جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط




# دراســـــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 50
جانفي 2017



ISSN 1112-4652

# مجلّة "دراسات"

**مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات**

**تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط**



الرئيس الشرفي:

**أ.د .جمال ابن برطال**

رئيس جامعة عمار ثليجي بالأغواط

رئيس التحرير:

**أ.د. داود بورقيبة**



**مجلة دراسات العدد :50 - جانفي 2017**

## الهيئة الاستشارية


- أ.د. الطيّب بلعربي — جامعة الجزائر- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. علي براجل — جامعة باتنة - الجمهورية الجزائرية
- أ.د. عبد الله عبد الرحمن الخطيب — جامعة الشارقة- الإمارات العربية
- أ.د. أحمد امجدل — جامعة طيبة- المملكة العربية السعودية
- أ.د. كمال الخاروف — جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية
- أ.د. باجو مصطفى — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. بحاز إبراهيم — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. هواري معراج — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- أ.د.أحمد كنعان — جامعة دمشق- الجمهورية السورية
- أ. د. برهان النفاشي — جامعة الزيتونة - الجمهورية التونسية
- أ.د. خلفان المنذري — جامعة السلطان قابوس- سلطنة عمان
- أ.د. بوداود حسين — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. محمد وينتن — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. يحى بوتردين — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. حميدات ميلود — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ.د. عرعار سامية — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. مصطفى وينتن — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- د. خضراوي عبد الهادي — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. أحمد بن الشين — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. باهي سلامي — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. شريقن مصطفى — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. يوسف وينتن — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. داودي محمد — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. ابن الطاهر التيجاني — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. بن سعد أحمد — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. بوفاتح محمد — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. عمومن رمضان — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. صخري محمد — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- د. مخفي أمين — جامعة مستغانم- الجمهورية الجزائرية
- د. لعمور رميلة — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- د. شرع مريم — جامعة غرداية- الجمهورية الجزائرية
- د. عون علي — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ. جلالي ناصر — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ. قاسمي مصطفى — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ. براهيمي سعاد — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية
- أ. قسمية إكرام — جامعة الأغواط- الجمهورية الجزائرية

# قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- أن يلتزم الباحث منهجية علمية معتمدة.

8- البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار.

9- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

10- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

11- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

**ملاحظة:**

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

# فهرس المحتويات



مجلة دراسات العدد :50- جانفي 2017

# العالمية الإسلامية مقابل العولمة الغربية

## -دراسة تحليلية مقارنة-

د.آسيا واعر
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم الفلسفة
جامعة باجي مختار– عنابه –

**ملخص**

يفيد كل من مصطلحي العالمية والعولمة جعل شيء ما عالميا وكونيا، وإن كان المصطلح الثاني أكثر تداولا في الفكر الإنساني، نجد الأول سابقا له في الوجود؛ فكلاهما يقضيان بالدعوة الصريحة لتعميم معتقدات وإيديولوجيات على جميع المستويات الثقافية والاجتماعية، الاقتصادية والسياسة؛ لكن لكل منهما مبادئه وأسسه الفكرية التي يرتكز عليها وينطلق منها، لتحقيق غاية التطلع بالإنسانية إلى أرقى مستوياتها ماديا ومعنويا، الأمر الذي أدى إلى البحث عن ضبط ماهيتهما والوقوف على النتائج الواقعية التي حققها كل منهما لنجد أنّ العالمية الإسلامية قد تجاوزت العولمة الغربية فكانت ولا زالت تمثل الملاذ الأوّل والأخير لأي تطلع ورقي إنساني حضاري.

**الكلمات المفتاحية:** العالمية الإسلامية، الدعوة الإسلامية، العولمة الغربية.

Abstract

According to the terms of both the global and globalization, make something globally, and if the second ter mis the most actively traded on the humain thought, we find him in the first previously exist, both are based calling to mainstream belief of all the intellectual and cultural levels of socio-economic and political, but each of them principles that underpin to achieve the very aspiration of humanity to the highest level physically and morally, which led to a search for their concept and for their results realism, to find that the islamic world has exceeded globalization and was the first and last resort for any humain and for any civilization.

Keywords:Islamic world- islamic call- globalization-

**مقدّمة**

انطلقت الدعوة المحمديّة في القرن السابع الميلادي، منذ أن أرسل الله عزّ وجلّ –الملك- جبريل عليه السلام لرسولنا الكريم محمّد صلّى الله عليه وسلّم، الذي أدى الأمانة وبلّغ الرسالة. رسالة التوحيد والإيمان بوجود إله واحد لا شريك له، هو وحده الخالق الرازق المدبر للأمر، لقد تمكن الرسول صلّى الله عليه وسلّم من تبليغ رسالته على أكمل وأتم وجه، و هذا جلي لكلّ من اطلع على التاريخ الإنساني، فالدعوة إلى الله وإلى إتباع دين الحق لا تزال سارية إلى يومنا هذا وإن كان هذا يدلّ على شيء فإنمّا يدلُ على صدق الدعوة المحمدية لما وافقت الفطرة الإنسانية السليمة والعقل الإنساني أيضا، لكن ما نلاحظه على الدعوة الإسلامية أنّها تتعرض في كلّ مرّة إلى عراقيل وعوائق تحيل دونها وتعمل على حجب نورها، وغالبا ما تكون هذه العوائق صادرة ممن لا يدين بالدين الإسلامي ويكيد له بشكل أو بآخر، لأنه تيقن – حتى ولو لم يصرح بذلك – أنّ دين الإسلام هو دين الحق والنور الساطع من السماء إلى الأرض، هذا ما تعاني منه الدعوة في أيامنا هذه التي شهدت تقدما وتطورا أدى إلى قلب السنن الكونية فأصبح فيه الفرد لا يفرق بين الخير والشر، الحسن والقبيح، كما أصبح همّه الوحيد إرضاء الملّذات وإشباع الرغبات واللّهث وراء الماديات منتهجين شعار الغاية تبرر الوسيلة، فكان حسب اعتقادنا أنّ أبرز ما أعاق ولا يزال الدعوة الإسلامية هي – العولمة الغربية - التي تعمل على تعميم وعولمة تعاليمها ومبادئها لتسيطر على العالم بأسره ولتصبح السيد الآمر الناهي، فترتب عن ذلك طمس للهويات وسحق للمعتقدات وبالتالي تدهور وتقهقر في الأوضاع والحال يسوء يوما بعد يوم، لذا بات لزاما النظر في هذه العوائق، والعمل على إيجاد حلولا ناجعة تعمل على الحد

من هذا العائق كما تعمل على استرجاع ما ضاع من القيم والمثل التي يزخر بها الفرد المسلم. ولم نر حلاّ لذلك سوى –العزم على تحدي الأوضاع ومقابلة العالمية الإسلامية بالعولمة الغربية-

**أوّلا : أهمية الدعوة الإسلامية في المجال الإنساني**

إنّ الإسلام دين الله تعالى المختار الذي ارتضاه لعباده والذي لا يرضى بدين بديل عته، وهذا واضح صريح في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩.– وفي قوله أيضا: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣ وقوله أيضا جلّ جلاله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧ .

هذا الدين الذي ظهر في القرن السابع للميلادي في شبه جزيرة العرب، وبالتحديد في مكّة المكرّمة على يد القرشي الهاشمي محمد بن عبد الله – عليه الصلاّة والسّلام- وقد قام النبي صلّى الله عليه وسلّم بالعودة إلى دين الله تعالى سرّا وجهرا طيلة ثلاثا وعشرين سنة متوالية فيما بين مكّة والمدينة، وفي هذه المدّة نزلت سور القرآن الكريم فكان منها المكيّة التي تقتصر على بيان أصول الدين والدعوة إليها، كالإيمان بالله تعالى وبرسله وباليوم الآخر، وكذلك الأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد ؛ أمّا المدنية منها فتتناول أصول الأحكام من عبادات ومعاملات وهي تشمل التشريع الديني في الصوم والزكاة والحجّ وما إلى ذلك. وهكذا يكون القرآن الكريم قد نظّم المجتمع العربي ونقله من الحياة القبلية إلى الحياة القومية وأثّر في حياته أعمق أثر فوجه حياته كلّها إلى وجهة واحدة هي عبادة الله تعالى والتفكر والتدبر في ملكوته. إلى أن سار سلفه على خطاه في الدعوة إلى دين الله الحق وهذا إلى يومنا هذا، وهنا نتساءل عن أهمية وقيمة الدعوة الإسلامية التي وضع لها الرسول صلّ الله عليه وسلّم حجر الأساس ليتواصل البنيان إلى يومنا هذا؟

**1- الوقوف على حقيقة الدعوة الإسلامية:** قبل أن نبدأ في تحليل الأسس التي تقوم عليها الدعوة الإسلامية لابدّ وأن نقف أوّلا على مدلولها الذي يبين مدى الأهمية التي تحتلها في البعد الإنساني هدا المدلول الذي يتحدد في العناصر التالية:

أ- **تعريف الدعوة الإسلامية** : الدعوة الإسلامية هي دعوة الآخر إلى دين الله تعالى وهو – الدين الإسلامي- الأديان السماوية هذا الدين الذي ارتضاه الخالق لعباده، وبما أنّ الخالق أدرى بأحوال عباده فقد سنّ لهم في هذا الدين كلّ ما فيه صلاحهم ويدرأ عنهم كلّ ما فيه هلاكهم، سواء أكان ذلك ماديا أم معنويا وهذا ما نستنبطه من مجمل آيات القرآن الكريم التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولعلّ " جعفر ابن أبي طالب" رضي الله عنه قد أتى بمجمل ما تحمله الدعوة الإسلامية من تعاليم وجب إيصالها إلى – الآخر- وهذا ما وجدناه بينا صريحا في خطابه "للنجاشي" ملك الحبشة. فتأمّل معي نصّ الخطاب: "أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسئ الجوار، ويأكل القوي منّا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منّا، نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله عزّ وجلّ، لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا معبد نحن وآباؤنا من دون الله من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وشهادة الزّور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة"[(1)] والمتمعن في هذا الخطاب يدرك تماما، الهدف الأسمى التي تنشده الدعوة الإسلامية وهذا منذ أن وضع لها الرسول صلّى الله عليه وسلّم أوّل حجرة أساس – وحتى يومنا هذا – إذ تهدف إلى الانتقال بالإنسان من حياة البؤس والشقاء إلى حياة الهناء والسعادة، بل تغيث الإنسانية لتنقذها ممّا تتخبط فيه من الظلمات الحالكة إلى نور الحق والهدى والإيمان إنّها تحوّل اللاّ-إنساني إلى إنسانيته التي افتقدها يوم أن انتهج وحاد عن السلوك القويم.

---

(1)- إبراهيم العلي، <u>صحيح السيرة النبوية</u>، عمر سليمان الأشقر، راجعه: همام سعيد، ط1، دار النفائس، الأردن، 1995م، ص ص 74-75.

ب- **مصادر الدعوة الإسلامية ومنهجها :** تنطلق الدعوة الإسلامية في إرساء تعاليمها من مصدرين أساسيين هما – الكتاب والسنّة –، والدعوة إلى الإسلام هي دعوة الآخر إلى الإيمان بعقائد أساسية تتمثّل في:

- "وجود الله ووحدانيته، وتفرده بالخلق والتدبر والتصرف
- أنّ الله تعالى يصطفي من عباده من يشاء ويحمله رسالته عن طريق ملائكته ووحيه إلى خلقه.
- الإيمان بالملائكة سفراء بين الله ورسله وآخرون
- الإيمان بما تتضمنه هذه الرسالات والكتب السماوية من يوم البعث والثواب والجزاء على فعل الإنسان

وقد جعل الإسلام عنوان تحقق هذه العقائد عند الإنسان – الشهادة بأنّ الله واحد وأنّ محمدا رسوله – أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله- وكانت تلك الشهادة هي المفتاح الذي يدخل به الإنسان في الإسلام وتجرى عليه أحكامه"(1).

أمّا عن الأوامر والنواهي فهي تصب في قالب وحيد يتمثّل في – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ويمكن أن نستنبط ذلك كلّه من القرآن الكريم ومن السنّة النبوية الشريفة التي تعد كمنهج في الحياة وهي تخط كلّ ما يلزم ليحقق به الفرد ذاتيته وإنسانيته فأمّا عن الأوامر فقد أمرنا الله تعالى بحسن الخلق من "طهارة النفس والبدن، غض البصر، التحكم في الأهواء والشهوات كشهوة البطن والفرج، كظم الغيظ، الصدق، الرقة، التواضع الإخلاص، البر بالوالدين والإحسان لهما، إقامة العلاقات الشرعية، أداء الأمانة، الوفاء بالعهود، التراحم المتبادل، الإحسان، العمل الصالح، الحياء(...)الخ، وأمّا عن النواهي فقد نهى عن كلّ ما فيه شرّ للإنسانية جمعاء إذ نهى عن : انتحار الإنسان، تشويه خلقته، النفاق، أفعال تناقض الأقوال، البخل، الإسراف، التباهي، التعالي، الكبر، التعلق بالدنيا، تعاطي الخمر وتناول الخبائث، السرقة، الكذب، قول الزور،(...)إلخ. فكلّ هذه الأوامر والنواهي موجودة بتفاصيلها في القرآن الكريم ولو كان المكان يسمح بذلك لقابلنا كلّ أمر، كلّ نهي بما ورد فيهما من آية، إلاّ أننا نكتفي بإحالة القارئ إلى ما خطّه " محمد عبد الله دراز في كتابه" مختصر دستور الأخلاق في القرآن الكريم" (2).

ثمّ أنّ الإيمان بهذه العقائد والتعاليم لابدّ وأن يكون عن اقتناع ورضا تامين نابعين من صميم القلب، لأنّ طبيعة الإيمان تأبى الإكراه، إذ لا يتحقق الإيمان في أي حال من الأحوال إلاّ إذا كان ينبع من قلب صاحبه وبصدق.

ج- **نتائج الدعوة الإسلامية:** إنّ غاية الدعوة الإسلامية تكمن في السعي إلى استقطاب الأفراد إلى طبيعتهم وفطرتهم الأولى، بل تعمل على الرجوع بالفرد إلى إنسانيته كما ارتضاها خالقه له وبالتالي هي استرداد لشرف ولكرامة الإنسان إذ يقول تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

والمستقرئ لتاريخ الفكر الإنساني يلحظ جيّدا ما إن تحققت هذه التعاليم بكافة مدلولاتها إلاّ وشهدت الإنسانية اليوطوبيا التي لطالما حلم بها ولا يزال المفكرين والمنظرين لإقامة دولة مثالية بكلّ ما تحمله الكلمة من معنى، دولة يتحقق فيها المدلول الحضاري بكافة أبعاده الروحية والمادية، فتكون بذلك حضارة إنسانية فريدة من نوعها وهذا كما كان في الحضارة الإسلامية التي بلغت ذروتها ولم تضاهيها – في رأينا أي حضارة أخرى- لأنها عنيت بالإنسان بالدرجة الأولى وكفلت له كلّ ما يخول له حياة كريمة تليق بإنسانيته، كان الامتثال لهذه المبادئ والتعاليم الإسلامية ممّا يجعل ابن الثامنة عشرة نموذجا يقتدى به في الحكمة والتسيير، فهذا " **أسامة بن زيد**" (3) الصحابي الجليل الذي "أمّره **الرسول صلّى الله عليه** وسلّم في

---

(1)- محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط14، دار الشروق، القاهرة، 1987م، ص17.

(2)- محمد عبد الله درّاز، مختصر دستور الأخلاق في القرآن، تقديم : مصطفى حلمي، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1996م، ص ص 233-276.

(3)- **أسامة بن زيد بن حارثة:** أحد صحابة رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- الذي كان يحبه كثيرا، ويسخّره في كثير من الغزوات والفتوحات الإسلامية حيث كان قائدا حربيا عسكريا محنكا، ولاّه النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قيادة جيش المسلمين المتوجه لغزو الروم في الشام، فحقق انتصارا، بثّ الرعب في قلوب المرتدين

غزواته وهو ابن الثامنة عشرة ربيعا"[1]، و"**الناصرُ لدين الله**"[2] الذي "استعاد مجد الدولة الإسلامية وقوّتها ورضخت له ملوك أوروبا بأسرها وهو ابن العشرين ربيعا" [3] . -و بذكر هذه النماذج وغيرها كثير ممّا عُرف في الحضارة الإسلامية نجد أنفسنا أمام سؤال يطرح نفسه – ماذا يصنع ابن الثامنة عشرة ربيعا وماذا ينجز ابن العشرين ربيعا- في زمننا هذا ؟. تأمّل في إنجازات رجال الحضارة الإسلامية على مختلف أعمارهم وتمعّن في الإنجازات المعاصرة – هذا إذا كانت هناك إنجازات أصلا- ما السبب؟ ؛ لم كلّ هذا التقهقر والانحطاط ؟-

لقد كان القرآن الكريم المنبع الأصيل الذي استقى منه الفكر العربي مادته الحيوية فبرز في شتى المجالات العلمية وبلغ به أرقى سُلّم القيم الخُلقية وتاريخ الفكر الإنساني شاهد متتبع للحضارة الإسلامية [4].

إنّ هذه الانتصارات التي شهدها تاريخ الفكر الإسلامي ما كانت لتُحرز لو لم ينتهج المنهج الإسلامي، هذا الأخير الذي تلاشى مع هجرة أصحابه له فأحالت عدة عوائق دونه كان من أبرزها – العولمة - فما هي، وكيف استطاعت أن تحد من سير التعاليم الإسلامية؟.

**ثانيا: معوقات الدعوة الإسلامية – العولمة الغربية نموذجا -** :كان الرسول – صلّى الله عليه وسلّم- أوّل من وضع حجر أساس الدعوة الإسلامية ليواصل سيرها ممن خلفهم من الصحابة والتابعين إلى يوم الدين، وتشهد كلّ مرحلة من مراحل هذه الدعوة عدّة معوقات وعراقيل تحيل دون تيسير مهمّة الدعوة إلى – الله عزّ وجلّ- وإلى الدين الإسلامي ويرجع ذلك لأسباب قد تكون داخلية؛ ترجع لحنكة الداعي وممكن لضعف إيمانه وبالتالي يعجز عن تقديم الإسلام في صورته الصحيحة، ففاقد الشيء لا يعطيه (...)إلخ، أو لأسباب خارجية وهي عادة تكون من أولئك الذين يكيدون للدين الإسلامي ويسعون للإطاحة به بكلّ السبل والوسائل التي تكون في غالب الأحيان أساليب شيطانية لا إنسانية؛ فكان من أبرز هذه المعوقات والعراقيل : - العولمة الغربية- ؛ فما حقيقتها؟

1- **الوقوف على حقيقة العولمة الغربية** : لقد عني ثلّة من الباحثين والمفكّرين بتحليل مصطلح " العولمة"، فأصبحت بذلك طليعة مشاغل النخبة المثقفة الغربية، " أمّا نخب المجتمعات النامية، التي من بينها النخبة العربية فهي في هذا المجال تابعة، تجترّ في أغلب الحالات ما يّنشر في الغرب، صانع العولمة، والمنظر لها كما هو الشأن بالنسبة لظاهرة الحداثة...و كلّ ما يستطيع المجدّدون في صفوفها أن يُسهموا به هو التنبؤ بنتائج الظاهرة في المستوى العربي" [5]. ويمكن أن ضبط ماهيتها في:

أ- **تعريف العولمة:** هي "انتقال من الجزئي أو الفردي إلى الكلي -universalisation " [6] في اللّغة الفرنسية؛ و-globalisation -في اللّغة الإنجليزية، هذا التعريب مشتق من لفظة " العالمية" ومعناها بالمفهوم المطلق : تعميم شيء ما على البشرية على مستوى العالم، فيصبح هذا الشيء بعد التعميم عالميا، ومنها اشتقت كلمة العولمة " [1].

---

(1)- أنظر عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، ط2، مكتبة الصحابة، الإمارات،2008م،...

(2)- **عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الناصر**: ثامن أمراء أموي الأندلس، وأوّل من تسمى بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين بالأندلس، يعتبر أقوى الأمراء في تاريخ الأندلس، كما يعتبر عصره من العصور الذهبية للأندلس، ما عرفت الدنيا نموذجا من الحكام يماثله، كان فردا في تكوينه، فردا في حكمه وقيادته تولى إمارة الأندلس بعد وفاة جدّه سنة 300هـ وكان عمره اثنان وعشرين سنة، فتطلّعت الأنظار نحوه وتعلّقت الآمال به فاستطاع توحيد الأندلس بعد التمزق، وأعاد القوّة والعظمة لها، استمرّ حكمه خمسين سنة، اتسم عهده بالقوّة والعظمة والعمران، خضع له كلّ حكام أوروبا، كان ذكيا، حازما، عاقلا، محبّا للجهاد وأمضى أكثر خلافته فيه.

(3)- أنظر في هذا: راغب السرجاني، الموسوعة الميسّرة في التاريخ الإنساني، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2005م، ص 385..

(4)- ألفت العديد من الكتب والمراجع في هذا الصدد، نذكر منها: الحافظ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م / أحمد عبد الرحيم السايح، فلسفة الحضارة الإسلامية، د-ط، القاهرة، 1989م، م عبد الرحمن علي الحجي، جوانب من الحضارة الإسلامية، ط1، مكتبة الصحوة، بيروت، 1979م، وغيرها كثير.

(5)- الحبيب الجنحاني، العولمة والفكر العربي المعاصر، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص 23.

(6)- أندري لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد خليل، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 2001م، م3، ص 1504.

ظهر المصطلح لأوّل مرّة في "الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، وسمّاها بعضهم "الكونية" لانتشار وسيادة الثقافة الأحادية أو المميزة لأقطار بعينها في أنحاء كثيرة من العالم" [2]. وهي عموما تعبيرا عن ذلك النظام الواحد الذي يؤثر في عدد أكبر من الناس بعدد أكبر من الطرق وفي آن واحد. ورغم هذه البحوث التي لا تعد ولا تحصي والتي تناولت ظاهرة العولمة بالبحث والدّرس إلاّ أنّها لا تزال مبهمة المعنى غامضة الأهداف لأنّها متعددة الجوانب وذات أبعاد سياسية بالدرجة الأولى [3]، إذ ما لبث أن سيطر المفهوم على المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الفكري والثقافي، لتمتد جذوره في شتى مجالات الحياة[4]. ومع هذا يمكن أن نحدد مجالاتها، ومؤسساتها في ما يلي:

ب- **مصادر العولمة الغربية ومنهجها:** يعتبر – العقل الغربي – وما كان من إنتاجه المصدر الأساسي الذي تعتمده – العولمة الغربية – في تشريعاتها، فهو مصدر بشري، قبل أن يكون وحيا منزلا من السماء؛ إذ يبحثون، يخططون، يطبقون، معتمدين في كلّ ذلك على ما يخدم مصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وأبرز من يمثلّها هم الذين لا يدينون بالدين الإسلامي، خاصة اليهود والنصارى، الذين احتجبوا وراء هذا المصطلح لإرساء تعاليمهم ومعتقدهم وإيديولوجياتهم، وبالتالي تحقيق الأمل المنشود من السيطرة على العالم.

اعتمد العقل الغربي في إرساء تعاليمه عدة أساليب وطرق للتحكم وبطريق غير مباشر في العالم بأسره ابتداء بالمعتقد، إلى الفكر، إلى الجانب السياسي، الثقافي الاجتماعي(...)الخ، فأنشأ لذلك عدّة مؤسسات وأقيمت عدة وسائل؛ فأمّا المؤسسات نذكر من أبرزها: "منظمة الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير" [5]؛ وأمّا وسائل نشرها فهي عديدة؛ اعتمدت التقنية الحديثة في ذلك : الحاسوب، النث، الأقمار الصناعية، البث الفضائي، الصحافة الدولية، الجوال، الفايس بوك، التويتر، السينما، السياحة، (...)إلخ، لقد أدركت جيدا مقولة أنّه –من سيطر على الإعلام فقد سيطر على الرأي العام – وراحت تتفنن في ابتكار وسائل الإعلام والاتصال فبلغت من التقدم والرقي – المادي- والتطور التقني أيما تقدم حتى أبهرت العقول ببريق زائف اعتقد أنّ هنا تكمن الحقيقة وهذا نهج التقدم والحضارة فزحف العقل الإنساني وراء العقل الغربي يستتبع خطاه حتى يلحقه في ما أحرزه من تقدم وازدهار وحضارة – مادية – وكان نتائج ذلك ممّا يؤسف له.

ج- **نتائج العولمة الغربية:** لقد أسفرت – العولمة الغربية – عن نتائج نراها نحن سلبية لأنّها نجحت في تحقيق الهدف المنشود بنسبة عالية، والمتأملّ في أحوال العالم عامة والأمّة الإسلامية خاصة يستطيع أن يتحقق من ذلك من أوّل برهة يلحظ فيها ما آلت إليه الأفراد وهي أصبحت صورا مصغرة للآخر الغربي، بل يخيل أنّه لو كان في مقدور هؤلاء أن يسلخوا جلودهم ويستعيضون بجلود غربية لفعلوا ذلك ولتفاخروا به أيضا، فانظر في حال الثقافة[6] والسلوك: من لباس، تبني اللغة الغربية، طريقة الحديث واستصحابها بحركات غربية، تفشي ظاهرة الهيب هوب، أو شباب كول، انتشار العلاقات غير الشرعية،(...)الخ، وانتقل تقمص الآخر – الغربي- من العامة إلى تلك الطبقة التي تحسب نفسها أنّها نخبة المجتمع – طبقة المفكرين والمثقفين المسلمين-، الذين يساندون ويتبنون ما قاله العقل الغربي دون نقد أو تمحيص، زحف فكر ليس إلاّ،

---

**(1)**- سامي محمد الدلال، **الإسلام والعولمة**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2004م، ص 47.

**(2)**- **أحمد** صدقي الدجاني، **مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة**، مقال في جريدة القدس ليوم 06-02-1998م، ص 13، وأيضا بتصرف من مجلّة الرباط الإنساني، عدد 3، ماي 1998م، ص 14.

(3)- أنظر، هانس- بيتر مارتن، هارالد شومان، **فخ العولمة- الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية**- تر: عدنان عباس علي، تق: رمزي زكي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة " عالم المعرفة" العدد238، أكتوبر 1998م.

**(4)** - Eric Milliot – Nadine Tournois , **The Paradoxes Of Globalisation,** 2010, United States

(5)- سامي محمد الدلال، **الإسلام والعولمة**، م س، ص 50..

**(6)**- إنّ أهم ما ينتج عن العولمة هي العولمة الثقافية أنظر في هذا : Jean Nederveen Pieterse, **Globalization And Culture**, Edition 2, 2009, New York P 43.

ومثالنا في ذلك ما كان منهم في قضية "العلمانية" التي يتغنى بها الكثير وهذا بحجة التقدم العلمي والتقني، غير منتبهين إلى أنّ قضية العلمانية والحركة التنويرية التي أشاد بها الغرب قد كانت لها مبرراتها من قهر وتسلط كنسي الرافض للمنطق العلمي الشيء الذي أدّى إلى حدوث حركة الفلسفة التنويرية، فهل كان لنا نحن مبررا للقول بها وللإشادة بها – طبعا نقصد العلمانية بمفهومها ومبرراتها الغربية فتبني الفكر العربي لها- وديننا يدع للتفكر والتدبر، يدع للعلم والمعرفة ومنطق الحقيقة هذه الأخيرة التي يتأكد من حقيقة إيمانه بأنّ لهذا الكون إله واحد لا شريك له. والأمر نفسه فيما يخص قضية " الحداثة". كلّ ما يمكن قوله أنّها تبعية مطلقة –لاواعية للغرب، تجسّد المنظور الخلدوني في أنّ المغلوب دائم الإتباع للغالب. وبالتالي يمكن أن نحصر هذه النتائج في نقطتين رئيسيتين هما:

- **طمس الهوية الفردية**
- **ضرب العقيدة الإسلامية في صميمها**

بل هناك من يرى أنها إمبريالية ثانية عرفها تاريخ الفكر الإنساني[1]، من هنا بات لزاما إيجاد حل يسعف ما آلت إليه الأمة الإسلامية من ذوبانها في الآخر، إسعافات يمكن من خلالها أن نسترجع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي لا يكاد منه شيئا أن يبين، من خلال دعوة تنتهج نهجا مضادا يجابه وبكلّ قوة ما نتلقّاه من الغرب ونتصدّى له ونحن في محلّ قوّة لا محلّ ضعف، " لا نكون فيه مدافعين عن أنفسنا من تلك الضربات الغربية بقدر ما نكون مهاجمين عليهم أيضا" [2]، لا نأبه بأي كان ما دمنا متيقنين أنّنا على حق، فما بني على حق فهو حق وما بني على باطل فهو باطل.

**ثالثا- الحلول المقترحة لإعادة إرساء أسس الدعوة الإسلامية من جديد-العالمية الإسلامية-** كان العرب في جاهليتهم الأولى يعيشون ويتخبطون في لجيّ من الظلمات والضلالات، فكان المعتقد فاسد وكان الوضع يعجُّ بالانحرافات معتقدا وسلوكا إلى أن بعث الله تعالى رسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم رحمة للعالمين يرشدهم إلى الطريق المستقيم، مبينا لهم ما فيه صلاحهم للفوز والنجاة من الهلاك، سواء في الدنيا والآخرة، إنّه الحق الذي ملأ أركان هذه المعمورة، بانطلاق حملات دعوية إرشادية منذ زمنه صلّى الله عليه وسلّم إلى يومنا هذا، ومع تطور الأوضاع بات تحديد الوجهة الصحيحة للدعوة الإسلامية المعاصرة ففيم تتمثل؟

1- **الوقوف على حقيقة -العالمية الإسلامية-** لو نتأمل جيدا في مصطلح – العولمة – الذي يشكّل أبرز العراقيل التي تقف في وجه الدعوة الإسلامية، نلاحظ بأنّ هذا المصطلح ليس حكرا على العالم الغربي، فمن منطلق تعريفه وهو جعلُ شيء ما عالميا، لابدّ وأن تنتهج الدعوة الإسلامية خطى متقدمة لإيصال تعاليمها إلى الآخر، وأن تستخدم نفس الوسائل التي استخدمت ضدّها استخداما معاكسا أي بما يخدم مصالحها ويتم به استرجاع حقوقها التي ضيعت من قبل هؤلاء وأولئك. – العالمية الإسلامية – منطلق جديد لابدّ وأن تنتبه إليه العقول الإسلامية عامة والمختصة في مجال الدعوة خاصة، فما المقصود بها؟

أ- **تعريف العالمية الإسلامية :** تمثل -العالمية الإسلامية- العودة بالدعوة الإسلامية إلى سابق عهدها، مستخدمة الوسائل الحديثة في ذلك، ونعني أنه وحتى وإن كان كلّ منا يدين بالدين الإسلامي من واجبه أن يساهم في هذا العمل، إلاّ أنّه من الأفضل أن يترك للفئة المختصة والتي تتمتع بكفاءة عالية في هذا المجال وهنا نخص بالذكر إذا ما تعلّق الأمر بدعوة ثلّة

---

(1) – Chamsy el-Ojeili – Patrick Hayden, **Critical Theories Of Globalization**, 2006, P 105.

(2)- نرى في بعض المحاولات التي أدلت بدلوها في هذه القضية أنّها قد نادت بمبدأ الدفاع دون الهجوم أي كان همها الوحيد هو الاستعداد للضربات الغربية والتصدي لها – كما كان في أعمال : مقدمة إلى المؤتمر العام التاسع عشر – مشكلات العالم الإسلامي وعلاجها في ظلّ العولمة- لصلاح الدين سلطان، مملكة البحرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.- الشيء الذي نراه نحن غير كاف، وفيه نوع من الاعتراف بالضعف وعدم الثقة بالنفس، لأنّ القضية تتجاوز حسب رأينا الدفاع إلى الهجوم فإحراز النصر على الآخر لا يكون إلا بالدفاع والترصد لكلّ ما يلحق بنا لكن في نفس الوقت نبرز مقومات الدين الإسلامي وقيمه ومثله العليا، كما نبرز إيجابيات الشريعة الإسلامية، وبالمقابل نكشف عن سلبياتهم ومساوئهم وسمومهم التي يبثونها في كلّ مكان؛ ثمّ نترك الخيار للفطرة السليمة والعقل السوي.

من الأفراد المؤسسة لمجتمع من المجتمعات، أمّا على المستوى الفردي فكما قلنا أنّ مهمة تبليغ الدعوة الإسلامية هي من واجبنا جميعا إذ يقول رسولنا الكريم صلّى الله عليه وسلّم " **بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار** "[1]، حيث يكون منهج التبليغ معتمدا وسائل ناجعة فعّالة تؤتى ثمارها في وقت وجيز وهذا لا يتسنى إلاّ في حالة ما إذا كنا محنكين مستعدين وعازمين على الفعل بل ومتيقنين أنّ النصر سيكون حليفنا ما إن ثابرنا على إيصال الحق للآخر. لأنّ المولى عزّ وجلّ وعدنا بذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ محمد: ٧ . إنّها حملة دعوية تنتشر في جميع أصقاع العالم، لأنّ الدين الإسلامي هو دين الإسلامية جمعاء والرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بعث رحمة للعالمين.

ب- **مصادر العالمية الإسلامية ومنهجها:** تعتمد العالمية الإسلامية مصدرا واحدا ووحيدا يتمثّل في – القرآن الكريم وفي السنّة النبوية الشريفة- أين تستنبط منه كلّ القيم والمثل العليا لتعمل لإيصالها وبصورها الحقيقية وبنتائجها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها من الدعوة إلى الإيمان بإله واحد يدبّر هذا الكون، وإيضاح بقية القواعد إلى إيضاح أهم التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي من توقير واحترام للذات الإنسانية، إرساء قواعد العدالة، التكافل الاجتماعي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبيان للعام والخاص أنّ الدين الإسلامي في مجمله دين رحمة وتسامح يأتي بكلّ ما فيه خير وصلاح للإنسانية جمعاء، وبالمقابل ينهى عن كلّ ما يجلب له السقم والضر، حقيقة أثبتها ولا يزال العلم الحديث؛ أمّا عن الوسائل المعتمدة في ذلك فهي وسائل الإعلام والاتصال من: قنوات فضائية، نت، حاسوب، جوّال، كتب، مجلاّت، صحافة، دير النشر، وكلّ ما ذكر سابقا في وسائل نشر تعاليم والمبادئ الغربية ؛ فإذا كانت هذه الأخيرة تستخدم هذه الوسائل لصالحها مع تزوير الحقائق عن الإسلام بأنّه دين إرهاب، دين ضدّ العلم(...)الخ، نقوم بتبيان للعام والخاص حقيقة الدين الإسلامي الذي يعجُّ بالقيم الإنسانية، من مثل عليا وأخلاق منقطعة النظير أمّا ما يدعيه أولئك فما هو إلاّ ترهات وأكاذيب قد لفقت بالدين الإسلامي تلفيقا؛ وتعتمد الدعوة العالمية الإسلامية عدّة ركائز أهمّها:

- التمسك بالشريعة الإسلامية – كتاب وسنّة – واعتمادها كدستور أوّل في سنّ كلّ القوانين والأنظمة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الفكرية الثقافية؛ فضلا عن تطبيق المنهج الإسلامي بكل مبادئه وتعاليمه السّمحة في إنشاء الميثاق الأسري
- تبيان للخاص والعام أنّ الإسلام "عقيدة"[2] و"شريعة" [3]، دين بناء لا دين هدم، وتاريخ الفكر الإنساني شاهد على ذلك؛ إنّ هذه الحقيقة قد غفل عنها كثير من العقول الفكرية والعديد من مشرّعي الأنظمة والقوانين السياسية، فلزم الإشارة إلى تبني المنهج الشمولي في فهم الإسلام الذي يجمع بين "العقيدة والشريعة والسلوك والحركة، والبناء الحضاري وفق منهج

---

(1)- رواه البخاري، <u>كتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب: ما ذكر عن بني اسرائيل</u>، ج4، ص 324، رقم الحديث: 254.

(2)- عقيدة: أصل العقيدة في اللغة مأخوذة من الفعل عقد، نقول عقد البيع واليمين والعهد وأكّده ووثّقه، والعقيدة في اللغة تأتي بمعنيين: الأوّل بمعنى الاعتقاد فهي التصديق والحزم دون شك أي الإيمان، والثاني بمعنى ممّا يجب الاعتقاد به كقولنا الإيمان بالملائكة من العقيدة، اصطلاحا: هي التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون، والإنسان والحياة، وعمّا قبل الحياة الدنيا وعمّا بعدها، وعن العلاقة بين ما قبلها وما بعدها فالعقيدة تتناول مباحث الإيمان والشريعة وأصول الدين الاعتقادات كالإيمان الجازم بالله تعالى، وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والإتباع لرسوله. فالعقيدة الصحيحة هي الأساس الذي يقوم عليه الدين وتصحّ معه الأعمال، وهي الثوابت العلمية والعملية، التي يجزم ويوقن بها المسلم.

(3)- شريعة: أمّا لغة فهي مورد الماء أي مكان ورود الناس للماء، وأمّا اصطلاحا فهي ما شرّعه الله تعالى لعباده من الدين، مثل الصلاة، الصوم، الحج، وإنّما سمي شريعة لأنّه يقصد ويلجأ إليه كما يلجأ إلى الماء عند العطش، والشريعة في اصطلاح الفقهاء تتخذ مفهوما متسعا فترادف الأحكام التي سنّها الله تعالى لعباده على لسان رسله.

واع أصولي سليم يعتمد العلم والعقل معا، فتقديم الإسلام على أنّه منحصر في تأدية العبادات والاقتصار عليها دونما تدخل في أساليب الحياة والمعاملات ودون اعتباره منهج حياة هو إسلام مزيف" (1)

▪ السعي إلى تقديم الإسلام في صورته الحقيقية، هذه الصورة التي عمل الآخر على تشويهها وتزييفها فأحدث ذلك نفورا من قبل العام والخاص، حيث أثيرت قضايا – إسلام فوبيا – التي عملت على زرع الرعب من الاقتراب أو حتى التفكير في الإسلام وما يأتي به من عنف وإرهاب – حسب المفهوم الغربي – وهضم للحقوق الإنسانية (...)الخ، عملت على زرع هذا في النفوس مستهدفة تشويه الحقيقة وتزويرها مطبّقة سياسة الاستنفار من الإسلام حتى تخلو لها الأجواء لبث قيمها – سمومها-، فكان سعيها هذا كذب وافتراء واضح وجلي لكلّ عاقل قادر على أن يميّز بين الحق والباطل؛ ولو علمت النفوس ما في الدين الإسلامي من قيم ومُثل لأبت أن ترضى لنفسها أن تعتنق أي عقيدة دونه أو أن تنتهج أي شريعة سواه، لذا وجب رصد كلّ ما يُنشر ضدّه والتصدّي له بإنجاز أبحاث ودراسات جادّة تردُّ على أباطيلهم وتهافتهم بالحجّة والبرهان؛ مع نشر هذه الدراسات وإيصالها إلى كلّ أذن صاغية.

▪ ضرورة تطبيق المنهج الإسلامي في الميثاق الأسري، والإشادة بتربية النشء تربية إسلامية أصيلة" (2) ابتداء بالاختيار الأمثل الذي يكون أساسه ومقياسه ما مدى استمساك الطرف الآخر بالدين لأنّ حينها فقط تكمن القدرة على زرع القيم الإسلامية في النشء، فينبت وكلّه قيم عليا ومكارم أخلاقية : الصدق، التعاون، الإخاء، التآزر، الإيثار، البرُّ بالوالدين، الرحمة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(...) الخ؛ فضلا أن يعلم كلٌّ من الأبوين أنّ الزّواج مسؤولية ورعاية بالدرجة الأولى وهذا ما نبّه إليه **الرسول صلّى الله عليه وسلّم** في قوله: "كلّكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيّده ومسئول عن رعيته وكلّكم راع ومسئول عن رعيته"(3) ؛ ومن هنا ومن تدبّر الحديث الشريف يعلم الوالدان بدورهما جيّدا فيكونان حريصان على تأديته على أكمل وجه: في النفقة، العظة، الرقابة، التوجيه، (...)الخ.

▪ نشر المبادئ الإسلامية وقيمها العليا من خلال الحثّ على انتهاجها في المنظومة التربوية وهذا لأجل تنشئة أجيال تماثل تنشئة السلف الصالح في مجملها.

▪ استعادة الوعي بالهوية الإسلامية، هذه الهوية التي افتقدتها الأمة الإسلامية واندثر أساسها، إنّ السّلف الصالح عندما بني الشخصية المسلمة بناها في إطار متكامل على أسس تقوى **الله عزّ وجلّ** وإتباع سنّة نبيّه **صلّى الله عليه وسلّم**، فالتمسك بالأصول لا يعني أبدا أنه رجعية وهذا كما يراه كثيرون، بل التقدم الحقيقي لا يمكن إحرازه إلاّ بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيتّم الانفتاح على العالم الآخر دون الذوبان فيه ودون أدنى طمس للهوية، وحجّتنا في ذلك الحضارة اليابانية "التي أخذت من الحضارة الغربية حاجتها من العلوم المعتمدة على مفاهيم عقدية ومبادئ وقيم تُؤمن بها فأنشأت حضارة قويّة في أقلّ من قرن دون أن تذوب في شخصية الغرب" (4)

▪ توعية الآباء والأمهات بمنهاج تربوي يقوم أساسا على المبادئ الإسلامية من خلال توعية أبناءهم لعدّة مبادئ أساسية قد اختلّت مفاهيمها تحت ظلّ العولمة الغربية: كالحريّة، المسؤولية، الصدق، الأمانة، العلاقات الإنسانية، أدب التعامل، أسلوب الحوار،(...)الخ.

---

(1)- يوسف القرضاوي، خطابنا الاسلامي في عصر العولمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص 55.

(2)- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الاسلام، ط1، دار السلام، جدّة، د-ت / محمد سعيد مرسي، فن تربية الأولاد في الاسلام، د-ط، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 1997م.

(3)- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1985م، ج2، ص33، حديث رقم 18

(4)- فاطمة عمر ناصيف، الأسرة المسلمة في زمن العولمة،ط1، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص 113.

▪ انتشار ومواصلة حملات التوعية بشتى الطرق والوسائل ومن مختلف الجهات: المساجد، مؤسسات التربية، ووسائل الاتصال بمختلف أنواعها: تلفاز، ندوات، ملتقيات، جرائد، مجلّات،(...)الخ

▪ الحثّ على الزّواج المبكر والتسهيل من إجراءاته – تخفيف المهر ومد يد العون بإقامة التعاونيات لمساعدة الشباب لذلك سواء في الاختيار أو في الالتزام بترتيب الولائم لمن لا يستطع –... الخ ) وهذا للحدّ من الفتن

▪ الكشف عن الجوانب السلبية للتطور التقني الذي مسّ وسائل الاتصال : قنوات فضائية، النث،..الخ ) وضرورة التنبيه إلى استخدامه في حدود سويّة، نوجّه الشباب بسوء عاقبة الاستخدام غير السّوي لهذه الوسائل

▪ تعرية الحضارة الغربية ممّا تتستر وراءه من تطور وازدهار وحضارة تقنية، والوقوف على أحوال الأسرة الغربية، وتبيان للخاص والعام ما تحويه هذه الحضارة رغم ما فيها من تقدم من طغيان للجانب اللاّأخلاقي على الجانب الأخلاقي وهذا بتفشي "حالات الشذوذ الجنسي"[1]، من لواط وسُحاق، انتشار الزنا، الاغتصاب، الانتحار (...)الخ

▪ تفعيل القيم الإيجابية التي يزخر بها الدين الإسلامي الحنيف في حياة الفرد والجماعة

فإذا ما امتثلت الدعوة الإسلامية لهذه الدعائم الأساسية تحقق النتائج التي كانت تسعي إليها والتي يمكن أن نذكر البعض منها في ما يلي:

**ج- نتائج العالمية الإسلامية** : إنّ تطبيق أسس – العالمية الإسلامية – والتي ذكرنا البعض منها لتسفر عن نتائج إيجابية يتطلّع إليها كلّ مسلم صادق، قد هاله الوضع الراهن من انقلاب في السنن الكونية، وهو يرى بأمّ عينيه كيف الباطل أخذ يعلو ويعلو على الحق دون أن نحرّك ساكنا، ولا ندري ما السبب إن كان ذلك نتيجة لضعفنا أم لوهننا، إنّ الأخذ الصادق بإرساء عالمية إسلامية كفيل أن يحقق ما يلي:

▪ إرساء دعائم – دعوة إسلامية- بمنهج سليم يتماشى ومتطلبات العصر

▪ استرجاع الهوية الإسلامية الأصيلة، إي تلك الهوية التي لم تشبها أدنى شائبة من معتقد فاسد وماشابه ذلك

▪ باسترجاع الهوية الإسلامية نسترجع معها الأمةّ الإسلامية بأسرها فيعم السلام والتسامح والرحمة والإخاء أرجاء المعمورة.

**خـــاتمة:**

جملة القول وزبدته، أنّ الإسلام قد أتى بكامل القيم الإنسانية وبالمثل العليا التى ما إن وُقف عليها إلاّ وتتحقق اليوطوبيا التي كان ولا يزال يحلم بها العديد من المفكرين في الحقل المعرفي السياسي، وحجتنا في ذلك الحضارة الإسلامية التي عرفها تاريخ الفكر الإنساني والتي كانت فريدة بما أتت به من قيم ومثل عليا، ولا ينكر هذا إلاّ مكابر، ومن يرغب عنّ الدين الإسلامي ويتوخى المطالب في غيره أنى يتحقق له ذلك فهو واه بل قاصر في مفهومه وفي حكمته.

يمكن أن نحصر أهمّ النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

▪ العالمية الإسلامية كانت أسبق في وجودها من العولمة الغربية، متمثلة في صور الدعوة المحمدية. بات لزاما تحديد العوائق التي تحيل دون استمرار هذه الدعوة على أكمل وجه

▪ تعتبر العولمة الغربية أبرز معوقات العالمية الإسلامية.

▪ رجحان كفة العالمية الإسلامية على كفة العولمة الغربية، فالأولى تراعي صالح الفرد والجماعة أما الثانية فلها غايات ومآرب شخصية.

---

(1)- هذا الشدود الذي لم يسلم منه حتى أولئك الذين ينظر إليهم الغرب كأحد العقول الفكرية ومثالنا – بروس باور – من مواليد 1956م، وهو كاتب وناقد أمريكي، تدور أعماله وتتمحور بشكل رئيسي حول انتقاد قضايا الفكر الإسلامي، إذ نجد في مؤلفه " عندما نامت أوروبا- يحلّل قضية الدفاع الأوروبي عن الأصولية الإسلامية هذه الأخيرة التي يراها ستفترس أنظمتها الليبرالية؛ لذلك فهو ضدّ التكامل مع الإسلاميين، كما يحذر من ارتفاع معدلات مواليد المسلمين في أوروبا لأنّ هذا سيؤدي حسب رأيه إلى الهيمنة الإسلامية على القارة الأوروبية وهذا في غضون تلاثن سنة، ويضع الحلول لتفادي هذا وذلك بإلغاء تعدد الثقافات المتفشي ق القارة الأوروبية، أمّا في مؤلّفه " الاستسلام استرضاء الإسلام" الذي أصدره سنة 2009م فهو يدع فيه إلى إرساء حضارة أوروبية غير مطعّمة بالثقافة الإسلامية؛ إنّها إسلاموفوبيا يحذر منها ويحاربها بقلمه؛ بروس باور الكاتب الناقد شاذ جنسي انتقل من نيورك إلى أمستردام سنة 1998م، ليتمكن من أن يعيش كرجل لوطي، ويعيش حاليا في أسلو مع زوجه الذكر بالنرويج. ( أنظر في هذا – بروس باور الذي يُطالب بإبادة الجاليات الإسلامية- مقال ل: عبد الرحمن أبو المجد من الموقع: www.alukah.net

▪ التقدم الحضاري الذي يسعى إليه الجميع لا يكون إلاّ بالعالمية الإسلامية وتجاوز العولمة الغربية، وحجتنا في ذلك رئيس الوزراء الأسبق لماليزيا – محمد مهاتير – الذي ضرب بعرض الحائط العولمة الغربية وانتهج تعاليم العالمية الإسلامية ليبهر العالم بأسره عن النتائج المذهلة التي حققها لوطنه في وقت وجيز.

**قائمة المصادر والمراجع**


- **القرآن الكريم**
- **صحيح البخاري، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1995م.**

1- إبراهيم العلي، **صحيح السيرة النبوية**، تقديم عمر سليمان الأشقر، راجعه همام سعيد، ط1، دار النفائس، الأردن، 1995م،.

2- أحمد عبد الرحيم السايح، **فلسفة الحضارة الإسلامية**، د-ط، القاهرة، 1989م.

3- الحافظ جلال الدين السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط2. دار الكتب العلمية، بيروت. 2005م.

4- أندري لالاند، **موسوعة لالاند الفلسفية**، تعريب: خليل أحمد خليل، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 2001م.

5- راغب السرجاني، **الموسوعة الميسرة في التاريخ الإنساني**، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2005م.

6- سامي محمد الدلال، **الإسلام والعولمة**، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004م.

7- عبد الرحمن علي الحجي، **جوانب من الحضارة الإسلامية**، ط1، مكتبة الصحوة، بيروت، 1879م.

8- عثمان الخميس، **حقبة من التاريخ**، ط2، مكتبة الصحابة، الإمارات، 2008م.

9- عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط1، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة،د-ت.

10- فاطمة عمر نصيف، **الأسرة المسلمة في زمن العولمة**، ط1. دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 2006م.

11- محمد سعيد مرسي، **فن تربة الأولاد في الإسلام**، د-ط، دار الطباعة والنشر الإسلامية، 1997م.

12- محمد عبد الله دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، تقديم: مصطفى حلمي، ط1، دار الدعوة، الإسكندرية، 1996م.

13- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1987م.

14- هانس بيتر مارتن، هارالد شومان، **فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية**، تر: عدنان عباس علي، تقديم: رمزي زكي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 238، أكتوبر 1998م.


**المراجع باللغة الأجنبية:**


15- -Chamsy el-Ojeili – Patrick Hayden, **Critical Theories Of Globalization**, 2006

16- Eric Milliot – Nadine Tournois , **The Paradoxes Of Globalisation,** 2010, United States

17- Jean Nederveen Pieterse, **Globalization And Culture**, Edition 2, 2009, New York


**المجلاّت والدوريات:**


18- أحمد صدقي الدجاني، **مفهوم العولمة – قراءة تاريخية لظاهرة**، مقال في جريدة القدس، ليوم 06 فيفري، 1998م.

19- مجلّة الرباط الإنساني، عدد 3، لشهر ماي 1998م.

# التمكين كمدخل استراتيجي لتحقيق التميّز في الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس من وجهة نظر رؤساء الأقسام- دراسة على عيّنة من جامعات الشرق الجزائري-

أ.راضية صوام
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار- عنابة

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى التعرّف على تأثير التمكين الإداري في تميّز الأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في بعض مؤسّسات التعليم العالي في منطقة الشرق الجزائري. ولتحقيق أهداف الدراسة تمّ تصميم وتطوير استمارة، وزعت على 65 رئيس قسم في المؤسّسات محلّ الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– مستوى التمكين الإداري لدى القيادات الأكاديمية كان مرتفعا في المؤسّسات محلّ الدراسة، كما أن مستوى الأداء لدى أعضاء هيئاتها التدريسية كان مرتفعا أيضا.

– يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتمكين الإداري في تميّز الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس في المؤسّسات محلّ الدراسة.

كما أوصت الدراسة بضرورة توفير مناخ صحي للعمل في المنظّمات محلّ الدراسة، يسمح بتطبيق مفهوم التمكين عمليا وعقائديا.

**الكلمات المفتاحية:** التمكين الإداري، الأداء المتميّز، الجامعات، عضو هيئة التدريس.

**The Summary:**

The study aimed at identifying the impact of the administrative empowerment on distinguishing the functionality of the faculty teaching members in some of the higher education institutions in the East Algerian region. And in order to achieve the objectives of the study a well developed form was designed, and then distributed to 65 head of department in the institutions under study.

The study got the following results:

- The level of the administrative empowerment among the academic leaders was high in the institutions of the study, and the level of performance of the faculty teaching members was also high.
- There is a statistically significant effect of the administrative empowerment characterizing the functioning performance of the faculty teaching members of institutions under study.
- The study also recommended for the need to provide a healthy environment of work in organizations under study, and which allows applying the concept of empowerment practically and ideologically.

**Keywords**: administrative empowerment, performance, universities, faculty teaching member.

**مقدمة:** يعتبر تمكين العاملين أحد أهمّ المداخل الممكن اعتمادها من طرف الإدارة لتحسين فعالية المنظّمات. وقد حظِي هذا المدخل بالكثير من الاهتمام في العقدين الماضيين نظرا للنجاحات المبهرة المحققة من اعتماده في المؤسّسات الخدمية وكذا الصناعية، باعتبارها استراتيجية فاعلة تهدف إلى تطوير وتنمية الموارد البشرية في تلك المنظّمات من خلال العديد من الممارسات، والقصد من ذلك هو إيجاد قوة عمل تتصف بالفاعلية والأداء العالي.[1]

يساهم تمكين العاملين في تجديد ودعم الثقة بين الإدارة والعاملين وتقليص الفجوة الكبيرة فيما بينهم. إذ أن العامل الممكّن هو الفرق بين النجاح والفشل على الأمد البعيد، وهي الفكرة التي تبناها وظل ينادي بها ويدافع عنها بيتر دركر،[2] إذ دعا إلى ضرورة جعل المنظّمات أكثر ملاءمة للعمال الذين يحتاجون إلى التحفيز، والمشاركة والشعور بالرضا.

---

(1) إحسان جلاب وكمال الحسيني، "إدارة التمكين والإندماج"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص15.

(2) بيتر داركر، "ممارسة الإدارة"، مكتبة جرير، الرياض، السعودية، 2013، ص28.

لقد أظهرت التطوّرات الحاصلة في المفاهيم والممارسات الإدارية وفي مجال استثمار المورد البشري وتنميته داخل المؤسّسات، أهمّية التمكين ودوره في تعديل وتحسين العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين. إذ أن هذه العلاقة تشكل جزءا كبيرا من مشكلات العمل وتمثّل حجر الأساس لنجاح وتبني أساليب التطوير والتميّز داخل المؤسّسات.

لعل أبرز بيئة يمكن أن تُحقق أقصى النجاحات من استراتيجية التمكين، هي البيئة التعليمية، ذلك أن المؤسّسة التعليمية توفر سياقا نفسيا واجتماعيا يراعي سيمات الإبداع وينميها من خلال عملية التربية[1]. وتُعد الجامعة الأهمَّ في بيئة التعليم ومِنبرا حساسا في قيادة المجتمع وتوجيه ثقافته وسلوكه. لذا فإن إعادة النظر في سلوكات الجامعة ومخرجاتها أصبح ضرورة ملحة للوصول إلى الجودة المطلوبة في التعليم الجامعي، والذي يتولى مسؤوليته أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، كما تقع على عاتقهم حماية العلم وتقديمه بكل أمانة للطلبة وللمجتمع بكل مكوناته. ولم يعد هناك مجال للمحاولة والبحث عن البدائل والاستراتيجيات في التعامل مع هؤلاء الأساتذة، إذ يُعتبر التّمكين الاستراتيجية الفعالة للظفر بأعلى مستوى أداء. لقد عرفت المنظّمة التعليمية الكثير من الإجراءات الإصلاحية بالجزائر، واهتُمّ بتطويرها وتحديثها منذ الاستقلال إلى اليوم، في محاولة لتشييد مؤسّسات تعليمية تحاكي المؤسّسات العالمية. غير أنّ المتتبع للواقع يجد أن هذه المؤسّسات وبالرغم من كلّ الجهود، لم تصل إلى مصاف المؤسّسات العلمية الحقيقية، ولم يعد لها دور كبير في إمداد المجتمع بالطاقات المحفِزة المتمكّنة علميا ومستعدة عمليا. كما لم تُظهر الجامعات أي تفاعلات جادة مع المؤسّسات الأخرى خارج قطاع التعليم. وتراجع دورها تراجعا ملحوظا يُنذر بخطر التدهور الأخلاقي، القيمي والعلمي. حيث معلوم أن التعلّم هو الأساس في بناء الشخصية الوطنية وتكريس الهُوية الحضارية.

لذا جاءت هذه الدراسة بغية إلقاء الضوء على التمكين كمفهوم وممارسة إدارية في الجامعة الجزائرية وأثر ذلك على تميّز الأداء لأعضاء هيئة التدريس فيها.وتسعى إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي لها والمتمثّل في:

**ما مدى مساهمة التمكين في تحقيق الأداء المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعات الشرق الجزائري؟**

وتندرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مستوى التمكين الوظيفي لدى القيادات الأكاديمية في جامعات الشرق الجزائري، من وجهة نظر رؤساء الأقسام؟

2- ما مستوى الأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعات الشرق الجزائري، من وجهة نظر رؤساء الأقسام؟

3- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التمكين لدى القيادات الأكاديمية في جامعات الشرق الجزائري، ومستوى الأداء لدى أعضاء هيئاتها التدريبية؟

● **أهمية الدراسة:** تظهر أهمّية الدراسة فيما يأتي:

1- يعتبر التمكين موضوعا هامًّا بالنسبة للمنظّمات التي ترغب في تبني فلسفة الإدارة المفتوحة ومنهجها، التي تسمح بمشاركة العاملين وتفويضهم السلطة لاستغلال الفرص ما أمكن، والمساهمة في ترقية وتطوير الأداء بشكل متميّز، وهو ما يضيف قيمة ويزيد من أهمّية الدراسة الحالية.

2- تناولت الدراسة تأثير التمكين على أداء أعضاء هيئة التدريس، وهو ما ينعكس على حاجة المنظّمات اليوم، فضلا عن كون هذين المتغيّرين يمثلان دورا هامًّا في بناء واستمرارية أيّ منظّمة.

3- تمثّل الدراسة الميدانية أهمّية في حد ذاتها تُضاف لهاته الدراسة، وتأتي أهميتها من أهمّية القطاع الذي أجريت فيه، إذ أن التعليم العالي خاصّة، يعتبر من أهمّ القطاعات في الجزائر، ويُؤمل أن تتَوصّل النتائج المترتبة عن هذه الدراسة إلى مقترحات تعزّز دور هذا القطاع الحساس.

---

[1] الزهرة الأسود: الممارسات التدريبية الإبداعية للأستاذ الجامعي وعلا قتها ببعض متغيّرات الشخصية، دراسة ميدانية على عيّنة من أساتذة الجامعات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علم التدريس، جامعة ورقلة، 2014/2013، ص، س.

●**أهداف الدراسة:**تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمّها:

1- التعرّف على مستوى التمكين السائد في جامعات الشرق الجزائري وكذا مستوى أداء أعضاء هيئة التدريس فيها.

2- تحديد طبيعة العلاقة الارتباطية والتأثيرية بين أبعاد تمكين العاملين والأداء المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس في المؤسّسات محلّ الدراسة.

3- تقديم بعض التوصيات للمؤسّسات المبحوثة للتمكّن من تعزيز التمكين كمدخل استراتيجي ليسهم بفعالية في الحصول على أداء متميّز لأعضاء هيئة التدريس، ويحسن الوضع العام للمجتمع.

● **فرضيات الدراسة:**

**الفرضية الرئيسية الأولى:** توجد علاقة ارتباط موجبة ومعنوية بين مستوى التمكين الإداري ومستوى الأداء الوظيفي المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها.

**الفرضية الرئيسية الثانية:** توجد علاقة تأثير معنوية بين أبعاد التمكين [الثقافة، تفويض السلطة، منح الحرية للتصرف، تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي، التحفيز وتشجيع العمل الجماعي] ومستوى الأداء المتميّز لأعضاء هيئة التدريس. وتنبثق منها الفرضيات الفرعية التالية:

1- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد الثقافة القوية ومستوى الأداء المتميّز.

2- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد تفويض السلطة ومستوى الأداء المتميّز.

3- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد منح حيرة للتصرف ومستوى الأداء المتميّز.

4- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي ومستوى الأداء المتميّز.

5- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد التحفيز وتشجيع العمل الجماعي ومستوى الأداء المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس.

**الفرضية الرئيسية الثالثة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ في تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري، تُعزى للمتغيّرات الشخصية/الديمغرافية (السن، الأقدمية والمؤهل العلمي). وتنبثق منها الفرضيات الفرعية التالية:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر السن.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر الأقدمية.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \leq 0.05)$ في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر المؤهل العلمي.

● **الدراسات السابقة:**

**أولا-الدراسات المتعلقة بالتمكين:**

* **دراسة موسى السعودي 2008**[1]: اعتمد الباحث على تصميم وتطوير استبانة وزعت على 436 مفردة لغرض التعرّف على أثر مصادر قوة القائد في تمكين العاملين في المؤسّسات الحكومية الأردنية، حيث توصلت إلى جملة من النتائج منها:

-ارتفاع مستوى إدراك المبحوثين لمصادر قوة القائد وكذا بالنسبة للتمكين الإداري.

- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمصادر قوة القائد في تمكين العاملين في المؤسّسة محلّ الدراسة.

---

[1]موسى السعودي: أثر مصادر قوة القائد في تمكين العاملين في المؤسّسات المالية الحكومية الأردنية، -دراسة ميدانية- مجلة العلوم الإدارية، مجلد35، عدد2، 2008، ص ص 442-468.

* **دراسة جواد محسن راضي (2010)**[1]: اختصت الدراسة بالتثبت من العلاقة بين التمكين الإداري بأبعاده (تفويض السلطة، فرق العمل، التدريب، الاتصال الفاعل والتحفيز) وإبداع العاملين الذي يشمل على روح المجازفة، المرونة، الإقناع والمنهجية العلمية في التفكير وحل المشاكل. اعتمد على الاستبانة كأداة للقياس، وزعت على عيّنة عشوائية من 37 موظفا في كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة القادسية، وصلت النتيجة إلى تأكيد وجود العلاقة بين التمكين والإبداع لدى العاملين. كما برهنت نتائج الدراسة الميدانية وجود دعم جزئي لعلاقات التمكين الإداري مع أغلب متغيّرات إبداع العاملين.

- **دراسة الضلاعين 2010**[2]: تناولت الدراسة أثر التمكين في تميّز منظّمة الأعمال في الشركة الاتصالات الأردنية، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على الاستبانة التي وزعت على عيّنة من 553 مفردة، استعمل فيها المعالجة الإحصائية عن طريق برنامج SPSS. حيث توصلت الدراسة إلى نتائج أهمّها:

– جاء مستوى إدراك العاملين في شركة الاتصالات الأردنية، لأبعاد التمكين الإداري مرتفعا، وكذا مستوى إدراكهم لأبعاد تميّز منظّمة الأعمال كان بدرجة مرتفعة.

– وجود أثر هام ذي ذلالة إحصائية للتمكين الإداري في تميّز منظّمة الأعمال في شركة الاتصالات في الأردنية.

كما أدرج الباحث في ضوء النتائج المحققة توصيات بضرورة توفير المناخ التنظيمي الملائم لتطبيق مفهوم التمكين الإداري عمليا في الشركة، وتشجيع ممارسات إدارية مثل بناء الفرق.... وغيرها لأثرها في تميّز المنظّمات.

**دراسة هناء وعزيزة (2012)**[3]:حاولت الدراسة التعرّف على درجة ممارسة القادة الأكاديميين في الجامعات الأردنية الرسمية للقيادة التحويلية وعلاقتها بتمكين أعضاء هيئة التدريس، حيث صممت استبانة وزعت على عيّنة مكونة من جميع القادة الأكاديميين من 3 ثلاث جامعات رسمية، تمّ اختيارها حسب التقسيم الإداري المعتمد في الأردن والمقدر عددهم (القادة) بـ 288 قائدا، وبمعدل 773 عضو هيئة التدريس اختيروا عشوائيا بنسبة 30% من كلّ من الجامعات الثلاث. وإعتمدت الدراسة في تحليل البيانات على برنامج SPSS، حيث أظهرت النتائج توفر درجة عالية للقيادة التحويلية لدى القادة الأكاديميين، ودرجة متوسطة لممارسة أعضاء هيئة التدريس للتمكين الوظيفي، كما أظهرت النتائج وجود علاقة إرتباط إيجابية دال معنويا عند مستوى ($\alpha \leq 0{,}01$)، بين ممارسة القادة الأكاديميين للقيادة التحويلية. التمكين الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وأوصت الدراسة بصدر عقد دورات تدريبية للقادة ولأعضاء هيئة التدريس لتوضيح فوائد التمكين الوظيفي.

**دراسة جرار وزايري (Jarrar ،Zairi ،2002) بعنوان:**[4] **EmployeeEmpowerment UK Survey of trends and best Practices.**

هدفت هذه الدراسة على التعرّف على اتجاهات العاملين ونحو تطبيق تمكين العاملين، واعتمد الباحثان على استبانة لقياس أبعاد التمكين، وزعت في 75 شركة بريطانية واعتمد فيها أسلوب المسح الشامل، حيث أظهرت هذه الدراسة نتائج مهمة وضحت أفضل الاتجاهات، لسانده في عملية تمكين العاملين: وهي مشاركة العاملين في عملية ضع القرار، وتفويضهم السلطة مع تحمل العاملين مسؤوليات أكبر وصلاحيات أوسع، كما وضحت هذه الدراسة أن تطبيق مفهوم تمكين العاملين

---

[1] جواد محسن راضي: التمكين الإداري وعلاقته بإبداع العاملين –دراسة ميدانية على عيّنة من موظفي كلية الإدارة والاقتصاد- مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد12، العدد1، 2010، ص ص 62-84.

[2] علي الضلاعين "أثر التمكين الإداري في التميّز التنظيمي، دراسة ميدانية في شركة الإتصالات الأردنية" مجلة العلوم الإدارية، المحلّية 37، العدد 1.2010. ص ص 64- 92

[3] هناء الرقاد وعزيزة أبودية، " القيادة التحويلية لدى القادة الأكاديميين في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بتمكين أعضاء هيئة التدريس" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلة 26. عدد 5. 2012. ص ص، 1192- 1216.

[4] Jarar,Y&Zairi,M, 'Employee empowerment UK survey of trends and best practices', Managerial Auditing Journal, Vol17(5),P.P, 266-271.

مازال في بدايته ولم يعرف انتشارا مهما في الشركات محلّ الدراسة، كما أن بعضا من هذه الشركات لا يرغب القائمون فيها في تعويض السلطة، ومنح العاملين حرية أكبر للتصرف دون اللجوء إليهم.

*** دراسة ماك آرثر و رونالد (McArthur&Ronald 2002)[1] بعنوان:**

**Democratic Leadership and facultyempowerment of the community.**

حيث سعت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين النمط القيادي الديمقراطي والتمكين الوظيفي للعمداء والعاملين في المجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية، واختيرت العينة بطريقة عشوائية، شملت 75 كلية مجتمع، وأظهرت نتائج هذه الدراسة وجود علاقة إيجابية وطردية بين ممارسة التمكين والنمط الديمقراطي لقيادة، وأظهرت النتائج كذلك سيادة النمط الأوتقراطي عند اتخاذ القرار وكذا انعدام الثقة بين الإدارة المتمثّلة في عمداء الكليات، وبين العاملين الذين أظهرت الدراسة وجود مقاومة لديهم فيما يتعلق ببرامج التغيير، وهي صفات سلبية تميّز المناخ التنظيمي السائد في الكليات محلّ الدراسة. كما أشار الباحث إلى أن وجود مثل هذه السلبيات وسلبيات أخرى من شأنه أن يعرقل عملية التمكين الوظيفي لكل من العمداء والعاملين وبما فيهم أعضاء هيئة التدريس.

**ثانيا- الدراسات المتعلقة بالأداء:**

**دراسة خالد الصرايرة 2011** [2]:اهتمت هذه الدراسة بالتعرّف إلى مستوى الأداء الوظيفي لدى الأعضاء التدريسين في الجامعات الأردنية الرسمية، من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها، ولذلك اعتمد الباحث على تطوير استبانة وزعت بالطريقة العشوائية البسيطة على عيّنة من (77) رئيس قسم أكاديمي. واستعان الباحث للإجابة على أسئلة الدراسة بأساليب إحصائية مثل: حساب المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، اختيارات وتحليل التباين الأحادي واختبار شيفيه. وقد أظهرت النتائج المستقاة من الميدان أن مستوى الأداء لأعضاء هيئة التدريس كان مرتفعا، وأدرج الباحث توصيات بأن تتعرّف الجامعات إلى حاجات أعضاء هيئاتها التدريبية ورغباتهم لتحقيق ما يمكن تحقيقه، وتعمل على توفير نظام تحفيزي لأثره الكبير في الحفاظ على مستوى أداء مرتفع.

**دراسة مرفت مرسي،2013**[3]:انطلقت الدراسة من الهدف العام المتمثّل في توضيح أثر الشعور بالمسؤولية الوظيفية في الأداء الوظيفي ببعديه أداء المهمة والأداء السياقي ، وتحديد هل متغيّر التحكم المدرك يتوسط هذه العلاقة أم لا. ولأجل هذا الغرض صممت استبانة في الدراسة الميدانية وزعت على 570 فردا من الممرضات العاملات بمستشفى جامعة الزقازيق. وبالاعتماد على بعض الأساليب الإحصائية منها: أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط المسار وتحليل المسار، برزت جملة نتائج منها: يؤثر الشعور بالمسؤولية الوظيفية في كلّ من أداء المهمة والأداء السياقي للممرضات في المؤسّسة محلّ الدراسة، كما ظهر أيضا توسط متغيّر التحكم المدرك للعلاقة بين الشعور بالمسؤولية الوظيفية وكل من أداء المهمة والأداء السياقي.

**دراسة رقاد صليحة 2015** [4]، والتي استهدفت معرفة وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الجزائرية، حول أساليب تقييم جودة أدائهم، واعتمدت في هذه الدراسة على استمارة وزعت على عيّنة من أساتذة بكلية الاقتصاد جامعة

---

[1]McArthur, D & Ronald.C, "Democratic leadership and facultyempowerment of the community ", Community collegeReview, 30 (3) 2002, pp, 385- 408.

[2] خالد أحمد الصرايرة، "الأداء الوظيفي لدى أعضاء الهيئات التدريبية في الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها"، مجلة جامعة دمشق، المجلة 27 العدد الأول + الثاني، 2011. ص ص 601 – 652.

[3] مرفت محمد السعيد مرسي، "أثر الشعور بالمسؤولية الوظيفية على الأداء الوظيفي من خلال التحكم المدرك كمتغيّر وسيط – دراسة ميدانية على مستشفيات جامعة الزفازين". مجلة العلوم الإدارية، المجلة 40، العدد 2، 2013. ص ص 240- 257.

[4] رقاد صليحة، "تقييم جودة أداء أعضاء هيئة التدريس في مؤسّسة التعليم العالي دراسة استطلاعية لاتجاهات أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في جامعة فرحات عباس- سطيف 1. نحو أساليب تقييم جودة أدائهم، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، عدد رقم 15، 2015. ص ص. 133- 170.

سطيف 1، للعام الجامعي 2010- 2011 البالغ عددهم 214 أستاذا، واعتمدت على أسلوب المعاينة الاحتمالية العشوائية البسيطة، حيث تمّ حساب حجم عيّنة الدراسة التي قدرت بـ 51 عضوا، وزعت عليهم الاستمارة واسترجع منها 44 صالحة للتحليل، واعتمدت في تحليل البيانات على برنامج SPSS Version 17 وكذا التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية وغيرها. وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج أهمّها: نجاح عملية تقويم عضة هيئة التدريس يعتمد على استخدام مختلف أساليب التقويم التي تمكّن من الحصول على معلومات موضوعية ودقيقة عن جوانب الضعف والقوة في أداء عضو هيئة التدريس.

- تشكل مواصفات عضو هيئة التدريس النفسية والشخصية والمهنية معيارا هامًّا في ضمان جودة التدريس. كما أشارت الدراسة إلى ضرورة نشر ثقافة تقيم جودة أداء عضو هيئة التدريس في مؤسّسات التعليم العالي، وضرورة تحديد ونشر معايير تقويم جودة أداء عضو هيئة التدريس.

* **مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة**: لقد تناولت الدراسات السابقة موضوع التمكين بأبعاده المختلفة وتأثيراته على بلوغ المؤسّسات درجة التميّز ورفع قدرتها التنافسية، وكذا مواضيع ذات علاقة بالأداء المؤسّسي الكلي المتميّز والذي يعتبر مهما جدا في الحفاظ على استمرارية المؤسّسات في بيئة اليوم. وتتميّز الدراسة الحالية عن سابقاتها بأنّها تدرس بيئة مميزة جدا تعتبر الأهم في تزويد المنظّمات بما تحتاجه من كفاءات عالية التأهيل، وهي الجامعات وضرورة تنميتها وتعديل إدارتها بما يمكن من تحقيق التميّز لدى أعضاء هيئة التدريس النواة الأولى في الأداء الجامعي، والمسؤول عن جودة مخرجات الجامعة، الذين يعول عليهم في النهوض بكل قطاعات الدولة وتطوير المجتمع، خاصّة في بيئتنا الجزائرية. وهي من الدراسات الحديثة-على حد علم الباحثة- التي تناولت التمكين كبديل استراتيجي للوصول إلى الأداء المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجزائرية وتحديدا بعض مؤسّسات التعليم العالي في منطقة الشرق الجزائري.

- **منهجية الدراسة:** تعتمد الدراسة الحالية في منهجيتها على المنهج الوصفي التحليلي، والذي تضمن مسحا مكتبيا وذلك بالرجوع إلى مختلف المراجع والمصادر المعتمدة في بناء الجانب النظري، والمتمثّلة في جملة الكتب والمقالات وغيرها. كما اعتمدت الاستطلاع الميداني بغرض جمع البيانات بواسطة أداة الدراسة التي تمّ تصميمها وتطويرها وتوزيعها على عيّنة الدراسة، ومن ثمّ تحليلها إحصائيا للتمكّن من الإجابة على أسئلة الدراسة والتثبت من مدى صحة فرضياتها.
- **عينة الدراسة:** تمثّل مجتمع الدراسة في مجموعة من مؤسّسات التعليم العالي في منطقة الشرق الجزائري. وتم التوجه إلى المستوى الإداري الأقرب للتعامل مع أعضاء هيئة التدريس والأكثر احتكاكا بهم كلّ يوم، والذين يُفترض أن يكون تأثيرهم أعلى من غيرهم من القيادات الأكاديمية على أداء أعضاء هيئة التدريس وعلى سلوكاتهم داخل التنظيمات الجامعية محلّ الدراسة، وهم رؤساء الأقسام. وتم تغطية أربع مؤسّسات للتعليم العالي في المنطقة وهي: - جامعة باجي مختار بعنابة.جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف. جامعة 8 ماي 45 بقالمة. جامعةسكيكدة. حيث بلغ عددهم 106 رئيس قسم حسب إحصائيات الموقع الرسمي الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. والجدول الموالي يوضح ذلك:

**جدول رقم(01): تعداد رؤساء الأقسام في المؤسّسات محلّ الدراسة**

| مؤسّسة التعليم العالي | عدد رؤساء الأقسام |
|---|---|
| جامعة باجي مختار عنابة | 45 |
| جامعة الشاذلي بن جديد الطارف | 19 |
| جامعة 8 ماي 45 بقالمة | 22 |
| جامعة سكيكدة | 20 |
| **المجموع** | **106** |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية:
www.mesrs.dz

وقد تمّ اعتماد المسح الشامل لجميع رؤساء الأقسام دون استثناء. حيث تمّ توزيع 106 استمارة على كلّ أفراد العيّنة المختارة، واسترجع منها 68 استمارة، استبعدت منها 3 ثلاث استمارات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، ليصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل 65 استمارة. ماشكل نسبة 61.32%من عيّنة الدراسة الكلية، وهي نسبة مئوية مقبولة لغرض البحث العلمي. والجدول الموالي يوضح مجموع الاستمارات المسترجعة في كلّ جامعة، أي توزيع الفئات حسب الجامعة كما يلي:

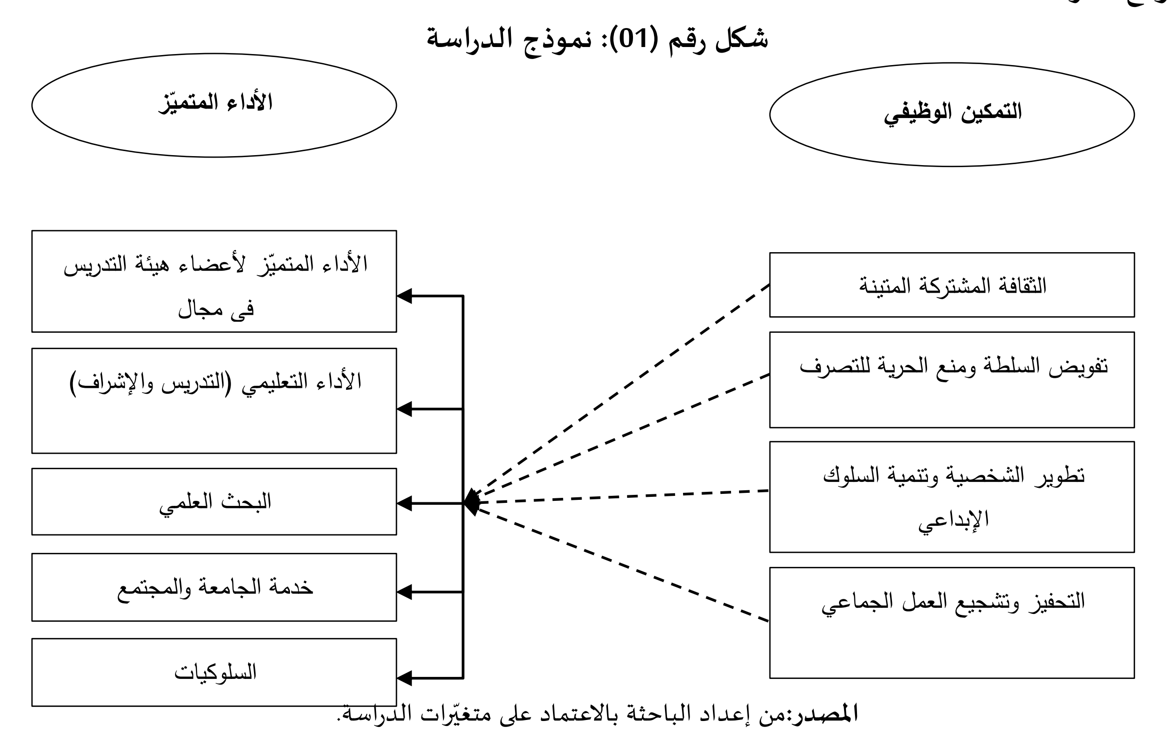
**جدول رقم(02): توزيع المستجوبين حسب الجامعة.**

| الجامعة | التكرارات | النسب المئوية |
|---|---|---|
| عنابة | 22 | 33.8% |
| الطارف | 17 | %26.2 |
| قالمة | 14 | %21.5 |
| سكيكدة | 12 | 18.5 % |
| المجموع | 65 | %100.0 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الاستمارات المسترجعة.

- **نموذج الدراسة:**

**شكل رقم (01): نموذج الدراسة**




**المصدر:**من إعداد الباحثة بالاعتماد على متغيّرات الدراسة.

**الإطار النظري لمتغيّرات الدراسة:**

**أولا- مفهوم التمكيــن:** اختلف الآراء حول تعريف التمكين لارتباطه بمسائل مهمة كالجودة الشاملة، تحقيق التميّز، التفويض، اللامركزية، ثقافة المنظّمة، عمل الفريق، وغيرها من المسائل الهامة.

وردت كلمة التمكين في القرآن العظيم في ستة عشرة آية جاءت في اثنتي عشرة سورة وبثمانية ألفاظ هي: (مكّناهم، مكناكم، مكنّا، أمكنمنهم مكين، يُمكنني، تمكن).

كما وردت في معجم لسان العرب، بلفظ المكنَة، بمعنى المكن، فيقال فلان ذو مَكنَة عند السلطان أي ذو تمكُن، أو مكين عند فلان أي ذو منزلة وجمعها مُكَناء، والتمكين أي الاستطاعة على فعل الشيء.(1)

(1)ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر 1992، ط3، الجزء17، ص301.

- كما عرف كلّ من kreitner & kinicki على أنه المشاركة مع العاملين في المستويات السفلى بدرجات متفاوتة من القوة، أو تشارك أو تقاسم القوة بدرجات متفاوتة مع العاملين في المستويات السفلى.[1]

ويشير قريفنومورهاد إلى أن التمكين يتضمن منح صلاحيات للعاملين لوضع الأهداف الخاصّة بعملهم، واتخاذ القرارات بشأن إنجاز ذلك، والتصرف بحل المشكلات التي تعيق تحقيق الأهداف.[2]

**أهمية التمكين:** يعتبر التمكين عاملا مهما لتنمية الإبداع داخل المنظّمة، فقد "أضحى التمكين عنصرا حاسما في مجال تنظيم الأفراد ودفعهم نحو تحقيق الأداء المتميّز ورقابة الأعمال المناطة بهم على المستوى الفردي والجماعي والتنظيمي"[3]،فهو بهذا يعتبر فرصة لتطوير مهارات العاملين وإطلاق طاقاتهم الإبداعية. كما يكتسب التمكين بنفس الوقت أهميته من خلال كونه يُشعر العاملين بالمسؤولية وحِس عال بالملكية ورضا عن الإنجاز، كما أنه يمنح العاملين سلطة واسعة في تنفيد مهامهم ويزيد الصلة بينهم. فالتمكين هو وسيلة تحفيزية لدفع أداء الأفراد نحو التقدم والتميّز بما يمنحه من مجال أوسع لحرية الممارسات والتصرف وإبداء الرأي والمناقشة الفعالة لاقتراح الحلول.

**أبعاد التمكين:**

أشار العديد من الباحثين إلى أبعاد كثيرة للتمكين الوظيفي، حيث يرى (Spector)[4] وجود بعدين أساسيين للتمكين هما:

1- البعد المهاري: أي تدريب العاملين وإكسابهم مهارات العمل الجماعي، وخاصّة تلك المتعلقة بالتعاون والتوافق وبناء الثقة والقيادة، وكذا مهارات حل النزاع.

2- البعد الإداري: الذي يعني منح الحرية لكل أعضاء المنظّمة وكذا الصلاحية لاتخاذ القرار.

وتتبنى الدراسة الحالية خمسة أبعاد تمّ اعتمادها بناء على دراسة الفياض 2004[5]، ودراسة كلّ من "Moke"[6] و "Shelton"[7]، وهي كما يلي:

-الثقافة المشتركة القوية: ويتضمن هذا العنصر غرس قيم إيجابية مشتركة في وجدان العاملين، اعتناق عقيدة موحدة بما يسهم في توحيد جهودهم نحو تحقيق أهداف المنظّمة.

- تفويض أكبر للسلطة : التخلص من قيود التفويض التقليدي/الكلاسيكي.

- منح أوسع حرية للتصرف: تمنح للأفراد في إطار الأعمال المؤداة من طرفهم

- تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي: عن طريق الاهتمام الفعال بمواهب الأفراد.

- التحفيز وتشجيع العمل الجماعي: لدعم الروح المعنوية وضمان تماسك التنظيم.

**التمكين في مؤسّسات التعليم العالي:** إنه من الضروري جدا، إعادة هيكلة الجامعة الجزائرية، وحتى العربية للنهوض بمستوى أدائها وتحسين مخرجاتها. ذلك أن واقع التعليم العالي في بعض الدول العربية عامة وفي الجزائر خاصّة، لا يرقى إلى

---

(1) Kretner R,& kinicki A,"organizational behavior"; Irwin, Mc grawhall, manufacturing, vol 39 isswe2, P210.

(2) Mourhead, Gregory& Griffin. ricky w," organizational behavior ; managing people and organization", U.S.A boston, Houghton Mifflin company, 2001, P177.

(3) حسان جلاب وكمال الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص1.

(4) فهمي حيدر معالي، دراسة العوامل المؤثرة على استخدام تمكين العاملين، "كلية التجارة، جامعة طنطا"، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، العدد الثاني، 2001، ص23. (بتصرف)

(5) محمود الفياض: "تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية، دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه في إدارة الإعمال، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص3.

(6) Moke, E : " Relationship between organizational climate and empowerment of nurses in Hong Kong", Nurses Review, 2002, vol 10, (3), pp : 1-19.

(7) Shelton, S : “Employees, supervisors, and empowerment in the sector : the role of employee trust” : available at : http://www.lib.ncsu.edu/theses/available/etd-10072002-164710/unrestricted/etd.pdf

المستوى الحقيقي المتوقع منه، ولا يحاكي مستوى الجامعات العالمية المتطوّرة، كما لا يوافق طموحات المجتمعات، ولا يخدم القطاع الاقتصادي فيها. بحيث لا تتواءم مخرجاته مع احتياجات سوق العمل.

التمكين هو الطريقة الوحيدة لمنح معنى جديد لهذه العملية وتحديد العاملين في التدريس بطرق تكفي لإقناع المعلمين القدماء والجدد على حد سواء، بأن التدريس يمكن ان يكون مهنة تمتد طوال الحياة[1]، بل هي فعلا مهنة تمتد ويمتد أثرها طوال الحياة وتمس كلّ جوانبها المختلفة، فتعطي نتائجها على مدى تواجد الأجيال على وجه الأرض. ويجب أن يسخر القادة الأكاديميون جهودهم لتطوير القدرات الشخصية لدى أعضاء هيئة التدريس التابعين لهم، وأن يمنحوهم فرصة الكشف عن هذه المواهب والقدرات في عملهم داخل الجامعة، وهو جوهر عملية التمكين. ويمكن القول بان أعضاء هيئة التدريس يحسون بأعلى مستويات التمكين، إذا كان هناك احترام لذواتهم، لقدراتهم ولأفكارهم، لأسلوبهم في صناعة وتحويل المادّة العلمية إلى الطلبة، وكذا إذا كان لهم تأثير حقيقي في الجامعة التي يعملون بها.

**مفهوم الأداء المتميّز:** يرتبط مفهوم الأداء بصفة عامة والأداء المتميّز، العالي أو المتفوق خصوصا، ارتباطا وثيقا بهدف المؤسّسة ونجاحها في ظل بيئة تنافسية متقلبة. وقد اعتمدت الباحثة مصطلح الأداء المتميّز والذي يعني به الأداء المتفوق أو الأداء العالي وهي مرادفات لهذا المصطلح. بالنظر إلى هدف الدراسة وتوجهاتها فإنه سيتم تناول الأداء المتميّز على مستوى الأفراد (الأداء الوظيفي) الموظفين في المنظّمات، على اعتبار وجود مستويين من مستويات الأداء المتميّز وهما إضافة إلى المستوى الفردي، الأداء المتميّز على مستوى المنظّمة.

يقصد بالأداء، الدرجة التي ينجز عندها أعضاء التنظيم المهام التي تساهم في تحقيق الأهداف التنظيمية من خلال بعدي الكمية والنوعية[2]، ويُنظر إلى الأداء المتميّز أيضا على أنه السلوك الذي يتجاوز متوسط الأداء الاعتيادي، ويمثل حلقة من سلسلة الأداء المتفوق[3]. ويربط البعض الأداء المتميّز بالإبداع حيث أن الأداء المتميّز يعني التركيز على الناتج الإبداعي بوصفه بوصفه المدخل الثاني من مداخل دراسة الإبداع، ويتمثّل بمقدار الإنتاجية والبراعة في الأداء[4]. ولقد أوضح دركر بأن تميّز المنظّمات يأتي من تميّز المعرفة التي يمتلكها الأفراد والتي تعد محور الأعمال التي تقوم بها المنظّمات.

**عوامل الأداء الفعال:** يتأثر سلوك الأفراد داخل المؤسّسات بالعديد من العوامل التي من شأنها تفعيل الأداء أو إعاقته. لذا من المهم معرفة أهمّ العوامل التي تنتج الأداء الفعال، ومن بينها:[5]

- مدى توفر القدرات المطلوبة لتحقيق المهام لدى الأفراد.- وضوح الدور الذي يقوم به كلّ فرد.- توفر الظروف المادية المواتية لتحقيق المهام.- توفر الآلات والمعدات اللازمة لتحقيق المهام.- مدى توفر الدعم والمساندة من جانب المشرفين.- مدى توفر نظام جيد للاتصال في المنظّمة.

**خطوات تحقيق الأداء المتميّز:**

اقترح Person عدة خطوات يمكن للمنظّمات اتباعها لتحقيق أداء متميّز، وتتمثّل هذه الخطوات فيما يلي:[6]

1. وضع معايير عالية للأداء لكل أفراد المنظّمة، والعمل على رفع هذه المعايير بشكل تدريجي.

---

[1] رامي جمال: أندراوس، الإدارة بالثقة والتمكين، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2008، ص 151.بتصرف.

[2] Scott, “A structural and behavioral analysis”, Richard d. Irwin, Inc, 1981, p 96.

[3] privett, G, ”Peak Experience, Peak Performance, and Flow: A comparative analysis of positive human experiences”, Journal of personality and and social psychology. 1983, P,45.

[4] محمد قاسم القريوتي، "السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظّمات المختلفة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000، ص303.

[5] Randall B.Duzan, “Organization behavior”, Richard, Irwin, inc 1984,p 55.

[6] جوزيف باور،"فن الإدارة"، ترجمة أسعد أبو لبدة، دار البشير، عمان، الأردن، 1997، ص ص، 227-228.

2. تطوير المدراء: وذلك بإسناد أعمال جديدة إليهم وبإتباع أسلوب التناوب الوظيفي، والحرص على تعلّم الجميع بشكل مستمر، وعدم إبقاء الأفراد ذوي القدرات العالية من الموظفين في مراكزهم نفسها لفترة أطول من الحد المقرّر.

**خصائص منظّمات الأداء المتميّز:** من خصائص المنظّمات المتميّزة أيضا، ما جاء في دراسة بيترز و وُترمان 1982 عند بحثهم المُجرى على 40 منظّمة أمريكية فائقة الأداء، ما يلي:[(1)]

- الاتجاه والميل نحو الفعل والإنجاز والتجربة المستمرة. - الصلة الوثيقة والقرب من المستهلكين لمعرفة حاجاتهم والاستجابة لمقترحاتهم. - إعطاء العاملين درجة عالية من الاستقلالية، وتعزيز روح الريادة والإبداع. - السعي لزيادة وتحسين الإنتاجية من خلال مشاركة العاملين وإسهامهم الفاعل.- تطوير قيم ومثاليات وافتراضات في العمل يدركها الجميع ويتمسكون باحترامها وتطبيقها. -بساطة الهيكل التنظيمي من حيث عدد المستويات والوحدات التنظيمية. - الجمع بين الحزم واللين في التعامل مع الموارد البشرية في المنظّمة، إذ يتم اعتماد رقابة مركزية لحماية قيم المنظّمة وأهدافها، وفي الوقت نفسه هناك استقلالية وتفويض للسلطة في الأمور الأخرى لتشجيع روح المخاطرة والإبداع.

**الأداء المتميّز للموظفين في المؤسّسات التعليمية:** في الواقع، إن الأداء الوظيفي يمثل ظاهرة معقدة، تشير إلى كيفية الأداء الجيد للوظيفة وفقا للمعايير الموضوعة.[(2)] يغلب على أداء عضو هيئة التدريس بالجامعة الطابع الذهني والفكري بل ويتميّز به وكل أنشطته تتسم بهذا الطابع (الذهني). وأهم ما يقوم به عضو هيئة التدريس: إلقاء المحاضرات، إعداد التطبيقات، إنجاز البحوث العلمية، والإشراف على الطلبة على اختلاف مستوياتهم (تدرج دراسات عليا)، وأيضا تقديم الاستشارات،.... وإذا استطاع عضو هيئة التدريس تجاوز معايير الأداء الموضوعة من قبل إدارة الجامعة، وفاق أداؤه الأداء المتوقع منه، فإنه يكون قد حقق التميّز.

**العلاقة التكاملية بين متغيّرات الدراسة:** تبرز استراتيجية التمكين كمدخل هام جدا لتطوير الأداء وبلوغه درجة التميّز، حيث اعتبر كلّ من Shunda et Ongori(2008) المشار إليهم في دراسة باسم عبد الحسين بأنه: "شعور العامل بالقدرة على التأثير في مجريات العمل الذي يقوم به بشكل ملموس، وكأنه يعمل لنفسه وليس بصفته أجيرا، الأمر الذي يعزّز لديه روح المبادرة والرغبة في العمل، وفي إطلاق أفضل الطاقات الكامنة لديه، ويساعده على النمو والتطوّر الشخصي، مما ينعكس إيجابا على أدائه في العمل".[3] ويتحقق الأداء المتميّز لأعضاء هيئة التدريس في المجالات المختلفة له، إذا تمكّن القادة الأكاديميون من التمكُّن من ثقافة التمكين واتخذوا منها شعارات للجامعة، فالتطبيق الصحيح والمتميّز بالإصرار والتحدي، يؤدّي فعلا إلى نتائج مبهرة من كلّ الأطراف وليس فقط أعضاء هيئة التدريس.

إن النجاح في الحياة وللوطن يضعه شخص واحد فقط هو المعلم في كلّ أطوار التعليم، فهو الذي يوجه الطلبة إلى حقيقة البحث العلمي، وهو الذي يرشدهم إلى أساليب ومناهج البحث والتعلّم، وهو أول من يزرع فيهم قيم العطاء والبذل والجد والإتقان والتعاون الفعال واحترام الآخر، وتقديس العلم والمعرفة والعمل مهما كان نوعه، إذا كان يخدم التطوّر والتميّز والجودة والرفعة.

**الدراسة الميدانية:** تمّ إجراء الدراسة الميدانية في أربع مؤسّسات للتعليم العالي على مستوى منطقة الشرق الجزائري.

بغرض الوقوف على واقع عملية التمكين فيها ومدى مساهمته في تحقيق التميّز في أداء أعضاء هيئاتها التدريسية.

**أداة الدراسة:** تمّ تصميم الاستمارة لقياس أثر التمكين على تميّز الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس من وجهة نظر رؤساء الأقسام في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري. أجريت عليها التعديلات اللازمة بما يتناسب وأهداف الدراسة. تكونت الاستمارة من 55 فقرة قسمت إلى ثلاثة أجزاء كما يلي:

---

[(1)] حسين حريم، "إدارة المنظّمات: منظور كلي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجبيهة، الأردن، 2003، ص، 312.

[(2)] مرفت محمد السعيد مرسي، مرجع سبق ذكره، ص240.

[(3)] باسم عبد الحسين،" أثر تمكين العاملين في الالتزام التنظيمي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012، ص264.

**-الجزء الأول:** يتعلق بالمعلومات المعبرة عن خصائص العيّنة، من حيث المتغيّرات الديمغرافية المتمثّلة في: السن، الجنس، الشهادة المحصل عليها والأقدمية.............

**-الجزء الثاني:** يشمل الفقرات التي تقيس المتغيّر المستقل وهو التمكين، وقد تمّ صياغة هذه الفقرات اعتبارا من الدراسات النظرية حول تمكين العاملين. وقد تمت الاستعانة ببعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل في بناء الاستمارة الحالية، مثل دراسة الفياض 2005، دراسة الضمور 2009، دراسة الضلاعين 2010، ودراسة راضي 2010، حيث أجريت التعديلات اللازمة حتى تتناسب الفقرات الحالية للاستمارة مع أهداف الدراسة الحالية.

**-الجزء الثالث:** تضمن فقررات تحدد مجالات التميّز في الأداء لدى أعضاء هيئة التدريس كما جاء في دراسات وبحوث الأداء الجامعي. وشملت أربعة أبعاد تمثّلت في: الأداء التعليمي، البحث العلمي، خدمة الجامعة والمجتمع، والسلوكيات. مع العلم أنه تمّ الاعتماد على سلم ليكرت الخماسي، حيث تعطى الدرجة 1 لعبارة غير موافق بشدة، والدرجة 2 لعبارة غير موافق، والدرجة 3 محايد، الدرجة 4 موافق، والدرجة 5 لعبارة موافق بشدة. ويوضح الجدول الموالي متغيّرات الدراسة والفقرات التي تقيس كلّ متغيّر:

**الجدول رقم(03): متغيّرات الدراسة وتسلسل الفقرات التي تقيسها**

| الرقم | البعد | تسلسل الفقرات | الرقم | البعد | تسلسل الفقرات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الثقافة القوية | 7-1 | 1 | الأداء التعليمي | 38 -31 |
| 2 | تفويض السلطة | 12-8 | 2 | البحث العلمي | 44 -39 |
| 3 | منح حرية للتصرف | 16-13 | 3 | خدمة الجامعة والمجتمع | 50 -45 |
| 4 | تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي | 22 -17 | 4 | السلوكيات | 55 -51 |
| 5 | التحفيز وتشجيع العمل الجماعي | 30 -23 | | **الأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس** | |
| **5-1** | **التمكين الإداري** | **30-1** | **4-1** | | **55 -31** |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على فقرات الاستمارة.

**صدق أداة الدراسة:** لقد تمّ عرض الاستمارة على 5 محكمين من أساتذة الإدارة، استجاب منهم ثلاثة فقط، كما تمّ عرضها على العديد من أعضاء هيئة التدريس في جامعة باجي مختار عنابة، وذلك بغرض التحقق من مدى صدق فقراتها(الاستمارة). وقد تمّ الأخذ بآراء وملاحظات المحكمين والأساتذة وإجراء بعض التعديلات الضرورية، حتى يتحقق التوازن في مضامين فقرات الاستمارة. وقد كانت أهمّ الملاحظات حول صياغة الفقرات التي لم تكن مناسبة لرؤساء الأقسام والتي كان يُفهم منها التوجه إلى أعضاء هيئة التدريس بدلا من رؤساء الأقسام، إضافة إلى التكرار لبعض معاني الفقرات والتشابه فيما بينها مما أدى إلى طول الاستمارة. وفقا لذلك تمّ إلغاء 14 فقرة لم تكن تخدم موضوع الدراسة وهدفها.

**الثبات والاتساق الداخلي:**تم التأكد من ثبات الأداة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، حيث جاءت معاملات الثبات لجميع الفقرات لكل متغيّرا ت الدراسة عالية مما يوضح الاتساق الداخلي والعلاقة الجيدة بين فقرات البعد الواحد ما يؤكد صلاحية الفقرات لقياس نفس البعد بالنسبة لكافة فقرات وأبعاد الاستمارة(انظر الملاحق). وقد جاء معامل الثبات ألفا كرونباخ لمتغيّر التمكين(ألفا=0.95)، أي أن 95% من المستجوبين سيعيدون نفس الإجابات مرة أخرى. كما بلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ لمتغيّر الأداء الوظيفي(ألفا=0.96)، وهي نسبة ثبات عالية ومقبولة لإتمام الدراسة.

- **بالنسبة لمتغيّر التمكين:**

**الجدول رقم (04):**

| Alpha de Cronbach | عدد العبارات |
|---|---|
| 0.95 | 30.00 |

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

- **بالنسبة لمتغيّر الأداء:**

**الجدول رقم (05):**

| Alpha de Cronbach | عدد العبارات |
|---|---|
| 0.96 | 25.00 |

**المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21**

**الاتساق الداخلي:** تمّ قياس معامل ألفا كرونباخ بالنسبة لكل بعد على حدا، بغرض التأكد من مدى الاتساق الداخلي بين كلّ فقرة والبعد الذي تقيسه وبين كلّ بعد والمحور الذي يقيسه لمعرفة مدى التوافق والتناسق بين الأبعاد والمحاور التي تقيسها والتثبت من مدى ملائمة العبارات وانتمائها للبعد الذي تنتمي إليه. والجداول الموالية توضح ذلك كما يلي:

**الجدول رقم(06): ارتباط العبارات مع أبعادها الخاصّة بمحور التمكين**

| ارتباط العبارات مع بعد الثقافة | | التفويض | | حرية التصرف | | تطوير الشخصية وتنمية السلوك الابداعي | | التحفيز وتشجيع العمل الجماعي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أ1 | 0.288* | ب1 | 0.776** | ج1 | 0.874** | د1 | 0.665** | هـ1 | 0.789** |
| أ2 | 0.614** | ب2 | 0.880** | ج2 | 0.885** | د2 | 0.833** | هـ2 | 0.895** |
| أ3 | 0.799** | ب3 | 0.855** | ج3 | 0.845** | د3 | 0.892** | هـ3 | 0.674** |
| أ4 | 0.902** | ب4 | 0.807** | ج4 | 0.861** | د4 | 0.648** | هـ4 | 0.706** |
| أ5 | 0.871** | ب5 | 0.264* | | | د5 | 0.750** | هـ5 | 0.798** |
| أ6 | 0.762** | | | | | د6 | 0.796** | هـ6 | 0.905** |
| أ7 | 0.853** | | | | | | | هـ7 | 0.865** |

**.الارتباط معنوي عند مستوى 1% *. الارتباط معنوي عند مستوى 5%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ وجود ارتباط قوي ودال عند مستوى 1% - ما عدا أ1- بين بعد الثقافة والعبارات المكونة له مما يدل على وجود اتساق داخلي كبير لهذه العبارات ، وهذا يدل على انها تقيس مفهوما مشتركا الذي هو الثقافة. كما نلاحظ وجود ارتباط دال وقوي عند مستوى 1% ماعدا العبارة ب5 فهي دالة عند مستوى 5% وهو مؤشر جيد على ان العبارات على اتساق داخلي كبير وأنها تقيس مفهوما مشتركا هو تفويض السلطة. أما بالنسبة لبقية الجدوال فيلاحظ في جميعها وجود ارتباط دال وقوي عند مستوى الدلالة 1% ويشير إلى وجود اتساق كبير بين العبارات المنتمية لنفس البعد وهي دلالة على أنها تقيس المفاهيم المشتركة بينها وهي: حرية التصرف، تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي، وأخيرا بعد التحفيز وتشجيع العمل الجماعي.

**الجدول رقم(07):ارتباط العبارات مع أبعادها الخاصّة بمحور الأداء المتميّز لأعضاء هيئة التدريس**

| الأداء التعليمي | | البحث العلمي | | خدمة الجامعة والمجتمع | | السلوكيات | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| و1 | 0.902** | ي1 | 0.868** | ن1 | 0.617** | ف1 | 0.549** |
| و2 | 0.903** | ي2 | 0.822** | ن2 | 0.840** | ف2 | 0.755** |
| و3 | 0.746** | ي3 | 0.750** | ن3 | 0.773** | ف3 | 0.861** |
| و4 | 0.926** | ي4 | 0.506** | ن4 | 0.648** | ف4 | 0.777** |
| و5 | 0.944** | ي5 | 0.861** | ن5 | 0.797** | ف5 | 0.618** |
| و6 | 0.596** | ي6 | 0.886** | ن6 | 0.746** | ف1 | 0.549** |
| و7 | 0.921** | | | | | | |
| و8 | 0.930** | | | | | | |

**الارتباط معنوي عند مستوى1%** المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ وجود ارتباط قوي ودال عند مستوى 1% - بين كلّ الأبعاد الخاصّة بمحور الأداء المتميّز والعبارات المكونة لها، أي العبارات المكونة لكل بعد على حدا، مما يدل على وجود اتساق داخلي كبير لهذه العبارات ، وهذا

يدل على أنها تقيس مفاهيما مشتركة هي على التوالي: الأداء التعليمي، البحث العلمي، خدمة الجامعة والمجتمع وأخيرا مفهوم السلوكيات.

**خصائص عيّنة الدراسة:** الجدول رقم (08): توزيع العيّنة حسب المتغيّرات الديمغرافية

| الجنس | | | السن | | | الأقدمية | | | المستوى التعليمي | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرارات | النسب المئوية | | التكرارات | النسب المئوية | | التكرارات | النسب المئوية | | التكرارات | النسب المئوية |
| ذكر | 57 | 87.7 | من 30 إلى 40 سنة | 32 | 49.2 | =أقل من 3 سنوات | 33 | 50.8 | دكتوراه | 49 | 75.4 |
| أنثى | 8 | 12.3 | من 41 إلى 50 سنة | 26 | 40.0 | من 3 إلى 5 سنوات | 26 | 40.0 | ماجستير | 16 | 24.6 |
| | | | من 51 إلى 60 سنة | 7 | 10.8 | من 6 سنوات فما فوق | 6 | 9.2 | | | |
| **المجموع** | **65** | **100.0** | **المجموع** | **65** | **100.0** | **المجموع** | **65** | **100.0** | **المجموع** | **65** | **100.0** |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

يوضح الجدول أعلاه أن أغلبية المستجوبين في العيّنة هم من الذكور. وقد بلغ عددهم 57 مايمثل نسبة 87.7%من مجموع أفراد عيّنة الدراسة. في حين بلغت نسبة الإناث 12.3% من المجموع الكلي للعيّنة، ويرجع ذلك لتفضيل المرأة العمل في مجال التدريس أكثر من الالتزام بالعمل الإداري اليومي الذي يحمل مشقة ومسؤولية أكبر قد تتعارض واهتمامات المرأة.

كما أن اغلب المستجوبين من حاملي شهادة الدكتوراه الذين بلغت نسبتهم 75.4%، فيما كانت النسبة المتبقية 24.6%لحاملي شهادة الماجستير. علما أن أغلبهم ينتمي إلى الفئة العمرية بين 30 إلى 40 سنة بنسبة بلغت 49.2% ، تليها مباشرة الفئة العمرية بين 41 إلى 50 سنة بنسبة 40%، ما يدل على تمتع الرؤساء بالطاقة والحيوية التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب الذي يتطلب الكثير من النشاط والحركة. فيما مثلت الفئة العمرية التي تقع بين 51 إلى 60 سنة أدنى مرتبة بنسبة 10.8%.أما فيما يتعلق بالأقدمية فإن أكبر نسبة مثلت الفئة التي عملت في منصب رئيس قسم لمدّة تقل عن 3 ثلاث سنوات، بنسبة قدرت ب 50.8%مايدل على أنهم حديثي العهد بالإدارة رغم أقدمية الأغلبية في مجال العمل الجامعي بصفة عضو هيئة التدريس. تلتها الفئة الثانية مباشرة والتي تنحصر بين 3 إلى 5 سنوات بنسبة 40% ، فيما مثلت الفئة الأخيرة أقل نسبة على الإطلاق بلغت 9.2%ممن عملوا في منصب رئيس قسم لأكثر من 6 سنوات.

**تحديد اتجاهات المستجوبين نحو متغيّرات الدراسة:** يتضح من خلال الجدول رقم(09) أدناه اتجاه أغلبية أفراد العيّنة إلى توفر ثقافة جيدة، حيث أن متوسط الإجابات هو 3.74 الذي يقع في الفئة الرابعة ما يعني اتجاه الإجابات نحو درجة موافق. وهي نفس الدرجة التي اتجهت إليها أجوبة المستجوبين نحو بعد التفويض(3.70)،وبعد تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي(3.83). في حين جاء متوسط بعد حرية التصرف(4.14)،وبعد التحفيز والعمل الجماعي(4.09) ضمن المجال الخامس، أي أن الاتجاه العام لإجابات المستجوبين نحو درجة موافق جدا. في حين بلغ المتوسط الحسابي لمتغيّر التمكين 3.9 وهو يقع في المجال الرابع الذي يعني اتجاه المستجوبين إلى الموافقة على وجود مستوى جيد من التمكين في المؤسّسات محلّ الدراسة.

في حين جاء مستوى الأداء جيدا أو مقبولا حيث بلغ متوسط الإجابات 3.35 وهي تعني أتجاه الإجابات نحو الدرجة موافق. كما بلغ مستوى الأداء التعليمي ومستوى البحث العلمي وكذا مستوى خدمة أعضاء هيئة التدريس للجامعة والمجتمع ومستوى السلوكيات لديهم، الدرجة موافق كما أشارت إليه نتائج الجدول رقم(10).

**جدول رقم (09): التمكين**

| الثقافة | التفويض | حرية التصرف | تطوير الشخصية وتنمية السلوك الابداعي | التحفيز وتشجيع العمل الجماعي |
|---|---|---|---|---|

| | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أ1 | 4.00 | 0.40 | ب1 | 3.06 | 1.13 | ج1 | 4.28 | 0.57 | د1 | 4.20 | 0.51 | هـ1 | 4.02 | 0.86 |
| أ2 | 4.22 | 0.52 | ب2 | 3.68 | 0.79 | ج2 | 4.20 | 0.56 | د2 | 3.91 | 0.63 | هـ2 | 3.94 | 0.90 |
| أ3 | 4.06 | 0.73 | ب3 | 3.54 | 0.79 | ج3 | 3.94 | 0.88 | د3 | 3.75 | 0.69 | هـ3 | 4.45 | 0.56 |
| أ4 | 3.86 | 0.77 | ب4 | 3.97 | 0.66 | ج4 | 4.15 | 0.54 | د4 | 3.48 | 0.62 | هـ4 | 4.23 | 0.46 |
| أ5 | 3.11 | 1.02 | ب5 | 4.23 | 0.66 | | | | د5 | 3.65 | 0.80 | هـ5 | 4.25 | 0.64 |
| أ6 | 3.31 | 1.04 | | | | | | | د6 | 3.97 | 0.66 | هـ6 | 3.72 | 1.14 |
| أ7 | 3.65 | 1.02 | | | | | | | | | | هـ7 | 3.75 | 0.98 |
| | | | | | | | | | | | | هـ8 | 4.40 | 0.70 |
| **المجموع** | **3.74** | **0.61** | | **3.70** | **0.59** | | **4.14** | **0.55** | | **3.83** | **0.50** | | **4.09** | **0.58** |

**جدول رقم (10): الأداء**

| الأداء التعليمي | | | البحث العلمي | | | خدمة الجامعة والمجتمع | | | السلوكيات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
| و1 | 3.51 | 0.99 | ي1 | 3.31 | 0.88 | ن1 | 3.75 | 0.56 | ف1 | 3.57 | 0.92 |
| و2 | 3.58 | 1.04 | ي2 | 2.98 | 1.02 | ن2 | 3.40 | 0.68 | ف2 | 3.82 | 0.66 |
| و3 | 3.74 | 0.69 | ي3 | 2.98 | 0.82 | ن3 | 3.46 | 0.66 | ف3 | 3.28 | 0.94 |
| و4 | 3.25 | 1.03 | ي4 | 2.98 | 0.70 | ن4 | 3.25 | 0.71 | ف4 | 3.60 | 0.86 |
| و5 | 3.20 | 1.28 | ي5 | 3.31 | 1.07 | ن5 | 3.46 | 0.77 | ف5 | 3.63 | 0.89 |
| و6 | 3.63 | 0.82 | ي6 | 2.86 | 1.29 | ن6 | 3.17 | 0.94 | | | |
| و7 | 3.00 | 1.41 | | | | | | | | | |
| و8 | 2.68 | 1.47 | | | | | | | | | |
| **المجموع** | **3.32** | **0.96** | | **3.07** | **0.77** | | **3.42** | **0.53** | | **3.58** | **0.61** |

**اختبار الفرضيات:** جاء نصّ الفرضية الأولى كما يلي:

**الفرضية الرئيسية الأولى:** توجد علاقة ارتباط موجبة ومعنوية بين مستوى التمكين الإداري ومستوى الأداء الوظيفي المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها.

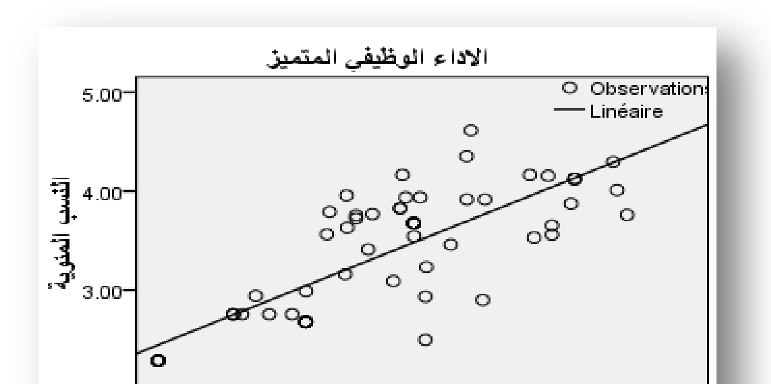
**جدول رقم(11): نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير المتغيّر المستقل (التمكين) على المتغيّر التابع الأداء.**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| R-deux | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| 0.64 | 112.54 | 1.00 | 63.00 | 0.00 | -0.95 | 1.10 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss 21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05) وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيّرين أي أن التمكين يؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. كما توضح إشارة المعلمة **b1**العلاقة الطردية بين المتغيّرين ، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 1,10 فتوضح قوة تأثير المتغيّر المستقل على المتغيّر التابع فكلّما ارتفع التمكين الإداري بوحدة واحدة ارتفع الأداء الوظيفي بـ 1,10وحدة.أيضا يمكن الاستعانة بشكل الانتشار لتوضيح هذه العلاقة بيانيا:

**شكل رقم(02): الانتشار بين التمكين الإداري والأداء الوظيفي المتميّز:**



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ وجود علاقة خطية وطردية بين المتغيّرين فكلّما زادت قيمة متغيّر التمكين الإداري أدى ذلك إلى زيادة قيمة متغيّر الأداء الوظيفي. وهو ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية الأولى والتي تقول بوجود علاقة ارتباط موجبة وقوية بين المتغيّر المستقل والتابع لهاته الدراسة.

**الفرضية الرئيسية الثانية:** توجد علاقة تأثير معنوية بين أبعاد التمكين [الثقافة، تفويض السلطة، منح الحرية للتصرف، تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي، التحفيز وتشجيع العمل الجماعي] ومستوى الأداء المتميّز لأعضاء هيئة التدريس.

وتنبثق منها الفرضيات الفرعية التالية:

1- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد الثقافة القوية ومستوى الأداء المتميّز.

2- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد تفويض السلطة ومستوى الأداء المتميّز.

3- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد منح حيرة للتصرف ومستوى الأداء المتميّز.

4- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي ومستوى الأداء المتميّز.

5- توجد علاقة تأثير معنوية بين بعد التحفيز وتشجيع العمل الجماعي ومستوى الأداء المتميّز لدى أعضاء هيئة التدريس.

وفيما يلي نتائج اختبار هاته الفرضيات الفرعية:

**أولا- تأثير المتغيّر الفرعي المستقل (الثقافة) على المتغيّر التابع(الأداء):**

**جدول رقم(12):نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير الثقافة على الأداء**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل التحديد | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| 0.59 | 90.41 | 1.00 | 63.00 | 0.00 | 0.29 | 0.82 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، وهو ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود تأثير دال إحصائيا بين المتغيّرات المذكورة، وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيرين أي أن الثقافة تؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. كما توضح إشارة المعلمة **b1**العلاقة الطردية بين المتغيّرين ، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 0.82 فتوضح قوة تأثير المتغيّر المستقل على المتغيّر التابع فكلّما ارتفعت الثقافة بوحدة واحدة ارتفع الأداء الوظيفي بـ 0.82 وحدة. وهو الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الأولى.

**ثانيا- تأثير المتغيّر الفرعي المستقل (تفويض السلطة) على المتغيّر التابع(الأداء):**

**جدول رقم(13):نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير تفويض السلطة على الأداء.**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل التحديد | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| 0.54 | 72.64 | 1.00 | 63.00 | 0.00 | 0.39 | 0.80 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، وهو ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود تأثير دال إحصائيا بين المتغيّرات المذكورة، وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيّرين أي أن تفويض السلطة يؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. كما توضح إشارة المعلمة **b1**العلاقة الطردية بين المتغيّرين ، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 0.80 فتوضح قوة تأثير المتغيّر

المستقل على المتغيّر التابع فكلّما ارتفع تفويض السلطة بوحدة واحدة ارتفع الأداء الوظيفي بـ 0.80 وحدة. وهو الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الثانية.

**ثالثا- تأثير المتغيّر الفرعي المستقل (حرية التصرف) على المتغيّر التابع(الأداء):**

**جدول رقم(14):نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير حرية التصرف على الأداء.**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل التحديد | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| 0.18 | 13.90 | 1.00 | 63.00 | 0.00 | 1.28 | 0.50 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، وهو ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود تأثير دال إحصائيا بين المتغيّرات المذكورة، وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيّرين أي أن حرية التصرف تؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. كما توضح إشارة المعلمة **b1**العلاقة الطردية بين المتغرين ، أما قيمة المعلمة والتي بلغت 0.50 فتوضح قوة تأثير المتغيّر المستقل على المتغيّر التابع فكلّما ارتفعت حرية التصرف بوحدة واحدة ارتفع الاداء الوظيفي بـ 0.50وحدة. وهو الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الثالثة.

**رابعا- تأثير المتغيّر الفرعي المستقل (تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي) على المتغيّر التابع(الأداء):**

**جدول رقم(15):نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي على الأداء.**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل التحديد | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| *0.47* | *55.93* | *1.00* | *63.00* | *0.00* | *-0.05* | *0.89* |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، وهو ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود تأثير دال أحصائيا بين المتغيّرات المذكورة، وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيّرين أي أن تطوير الشخصية وتنمية السلوك الإبداعي يؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. وهو الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الرابعة.

**خامسا- تأثير المتغيّر الفرعي المستقل (التحفيز وتشجيع العمل الجماعي) على المتغيّر التابع(الأداء):**

**جدول رقم(16):نتائج معادلة الانحدار لاختبار تأثير التحفيز وتشجيع العمل الجماعي على الأداء.**

| المعايير الاحصائية للنموذج | | | | | المعلمات المقدرة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| معامل التحديد | F | درجة حرية البسط | درجة حرية المقام | Sig. | Constante | b1 |
| 0.49 | 61.22 | 1.00 | 63.00 | 0.00 | 0.12 | 0.79 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا معنوية معلمات النموذج حيث نلاحظ ان مستوى الدلالة المحسوب (sig) أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0,05)، وهو ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود تأثير دال إحصائيا بين المتغيّرات المذكورة، وهذا ما يوضح وجود علاقة بين المتغيّرين أي أن التحفيز وتشجيع العمل الجماعي يؤثر على الأداء تأثيرا دالا إحصائيا. كما توضح إشارة المعلمة **b1**العلاقة الطردية بين المتغيّرين. وهو الأمر الذي يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الخامسة.

مما تقدم تقبل الباحثة الفرضية الرئيسية الثانية القائلة بوجود تأثير دال إحصائيا للمتغيّر المستقل ألا وهو التمكين على المتغيّر التابع المتمثّل في الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس. حيث تشير النتائج أن بعد تطوير الشخصية يعتبر البعد

الأكثر تأثيرا في الأداء ويأتي في الترتيب الأول(**b1=0.89**)، يليه في المرتبة الثانية بعد الثقافة الذي يكتسي أهمّية كبيرة في دعم الأداء المتميّز(**b1=0.82**)، ثمّ بعد التفويض الذي يعتبر مهما جدا في التأثير على الأداء(**b1=0.80**).

**الفرضية الرئيسية الثالثة:**توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري، تُعزى للمتغيّرات الشخصية/الديمغرافية (السن، الأقدمية والمؤهل العلمي).وتنبثق منها الفرضيات الفرعية التالية:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر السن.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر الأقدمية.

3-توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات/تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر المؤهل العلمي.

وفيما يلي نتائج اختبار هاته الفرضيات الفرعية:

**جدول رقم(17):تحليل التباين لاختبار الفروق في التمكين حسب متغيّر السن.**

| | مجموع المربعات | درجة الحرية | F | مستوى الدلالة المحسوب |
|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | 0.29 | 2.00 | 0.65 | 0.53 |
| داخل المجموعات | 13.84 | 62.00 | | |
| **المجموع** | **14.13** | **64.00** | | |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوب (0.53) اكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية الصفريةونرفض الفرضية البديلة، وهي الفرضية الفرعية الأولى القائلة بوجود فرق معنوي في التمكين الإداري بين مختلف الفئات المكونة لمتغيّر الأقدمية، بمعنى أنه لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر الأقدمية.

**جدول رقم(18):تحليل التباين لاختبار الفروق في التمكين حسب متغيّر الأقدمية**

| | مجموع المربعات | درجة الحرية | F | مستوى الدلالة المحسوب |
|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | 0.80 | 2.00 | 1.87 | 0.16 |
| داخل المجموعات | 13.33 | 62.00 | | |
| **المجموع** | **14.13** | **64.00** | | |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوب (0.16) اكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا ما يجعلنا نقبل الفرضية الصفريةونرفض الفرضية البديلة القائلة بوجود فرق معنوي في التمكين الإداري بين مختلف فئات السن، بمعنى أنه لاتوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري تُعزى إلى تأثير متغيّر السن. وهو محتوى الفرضية الفرعية الثانية.

**جدول رقم(19): تحليل التباين لاختبار الفروق في التمكين حسب الشهادة المتحصل عليها**

| | مجموع المربعات | درجة الحرية | F | مستوى الدلالة المحسوب |
|---|---|---|---|---|
| بين المجموعات | 2.340 | 1 | 12.507 | .001 |

| داخل المجموعات | 11.789 | 63 | | |
|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | **14.130** | **64** | | |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى الدلالة المحسوب (0.001) اقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فرق معنوي في التمكين الإداري بين مختلف مستويات التعليم ، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول هذه الفروق نستعين بجدول ومنحنى المتوسطات الحسابية.

**جدول رقم(20):الفروق في المتوسطات حسب المستوى التعليمي.**

| | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|
| دكتوراه | 3.79 | 0.06 |
| ماجستير | 4.23 | 0.09 |
| **المجموع** | **3.90** | **0.06** |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

**شكل رقم(03): منحنى المتوسطات الحسابية**




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج spss21

من خلال الجدول أعلاه (وكذا المنحنى) نلاحظ أن هناك فروقا واضحة في متوسط كلّ من الماجستير والدكتوراه، وهذا ما يؤكد نتائج اختبار تحليل التباين. كما نلاحظ أن كلا المتوسطين يقع ضمن مجال الموافقة إلا أن حملة الماجستير أكثر موافقة على وجود التمكين حيث وقع المتوسط الحسابي ضمن مجال موافق جدا.

مما سبق وبناء على النتائج المحصل عليها من تحليل التباين ورفض الفرضيتين الفرعيتين الأولى والثانية وقبول الفرضية الفرعية الثالثة، يمكن القول برفض الفرضية الرئيسية الثالثة القائلة بوجود فروق في مستويات التمكين تعزى إلى متغيّري السن والأقدمية.

**نتائج الدراسة:** -أشارت إجابات المبحوثين حول أبعاد التمكين إلى أن التمكين الإداري كان مرتفعا. حيث احتل بعد تطوير الشخصية المرتبة الأولى وهو البعد الأكثر تأثيرا في الأداء، يليه في المرتبة الثانية بعد الثقافة الذي يكتسي أهمّية كبيرة في دعم الأداء المتميّز، ثمّ بعد التفويض الذي يعتبر مهما جدا في التأثير على الأداء. تفسر هذه النتيجة على أن التمكين يكون من خلال تقليد ومحاكاة السلوك الإبداعي. وتوفر قيادة تعمل على ترسيخ قيم عالية تدعم الالتزام وتطوّر الإحساس بالمسؤولية، كما توفر فرصا للتحدي من خلال تفويض السلطات ومنح صلاحيات لاتخاذ بعض القرارات، مما يحفز الأعضاء المدرسين لأفضل أداء.

- جاء مستوى أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعات محلّ الدراسة جيدا حيث بلغ متوسط الإجابات 3.35، حيث كان اتجاه الإجابات نحو الدرجة موافق. كما اتجه المستجوبون إلى التأكيد على أن مستوى الأداء التعليمي ومستوى البحث

العلمي وكذا مستوى خدمة أعضاء هيئة التدريس للجامعة والمجتمع ومستوى السلوكيات لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات محلّ الدراسة مقبولا، حيث كان اتجاه الإجابات نحو الدرجة موافق.

- أشارت النتائج كذلك إلى وجود درجة تأثير كبيرة لكل أبعاد التمكين متفرقة على الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس. ومنه وجود درجة تأثير كبيرة للمتغيّر المستقل المتمثّل في التمكين على المتغيّر التابع المتمثّل في الأداء.

- أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تصورات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين في عيّنة من جامعات الشرق الجزائري، تُعزى للمتغيّرات الشخصية كالسن والأقدمية.

- في حين أكدت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات رؤساء الأقسام لمستوى التمكين، في المؤسّسات محلّ الدراسة تُعزى إلى تأثير متغيّر المؤهل العلمي.

**التوصيات:** توصي الدراسة الحالية بالنظر إلى النتائج المحصل عليها بما يلي:

- ضرورة توفير مناخ صحي للعمل في المنظّمات محلّ الدراسة، يسمح بتطبيق مفهوم التمكين عمليا وعقائديا.
- ضرورة ترسيخ ثقافة قوية متينة تعتمد قيم التمكين وتغرس في الجميع حب التميّز والتفاني في العمل.
- ضرورة إخضاع أعضاء هيئة التدريس في المؤسّسات محلّ الدراسة، لبرنامج تدريبي يجعلهم متمكّنين من مهارات إلقاء المحاضرات والتعامل مع الطلبة واحتوائهم بما يدفعهم للإنجاز والإقبال على تحصيل المادّة العلمية بشغف.
- الحرص على توطيد العلاقة بين الرؤساء وأعضاء هيئة التدريس والتركيز علىدعم الثقة فيما بينهم، بما يسهم في تشجيع التعاون المشترك، بشكل يساعد في الحفاظ على السير الثابت نحو تحقيق الأهداف وتحسين سمعة الجامعة.
- إقامة مسابقات بين الأساتذة لاختيار أفضل أداء وفقا للقيم التي تريد الجامعة ترسيخها، وتقديم جوائز للمتميّزين.
- الاستعانة بتجارب الجامعات المتميّزة والتي حققت نتائج عالية في كلّ المجالات، والاستفادة منها بما يوائم بيئة العمل الداخلية وبما يحفز الأفراد لبذل الجهود.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لم تغط جميع الأبعاد، لذا فقد أبقت المجال مفتوحا أمام دراسات أخرى لتتناول أبعادا جديدة ذات علاقة بمتغيّرات الدراسة. كما تفتح المجال لدراسات وطنية أوسع ومتغيّرات أشمل لتحقيق أقصى الفائدة لمؤسّسات التعليم العالي الجزائرية.

قـائمة المصادر والمراجع:

**بالعربية:**


1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر 1992، ط3، الجزء17.
2. إحسان جلاب وكمال الحسيني، "إدارة التمكين والإندماج"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
3. بيتر داركر، "ممارسة الإدارة"، مكتبة جرير، الرياض، السعودية، 2013.
4. جوزيف باور،"فن الإدارة"، ترجمة أسعد أبو لبدة، دار البشير، عمان، الأردن، 1997.
5. حسين حريم، "إدارة المنظّمات: منظور كلي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجبيهة، الأردن، 2003.
6. رامي جمال: أندراوس، "الإدارة بالثقة والتمكين"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2008.
7. محمد قاسم القريوتي، "السلوك التنظيمي: دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظّمات المختلفة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000.
8. الزهرة الأسود: الممارسات التدريبية الإبداعية للأستاذ الجامعي وعلاقتها ببعض متغيّرات الشخصية، دراسة ميدانية على عيّنة من أساتذة الجامعات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في علم التدريس، جامعة ورقلة، 2014/2013.
9. محمود الفياض: "تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية، دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه في إدارة الإعمال، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.
10. باسم عبد الحسين: أثر تمكين العاملين في الالتزام التنظيمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2012.

11. جواد محسن راضي: التمكين الإداري وعلاقته بإبداع العاملين –دراسة ميدانية على عيّنة من موظفي كلية الإدارة والاقتصاد- مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد12، العدد1، 2010.

12. خالد أحمد الصرايرة، "الأداء الوظيفي لدى أعضاء الهيئات التدريبية في الجامعات الأردنية الرسمية من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها"، مجلة جامعة دمشق، المجلة 27 العدد الأول + الثاني، 2011.

13. رقاد صليحة، "تقييم جودة أداء أعضاء هيئة التدريس في مؤسّسة التعليم العالي دراسة استطلاعية لاتجاهات أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في جامعة فرحات عباس- سطيف 1. نحو أساليب تقييم جودة أدائهم"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد رقم 15، 2015.

14. علي الضلاعين "أثر التمكين الإداري في التميّز التنظيمي، دراسة ميدانية في شركة الاتصالات الأردنية" ، مجلة العلوم الإدارية، المحلّية 37، العدد 1.2010.

15. فهمي حيدر معالي، "دراسة العوامل المؤثرة على استخدام تمكين العاملين"، كلية التجارة، جامعة طنطا، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، العدد الثاني، 2001.

16. مرفت محمد السعيد مرسي، "أثر الشعور بالمسؤولية الوظيفية على الأداء الوظيفي من خلال التحكم المدرك كمتغيّر وسيط – دراسة ميدانية على مستشفيات جامعة الزقازيق". مجلة العلوم الإدارية، المجلة 40، العدد 2، 2013.

17. موسى السعودي، "أثر مصادر قوة القائد في تمكين العاملين في المؤسّسات المالية الحكومية الأردنية، -دراسة ميدانية- "، مجلة العلوم الإدارية، مجلد35، عدد2، 2008.

18. هناء الرقاد وعزيزة أبودية، "القيادة التحويلية لدى القادة الأكاديميين في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بتمكين أعضاء هيئة التدريس" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 26. عدد 5. 2012.

**المصادر الأجنبية:**

1. Kretner R, and kinicki A, “Organizational behavior”; Irwin, Mc grawhall, manufacturing, vol 39 isswe2.
2. McArthur, D & Ronald. C, “Democratic leadership and faculty empowerment of the community”, Community college Review, 30 (3) 2002.
3. Moke, E , “Relationship between organizational climate and empowerment of nurses in Hong Kong”, Nurses Reviw, 2002, vol 10(3).
4. Morales, 1997.
5. Mourhead, Gregory & Griffin. ricky w, “Organizational behavior ; managing people and organization”, U.S.A boston, Houghton Mifflin company, 2001.
6. privett,G, ”Peak Experience, Peak Performance, and Flow: A comparative analysis of positive human experiences”, Journal of personality and social psychology. 1983
7. Randall B.Duzan, “Organization behavior”, Richard, Irwin, inc 1984.
8. Scott, “A structural and behavioral analysis”, Richard d. Irwin, Inc, 1981.
9. Shelton, S : «Employees, supervisors, and empowerment in the sector : the role of employee trust” :available at : http://www.lib.ncsu.edu/theses/available/etd-10072002-164710/unrestricted/etd.pdf

**استمارة**

سعادة الأستاذ الجامعي/سيادة رئيس القسم المحترم

تحية طيبة وبعد:

تهدف الباحثة للقيام بدراسة ميدانية على مستوى مؤسّسات التعليم العالي في بعض ولايات الشرق الجزائري، لمعرفة واقع التمكين الوظيفي لدى القيادات الأكاديمية وأثره على أداء أعضاء هيئاتها التدريسية من وجهة نظر رؤساء الأقسام فيها. استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الإدارة تخصص تسويق واستراتيجية من جامعة باجي مختار بعنابة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

نشكركم على تعاونكم معنا وعلى الوقت الذي ستخصصونه لقراءة هاته الاستمارة. ونرجو التلطف والتكرم بالإجابة بكل حيادية وموضوعية على فقراتها. علما أن النتائج المترتبة عن هذا البحث تستخدم في أغراض البحث العلمي لهاته الدراسة، وستعامل بسرية تامة.

**تفضلوا بقبول أصدق عبارات الشكر والتقدير والعرفان لحضرتكم.**

**القسم الأول- بيانات شخصية ووظيفية:**

**1- السن:.........................**

**2- الجنس:**

- ذكر ☐
- أنثى ☐

**3-جامعة..........................................................................- كلية:..........................................................................**

**4- المنصب الحالي:.**

- رئيس قسم ☐
- نائب رئيس قسم ☐

**- المناصب السابقة:.......................................................................**

**5- الأقدمية:**

- عدد سنوات الخدمة في المنصب الحالي:........................ عدد سنوات الخدمة الإجمالية في الجامعة:..............................

**6- الشهادة المحصل عليها:**

- دكتوراه ☐ ماجستير ☐

- **اللقب العلمي(الدرجة العلمية):..............................................**

**7- التخصص العلمي:.........................................................**

**8- جهة الحصول على الشهادة/الدولة المانحة للشهادة/:..........................**

**القسم الثاني- محاور الدراسة:**

يرجى قراءة الفقرات بتأن ووضع إشارة X في الخانة المناسبة، مع التأكيد على عدم ترك خانة فارغة دون تأشير،لأنها ستكون غير صالحة للتحليل.شكرا لتعاونكم.

**أولا- الأسئلة الخاصّة بالتمكين:**

**1- بعد الثقافة المشتركة الممكنة القوية:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أؤمن بضرورة تنمية شعور أعضاء هيئة التدريس بالفخر والانتماء إلى القسم والجامعة. | | | | | |
| 2 | أؤمن، وطاقم القسم، بضرورة تنمية الاحترام المتبادل والثقة بين أعضاء هيئة التدريس وبين الإدارة. | | | | | |
| 3 | أثمن التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس وأصحاب مشاريع الدراسات العليا في قسمي. | | | | | |
| 4 | أسعى إلى نشر القيم التي تعزّز وتحث على تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم، وتدعم مبادراتهم لطرح أفكار جديدة. | | | | | |
| 5 | يحصل أعضاء هيئة التدريس ذوي الأداء المتميز على نقاط عالية في التقييم | | | | | |

| | السنوي المعتمد من طرف إدارة القسم. | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | أفتخر دائما بأعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم وأشجعهم لتميز أدائهم. | | | | | |
| 7 | أثق وفريق إدارة القسم بكفاءة أعضاء هيئة التدريس في حل مشاكل العمل. | | | | | |

**2- بعد تفويض السلطة:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | يعتمد أعضاء هيئة التدريس على أنفسهم عند أداء المهام المطلوبة منهم دون اللجوءإلى الرؤساء. | | | | | |
| 9 | أثق بقدرات أعضاء هيئة التدريس لإنجاز المهام المطلوبة منهم. | | | | | |
| 10 | أمنح وفريق إدارة القسم صلاحيات لأعضاء هيئة التدريس للتصرف بخصوص المهام الموكلة إليهم. | | | | | |
| 11 | أوفر مرونة كافية ومناسبة لأعضاء هيئة التدريس لممارسة مهامهم. | | | | | |
| 12 | أبتعد في قسمي عن التسلط والإجراءات الرسمية المتعسفة مثل الرقابة الشديدة لأعضاء هيئة التدريس والعقاب لأبسط الأخطاء. | | | | | |

**3- بعد منح الأفراد حرية واسعة للتصرف:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 13 | يمتلك أعضاء هيئة التدريس في القسم، حرية واسعة في التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالجامعة وشؤون الطلبة وغيرها. | | | | | |
| 14 | أسمح لأعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم بإبداء آرائهم في أمور العمل الخاصّة بهم. | | | | | |
| 15 | أسمح لأعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم بتطوير مناهج عملهم، والتصرف بحرية لتحسين أدائهم وخدمة مصالح الطلبة والجامعة. | | | | | |
| 16 | يتمتّع أعضاء هيئة التدريس في قسمي بحرية تقدير الأفكار والمعلومات في مجال تخصصهم، وحرية البحث عن الحقيقة العلمية ونشرها. | | | | | |

**4- بعد تطوير شخصية العاملين وتنمية السلوك الإبداعي لديهم:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 17 | أسمح لأعضاء هيئة التدريس بتطبيق أفكار جديدة في أداء مهامهم، وخاصّة ما يتعلق بزيادة درجة استيعاب الطلبة للمادّة العلمية المقدمة. | | | | | |
| 18 | أحرص في قسمي، على نشر السلوكيات الإيجابية بين أعضاء الهيئة التدريسية. | | | | | |
| 19 | أحرص على تطوير شخصية أعضاء هيئة التدريس في قسمي، وتحسين مهاراتهم عن طريق حثهم على تقليد السلوكيات الإيجابية لدى الزملاء والرؤساء. | | | | | |
| 20 | أشجع أعضاء هيئة التدريس في قسمي، على المشاركة بالأفكار العلمية حتى خارج نطاق اختصاصهم، وأتقبل الأفكار المبتكرة لتحسين صورة القسم والجامعة. | | | | | |
| 21 | أدرك طبيعة العمل في الجامعة وأفسح المجال لأعضاء هيئة التدريس لتنويع مهاراتهم وتطويرها، لتبنى على أساس حب التميز والإبداع في العمل. | | | | | |
| 22 | أحرص في قسمي، على تمكين أعضاء هيئة التدريس وتطوير سلوكهم الوظيفي. | | | | | |

**5- بعد التحفيز وتشجيع العمل الجماعي:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 23 | أعترف بالإنجازات المحققة من طرف أعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم، وأقدر الجهود المبذولة من طرفهم. | | | | | |
| 24 | أحرص في قسمي، على رفع الروح المعنوية لأعضاء هيئة التدريس وأحفزهم لتحمل المسؤولية. | | | | | |
| 25 | أؤمن في قسمي، بسياسة الباب المفتوح في تعاملي مع أعضاء هيئة التدريس، وأقلل من التسلّط والإجراءات الرسمية المتشددة. | | | | | |
| 26 | أشجع اللقاءات الجماعية بين أعضاء هيئة التدريس لتطوير مناهج العمل وتحسين طرق تقديم الدروس، والتميز في الأداء. | | | | | |
| 27 | آخذ في قسمي بالاقتراحات والقرارات الناتجة عن الجهد الجماعي لأعضاء هيئة التدريس وأهتم وأفتخر بها. | | | | | |
| 28 | تتميز العلاقات بين رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس بالتعاون. | | | | | |

| 29 | أحرص على التأكيد على أهمّية الاجتماعات الدورية التي تعقد على مستوى إدارة القسم ودورها في زيادة فاعلية أعضاء هيئة التدريس. | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 30 | أحرص على التأكيد على أهمّية الاجتماعات الدورية التي تعقد على مستوى إدارة القسم ودورها في زيادة فاعلية أعضاء هيئة التدريس. | | | | | |

**ثانيا- الأسئلة الخاصّة بالأداء الوظيفي المتميّز:1- مجال الأداء التعليمي:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 31 | ساعدت إدارة القسم أعضاء هيئة التدريس من خلال القيم والممارسات السائدة على رفع كفاءتهم في أداء المهام الموكلة إليهم. | | | | | |
| 32 | أصبح أعضاء هيئة التدريس، بفضل اهتمام الإدارة، يتوفرون على قدر كاف من المعلومات وإلمام بالعمل المطلوب. | | | | | |
| 33 | يعدّ أعضاء هيئة التدريس المنهاج (Syllabus) المطلوب منهم في بداية كلّ سداسي. | | | | | |
| 34 | يستخدم أعضاء هيئة التدريس وسائل تعليمية حديثة ويتواصلون بإيجابية مع الطلبة. | | | | | |
| 35 | في إطار الحرية الممنوحة، تتعدّد طرق التقييم المستخدمة من طرف أعضاء هيئة التدريس لتحفيز الطلبة والمشاركة في تحقيق جودة مخرجات الجامعة. | | | | | |
| 36 | مع التقدير والتشجيع من طرف الإدارة، يرغب الأساتذة في تدريس موادّ تعليمية مختلفة في التدرج والدراسات العليا لتزيد خبرتهم في المجال العلمي. | | | | | |
| 37 | حرصا على الصورة المشرقة للبحث العلمي، يفضل الأساتذة الإشراف على عدد محدود من طلبة الدراسات العليا ليتمكّنوا من المتابعة الجيدة لأعمالهم. | | | | | |
| 38 | أداء الأساتذة يفوق أحيانا معايير الأداء الموضوعة. | | | | | |

**2- مجال البحث العلمي:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 39 | يستخدم أعضاء هيئة التدريس مراجع حديثة ذات علاقة بالموادّ التعليمية التي يدرسونها. | | | | | |
| 40 | يجري الأساتذة غالبا دراسات وأبحاث علمية وتطبيقية، ويحرصون على تقديم منتج علمي (منشور، مقال، كتاب...) خلال السنة. | | | | | |
| 41 | لدى أعضاء هيئة التدريس دافعية ورغبة للتأليف والترجمة والبحث العلمي. | | | | | |
| 42 | توفر الجامعة فرصا مناسبة لمشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات العلمية، داخل وخارج الوطن فهم يقبلون عليها كثيرا. | | | | | |
| 43 | يمكن لأعضاء هيئة التدريس تقديم استشارات علمية وإدارية و فنية للمنظّمات، وخدمة للمجتمع. | | | | | |
| 44 | يفضل أعضاء هيئة التدريس في القسم تقديم دراسات تساهم في حل مشاكل واقعية. | | | | | |

**3- مجال خدمة الجامعة والمجتمع:**

| رقم الفقرة | الفقرة | موافق بشدة | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 45 | يظهر الأساتذة التعاون بشكل جيد مع الزملاء. | | | | | |
| 46 | يمكن أعضاء هيئة التدريس الطلبة من التواصل معهم دون صعوبات أو تعقيدات | | | | | |
| 47 | يتمتع أعضاء هيئة التدريس بالقدرة على حل المشاكل المختلفة والمتعلقة بالعمل | | | | | |
| 48 | يطّلع أعضاء هيئة التدريس على أحوال المجتمع ويتعرّفون إلى إمكانياته. | | | | | |
| 49 | يرغب أعضاء هيئة التدريس في تقديم حلول فعالة لمشاكل المجتمع والدولة. | | | | | |
| 50 | يقدّم أعضاء هيئة التدريس مقترحات بشأن سدّ احتياجات المجتمع المحلّي. | | | | | |

# معوقات الإبداع والابتكار التي تواجه المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم

## -دراسة ميدانية بمراكز ومعاهد التكوين المهني بولاية المسيلة-

د. مجاهدي الطاهر-أ. جلاب مصباح

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

**الملخص**: تناولت الدراسة الحالية موضوع الإبداع والابتكار بصفته أساس تطوّر ونمو أي مؤسّسة، فهو من الموضوعات التي نالت اهتمام العديد من الباحثين؛ وخاصّة علم الإدارة الحديث. وقد هدفت الدراسة إلى التعرّف على المعوقات التي تؤثر على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية والتعرّف على درجة تأثير المعوقات الشخصية والإدارية والتنظيمية والثقافية الاجتماعية على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي على عيّنة من 50 مشرفا بمراكز ومعاهد التكوين المهني بولاية المسيلة، تمّ اختيارهم بطريقة قصدية. وتمثّلت أداة الدراسة في استبيان من 40 فقرة موزعة على أربعة محاور هي: المعوقات الشخصية، المعوقات الإدارية، المعوقات التنظيمية، المعوقات الاجتماعية والثقافية. يتم الإجابة عنها وفق ثلاثة بدائل، وباستخدام التكرارات والنسب المئوية ومعامل بيرسون، تمّ التوصل إلى النتائج التالية: 1- تؤثر المعوقات الشخصية بدرجة منخفضة على إبداع وابتكار المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني 2- تؤثر المعوقات الإدارية بدرجة متوسطة على إبداع وابتكار المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني 3- تؤثر المعوقات التنظيمية بدرجة متوسطة على إبداع وابتكار المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني 4- تؤثر المعوقات الثقافية والاجتماعية بدرجة متوسطة على إبداع وابتكار المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني.

**الكلمات المفتاحية:** معوقات – الإبداع والابتكار – المشرفين – مؤسّسة التكوين المهني

Abstract:

The present study addressed the issue of creativity and innovation as the basics of any organization development and growth which is one of the subjects that have attracted the attention of many researchers, especially modern management science. This study was aimed to identify the constraints that affect the supervisors' creativity and innovation in the Algerian institution, and to identify the degree of the influence of personal, administrative, organizational, cultural and social constraints on the creativity and the innovation of the supervisors of the Algerian institution. The descriptive approach was used in this study on a sample of 50 supervisors of vocational training centers and institutes for liquefied state who were chosen deliberately. The used research tool in this study as a questionnaire of 40 articles divided into four themes: personal barriers, administrative barriers, regulatory barriers, social barriers and cultural barriers. The answer to the articles was a selection among the three alternatives. Using the frequencies, percentages and the Pearson coefficient the following results were found: 1- Personal constraints weakly affect the creativity and innovation of supervisors in the training institution. 2- Administrative constraints moderately affect the creativity and innovation of supervisors in the vocational training institution. 3- Regulatory barriers moderately affect the creativity and innovation of supervisors in the vocational training institution. 4- Cultural and social constraints moderately affect the creativity and innovation of supervisors in the vocational training institution.

**Key words**: constraints - creativity and innovation - supervisors - vocational training institutions.

**مقدمة**: يتطلب التفكير الإبداعي والابتكاري لدى المشرف في المؤسّسة بصفة عامة والجزائرية على وجه الخصوص توافر العديد من العوامل الشخصية التي تساعد الفرد العامل على تحريك سلوكه وتوجيهه لتوليد أفكار جديدة مبتكرة، ونقص هذه العوامل أو عدم توافرها يقيد تفكيره ويمنعه من الوصول إلى كلّ ما هو جديد، كما أن هناك العديد من المشكلات (المعوقات) التي تؤثر على إدارة وتنظيم السلوك الإبداعي للعاملين سواء كانوا قادة إدارات عليا أو مشرفين أو يد عاملة

بسيطة. ويمكن تصنيف العوامل التي تقف عائقا أمام الإبداع والابتكار وتطويره أيضا إلى معوقات شخصية، معوقات إدارية، معوقات تنظيمية ومعوقات اجتماعية وثقافية.

مشكلة الدراسة: يعتبر الإبداع والابتكار في المؤسّسة من أهمّ مواضيع العلوم الإدارية الحديثة، إذ يعتبر جوهر عملية التطوّر والتنمية للأفراد والمنظّمات، كما يعتبر أحد المقومات الناجحة في مواجهة التحديات المختلفة التي تواجه المنظّمات (طارق عبد الفتاح الجعبري: 2008). لأن المؤسّسة بمواردها إذا لم تجد حلولا ابداعية وابتكارية لمشكلاتها المختلفة مصيرها الزوال والإفلاس؛ خاصّة وأن العصر الحالي يميزه تحديين أساسيين: تحدي المنافسة وتحدي العولمة. أي أن تنتج المؤسّسة منتوجا ذا جودة سواء سلعا أو خدمات، وكذلك استيعاب أفكار الآخرين لقبول ما يخدمها وتحدي ما من شأنه التأثير السلبي على تكيفها مع المحيط المحلّي والعالمي.

ولقد كان موضوع الإبداع والابتكار موضوع بحث واهتمام العديد من الباحثين؛ بحيث كثرت الدراسات حوله خاصّة على مستوى المعوقات التي تواجه الإداريين والمشرفين في المؤسّسة، سواء ما تعلق منها بمعوقات تتعلق بالفرد ذاته أو ما تعلق بالمعوقات الإدارية أو التنظيمية أو ما تعلق منها بالمحيط الاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه الفرد. فقد أشار (القحطاني: 2007) في توضيحه لمعوقات الإبداع والابتكار أن المعوقات البيئية والتنظيمية والشخصية التي تحد من الإبداع الإداري تتمثّل عموما في معوقات تنظيمية وشخصية وبيئية قوية؛ وكذلك الجمود في تنفيذ اللوائح والقوانين وعدم ملاءمة المناخ التنظيمي للابتكار والإبداع، بالإضافة إلى عدم مشاركة المرؤوسين في صنع القرار. كما حاول (سعود العريفي: 2006) دراسة المعوقات التنظيمية لإبداع العاملين من أجل تحديد درجة تأثير هذه المعوقات خاصّة في المجال التنظيمي وتفويض الصلاحيات، مما يعني أن المعوقات التنظيمية تعتبر عائقا للإبداع والابتكار ولعل منح جزء من الصلاحيات للمشرفين الأدنى في الهرم الإداري أو بعض العمال ذوي الكفاءة المهنية والعقلية يزيد من فرص التفكير وبذل أقصى الجهود من أجل أيجاد الحلول الإبداعية والابتكارية أو إضافة عناصر فكرية جديدة وملائمة للمنظّمة. وقد تناولت (وفاء العساف: 2004) واقع الإبداع ومعوقاته وتوصلت إلى أن هناك العديد من المعوقات التي تحد من إبداع وابتكار المدراء في المجال المدرسي. وأشارت (أمينة عبد القادر وعلي عبد الله: 2014) إلى أن المدراء يتمتعون بمقومات الإبداع الإداري، لكن المعوقات التنظيمية هي من أهمّ العوائق التي تحد من الابتكار والإبداع، مما يعني أن الفرد يحمل بداخله مقومات المورد الفعال والمبدع، ولكن المحيط والمناخ التنظيمي الذي يعمل فيهما الفرد قد يعيقه في ايصال أفكاره أو تجسيدها على أرض الواقع. وهو نفسه ما أشار إليه (هواري معراج وخليل عبد الرزاق: 2006) في أن المعوقات تبدأ بعدم وجود وحدة على مستوى المؤسّسة تهتم برعاية الإبداع والابتكار على مستوى المؤسّسات؛ بالإضافة إلى تجنب الإدارة للأفكار المثيرة للخلاف والجدل، وكذلك طبيعة الوظائف التي لا تساعد على الإبداع والابتكار، مما يعني أن معظم المعوقات هي معوقات إدارية وتنظيمية. وبالتالي هناك علاقة ارتباط قوية بين القيادة الإدارية الناجحة وتحقيق الإبداع الإداري وهذا بحسب ما أكده (محمود حسن جمعة وحيدر شاكر: 2011). بينما أجمل (مشعل الحارثي: 2014) المعوقات الشخصية والإدارية والتنظيمية والاجتماعية والثقافية في أنها أهمّ معوقات الإبداع والابتكار بدرجات عالية إلى متوسطة.

وإجمالا يمكن القول أن العديد من الدراسات تطرقت إلى معوقات الإبداع والابتكار في المؤسّسات المختلفة ووفق متغيّرات متعددة واتفقت معظمها إن لم نقل كلها في أن معوقات الإبداع والابتكار تكمن في المجالات الأربعة: الشخصية، الإدارية، التنظيمية، الاجتماعية والثقافية. وهو ما تناوله التراث النظري في مجال الإبداع والابتكار في المؤسّسة وكذلك الواقع الاجتماعي والمهني للأفراد؛ كون المشرف بصفة عامة يجد نفسه خاضعا لعوامل ذاتية منها الخوف وعدم تقبل الجديد والأحكام المسبقة وتبني مفاهيم غير صحيحة عن النجاح. وفي مجال الإدارة أيضا لا يمتلك أحيانا الجرأة والعزيمة على تغيير بعض السلوكات فيظل خائفا من قراراته لقلة تقته بنفسه أحيانا؛ وعدم الثقة في مرؤوسيه حينا آخرا، واحتكار الفكر الإبداعي لصالحه، وعدم تقبل أفكار الآخرين. كما ينعكس المناخ التنظيمي سلبا على المشرف بحيث يتبع الأسلوب

النمطي في العمل وتبدأ تظهر المشكلات التنظيمية وتتداخل المسؤوليات؛ مما يعكر جو الإبداع والابتكار. وأحيانا أخرى يجد المشرف نفسه خاضعا للوسط الذي يعيش فيه من عادات وتقاليد وأعراف وقيم أخلاقية، فيمتثل تماما للمجتمع فيخشى ويخاف كلّ ما هو جديد والذي هو الإبداع. بالإضافة إلى الجوانب الثقافية التي تقف عائقا أمام الإبداع والابتكار مثل ترسيخ ثقافة القيم السائدة وتخلي المثقف عن مبادئه من أجل السلطة بالإضافة إلى تقييم الابتكارات وفق خلفيات ثقافية معيّنة وغيرة المشرفين من انجازات المرؤوسين؛ هذا الأخير يعتبر من أكبر المعوقات كون المسؤول يعتبر نفسه الهيئة العليا في المسؤولية وانتاج الأفكار، وكذلك عمل المشرف على نشر قيم ثقافية معيّنة تتعارض والقيم السائدة ... وستحاول الدراسة التطرق لهذه المتغيّرات بالتفصيل في الإجابة عن التساؤل التالي: ما مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم؟

**تساؤلات الدراسة:**

1- ما مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الشخصية على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم؟

2- ما مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الإدارية على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم؟

3- ما مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار التنظيمية على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم؟

4- ما مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الاجتماعية والثقافية على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم؟

**فرضيات الدراسة:**

1- نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الشخصية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم منخفضا

2- نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الإدارية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم متوسطا

3- نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار التنظيمية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم متوسطا

4- نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الاجتماعية والثقافية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم منخفضا

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمّية الدراسة في لفت النظر إلى مشكل من مشاكل تطوّر ونمو المؤسّسة، وتسليط الضوء على أهمّ عنصر في الإدارة الحديثة لما له من تأثيرات على مردود العنصر البشري والمنظّمة ككل، وهو المعوقات التي تواجه المشرفين في المؤسّسات الجزائري وتقف أمام عوامل الإبداع والابتكار، وبالتالي فهم درجة ومستوى تأثيره من أجل وضع خطط بديلة لمواجهة هذه المعوقات. كما توفر هذه الدراسة معلومات عن المعوقات الشخصية والإدارية والتنظيمية والثقافية والاجتماعية في مؤسّسة التكوين المهني. بالإضافة إلى توعية الإدارات والمنظّمات العليا بضرورة الاهتمام بالإبداع والابتكار لدى المشرف المؤسّسي من خلال التدخل لمجابهة هذه التحديات وتوفير المناخ الملائم لمشرفين مبدعين ومبتكرين.

أهداف الدراسة: - التعرّف على المعوقات التي تؤثر على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية - التعرّف على درجة تأثير المعوقات الشخصية على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية - التعرّف على درجة تأثير المعوقات الإدارية على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية - التعرّف على درجة تأثير المعوقات التنظيمية على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية - التعرّف على درجة تأثير المعوقات الاجتماعية والثقافية على إبداع وابتكار المشرفين في المؤسّسة الجزائرية.

**مصطلحات الدراسة:**

1- **المعوقات**: يعرف الباحث معوقات الإبداع والابتكار بأنّها جميع العوائق الشخصية والإدارية والتنظيمية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر سلبا على المشرفين من حيث انتاج أفكار جديدة أو تحقيق التميّز وأفضل النتائج في مؤسّستهم.

2- **الإبداع والابتكار:** في علم الإدارة الحديثة يستعمل مفهوم الإبداع والابتكار كمترادفات (Creativity) حسب آراء العديد من الباحثين مثل (القريوتي 2003) و(المغربي 2004)، وتعني جميعا ولادة شيء جديد غير مألوف أو حتى النظر إلى الأشياء بطرق جديدة (طارق الجعبري: 2008، ص14). وهو يعني في الدراسة الحالية ايجاد أفكارا جديدة أو حلولا مبتكرة لتطوير خدمات أو حل مشكلات في المؤسّسة؛ تتسم بأنّها جديدة ولم يتوصل إليها مشرف آخر من قبل.

3- **المشرفين**: نقصد بهم في الدراسة الحالية: هم الأشخاص المسؤولين في الإدارات المختلفة الذين يقومون بتوجيه الجماعة وتنسيق جهودهم والإشراف عليهم لإنجاز العمل.

4- **مؤسّسة التكوين المهني**: نقصد بها المراكز والمعاهد التي تعمل على تقديم دورات تكوينية للأفراد المسجلين بها لفترة زمنية معيّنة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في التخصصات التي يتلقون تربصا فيها.

**الدراسات السابقة:**

1- دراسة القحطاني (2007): قامت هذه الدراسة بعنوان (الإبداع الإداري ومعوقاته في الأمن العام بمدينة الرياض) بمحاولة توضيح المعوقات البيئية والتنظيمية والشخصية التي تحد من الإبداع الإداري في الأمن العام كما هدفت إلى تحديد سبل تفعيل الإبداع الإداري في الأمن العام بالرياض وبيان مدى اختلاف وجهات نظر الأفراد قيد الدراسة حول معوقات الإبداع الإداري في الأمن العام ومجالاته بالاعتماد على متغيّراتهم الشخصية والوظيفية والتي تتكون من (العمر، الوظيفة، المستوى التعليمي، الرتبة العسكرية، سنوات الخبرة) حيث تكون مجتمع الدراسة من الضباط العاملين بقطاع الأمن بمدينة الرياض وقد بلغ حجم عيّنة الدراسة (416) ضابطا كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي اعتمد على الاستبانة كأداة للدراسة وقد كانت من ابرز النتائج أن هناك معوقات تنظيمية وشخصية وبيئية قوية في الأمن العام منها ضغوط العمل ونقص الإمكانيات والحوافز بالإضافة إلى الجمود في تنفيذ اللوائح والقوانين وعدم ملائمة المناخ التنظيمي للابتكار والإبداع. أيضا عدم مشاركة المرؤوسين في صنع القرار وغيرها من المعوقات كما خرج الباحث بعدة توصيات منها تهيئة البيئة التنظيمية لتصبح داعمة للإبداع من خلال تبني ثقافة تنظيمية تتيح للعاملين المشاركة في اتخاذ القرارات وتشجع تفويض السلطة والتفكير الإبداعي و وضع نظام حوافز فعال للمبدعين (القحطاني ،ل، ع: 2007).

2- دراسة سعود بن محمد العريفي (2006): بعنوان "المعوقات التنظيمية لإبداع العاملين: دراسة ميدانية على وحدة التطوير الإداري بأجهزة الأمن العام بمدينة الرياض". خلال سنة 2006. وقد هدفت إلى 1- التعرّف على خصائص العاملين في وحدة التطوير الاداري في أجهزة الأمن العام بمدينة الرياض والتعرّف على خصائص وحداتهم. 2- تحديد المعوقات التنظيمية التي تعيق الابداع الاداري للعاملين في أجهزة الأمن العام بمدينة الرياض والمتعلقة بالمحاور التالية: القيادة، الحوافز، الأنظمة واجراءات العمل، الاتصالات والمعلومات، المركزية وتفويض الصلاحيات. وقد طرحت التساؤل التالي: ماهي المعوقات التنظيمية لإبداع العاملين في وحدة التطوير الاداري بأجهزة الأمن العام بمدينة الرياض؟ وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، على مجتمع من 123 فردا وعيّنة من 119 فردا. وكانت أداة الدراسة عبارة عن استبيان يتضمن خمسة محاور السابقة الذكر، تقاس وفق مقياس (ليكرت) الخماسي، وكانت النتائج كما يلي: - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بعنصر القيادة كانت درجتها منخفضة - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بالحوافز المادية والمعنوية كانت درجتها متوسطة - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بالأنظمة وإجراءات العمل كانت درجتها متوسطة - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الاداري والخاصّة بالاتصالات والمعلومات وجدت بدرجة متوسطة - ان المعوقات التنظيمية للإبداع الاداري والخاصّة بالمركزية وتفويض الصلاحيات وجدت بدرجة متوسطة (سعود بن محمد العريفي: 2006).

3- دراسة وفاء بنت عبد العزيز العساف (2004): بعنوان "واقع الإبداع ومعوقاته لدى مديرات المدارس بمدينة الرياض". هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على ما يلي: 1- مستوى الإبداع لدى مديرات المدارس بمدينة الرياض، وما إذ كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مديرات المدارس في مستوى الإبداع وفقاً لمتغيّر (المستوى التعليمي، الخبرة في مجال الإدارة المدرسية، نوع المدرسة "حكومية، أهلية" المرحلة، العمر، التخصص، عدد البرامج التدريبية). 2- المعوقات التي تحد من الإبداع الإداري لدى مديرات المدارس بمدينة الرياض، وما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في إدراك مديرات المدارس لمعوقات الإبداع الإداري وفقاً لمتغيّر (المستوى التعليمي، الخبرة في مجال الإدارة المدرسية، نوع المدرسة "حكومية، أهلية" المرحلة، العمر، التخصص، عدد البرامج التدريبية). 3- المقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير مستوى الإبداع الإداري لدى مديرات المدارس. 4- واقع الإبداع الإداري لمديرات المدارس بمدينة الرياض من وجهة نظر المشرفات الإداريات، وما إذا كان هناك فروق بين المشرفات الإداريات في إدراك واقع الإبداع الإداري لمديرات المدارس وفقاً لمتغيّر نوع المدارس التي يشرفن عليها "حكومية، أهلية". وتجيب الدراسة على السؤال التالي: ما واقع الإبداع لدى مديرات المدارس بمدينة الرياض، وما المعوقات التي تحد من قدرتهن على الإبداع الإداري؟ ولتحقيق أهداف الدراسة طبقت المنهج الوصفي، وبلغ حجم مجتمع الدراسة (693) حيث يتكون من (603) مديرة مدرسة و(90) مشرفة إدارية، كما قامت الباحثة بتصميم أداة للدراسة تتكون من استبانتين، وجهت إحداهما إلى جميع مديرات المدارس بمدينة الرياض، ووجهت الأخرى إلى جميع المشرفات الإداريات بالمكاتب الفرعية للإشراف التربوي بمدينة الرياض. وقد طبقت هذه الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي 1424/1425هـ على كلّ مديرات المدارس الحكومية والأهلية بمراحلها الثلاث (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية) والتابعة لوزارة التربية والتعليم، وعلى المشرفات الإداريات بالمكاتب الفرعية للإشراف التربوي، داخل مدينة الرياض. ومن بين نتائج الدراسة: وافق أفراد الدراسة إلى حد ما على أن المعوقات التي تضمنتها الدراسة تحد من قدرة مديرات المدارس على الإبداع الإداري حيث بلغ المتوسط الحسابي لمعوقات الإبداع الإداري (2.91) مما يدل على أن المعوقات التي تضمنتها الدراسة تحد من قدرة مديرات المدارس على الإبداع الإداري بدرجة متوسطة. أما الأساليب الإحصائية فتمثّلت في: التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، اختبار (ت)، اختبار (كا) مربع، تحليل التباين (وفاء بنت عبد العزيز العساف: 2004).

4- دراسة أمينة عبد القادر علي وعلي عبد الله الحاكم (2014): بعنوان "العلاقة بين مقومات الإبداع الإداري بالمؤسّسات السودانية" (دراسة تطبيقية على بعض منظّمات الأعمال متعددة الأنشطة العاملة بمدينة الخرطوم). وقد طرحت الدراسة التساؤل التالي: ما هو واقع الإبداع الإداري بالمؤسّسات السودانية؟ وما هي المعوقات التي تحد من ظهورها؟ وقد هدفت الدراسة إلى معرفة واقع الإبداع الإداري ودراسة مدى تأثره بمعوقات الإبداع الإداري، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق هذا الهدف تمّ إعداد استبانة وزعت منها 379 واسترجع منها 328 وهي عيّنة الدراسة؛ خلال الفترة 2014، وقد توصلت الدراسة إلى أن مدراء المكاتب بالإدارات المختلفة يتمتعون بمقومات الإبداع الإداري بدرجة عالية، وأن المعوقات التنظيمية هي أهمّ المعوقات التي تحد من الإبداع الإداري لدى تلك الإدارات (أمينة عبد القادر علي وعلي عبد الله الحاكم: 2014، ص176).

5- دراسة هواري معراج وخليل عبد الرزاق (2006): بعنوان "الإبداع في القطاع الحكومي الجزائري" (دراسة ميدانية حول صفات ومعوقات ومحفزات الإبداع بالمنطقة الصناعية بغرداية). ومن بين أسئلة الدراسة: ما أهمّ المعوقات التي تحول دون الإبداع في هذا القطاع؟ هدفت الدراسة إلى التعرّف على أراء المديرين في القطاع الحكومي الجزائري (مؤسّسات العاملة بالمنطقة الصناعية بغرداية) عن مدى توفر محفزات الإبداع ومعوقات الإبداع ومدى توفر خصائص الإداري المبدع. وقد استخدم الباحث المنهج الإحصائي الوصفي التحليلي وأداة الدراسة تمثّلت في استبيان طبق على عيّنة من 441 مديرا ومساعد مدير ورئيس قسم. واستخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات، النسب المئوي، المتوسط الحسابي،

الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي، معامل الارتباط. وكانت من أهمّ النتائج: عدم وجود وحدة متخصصة تهتم برعاية الإبداع وكذلك تجنب الإدارة للأفكار المثيرة للخلاف والجدل المتعلقة بالوحدة الإدارية، وكذلك طبيعة الوظائف لا تساعد على العمل الإبداعي، مما يعني أن الأسباب إدارية وتنظيمية (هواري معراج وخليل عبد الرزاق: 2006، ص63).

6- دراسة صفاء جميل الجعافرة (2012): بعنوان "أساليب إدارة الصراع التنظيمي وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى مديري ومديرات المدارس الحكومية في محافظة الكرك من وجهة نظرهم". هدفت الدراسة إلى التعرّف على العلاقة بين أساليب الصراع التنظيمي والإبداع الإداري لدى عيّنة الدراسة، وكانت من بين تساؤلات الدراسة: ما مستوى الإبداع الإداري لدى مديري ومديرات المدارس الحكومية في محافظة الكرك من وجهة نظرهم؟ وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وأداة الاستبانة لجمع المعلومات تكونت من 44 فقرة من بينها المتعلقة بالإبداع المتمثّلة في حل المشكلات؛ القابلية للتغيير؛ المجازفة، وشملت عيّنة الدراسة 225 مديرا ومديرة. ومن بين النتائج التي توصلت اليها الدراسة أن مستوى مجال حل المشكلات كان مرتفعا، ومستوى مجال القابلية للتغيير كانت مرتفعة أيضا، في حين مستوى مجال روح المجازفة كان متوسطا (صفاء جميل الجعافرة: 2012، ص1663).

7- دراسة محمود حسن جمعة وحيدر شاكر نوري (2011): بعنوان "تأثير القيادة الإدارية الناجحة في تحقيق الإبداع الإداري ( دراسة تطبيقية لآراء القيادات العليا في جامعة ديالى)". هدفت الدراسة إلى التعرّف على مستوى الإبداع في الجامعة المبحوثة واختبار العلاقة والأثر المتكونة بين متغيّر القيادة الإدارية ومتغيّر الإبداع الإداري وأهمية القيادة الإدارية الناجحة في تحقيق الإبداع الإداري. وقد طرحت التساؤلات التالية: - ما مستوى أهمّية متغيّرات البحث المتمثّلة بمتغيّر القيادة الإدارية والإبداع الإداري في جامعة ديالى؟ - ما هي العلاقة بين متغيّر القيادة الإدارية ومتغيّر الإبداع الإداري؟ - هل يؤدّي توافر وإدراك أهمّية القيادة الإدارية الناجحة غي تحقيق الإبداع الإداري؟. واعتمد الباحثان على المنهج الوصفي واستبانة من 39 فقرة على عيّنة من 44 من العمداء ومعاونيهم ورؤساء الأقسام بطريقة قصدية. وتوصلت النتائج إلى أنه توجد علاقة ارتباط وأثر معنوي بين القيادة الإدارية الناجحة وتحقيق الإبداع الإداري (محمود حسن جمعة وحيدر شاكر نوري: 2011، ص299).

8- دراسة مشعل بن مبارك عايض الحارثي (2012): بعنوان "واقع تطبيق عناصر الإبداع الإداري وأبرز معوقاته لدى مديري المدارس الثانوية في محافظة جدة من وجهة نظر مديريه ووكلائها" هدفت الدراسة إلى - التعرّف على واقع تطبيق عناصر الإبداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية من وجهة نظر المديرين والوكلاء.- التعرّف على المعوقات التنظيمية والمعوقات الشخصية والمعوقات الثقافية والاجتماعية للإبداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية. وتجيب الدراسة عن السؤال التالي: ما واقع تطبيق عناصر الإبداع الإداري؟ وما معوقاته لدى مديري مدارس المرحلة الثانوية في محافظة جدة من وجهة نظر مديريها ووكلائها؟ وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي على جميع أفراد مجتمع الدراسة والمتمثّل في مديري ووكلاء المدارس الثانوية الحكومية في محافظة جدة، حيث بلغت العيّنة 298 مفردة؛ 103 مديرا؛ و195 وكيلا. وكانت أداة الدراسة عبارة عن استبانة مكونة من 65 عبارة موزعة على أربعة محاور هي: الإبداع الإداري، المعوقات الشخصية، المعوقات الاجتماعية، المعوقات الثقافية. وكانت النتائج كما يلي: - المستوى الاجمالي لعناصر الإبداع كان بدرجة متوسطة؛ بحيث كانت مهارتي الحساسية للمشكلات والخروج عن المألوف بدرجة منخفضة. – المستوى الاجمالي لمعوقات الإبداع الإداري كان بدرجة كبيرة؛ وجاء بعدها في الترتيب المعوقات الثقافية والاجتماعية، وجاءت المعوقات الاجتماعية في المرتبة الأخيرة وكانت بدرجة متوسطة (مشعل بن مبارك عايض الحارثي: 2012).

9- دراسة طارق عبد الفتاح الجعبري (2008): بعنوان "دور الإدارة العليا في تحقيق الإبداع المؤسّسي في المنظّمات الأهلية في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين". هدفت الدراسة إلى التعرّف على دور الإدارة العليا في تحقيق الإبداع المؤسّسي في المنظّمات الأهلية في جنوب الضفة الغربية (الخليل، بيت لحم) من وجهة نظر المديرين. بحيث أجريت الدراسة

في جنوب الضفة الغربية عام 2007. وقد تمثّلت مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما دور الإدارة العليا في تحقيق الإبداع المؤسّسي في المنظّمات الأهلية في جنوب الضفة الغربية؟ ومن بين الأسئلة الجزئية: ما هي معوقات الإبداع المؤسّسي في المنظّمات الأهلية؟ وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي كأداة بحث وتم توزيعها على عيّنة عشوائية مكونة من 115 مديرا من أصل 471 منظّمة أهلية؛ وكانت العيّنة الحقيقية 91 فردا. وأشارت النتائج إلى أن أهمّ المعوقات تتمثّل في عدم منح حوافز معنوية تشجع الإبداع والانشغال والتركيز على الأعمال الروتينية وغياب القدوة الصالحة في العمل للعاملين وضعف الانتماء المؤسّسي وكذلك تشجيع الإدارة للآراء المتملقة (طارق عبد الفتاح الجعبري: 2008).

10- دراسة صالح محمد علي الكليبي (2012): بعنوان "الإبداع الإداري لدى مديري العموم ومديرات الإدارات في الإدارة العامة" دراسة تطبيقية لعيّنة مختارة من الوزارات في الجمهورية اليمنية. هدفت الدراسة إلى التعرّف على آراء مديري العموم والإدارات لمقومات الإبداع من خلال ممارستهم اليومية؛ والتعرّف على واقع الإبداع الإداري ومدى توفر مقوماته والكشف عن المعوقات التي يتوقعها مديري الإدارات للإبداع الإداري. تجيب الدراسة على العديد من التساؤلات منها: ما هي المعوقات المتوقعة لممارسة مديري العموم ومديري الإدارات للإبداع الإداري؛ العقلية، الانفعالية (الخوف، التردد)، الدافعية والمعوقات التنظيمية في الدواوين العامة للوزارات حسب آراء أفراد العيّنة؟. أجريت الدراسة على الإدارات العامة في الدواوين العامة للوزارات في العاصمة صنعاء خلال عام 2011/2010. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واختار عيّنة تشمل 350 مديرا عاما ومدير إدارة أي 10 وزارات من مجموع 30 وزارة. وطبق الباحث الاستبانة كأداة بحث بلغ عدد فقراتها 166 فقرة موزعة على 6 محاور، من بينها محور معوقات الإبداع الإداري الذي تضمن 30 فقرة. ومن بين النتائج المتعلقة بمحور المعوقات توصلت الدراسة إلى أن مديري العموم ومديرات الإدارات في الإدارة العامة يعانون بدرجة كبيرة من معوقات الإبداع الإداري، ومن أكثرها تأثيرا على الإبداع الإداري هي معوقات تتعلق بالدافعية والخوف والتردد وأقلها المعوقات العقلية (صالح محمد علي الكليبي: 2012).

- **التعليق على الدراسات السابقة:** لقد تناولت كلّ الدراسات السابقة موضوع دراستنا وهو معوقات الإبداع والابتكار سواء الفردية أو الإدارية أو التنظيمية أو الثقافية والاجتماعية، وكانت تهدف إلى تقييم مدى تأثير درجة كلّ متغيّر على الإبداع والابتكار. إلا أن المجال المكاني لهذه الدراسات يختلف من قطاع لآخر حسب مكونات القطاع وطبيعة المنظّمة، فهناك من تناول الموضوع في المؤسّسات الأمنية، هناك من ركز على قطاع التعليم سواء التعليم العادي أو الجامعي، وهناك من تناوله ضمن المؤسّسات الاقتصادية التي يعتبر التكوين المهني واحدا منها.

وقد أفادتنا هذه الدراسات في الإطار النظري والميداني، بحيث عرفتنا على أنواع المعوقات وكذلك التناول الميداني في طريقة بناء الاستبيان وطريقة التطبيق والتصحيح، وكذلك عيّنة الدراسة، على الرغم أن عيّنة دراستنا تعتبر أقل منها. كذلك أفادتنا في طريقة التعامل مع متغيّرات من مثل هذه الدراسات. ولعل مؤسّسة التكوين المهني هي الجانب الجديد الذي تفردت به دراستنا.

**الإطار النظري للدراسة:** مفهوم الإبداع والابتكار: إن الإبداع والابتكار هو الأسلوب الذي يستخدمه الفرد في إنتاج أكبر عدد ممكن من الأفكار حول المشكلة التي يتعرض لها (الطلاقة الفكرية) وتتصف هذه الأفكار بالتنوع والاختلاف (المرونة) وعدم التكرار أو الشيوع (الأصالة) ويعرفه (فتحي جروان 1999) بأنه: نشاط عقلي مركب وهادف توجهه رغبة قوية في البحث عن حلول أو التوصل إلي نواتج أصيلة لم تكن معروفة سابقا. ويتميّز بالشمولية والتعقيد فهو من المستوى الأعلى المعقد من التفكير لأنه ينطوي على عناصر معرفية وانفعالية وأخلاقية متداخلة تشكل حالة ذهنية فريدة (محمد خضر عبد المختار، إنجي صلاح فريد عدوي: 2011، ص9). ويعرفه (Torrance 1962) بأنه "عملية تجعل الفرد حساسا ومدركا للتغيرات والاختلاف في المعلومات والعناصر المفقودة ثمّ البحث عن دلائل ومؤشرات في الموقف وجمع المعلومات ووضع الفروض حول هذه الثغرات وفحص الفروض والربط بين النتائج وإجراء التعديلات وإعادة الفروض (سالم محمد عبد الله المفرجي: 1999،

ص23). من جهته يشير (سيد خير لله) إلى أنه "قدرة الفرد على إنتاج يتميز بأكبر قدر ممكن من الطلاقة والمرونة والأصالة والتداعيات البعيدة وذلك كاستجابة لمشكلة أو موقف مثير" (مريم غضبان: 2011، ص106).

**معوقات الإبداع والابتكار:**

**أولا: معوقات الإبداع والابتكار الشخصية:** تتمثّل في ما يلي:

**1- فقدان الثقة بالذات:** المبدع يخاطر دائما في سبيل البحث عن الجديد والهروب من الروتين والأوضاع الثابتة، على عكس الشخص غير المبدع الذي يميل دائما إلى السير مع الحدث وليس مسايرته والتكيف معه، فهو يخشى دائما من نقد الآخرين ومن نظرة الغير إلى أفعاله وأقواله حيث يعيش أزمة تتصل بالثقة في ذاته وفي قدراته ومهاراته. فالثقة بالنفس تتطوّر دائما وبشكل مستمر مع الممارسة الحياتية ومع تراكم الخبرة والتعلّم الدائم من أخطاء الماضي، لكن خوف الفرد من الخوض في الممارسة لكل ما هو جديد يجعل ثقته بنفسه تنهار وبالتالي لا يستطيع الإبداع أبدا.

2- **الخوف**: للخوف تأثير كبير في الحد من القدرات الابتكارية للفرد، كونه احد العوامل التي تقيد أفكارنا وحبنا للاستطلاع كما يمنعنا من السعي وراء كلّ ما هو جديد ويسبب انطواء النفس ويؤدّي إلى اختلال تكيف الفرد وسوء صحته النفسية. ومما لاشك فيه أن الإبداع في حد ذاته يعني أشياء مخالفة لكل ما هو متعارف عليه في المجتمع، ولأن الإنسان بطبيعته هو كائن محافظ على التراث والعادات لذلك كلّ عمل إبداعي يعني ببساطة بعض التغيير مما يسبب الانتقاء لصاحبه لأن الكثير من الناس يخاف الانتقاء حتى المبدعون منهم يتأثرون إلى حد ما، وقد يحدث أحيانا وأن تكثر الانتقادات والأقاويل إلى حد يمنع كلّ عمل إبداعي عند الفرد ويجعله يحيا وسط حالة يفتقد فيها للأفكار الجديدة، ولكن المبدع المتفهم لأوضاع المجتمع يستطيع الأخذ بالجانب الإيجابي من النقد ويرد كلّ ما تبقى منه، فالكثير من الناس يستطيعون تقديم الجديد وينأون عن الإبداع خشية النقد. ولا شك أن النقد في حد ذاته ظاهرة صحية في المجتمع على شريطة أن يكون النقد بناء ومبنيا على دراسة واعية وتحليل دقيق لجميع العوامل المؤثرة مقارنة بالحلول المقترحة.

**3- الأحكام المسبقة:** عند اجتماع الخوف والجهل ينشأ عن ذلك مصدر جديد لتوقيف قدرات الفرد الإبداعية، والذي يتمثّل في الحكم المسبق على أي فكرة جديدة والأحكام المسبقة تظهر من خلال الحكم على فشل أي فكرة جديدة دون أي تفكير أو تحليل دقيق لها.

4- نمطية الأداء: من الصعب على كثير من الأفراد التخلي عن بعض العادات السابقة والتمسك بها كثيرا بحكم التعود عليها، حيث أن ممارسة تلك العادات تمثّل لهم شيئا بسيطا مما يجعلهم لا يميلون إلى المغامرة أو المخاطرة، بل يؤدون العمل براحة كاملة دون أي توتر أو قلق لحدوث فشل في النتائج التي تعودوا أن يحصلوا عليها، في حين يمثل الجديد بالنسبة لهم المجهول. مثل هؤلاء الأشخاص يصبحون عبيدا لعاداتهم القديمة، وتصبح تلك العادات القديمة تلعب دور السيد المتحكم في سلوكهم.

5- تبني مفاهيم غير صحيحة عن النجاح: في المجتمعات النامية أو المتخلفة يقوم البعض بإطلاق مسميات ومفاهيم غير صحيحة على بعض الأشخاص أو المواقف، فقد يطلق البعض على من يستطيع جمع المال اسم(عبقري) إلا أنه في الحقيقة لا ينحصر النجاح في جمع المال بالضرورة، إنما يعني النجاح التفوق والرقي في كثير من المجالات على المستوى الشخصي والاجتماعي، وفي مدى إسهام الشخص في خدمة مجتمعه كالعلماء والمفكرين وغيرهم من النماذج الناجحة.

**6- ضعف الإقدام وانعدام روح المبادرة:** إن روح الإقدام والمبادرة الفردية من العوامل الضرورية على المستوى الشخصي لكي يشيع مناخ الإبداع بين أفراد أي مجتمع، إلا أن عدم وجود تلك الخصائص والعوامل لدى الفرد يعمل على تقييده وإضعاف قدراته على الإبداع وتقديم أي فكرة جديدة.

**7- ضعف قدرة الفرد على بلورة وتحديد أفكاره:** قد يفكر بعض الأشخاص بطريقة ناجحة إلا أنهم لا يستطيعون تحديد أفكارهم وصياغتها وإظهارها في صورة جديدة، كما قد يسهم في ذلك أيضا الخوف من انتقادات الآخرين للفكرة الجديدة

(حسين التهامي: 2013، ص148). ويمكن اجمالها عموما في ما يلي: - الخوف من الفشل - عدم الثقة في النفس - الخوف من تحمل المسؤولية - نقص الخبرة - قلة المعرفة - اعتقاد الفرد بأنه ليس مبدعا - شعور الفرد بأن العمل الذي يؤديه ليس ذي قيمة - الخوف من الجديد - إهمال المشكلات التي تقع خارج مجال التخصص (بروش زين الدين، بلمهدي عبد الوهاب: 2005، ص265). إضافة إلى هذا فقد أشار كارل روجرز(Carl Rogers) بأن هناك ظروفا داخل الفرد مرتبطة بدرجة كبيرة بالعمل والقدرات الإبداعية تتمثّل في: الأمان النفسي والحرية: أي انه كلّما شعر الفرد بالأمان النفسي والحرية الكاملة للتعبير زادت فرصة ظهور الإبداع البناء لديه بشمل أكثر وضوحا وكلّما غاب ذلك قلت فرص النشاط الابتكاري عنه - الانفتاح على الخبرة: وتعبر عن الوصول إلى مرحلة متقدمة من الوعي والمعرفة، والتخلص من التمركز حول الذات، واستخدام أطر مختلفة وغير مقيدة في عملية التفكير التي يقوم بها عند التفاعل مع المواقف لمختلفة - التقييم الذاتي: إن أكثر الظروف أهمّية في الإبداع تكمن في تلك العمليات التي يقوم الفرد من خلالها وبشكل مستمر في تقييم ذاته بطريقة موضوعية، من خلال عدم التوقف عن طرح الأسئلة حول ما يقوم به والحث عن الإجابات المناسبة التي ينتج عنها إحساس الفرد بذاته والرضا عنها (صالح محمد علي أبو جاد: 2004، ص56).

**ثانيا- معوقات الإبداع والابتكار الإدارية:** إن ممارسات المدراء غير السليمة قد تقف عائقا أمام الإبداع، حيث يشير الكاتب Kanter إلى القواعد الآتية على أنها من ضمن معوقات الإبداع:

- النظر إلى الأفكار الجديدة الصادرة من المستويات الدنيا بنوع من الشك وعدم الثقة لأنها جديدة ولأنها صادرة من المستويات الدنيا.
- إصرار المدير عل أن العاملين الذين يحتاجون لموافقته يجب أن يمروا عبر مستويات إدارية أخرى للحصول على موفقتهم أولا.
- انتقاد الإدارات والأفراد لبعضهم البعض.
- إشعار العاملين بإمكانية فصلهم من العمل في أي وقت.
- اعتبار معرفة وتحديد المشكلات على أنها علامة فشل.
- السيطرة على كلّ شيء بعناية.
- سرية اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التنظيم، وإعلانها للعاملين بصورة مفاجئة.
- التأكد من وجود مبررات كافية لطلب معلومات من جهة إدارية أخرى.
- تكليف الموظفين في المستويات الدنيا، باسم تفويض السلطات والمشاركة مسؤولية البحث عن الطرق لتقليص اليد العاملة والاستغناء عن العاملين ونقلهم (بروش زين الدين، بلمهدي عبد الوهاب: 2005، ص265).

**ثالثا: معوقات الإبداع والابتكار التنظيمية:** وهي المعلومات الناتجة عن التنظيم الذي يعمل فيه الفرد كالقوانين والأنظمة المؤسّسية. فالسياسات والإجراءات والأهداف والهيكل التنظيمي وفلسفة الإداريين ونمط السلطة والقيادة ونظم الاتصال المستخدمة وغيرها قد تعمل كعوائق في طريق الإبداع والتي يمكن تفصيلها كالتالي:

**1- سوء المناخ التنظيمي والانتقاد المبكر للأفكار الجديدة:** إن سوء المناخ التنظيمي المتمثّل في العلاقات داخل الجهاز الإداري ونمط الإشراف السائد وأسس الترقية ونظم التقييم والحوافز المتبعة ليس مناسبا لتعزيز قدرات الإبداع بل يعمل على إحباط طاقات الأفراد ويحجبها.

2- **ازدواجية المعايير المتبعة في التنظيم:** إن من أهمّ حوافز الإبداع أن يرى العاملون أن العمل الجاد يكافأ وأن الكسل يعاقب، ولكن يلاحظ في بعض التنظيمات أن مؤهلات الانقياد والخنوع هي شروط الوصول للمناصب الرفيعة فكثيرا ما نجد أن التردد على المسئولين وطول اللسان هي الطريق الأقصر والأسهل والأكثر أمنا للتدرج الوظيفي بالمقارنة مع العمل الجاد الذي لا مجال له في مثل هذه البيئات.

3- **عدم ثقة بعض المديرين بأنفسهم:** إن عدم ثقة بعض المديرين بأنفسهم قد يجعلهم يحرصون على إتباع أسلوب مركزي في الإدارة بحيث يحتكرون حق اتخاذ القرارات ولا يعطون الفرصة لأي نوع من المشاركة من قبل العاملين بل قد يعمد بعضهم إلى محاولة كتم أنفاس الأشخاص المبدعين حتى لا يكشفوهم أو يلفتوا الأنظار لقدراتهم (محمد حسن محمد حمدات: 2000، ص317).

4- **شيوع المناخ الإداري البيروقراطي:** إن تمسك المنظّمة بالنصوص واللوائح وتطبيقها بصورة حرفية ولو على حساب الإنجاز وتطوّر المنظّمة، يعمل ذلك حتما على الحد من حركة الإبداع وتوقفها في النهاية. فالقادة البيروقراطيون في المستوى الإداري الأعلى يفترضون في الغالب أن مستقبل المنظّمة يرتبط بالضرورة بماضيها على مستوى الأهداف والسياسات والإجراءات وغيرها، مما يجعلهم متمسكين أكثر بكل ما ورد في الماضي، ويكون أغلبهم في حالة دفاع ومقاومة لكل ما يتصل بالأفكار الجديدة نظرا لما يعتقدونه من أنهم أصحاب القرار بالمنظّمة، وبالتالي فهم يحتكرون أي فكر جديدة.

5- **ضعف روح الفريق:** لكي يسود المناخ التنظيمي المشجع للابتكار لا بد من وجود تعاون وتنسيق وسيادة العمل الجماعي والهدف المشترك والمصالح العامة لأفراد المنظّمة، ولكن إذا قل التعاون والتنسيق بين الوحدات الإدارية والأقسام المختلفة داخل المنظّمة، و انزوى كلّ منها أو انفرد بعضها باتخاذ القرار دون النظر إلى أهمّية التعاون فيما بين تلك الوحدات لتحقيق الأهداف العامة للمنظّمة، فإن ذلك يعوق إمكانيات المنظّمة ويقتل روح الإبداع فيها.

6- **إضعاف القوى المحركة للإبداع:** لابد على المنظّمة التي تهدف إلى النمو والتطوّر والمنافسة أن تعبئ جهودها وإمكانياتها المادية والبشرية في ذلك الاتجاه على أساس أن كلّ ذلك يسهم حتما في عملية التجديد والإبداع، ولإنجاز ذلك لابد أن يشعر كلّ فرد في المنظّمة بأهمية وجوده وإسهاماته وأفكاره المتجددة في النهوض بتلك المنظّمة. إلا أن العوامل والقوى المحفزة والدافعة للإبداع داخل المنظّمة قد تسهم عوامل أخرى في إضعافها كشيوع عام لدى أفراد المنظّمة بعدم أهميتهم وأن الأعمال المكلفين بها ليست لها قيمة وأن أي فرد قد لا يمتلك مهاراتهم يمكنه القيام بتلك الأعمال. كذلك فالخوف من تحمل المسؤولية لدى بعض القيادات الإدارية قد يؤدّي بهم إلى عدم تشجيع المرؤوسين وخاصّة الجدد منهم والذين يملؤهم الحماس للفكر الجديد والمتطوّر، مما يضطر هؤلاء المرؤوسين إلى التراجع واليأس أمام جمود قيادتهم.

7- **سيادة المشكلات التنظيمية:** تعاني بعض المنظّمات من مشكلات وصعوبات تنظيمية عديدة تضعف من قدرتها على التجديد والتطوير وتحد من روح الإبداع داخلها، ومن أبرز تلك الصعوبات تداخل المسؤوليات وتعارض الاختصاصات بين الوحدات الإدارية المتشابهة بصفة خاصّة وتعرض المنظّمة لتغييرات مستمرة ومتتالية، مما يؤثر على استقرارها وبالتالي يؤثر على فاعليتها. كذلك فان التضخم في الهياكل التنظيمية لخلق فرص الترقية يؤدّي بالضرورة إلى سيادة نمط إداري تقليدي ويزيد من فرص ظهور أمراض البيروقراطية والتي تمثّل الخصم الأول لبروز الفكر الإبداعي في المنظّمات (حسين التهامي: 2013، ص148). ويمكن تلخيصها فيما يلي: - سيادة نمط إداري تقليدي.- الالتزام الحرفي بالقوانين والتعليمات والإجراءات. - عدم وجود قيادة إدارية مؤهلة. - سوء نظام الاتصالات. - انعدام روح الفريق. - عدم تدفق وانسياب المعلومات. - عم تكافؤ السلطة و المسؤولية. - عدم وضوح الواجبات. - غياب مفهوم الدور وعدم وضوح التوقعات. - الجهل بالمداخل السلوكية في الإدارة. - تطبيق مبدأ التخصص الضيق في تصميم الأعمال.

**رابعا- معوقات الإبداع والابتكار الاجتماعية والثقافية:** قد تقف القيم الاجتماعية والاتجاهات والتقاليد السائدة في المجتمع والضغوط عائقا أمام تنمية وتعزيز القدرات الإبداعية لدى الأفراد. ومن هذه القيم: - العادات والتقاليد والأعراف. - طلب السلطة من أجل السلطة. - انتشار الفساد. - تحكيم البيروقراطية كنمط إداري. - قلة التكافل الاجتماعي (بروش زين الدين، بلمهدي عبد الوهاب: 2005، ص265).

**منهجية الدراسة الميدانية:**

- **منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي لتحليل الاستجابات التي استقاها من الميدان لوصف مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار على المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم، من خلال الوصف الكيفي للمعطيات، ثمّ إعادة تحليلها كميا من أجل قياس التأثير وإصدار الأحكام التقييمية.

**1- عيّنة الدراسة:** شملت عيّنة الدراسة على (52) فردا يعملون كمشرفين في مختلف الرتب بمؤسّسة التكوين المهني والتمهين، تمّ اختيارهم بطريقة قصدية. وتم الغاء فردين لعدم الإجابة على كلّ بنود الاستبيان، لتتكون العيّنة نهائيا من (50) مشرفا.

**2- حدود الدراسة:** أجريت الدراسة في شهر أفريل و ماي 2016، بمؤسّسات التكوين المهني والتمهين بولاية المسيلة. وشملت مراكز ومعاهد التكوين المهني والتمهين بالمناطق التالية: (مراكز التكوين المهني ببوسعادة، سيدي عامر، الخبانة، الديس، سيدي ابراهيم، أولاد دراج، المسيلة).

**3- أداة جمع البيانات:** هي عبارة عن استبيان يتكون من 40 عبارة مقسمة إلى أربعة مجالات:

- المجال الأول: يناقش المعوقات الشخصية ويتكون من 10 فقرات.
- المجال الثاني: يناقش المعوقات الإدارية ويتكون من 10 فقرات.
- المجال الثالث: يناقش المعوقات التنظيمية ويتكون من 10 فقرات .
- المجال الرابع: يناقش المعوقات الثقافية والاجتماعية ويتكون من 10 فقرات.

يتم الإجابة عنها وفق ثلاثة بدائل هي: بدرجة عالية، بدرجة متوسطة، بدرجة ضعيفة.

**4- صدق وثبات الأداة:** وللتأكد من صدق وثبات الأداة اعتمدنا على صدق المحكمين الذين أشاروا إلى قبول فقرات الاستبيان بنسبة 90% مع تعديل بعض الفقرات سواء في الصياغة أو اختصارها حتى تكون دقيقة. كما اعتمد الباحث في حساب الثبات على طريقة التطبيق وإعادة التطبيق بفاصل زمني قدره 10 أيام على عيّنة استطلاعية من 20 مشرفا بمدينة المسيلة، وباستخدام معامل الارتباط بيرسون كانت النتيجة 85% ، وبذلك يكون الصدق الذاتي 0.92.

**5- الأساليب الإحصائية:** استخدمت الدراسة التكرارات والنسب المئوية ومعامل الارتباط بيرسون.

**6- عرض النتائج على ضوء الفرضيات:** - **عرض نتائج الفرضية الأولى:** - نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الشخصية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم منخفضا

جدول 1: استجابات المشرفين على فقرات المجال الأول (10 فقرات) (المعوقات الشخصية)

| الرقم | التقييم | العدد | النسبة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بدرجة عالية | 95 | 19.00 | 3 |
| 2 | بدرجة متوسطة | 190 | 38.00 | 2 |
| 3 | بدرجة ضعيفة | 215 | 43.00 | 1 |

الجدول (1) يوضح استجابات عيّنة الدراسة لتقييم المجال الأول - المعوقات الشخصية - وقد أظهرت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة ضعيفة، وذلك بنسبة بلغت 43.00% من إجمالي استجابات أفراد عيّنة الدراسة على المجال، بينما جاء في المركز الثاني المستجيبون بدرجة متوسطة على هذا المجال، وذلك بنسبة بلغت 38.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة، بينما جاء في المركز الثالث المستجيبون بدرجة عالية بنسبة بلغت 19.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة. هذا يعني أن المعوقات الشخصية تؤثر بدرجة ضعيفة على الإبداع والابتكار لدى المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني والتمهين. ومنه تحقق الفرضية الأولى.

- **عرض نتائج الفرضية الثانية:** - نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الإدارية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم متوسطا

جدول 2: استجابات المشرفين على فقرات المجال الثاني (10 فقرات) ( المعوقات الإدارية)

| الرقم | التقييم | العدد | النسبة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بدرجة عالية | 180 | 36.00 | 2 |
| 2 | بدرجة متوسطة | 218 | 43.60 | 1 |
| 3 | بدرجة ضعيفة | 102 | 20.40 | 3 |

الجدول (2) يوضح استجابات عيّنة الدراسة لتقييم المجال الثاني - المعوقات الإدارية - وقد أظهرت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة متوسطة، وذلك بنسبة بلغت 43.60% من إجمالي استجابات أفراد عيّنة الدراسة على المجال، بينما جاء في المركز الثاني المستجيبون بدرجة عالية على هذا المجال، وذلك بنسبة بلغت 36.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة، بينما جاء في المركز الثالث المستجيبون بدرجة ضعيفة بنسبة بلغت 20.40% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة. هذا يعني أن المعوقات الإدارية تؤثر بدرجة متوسطة على الإبداع والابتكار لدى المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني والتمهين. ومنه تحقق الفرضية الثانية.

- **عرض نتائج الفرضية الثالثة:** - نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار التنظيمية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم متوسطا

جدول 3: استجابات المشرفين على فقرات المجال الثالث (10 فقرات) ( المعوقات التنظيمية)

| الرقم | التقييم | العدد | النسبة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بدرجة عالية | 200 | 40.00 | 2 |
| 2 | بدرجة متوسطة | 208 | 41.60 | 1 |
| 3 | بدرجة ضعيفة | 92 | 18.40 | 3 |

الجدول (3) يوضح استجابات عيّنة الدراسة لتقييم المجال الثالث- المعوقات التنظيمية - وقد أظهرت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة متوسطة، وذلك بنسبة بلغت 41.60% من إجمالي استجابات أفراد عيّنة الدراسة على المجال، بينما جاء في المركز الثاني المستجيبون بدرجة عالية على هذا المجال، وذلك بنسبة بلغت 40.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة، بينما جاء في المركز الثالث المستجيبون بدرجة ضعيفة بنسبة بلغت 18.40% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة. هذا يعني أن المعوقات التنظيمية تؤثر بدرجة متوسطة على عملية الإبداع والابتكار لدى المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني والتمهين إلى عالية تقريبا. ومنه تحقق الفرضية الثالثة.

- **عرض نتائج الفرضية الرابعة**: - نتوقع أن يكون مستوى تأثير معوقات الإبداع والابتكار الاجتماعية والثقافية على المشرفين في التكوين المهني من وجهة نظرهم منخفضا

جدول 4: استجابات المشرفين على فقرات المجال الرابع (10 فقرات) (المعوقات الثقافية والاجتماعية)

| الرقم | التقييم | العدد | النسبة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بدرجة عالية | 147 | 29.40 | 2 |
| 2 | بدرجة متوسطة | 213 | 42.60 | 1 |
| 3 | بدرجة ضعيفة | 140 | 28.00 | 3 |

الجدول (4) يوضح استجابات عيّنة الدراسة لتقييم المجال الرابع - المعوقات الثقافية والاجتماعية - وقد أظهرت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة متوسطة، وذلك بنسبة بلغت 42.60% من إجمالي استجابات أفراد عيّنة الدراسة على المجال، بينما جاء في المركز الثاني المستجيبون بدرجة عالية على هذا المجال، وذلك بنسبة بلغت 29.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة، بينما جاء في المركز الثالث المستجيبون بدرجة ضعيفة بنسبة بلغت 28.00% من إجمالي أفراد عيّنة الدراسة. هذا يعني أن المعوقات الثقافية والاجتماعية تؤثر بدرجة متوسطة على الإبداع والابتكار لدى المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني والتمهين. ومنه عدم تحقق الفرضية الرابعة.

**7- مناقشة وتفسير النتائج على ضوء الدراسات السابقة:**

**7-1- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الأولى**: تشير نتائج الفرضية الأولى إلى أن المعوقات الشخصية للإبداع والابتكار تأثيرها كان منخفضا، بمعنى أن الجانب الفردي لا يعتبر معرقلا للإبداع والابتكار، بحيث جاءت نتيجته منخفضة، بمعنى أن تصوراتهم الشخصية للإبداع والابتكار متحررة من النظرة السلبية التي تشير اليها مكونات الاستبيان، مما يعني أيضا أن معوقات الإبداع والابتكار تعود إلى أسباب أخرى، قد تكون ادارية أو تنظيمية. وقد اختلفت مع دراسة دراسة القحطاني التي ترى أن هناك معوقات شخصية قوية تؤثر في عملية الإبداع والابتكار (القحطاني ،ل، ع: 2007).

**7-2- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الثانية: أكدت** نتائج هذه الفرضية على أن تأثير المعوقات الإدارية كان متوسطا، أي أن عملية الإبداع والابتكار تعرقلها عوامل أخرى أكثر قوة من العوامل الإدارية. وهي تختلف مع دراسة سعود بن محمد العريفي في أن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بعنصر القيادة كانت درجتها منخفضة، أي أنه ليست هي السبب في عرقلة الإبداع والابتكار (سعود بن محمد العريفي: 2006). كما تختلف مع دراسة هواري معراج وخليل عبد الرزاق أن الأسباب التي تعرقل الإبداع والابتكار هي معوقات إدارية وتنظيمية (هواري معراج وخليل عبد الرزاق: 2006، ص63). وتختلف أيضا مع دراسة مشعل بن مبارك عايض الحارثي التي تشير إلى أن المستوى الاجمالي لمعوقات الإبداع الإداري كان بدرجة كبيرة (مشعل بن مبارك عايض الحارثي: 2012). وتتفق مع دراسة وفاء بنت عبد العزيز العساف على أن المعوقات الإدارية تحد من القدرة على الإبداع الإداري بدرجة متوسطة (وفاء بنت عبد العزيز العساف: 2004).

**7-3- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الثالثة**: بالنسبة للمعوقات التنظيمية تشير نتائج الفرضية أنها تؤثر بدرجة متوسطة وهي تتفق مع دراسة سعود بن محمد العريفي التي أشارت إلى أن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بالحوافز المادية والمعنوية كانت درجتها متوسطة - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الإداري والخاصّة بالأنظمة وإجراءات العمل كانت درجتها متوسطة - إن المعوقات التنظيمية للإبداع الاداري والخاصّة بالاتصالات والمعلومات وجدت بدرجة متوسطة - ان المعوقات التنظيمية للإبداع الاداري والخاصّة بالمركزية وتفويض الصلاحيات وجدت بدرجة متوسطة (سعود بن محمد العريفي: 2006). وتختلف مع دراسة أمينة عبد القادر علي وعلي عبد الله في أن المعوقات التنظيمية هي أهمّ المعوقات التي تحد من الإبداع الإداري لدى تلك الإدارات (أمينة عبد القادر علي وعلي عبد الله الحاكم: 2014، ص176). واختلفت أيضا مع دراسة هواري معراج وخليل عبد الرزاق في أن الأسباب تنظيمية (هواري معراج وخليل عبد الرزاق: 2006، ص63). واختلفت مع دراسة طارق عبد الفتاح الجعبري التي أشارت نتائجها إلى أن أهمّ المعوقات تتمثّل في عدم منح حوافز معنوية تشجع الإبداع والانشغال والتركيز على الأعمال الروتينية وغياب القدوة الصالحة في العمل للعاملين وضعف الانتماء المؤسّسي وكذلك تشجيع الإدارة للآراء المتملقة (طارق عبد الفتاح الجعبري: 2008).

**7-4- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية الرابعة:** أما فيما يخص المعوقات الثقافية والاجتماعية فقد أشارت النتائج إلى أنها تؤثر بدرجة متوسطة، وبذلك لم تتحقق الفرضية، مما يدل على أن المشرفين بمؤسّسة التكوين المهني تحرروا أكثر من العادات والتقاليد والثقافة السائدة بحكم تغير الذهنية نتيجة الاحتكاك الحضاري والتكنولوجي، وتطوّر المستوى الثقافي للمشرف الجزائري بصفة عامة، على الرغم أن التأثير يبقى متوسطا. وتتفق مع دراسة مشعل بن مبارك عايض الحارثي في أن المعوقات الثقافية والاجتماعية تؤثر بدرجة متوسطة (مشعل بن مبارك عايض الحارثي: 2012).

**خاتمة**: وعموما فقد تحققت الفرضية الأولى والثانية والثالثة ولم تتحقق الفرضية الرابعة. وهو ما يؤكد أن معوقات الإبداع والابتكار في مؤسّسة التكوين المهني والتمهين تؤثر بدرجة متوسطة عموما على العمل الإبداعي والابتكاري في المؤسّسة، وأن العوامل الشخصية يبقى تأثيرها هو الأخير في ترتيب المعوقات، في حين تبقى المعوقات الإدارية والتنظيمية هي المؤثرة بالدرجة الأولى في الترتيب وهما يؤثران مباشرة على الجوانب الثقافية والاجتماعية. وبذلك يمكن القول أن عدم الإبداع في المؤسّسة الجزائرية يعود بالدرجة الأولى إلى عراقيل المنظّمة في حد ذاتها إدارية وتنظيمية.

**قائمة المراجع:**

1- القحطاني ،ل، ع (2007): "الإبداع الإداري ومعوقاته في الأمن العام بمدينة الرياض"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية http://www.nauss.edu.sa

2- سعود بن محمد العريفي (2006): "المعوقات التنظيمية لإبداع العاملين: دراسة ميدانية على وحدة التطوير الإداري بأجهزة الأمن العام بمدينة الرياض"، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة.

3- وفاء بنت عبد العزيز العساف (2004): " واقع الإبداع ومعوقاته لدى مديرات المدارس بمدينة الرياض"، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية.

4- أمينة عبد القادر علي وعلي عبد الله الحاكم (2014): "العلاقة بين مقومات الإبداع الإداري بالمؤسّسات السودانية" (دراسة تطبيقية على بعض منظّمات الأعمال متعددة الأنشطة العاملة بمدينة الخرطوم)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؛ كلية الدراسات التجارية، العدد 16 (1)، 2015.

5- هواري معراج وخليل عبد الرزاق (2006): "الإبداع في القطاع الحكومي الجزائري" (دراسة ميدانية حول صفات ومعوقات ومحفزات الإبداع بالمنطقة الصناعية بغرداية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6.

6- صفاء جميل الجعافرة (2012): "أساليب إدارة الصراع التنظيمي وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى مديري ومديرات المدارس الحكومية في محافظة الكرك من وجهة نظرهم"، مجلة دراسات، العلوم التربوية، جامعة الأردن، المجلد 40، العدد 2.

7- محمود حسن جمعة وحيدر شاكر نوري (2011): "تأثير القيادة الإدارية الناجحة في تحقيق الإبداع الإداري ( دراسة تطبيقية لآراء القيادات العليا في جامعة ديالي)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 34، العدد 90.

8- مشعل بن مبارك عايض الحارثي (2012): "واقع تطبيق عناصر الإبداع الإداري وأبرز معوقاته لدى مديري المدارس الثانوية في محافظة جدة من وجهة نظر مديريه ووكلائها"، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

9- طارق عبد الفتاح الجعبري (2008): "دور الإدارة العليا في تحقيق الإبداع المؤسّسي في المنظّمات الأهلية في جنوب الضفة الغربية من وجهة نظر المديرين"، رسالة ماجستير، معهد التنمية المستدامة، جامعة القدس فلسطين.

10- صالح محمد علي الكليبي (2012): "الإبداع الإداري لدى مديري العموم ومديرات الإدارات في الإدارة العامة" دراسة تطبيقية لعيّنة مختارة من الوزارات في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الإدارة العامة.

11- محمد خضر عبد المختار، إنجي صلاح فريد عدوي (2011): التفكير النمطي والإبداعي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة.

12- سالم محمد عبد الله المفرجي (1999): أهمّ السمات الابتكارية لمعلمي ومعلمات التعليم العام وطبيعة اتجاهاتهم نحو التفكير الابتكاري بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية، المملكة العربية السعودية.

13- مريم غضبان (2011): التفكير الإبداعي قدراته ومقاييسه، اختبار التفكير الإبداعي اللفظي لبول تورانس النسخة (أ) نموذجا"، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد36 .

14- حسين التهامي (2013): التفكير الابتكاري في السلوك التدريبي في العملية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1.

15- بروش زين الدين، بلمهدي عبد الوهاب (2005): ،إدارة الابتكار في المنظّمة من منظور إدارة الموارد البشرية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظّمات الحكومات، 08-09 مارس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر.

16- صالح محمد علي أبو جاد (2004): تطبيقات عملية في تنمية التفكير الإبداعي باستخدام نظرية الحل الابتكاري للمشكلات، دار الشروق، عمان، ط1.

17- محمد حسن محمد حمدات (2000): السلوك التنظيمي والتحديات المستقبلية في المؤسّسات التربوية، دار الحامد، عمان، ط1.

## ملحق الدراسة: (معوقات الإبداع والابتكار)

المعلومات الشخصية:

الجنس: ذكر أنثى

الوظيفة: ............................... المؤهل العلمي: ...............................

الخبرة: .................................

مكان العمل: ..................................................

في اطار انجاز دراسة علمية حول: معوقات الإبداع والابتكار التي تواجه المشرفين في مؤسّسة التكوين المهني من وجهة نظرهم. نطلب منكم سيدي المحترم التفضل بالإجابة عن أسئلة هذا الاستبيان الذي يتناول معوقات الإبداع والابتكار في المجالات الشخصية والادارية والتنظيمية والاجتماعية- الثقافية. وذلك بوضع علامة (×) أمام الاختيار الذي ترونه ينطبق على العبارة. علما أن أهداف البحث علمية خالصة، وتحظ بسرية تامة.

| الرقم | العبارات | البدائل | | |
|---|---|---|---|---|
| | | بدرجة عالية | بدرجة متوسطة | بدرجة منخفضة |
| | المجال الأول: المعوقات الشخصية | | | |
| 1 | فقدان الثقة بالذات | | | |
| 2 | الخوف من الفشل في المهام | | | |
| 3 | الأحكام المسبقة حول الابتكار | | | |
| 4 | التقليل من القدرات | | | |
| 5 | تبني مفاهيم غير صحيحة عن النجاح | | | |
| 6 | الخوف من الأفكار الجديد | | | |
| 7 | انعدام روح المبادرة | | | |
| 8 | ضعف الفرد على بلورة أفكاره | | | |
| 9 | عدم تقدير الذات | | | |
| 10 | الخوف من تحمل المسؤولية | | | |
| | المجال الثاني: المعوقات الإدارية | | | |
| 1 | استصغار الأفكار الصادرة عن المستويات الدنيا | | | |
| 2 | اصرار المشرفين على تطبيق السلم الإداري | | | |
| 3 | انتقاد الإدارات والأفراد لبعضهم البعض | | | |
| 4 | اشعار الأفراد بإمكانية فصلهم | | | |
| 5 | اعتبار معرفة المشكلات على أنها علامة فشل | | | |
| 6 | سيطرة المشرفين على كلّ شيء | | | |
| 7 | سرية اتخاذ القرارات الإدارية | | | |
| 8 | رفض اشراك العمال في صناعة القرار الإداري | | | |
| 9 | صعوبة حصول العمال على المعلومة | | | |
| 10 | تفويض السلطة للمستويات الدنيا فقط لحل مشاكل العمال | | | |
| | المجال الثالث: المعوقات التنظيمية | | | |
| 1 | سوء المناخ التنظيمي | | | |
| 2 | الانتقاد المبكر للأفكار الجديدة | | | |
| 3 | ازدواجية المعايير المتبعة في التنظيم | | | |
| 4 | التطبيق الحرفي للقوانين التنظيمية | | | |
| 5 | شيوع المناخ الإداري البيروقراطي | | | |
| 6 | ضعف روح العمل كفريق | | | |
| 7 | إضعاف القوى المحركة للإبداع | | | |
| 8 | سيادة المشكلات التنظيمية | | | |
| 9 | سيادة نمط إداري تقليدي | | | |
| 10 | تداخل المسؤوليات | | | |

| | | | | المجال الرابع: المعوقات الاجتماعية والثقافية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الامتثال للقيم الاجتماعية السائدة | | | |
| 2 | الاتجاهات السلبية نحو قيم التحضر | | | |
| 3 | خلفية المشرفين لخدمة اتجاهات معينة | | | |
| 4 | خدمة طبقة اجتماعية معينة | | | |
| 5 | قلة التكافل الاجتماعي | | | |
| 6 | رفض ثقافة التطوّر التكنولوج | | | |
| 7 | ترسيخ ثقافة القيم السائدة | | | |
| 8 | تخلي المشرف عن مبادئه من أجل السلطة | | | |
| 9 | تقييم الابتكارات وفق رواسب ثقافية معينة | | | |
| 10 | عرقلة المشرفين لإنجازات المرؤوسين | | | |

وشكرا على تعاونكم

# رؤيةٌ تربويةٌ مقترحةٌ لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي

أ. جاكاريجا كيتا

جامعة السّلطان زين العابدين بماليزيا

**الملخص:**

سعى هذا البحث إلى اقتراح رؤيّة تربويّة للإسهام في تطوير منهج التّربيّة الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي؛ ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفيّ التّحليلي، معتمدًا على البحوث والدّراسات العلميّة الّتي تمحورت حول استخدام المنهج التّكاملي في تدريس التّربية الإسلاميّة؛ للاستفادة منها في اقتراح الرّؤية التّربويّة، وكان من أبرز الرؤى التّربويّة المقترحة: تحديد أهداف عامّة لمهمّات تعليم التّربيّة الإسلاميّة في التّعليم العامّ نحو سدّ حاجات المتعلّمين، ومتطلبات مجتمعاتهم باختيار موضوعات التّربية الإسلاميّة وتوزيعها بناءً عليها، وإلغاء تفريع منهج التّربيّة الإسلاميّة إلى فروع كثيرة باعتماد فرعين اثنين فقط (الفقه، والتّوحيد).

**الكلمات المفتاحية:** الرّؤية التّربويّة، التّربيّة الإسلاميّة، المدارس العربيّة، غرب أفريقيا، المنهج التّكاملي.

**ABSTRACT**

Sought this research is to propose an educational vision to contribute to the development of Islamic education curriculum for Arab schools in west Africa in the light of the integrative approach; To achieve this, the researcher used the descriptive and analytical approach, relying on scientific research and studies which focused on the use of integrative approach in teaching Islamic education; to utilize them in the proposal educational vision, and it was the highlight of the proposed educational visions: set general objectives of the missions of teaching Islamic education in public education about meet the needs of learners and the requirements of their own choosing Islamic education and distribution topics build on, and the abolition of subsidiarity Islamic education curriculum to the many branches of the adoption of only two branches (Islamic jurisprudence, and Islamic Creed).

**Keywords:** educational vision, Islamic education, Arab schools, West Africa, integrative approach.

**مقدّمة :**إنّ التّربية والتّعليم بصفة عامّة تعدّ سرّ تقدّم المجتمعات؛ لذا شهد العالم اهتمامًا متزايدًا بها مسايرة للتطوّرات السّريعة المتلاحقة، والاتّجاهات التّربويّة الحديثة؛ لتضمن لأفراد المجتمع تربيةً جادّة هادفة مستقيمة.

وللتّربية الإسلاميّة دورٌ بارزٌ في تكوين شخصيّة المتعلّم المسلم، وتزويده بالأحكام الشّرعيّة الضّروريّة الّتي تلزمه لإقامة شعائره الدّينيّة، كما أنّها تهتمّ بتربيّته تربيةً إسلاميّةً متكاملةً في خلقه، وجسمه، وعقله، وتعزيز القيّم، والاتّجاهات الإسلاميّة لديه، وانتمائه إلى الأمّة الإسلاميّة.

وتعدّ المناهج الدّراسيّة بصفة عامّة من أهمّ وسائل التّربية في تحقيق أهدافها المنشودة، ولن تؤدّي المناهج دورها الإيجابي، ما لم تُقوَّم، وتُطوَّر بشكل مستمر لمواكبة مستجدّات الحياة، إذ تشكّل التّرجمة العملية لأهداف التّربية في أيّ مجتمع؛ لأنّها تشتق أهدافها ومحتواها من الأفكار التّربويّة الاجتماعيّة السّائدة في المجتمع.

وقد أكّد الوكيل (1999م) على أنّ المناهج الدّراسيّة تعدّ القلب النّابض للمسيرات التّعليميّة في أيّ مجتمع، ومن ثمّ فإنّها أصبحت أكثر عرضة من غيرها للتّغييرات والتّحسينات.

ومناهج التّربية الإسلاميّة في المجتمعات الإسلاميّة لها النّصيب الأوفر في تحقيق الأهداف التّربويّة؛ لأنّ مصدرها القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة الرّشيدة، وعليه تعدّ أساسًا شاملًا لبقية المناهج وموجهًا لها؛ لأنّها تتناول حياة الإنسان كلّها الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والتّربويّة، والسّياسيّة، وغيرها، ولا تقتصر على العبادات، والمعاملات – كما يظنّ البعض – وإنّما تسهم في تحقيق جميع أهداف المدارس العربيّة، وبذلك يتّضح مدى أهميّتها، وعلوّ منزلتها بين المناهج الدّراسيّة

الأخرى. وإذا كانت مناهج التّربيّة الإسلاميّة بهذه الأهمّية، فإنّه يجب الاهتمام بها على قدر تلك الأهمّية من حيث تقويم مناهجها وتطويرها في ضوء الاتّجاهات التّربويّة الحديثة أملًا في زيادة فعاليتها على المستوى الفكري، والتّكويني، والوعي، ويكون التّقويم والتّطوير وفق منهجيّة علميّة صحيحة، ومستند إلى أسس فكريّة، ومعرفيّة، واجتماعيّة، ونفسيّة، وتربويّة؛ لأنّ أيّ منهج تعليمي لا يخضع للتّقويم والتّطوير في ضوئها سوف يفقد تدريجيًّا صلته بالواقع، ويصعب عليه مواكبة الحاجات المتجدّدة فضلًا عن تلبيّتها للحياة العصريّة والمستقبليّة.

ومن أهمّ الاتّجاهات التّربويّة الحديثة الّتي بدأ التّبشير بها منذ بداية القرن العشرين في كثير من دول العالم، بناء المناهج الدّراسيّة، وتنفيذها، وتقويمها، وتطويرها في ضوء المنهج التّكاملي الّذي أثبت نجاحه في تطوير العديد من المناهج الدّراسيّة في بعض الدّول العربيّة والإسلاميّة، والأجنبيّة، كما أظهرتها دراسة كلّ من هواري (1992م)، والعارفة (2001م)، والجرادي (2004م)، والخروصي (2004م)، والشدوخي (2008م)؛ إذ أظهرت تلك الدّراسات مزايا عديدة لتدريس التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي، تفُوق مزايا تنظيمات المناهج الأخرى، وأنّ لتكامل المحتوى التّعليمي أبعد الأثر في تدريس التّربيّة الإسلاميّة معرفيًّا، ووجدانيًّا، ومهاريًّا؛ لذا أوصى الشّربيني (1987م) بضرورة الاستفادة من المنهج التّكاملي عند بناء المناهج الدّراسيّة، وتنفيذها، وتقويمها، وتطويرها، وأمّا العارفة (2001م) فأوصى بأهمّية تخطيط محتوى التّربيّة الإسلاميّة وموضوعاتها على أساس التّكامل بين فروعها، وأن تقدّم في شكل وحدات متكاملة من جميع علوم التّربية الإسلاميّة قرآنًا، وسنّة، وفقهًا، وعقيدةً، وسلوكًا؛ لأنّ الدّين الإسلاميّ وحدةٌ متكاملةٌ.

وإذا كان المنهج التّكاملي بهذه الأهميّة؛ فإنّه ينبغي على القائمين بالمدارس العربيّة في غرب أفريقيا الاستفادة منه للحاق بركب التّقدّم والتّطوّر في ميدان التّربية والتّعليم؛ حيث إنّ الأخذ به سيوفّر لهم الوقت، والجهد في حال ازدحام مناهج المدارس العربيّة بالمناهج الحكوميّة في ظلّ الأخذ بنظام التّعليم المزدوج في تلك المدارس؛ ما انعكس أثره على مناهجها الدّراسيّة بشكل واضح ملموس، فأدّى إلى تقليل السّاعات الدّراسيّة المخصّصة لمناهجها الأساسيّة بما في مقدّمتها مناهج التّربية الإسلاميّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة في غرب أفريقيا قد حظي باهتمام كبير من قبل القائمين عليها، إلاّ أنّ الباحث يرى أنّ منشأ المشكلة في المنهج القائم، يكمن في أنّه منظّم في ضوء منهج الموادّ الدّراسيّة المنفصلة، وهو من أوسع تنظيمات المناهج انتشارًا، وأقدمها، وأسهلها في التّأليف، والتّدريس لكونه يهتمّ اهتمامًا كبيرًا بالمعارف، والمعلومات، ويقدّمها في صورة موادّ دراسيّة منفصلة، تضمّ أكثر من فرع تتوزّع بين القرآن الكريم وعلومه، والتّفسير، والتّوحيد، والفقه والفرائض، والحديث والمصطلح، وأصول الفقه، ويخصّص لكلّ فرع منهج مستقل، وحصة مستقلة، وكلّ فرع يقدّم عدّة حقائق، ومفاهيم تتمّ معالجتها منفصلة عن باقي الفروع الأخرى، وعلى أيدي معلّمين مختلفين.

والجدير بالذّكر أنّ هذا التّقسيم يتنافى مع طبيعة الخبرة الإنسانيّة وتكاملها من جهة، ومع طرائق الاستفادة منها في مواجهة مشكلات الحياة من جهة أخرى، ويضاف إلى ذلك أنّه منهجٌ لا يواجه المتعلّمين بمشكلاتهم الحقيقيّة الواقعيّة، ولا يركّز على حاجاتهم، واهتماماتهم، حيث إنّ اعتماده الأساس على دعم الحفظ، والاستظهار للمفاهيم؛ فلا يحقّق الأهداف التّعليميّة المنوطة به، ما يدلّ على أنّه بحاجة ماسّة إلى عمليات تطويريّة؛ ليكون أكثر فعالية.

**مشكلة البحث:** إنّ منهج التّربية الإسلاميّة يحتل مكانةً عاليةً بين المناهج الدّراسيّة الأخرى؛ حيث إنّه يعدّ موجّهًا لها؛ ولأنّه منهج يتناول حياة الإنسان كلّها، فلا يقتصر على العبادات، والمعاملات، وإنّما يسهم في تحقيق جميع الأهداف التّربوية، وبناءً على أنّ منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة في غرب أفريقيا **لم يصمّم وفق** الاتّجاهات التّربويّة الحديثة **لبناء المناهج الدّراسيّة فضلًا عن تدريسه في ضوء المنهج التّكاملي**، على الرّغم من أهميّته إلّا أنّه أقلّ المناهج الدّراسيّة تناولًا بالبحث والدّراسة؛ حيث تندر الدّراسات والبحوث العلميّة الّتي تناولته بالتّقويم والتّطوير للوقوف على مدى فعاليته في التّأثير على سلوكيات المتعلّمين، والتّأكد منها حسب اطّلاع الباحث؛ لذا يرى ضرورة القيام بهذا البحث؛ للإسهام في تطويره

من خلال اقتراح رؤيّة تربويّة في ضوء المنهج التّكاملي، للإفادة منها في تطويره؛ إذ أظهرت دراسات عديدة أهمّية بناء منهج التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي، ومن تلك الدّراسات دراسة كلّ من هواري (1992م)، والعارفة (2001م)، والجرادي (2004م)، والخروصي (2004م)، والشدوخي (2008م)، وعلى ذلك يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة عن السّؤال التّالي: **"ما الرّوية التّربويّة المقترحة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي؟"**

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤيّة تربويّة للإسهام في تطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي.

**أهميّة البحث:** يستمد هذا البحث أهمّيته من أهمّية مناهج التّربية الإسلاميّة في العمليّة التّربويّة؛ وأهميّة تطويرها إذ لا تقلّ أهميتها عن عمليات بنائها، والاستفادة من المنهج التّكاملي في بناء المناهج الدّراسيّة وتدريسها في ضوئه، ويعدّ هذا البحث استجابة موضوعيّة لما تنادي به أدبيات التّربية الحديثة من ضرورة تكامل الخبرة الإنسانيّة في عمليات التّربية والتّعليم، وسيسهم هذا البحث في تقديم رؤيّة تربويّة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي الّتي ستفيد الجهات المختصة، بالإضافة إلى تمكين عدد من الباحثين التّربويين؛ لإجراء بحوث حول موضوعات أخرى مرتبطة بالمنهج التّكاملي.

**منهجيّة البحث:** استخدم الباحث المنهج الوصفيّ التّحليلي، معتمدًا على البحوث والدّراسات العلميّة الّتي تمحورت حول استخدام المنهج التّكاملي في تدريس التّربية الإسلاميّة بصفة خاصّة؛ للاستفادة منها في اقتراح الرّؤية التّربويّة المنشودة.

**مصطلحات البحث**

**منهج التربية الإسلاميّة:** هو المنهج المقرّر على طلبة المدارس العربيّة في العلوم الإسلاميّة، والمحدّد خطته في دليل مناهجها الدّراسيّة، ويشتمل غالبًا على (القرآن الكريم وعلومه، والتّوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض، والحديث ومصطلحه).

**المدارس العربيّة:** هي تلك المؤسّسات التّعليميّة الّتي تعنى بتعليم العلوم الشّرعيّة، واللّغة العربيّة في غرب أفريقيا، بالإضافة إلى اللّغة الفرنسيّة أو الإنجليزيّة (لغة البلد الرّسميّة) وبعض العلوم العصريّة الّتي تدّرس فيها باللّغة الفرنسيّة أو الإنجليزيّة، وتتألّف من المراحل الدّراسية: الابتدائية، والمتوسطة، والثّانوية.

**غرب أفريقيا:** هي المنطقة الأفريقيّة الّتي تشتمل على ست عشرة دولة مستقلة، وهي: بنين، وبوركينا فاسو، وتوغو، والرّأس الأخضر، والسّنغال، وسير اليون، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وغينيا كوناكري، وكوت ديفوار (ساحل العاج)، والنّيجر، ونيجيريا، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، وتشترك في التّجمع الاقتصاديّ لغرب أفريقيا، بالفرنسيّة ( Communauté Économique des États de l'Afrique de l'Ouest) واختصاره (CEDEAO) وهذه الدّول كلّها أعضاء في الإيكواس أو التّجمع الاقتصاديّ لدول غرب أفريقيا باستثناء دولة موريتانيا.

**أدبيات البحث والدّراسات السّابقة**

**1.1. مفهوم المنهج التّكاملي:** إنّ مصطلح التّكامل ظهر كأسلوب في تنظيم المادّة التّعليميّة بين الفصل والدّمج؛ حيث يعدّ التّكامل كما أشار إليه يوسف (1986م، ص 89) " مرحلة متوسطة بين منهج الموادّ الدّراسيّة المنفصلة، وبين أسلوب الدّمج، ذلك لأنّه في الوقت الّذي يعترف فيه بالموادّ الدّراسيّة المنفصلة بل ويستخدمها، إلّا أنّه يتجاهل الحدود الّتي تفصل بينها، ويعبرها عند الحاجة خلال عملية التّدريس؛ لكي يربط بينها دون أن يدمجها".

وقد تطرّق إليه جمهرةٌ من التّربويّين، أكّد بعضهم على العلاقات الأفقيّة الّتي تكون بين المقرّرات الدّراسيّة المختلفة في مجال واحد، كأن يركّز المقرّر الدّراسي على ربط ما يُتعلّم في مادّة الفقه بما يُتعلّم في موادّ التّربية الإسلاميّة الأخرى، بينما يرى آخرون أنّ التّكامل يكون نتيجة لتراكم الخبرات المربيّة داخل المتعلّم، وقدراته على تنظيم العلاقات المترابطة لتلك الخبرات؛ لذا فإنّ مفهوم التّكامل أضحى من المفاهيم الّتي يعتريها بعض الغموض، وعدم الوضوح في الرّؤية لدى الكثيرين،

حتّى من أصحاب الاختصاص أنفسهم؛ وذلك لاختلاف النّظرة حول أسلوب التّكامل بكونه يركّز على المعرفة أم الخبرة الشّخصيّة، ولذا فقد ظهرت العديد من التّعريفات لهذا المنهج، ومنها:

تعريف اللّقاني ومحمد ورضوان (1990م، ص 203) إذ عرّفوه بأنّه " فكرة وسط بين الموادّ المنفصلة وبين الإدماج التّام، ويتطلب تنظيمًا خاصًا للمادّة الدّراسيّة وهو التّنظيم السّيكولوجي".

وعرّفته دويغر (1993م) بأنّه هو " التّناسق والتّرابط بين عناصر المنهج، بما تقدّمه من محاور معرفيّة، وأنشطة تعليميّة، وأساليب منظّمة ومخطّطة، تسعى إلى تنمية شخصيّة الفرد المتعلّم على نحوٍ يمكّنه من الاضطلاع بأدواره المتعدّدة بالمجتمع مستقبلًا".

وأمّا الخياط (2001م، ص101) فعرّفه بأنّه "تقديم المعرفة في نمطٍ وظيفيٍ على صورة مفاهيم متدرجة، ومترابطة تغطّي الموضوعات المختلفة دون أن يكون هناك تجزئة، أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة".

وعرّفه الشّربيني والطّنطاوي (2001م، ص211) بأنّه هو "المنهج الّذي يعتمد في تخطيطه، وطريقة تنفيذه على إزالة الحواجز التّقليديّة الّتي تفصل بين جوانب المعرفة". بينما يرى المعيقل (2001م، ص48) أنّه "المناهج الّتي يتمّ فيها طرح المحتوى المراد تدريسه، ومعالجته بطريقة تتكامل فيها المعرفة من مواد، أو حقول دراسيّة مختلفة سواءً كان هذا المزج مخططًا ومجدولًا بشكل متكامل حول أفكار، وقضايا، وموضوعات متعدّدة الجوانب، أم تمّ تنسيق زمني مؤقت بين المدرّسين الّذين يحتفظ كلّ منهم بتخصّصه المستقل، أم بدرجات بين ذلك".

وأمّا الجهوري (2002م، ص 74) فقد عرّفته بأنّه "محاولة للرّبط بين الموضوعات الدّراسيّة المختلفة، الّتي تقدّم للطّلاب في شكل مترابط ومتكامل، وتنظّم تنظيمًا دقيقًا، يسهم في تخطّي الحواجز بين الموادّ الدّراسيّة المختلفة".

يظهر من التّعريفات السّابقة تباين آراء التّربويّين فيها؛ إذ هناك من نظر إلى التّكامل بصورة واسعة، ومنهم من حاول إزالة الحدود الفاصلة بين فروع العلم المختلفة، بل هناك من يرى أنّ التّكامل يكون بين عناصر المنهج المدرسي بمفهومه الواسع.

ويتّضح من مجمل التّعريفات السّابقة أنّ المنهج التّكاملي هو عبارة عن نظام يقوم على إزالة الحواجز الموضوعة بين المناهج الدّراسيّة المختلفة، والعمل على تنظيمها تنظيمًا دقيقًا بشكل يسمح بتقديم المعارف، والخبرات المربيّة إلى المتعلّمين بأسلوب متكامل ومترابط في نمط وظيفي متدرج دون تجزئتها إلى ميادين منفصلة.

ويظهر ممّا سبق خطأ من يظنّ أنّ المناهج تقتصر على ما يدرسها المتعلّمون على مقاعد الدّراسة من موادّ دراسيّة المشتملة على الكتب المدرسيّة، الأمر ليس كذلك؛ حيث إنّ مفهوم المناهج أوسع بكثير من ذلك، فهي في ظلّ التّوجهات الحديثة للتّربية تشير إلى "مجموعة الخبرات المربيّة الّتي تهيّؤها المدرسة للتّلاميذ، تحت إشرافها، بقصد مساعدتهم على النّمو الشّامل، وعلى تعديل سلوكهم " (المخلافي، 1992م، ص33)

وعليه، فإنّ الباحث يعرّفها بأنّها: نظامٌ متكاملٌ، ديناميكيٌّ، متناسقٌ مكوّنٌ من مدخلاتٍ، وعمليّاتٍ، ومخرجاتٍ، وتغذيّةٍ راجعةٍ، يهدف إلى تنمية طلبة المدارس العربيّة في غرب أفريقيا تنميةً شاملةً متوازنةً.

تأسيسًا على ما سبق، يعرّف الباحث المنهج التّكامليّ بأنّه هو: تنظيم أهداف مناهج التّربية الإسلاميّة، ومحتواها، وطرائق تدريسها، وأنشطتها، وأساليب تقويم متعلّمها بالمدارس العربيّة في غرب أفريقيا بشكل مترابط ومتدرج لجميع جوانب التّربية الإسلاميّة المعرفيّة، والوجدانيّة، والمهاريّة.

**1.2. مبرّرات بناء المناهج الدّراسيّة وتخطيطها في ضوء المنهج التّكاملي:** أشار كلّ من لبيب ومينا (1993م)، والشّربيني والطّنطاوي (2001م)، والمعيقل (2001م)، والرّوبي (2013م) إلى جملة من المبرّرات الّتي من أجلها تحسن الاستفادة من المنهج التّكاملي عند بناء المناهج الدّراسيّة، ويمكن إجمالها في النّقاط التّالية:

1. إنّ المنهج التّكاملي أكثر واقعيّةً وارتباطًا بمشكلات الحياة الّتي يواجهها الفرد في حياته، حيث إنّ أيّ مشكلة يواجهها الفرد في حياته غالبًا ما يطلب حلّها أكثر من لون من ألوان المعرفة الّتي يتعلّمها الفرد، كما أنّ ارتباط المنهج بالحياة والبيئة يحفّز المتعلّم، ويزيد من ميله إلى دراسة ما ينمّي ميوله.

2. إنّ المنهج التّكاملي يتّفق مع نظرية الجشطلت في علم النّفس التّربويّ؛ حيث إنّ المتعلّم يدرك الكلّ قبل الأجزاء، والعموم قبل الخصوص، وهكذا.

3. إنّ المنهج التّكاملي يعمل على التّخلص من عملية التّكرار الّتي تتّصف بها مناهج الموادّ الدّراسيّة المنفصلة، ما يوفّر وقتًا لكلٍّ من المعلّم، والمتعلّم، ولا يثير الملل لديهما، بل يكون أكثر اقتصادًا في الجهد، والمال، كما أنّ المعرفة كلّ لا يتجزأ، ولا يمكن تحصيلها إلا بمنهج تتكامل فيه العلوم، والتّخصّصات في الأثر والنّتيجة.

4. إنّ المنهج التّكاملي يراعي خصائص النّمو السّيكولوجي، والتّربويّ للمتعلّمين من حيث مراعاة ميولهم، واهتماماتهم، واستعداداتهم فيما يقدّم لهم من معارف، وخبرات، ومعلومات متكاملة، ما يولد لديهم الميل والدّافع للدّراسة، أي أنّ هذا المنهج يتّخذ من ميول المتعلّمين أساسًا مهمًّا من أسس اختيار المشكلات، والموضوعات الّتي يرغبون في دراستها، وأوجه النّشاط المتّصلة بها، ما يدفعهم إلى بذل قصارى جهدهم لجمع المعلومات اللّازمة لحلّ تلك المشكلات، أو لدراسة تلك الموضوعات.

5. إنّ المنهج التّكاملي يعمل على تنمية المعلّم مهنيًّا، وعلميًّا، حيث إنّه يجد نفسه بحاجة دائمة لتطوير نفسه، وتنويع معلوماته، وذلك لتتناسب مع المعلومات المتشعبة، والمتنوّعة الّتي يقدّمها للمتعلّمين.

6. إنّ المنهج التّكاملي يسهم في مواجهة التّحدّي الّذي نتج عن التّغيّر، والتّطوّر السّريع في عالم التّربية والتّعليم، حيث إنّ التّغير عمليةٌ حتميّةٌ تواكب الحياة، وتعدّ مدى قدرة الفرد على متابعة هذا التّغيّر أحد المقاييس المستخدمة لبيان مدى نجاحه في حياته.

7. إنّ المنهج التّكاملي يهتمّ بتوظيف الأنشطة التّعليميّة المختلفة الصّفيّة وغير الصّفيّة.

8. إنّ المنهج التّكاملي يتيح للمتعلّمين فرص اكتساب مفاهيم بشكل أعمق.

9. إنّ المنهج التّكاملي يعدّ من أكثر المناهج استخدامًا لمصادر التّعلّم، والوسائل التّعليميّة المتعدّدة.

10. إنّ المنهج التّكاملي يجعل الموضوعات المطروحة أكثر تماسكًا وتوافقًا، ويجعل المهارات أكثر تناسقًا.

11. إنّ المنهج التّكاملي يؤدّي إلى تقليل الكم الهائل من المعارف (الحقائق، المفاهيم، المبادئ، القوانين، النّظريات، المبادئ)، والمهارات، والجانب التّربوي الوجداني (القيّم، والمعتقدات، والاتّجاهات، والميول) المقدّمة للمتعلّمين وفق أسس تربويّة صحيحة، داخل المدرسة أو خارجها تحت إشراف المدرسة بقصد تحقيق النّمو الشّامل لهم وتعديل سلوكهم.

12. شمولية المشكلات المجتمعيّة، والحياتيّة وطبيعتها المتكاملة، وصعوبة تجزئتها.

13. وحدة المعرفة الإنسانيّة، وتكاملها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مناهج التّربية الإسلاميّة عند بنائها وتنفيذها في ضوء المنهج التّكاملي، ستحقّق كلّ ما سبق ذكره، حيث إنّ طبيعة المناهج ذاتها تتطلب ذلك؛ وتقسيمها إلى فروع عديدة، يتنافى مع طبيعة الخبرة، وتكاملها من جهة، ومع طرائق الاستفادة منها في مواجهة مشكلات الحياة من جهة أخرى، ويضاف إلى ذلك أنّه عند تفريعها لا تواجه المتعلّمين بمشكلاتهم الحقيقيّة الواقعيّة، ولا تركّز على حاجاتهم، واهتماماتهم؛ حيث إنّ اعتمادها الأساس على دعم الحفظ، والاستظهار للأفكار، والمفاهيم، وبذلك لا تحقّق الأهداف التّربويّة المنوطة بها.

وإذا كان المنهج التّكاملي كما وصف، يحسن بالقائمين على المدارس العربيّة في غرب أفريقيا بناء مناهج التّربية الإسلاميّة، وتخطيطها، وتنفيذها، وتقويمها في ضوئه؛ لأهميّته، وبناءً على المبرّرات السّابقة الذّكر، وبذلك سوف تلحق تلك المدارس العربيّة بركب التّقدّم، والتطوّر في مجال تدريس التّربية الإسلاميّة.

**1.3. أسس بناء المناهج الدّراسيّة في ضوء المنهج التّكاملي:** يرى كلّ من مبارك (1982م)، و(Drake, 1993) و(Merkel, 2003) والحمضيات (2006م) أنّه لبناء المناهج الدّراسيّة في ضوء المنهج التّكاملي، يجب مراعاة الأسس التّالية:

- **تكامل الخبرة:** إنّ المنهج التّكاملي يهتمّ بالخبرة المتكاملة ذات الأنشطة المتعدّدة، والمنظّمة للمعارف، والمهارات، والانفعالات، والّتي تساعد المتعلّم على النّمو بطريقة متكاملة.
- **تكامل المعرفة:** إنّ المنهج التّكاملي يقوم على إكساب المتعلّمين المعارف بصورة كليّة شاملة؛ لأنّ الدّراسة وفق أسس المنهج التّكاملي تتّخذ من موضوع واحد محورًا لها، وتحيطه بكلّ المعارف، والعلوم المرتبطة به؛ ليتسنى للمتعلّمين الإلمام به متكاملًا.
- **تكامل الشّخصيّة:** إنّ الأهداف الأساسيّة لهذا المنهج، هي بناء شخصيّةٍ متكاملةٍ من خلال إكساب المتعلّمين العلوم، والمعارف، والمهارات، والقيم؛ ليصلوا إلى التّفكير الإبداعي المفتوح، ومساعدتهم على التّكيّف مع البيئة، والمجتمع المحيط بهم، وهذا الأساس يعدّ من المميّزات البارزة في هذا المنهج.
- **مراعاة ميول المتعلّمين ورغباتهم:** إنّ المنهج التّكاملي يراعي رغبات المتعلّمين وميولهم عند بناء المنهج، واختيار المقرّرات الدّراسيّة، وأثناء تنفيذها.
- **مراعاة الفروق الفرديّة:** إنّ المنهج التّكاملي يهتمّ بتوفير الدّراسات الاختياريّة المتنوّعة بقصد مواجهة الفروق الفرديّة بين المتعلّمين، وذلك من خلال بناء المناهج، واختيار المقرّرات، ويوفّر الفرص الّتي تسمح بالتعرّف على خصائص المتعلّمين، واختلاف مستوياتهم؛ ليتسنى للمعلّم معالجة هذه الفروق.
- **الاهتمام بالأنشطة التّعليميّة المختلفة:** يهتمّ المنهج التّكاملي بنشاط المتعلّم، ويعتبره أساس العملية التّعليميّة.
- **التّعاون والعمل الجماعي**: يركّز المنهج التّكاملي على التّعاون بين أفراد العملية التّعليميّة، ويتيح الفرصة لتعاون المتعلّمين مع معلّميهم في اختيار موضوعات الدّراسة، وفي التّخطيط لها، وفي تنفيذها، وتقويمها.

إذا كانت الاستفادة من المنهج التّكاملي عند بناء مناهج التّربية الإسلاميّة، وتنفيذها، وتقويمها أمرًا ضروريًّا؛ تجدر الإشارة إلى أنّه لن يؤتي أكله إلّا بمراعاة هذه الأسس المذكورة؛ لذا يناشد الباحث المسؤولين عن المدارس العربيّة في غرب أفريقيا مراعاة هذه الأسس في كافة عمليات مناهج التّربية الإسلاميّة بناءً، وتنفيذًا، وتقويمًا، وتطويرًا.

**1.4. أهداف تدريس المناهج الدّراسيّة في ضوء المنهج التّكاملي**

إنّ فكرة المنهج التّكاملي تقوم على تقديم المعلومات للمتعلّمين مترابطة متكاملة، بمعنى أنّها ترفض تفتيت المادّة الواحدة، وتؤكّد على تكامل المعرفة، ووحدة العلم، وإزالة الحواجز بين فروع المادّة الواحدة؛ لأنّ تجزئة المعرفة غير قابلة للتّطبيق في مناحي الحياة، وجوهر ذلك هو وجود مادّة واحدة كالتّربية الإسلاميّة؛ لتكون محورًا تربط به بقية المواد، وتدريسها في ضوء أسس المنهج التّكاملي يتيح للمتعلّمين فرص التّفكير، والرّبط، والتّحليل إلى جانب إبراز وحدة العلم، وتجنب التّكرار الّذي ينشأ عن تدريس فروع العلم منفصلة، كما يوفّر الوقت، والجهد، والمال، بالإضافة إلى أنّه يؤدّي إلى النّمو المتكامل للمتعلّمين في مختلف الجوانب الّتي تعتبر متداخلة مترابطة ومتكاملة، وتتمثّل هذه الجوانب فيما يلي:

- ❖ الجانب الفكري، والإدراكي، ويتمثّل في المعلومات، والمفاهيم، والمبادئ، وأسلوب التّفكير.
- ❖ الجانب النّفسحركي: ويتضمن المهارات العلميّة.
- ❖ الجانب الانفعالي: ويشمل الإحساس والشّعور بالميل لاتجاه دون آخر. (عنداني، 1996م، ص36).

وتوصّل كلّ من العمري (2004م)، والهاشمي والعزاوي (2007م) إلى مجموعة من الأهداف الّتي يمكن تحقيقها عند التّدريس في ضوء المنهج التّكاملي، يمكن إيجازها فيما يلي:

يهدف تطبيق التّعليم التّكاملي في العملية التّعليميّة التّعلّميّة إلى ما يلي:

**أوّلًا: بالنّسبة للمعلّم، يهدف إلى مساعدته على ما يلي:**

1. استخدام طرائق مختلفة في التّعليم، بما فيها العمل في المجموعات التّعليميّة، والأنشطة العمليّة.
2. إثراء موضوعات الكتاب التّعليمي، وتطوير الرّوابط بين المباحث المختلفة.
3. تقبّل أفكار المتعلّمين والتّفاعل معهم.
4. القدرة على التّخطيط، والتّقييم لأعمال المتعلّمين، والتّقييم الذّاتي.

**ثانيًا: بالنّسبة للمتعلّمين، يهدف المنهج التّكاملي إلى تدريبهم على ما يلي:**

1. تحمّل المسؤولية، والعمل الجماعي.
2. الاحترام المتبادل فيما بينهم، واحترام القوانين، والأنظمة.
3. القدرة على الاتصال مع الآخرين، والقدرة على تقييم أعمالهم.

**ثالثًا: بالنّسبة للإدارة المدرسيّة، يهدف المنهج التّكاملي إلى مساعدة مدير المدرسة على ما يلي:**

1. العمل مع المعلّمين كفريق عمل وبشكل فعّال، والتّخطيط، والتّقييم لعملهم.
2. تحسين الاتصال والتّواصل مع المجتمع المحلّيّ من خلال تحسين كفاءة لجان الأداء، وتطوير الاتصال مع القطاعات الأخرى، وعقد لقاءات مع أهالي كلّ صف لمناقشة تعلّم أبنائهم.

**رابعًا: بالنّسبة للبيئة التّعليميّة التّعلّميّة، يهدف المنهج التّكاملي إلى ما يلي:**

1. عرض أعمال المتعلّمين لبيان أهمّيتها، وقيمتها.
2. تصميم زوايا ممتعة داخل الصّفوف، وتنفيذها.
3. تسهيل وصول المتعلّمين إلى مصادر التّعلّم المختلفة.
4. الاستفادة القصوى من الفراغ الموجود في المدرسة.
5. الاستفادة من بناية المدرسة، وساحاتها في النّشاطات التّعليميّة.

**1.5. أبعاد المنهج التّكاملي ومستوياته:** من خلال اطّلاع الباحث على بعض الدّراسات كدراسة كلّ من الشّربيني والطّنطاوي (2001م)، والخياط (2001م)، والرّوبي (2013م) تبيّن له أنّ للمنهج التّكاملي أبعادًا ومستويات أساسيّة تنظم محتواه، وتبرز خصائصه؛ ليتيح للمتعلّمين الفرص الكافية لتحقيق أهدافهم بطرائق مختلفة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1. **مجال التّكامل:** ويقصد به التّرابط بين الموادّ الدّراسيّة الّتي يتكوّن منها المنهج، أو الموضوعات الّتي يحتوي عليها، وما تتضمنه من حقائق، ومعارف. ومن أبرز مجالاته:

**أ.** تكاملٌ على مستوى المادّة الدّراسيّة الواحدة: ويكون هذا النّوع من التّكامل بين محتوى المادّة الدّراسيّة الواحدة وخبراتها، ويكون مركزًا على موضوع، أو تعميم، أو مشكلة، أو فكرة معيّنة كالتّكامل الّذي يحدث بين فروع التّربية الإسلاميّة.

**ب.** تكاملٌ على مستوى مادتين دراستين تنتميان إلى مجالٍ دراسيٍّ واحدٍ: حيث يحدث التّكامل بين فرعين من فروع المادّة الدّراسيّة الواحدة، كالتّكامل بين اللّغة العربيّة، والتّربية الإسلاميّة.

**ج.** تكاملٌ بين الموادّ الدّراسيّة الّتي تنتمي إلى مجال واحد، كالفيزياء، والكيمياء، والأحياء، مجال العلوم العامة، والتّاريخ، والجغرافيا، والتّربية المدنية، والعلوم الاجتماعيّة.

**د.** تكاملٌ بين الموادّ الدّراسيّة المقرّرة على صفّ دراسيٍّ واحدٍ: وهو من أقوى مستويات التّكامل جميعها، ويحتاج هذا المستوى إلى تنظيم منهجي من نوع خاصّ تدور الدّراسة فيه حول محور واسع.

2. **شدة التّكامل:** ويقصد به درجة الرّبط بين مكوّنات المنهج مع بعضها البعض، وهناك ثلاثة مفاهيم تعبّر عن شدة التّكامل، هي:

**التّناسق:** إذا كان هناك منهجان يدرسان متعاقبين، ويستفاد من أحدهما للآخر، ولهما نفس الأهداف، وطريقة التّدريس ذاتها، فيكون هذان المنهجان متناسقين.

**التّرابط:** إذا نظمت مجموعة من الموضوعات حول خط فكريٍّ واحدٍ، فتكون حينئذ مترابطة.

**الإدماج:** إذا تناول المنهج عناصر متداخلة، حتى يتعذر إدراك الفواصل بين فروعها فإنّ فيها إدماج.

3. **عمق التّكامل:** ويقصد به الأبعاد الّتي تبيّن درجة عمقه، كارتباط منهج بالمناهج الدّراسيّة الأخرى، وارتباطه بالبيئة المحلّية، وباحتياجات المتعلّمين، والمجتمع الّذي يعيشون فيه.

وقد أشار الحمضيات (2006م) إلى نوعين من التّكامل يمكن استخدامهما عند بناء مناهج التّربية الإسلاميّة، هما:

**التّكامل الأفقي:** ويتجسد ذلك عن طريق إيجاد العلاقة الأفقيّة بين المجالات المختلفة الّتي يتكوّن منها المنهج، كأن نربط بين ما يدرس في اللّغة العربيّة، والتّربية الإسلاميّة، والتّربية الوطنيّة، وغيرها.

**التّكامل الرأسي:** ويتجسد ذلك بالبناء الحلزوني للمنهج، ويعني ببساطة التّوجه نحو نسقية العلم في المناهج، واتخاذ مفهوم محوري والارتقاء عمقًا، واتساعًا، وتداخلًا في فروع العلوم الأخرى، وفي الحياة كلّما ارتقى المتعلّم من صفّ لآخر.

ونظرًا لأهمّية استخدام المنهج التّكاملي في جميع عمليات منهج التّربية الإسلاميّة بناءً، وتنفيذًا، وتقويمًا، وتطويرًا، فقد أظهرت دراسات عديدة مناسبة هذا المنهج لتحقيق أهداف تعليم التّربية الإسلاميّة وأبرزها: دراسة هواري (1992م) الّتي سعت إلى قياس أثر استخدام المدخل التّكاملي في تدريس التّربية الإسلاميّة على تكوين البناء القيمي لدى تلاميذ الحلقة الأولى من التّعليم الأساسي، ولتحقيق أهداف الدّراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفيّ المسحيّ، وشبه التّجريبي، وبعد التّجربة الميدانيّة أظهرت النّتائج فعالية المدخل التّكاملي في تدريس التّربية الإسلاميّة على تكوين البناء القيمي لدى تلاميذ الحلقة الأولى من التّعليم الأساسي، وفعاليته في إكسابهم القيّم الدّينيّة الواجب إكسابها لهم.

وهدفتْ دراسة العارفة (2001م) إلى تطوير منهج التّربية الإسلاميّة للصّف الأوّل الثّانوي بالمملكة العربية السّعودية في ضوء المنهج المتكامل؛ ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفيّ المسحيّ، وشبه التّجريبيّ، وأعّد معيارًا مقترحًا لتقويم المنهج القائم، وقدّم تصوّرًا مقترحًا لتطويره في ضوء المنهج التّكاملي، وبعد تجربة وحدة دراسيّة من المنهج المقترح أظهرت النّتائج فعالية الوحدة الدّراسيّة المقترحة في ضوء المنهج التّكاملي على مستوى المتعلّمين المعرفي في التّربية الإسلاميّة.

وأجرى الجرادي (2004م) دراسته بهدف الكشف عن أثر تطبيق وحدة دراسيّة متكاملة من موضوعات منهج التّربية الإسلاميّة للصّف الثّامن في التّحصيل الدّراسي للجانب المعرفي والأداء العملي والاتّجاه لطلبة الصّف الثّامن، ولتحقيق ذلك قام الباحث باستخلاص مبادئ ومعايير مرشدة من مضمون الإطار النّظري للبحث للاسترشاد بها في بناء الوحدة الدّراسيّة المتكاملة، وتمّ تطبيق الوحدة باستخدام نموذج تجريبي ذي المجموعة التّجريبيّة الواحدة والاختبار البعدي، واستعان لأداء التّجربة بـ(148) طالبًا وطالبة من مدرستين من مدارس التّعليم الأساسي، وقسّمهم عشوائيًا إلى مجموعتين: الأولى تجريبية درست الوحدة الدّراسيّة وفق منهج التّكامل، والثّانية ضابطة درست موضوعها وفق الطّريقة الاعتياديّة. وأظهرت الدّراسة مجموعة من النّتائج أهمّها: أنّ الوحدة الدّراسيّة المتكاملة أكثر فعالية في مساعدة المتعلّمين على زيادة التّحصيل الدّراسي بأبعاده المختلفة، وجودة الأداء العملي مقارنة بتدريسها وفق المنهج المنفصل والمتمثّل في الكتاب المقرّر والطّريقة الاعتياديّة في التّدريس.

وسعتْ دراسة الشدوخي (2008م) إلى اقتراح تصوّر لمنهج تكاملي في العلوم الإسلاميّة لطلبة الكلّيات الطّبيّة في ضوء حاجاتهم التّخصصيّة ومهمّاتهم الوظيفيّة، ولتحقيق ذلك أعدّ الباحث قائمة بالاحتياجات المهمّة، والقضايا الطّبيّة، ومعيار تربويّ وفق الأسس العلميّة المعتبرة، وانتهت الدّراسة إلى بناء تصوّر مقترح لمنهج تكامليّ في العلوم الإسلاميّة لطلبة الكلّيات الطّبية في ضوء حاجاتهم التّخصصيّة، ومهمّاتهم الوظيفيّة، وأجمع محكّمو التّصوّر المقترح من الخبراء التّربويّين على مناسبته لتحقيق الأهداف المنشودة.

وأمّا الخروصي (2004م) فأجرى دراسته بهدف الكشف عن مدى توفّر أسس التّكامل في منهج التّربية الإسلاميّة في الحلقة الأولى من التّعليم الأساسي، واستخدم الباحث المنهج الوصفيّ التّحليلي، معتمدًا على قائمة معايير أسس المنهج التّكاملي الواجب توافرها في منهج التّربية الإسلاميّة للحلقة الأولى من التّعليم الأساسي، وأسفرت الدّراسة عن نتائج أبرزها: التّوصل إلى قائمة معايير أسس التّكامل الواجب توافرها في منهج التّربية الإسلاميّة للحلقة الأولى من التّعليم الأساسي، والّتي تكوّنت من (40) معيارًا موزّعة على الأسس التّالية: تكامل المعرفة، تكامل الخبرة، تكامل الشّخصية، والاهتمام بطرائق النّشاط المختلفة، ومراعاة الفروق الفرديّة بين المتعلّمين، والاهتمام بميولهم وحاجاتهم، والتّعاون والعمل الجماعي.

يتّضح من الدّراسات السّابقة اهتمامها بتوظيف المنهج التّكاملي في تعليم التّربية الإسلاميّة، وتنوّعت مجالات اهتمامها؛ إذ منها ما تمحورت حول تقويم منهج التّربية الإسلاميّة كدراسة الخروصي (2004م)، ومنها ما تناولت تطوير منهج التّربية الإسلاميّة من خلال وضع تصوّر مقترح كدراسة العارفة (2001م).

يلاحظ أنّ من الدّراسات السّابقة دراساتٍ تجريبيّةً ركّزت على معرفة أثر استخدام المنهج التّكاملي أو الطّريقة التّكامليّة في تدريس التّربية الإسلاميّة كدراسة كلّ من هواري (1992م)، والجرادي (2004م).

وكما يلاحظ أنّ تلك الدّراسات تغطي جميع مراحل التّعليم العامّ: الابتدائيّة، والمتوسطة (التّعليم الأساسي)، والثّانويّة بالإضافة إلى المرحلة الجامعيّة.

والجدير بالذّكر أنّ الباحث استفاد من مجموع هذه الدّراسات في كثير من الجوانب العلميّة، والفنيّة للبحث الحالي من أهمّها: تكوين فكرة البحث، وفي وضع خطته، وتوضيح أهدافه، والتّعرّف على بعض المراجع المهمّة، والمصادر ذات العلاقة بموضوع البحث، وفي التّوصل إلى الرّؤيّة المقترحة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربية في غرب أفريقيا.

ويتميّز هذا البحث بأنّه يسعى إلى اقتراح رؤيّة تربويّة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي، مع العلم أنّه أقلّ المناهج الدّراسيّة تناولًا بالدّراسة والبحث؛ فتندر الدّراسات والبحوث العلميّة الّتي تناولته بالتّقويم والتّطوير للوقوف على مدى فعاليته في التّأثير على سلوكيات المتعلّمين، والتّأكّد منها حسب اطّلاع الباحث.

**نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته:** للإجابة عن سؤال البحث، ونصّه: **"ما الرّويّة التّربويّة المقترحة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي؟"**

في ضوء ما أتيح للباحث من دراسات وبحوث علميّة ترصد الاتّجاهات التّربويّة الحديثة نحو تحقيق التّكامل، والتّرابط في تعليم التّربية الإسلاميّة؛ للاستفادة منها في التّوصّل إلى رؤيّة تربويّة مقترحة لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي.

وبعد دراسة تحليليّة توصّل الباحث إلى رؤيّة تربويّة يمكن أن تسهم في تطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا عند الاستفادة من المنهج التّكاملي، وهي كما يلي:

1. بناء منهج التّربية الإسلاميّة بمراعاة أسس المناهج التّكامليّة المشتملة على تكامل المعرفة، والخبرة، والشّخصيّة، والاهتمام بطرائق النّشاط المختلفة، ومراعاة الفروق الفرديّة بين المتعلّمين، والاهتمام بميولهم وحاجاتهم، وبثّ روح التّعاون والعمل الجماعي فيهم.

2. إلغاء فكرة تفريع منهج التّربية الإسلاميّة إلى فروع مستقلة من القرآن الكريم وعلومه، والتّفسير، والتّوحيد، والفقه والفرائض، والحديث والمصطلح، وأصول الفقه، وغيرها؛ لأنّ تفريعه إلى هذه الفروع الكثيرة لا يقدّم المعارف، والحقائق الدّينية كاملة متكاملة مترابطة الأجزاء، بل شتتها إلى فروع متعدّدة، وفي شكل كتب مستقلة، وحصص منفصلة، وعلى أيدي معلّمين مختلفين، تخصّص كلّ منهم في فرع حبس نفسه فيه، وحبس معه المتعلّمين؛ فلا يسمح لهم بتخطي أسواره؛ ليستكملوا فهم ما هم بصدده من حقيقة علميّة كبيرة.

3. اختيار موضوع واحد كبير، أو عدد من الموضوعات الكبيرة، وتجميع معلومات التّربية الإسلاميّة، وحقائقها المتناثرة في الفروع المتعدّدة حولها؛ لتحقيق الوحدة، والتّكامل، والتّرابط بين المعارف، والمعلومات، والحقائق الدّينيّة؛ لتصبح مترابطة متكاملة فيما بينها.

وعليه، فإنّ الباحث يقترح أن تكون الموضوعات الكبيرة المختارة هي موضوعات الفقه، والتّوحيد، ثمّ تجمع حول كلّ موضوع الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة الشّريفة المتّصلة به، وتدرس معه دراسة واسعة وعميقة حسب مستوى المتعلّمين، كأن يُختار من الفقه موضوع الصّلاة؛ فيدرس المتعلّمون كلّ ما تتعلّق بالصّلاة من النّاحية الفقهيّة، ويفسّرون الآيات القرآنيّة الّتي تمحورت حول الصّلاة، ويشرحون الأحاديث النّبويّة الشّريفة المتّصلة بالموضوع، هكذا من خلال دمج هذه الفروع الثّلاثة (الفقه، والقرآن الكريم، والحديث النّبوي) من التّربية الإسلاميّة في فرع واحد، ويفضّل أن تجمع تلك الفروع في مؤلف واحد على شكل كتاب، ويقوم بتدريسه معلّم واحد، في حصة واحدة.

وبهذا الدّمج المقترح تصبح فروع التّربية الإسلاميّة الكثيرة مكوّنةً من فرعين اثنين فقط، الفرع الأوّل عبارة عن موضوعات فقهيّة، وما تتّصل بها من الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة الشّريفة، والفرع الثّاني هو عبارة عن موضوعات التّوحيد أو العقائد، وما تتّصل بها من الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبوية الشّريفة.

والجدير بالذّكر أنّ خبراء مناهج التّربية الإسلاميّة بمن فيهم الشّافعي (1980م) أشاروا إلى صعوبة ربط الموضوعات المتعلّقة بالتّوحيد أو العقيدة الإسلاميّة، ودمجها بالموضوعات الفقهيّة حتى أقترح دمج الفرعين المقترحين في فرع واحد، ما يعني أنّه ليس من السّهل إيجاد موضوعات فقهيّة تتّصل بموضوع الغيبيات، أو إرسال الرّسل، أو الإيمان باليوم الآخر، كما أنّه ليس من السّهل إيجاد موضوعات التّوحيد ما تتصل بموضوع فقهيّ كالبيع، أو الزّواج، أو الحج ... إلى آخره.

ولكن تحسن الإشارة إلى أنّ ذلك لا يعني بالضّرورة نفي وجود علاقات مطلقة بين الموضوعات المتعلّقة بالفقه، والمتعلّقة بالتّوحيد، وإنّما تفيد صعوبة وجود علاقة مباشرة، وقويّة، بل ومستمرة في دراسة الموضوعات المختارة كلّها.

وممّا يدعّم هذا المقترح (دمج فروع التّربية الإسلاميّة في فرعين فقط من الدّراسة) أنّ جوهر الدّين الإسلاميّ الحنيف عبارة عن عقيدة وعمل، فالعقيدة هي موضوعات فرع التّوحيد، والعمل هو موضوعات فرع الفقه الإسلامي، ويدعّمه كذلك ما توصل إليه المفسّرون من أنّ آيات القرآن الكريم المكيّة آياتٌ متّصلةٌ بالعقيدة، والآيات القرآنيّة المدنيّة متّصلة بالتّشريع الّذي يشمل العبادات، والمعاملات، والأخلاق. (الشّافعي، 1980م).

4. إلغاء فكرة تعدّد كتب التّربية الإسلاميّة، والاقتصار على كتابين فقط، لكلّ صفٍّ دراسيٍّ، الكتاب الأوّل يكون لموضوعات فقهيّة وما تتّصل بها من الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبوية الشّريفة، والكتاب الثّاني يكون لموضوعات التّوحيد وما تتّصل بها من الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبوية الشّريفة، وتُورد كلّ الآيات القرآنيّة، والأحاديث النّبويّة الّتي تتضمن كلّ ما يُراد تدريسها للمتعلّمين من آيات، وأحاديث تتّصل بموضوع الفقه، أو التّوحيد، وعلى حسب مستوى المتعلّمين، ولا تُورد – كالمعتاد - مجرد إيراد لإثبات الحكم، وإنّما تُورد مفصّلة، وتُفسّر الآيات القرآنيّة تفسيرًا تفصيليًّا، وتُشرح الأحاديث النّبويّة شرحًا وافيًّا، مع بيان كيفية الاستنتاج منها، ومناقشة مدى صحتها.

5. إلغاء فكرة الحصص المستقلة المخصّصة لتعليم كلّ فرع من فروع التّربية الإسلاميّة، واعتماد نظام الحصص المستمرة المتّصلة المخصّصة لتعليم التّربية الإسلاميّة؛ لضمان معالجة الموضوعات معالجة متكاملة، لا تنتهي بانتهاء الزّمن المخصّص للدّرس، بل تستمر المعالجة حتى يتمكّن المتعلّم من ضبط الموضوعات المختارة والسّيطرة عليها.

6. الاهتمام بنصوص الانطلاق، ونصوص الدّعم والتّعزيز، تُعالج من منظورات عديدة: استماعًا، وقراءةً، وفهمًا، واستيعابًا، واستنتاجًا، وتحليلًا، وتذوّقًا، ونقدًا، وتطبيقًا، فضلًا عمّا يدفع المتعلّم إلى اكتساب مهارات التّعلّم الذّاتي، بتوجيهه إلى المصادر الورقيّة، والإلكترونيّة من الكتب والمراجع الدّينيّة ذات الصّلة، والاعتماد على نفسه في إثراء معارفه، وتنمية مهاراته البحثيّة.

7. تحديد أهداف، وغايات عامّة لمهمّات تعليم التّربية الإسلاميّة في التّعليم العامّ نحو سدّ حاجات المتعلّمين، ومتطلبات مجتمعاتهم باختيار موضوعات التّربية الإسلاميّة وتوزيعها بناءً عليها، وبمراعاة المتغيّرات الثّقافيّة، والحضاريّة، وما يتطلّع إليه المجتمع من مشاركة أبنائه في حلّ مشكلاته، والارتقاء به إلى مصاف المجتمعات المتقدّمة، وينبغي أن تكون تلك الأهداف مرنة نابعة من حاجات المتعلّمين ومجتمعاتهم.

8. التّركيز على التّعاون بين أفراد العملية التّعليميّة، وإتاحة الفرصة للمتعلّمين؛ ليتعاونوا مع معلّميهم، وفيما بين أنفسهم في كافة عمليات تنفيذ منهج التّربية الإسلاميّة.

9. الاهتمام بالخبرة التّربويّة المتكاملة ذات الأنشطة الدّينيّة المتعدّدة، والمنظّمة للمعارف والحقائق الدّينيّة، والاهتمام بالجوانب التّطبيقيّة منها الّتي تساعد المتعلّم على النّمو بطريقة متكاملة.

10. إعداد معلّمي التّربية الإسلاميّة إعدادًا متكاملًا، قبل الخدمة وأثناءها؛ لتأهيلهم تربويًّا على مستوى النّظريّة والتّطبيق الميداني، ولتعريفهم بمبرّرات الاستفادة من المنهج التّكاملي في عمليات بناء منهج التّربية الإسلاميّة، وتنفيذه، وتقويمه، وتطويره، وبيان أهمّيته بالنّسبة لكلٍّ من المتعلّمين، والمعلّمين أنفسهم؛ لتمكّنهم من معالجة موضوعات التّربية الإسلاميّة كوحدة متكاملة مترابطة.

11. تنويع طرائق تدريس منهج التّربية الإسلامية واستراتيجياته في ضوء المنهج التّكاملي.

12. استخدام الوسائل التّعليميّة وتقنياتهاالمتنوّعة في عمليات تنفيذ منهج التّربية الإسلاميّة الّتي تدعّم نجاح تطبيق المنهج التّكاملي كمصادر التّعلّم، والإنترنت، وأجهزة الحاسوب وبرمجيّاته.

13. تدريب معلّمي التّربية الإسلاميّة تدريبًا متكاملًا تمكّنهم من استخدام طرائق التّدريس النّشطة، والوسائل التّعليميّة وتقنياتها عند تنفيذ أنشطة تعليم التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي.

14. توفير بيئة التّعلّم المناسبة داخل المدرسة وخارجها؛ لاستخدام طرائق التّدريس النّشطة كإستراتيجيات التّعلّم التّعاوني، والتّعلّم النّشط عند تنفيذ مختلف أنشطة تعليم التّربية الإسلاميّة.

15. التّأكيد على إثارة المشكلات أثناء تعليم موضوعات التّربية الإسلاميّة، حتى يمارس المتعلّمون عمليات التّفكير، ويستخدموا العمليات العقلية المختلفة في البحث عن حلول مناسبة للمشكلات المطروحة.

16. العمل على الرّبط بين موضوعات التّربية الإسلاميّة، ومواقف الحياة العامّة؛ لتصبح متكاملة ومترابطة.

17. توفير أنشطة تعليميّة متنوّعة (فرديّة، وجماعيّة) متكاملة كقراءات مكثّفة، وقراءات موسّعة، وتحليلها، وتفسيرها.

18. مراعاة الفروق الفرديّة بين المتعلّمين عند اختيار الأنشطة الصّفية وغير الصّفية بتنوّعها.

19. استخدام أدوات تقويم متنوّعة، تساعد على تقويم المتعلّم من جميع الجوانب (المعرفيّة، والمهاريّة، والوجدانيّة) كالمشاريع، وسجلات الملاحظة، والمقابلات، واختبارات المواقف، واختبارات الوصف الذّاتي، والاختبارات التّحصيليّة.

20. اعتماد أساليب التّقويم المستمرة أثناء تنفيذ منهج التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي.

21. العمل على أن تتكامل جميع عمليات تنفيذ منهج التّربية الإسلامية مع عمليات التّقويم البنائي.
22. توفير نماذج متعدّدة للاختبارات التّحصيليّة الذّاتية تبنى حسب جدول المواصفات.

**توصيات البحث**

في ضوء أدبيات البحث، والدّراسات السّابقة، والرّؤية التّربوية المقترحة، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة بناء منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة في غرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي.
2. إلغاء فكرة تفريع منهج التّربية الإسلاميّة إلى فروع كثيرة، وفكرة تعدّد كتبها إلى فرعين، وكتابين فقط يكون الفرع الأوّل فرع الفقه الإسلامي، والفرع الثّاني فرع التّوحيد.
3. مراعاة حاجات المتعلّمين، ومتطلبات مجتمعاتهم، والمتغيّرات الثّقافيّة، والحضاريّة عند بناء منهج التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي.
4. ضرورة إعداد معلّمي التّربية الإسلاميّة إعدادًا متكاملًا قبل الخدمة، وتدريبهم أثناءها؛ لتعريفهم بمبرّرات الاستفادة من المنهج التّكاملي، وعلى توظيف طرائق التّدريس النّشطة، والاستراتيجيات التّدريسيّة الّتي تسمح بتقديم المعلومات والمعارف بشكل تعاوني متكامل.
5. ضرورة تدريب متعلّمي التّربية الإسلاميّة على الحصول على المعلومات والمعارف بأنفسهم بشكل متكامل من خلال استخدامهم المراجع والمصادر المتنوّعة.
6. ضرورة تنويع طرائق تدريس منهج التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التّكاملي.
7. استخدام الوسائل التّعليمية وتقنياتها المتنوّعة عند تنفيذ منهج التّربية الإسلاميّة.
8. اعتماد أساليب التّقويم المستمرة في تقويم متعلّمي التّربية الإسلامية في ضوء المنهج التّكاملي.

**دراسات وبحوث أخرى مقترحة:** استكمالًا للبحث الحالي يقترح الباحث إجراء البحوث التّالية:

1. تقويم منهج التّربية الإسلاميّة لمختلف مراحل التّعليم بالمدارس العربية في غرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي.
2. آراء معلّمي التّربية الإسلاميّة في المدارس العربيّة بغرب أفريقيا حول بناء منهج التّربية الإسلاميّة في ضوء المنهج التكاملي.
3. وضع تصوّر مقترح لتطوير منهج التّربية الإسلاميّة للمدارس العربيّة بغرب أفريقيا في ضوء المنهج التّكاملي.
4. إعداد منهج تكامليّ بين التّربية الإسلاميّة واللّغة العربيّة لمختلف مراحل التّعليم بالمدارس العربية في غرب أفريقيا.
5. وضع برنامج تدريبي مقترح لتطوير الكفايات التّربويّة لمعلّمي التّربية الإسلاميّة أثناء الخدمة في توظيف طرائق التّدريس النّشطة في تدريس المنهج التّكاملي.

**مراجع البحث**


1. الجرادي، ناجي. (2004م). أثر وحدة متكاملة في منهج التربية الاسلامية في التحصيل الدراسي والأداء العملي والاتجاه لطلبة الصف الثامن من التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية (أمانه العاصمة صنعاء). رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التّربية: جامعة الخرطوم.
2. الجهوري، زوينة. (2002م). فاعلية الطريقة التّكاملية في تحقيق الأهداف المرجوة في تدريس المطالعة والنّصوص لدى طالبات الصّف الأوّل الثّانوي بسلطنة عمان، رسالة ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة السّلطان قابوس: عمان.
3. الحمضيات، محمود. (2006م). التّكامل بين الرّياضيات والعلوم الأخرى. مركز القطان، غزة للبحث والتطوير التربوي.
4. الخروصي، يوسف. (2004م). تقويم منهج التربية الإسلامية في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي في ضوء أسس التكامل. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس: سلطنة عمان.
5. الخياط، عبد الكريم. (2001م). آراء معلّمي وموجّهي الموادّ الاجتماعية حول استخدام الأسلوب التكاملي في بناء وتدريس منهج الموادّ الاجتماعية للصّفين الأول والثّاني في المرحلة الثّانوية بدولة الكويت، المجلة التربوية، ع61، ص 98 -134.
6. دويغر، ليلي. (1993م). التّكامل بين مناهج التّعليم الثّانوي والجامعي بين النّظرية والتّطبيق. التّربية المعاصرة، ع 28، السّنة العاشرة، دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية.

7. الرّوبي، أمل. (2013م). التكامل وتدريس قواعد اللغة العربية. مجلة القراءة والمعرفة – مصر، ع 139، ص 113 – 132.

8. الشّافعي، إبراهيم. (1980م). لكي يكون منهج التربية الإسلامية أكثر فعالية. مجلة التوثيق التربوي لدول الخليج العربية -السعودية، س 1، ع 2، ص14 – 26.

9. الشدوخي، عبد اللّطيف. (2008م). تصور مقترح لمنهج تكاملي في العلوم الشرعية لطلاب وطالبات الكليات الطبية في ضوء حاجاتهم التخصصية ومهماتهم الوظيفية. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض.

10. الشّربيني، فوزي. (1987م). التكامل كمدخل لتطوير مناهج الموادّ الاجتماعية بالصّف الأوّل الثانوي الأزهري. رسالة دكتوراه. كلية التربية. جامعة القاهرة.

11. الشّربيني، فوزي؛ والطنطاوي، عفت. (2001م). مداخل عالمية في تطوير المناهج التعليمية على ضوء التحديات القرن الحادي والعشرين. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.

12. شوق، محمود. (1995م). تطوير المناهج الدراسية. الرياض: دار عالم الكتب.

13. العارفة، عبد اللّطيف. (2001م). تطوير منهج التّربية الإسلامية في الصّف الأوّل الثّانوي بالمملكة العربية السعودية في ضوء المنهج المتكامل. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة الخرطوم: السودان.

14. العمري، عطية. (2004م). التّعليم التّكاملي بين النّظرية والتّطبيق. دار المسيرة للنّشر والتوزيع: عمان

15. عنداني، عبد الرحمن. (1996م). الصعوبات التي تعترض تدريس الموادّ الاجتماعية بأسلوب المنهج التكاملي في المدارس الإعدادية في محافظة صنعاء من وجهة نظر الموجهين التربويين والمدرسين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء.

16. لبيب، رشدي؛ ومينا، فايز. (1993م). قضايا في مناهج التعليم، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.

17. اللّقاني، أحمد؛ ومحمد، فارعة؛ ورضوان، برنس. (1990م). تدريس الموادّ الاجتماعية، دار عالم الكتب، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

18. مبارك، فتحي. (1982م). دراسة تجريبية في المنهج المتكامل، عمل وحدة دراسية متكاملة وتقويم أثرها في تحديد أهداف الموادّ الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق.

19. المخلافي، محمد. (1992م). ماذا تعني كلمة المنهج؟ مجلة البحوث والدراسات التربوية. مركز البحوث والتطوير التربوي، اليمن. ع5، ص 30-43.

20. المعيقل، عبد الله. (2001م). المنهج المتكامل. مستقبل التربية العربية. القاهرة. ع 22، ص 43 -79.

21. الهاشمي، عبد الرحمن؛ العزاوي، وفائزة. (2007م). المنهج والاقتصاد المعرفي. دار المسيرة للنّشر والتوزيع: عمان.

22. هواري، أمير صلاح. (1992م). أثر استخدام المدخل التّكاملي في تدريس التربية الدينية الإسلامية على تكوين البناء القيمي لدى تلاميذ الحلقة الأولى من التّعليم الأساسي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة.

23. يوسف، فتحي. (1986م). الأسلوب التّكاملي في بناء المناهج. دار المعارف، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

24. Drake, S. (1993). Planning Integrated Curriculum. The Call to Adventure Virgini Association for Supervision and Curriculum Department.

25. Merkel, B. (2003). In Integrated Reading, Writing Curriculum. Diss. Abst. Int. p (44).

# أهمية كفاءة أعضاء هيئة التّدريس في تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة بمؤسّسات التّعليم العالي

**د. سوالم صلاح الدين**
**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**
**جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس**

**الملخص:** هدف هذا البحث إلي بيان أهمّية كفاءة عضو هيئة التدريس باعتباره نواة العملية التعليمية ومحور الارتكاز لتحقيق أهداف الجامعة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ومن ثمّ توصل البحث إلى نتائج وتوصيات:

من أهمّ النتائج ما يلي:

1. معايير جودة النوعية في التعليم الجامعي وضمان تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها. ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعايير المتعلقة بجودة الهيئات التدريسية.
2. كفاءة الأداء لعضو هيئة التدريس تقاس من خلال مجموعة من المعايير منها: الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وتفرغهم للعمل الجامعي، والتنمية المهنية، والكفاية التدريسية لأعضاء هيئة التدريس.
3. أن المشكلات التي تواجه التعليم الجامعي مشكلات تتعلق بالأساس بعضو هيئة التدريس في اختباره ومهامه وواجباته وإعداده ,وهمومه التدريسية والبحثية ,وتقويم أداءه,
4. ضمان جودة التعليم تضمن تحقيق مخرجات تعليمية يمكن أن تسهم بفاعلية في عملية التنمية.

**الكلمات المفتاحية :**الكفاءة، التعليم الجامعي، عضو هيئة التدريس،، ضمان الجودة، الجودة الشاملة.

**Abstract:**

The present research aims to show the importance the competency of a faculty member as the core of the educational process and the pivot to achieve the objectives of the university, the researcher used the descriptive approach and then he reached many results and recommendations:

The followings are the most important results:

1. The standards of specific quality in higher education, and guarantee the achievement of the university's goals, closely linked to the standards related to the quality of the faculty.
2. Performance efficiency of the faculty member is measured through a set of criteria including: the scientific production of the faculty members and their availability to the university work, the professional development, and the teaching efficiency of the faculty members
3. That the problems facing university education are those related mainly to the members of faculty, their testing, roles, duties and preparation, their teaching and researching concerns, and evaluating their performance,
4. Ensure the quality of education includes the achievement of learning outcomes that can contribute effectively to the development process.

**Key words**: Efficiency, University education, Faculty member, Quality assurance, the Overall quality.

**المقدمة:** يعتبر التعليم العالي في ظل مجتمع المعرفة، بعد الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، من أهمّ مراحل التعليم التي تعمل على إعداد الكوادر المدربة والمؤهلة، والتي تتميّز بإنتاجية عالية، ما يساعد على النمو الاقتصادي. هذا ما دفع بمختلف المجتمعات، المتقدمة منها والنامية على السواء، أن تجعل التعليم العالي في أعلى سلم أولوياتها.

ويجمع التخاطب الاجتماعي العالمي المعاصر على أن قطاع التعليم سيكون ميدانا تنافسيا بين القوى العالمية، وخصوصا في عالم يزداد فيه الاعتماد المتبادل والترابط بشكل متزايد، ومع ذلك تتعرض النظم التعليمية للنقد دوما، حيث تبدو هذه العملية النقدية ظاهرة يشترك فيها الخبراء من أصحاب الرؤى المختلفة، حيث يرى البعض أنه يجب أن يتبنى المجتمع النامي

مشروعا إصلاحيا، الهدف منه الارتقاء بقطاع التعليم في الدول النامية، بحيث يمكن تعديل انحرافاته وجعله يسير بخطى متوازية نحو التقدم العلمي للدول ذات الترتيب الأول في العالم. لقد أولت الدول المتطوّرة أهمّية كبرى لموضوع الجودة في التعليم منذ فترة واستثمرت فيه حتى أصبحت الجودة مؤشرا وعنصرا مهماً في التقدم والتطوّر والبحث والمنافسة، ويعتبرون الأستاذ أحد أهمّ المدخلات البشرية للعملية التعليمية إن لم يكن أهمّها على الإطلاق بالرغم من التطوّر الحاصل في تكنولوجيا التعليم وطرق التدريس، فهو العنصر الفعال والمؤثر في جميع مدخلات النظام التعليمي وفي. تحقيق أهدافه على نحو أفضل وبكفاءة عالية.

ولما كان التعليم الجامعي غير قادر على مواجهة التحديات التي تواجهه بمعزل عن أعضاء هيئة التدريس لذا بات من الضروري السعي باتجاه تنمية مهاراتهم على النحو الذي يمكنهم من الاضطلاع بأدوارهم المنسجمة مع متطلبات العصر إضافة لتعزيز دورهم الفاعل في تحقيق جودة التعليم رغم أن الاهتمام بإعداد أعضاء هيئة التدريس ليس جديداً إلا أنه كان يسير ببطء شديد واقتصر في الغالب على جامعات أمريكية وبريطانية في بداياته.

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمّية الدراسة الحالية في توضيح مساهمة كفاءة عضو هيئة التدريس في رفع جودة التعليم الجامعي وذلك بغية إتاحة المجال للمؤسّسات التعليمية للاستفادة منها، كما أن هذه الورقة البحثية تلقي الضوء على دور عضو هيئة التدريسية وأهميته في النظام التعليمي.ومن ناحية أخرى تزداد أهمّية هذه الدراسة في أنها تناولت موضوع إدارة الجودة الشاملة الذي يعد أحد الاتجاهات الإدارية الحديثة في البيئة العربية بصفة خاصّة؛ لذلك فإن إخضاع هذا المفهوم لمزيد من الدراسة والبحث يسلط مزيداً من الضوء على أهمّية الموضوع ويجذب مزيداً من الاهتمام به على المستوى الفكري والتطبيقي.

**أهدف الدراسة:** تأتي الدراسة الراهنة لتحاول الوقوف بشيء من التحليل على شدة الارتباط بين عضو هيئة التدريس ونوعية مخرجات التعليم العالي؛ كما أن هذه الدراسة تستهدف التعرّف على أهمّية أسلوب إدارة الجودة الشاملة في تحقيق النجاح والتفوق على الصعيد المحلّي والإقليمي والعالمي، وضرورة الاستثمار فيه من خلال إمكانية اعتماده كإستراتيجية علمية حديثة لإدارة التعليم العالي.

**أسئلة الدراسة:**يتطلب تحقيق الهدف العام للدراسة وأهدافها التفصيلية الإجابة عن مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بمصطلح الكفاءة؟ وما هي المصطلحات والمفاهيم التي تتداخل معه؟
- ما المقصود بعضو هيئة التدريس؟ وما هي الكفاءات اللازم توفرها فيه؟
- ما المقصود بإدارة الجودة الشاملة، وما أهدافها؟
- كيف تساهم كفاءة هيئة التدريس في جودة ونوعية التعليم العالي؟

**منهج الدراسة:** انطلاقاً من طبيعة الدراسة والمعلومات المطلوبة للإجابة عن أسئلتها وتحقيق أهدافها، استخدمت الباحث أسلوب البحث المكتبي القائم على مسح وتحليل النتاج العلمي المنشور (ورقياً، إلكترونيا)، وتضمن ذلك :الكتب، الدوريات، الدراسات، البحوث العلمية، قواعد المعلومات والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

**المحور الأول: المحور الأول: الهيئة التدريسية: بين المفهوم والكفاءة**

***1-* مفهوم الكفاءات:** على الرغم من خصائصه ومواصفاته غير المحددة والمتغيّرة حسب مجالات استعماله فرض مصطلح الكفاءة نفسه خلال العشر سنوات الأخيرة وبالذات بداية من *العقد الأخير من القرن المنصرم* حيث برز بشكل كبير في أدبيات علم النفس، الإدارة وغدا من المفاهيم المحورية في إدارة الموارد البشرية، وفي العديد من المجالات المعرفية وميادين العلوم الاجتماعية كعلم الاجتماع، علوم التربية العلوم القانونية، العلوم الاقتصادية.

وحتى نتمكّن من تحديد مفهوم الكفاءة بشكل أكثر وضوحا يتعيّن علينا الإشارة إلى بعض المصطلحات والمفاهيم التي تتداخل معه ومن هذه المفاهيم نذكر ما يلي:[1]

-**المهارة**: محصورة ضمن كفاءات معيّنة، تنتج عموما من حالة التعلّم، وهي عادة ما تهيأ من خلال استعدادات وراثية، والكفاءات الحركية تعني خصوصا الإتقان، وتظهر على مستوى الحركات المنظّمة بشكل معقد،

كما هو الشأن في مجال الرياضة البدنية. وعادة ما يرتبط هذا المفهوم مع الإتقان في الصناعة التقليدية والتقنية، ومع الإنجازات الفنية والاكتسابات المدرسية، وأيضا مع الكفاءات المعرفية الأكثر تجريدا.

-**القدرة** :إمكانية النجاح، وكفاءة ضمن مجال عملي أو نظري، والقدرة تتمثّل في بعض الإنجازات والتي ترتبط مع بعضها في خاصّية معيّنة، فمثلا يمكن للمتعلّم أن يقوم بإنجاز سلوكيات متعددة في مجالات مختلفة، كحفظه لقطعة شعرية وحفظه لأحداث تاريخية؛ كلّ هذه الإنجازات المختلفة مظهريا، ومن حيث الموضوع الذي انصبت عليه، تدخل ضمن قدرة واحدة هي القدرة على التذكر.

-**الاستعداد** :الاستعداد قدرة ممكنة، أي وجود بالقوة، أو أداء متوقع سيتمكّن الفرد من إنجازه فيما بعد، عندما يسمح بذلك عامل النمو والنضج أو عامل التعلّم، أو عندما تتوفر لذلك الشروط الضرورية.و الاستعداد كأداء كامن يمكن على أساسه التنبؤ بالقدرة في المستقبل.و الاستعداد هو نجاح كلّ نشاط، سواء تعلق ذلك بمهمة معزولة أو سلوك معقد أو تعلّم أو تمرن على مهنة ما، فانه يتطلب من الفرد التحكم في القدرات والتحفيزات الملائمة.

-**الإنجاز** : يتمكّن الفرد من تحقيقه آنيا من سلوك مجرد؛ وهو بهذا المعنى يقترن نوعا ما بمفهومي الاستعداد والقدرة في مفهوميهما السابق. وإذا كانت القدرة تدل على ما يستطيع الملاحظ الخارجي أن يسجله بأعلى درجة من الوضوح والدقة، فإنها بذلك تشير إلى إمكانات الفرد المتعددة في الإنجاز.

- **السلوك** :السلوك أو التصرف، وهو يشمل نشاط الإنسان، وحتى الكائن الحي في تفاعله مع بيئته من اجل تحقيق اكبر قدر من التكيف معها.

الكفاءة مفهوم عام يشمل القدرة على استعمال المهارات والمعارف في وضعيات جديرة ضمن حقل مهني فهي تشمل التنظيم والتخطيط والتجديد والقدرة على التكيف مع النشاطات الجديدة وبهذه المفاهيم فإن اكتساب الكفاءات يشكل تحديا اكبر من اكتساب المهارات والمعارف فقط وفي هذا الإطار نورد التعاريف التالية:

بالنسبة **فليب زارفيان** أستاذ علم الإجتماع في جامعة مارن لافالي **Marne la vallé** ومدير أبحاث في مدرسة بوستن **Ecole de bouston** فقد خصص العديد من مؤلفاته لتحديد وتعريف النمط الجديد لتسيير الموارد البشرية الذي تمّ اعتماده من طرف العديد من المؤسّسات ألا وهو التسيير بالكفاءات وفي خضم ذلك حاول الباحث تحديد مفهوم الكفاءة حيث اعتبرها : "هي أخد الفرد بالمبادرة وتحمله للمسؤولية عند مواجهته لأوضاع مهنية وظروف مختلفة"[2].

فالكفاءة هي معرفة التصرف السليم في ظروف أو أوضاع مهنية تمتاز بالتعقيد والصعوبة التي يمكننا أن نطلق عليها التهديدات واستغلال كلّ الفرص التي تتاح لها لتحقيق أهداف المؤسّسة. وهذا التعريف المعطى للكفاءة ساعد على ظهور بعد جديد للكفاءة حيث أعتبرها لوبترف بأنّها " معرفة تجنيد وتنسيق الموارد"[3].

فمفهوم الكفاءة إذن يدل على المهارات العلمية التي يتولد عنها خلق القيمة، فهي تركيبة من المعارف والمهارات والخبرة والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطي لها صفة القبول، ومن ثمّ فانه

[1] أبو أنس الأنصاري " تنمية الكفاءات البشرية، متاح على الرابط الالكتروني: http://benasla.arabblogs.com/archive/2008/5/567195.html، تاريخ التصفح: 20-10-2016.

[2] Zarifian , philippe.objectif compétence : pour un Nouvelle logique. paris :Edition laisons ,1999 , p70.

[3] Le botref، Guy.Ingénierie et évaluation des compétences.3ed. paris : Edition d'organisation, 2001, P44.

يرجع للمؤسّسة تحديدها وتقويمها وقبولها وتطويرها، كما يمثل مفهوم كفاءة المنظّمة معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمالية والمادية والمعلومات المتاحة.

**2- مفهوم الهيئة التدريسية:** يعتبر عضو هيئة التدريس أهمّ ركيزة من ركائز التعليم العالي فهو نواة العملية التعليمية ومحور الارتكاز لتحقيق أهداف الجامعة، حيث يتوقف نجاح الجامعة على كفاءة وجودة عضو هيئة التدريس فهو الدعامة الرئيسة في قوة الجامعة ومستواها وسمعتها، وهو بتحمل العبء الأكبر في عملية صناعة العقول وبناء الملكات الذهنية المقبلة على التحصيل بإبداع وإتقان وصولاً إلى مرحلة التعليم الذاتي القادر على الاستمرارية.

وأعضاء الهيئة التدريسية هم هيئة من العاملين المؤهلين والمتفرغين لدعم البرامج والخدمات التعليمية التي تتوافق مع رسالة وأهداف الجامعة. وهناك من يري أن عضو هيئة التدريس، في كثير من الجامعات، هو الذي يكون عمله الأساس التدريس أو البحث الأكاديمي، سواء أكان عمله في الجامعة جزئياً أو كلياً وهذا التعريف شمل الأكاديمي المتفرغ وغير المتفرغ ولكن الباحث يتفق مع التعريف الأول إذ أن العضو المتفرغ للعمل يكون أقدر في تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها من تدريس وبحث علمي، وخدمة مجتمع[1].

ويري ماكنزي وزملاؤه أن عضو هيئة التدريس هو الذي تتوافر فيه كفاءات التدريس الجامعي، ومواصلة البحث العلمي، والاهتمام بالأمور الإدارية، والتأليف في مجال اختصاصه والقدرة علي القيام بدور الموجه والمستشار لطلبته، وتقديم الاستشارات للمؤسّسات الحكومية وهذا التعريف أشمل[2].

**3- صفات عضو هيئة التدريس**

نظراً لأهمية دور عضو هيئة التدريس في تطوّر الجامعة علمياً وثقافياً ,وفي تثقيف المجتمع وتدعيم القيم والمبادئ والاتجاهات التي يتبناها ,ودوره الرئيس في بناء شخصية الطالب وتوسيع آفاقه ومداركه ,كان ولا بد من أن يتحلى بعدة صفات أهمّها:[3]

- أن يمتلك قاعدة عريضة من العلوم الأساسية والتطبيقية المتعلقة بتخصصه.
- أن يكون لديه القدرة والمهارة على توصيل المعلومة بأسلوب صحيح وشيق.
- أن يكون لديه الحماس لتطوير ذاته.
- أن يكون لديه القدرة على مواكبة التغير السريع في التكنولوجيا.

**4- معايير جودة وكفاءة عضو هيئة التدريس:** تُعد عملية اختيار أعضاء هيئة تدريس أكْفَاء وتطويرهم والاحتفاظ بهم من القضايا المهمة للمؤسّسة، فأعضاء هيئة التدريس يُلقى على عاتقهم مسؤولية تنفيذ البرامج التربوية وتوفير الجودة فيها. من هنا، يجب أن يتوافر في المؤسّسة العدد الكافي والمؤهل من أعضاء هيئة التدريس لتحقيق رسالتها وأهدافها. وتكمن عملية ضمان الجودة في عضو هيئة التدريس بأنّها عملية مترابطة ومتكاملة، بمعنى أنها تبدأ من مرحلة قبوله كعضو هيئة التدريس في الجامعة، وتنتهي بتقييم أدائه ومدى قدرته على التطوير. وتتم مراجعة أداء هيئة التدريس في كلّ عام أكاديمي وتخضع هذه المراجعة لاعتبارات مختلفة منها، تطوير الخطط الدراسية، تطوير محتويات المقرّرات، وطرق التدريس

---

[1] قمر محمد بخيت ماجي، أثر تقويم عضو هيئة التدريس في ضمان الجودة النوعية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الثاني حول ضمان جودة التعليم العالي، الجامعة الخليجية في البحرين، المنعقد يومي 04-05 أفريل 2012، ص 1036.

[2] المرجع السابق أعلاه المكان نفسه.

[3] فاروق عبده قليه، أستاذ الجامعة الدور والممارسة - بين الواقع والمأمول-، دار زهراء الشرق، القاهرة1997، ص43.

والمشاركة العلمية محلّية أو خارجية، مواكبة التطوّرات العلمية والتكنولوجية، تعاونه مع متطلبات العمل والمستجدات فيه، ويمكن صياغة أهمّ المؤشرات ضمن هذا المجال بالآتي:[1]

1- تعتبر خصائص ومواصفات وسلوكيات أعضاء هيئة التدريس من المتغيّرات الهامة في تحقيق الجودة الشاملة للتعليم العالي، فعدد أعضاء هيئة التدريس وكفاءتهم وتطوّرهم المستمر في مجال تخصصهم ومساهمتهم في خدمة المجتمع وإنتاجهم العلمي من بحوث ومنشورات هي المؤشرات الحقيقية لجودة أداء المؤسّسة الجامعية.

2- إن احترام أعضاء هيئة التدريس لطلابهم وتقدير احتياجاتهم المعرفية والنفسية ومؤازرتهم على تحقيق أهدافهم التعليمية وتوجيههم تربوياً ومهنياً ومعالجة مشكلاتهم السلوكية تعتبر أيضاً مؤشرات إيجابية لجودة التعليم الجامعي.

3- إن تفرغ عضو هيئة التدريس للتدريس وإجراء البحوث العلمية والمساهمة في أنشطة الجمعيات والمنظّمات العلمية والمهنية والتربوية يعتبر كذلك من المؤشرات الإيجابية نحو تحقيق جودة أداء المؤسّسة الجامعية.

**5- الصعوبات التي تواجهها هيئة التدريس**

عضو هيئة التدريس في مهمته التعليمية يتأثر بجملة من العوامل التي من شأنها أن تشكل معوقات لاكتسابه لمهارات التعليم بالشكل وفي الوقت المناسب، نذكر منها:[2]

- سوء الوضع المادي لهيئة التدريس؛
- ضخامة العبء الملقى على هيئة التدريس؛
- انخفاض دافعية عضو هيئة التدريس وضعف كفاءتهم،
- طول المناهج الدراسية؛
- ظاهرة التوتر والقلق وعدم الارتياح لعضو هيئة التدريس؛
- قلة الإهتمام بالنشاطات والتجارب العلمية والوسائل التعليمية الحديثة؛
- ضعف انضباط الطلاب،
- ضعف مواكبة هيئة التدريس للتقدم العلمي والتكنولوجي.

## المحور الثاني: الإطار العام لإدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي

### 1- مفهوم الجودة وأبعادها

**أ- مفهوم الجودة:** يعد مفهوم الجودة من المفاهيم التي يعتريها بعض الغموض ويختلف من سياق لآخر ,إذ لا يوجد إجماع بين المختصين حول تعريف واضح ومحدد لارتباط الجودة بمتطلبات وتوقعات المستفيدين منها. وعلى الرغم من الاختلاف إلا أن الخبراء اتفقوا على أن الهدف من الجودة هو إرضاء المستفيد. لذا فإن الفهم الحقيقي لمفهوم الجودة يعتبر أحد الركائز الأساسية في تطبيق ونجاح جودة المنظّمة. إن مصطلح الجودة هو في الأساس مصطلح اقتصادي ظهر بناءاً على التنافس الصناعي والتكنولوجي بين الدول الصناعية بهدف مراقبة جودة الإنتاج وكسب ثقة السوق، فتركزت الجودة بالتالي في أول ظهورها كحركة على التفوق والامتياز لنوعية المنتج في أي مجال. وهكذا بدأ الاهتمام بالجودة بداية في القطاع الصناعي ثمّ

---

[1] أبو جعفر، عبد الله العابد : معايير الجودة ومؤشراتها في التعليم العالي، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول جودة التعليم العالي- اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -، جامعة الفاتح – طرابلس، 2009، ص08.

[2] نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي- دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص :إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر،2011،ص-ص 74-76.

الخدماتي قبل أن ينتقل إلى مجالات أخرى ومن بينها التربية والتعليم باعتبارها استراتيجية مهمة في توفير المنتجات والخدمات في مختلف المؤسّسات بمواصفات عالية تشبع رغبات العميل.
لقد تعددت الآراء والتعريفات التي أوردها المهتمين بموضوع الجودة في وضع تعريف محدد لمعنى ومضمون الجودة وذلك لتعدد جوانبها، ففي :

– **اللغة**: جاء في المعجم الوسيط أن الجودة تعني " كون الشيء جيدًا، وفعلها الثلاثي جاد"[1]، وعرف ابن منظور الجودة في معجمه لسان العرب بأن أصلها "الجود" والجيد نفيض الرديء وجاد الشيء جودة، أي صار حيدا، وأحدث الشيء فجاد والتجويد مثله، وقد جاد جودة وأجاد أي أتى بالجيد من القول والفعل. [2] والجودة كما هي في قاموس أكسفورد تعني: الدرجة العالية من النوعية أو القيمة.

كما أن مفهوم الجودة لم يكن مقتصرًا على العصر الحديث بل عرفته البشرية منذ القدم، فكانت دائمة البحث عن الأمور والأشياء الأفضل لحياتها، ومن هنا واصلت تقدمها وتطوّرها بشكل مستمر ودائم فالجذور التاريخية للمفهوم تعود إلى العصور القديمة، حيث قام المصريون القدماء حوالي عام **(2000 ق.م)** بوضع وتطوير مقاييس في المساحة والأطوال لاستخدام ها كمقاييس معيارية. وفي الدولة الإسلامية حضت الجودة باهتمام خاصّ على المستوى الأخلاقي وعلى المستوى العملي
يقول الله تعالى:{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} **(الجاثية 15 )** وفي آية أخرى يقول سبحانه تعالى: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كلّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}**(النمل 88 )**

وأما في السنة النبوية المطهرة فورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)) (رواه مسلم). فالجودة في الإسلام تعنى الأداء على أكمل وجه وفي الوقت المناسب وبأقل الموارد المتاحة، والأداء بمهارة عالية، والعدالة بالمعاملة، وضمن المعايير والمقاييس المعتمدة ومن هنا أن هناك الكثير من الألفاظ القرآنية أو ما ورد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم المتنوعة تطابق معنى الجودة منها: الإحسان، والإتقان، والتسديد، والسداد، والإكمال.[3]

– **اصطلاحا:** يرجع مفهوم الجودة (quality) إلى الكلمة اللاتينية(qualitas) والتي تعني طبيعة الشخص أو طبيعة الشيء ودرجة الصلابة، وقديما كانت تعني الدقة والإتقان من خلال قيامهم بتصنيع الآثار والأوابد التاريخية والدينية من تماثيل وقلاع وقصور لأغراض التفاخر بها .أو لاستخدامها لأغراض الحماية وحديثا تغير مفهوم الجودة بعد تطوّر علم الإدارة وظهور الإنتاج الكبير والثورة الصناعية وظهور الشركات الكبرى وازدياد المنافسة .إذ أصبح لمفهوم الجودة أبعاد جديدة ومتشعبة فقد عرفها البعض بأنها: (مجموعة من المزايا والخصائص الخاصّة بالمنتج آو الخدمة والتي تساهم في إشباع رغبات المستهلكين وتتضمن السعر الأمان والتوفر والموثوقية والاعتمادية وقابلية الاستعمال).[4]

ويعرف باحث آخر الجودة بأنّها "مجموع الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة".[5]

---

[1] إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط، ج1 ، ط1 ، القاهرة، مجمع اللغة العربية .بدون تاريخ النشر.، ص 145.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد : لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 72.

[3] خالد أحمد الصرايرة، ليلى العساف، إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي – بين النظرية والتطبيق-، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الأول، العدد(1)، 2008، ص 8.

[4] مأمون سليمان الدرادكة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 16.

[5] علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،. 1999، ص 18.

ويعرف جيمس تيبول James Teboul الجودة بأنّها تعني "القدرة على إرضاء الحاجات عند وقت الشراء وأثناء الاستخدام وعند أفضل تكلفة، بينما تقلل من الخسائر وتزيد من المقدرة على المنافسة".[1]

ويعد تعريف الجمعية الأمريكية من أشهر التعريفات التي ألحقت بالجودة هو إذ عرفتها بأنّها "الهيئة والخصائص الكلية للمنتوج (خدمة أو سلعة) التي تظهر وتعكس قدرة هذا المنتوج على إشباع حاجات صريحة Explicit وأخرى ضمنية Implicit. أو هي مجموعة المواصفات Features والخصائص Characteristics لمنتج أو خدمة والتي تولد القدرة لإشباع الحاجات المعلنة أو الضمنية.[2]

**ب- أبعاد الجودة:** تباينت آراء وأفكار المختصين في تحديد أبعاد الجودة، إلا أنه يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

- **الأداء** : Performance خصائص المنتج الأساسية، وأداء وظيفته؛
- **المظهر** : Features الخصائص المحسوسة في السلع أو الخدمة كجماليتها وشكلها والإحساس بها ورونقها؛
- **المطابقة** : Conformence الانتاج حسب المواصفات المطلوبة أو معايير التصنيع؛
- **الاعتمادية** : Reliability مدى ثبات الأداء بمرور الوقت؛
- **الصلاحية** : Durability العمر التشغيلي للمنتج، أو بمعنى آخر متوسط الوقت الذي يتعطل فيه المنتج؛
- **الخدمات المقدمة** : Service سهولة معالجة أو حل المشاكل المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، والإهتمام بالشكاوى؛
- **الاستجابة** : Responce مدى تجاوب المورد مع الزبون، مثل لطفه وكياسته في التعامل مع العملاء؛
- **الجمالية**: Aesthetic وهي المواصفات الجمالية للمنتج؛

وفي الواقع فإن هذه الأبعاد ليست منفصلة عن بعضها البعض، إذ أنه يمكن أن يتوفر في المنتج أكثر من بعد في نفس الوقت.

**2- مفهوم إدارة الجودة الشاملة:** شاع في السنوات الأخيرة استخدام مصطلح إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management (TQM) فماذا يقصد بهذا المصطلح والذي أخذ ينتشر بشكل سريع على الرغم من حداثته.

في الحقيقة أن إدارة الجودة الشاملة نشأت في القطاع الصناعي في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية إذ شهدت الكثير من التغيرات والتطوّرات العلمية والتقنية، فبرز العديد من العلماء والمفكرين الذين طوروا هذا المفهوم، فأصبح من بين المفاهيم الأكثر انتشارًا في مجال تطوير العمل والأساليب الإدارية. فظهرت اجتهادات كثيرة لوضع تعريف شامل لها ولكن جاءت هذه التعريفات لتعبر عن آراء كاتبها ومؤلفها وتخصصاتهم، وفيما يأتي عرض لبعض هذه التعريفات:

– إدارة الجودة الشاملة هي نظام يستخدم بشكل أمثل مجموعة من الفلسفات الفكرية المتكاملة والعمليات التسيرية والأدوات الإحصائية والموارد المالية والبشرية بهدف تلبية احتياجات العميل الداخلي( العامل داخل المؤسّسة) والخارجي (زبون المؤسّسة) على حد سواء.[4]

---

[1] James Teboul, Managing Quality Dynamics, (London : Prentice –Hall International (UK) Ltd., 1991, P.47.

[2] العبادي هاشم فوزي، الطائي يوسف حجيم، التعليم الجامعي من منظور إداري، دار اليا زوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص 122.

[3] محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة :مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص-ص20-22.

[4] مناصرية رشيد، أهمّية الكفاءات البشرية في تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالمؤسّسة دراسة حالة مؤسّسة سوناطراك، حاسي مسعود- الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/ الجزائر، العدد2012/11، ص193.

بومدين يوسف، المرجع السابق، المكان نفسه.

– هي نظام شامل للقيادة والتشغيل تعتمد على مشاركة جميع العاملين الزبائن والموردين ويهدف إلى التحسين المستمر للجودة والأداء على الأمد البعيد[1].

– و قد عرف (جوزيف جابلونسكي) إدارة الجودة الشاملة على أنها شكل تعاوني لأداء الأعمال، يعتمد على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بصفة مستمرة من خلال فرق العمل.[2]

– لقد عرفها معهد الجودة الفيدرالي على أنها القيام بالعمل الصحيح بشكل صحيح ومن أول مرة مع الاعتماد على تقييم العميل في معرفة مدى تحسين الأداء.[3]

من خلال هذا العرض نلاحظ أن نظام الجودة الشاملة يرتكز على محاور ومكونات أساسية هي:[4]

1. **محور يرتكز على الجودة :** باعتبار المنظّمات التي تنتج منتجات ذات جودة سوف تحقق أحسن النتائج وهو عامل مهم لبقاء المؤسّسة أطول مدّة ممكنة.
2. **محور يرتكز على العامل الإنساني :** من حيث التدريب والإبداع وبناء فرق العمل والاتصالات والتطوير والتغيير والالتزام وضمان فاعلية الاتصالات.
3. **اعتبار المنظّمة نظام مفتوح:** على المحيط وإدراك المنافسة وتطوير إستراتيجية المنافسة.وبالتالي يمكن النظر إلى إدارة الجودة الشاملة على أنها ثورة ثقافية وذلك بسبب الطريقة التي تفكر وتعمل فيها الإدارة فيما يتعلق بالعمل على تحسين الجودة باستمرار والتركيز على عمل الفريق، وتشجيع مشاركة الفرد بوضع الأهداف وباتخاذ القرارات.

**3- المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة(TQM):**هناك إجماع لدى الكثير من الباحثين حول المبادئ الأساسية لإدارة الجودة الشاملة، وبالإجمال فإن هذه المبادئ تشمل كلّ من: الرضا الدائم للزبون، والتزام الإدارة العليا، والتحسين المستمر، وانخراط أو إشراك الموظفين وتمكينهم.[5]

أ. **رضا الزبون:** يعد التركيز على الزبون ورضاه أولى أولويات منهج إدارة الجودة الشاملة، وقد يعتبر البعض أن الزبون هو من أهمّ الأصول لأية منظّمة، وقد أكدت المواصفات الدولية للجودة(ISO9000 :2000) أن رضا الزبون هو أحد الأهداف الرئيسية لنظام إدارة الجودة الشاملة. ويرتبط رضا الزبون الدائم بالضرورة بنجاح وتميّز المنظّمة، وهذا الرضا الدائم يمكن أن يستمر لفترة طويلة من الزمن مادامت المنظّمة تفي بمتطلبات وتوقعات الزبون على أكمل وجه. وتعتبر برامج إدارة الجودة الشاملة الأكثر نجاحا فهي التي تبدأ بتحديد الجودة من منظور الزبون، وقد عرف (Deming) الجودة على أنها ليس فقط الإيفاء بتوقعات، واحتياجات الزبون، لكن كذلك التنبؤ باحتياجاته وتوقعاته المستقبلية. والجدير بالذكر أن هنالك صنفان من الزبائن، الزبون الخارجي والزبون الداخلي. **الزبون الخارجي** هو الذي يشتري ويستخدم المنتج أو الخدمة، أما **الزبون الداخلي** فهو كلّ شخص يتواجد ضمن مرحلة من مراحل العملية أو النشاط ويعتبر زبونا للعملية السابقة التي تمّ إنجازها، فهدف كلّ موظف في هذا الشأن هو التأكد من أن الجودة تفي بتوقعات الشخص الذي يلي.

---

[1] بومدين يوسف، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميّز، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/ الجزائر، العدد2007/5، ص31.

[2] جوزيف جابلونسكي :إدارة الجودة الشاملة، ترجمة السيد عبد الفتاح النعماني، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الجيزة، مصر، 1996، ص 26.

[3] عبد المحسن توفيق، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات، دار النهضة، القاهرة، 1996 ص 199.

[4] بومدين يوسف، المرجع السابق أعلاه، المكان نفسه.

[5] لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

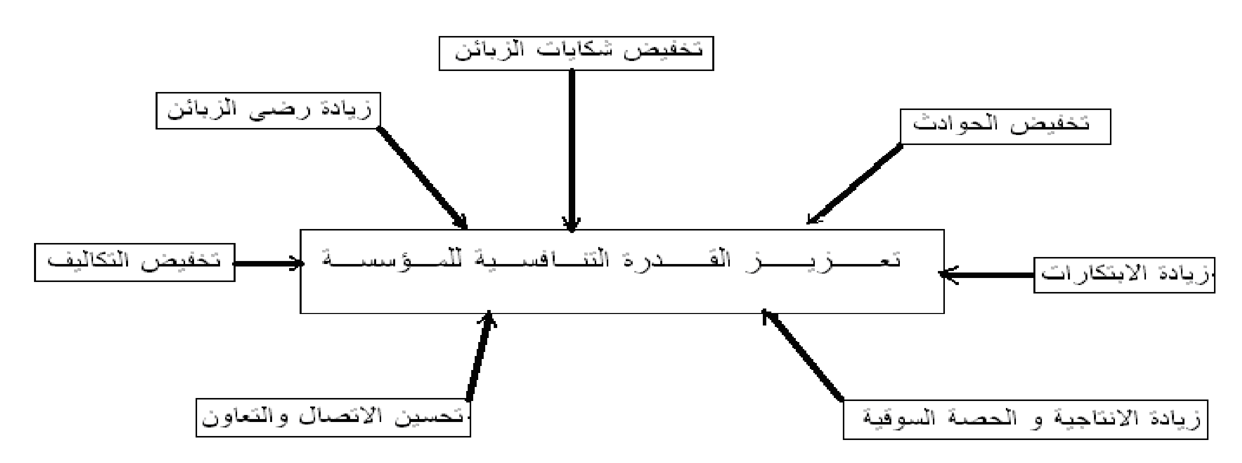
- فالح عبد القادر الحوري، تشخيص واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات الأردنية- دراسة ميدانية على عيّنة من المستشفيات الخاصة-، مجلة لبصائر،جامعة البترا، الأردن، المجلد(12)، العدد الأول، 2008، ص152إلى ص154.

**ب.- التزام ودعم الإدارة العليا:** هناك اتفاق عام على أهمّية دعم الإدارة العليا والتزامها في إنجاح إدارة الجودة الشاملة. وقد أشار البعض إلى أن التأكيد المتناسق لدور الإدارة العليا كموجه رئيس للتغيير سيحد من دور الاختلافات الفردية فيما يتعلق بتبني الموظفين لمنهج إدارة الجودة الشاملة. ولاشك أن التزام ودعم الإدارة العليا بتطبيق إدارة الجودة الشاملة يجب أن يكون نتاجا عن إيمانها وقناعتها بما يمكن أن تجنيه المنظّمة من فوائد عديدة جراء تطبيقها لإدارة الجودة الشاملة.

**ج- التحسين المستمر**: أثبتت نتائج الدراسات التطبيقية على أن نجاح مبادرات إدارة الجودة الشاملة يتطلب التغيير في طريقة وأسلوب الموظفين في ترجمة عملهم الأمر الذي يتوجب على المنظّمات القائمة على أساس الجودة أن تكافح من أجل تحقيق الإتقان التام وذلك من خلال الاستمرار في تحسين العمل والعمليات الإنتاجية، كما أن التحسين يمكن أن يتم من خلال الاهتمام والتركيز على عدد من العناصر من أهمّها: النظر إلى جميع الأعمال كعملية واحدة، وجعل جميع العمليات فعالة، وذات كفاءة، وقابلة للتكيف وتوقع التغير في احتياجات الزبون. وضبط أداء العملية باستخدام مقاييس مختلفة. والبحث عن الأنشطة التي لا تضيف قيمة للمنتج أو الخدمة، بهدف التخلص منها.

**د- إشراك الموظفين وتمكينهم:** تستند فلسفة الإدارة الحديثة اليوم على أساس أن أهداف المنظّمة تتحقق مع الآخرين ومن خلالهم، لذلك فإنه من الضروري وكمتطلب أساسي من متطلبات إدارة الجودة الشاملة في تعظيم مشاركة جميع العاملين داخل المنظّمة ضمن فريق واحد، ويمكن أن تأخذ عملية إشراك وانخراط الموظفين أشكالا متعددة كفرق العمل، التمكين والتحفيز.

**4- دواعي تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسّسة:** أثبتت العديد من المؤسّسات العالمية تميّزا واضحا في نتائجها، من خلال تطبيقها لمفهوم إدارة الجودة الشاملة، وحققت نتائج مشجّعة في هذا المجال، أمثال شركات: IBM، Ford ، Pisellireckan... لقد ثبت إذن، من خلال الاستخدام الهادف لإدارة الجودة الشاملة، تحقيق العديد من المكاسب، وهذا حسب ما برهنت عليه التجارب الدولية، والتي نبينها في الشكل التالي:




**Source:** Kim S. Cameron, Robert E. Quinn: Diagnosing and Changing Organizational Culture: Based on the Competing Values Framework, John Wiley and Sons, 2011,P.156.

**5- تعريف إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي:** يمكن النظر إلى إدارة الجودة الشاملة في التعليم على أنها "نظام يتم من خلاله تفاعل المدخلات، وهي الأفراد والأساليب والأجهزة لتحقيق مستوى عـــال من الجودة حيث يقوم العاملون بالاشتراك بصورة فاعلـــة في العمليـــة التعليمية، والتركيز على التحسن المستمر لجودة المخرجات للإرضاء

المستفيدين".[1] كما يمكن تعريف هذه المنهجية الإدارية في مؤسّسات التعليم العالي على أنها" مجموعة من المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها إلى التحسين المستمر في المنهج التعليمي وتشتمل كلّ العناصر المادية والبشرية بالمؤسّسة"[2] وهناك من ذهب بالقول إلى أنَّ إدارة الجودة الشاملة في المؤسّسات التعليمية هي"عملية إدارية إستراتيجية ترتكز على مجموعة من القيم، تستمد طاقة حركتها من المعلومات التي نتمكّن في إطارها من توظيف مواهب العاملين واستثمار قدراتهم الفكرية في مختلف مستويات التنظيم على نحو إبداعي للتحسين المستمر في الأداء وتحقيق الأهداف بكفاءة أفضل وفعالية أكبر ومرونة أعلى". كما قدمت لها عدة تعريفات تتمثّل في كونها :[3]

- أسلوب متكامل يطبق في جميع فروع ومستويات المؤسّسة التعليمية، ليوفر للأفراد وفرق العمل الفرصة لإرضاء العملاء المستفيدين من التعليم والبحوث الجامعية؛

- فعالية تحقيق أفضل خدمات تعليمية وبحثية واستشارية بأكفأ أساليب (أقل تكاليف وأعلى جودة ممكنة)؛

- تمييز وقياس ومحاولة إشباع حاجات الطلاب الحاليين والمرتقبين عن طريق آليات البدء من المجتمع وحاجاته ورجوعاً إلى الأدوار والمهام الواجبة التنفيذ لتحقيق تلك الأهداف."

هكذا نجد التعاريف تشير كلها إلى المواصفات والخصائص المتوقعة في المنتج التعليمي الصادر من قبل المؤسّسة التي تتبنى فلسفة إدارة الجودة الشاملة، أي أنها تشمل كافة الخصائص والمعايير الواجب توافرها في عناصر العملية التعليمية التي تستلزم إشباع حاجات ورغبات العملاء الداخليين) الأساتذة، الطلبة والموظفين (وتلبية احتياجات العملاء الخارجيين) الطلبة، المجتمع وسوق العمل (ومتطلباتهم، وذلك بالاستخدام الكفء للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى المؤسّسة التعليمية.

ومن هذه التعاريف نستنتج أنَّ إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي هي عبارة عن فلسفة إدارية جديدة يجب أن تتبناها مؤسّسات قطاع التعليم العالي وهي تشتمل على العناصر التالية:

- إدارة الجودة الشاملة تشمل كلّ العمليات الداخلية للمؤسّسة التعليمية، وتمس كلّ وظيفة تشمل على مورد بشري؛
- إدارة الجودة الشاملة تركز على تحقيق حاجات ورغبات كلّ من الأساتذة، الطلبة والموظفين بغية تلبية احتياجات المجتمع وسوق العمل؛
- ترسيخ فكرة الجودة الشاملة هي الدعامة الرئيسية لإستراتيجية مؤسّسات قطاع التعليم العالي؛
- الجودة الشاملة تهدف إلى التحسين المستمر لأداء المؤسّسة التعليمية بغية التوصل إلى الأداء المتميّز وجعل منتجها التعليمي قابل للمنافسة سواء على المستوى المحلّي أو الإقليمي أو العالمي؛
- التقويم المستمر للجهود المبذولة والأداء المحقق والتعرّف على أوجه القصور ومعالجتها وكذا تجنب الأخطاء والانحرافات.

**6- مبررات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي:** إن إدارة الجودة تساعد، وبشكل منظّم، على إحداث عملية التغيير والتحديث في النظام التعليمي وذلك لأن نظرية الجودة الشاملة هي نظرية منظّمة وطريقة متكاملة التطبيق يتم استخدامها وتوظيفها كآلية أو نظام في أثناء تحليل المعلومات واتخاذ القرارات اللازمة.كما تركز مبادئ وعناصر مفهوم إدارة

---

[1] دحماني يونس، استخدام إدارة الجودة الشاملة لتمكين الإبداع في التعليم العالي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظّمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، المقام في جامعة سعد دحلب –البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،خلال الفترة 18-19 مايو 2011.

[2] لخضر مداح، محمد لطرش، إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي ومجهودات تطبيقها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات،المنعقد يومي10-11 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة/ الجزائر.

[3] المرجع السابق، المكان نفسه.

الجودة الشاملة كنظرية تطبيقية على أهمّية تفعيل دور كلّ شخص في إطار النظام التعليمي من أجل التطوير والتحسين المستمر، ويمكن إيضاح دواعي الاعتماد على إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي في النقاط التالية:[1]

- إن غالبية الدول النامية أخذت باستراتيجية الكم لاستيعاب تدفق الأطفال في التعليم، إن هذه الاستراتيجية أدت إلى التضحية بنوعية التعليم؛
- تحسين مخرجات التعليم العالي؛
- إن الثورة التكنولوجية الشاملة والقائمة على التدفق العلمي والمعرفي يمثل تحديًا للعقل البشري مما جعل المجتمعات تتنافس في الارتقاء بالمستوى النوعي لنظمها التعليمية؛
- بما أن الطالب هدف ومحور العملية فيجب إرضائه كزبون أساسي في العملية التعليمية؛
- ضرورة إجراء التحسينات في مناهج التعليم العالي بطريقة منظّمة من خلال تحليل المعلومات باستمرار؛
- استثمار إمكانيات وطاقات جميع الأفراد العاملين في مؤسّسات التعليم العالي؛
- إيجاد نظام شامل لضبط الجودة في الجامعات والذي يمكنها من تصحيح المناهج الدراسية ومراجعتها وتطويرها؛
- المساعدة في تركيز جهود الجامعة على إتباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وسوق العمل؛
- إيجاد مجموعة موحدة من الهياكل التنظيمية التي تركز على جودة التعليم في الجامعات والتي تؤدي إلى مزيد من الضبط والنظام فيها؛
- الارتقاء بمستوى الأداء الأكاديمي بصورة مستمرة؛
- تجاوز الآثار الناجمة عن غياب التنافسية في الأسواق العالمية للخريجين؛
- السيطرة على المشكلات التي تواجه العمليات الإدارية والحد من تأثيرها؛
- الاستجابة السريعة لحاجات المجتمع إلى خريجين بمواصفات عالية الجودة والتصدي لمشكلاته بخطط طموحة.

**7- مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي:** إن مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي لا تختلف كثير من المبادئ الأساسية للجودة في القطاع الصناعي، فقط التركيز هنا على العنصر البشري أي المدخلات، المخرجات، العملية التعليمية. ويمكن تناول هذه المفاهيم بشيء من التفصيل كما يلي:[2]

- **المدخلات في العملية التعليمية أو التعليم العالي** : تعتبر المدخلات الأساس في تحسين جودة التعليم، حيث أن الأساتذة الأكفاء والقاعات الدراسية المتكاملة من حيث تقنيات التعليم والمعامل المجهزة،بالإضافة إلى الطلاب الذين يملكون الدافعية والرغبة المالية في الدراسة تلعب كلّ هذ الأمور دوراً بارزاً في تحقيق الجودة العالية في مؤسّسات التعليم العالي .وكثيراً ما يفهم بأن الجودة في التعليم العالي تعنى جودة المدخلات.
- **العملية التعليمية**: إن تحسين جودة المدخلات تعادل في مضمونها تحسين جودة العملية التعليمية والتي تعتبر صناعة محدودة متمثّلة في التعليم Learning والتدريب Teaching، واللذان يعتبران من الفعاليات المعقدة طالما أن هذه العمليات غير ملموسة ويصعب قياسه.

---

[1] عبد النور موساوي، محمد سيف الدين بوفالطة، إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات،المنعقد يومي10-11 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة/ الجزائر.

[2] جعفر عبد الله موسى إدريس وآخرون، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة على خدمات التعليم العالي من أجل التحسين المستمر وضمان جودة المخرجات والحصول على الاعتمادية :دراسة حالة فرع جامعة الطائف بالخرمة، مجلة أماراباك، المجلد الثالث، العدد السابع(2012)، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ص46.

- **المخرجات** :تعود جودة مخرجات التعليم إلى المفاهيم التقليدية المعروفة والشائعة مثل معايير التعليم والمهارات والتطوّر المعرفي، وتعد مخرجات التعليم من المفاهيم التي يمكن قياسه والمقصود. بالتعليم هُنا هو المخرجات والتي تعود إلى العلاقة النسبية ما بين الحالة الأوليةInitial State ، أي الحالة المعرفية لدى الطالب عند دخوله في البرنامج والحالة النهائية Late State أي عند إكمال الطالب لدراسته بالبرنامج. ويمكن تعريف نوعية خريج العملية التعليمية على أنها قاعدة المعرفة التي بإمكانه استخدامها في حل المسائل المتعلقة بمشاكل حقل العمل من خلال وظائف العملية الإدارية وهي التخطيط والتنظيم والمتابعة واتخاذ القرار.

**المحور الثالث: دور كفاءة عضو هيئة التدريس في جودة التعليم العالي:** لكي يؤدّي التعليم العالي دوره المتميّز في التغيير والتطوير الإيجابي في شتى الميادين لابد أن يتميّز إنتاجه بالمستوى والنوعية والجودة في الكم والكيف، ولابد أن تكون مدخلاته ومخرجاته ذات نوعية مميزة لتحقيق الأهداف الجامعية المنشودة المتمثّلة في التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنميته. لذا فإ ن عضو هيئة التدريس يمثل العمود الفقري للجامعة, فمكانة الجامعة مرتبطة بأساتذتها، وأصبحت سمعة وقوة الجامعة تقاس بارتفاع أو انخفاض أداء ومكانة علمائها. لقد بذلت جهود عديدة من قبل المؤسّسات التعليمية في أمريكا وأوروبا بهدف نقل مفهوم إدارة الجودة الشاملة من القطاع الصناعي إلى قطاع التعليم، وقد سعت مؤسّسات عديدة لتطوير النموذج الصناعي لستيوارت، فيما شرعت مؤسّسات التعليم في كلّ من بريطانيا وأمريكا إلى اعتماد نموذج ديمنج في التعليم، وذلك بغية تحسين الأوضاع التعليمية وإصلاحها.[1] في ضوء ذلك تعددت الاجتهادات في تحديد مفهوم الجودة في النظام التعليمي وعناصرها، ومعاييرها، غير أنّ الهدف الأساسي العام لتطبيق نظام الجودة لا زال يشكل محصلة جهود المؤسّسات التعليمية بشكل عام. ويرى البعض أن مصطلح جودة النوعية في التعليم يشير إلى مجمل الجهود التي يبذلها العاملون (أساتذة وإداريون) في المؤسّسة التعليمية لرفع مستوى المخرجات التعليمية بما يتناسب مع متطلبات المجتمع.

إذا كانت مؤسّسات التعليم العالي تحتاج لأداء وظيفتها، إلى خلفية تربوية وتنظيمية تتميّز بالمرونة والقابلية للتطوّر ومراعاة البعد الإنساني في العلاقات الاجتماعية، فإن الطرف الأكثر أهمّية هو بدون شك هيئة التدريس بمختلف فئاتها. فالجامعة لا تضع الخبرة بواسطة الهيكل الإداري والتشريعات فحسب، بل لا بد أن تجمع في مدرجاتها ومخابرها عددا من المدرسين والباحثين الذين لا يكتفون بتلقين طلابهم مجموعة من المعلومات المعروفة سابقا في الكتب، أو بمجرد نقل الخبرة الموجودة في البلاد الأجنبية، ولكنهم يتعاونون معهم على اكتشاف الطريق الأمثل لاستخدام تلك المعلومات وتمثيلها وإعادة صياغتها وتطويرها وفق معطيات الواقع الوطني. فعضو هيئة التدريس هو ذلك الذي يدرب طلابه (على استخدام الأدوات العلمية، وليس الذي يتعلّم بالنيابة عنهم، هو الذي يشترك مع طلابه في تحقيق نمو ذاتي يصل إلى أعماق الشخصية ويمتد إلى أسلوب الحياة). فأهميته تكمن في:[2]

– ربط العلم بالعمل والنظري بالتطبيقي، فمن أهمّ عوامل التخلف الذهني والاجتماعي، هو تلك النزعة الموروثة من عهود الاستعمار، والتي تفصل بين العلم والعمل وترسخ في الأذهان أن العلم يعني الحصول على الشهادات فقط وهي تؤدي بدورها إلى" الوقاية" من العمل وتعتبر ترخيص للكسل، وكأن الذي يتعلّم يحصل على جواز مرور إلى جماعة من النخبة

---

[1] محمد عبد الفتاح شاهين، التطوير المهني لأعضاء الهيئات التدريسية كمدخل لتحقيق جودة النوعية في التعليم الجامعي، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني؛ المنعقد في الفترة3-2004/7/5، برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة، مدينة رام الله.

[2] نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي- دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، المرجع السابق، ص-ص 56-57.

الذين لا تتسخ أيديهم ويسمح لهم المجتمع بأن يعيشوا عالة على كاهله، ولتصحيح هذه الوضعية ينبغي أن لا يكون هناك معيار أدق وأصدق من المردود العملي للمتعلّم مهما كان موقعه في ساحة الإنتاج. وتستطيع المؤسّسة الجامعية، من خلال هيئة التدريس، إذا انطلقت من هذا المبدأ أن تنمي المردود الوطني من الخبرة، وأن تقدم للمجتمع الإنسان المتكامل، أي الإنسان الذي يفكر ليعمل، ويجيد ما يعمل؛

– تهيئة الجيل الجديد لاستلام الراية ومواصلة المسيرة التي بدأها أسلافه، ومنع كلّ ما يؤدّي إلى الصراع و التباعد بين الأجيال فليس هناك أخطر وأدهى من القطيعة بين أجيال تنتمي لمجتمع دفع ثمنا باهظا في سبيل الحفاظ على وحدته، واجتاز أقسى المحن للبرهنة عليها طوال تاريخه الحافل بالنضال، ولا تعني هذه الوحدة نقلا آليا لأساليب الفكر والسلوك، وتزمتا يجعل الجيل الجديد نسخة باهتة من أسلافه، بل تعني مساعدته على اكتشاف طريقة لخدمة الوطن في ضوء أفضل ما في الماضي من مثل وقيم، وأنبل ما في الحاضر من آمال وطموحات؛

– المساهمة في إثراء الحياة الثقافية بواسطة التثقيف بمعناه العام، فبجانب مجالي البحث الأساسي والتطبيقي الذي تقوم به المؤسّسة الجامعية هناك مجال ثالث لا يقل عنهما أهمية، هو تبسيط العلوم والآداب والفنون، وتوصيلها للعاديين من الناس من خلال الصحف، المجلات، المحاضرات والندوات.. لأن الجامعة إذا انكفأت على نفسها بدعوى المحافظة على المستوى فقدت صلتها بالواقع الإنساني والمادي للمجتمع، وأصبحت تسبح في الفراغ. ولذلك نجد أن أكثر ما تفخر به الصحف والدوريات الذائعة الصيت هو ما تستمده من خبرة رجال تربعوا على عرش العلم ولكن لا يضيرهم على الإطلاق، أن يعملوا على تعميم العلم والثقافة بل يحرصون على ذلك كلّ الحرص، عن طريق نشر ما جنوه من ثمار الخبرة في ميادين تخصصهم بطريقة سهلة ومبسطة في متناول الجمهور العريض، مما يزيد الناس وعيا بمشكلات العصر ويجعلهم أكثر رغبة في العلم والثقافة، وبالتالي أكثر تقدما وحضارة.

و لهذا نرى أن العاملين، ومنهم أعضاء هيئة التدريس والإداريون، يتحملون عبء ومسؤولية تحقيق الجودة الشاملة. لذلك فهم يملكون مفتاح النجاح أو الفشل في تحقيق الجودة وفقاً لثقافتهم ودافعيتهم واستعدادهم وإيمانهم بما يقومون به، إن إدارة الجودة الشاملة هي " أن كلّ عضو في المؤسّسة وعلى أي مستوى مسؤول بصورة فردية عن إدارة جودة ما يخصه من العمليات التي تساهم في تقديم الناتج او الخدمة "

من هنا فإن الجودة تمثّل عملاً تعاونياً ينخرط فيه العاملون، ويحركون مواهبهم وقدراتهم وإبداعاتهم بشكل مستمر، وبذلك فإن إدارة الجودة الشاملة تستند على ثلاثة مقومات أساسية لضمان نجاحها هي الإدارة التشاركية، واستخدام فرق العمل، والتحسين المستمر في العمليات.

وقد أكد العديد من الباحثين في مجال جودة النوعية في التعليم العالي على دور أعضاء هيئة التدريس على اعتبار أنهم عنصر مستهدف في نظام الجودة، كما أن على عاتقهم تقع مسؤولية تحقيق العديد من المعايير الخاصّة بجودة التعليم لأنهم يمثلون أهمّ المدخلات بحكم أدوارهم، ويتوقف على مدى جودتهم مستوى جودة المخرجات. أن معايير النوعية المتعلقة بالهيئة التدريسية ينبغي أن تركز على:[1]

1- معايير اختبار أعضاء هيئة التدريس وتشمل: مؤهلاتهم ومستوى إعدادهم؛ خبراتهم؛ إنتاجهم العلمي؛ مهاراتهم.

2- مدى توفر متطلبات تطويرهم.

3- طريقة متابعة أدائهم. وهذا يستلزم تحديد أي من المجالات الآتية بحاجة لمراقبة طرق التدريس وطريقة تزويد الطلاب بالتغذية الراجعة، وطريقة مراقبة تقدم الدارسين، وطريقة القيام بالفحص لضمان تلبية البرنامج التعليمي لاحتياجات الدارس، وطريقة تقويم الدارسين، ونوع محتويات السجلات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل أعضاء الهيئة التدريسية. في

[1] محمد عبد الفتاح شاهين، التطوير المهني لأعضاء الهيئات التدريسية كمدخل لتحقيق جودة النوعية في التعليم الجامعي، المرجع السابق، المكان نفسه.

حين يرى آخرون أن جودة نوعية أعضاء الهيئات التدريسية ترتبط أيضاً بإجراءات تثقيفهم وترقيتهم، ومدى مساهمتهم في خدمة المجتمع، وفعالية مشاركتهم في اللجان والهيئات العلمية.

ولهذا نرى أن معايير جودة التعليم العالي تبدأ بأعضاء هيئات التدريس في الكثير من النماذج التي اعتمدتها الجامعات، إن جودة النوعية لا يمكن أن تعزّز من خلال الأنظمة والقوانين ولكن من خلال الالتزام المهني.

وتشير العديد من معايير جودة النوعية في التعليم العالي إلى المعايير المتعلقة بجودة الهيئات التدريسية ومنها:[1]

1. مستوى وسمعة وشهرة الكادر الأكاديمي والإداري.
2. نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس.
3. سجل الكادر الأكاديمي في الجامعة.
4. مدى توفر أعضاء هيئة التدريس للعمل في مختلف برامج وتخصصات الجامعة.
5. مدى احترام أعضاء هيئة التدريس للطلبة.
6. مدى تفرغ أعضاء هيئة التدريس.
7. مستوى التدريب الأكاديمي لأعضاء الهيئات التدريسية.
8. مدى مشاركة أعضاء الهيئات التدريسية في الجمعيات واللجان والمجالس المهنية والعلمية.
9. الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس، وطبيعة الدراسات والأبحاث التي يقومون بها لخدمة الجامعة والمجتمع المحلّي.

وهذا يوضح أن أعضاء الهيئات التدريسية يلعبون دوراً أساسياً في تحقيق جودة النوعية. وفي هذا الصدد فإن تحقيق جودة النوعية في التعليم يشكل تحدياً يواجه مسؤولي التعليم العالي، ومدى تأثير ذلك على أعضاء هيئة التدريس يتناسب مع مدى أخذهم جودة النوعية بالحسبان فهم عوامل مؤثرة في تطوير الأداء في الدوائر التي يعملون بها، وهذا بطبيعة الحال يساعدهم في الوصول الى ما هو أبعد من مهاراتهم التقليدية ومهامهم في العمل، حيث يتوقع منهم المساهمة في إدارة البرامج، وتحقيق جودة النوعية والمساهمة في التخطيط الاستراتيجي وتوفير مصادر دخل للمؤسّسات التي يعملون فيها من البحث والاستشارات.

من خلال ما تقدم تتبين علاقة أعضاء هيئات التدريس بجودة النوعية في التعليم العالي، فهم يشكلون بمدخلاتهم وأدوارهم التي يقومون بها داخل الجامعة وخارجها أهمّ عامل في تحقيق الجودة الشاملة.

**نتائج وتوصيات الدراسة:** من خلال دراسة البحث وتحليله نظريا والتعرّف على مشكلاته، يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

1. معايير جودة النوعية في التعليم الجامعي وضمان تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها. ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعايير المتعلقة بجودة الهيئات التدريسية.
2. كفاءة الأداء لعضو هيئة التدريس تقاس من خلال مجموعة من المعايير منها: الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وتفرغهم للعمل الجامعي، والتنمية المهنية، والكفاية التدريسية لأعضاء هيئة التدريس.
3. أن المشكلات التي تواجه التعليم الجامعي مشكلات تتعلق بالأساس بعضو هيئة التدريس في اختباره ومهامه وواجباته وإعداده وهمومه التدريسية والبحثية وتقويم أداءه,
4. ضمان جودة التعليم تضمن تحقيق مخرجات تعليمية يمكن أن تسهم بفاعلية في عملية التنمية.

وعلي ضوء هذه النتائج قدمت العديد من التوصيات التي تساعد عضو هيئة التدريس في عملية الرفع من كفاءته وجودته بالشيء الذي يخدم جودة التعليم الجامعي. من أهمّها ما يلي:

---

[1] المرجع السابق، المكان نفسه.

1. التأكيد على أهمّية تقويم أداء عضو هيئة التدريس والعمل على استخدام أساليب متنوعة لعملية التقويم.
2. وضع معايير محددة لجودة أداء عضو هيئة التدريس وإعلانها لجميع الأعضاء للإلمام بها.
3. التحسين والتطوير المستمر في مدخلات وعمليات ومخرجات الجامعة، وهي مسئولية جماعية، تتطلب تضافر جهود جميع العاملين والمختصين في مجال التعليم..

**قائمة المراجع**


1- إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط، ج1 ، ط1 ، القاهرة، مجمع اللغة العربية .بدون تاريخ النشر..

2- ابن منظور جمال الدين محمد : لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

3- أبو أنس الأنصاري " تنمية الكفاءات البشرية، متاح على الرابط الالكتروني:
http://benasla.arabblogs.com/archive/2008/5/567195.html، تاريخ التصفح: 20-10-2016.

4- أبو جعفر، عبد الله العابد : معايير الجودة ومؤشراتها في التعليم العالي، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول جودة التعليم العالي التي تنظمها اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، جامعة الفاتح – طرابلس، 2009.

5- بومدين يوسف، إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميّز، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/ الجزائر، العدد5/2007.

6- جعفر عبد الله موسى إدريس وآخرون، إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة على خدمات التعليم العالي من أجل التحسين المستمر وضمان جودة المخرجات والحصول على الاعتمادية :دراسة حالة فرع جامعة الطائف بالخرمة، مجلة أماراباك، المجلد الثالث، العدد السابع(2012)، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا. جدة، السعودية.

7- جوزيف جابلونسكي :إدارة الجودة الشاملة، ترجمة السيد عبد الفتاح النعماني، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الجيزة، مصر، 1996.

8- خالد أحمد الصرايرة، ليلى العساف، إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي – بين النظرية والتطبيق-، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الأول، العدد(1)، 2008.

9- دحماني يونس، استخدام إدارة الجودة الشاملة لتمكين الإبداع في التعليم العالي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي بعنوان: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظّمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، المقام في جامعة سعد دحلب –البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،خلال الفترة 18-19 مايو 2011.

10- العبادي هاشم فوزي، الطائي يوسف حجيم، التعليم الجامعي من منظور إداري، دار اليا زوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11- عبد المحسن توفيق، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات، دار النهضة، القاهرة، 1996.

12- عبد النور موساوي، محمد سيف الدين بوفالطة، إدارة الجودة الشاملة في مؤسّسات التعليم العالي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات،المنعقد يومي10-11 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة/ الجزائر.

13- علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،. 1999.

14- فاروق عبده قليه، أستاذ الجامعة الدور والممارسة - بين الواقع والمأمول-، دار زهراء الشرق، القاهرة1997.

15- فالح عبد القادر الحوري، تشخيص واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات الأردنية- دراسة ميدانية على عيّنة من المستشفيات الخاصّة-، مجلة لبصائر،جامعة البترا، الأردن، المجلد(12)، العدد الأول، 2008.

16- قمر محمد بخيت ماجي، أثر تقويم عضو هيئة التدريس في ضمان الجودة النوعية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي الثاني حول ضمان جودة التعليم العالي، الجامعة الخليجية في البحرين، المنعقد يومي 04-05 أفريل 2012.

17- لخضر مداح، محمد لطرش، إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم العالي ومجهودات تطبيقها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات،المنعقد يومي10-11 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة/ الجزائر.

18- مأمون سليمان الدرادكة، إدارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19- محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة :مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20- محمد عبد الفتاح شاهين، التطوير المهني لأعضاء الهيئات التدريسية كمدخل لتحقيق جودة النوعية في التعليم الجامعي، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني؛ المنعقد في الفترة3-5/7/2004، برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة، مدينة رام الله.

21-مناصرية رشيد، أهمّية الكفاءات البشرية في تطبيق إدارة الجودة الشاملة بالمؤسّسة دراسة حالة مؤسّسة سوناطراك، حاسي مسعود- الجزائر، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/ الجزائر، العدد11/2012، ص193.
22-نوال نمور، كفاءة أعضاء هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي- دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص :إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر،2011.
23- James Teboul, Managing Quality Dynamics, (London : Prentice –Hall International (UK) Ltd., 1991.
24- Le botref، Guy.Ingénierie et évaluation des compétences.3ed. paris : Edition d'organisation, 2001.
25- Zarifian , philippe.objectif compétence : pour un Nouvelle logique. paris :Edition laisons ,1999.
26- Kim S. Cameron, Robert E. Quinn: Diagnosing and Changing Organizational Culture: Based on the Competing Values Framework, John Wiley and Sons, 2011,P.156.

# دور جامعة البلقاء التّطبيقيّة في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التّدريس في كلية عجلون الجامعية

د. هناء محمود الفريحات
كلية عجلون الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية -الأردن

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية، وتكونت عيّنة الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية والبالغ عددهم (100) عضو هيئة تدريس، وتم تطوير استبانة تكونت من (48) فقرة وزعت على محاور الدراسة.

أشارت نتائج الدراسة إلى:

_ وجود درجة متوسطة لدور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية في جميع مجالات الدراسة.

_ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة في جميع المجالات (بناء وتوليد المعرفة، نشر المعرفة، توظيف المعرفة) تعزى لمتغيّرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي).

_ عدم وجود عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة في مجالات (بناء وتوليد المعرفة، توظيف المعرفة) تبعاً لمتغيّر(الخبرة)، باستثناء مجال نشر المعرفة وكانت بين (1- 5) سنوات و(11سنة - فما فوق)، ولصالح (1-5) سنوات.

**الكلمات المفتاحية:** جامعة البلقاء التطبيقية، مجتمع المعرفة، أعضاء هيئة التدريس، كلية عجلون الجامعية.

**Abstract**:

The role of AL Balqa Applied University in Building up a community Knowledge from the Perspective the Teaching Staff in Ajloun University College

This study aimed to identify the role of AL Balqa Applied University in building up a community knowledge- from the Perspective of the teaching staff in Ajloun University College The study sample consisted of all staff in Ajloun University College totaling (100) A questionnaire has been developed consistig of (48) items distributed into the study areas.

The findings of the study showed that there was a medium degree for the role of AL Balqa Applied University in building up a community knowledge from the Perspective of the teaching staff in Ajloun University College in all domain of the study. In addition، the study indicated that there were no statistically sigificant differences in the sample of the study for the role of AL Balqa Applied University in building up a community knowledge in all domains (building up and generating knowledge spreading knowledge functioning knowledge) attributed to the variables of the study (sex & academic qualification). Moreover the study showed that there were no statistically significant differences in the sample estirnations for the role of AL Balqa Applied University in building up a community knowledge in the domains (building up and generating knowledge and functioning knowledge) attributed to the domain of (expererience) except for the domain of spreading the knowledge which was between (1-5) years and (11 years and above) in favor of (1-5) years.

**Key words**: AL Balqa Applied University building up knowledge Ajloun University College teaching staff.

**المقدمة:** تشكل المعرفة اليوم أساس القوة للمجتمع وأساس النجاح والتقدم له، وأصبح هناك في المجتمعات المعاصرة ما يسمى بمجتمع المعرفة، والذي يتميّز بإنتاج المعرفة التي تعتبر أهمّ عامل في الإنتاج، وتفوق رأس المال والجهد الذي يبذل في العمل (الأصبحي، 2009)، والتي تهدف إلى إيجاد بيئات تعلّم مناسبة وبناء المعرفة، وتطبيق الذكاء الفردي ومعالجة مشاكل التعلّم المستقل أو الفردي، والتشجيع على المشاركة الفعالة في التعليم والتعلّم بين المتعلّمين وبين الخبراء، وتعتمد على ربط المعلومات وتحليلها ونقدها وتركيبها من جديد لتصبح تلك المعلومات معرفة يمكن الاستفادة منها في حل مشاكل الفرد الحياتية وبناء علاقات مع الآخرين والتواصل معهم وتنمية الإبداع والابتكار لدى الأفراد (اليونسكو، 2005).

أن أهمّية المعرفة في حياة المجتمعات الإنسانية ليست بالأمر الجديد، بل الجديد هنا هو حجم تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلى حياة الإنسان عموما، هذا الحجم الذي ازداد زيادة هائلة حيث أصبحت المعلومات موردا أساسيا من الموارد الاقتصادية شأنها شأن الموارد الطبيعية، بل وتتميّز بأنّها المورد الاستراتيجي الجديد الذي لا ينضب، بل يزداد حجمه باستمرار (علي، 2007، 11).

ويعتبر تشجيع البحث العلمي والنهوض بالمجتمعات وتوظيف التكنولوجيا الحديثة ووسائط الاتصالات المتنوعة وتأهيل وتدريب الكوادر البشرية واستخدام الوسائط الثقافية والأنترنت ونشر الوعي التكنولوجي من أهمّ مهام الجامعات تجاه مجتمعاتها، إذ "تعتبر الجامعة قائدة التغيير الاجتماعي، وتقوم بمواجهة التغيرات الاجتماعية والثقافية عن طريق التلاحم والتواصل بالمجتمع وأفراده، كما أنها تعمل على تعزيز الهوية الثقافية الموحدة على الصعيد الوطني والقومي والإسهام في التنمية الاجتماعية والثقافية. هنا تظهر قدرات الجامعة على تخريج الكفاءات اللازمة في المعارف المختلفة للمجتمع التي تكفي حاجاته" (عبد الحي، 2006، ص 35). كما يعتبر إنتاج المعرفة ونشرها بين أفراد المجتمع من أهمّ الأدوار التي تتميّز بها الجامعات عن غيرها من المؤسّسات التربوية المنتشرة في المجتمعات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجامعات تضم في أكنافها عدداً لا بأس فيه من الباحثين ومنتجي المعرفة والثقافة، ورغم ذلك قد يبقى هذا الإنتاج المعرفي حكرا على منتجيه فقط إذا لم يلقى الوعاء المناسب له الذي يعمل على نشره وعرضه بصورة جذابة وفعالة وتتوافق مع متطلبات العصر، وعصر التعلّم الإلكتروني (الأغا وأبو شعبان، 2010). إن العصر الجديد يتطلب البدء بالمؤسّسات التربوية والتعليمية بمراحلها المبكرة، وتتضح ملامح الصورة الأولية حول إيجاد مجتمع المعرفة من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنترنت في التعليم، وما يتطلبه من توافر كوادر بشرية قادرة على التعامل مع متطلبات هذه التكنولوجيا واستخدامها بالشكل الذي يحقق الفائدة المرجوة (اللحيدان، 2009). إن وعي أفراد أي مجتمع علمياً وتكنولوجيا لم يعد ضرباً من الرفاهية والترف، بل أصبح حاجة ضرورية وحتمية فرضتها الظروف الهيئة التدريس تصارع العلم والتكنولوجيا والذي يحتم استيعاب هذه التكنولوجيا وتطبيقاتها المختلفة ومهارات التعامل معها، وعلى هذا ينبغي الاهتمام بالتربية التكنولوجية في جميع مراحل التعليم والتي تعمل على تنمية قدرات المتعلّمين على استخدام المعلومات في المجالات التطبيقية ومهارات التعامل مع التكنولوجيا والتي تهدف إلى تكوين الوعي التكنولوجي لدى المتعلّمين، وذلك بإكسابهم طريقة في التفكير تتفق مع تحليل المشكلات وانتقاء الحلول (عرفات، 2010). وتبقى الجامعات محط الآمال في إحداث نقلة نوعية في المحيط المجتمعي، فالجامعات لها سمات تميّزها عن غيرها من المؤسّسات كونها متعددة الأهداف والوظائف، ولها دورها المحوري في إحداث التغير في المجتمع، بما تتبناه من بحث علمي، وما تحتضنه من توجهات لخدمة المجتمع، والنهوض به، فالجامعة مؤسّسة تعليمة تقع على قمة الهرم التعليمي، وتعتبر أداة مهمة لقيادة المجتمع، وإحداث التغير فيه، والسير به نحو مجتمع المعرفة. فالجامعات تلعب دورا مهما في تكوين مجتمع المعرفة وتشكيله لما تمتلكه من أجهزة متطوّرة ومناهج معاصرة، وهيئة تدريس أكاديمية متنوعة، فهي اليوم لا تقاس بالأرقام القياسية المتمثّلة بأعداد الطلبة والمدرسين والمباني الفخمة، وإنما تقاس بأعداد الأبحاث العلمية التي تساهم في تنمية المجتمع وفق منهجية علمية سليمة، وهي بذلك تصبح ذات رسالة علمية وإنسانية وحضارية وثقافية (بركات وحسن، 2009، ص2).

ويقصد بمجتمع المعرفة هو ذلك المجتمع الذي يتخذ المعرفة هدفا رئيسياً تخطيطيا وتطبيقيا في شتى مجالات حياته، ويحسن استعمال المعرفة في تسير أموره، وفي اتخاذ القرارات السليمة والرشيدة، وأيضاً هو ذلك المجتمع الذي ينتج المعلومة لمعرفة خلفيات وأبعاد الأمور بمختلف أنواعها، ليس في بلده فقط بل في أرجاء العالم كله (تركماني، 2004).

ويشير تعريف آخر لمجتمع المعرفة بأنه: مجتمع الإنسان المجدد والعقل الفعال والمعلومات الدقيقة، وخير مثال على تطبيق مجتمع المعرفة هو المجتمع الياباني الذي عوض غياب الثروات الطبيعية بتحسين إعداد الموارد البشرية ذات القدرات العالية على الابتكار والتجديد (جامل وديح، 2006، ص6).

ويعرف مجتمع المعرفة بأنه المجتمع الذي يتم فيه إنتاج المعرفة وتصنيفها ونشره باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال (أبو الشيخ، 2010، ص510).

كما يعرف مجتمع المعرفة بأنه ذلك المجتمع الذي يعتمد أساسا على تقنيات المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، والذي أصبحت المعلومات فيه لازمة لكل فرد وتعاظم دورها في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والاجتماعية والتربوية (بعزيز، 2010، ص17).

ومن هنا فمجتمع المعرفة هو ذلك المجتمع الذي يستطيع كلّ فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف، والنفاذ إليها، واستخدامها، وتقاسمها (ضحاوى والمليجي، 2010، ص18).

ولمجتمع المعرفة أبعاد مختلفة ومتشابكة يجب استغلالها حتى لا نبقى نعيش على هامش المجتمع الدولي، ومن أهمّ هذه الأبعاد ما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي: إذ تعتبر المعلومة في مجتمع المعرفة هي السلعة أو الخدمة الرئيسية والمصدر الأساسي للقيمة المضافة وخلق فرص العمل وترشيد الاقتصاد، مما يعني أنّ المجتمع الذي ينتج المعلومة ويستعملها في مختلف شرايين اقتصاده ونشاطاته المختلفة هو المجتمع الذي يستطيع أن ينافس ويفرض نفسه (الزعبي وآخرون، 2004، ص87-88).

ثانيا: البعد التكنولوجي: إذ أنّ مجتمع المعرفة يعني انتشار وسيادة تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها

في مختلف مجالات الحياة، وهذا يعني كذلك ضرورة الاهتمام بالوسائط الإعلامية والمعلوماتية وتكييفها وتطويعها حسب ظروف كلّ مجتمع، سواء فيما يتعلق بالعتاد أو البرمجيات، كما يعني البعد التكنولوجي لثورة المعلومات توفير البنية اللازمة من وسائل اتصال وتكنولوجيا الاتصالات وجعلها في متناول الجميع (بخيت، 2003، ص85).

ثالثا: البعد الاجتماعي: إذ يعني مجتمع المعرفة سيادة درجة معيّنة من الثقافة المعلوماتية في المجتمع، وزيادة مستوى الوعي بتكنولوجيا المعلومات وأهمية المعلومة ودورها في الحياة اليومية للإنسان، والمجتمع هنا مطالب بتوفير الوسائط والمعلومات الضرورية من حيث الكم والكيف ومعدل التجدد وسرعة التطوير للفرد.

رابعا: البعد الثقافي: إذ يعني مجتمع المعرفة إعطاء أهمّية معتبرة للمعلومة والمعرفة والاهتمام بالقدرات الإبداعية للأشخاص،وتوفير إمكانية حرية التفكير والإبداع والعدالة في توزيع العلم، والمعرفة والخدمات بين الطبقات المختلفة في المجتمع، كما يعني نشر الوعي والثقافة في الحياة اليومية للفرد والمؤسّسة والمجتمع ككل (الصاوي، 2007، ص63-64).

خامسا: البعد السياسي: إذ يعني مجتمع المعرفة إشراك الجماهير في اتخاذ القرارات بطريقة رشيدة وعقلانية أي مبنية على استعمال المعلومة، وهذا بطبيعة الحال لا يحدث إلا بتوسيع حرية تداول المعلومات وتوفير مناخ سياسي مبني على الديمقراطية والعدالة والمساواة وإقحام الجماهير في عملية اتخاذ القرار والمشاركة السياسية الفعالة (تركماني، 2004).

وتتمثّل الخصائص التي يتسم بها مجتمع المعرفة بالآتي:

**1.** الابتكار والذي يعتبر نظام فعال مع المؤسّسات الأكاديمية وغيرها من المنظّمات التي تستطيع مواكبة ثورة المعرفة المتنامية واستيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلّية، فكلّما استخدم العقل والتفكير كلّما أنتجت معرفة جديدة.

2. التعليم أساسي للإنتاجية والتنافسية الاقتصادية. وذلك يتعيّن توفر اليد العاملة الماهرة والإبداعية أو رأس المال البشري القادر دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج التعليمية وبرامج التعلّم مدى الحياة.

3. البنية التحتية المبنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل نشر وتجهيز المعلومات والمعارف وتكييفه مع الاحتياجات المحلّية.

4. الثورة المعرفية الهائلة من خلال توظيف المعرفة وتطبيقاتها التكنولوجية في كافة أنماط ومستويات العلم والتعليم والمعرفة (إبراهيم، 2000).

5. أنه منتج للمعرفة ومستخدم لها، ولا يمكن إنتاج معرفة واستخدامها دون استقصاء وبحث إجرائي لذلك فالمؤسّسات في مجتمع المعرفة توفر لمنتسبيها الفرص المناسبة لدراسة المشكلات والتحديات التي تواجههم، وتور لهم الفرص لتوظيف البحث الإجرائي، وتعمل على تطوير إدارات البحوث التابعة لها (حيدر، 2004).

ويقوم مجتمع المعرفة على أربع ركائز أساسية هي:

_ النشر الكامل للتعليم الراقي مع إعطاء عناية للعربية، الاتصال والتعليم المستمر مدى الحياة.

_ توطين العلم وبناء القدرات الذاتية في البحث والتطوير التقني في جميع النشاطات المجتمعية.

_ التحول نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاقتصادية والمعرفية.

_ تأسيس نموذج معرفي عامل، وأصيل، ومتفتح ومستنير، وذو خصوصية ثقافية (تقرير التنمية الإنسانية العربية،2003، 44). ويشير الزيات (2003، 38) إلى مجموعة من الأسس والدعامات الهامة التي يجب تفعيلها والاهتمام بها ومنها ما يلي:

1. بناء تقنيات التعليم والتدريب عليها والوصول بها إلى مستويات من المهارة .

2. الاهتمام ببنية الاتصالات والشبكات وغيرها وهي من المكونات الأساسية لتيسير إنتاج التقنية والمعرفة ونشرها وتوظيفها.

3. وجود شبكة تكنولوجية تهتم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

4. دعم وتنمية ونشر الابتكار التكنولوجي وآلياته .

5. دعم وتنمية ونشر ثقافة المعرفة .

ولكي يتم تفعيل مجتمع المعرفة داخل المجتمع فان ذلك يتطلب تفعيل عناصر اكتساب المعرفة والتي تتمثّل في النفاذ إلى مصادر المعرفة، واستيعاب المعرفة، واستخلاص المعرفة وتنظيمها، توصيف المعرفة، توليد المعرفة الجديدة، إهلاك المعرفة القديمة أو إحلالها بالجديد (الخضيري، 2001، 5ص).

وتتمثّل وسائل تفعيل مجتمع المعرفة في الآتي:

_ تشجيع البحث العلمي على الإبداع والابتكار.

_ تطوير التعليم والتدريب والإعلام.

_ التعاون بين مؤسّسات توليد المعرفة ونشرها من جهة، والمؤسّسات التي تستطيع توظيف المعرفة والاستفادة منها من جهة أخرى.

_ الاستفادة من تقنيات المعلومات. فالإمكانات التي تتمتع بها هذه التقنيات في توفير المعرفة، ومعالجة الإجراءات المعرفية، بسرعة فائقة، وتكاليف معقولة، ومزايا مُتجددة، وجودة عالية، وأمن معلوماتي مُتقدم، أدت إلى التسابق على استخدامها على نطاق واسع في شتى الأعمال (صبري، 2002، 187).

وهناك ثمة مؤشرات عدة يمكن الاعتماد عليها في تحديد وصف مجتمع المعرفة وهي على النحو الآتي (علي وحجازي، 2005، ص268):

1_ الكثافة الاتصالية: ويقاس بعدد الهواتف الثابتة والنقالة لكل مائة فرد، وسعة شبكات الاتصالات من حيث معدل تدفق البيانات عبرها.

2_ التقدم التكنولوجي: ويقاس بعدد الكمبيوترات، وعدد مستخدمي الأنترنت، وحيازة الأجهزة الإلكترونية كأجهزة الفاكس والهواتف، وما شابه من قبل الأفراد والجماعات والمؤسّسات.

3_ الإنجاز التكنولوجي: ويقاس بعدد براءات الاختراع، وعدد تراخيص استخدام التكنولوجيا، سواء المستوردة أو المصدرة، وحجم صادرات منتجات التكنولوجيا العالية والمتوسطة منسوبا إلى إجمالي الصادرات.

4_ الجاهزية الشبكية ويقاس بمستوى البنية التحتية لمجتمع المعرفة في القطاعات الرئيسة الثلاثة: الحكومي والخاصّ منها، ومدى تأهل الأفراد والأسواق، ومدى تجاوب البيئة التشريعية والتنظيمية مع النقلة النوعية لمجتمع المعرفة.

5_ استخدام وسائل الإعلام: ويقاس بدلالة عدد وسائل الإعلام الجماهيري من أجهزة الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات، وعدد ساعات الاستماع والمشاهدة ومعدلات القراءة ومعدلا استهلاك الورق، علاوة على مدى اعتماد الإعلام الجماهيري على المصادر المحلّية، منسوبا إلى المصادر الخارجية كوكالات الأنباء العالمية والبرامج التلفزيونية المستوردة.

6_ الذكاء المعلوماتي: وهو من يلي: لمؤشرات قياسا نظرا إلى حداثة مفهوم الذكاء الجمعي وليد التفاعليات ما بين الأفراد والجماعات، ويمكن قياسه بصورة تقريبية بعدد الجماعات الافتراضية، وحلقات النقاش عبر الأنترنت، وعناصر الربط بين مواقعها، وكذلك ظواهر التضافر المعرفي الأخرى من قبيل مشاريع التطوير الجماعية، والأوراق العلمية التي يشترك فيها أكثر من مؤلف، وعدد اللقاءات العلمية ونطاق الموضوعات التي تتناولها.

7_ الرقم القياسي للنفاذ الرقمي: وهو رقم قياسي جديد يقوم على أساس عدة عوامل تؤثر في قدرة بلد ما على النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وهي البنية التحتية، والاستطاعة المادية والمعرفة والتوعية من حيث سعة نطاق تبادل المعارف والمعلومات.

8_ مدى الانخراط في حركة العولمة: وهو مؤشر غير مباشر لقياس الفجوة المعرفية الرقمية، ويقاس عادة بمدى الاندماج في السوق العالمية الذي يشمل – ضمن ما يشمل – مدى تقارب الأسعار العالمية من المحلّية، ومدى تنافسية العنصر البشري عالميا، وحجم الاستثمارات الأجنبية والمبادلات المالية، وحجم المكالمات الهاتفية الدولية الذاهبة والواردة.

وتجمل مؤشرات مجتمع المعرفة في مدى الاهتمام بالبحث والتنمية والاعتماد على الكمبيوتر والأنترنت والقدرة التنافسية في مجال إنتاج ونشر المعرفة على مستوى العالم، ومع أهمّية هذه العناصر، فإن العنصر الأساسي المميز لها المجتمع هو إنتاج المعرفة واعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الجديد الذي تحل فيه المعرفة محل العمل ورأس المال.

ويتطلب بناء مجتمع المعرفة ما يلي :Felt)، (2007.

1. مساهمة كافة قطاعات المجتمع وألا يكون ذلك حكرا على الدولة أو القطاعات الحكومية وحدها، فمنظّمات المجتمع المدني ومؤسّساته مدعوة للإسهام في التمهيد وتيسير الطريق نحو المجتمع المعرفي.

2. وضع سياسات تتسم بالشفافية وتشجع على المنافسة في بعض المجالات المهمة مثل التعليم والتدريب والحكومة الإلكترونية وإقامة مشروعات ثقافية تهدفا إلى إنتاج وابتكار أفكار منشودة.

3. إطلاق حريات الرأي والتعبير والتنظيم والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى من خلال تشجيع وتحفيز جهود الترجمة من وإلى وجود ثقافة معرفية متميّزة في المجتمع تساندها وتشجعها وتبرز وتحترم قدرات التفكير والإبداع والسؤال والتأمل والبحث .

4. توطين العلم في جميع النشاطات المجتمعية ووضع أهداف طموحة لسياسته وبما يسهم في قيام ذلك وتقوية ودعم التماسك والتجانس في المجتمع بحيث يؤهل أفراد المجتمع للقيام بالمهام الصعبة التي سوف تستخدم فيها المعرفة.

5. الاستخدام الأمثل لأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وإتاحته للأفراد والمؤسّسات و الأجهزة الحكومية بتكاليف معقولة واستغلالها في مجالات اقتصاديات المعرفة والتجارة الإلكترونية العالمية والحكومة الإلكترونية.

6. تشجيع المشاركة الإيجابية للشباب وتسليحهم بالمعارف والمهارات وتوفير التعليم ولتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل إعدادهم للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع المعرفة المنشودة.

7. مواجهة جرائم القرصنة وانتشار فيروسات الكمبيوتر وإساءة استخدام واستغلال المعلومات الشخصية التي تشكل تهديدا خطيرا للاقتصاديات القائمة على المعلومات في مجتمع المعرفة بالإضافة إلى حماية الخصوصية وضمان وجود بنية تحتية آمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

8. الاهتمام بمحاربة الأمية المعلوماتية في من بين المعوقات الأساسية لإرساء مجتمع المعرفة والعمل على نشر ثقافة المعرفة بين الأفراد.

9. تنمية الإبداع والإفادة من طاقات جميع البشر الإبداعية إلى أقصى الحدود حيث لا يقتصر الأمر في الحصول على المعرفة، وإنما يمتد إلى التفاعل معها ونقدها وتوظيفها في حل المشكلات الآنية والمستقبلية سلاوس Slaus)،(2007.

وتتمثّل المحاور الرئيسة لبناء مجتمع المعرفة في:

- الاستعداد الرقمي والذي يعني إيصال خدمات الاتصالات لجميع الأطراف في جميع أنحاء النظام المؤسّسي.
- الإدارة الإلكترونية والتي تهدف إلى العمل على تقديم الخدمات لجميع العاملين في مكان وجودهم، بالسعة والكفاءة المطلوبة.
- الأعمال الإلكترونية التي تهدف إلى بناء مجتمع رقمي لا ورقي.
- التعلّم الإلكتروني لرفع القدرات التنافسية لقوة العمل المؤسّسي، باستخدام النظم الإلكترونية التفاعلية الحديثة عبر شبكات المعلومات.
- تنمية صناعة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بهدف تعميم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمؤسّسة (الغامدي، 2012).

**الدراسات السابقة:**

أجرى الخشاب (2000) دراسة هدفت إلى التعرّف إلى دور الجامعة في خدمة مجتمع المعرفة لدى عيّنة من الطلبة الجامعيين في العراق بلغ عددها (423) طالبا وطالبة، دلت النتائج على إن الجامعة تقوم بدور متوسط من أجل تنمية وخدمة المجتمع معرفيا وثقافيا. وأظهرت الدراسة عدة تصورات لمجتمع المعرفة المرتبط بدور الجامعة أهمّها: التعامل مع المصرف الإلكتروني بدلا من العمولات الورقية والتعامل مع قادة الفكر والمعرفة بدلا من أصحاب رؤوس الأموال العاديين والتعامل مع العمل التقني بدلا من العلم النظري.

كما أجرى جيبرت (Gibert،(2006 دراسة هدفت إلى معرفة مدى إسهام المشاريع الجامعية في تحقيق مجتمع المعرفة في نيوزيلندا، وقد توصلت الدراسة إلى أن بناء مجتمع المعرفة يدعم اقتصاد المعرفة وهذا يتطلب تغيرا جذريا في أبعاد العلاقة وجوانبها بين كلّ من الجامعات وميدان الصناعة.

وقدمت ايف Yves)،(2007 دراسة هدفت إلى تقديم رؤية مستقبلية للتعليم العالي والبحث والابتكار في مجتمع المعرفة، من خلال الإفادة من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أنه يمكن تكوين بيئات أو فضاءات التعلّم من خلال سياق اجتماعي ومؤسّسي يدعم استخدام تكنولوجيا المعلومات.

وحددت دراسة بريكينز Breekens)، (2008 المعايير المحلّية والعالمية التي ينبغي أن تستند إليها سياسات الجامعة في سعيها لبناء مجتمع المعرفة، وأشارت الدراسة إلى أن الجامعات على مستوى العالم تسعى إلى امتلاك أنظمة معرفية وبحثية وتكنولوجية تمكّنها من ولوج مجتمع المعرفة، غير أنّها تظل رمزية ما لم تدعم بسياسات محلّية تتماشى مع الثقافة الوطنية.

كما أجرى الزبيدي (2008) دراسة بهدف تحديد دور الجامعات العربية في بناء مجتمع المعرفة في ضوء التطوّر لمعلوماتي العالمي، توصلت الدراسة إلى وضع مجموعة من الأدوار المقترحة للجامعات العربية في ضوء عصر المعلوماتية

الرقمية منها: بناء مجتمع المعرفة بصفته يمثل الوقت الحاضر الذي يرافق تطوّر التكنولوجيا المعلوماتية والمعرفة، وتوليد المعرفة لأفراد المجتمع من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية لتسهيل تخزين المعرفة ونقلها وتطبيقها في ميادين الحياة المختلفة ونتيجة لمظاهر التخلف التكنولوجي في المجتمعات يقع على الجامعات العربية مسؤولية تزويد مجتمعاتها بالخدمات العلمية والتكنولوجية بأشكال المعرفة المختلفة.

أما دراسة بركات وعوض (2011) فقد هدفت إلى التعرّف على واقع دور الجامعات العربية في تنمية مجتمع المعرفة من وجهة نظر عيّنة من أعضاء هيئة التدريس فيها، بلغت عيّنة الدراسة (132) عضو هيئة تدريس يعملون في الجامعات العربية، وقد أظهرت نتائج الدراسة إن دور الجامعات العربية وفق تقديرات أعضاء هيئة التدريس كان بمستوى قوي في مجال إعداد الفرد وكان هذا الدور بمستوى متوسط في مجال تنمية مجتمع المعرفة ومجال توليد المعرفة، ودلت أيضا على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في تقديرات دور الجامعات العربية في مجال تنمية مجتمع المعرفة، ومجال توليد المعرفة بينما أظهرت عدم وجود فروق جوهرية في هذه التقديرات في مجال تنمية مجتمع المعرفة، وأظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغيّر التخصص لصالح التخصصات العلمية، وأظهرت عدم وجود فروق جوهرية في هذه التقديرات في مجال تنمية مجتمع المعرفة وفي الدور العام تبعا لمتغيّر التخصص، كما بينت وجود فروق في جميع المجالات وفي الدور العام للجامعات في تنمية مجتمع المعرفة تبعا للموقع الجغرافي وذلك لصالح الجامعات في بلدان الخليج العربي.

وقدم الذيباني (2011) دراسة هدفت إلى التعرّف على واقع الجامعات السعودية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر عيّنة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية، تمّ التوصل إلى عدة نتائج من أهمّها عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عيّنة الدراسة حول دور الجامعات السعودية في بناء مجتمع المعرفة ترجع لمتغيّرات: الرتبة الأكاديمية، الجنسية، نوع الكلية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عيّنة الدراسة حول إنتاج المعرفة، ونشر المعرفة تبعا لمتغيّر الجنسية لصالح السعوديون.

وأجرى القيطة (2011) دراسة هدفت إلى التعرّف درجة قيام الجامعات الفلسطينية في بناء مجتمع المعرفة في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، بلغت عيّنة الدراسة (185) فرد، وتوصلت نتائج الدراسة إلى حصول البعد الثاني (نشر المعرفة) على المرتبة الأولى وحصول البعد الثالث (توظيف المعرفة) على المرتبة الثانية وحصول البعد الأول (بناء وتوليد المعرفة) على المرتبة الثالثة والأخيرة، وتوصلت أيضا إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيّر الرتبة الأكاديمية في بعد (بناء وتوليد المعرفة) وبعد (توظيف المعرفة)، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجامعات في بناء مجمع المعرفة في بعد (نشر المعرفة) تعزى لمتغيّر الرتبة الأكاديمية لصالح أصحاب الرتبة الأكاديمية الأعلى (أستاذ مشارك فأعلى)، وتوصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجامعات في بناء مجمع المعرفة تعزى لمتغيّر الجنس وكما توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدور الجامعات في بناء مجمع المعرفة في بعد (بناء وتوليد مجتمع المعرفة) وبعد (توظيف المعرفة) تعزى لمتغيّر سنوات الخدمة الأعلى (أكثر من 10سنوات).

وأجرى جيدوري (2012) دراسة هدفت إلى التعرّف على دور الجامعات الحكومية السورية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. بلغت عيّنة الدراسة (595) عضو هيئة تدريس، توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات السورية، نحو دور الجامعات في بناء مجتمع المعرفة، تعزى لمتغيّرات: الجنس، الرتبة الأكاديمية، الاختصاص، الجامعة.

وقد أجرى يونس (2015) دراسة هدفت إلى معرفة دور الجامعة في تحقيق مجتمع المعرفة لمواكبة التطوّر ألمعلوماتي. توصلت النتائج إلى دور جامعة القصيم كان قويا في محور إنتاج المعرفة وتوليدها، ومحور نشر المعرفة، في حين جاء محور تطبيق المعرفة بدرجة تحقق متوسطة، وأشارت أيضا إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا حول دور الجامعة في إنتاج المعرفة وتوليدها، وعدم وجود فروق حول قدرة جامعة القصيم على بناء مجتمع المعرفة ترجع لمتغيّر الجنسية، وعدم

وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيّر الرتبة الأكاديمية بصفة عامة، كما أشارت النتائج إلى أن تقييم أعضاء هيئة التدريس لدور الجامعة في نشر المعرفة يزداد كلّما ارتفعت الرتبة الأكاديمية لهم، وأنه لا توجد فروق دالة إحصائيا بين أعضاء هيئة التدريس حول تقيمهم لدور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة تعزى لمتغيّر نوع الكلية.

وأجرى جيدوري (2016) دراسة هدفت التعرّف إلى دور جامعة دمشق في تحقيق مقومات مجتمع المعرفة، إضافة إلى معرفة الاختلاف بين آراء أعضاء هيئة التدريس في جامعة دمشق نحو دور الجامعة في تحقيق بعض مقومات مجتمع المعرفة، وذلك تبعاً لمتغيّرات الدراسة (الجنس، والرتبة الأكاديمية، ونوع الكلية). وتكونت عيّنة الدراسة من (120) عضو هيئة تدريس، وتوصلت الدارسة إلى: عدم قيام جامعة دمشق بأدوارها المطلوبة نحو تحقيق مقومات مجتمع المعرفة، حيث جاءت المتوسطات العامة للمحاور الثلاثة ضعيفة.

من خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أن هناك بعض الجامعات تساهم في توليد المعرفة بمستوى مرتفع، وتسهم بطريقة إيجابية في تنمية مجتمع المعرفة مثل دراسة (بركات وعوض (2011)، ودراسة يونس (2015)، كما أوضحت نتائج بعض الدراسات أن بعض الجامعات تساهم في توليد المعرفة بمستوى متوسط مثل دراسة الخشاب (2002)، كما أوضحت نتائج بعض الدراسات أن بعض الجامعات تساهم في توليد المعرفة بمستوى ضعيف مثل دراسة جيدوري (2016)، كما أوضحت نتائج بعض الدراسات مثل دراسة الزبيدي (2008)، والخشاب (2002)، أهمّ المتطلبات اللازم توفرها لتنشيط دور الجامعة في تنمية مجتمع المعرفة. أما بخصوص قيام الجامعات ببناء مجتمع المعرفة وعلاقته ببعض المتغيّرات قد أظهرت بعض الدراسات عدم وجود فروق جوهرية تبعا لهذه المتغيّرات مثل دراسة بركات وعوض (2011)، والذيباني (2011)، واختلفت الدراسة الحالية بأنّها تناولت متغيّر المؤهل العلمي بالدراسة، بخلاف الدراسات السابقة الذكر حيث لا توجد دراسة واحدة تناولت هذا المتغيّر بالدراسة، بل أن معظمها اشتمل على متغيّر الرتبة الأكاديمية، كما أن معظمها تشابه مع الدراسة الحالية بتناولها متغيّرات: الجنس، والخبرة بالدراسة، وقد استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري للدراسة، وتطوير أداة الدراسة الحالية، وتفسير نتائجها.

**مشكلة الدراسة:** تتمثّل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

**1**. ما درجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية؟

2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تعزى لمتغيّرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرّف إلى درجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية؟

- التعرّف إلى درجة الفروق في متوسطات تقديرات عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية يعزى لمتغيّرات الدراسة: الجنس، المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة.

**أهمية الدراسة:** تنبع أهمّية هذه الدراسة من إنها:

_ تسعى إلى إبراز دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية.

_ تفيد المخططين والقائمين على الجامعات لمواجهة المتغيّرات والمتطلبات في المستقبل، لمواكبة الخطط العالمية في الوصول إلى مجتمع المعرفة.

_ تلفت انتباه الباحثين والمهتمين لأهمية بناء مجتمع المعرفة في الجامعات، وتطوير برامجها وتوجهاتها المستقبلية.

_ قد تسهم نتائجها في مساعدة الجامعة على تنويع الأنشطة والبرامج التدريبية التي من شأنها التحول بالجامعة إلى مجتمع المعرفة.

**حدود الدراسة:**

الحدود البشرية: اقتصرت هذه الدراسة على أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية.

الحدود الزمانية: تمّ تطبيق أداة الدراسة في العام الجامعي 2015/2014م.

الحدود المكانية: اقتصرت هذه الدراسة على كلية عجلون الجامعية.

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع.

**مصطلحات الدراسة:**

**دور الجامعة**: هو مجموعة الأنشطة الأكاديمية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الجامعة بغرض تحقيق بناء مجتمع المعرفة من خلال توليد المعرفة ونشرها وتطبيقها.

**مجتمع المعرفة**: هو المجتمع الذي تتوفر فيه الإمكانيات والخبرات والأدوات والمعلومات والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة التي تمكّن المواطنين من المشاركة الفاعلة في بناء المعرفة، ويستثمر موارده المادية والبشرية معتمدا على أسس علمية منهجية ويوظف وينتج المعرفة وينتجها للمواطنين بسهولة ويسر، وتتوفر فيه قاعدة بيانات متجددة، وشبكة واسعة من المكتبات العامة والمرافق التعليمية والثقافية والاجتماعية، ويحترم التنوع الثقافي للمواطنين .

**الطريقة والإجراءات**

**منهج الدراسة:** لتحقيق أهداف هذه الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث تمّ جمع المعلومات من أفراد عيّنة الدراسة وتم تحليلها وتفسيرها للوصول إلى نتائج الدراسة. ويعتبر هذا المنهج مناسبا لإتاحة إمكانية وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها؛ وذلك بالاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

**مجتمع الدراسة:** تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2014/ 2015م، حيث بلغ عددهم **(100)** وفقا لشؤون العاملين في كلية عجلون الجامعية للعام الجامعي 2015/2014م، وقد تمّ استثناء أعضاء هيئة التدريس الذين هم في إجازة تفرغ علمي، وإجازة بدون راتب والبالغ عددهم (7) أعضاء.

**عيّنة الدراسة:** تكونت عيّنة الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية والبالغ عددها (100) عضو هيئة تدريس، والجدول (1) يوضح توزيع أفراد العيّنة تبعاً للمتغيّرات الشخصية والوظيفية.

**الجدول (1): توزيع أفراد العيّنة تبعاً للمتغيّرات الشخصية والوظيفية**

| المتغيّرات | الفئة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| الجنس | ذكر | 59 | 59 |
| | أنثى | 41 | 41 |
| | المجموع | 100 | 100 |
| المؤهل العلمي | دكتوراه | 62 | 62 |
| | ماجستير | 38 | 38 |
| | المجموع | 100 | 100 |
| عدد سنوات الخبرة | سنة(1-5) | 24 | 24 |
| | سنة(6-10) | 51 | 51 |

| | (11-فما فوق) سنة | 25 | 25 |
|---|---|---|---|
| | المجموع | 100 | 100 |

**أداة الدراسة:** للإجابة عن أسئلة الدراسة تمّ تطوير استبانة وذلك بالاعتماد على الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بمجتمع المعرفة منها دراسة قيطة (2011)، وبركات وعوض (2011)، واشتملت أداة الدراسة في صورتها النهائية على (48) فقرة حيث تمّ عرض فقرات الاستبانة على المختصين في المجال التربوي؛ لإضافة أو إلغاء أي منها، غطت ثلاثة مجالات هي: المجال الأول: بناء وتوليد المعرفة ويشمل الفقرات (1-22) فقرة، والمجال الثاني: نشر المعرفة ويشمل الفقرات (23-35) فقرة، والمجال الثالث توظيف المعرفة ويشمل الفقرات (36-48) فقرة.

**صدق الأداة:** للتأكد من صدق أداة الدراسة، تمّ توزيع الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص للتأكد من مدى دقة الصياغة اللغوية من حيث سلامة اللغة ووضوح معانيها، وإضافة أو حذف أو نقل فقرة إلى مجال آخر، وإبدالها، ومدى مطابقة الفقرات لكل محور من محاور الدراسة. وبعد الاطلاع على اقتراحات المحكمين تمّ إجراء التعديلات التي أشار إليها المحكمون، حيث أصبحت الأداة مكونة من (48) فقرة موزعة على مجالات الدراسة.

**ثبات أداة الدراسة:** بغرض التأكد من ثبات أداة الدراسة، تمّ تطبيقها مرتين بفارق زمني أسبوعين على عيّنة استطلاعية مكون من (15) من أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تمّ اختيارهم من خارج العينة الأصلية، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين التطبيقين لاستخراج ثبات الإعادة، كما تمّ تطبيق معادلة ثبات الأداة (كرونباخ ألفا) على الأداة ككل، والجدول (2) يوضح ذلك.

**الجدول (2): معاملات كرونباخ ألفا الخاصّة بمجالات الدراسة والأداة ككل**

| الرقم | المجال | عدد الفقرات | معامل كرونباخ ألفا | معامل ثبات الإعادة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | بناء وتوليد المعرفة | 22 | 0.86 | 0.87 |
| 2 | نشر المعرفة | 13 | 0.85 | 0.84 |
| 3 | توظيف المعرفة | 13 | 0.87 | 0.89 |
| مجالات الدراسة ككل | | 48 | 0.93 | 0.97 |

يظهر من الجدول (2) أن معاملات كرونباخ ألفا لمجالات الدراسة تراوحت بين (0.85-0.87) كان أعلاها لمجال "توظيف المعرفة"، وأدناها" نشر المعرفة ". وبلغ معامل كرونباخ ألفا لمجالات الدراسة ككل (0.93) وجميع معاملات الثبات مرتفعة ومقبولة لأغراض الدراسة، حيث يعتبر معامل الثبات (كرونباخ ألفا) مقبول إذا زاد عن (0.70).

كما تراوحت معاملات ثبات الإعادة لمجالات الدراسة تراوحت بين (0.84-0.89) كان أعلاها لمجال " توظيف المعرفة "، وأدناها" نشر المعرفة "، وبلغ معامل الثبات الإعادة لمجالات الدراسة ككل (0.97) وجميع معاملات الثبات مرتفعة ومقبولة لأغراض الدراسة، حيث يعتبر معامل ثبات الإعادة مقبول إذا زاد عن (0.70).

**تصحيح المقياس:** تكونت الاستبانة بصورتها النهائية من (48) فقرة، حيث استخدمت الباحثة مقياس ليكرت للتدرج الخماسي بهدف قياس آراء أفراد عيّنة الدراسة، وتم إعطاء موافق كبيرة جدا(5)، كبيرة (4)، متوسطة (3)، ضعيفة (2)، ضعيفة جدا (1)، وذلك بوضع إشارة (X) أمام الإجابة التي تعكس درجة موافقتهم، كما تمّ الاعتماد على التصنيف التالي للحكم على المتوسطات الحسابية كالتالي:

أقل من 2.33 منخفضة.

من 2.34-3.66 متوسطة.

من 3.67 إلى 5.00 مرتفعة.

**متغيّرات الدراسة**

أولا: المتغيّرات المستقلة وتشمل

الجنس: وله مستويان (ذكر، أنثى).

المؤهل العلمي: وله مستويان (دكتوراه، ماجستير).

سنوات الخبرة: ولها ثلاثة مستويات (1 -5 سنوات)، (6_10سنوات)، (11سنة فما فوق).

*ثانيا: المتغيّرات التابعة*

لهذه الدراسة متغيّر تابع رئيسي واحد هو دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية

**المعالجة الإحصائية**

للإجابة عن أسئلة الدراسة تمّ استخدام المعالجات الإحصائية التالية من خلال برنامج الرزم الإحصائية (SPSS).

- التكرارات والنسب المئوية للمتغيّرات الشخصية والوظيفية لأفراد عيّنة الدراسة.
- معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لجميع مجالات الدراسة ومعامل ارتباط بيرسون لاستخراج ثبات الإعادة.
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عيّنة الدراسة عن جميع مجالات أداة الدراسة.
- تحليل التباين المتعدد (MANOVA) للكشف عن الفروق في دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تبعاً لمتغيّرات الدراسة.

تحليل التباين (3-way-ANOVA) للكشف عن الفروق بين المتوسطات الحسابية لأداة الدراسة تبعاً لمتغيّرات الدراسة.

**نتائج الدراسة ومناقشتها:** سيتم عرض النتائج بالاعتماد على أسئلة الدراسة.

السؤال الأول: ما درجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تمّ حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات لكل مجال من مجالات الدراسة والمقياس لمجالات الدراسة ككل، ولكل فقرة من فقرات كلّ مجال والمجال ككل، والجداول أدناه توضح ذلك.

**الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات المقياس " دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية" والمقياس ككل (ن=100)**

| الرقم | المجال | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | بناء وتوليد المعرفة | 3.26 | 0.48 | 1 | متوسطة |
| 2 | نشر المعرفة | 2.79 | 0.58 | 3 | متوسطة |
| 3 | توظيف المعرفة | 2.99 | 0.67 | 2 | متوسطة |
| الأداة ككل | | 3.06 | 0.48 | - | متوسطة |

يظهر من الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تراوحت بين (2.79-3.26)، كانت متوسطة، المجال الأول " بناء وتوليد المعرفة " بمتوسط حسابي بلغ (3.26) وبدرجة متوسطة، يليه المجال الثالث " توظيف المعرفة " بمتوسط حسابي بلغ (2.99) وبدرجة متوسطة، بالمرتبة الأخيرة للمجال الثاني "نشر المعرفة" بمتوسط حسابي (2.79) وبدرجة متوسطة، وهذا يدل على أن جامعة البلقاء تهتم ببناء وتوليد المعرفة، وتوظيف المعرفة، ونشر المعرفة بدرجة متوسطة، فهذا يدل على أن هذه المجالات تحظى برعاية ولكن تحتاج إلى المزيد من الاهتمام، فالجامعة تقوم بخطوات جيدة في هذه المجالات لكن ما زالت الخطوات في مجملها غير كافية، وتحتاج للمزيد من الإجراءات والوسائل، كما أن الجامعة تستطيع أن تسهم بشكل فاعل وبدور أكبر في بناء وتوليد ونشر المعرفة والقيام بخطوات مدروسة ومنتظمة ومخطط لها لاستثمار الطاقات البشرية بدرجة كبيرة للوصول إلى مجتمع المعرفة. اختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ألقيطة (2011) التي حصل فيها البعد الثاني (نشر المعرفة) على المرتبة الأولى وحصول البعد الثالث (توظيف المعرفة) على المرتبة الثانية وحصول البعد الأول (بناء وتوليد المعرفة) على المرتبة الأخيرة،

وبلغ المتوسط الحسابي للمجالات " ككل (2.36) وبدرجة متوسطة، وقد يفسر ذلك بأن الجامعة لا تشارك في بناء مجتمع المعرفة بدرجة كبيرة؛ لأنها لا تواكب التحديث المستمر والسريع، ولا تعمل على استثمار المعرفة وتطويرها وتحفيزها كما يجب، فهي قد تكتفي بمجرد الوصول إلها والاطلاع علها واستخدامها في الأحاديث والمناقشات دون العمل الجدي على تطويرها مما يؤدّي إلى أن يكون دور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة جاء بدرجة متوسطة، وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة الخشاب (2000) ودراسة بركات وعوض (2011) ودراسة يونس (2015) في محور تطبيق المعرفة الذي جاء بدرجة تحقق متوسطة.

واختلفت مع نتائج دراسة يونس (2015) دور جامعة القصيم كان قويا في محور إنتاج المعرفة وتوليدها، ومحور نشر المعرفة، ودراسة جيدوري (2016) حيث جاءت المتوسطات العامة للمحاور الثلاثة ضعيفة.

وفيما يلي عرض المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات كلّ مجال من مجالات الدراسة ولكل مجال ككل.

**المجال الأول: بناء وتوليد المعرفة**

**الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال " بناء وتوليد المعرفة " والمجال ككل (ن=100)**

| الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | توفير البيانات والمعلومات بصورها المختلفة. | 4.00 | 0.84 | 2 | مرتفعة |
| 2 | إرشاد جميع الطلبة وتوجيههم نحو المعرفة. | 3.87 | 0.92 | 3 | مرتفعة |
| 3 | التطوير المهني للأفراد في التخصصات المختلفة. | 3.22 | 1.00 | 12 | متوسطة |
| 4 | تدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مجال البحث. | 3.01 | 1.12 | 16 | متوسطة |
| 5 | تنمية مهارات التفكير العلمي لدى الطلبة. | 3.63 | 0.81 | 4 | متوسطة |
| 6 | دعم النشر العلمي في الميادين المختلفة. | 3.44 | 0.96 | 8 | متوسطة |
| 7 | توسيع مدركات الطلبة نحو التحديات والمشكلات. | 3.54 | 0.90 | 5 | متوسطة |
| 8 | توفير فرص التعليم والتدريب والتطوير للجميع. | 3.06 | 0.93 | 14 | متوسطة |
| 9 | إجراء البحوث المتعلقة بالمشكلات الحياتية. | 3.24 | 1.02 | 10 | متوسطة |
| 10 | تفسح المجال لكوادرها المتخصصة للمساهمة في تطوير مؤسّسات المجتمع. | 2.89 | 0.87 | 18 | متوسطة |
| 11 | زيادة المخصصات المالية لدعم البحث العلمي. | 2.83 | 0.96 | 21 | متوسطة |
| 12 | تنفذ برامج لتطوير مهارات أفراد المجتمع من خلال التعليم المستمر. | 2.89 | 0.92 | 18 | متوسطة |
| 13 | تطوّر المساقات والبرامج الأكاديمية وتحدثها باستمرار. | 3.30 | 0.87 | 9 | متوسطة |
| 14 | تزود المختبرات والمشاغل بالمستلزمات والأدوات الضرورية للعملية التعليمية. | 3.08 | 1.02 | 13 | متوسطة |
| 15 | تحرص على التدريب العملي لطلبتها في مختلف المؤسّسات. | 3.46 | 0.97 | 7 | متوسطة |
| 16 | تشجع أعضاء هيئة التدريس فيها على البحث العلمي. | 3.47 | 1.09 | 6 | متوسطة |
| 17 | تشجع الأبحاث العلمية المتميزة لأعضاء هيئة التدريس. | 3.22 | 1.03 | 11 | متوسطة |
| 18 | تشارك في إنتاج ابتكارات علمية جديدة. | 2.75 | 0.99 | 22 | متوسطة |
| 19 | تنسق مع المؤسّسات المحلّية لتدريب طلبتها على التقنيات المتوفرة وأساليب عمل المؤسّسة. | 2.88 | 0.82 | 20 | متوسطة |
| 20 | دعم فرص الإبداع العلمي في كافة المجالات. | 2.91 | 0.78 | 17 | متوسطة |
| 21 | تعزيز الثقافة الدينية والوطنية لدى طلبتها. | 4.07 | 0.84 | 1 | مرتفعة |
| 22 | تقترح حلول مهنية للمؤسّسات المحلّية، بناء على دراسات وأبحاث. | 3.03 | 0.64 | " بناءطة | |
| " بناء وتوليد المعرفة " ككل | | 3.26 | 0.48 | - | متوسطة |

يظهر من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لفقرات" بناء " بناء وتوليد المعرفة " تراوحت بين (2.77-4.07)، كان أعلاها للفقرة رقم (21) والتي تنص على" تعزيز الثقافة الدينية والوطنية لدى طلبتها "بمتوسط حسابي (4.07)، وبدرجة مرتفعة، مما يعني أن الجامعة لديها اهتمام كبير وخاصّ بتعزّز الثقافة الدينية والوطنية، إذ تعتبر الثقافة الدينية والوطنية من الأهداف العامة التي يجب تحقيقها للطلاب في أي مرحلة دراسية كانت، وتعزيزها يدعم بناء مجتمع المعرفة.

تليها الفقرة رقم (18) والتي تنص على "توفير البيانات والمعلومات بصورها المختلفة"، بمتوسط حسابي (4) وبدرجة مرتفعة، مما يعني أن الجامعة تحرص بشكل كبير على توفير البيانات والمعلومات بصورها المختلفة نظرا لأهمية ذلك في الجوانب المختلفة وفي بناء وتوليد المعرفة. وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (18) والتي تنص على " تشارك في إنتاج ابتكارات علمية جديدة " بمتوسط حسابي (2.75)، وبدرجة متوسطة، وهذا يشير إلى أن أعضاء هيئة التدريس يرون أن الجامعة ما زالت بعيدة عن القيام ببعض متطلبات بناء مجتمع المعرفة التي تتعلق بالمشاركة في إنتاج ابتكارات علمية جديدة.

وبلغ المتوسط الحسابي لمجال " بناء وتوليد المعرفة " نشر(3.26) وبدرجة متوسطة، يدل ذلك على أن الجامعة تقوم بخطوات جيدة في مجال بناء وتوليد المعرفة مثل: تدوير المناصب بين العاملين، وزيادة كفاءة أعضاء هيئة التدريس بالدورات والمؤتمرات وورش العمل والأيام العلمية، لكن ما زالت الخطوات غير كافية تحتاج إلى المزيد من الإجراءات والوسائل الملائمة والمناسبة لبناء وتوليد المعرفة. تختلف هذه النتيجة مع نتائج دراسة بركات وعوض (2011) ودراسة يونس (2015) فيما يتعلق بالتقدير الكلى لمحور قدرة الجامعة على توليد المعرفة فقد كان بمستوى قوي.

**المجال الثاني: نشر المعرفة**

**الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال " نشر المعرفة " والمجال ككل (ن=100)**

| الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | توفر مصادر معلومات متنوعة. | 3.19 | 0.96 | 3 | متوسطة |
| 2 | توفر المعلومات للباحثين والمؤسّسات البحثية. | 3.12 | 0.94 | 5 | متوسطة |
| 3 | تشجع طلبتها على الحصول على المعرفة من مصادر متنوعة. | 3.07 | 1.04 | 6 | متوسطة |
| 4 | تنشر الأبحاث العلمية لأعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة وخارجها. | 2.41 | 1.07 | 10 | متوسطة |
| 5 | توفر لأعضاء هيئة التدريس الاطلاع على أحدث الدراسات في مجال تخصصهم. | 2.48 | 1.04 | 9 | متوسطة |
| 6 | استثمار التقنيات العلمية المتاحة لنشر المعرفة. | 2.75 | 0.95 | 8 | متوسطة |
| 7 | تتبنى نشر كتب من تأليف أعضاء هيئة التدريس فيها. | 2.08 | 0.87 | 11 | منخفضة |
| 8 | تحث الباحثين على ترجمة كتب عالمية تشتمل معلومات جديدة. | 2.01 | 0.85 | 12 | منخفضة |
| 9 | تصدر مجلة علمية إنسانية وتربوية متخصصة. | 1.58 | 0.83 | 13 | منخفضة |
| 10 | تهتم بعقد مؤتمرات علمية وورش عمل وأيام دراسية. | 3.72 | 1.13 | 2 | مرتفعة |
| 11 | تشجع أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات. | 3.88 | 0.91 | 1 | مرتفعة |
| 12 | توفر قاعدة بيانات متجددة للعاملين والطلبة فيها. | 3.14 | 0.84 | 4 | متوسطة |
| 13 | تتواصل مع باقي الجامعات في الوطن وتتبادل معها الخبرات. | 2.87 | 1.16 | " | |
| " نشر المعرفة " ككل | | 2.79 | 0.58 | - | متوسطة |

يظهر من الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية لمجال " نشر المعرفة " تراوحت بين (1.58-3.88)، كان أعلاها للفقرة رقم (11) والتي تنص على "تشجع أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات" بمتوسط حسابي (3.88) وبدرجة مرتفعه، تليها الفقرة رقم (10) والتي تنص على " تهتم بعقد مؤتمرات علمية وورش عمل وأيام دراسية "بمتوسط حسابي (3.72) وبدرجة مرتفعه، فقد احتلت هذه الفقرتين أعلى المتوسطات وبدرجة مرتفعة مما يشير إلى أن الجامعة لا تبخل في الإنفاق على نشر المعرفة، وأنها تتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية باهظة مما يعني أن الجامعة تشجع على المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات، كما ترعى مؤتمرات علمية وتعق ورش عمل وأيام دراسية تخدم المجتمع وتيسر نشر المعرفة، وهذا ينمي المهارات ويرفع من كفاءة الأفراد المشاركين في هذه الأنشطة المعرفية، تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة ألقيطة (2011)، وجاء بالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (9) والتي تنص على " تصدر مجلة علمية إنسانية وتربوية متخصصة" بمتوسط حسابي (1.58) وبدرجة منخفضة، مما يعني أن الجامعة ما زالت بعيدة عن الانفتاح على المجتمع في هذا الجانب، وربما السبب في ذلك أن أعضاء هيئة التدريس لم يبادروا بالطلب والإلحاح بضرورة إصدار الجامعة مجلة

علمية إنسانية وتربوية متخصصة، فربما أن الجامعة تصدر مجلة علمية إلا أنها قد لا تكون تصل إلى كافة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، ذلك تقترح الباحثة بأن تصدر الجامعة مجلة ترسل منها نسخ لأعضاء هيئة التدريس على صفحاتهم الالكترونية لضمان اطلاعهم عليها. تتفق مع نتائج دراسة ألقيطة (2011).

وبلغ المتوسط الحسابي لمجال " نشر المعرفة " ككل (2.79) وبدرجة متوسطة. مما يعني أن الجامعة مازال دورها بدرجة متوسطة في نشر المعرفة. تختلف هذه النتيجة مع نتائج دراسة ألقيطة (2011) ودراسة يونس (2015) ودراسة جيدوري (2016) التي كان دورها قويا في محور نشر المعرفة.

**المجال الثالث: توظيف المعرفة**

**الجدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال " توظيف المعرفة " والمجال ككل (ن=100)**

| الرقم | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | توفر شبكة حواسيب للاستخدام في العملية التعليمية. | 3.09 | 1.16 | 5 | متوسطة |
| 2 | توظف تكنولوجيا المعلومات في عملية التعلّم والتعليم. | 2.88 | 1.37 | 7 | متوسطة |
| 3 | تسعى الجامعة لتطبيق نظام التعليم الالكتروني. | 3.30 | 1.12 | 2 | متوسطة |
| 4 | توظيف التقنيات الحديثة في مرافقها للمساهمة في نشر المعرفة. | 2.81 | 1.20 | 10 | متوسطة |
| 5 | تيسر التواصل بين العاملين فيها باستخدام التكنولوجيا الحديثة. | 2.87 | 1.07 | 8 | متوسطة |
| 6 | تتبادل المعلومات مع المؤسّسات المجتمع الأخرى. | 3.06 | 0.87 | 6 | متوسطة |
| 7 | تطبق نظام الجودة الشاملة في برامجها. | 3.53 | 1.11 | 1 | متوسطة |
| 8 | تشكل فرق بحثية لدراسة مشكلات المجتمع. | 2.70 | 1.06 | 12 | متوسطة |
| 9 | تتوافق أهدافها الإستراتيجية مع التحديات العالمية. | 2.53 | 0.85 | 13 | متوسطة |
| 10 | تستخدم آلية التطبيق والتجريب المواكب للبحث العلمي. | 2.77 | 0.95 | 11 | متوسطة |
| 11 | تشجع أعضاء هيئة التدريس فيها على تطبيق المنهج العلمي. | 3.13 | 0.90 | 4 | متوسطة |
| 12 | توفر حرية البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس فيها. | 3.30 | 1.05 | 2 | متوسطة |
| 13 | تشارك في دراسة المشكلات التي يعاني منها المجتمع المحلّي. | 2.87 | 1.04 | 8 | متوسطة |
| | " توظيف المعرفة " ككل | 2.99 | 0.67 | - | متوسطة |

يظهر من الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال " توظيف المعرفة " تراوحت بين (2.53-3.53)، كان أعلاها للفقرة رقم (7) والتي تنص على " تطبق نظام الجودة الشاملة في برامجها "بمتوسط حسابي (3.53) وبدرجة مرتفعة، مما يدل على أن الجامعة تهتم كثيرا بتطبق نظام الجودة الشاملة في برامجها. تلبها الفقرة رقم (12) والتي تنص على " توفر حرية البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس فيها " بمتوسط حسابي (3.30) وبدرجة متوسطة، ويمكن تفسير ذلك إلى أن ميزانية البحث العلمي المتوفرة في الجامعة قليلة وغير كافية، بالرغم من أهمّية وضرورية البحث العلمي في توظيف المعرفة. وجاء بالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (9) والتي تنص على" تتوافق أهدافها الاستراتيجية مع التحديات العالمية "بمتوسط حسابي (2.53) وبدرجة متوسطة، مما يعني أن أعضاء هيئة التدريس يرون أن الخطة التي تضعها الجامعة لا تتوافق مع التحديات العالمية، ربما يعود السبب في ذلك عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس في اختيار الأهداف الاستراتيجية التي يجب أن تتوافق مع التحديات العالمية وبلغ المتوسط الحسابي لمجال "توظيف المعرفة" ككل (2.99) وبدرجة متوسطة. مما يدل على أن الجامعة تهتم بتوظيف المعرفة ولكن يحتاج توظيف المعرفة إلى المزيد من الاهتمام، حيث أن ذلك يوفر الوقت والجهد والمال، ويزيد من الإنتاجية، فمجتمع المعرفة يتميّز بإتقان أفراده استخدام وتوظيف المعرفة.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تعزى لمتغيّرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)؟

للإجابة عن هذا السؤال، تمّ تطبيق تحليل التباين المتعدد (MANOVA) للكشف عن الفروق بين المتوسطات الحسابية في تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر

أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية والمتمثّلة بِ (بناء وتوليد المعرفة، نشر المعرفة، توظيف المعرفة) تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة)، وتطبيق تحليل التباين (ANOVA) للكشف عن الفروق بين المتوسطات في المقياس " تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية " ككل تبعاً لهذه المتغيّرات، والجداول أدناه توضح ذلك.

الجدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة) والمقياس ككل

| المجال | المتغيّر | الفئات | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|---|
| بناء وتوليد المعرفة | الجنس | ذكر | 59 | 3.23 | 0.47 |
| | | أنثى | 41 | 3.31 | 0.49 |
| | المؤهل العلمي | دكتوراه | 62 | 3.24 | 0.51 |
| | | ماجستير | 38 | 3.30 | 0.43 |
| | سنوات الخبرة | من(1-5)سنة | 24 | 3.45 | 0.36 |
| | | من(6-10) سنة | 51 | 3.20 | 0.48 |
| | | (11-فما فوق) سنة | 25 | 3.22 | 0.54 |
| نشر المعرفة | الجنس | ذكر | 59 | 2.77 | 0.62 |
| | | أنثى | 41 | 2.82 | 0.53 |
| | المؤهل العلمي | دكتوراه | 62 | 2.72 | 0.58 |
| | | ماجستير | 38 | 2.92 | 0.57 |
| | سنوات الخبرة | من(1-5)سنة | 24 | 3.06 | 0.51 |
| | | من(6-10) سنة | 51 | 2.71 | 0.55 |
| | | (11-فما فوق) سنة | 25 | 2.70 | 0.64 |
| توظيف المعرفة | الجنس | ذكر | 59 | 2.94 | 0.58 |
| | | أنثى | 41 | 3.06 | 0.78 |
| | المؤهل العلمي | دكتوراه | 62 | 2.90 | 0.70 |
| | | ماجستير | 38 | 3.13 | 0.61 |
| | سنوات الخبرة | من(1-5) سنة | 24 | 3.14 | 0.72 |
| | | من(6-10) سنة | 51 | 2.99 | 0.67 |
| | | (11-فما فوق) سنة | 25 | 2.83 | 0.63 |
| الأداة ككل | الجنس | ذكر | 59 | 3.03 | 0.46 |
| | | أنثى | 41 | 3.11 | 0.51 |
| | المؤهل العلمي | دكتوراه | 62 | 3.01 | 0.49 |
| | | ماجستير | 38 | 3.15 | 0.46 |
| | سنوات الخبرة | من(1-5) سنة | 24 | 3.26 | 0.40 |
| | | من(6-10) سنة | 51 | 3.01 | 0.46 |
| | | (11-فما فوق) سنة | 25 | 2.97 | 0.55 |

يظهر من الجدول (7) وجود فروق ظاهرية بين متوسطات إجابات أفراد عيّنة الدراسة في جميع تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة) ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تمّ تطبيق تحليل التباين المتعدد (MANOVA) على جميع أبعاد تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية، والجدول (8) يبين ذلك.

الجدول (8): نتائج تحليل التباين المتعدد (MANOVA) للكشف عن الفروق في "تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية " تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة)

| المتغيّر | النمط | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "F" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة هوتلنج (الجنس) Value (0.014) F (0.429) Sig (0.733) | بناء وتوليد المعرفة | 0.199 | 1 | 0.199 | 0.879 | 0.351 |
| | نشر المعرفة | 0.025 | 1 | 0.025 | 0.077 | 0.782 |
| | توظيف المعرفة | 0.267 | 1 | 0.267 | 0.602 | 0.440 |
| قيمة هوتلنج (المؤهل العلمي) Value (0.032) F (0.983) Sig (0.404) | بناء وتوليد المعرفة | 0.006 | 1 | 0.006 | 0.028 | 0.867 |
| | نشر المعرفة | 0.575 | 1 | 0.575 | 1.801 | 0.183 |
| | توظيف المعرفة | 0.618 | 1 | 0.618 | 1.392 | 0.241 |
| قيمة ويليكس (سنوات الخبرة) Value (0.905) F (1.588) Sig (0.153) | بناء وتوليد المعرفة | 1.159 | 2 | 0.580 | 2.565 | 0.082 |
| | نشر المعرفة | 2.112 | 2 | 1.056 | 3.306 | 0.041 |
| | توظيف المعرفة | 1.123 | 2 | 0.561 | 1.265 | 0.287 |
| الخطأ | بناء وتوليد المعرفة | 21.467 | 95 | 0.226 | | |
| | نشر المعرفة | 30.337 | 95 | 0.319 | | |
| | توظيف المعرفة | 42.159 | 95 | 0.444 | | |
| المجموع المصحح | بناء وتوليد المعرفة | 22.832 | 99 | | | |
| | نشر المعرفة | 33.402 | 99 | | | |
| | توظيف المعرفة | 44.541 | 99 | | | |

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05).

يظهر من الجدول (8):

_ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في مجالات (بناء وتوليد المعرفة، نشر المعرفة، توظيف المعرفة) تبعاً للمتغيّر (الجنس)، حيث لم تصل قيم "F" لمستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). ربما تعزى النتيجة إلى وجود جميع أفراد عيّنة الدراسة(ذكور، وإناث) في نفس البيئة ولديهم نفس الخلفية الثقافية، وتحكمهم نفس العلاقة بالجامعة، اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ألقيطة (2011) ودراسة جيدوري (2012).

_ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في مجالات (بناء وتوليد المعرفة، نشر المعرفة، توظيف المعرفة) تبعاً لمتغيّر (المؤهل العلمي)، حيث لم تصل قيم "F" لمستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). يستدل من هذه النتيجة على أن أعضاء هيئة التدريس على اختلاف مؤهلاتهم يدركون أهمّية دور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة، مما يؤكد أن المؤهل العلمي ليس متغيّرا فاعلا ومؤثرا في إدراك أهمّية دور الجامعة في بناء وتوليد المعرفة ونشرها وصولا إلى مجتمع المعرفة. علما بأن هذه الدراسة هي الدراسة الوحيدة من بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا المتغيّر بالدراسة (المؤهل العلمي).

_ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في مجالات (بناء وتوليد المعرفة، توظيف المعرفة) تبعاً لمتغيّر (الخبرة)، حيث لم تصل قيم "F" لمستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). باستثناء مجال نشر المعرفة. يمكن تفسير هذه النتيجة من منطلق حرص جميع أفراد عيّنة الدراسة على بذل الجهد الذي يمكنهم من الانطلاق نحو بناء

وتوليد المعرفة وتوظيفها، كما أنهم يعملون وفق خطة استراتيجية واحدة تهدف إلى الإسراع في بناء وتوليد المعرفة وتوظيفها، وهذا يعني أن الخبرة متغيّر غير مؤثر في إدراك أعضاء هيئة التدريس لأهمية دور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة. اتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة القيطة (2011) التي توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات تقديرات عيّنة الدراسة لدور الجامعات في بناء مجمع المعرفة في بعد (بناء وتوليد مجتمع المعرفة) وبعد (توظيف المعرفة) تعزى لمتغيّر الخبرة.

ولمعرفة مواقع الفروق في مجال (نشر المعرفة) تبعاً للمتغيّر (الخبرة)، تمّ تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية، والجدول (9) يوضح ذلك.

**الجدول (9): نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية في مجال (نشر المعرفة) تبعاً للمتغيّر (الخبرة)**

| الخبرة العلمية | المتوسط الحسابي | 5-1 | 10-6 | (11-فما فوق) سنة |
|---|---|---|---|---|
| من(1-5) سنة | 3.06 | - | 0.35 | *0.36 |
| من(6-10) سنة | 2.71 | | - | 0.01 |
| (11-فما فوق) سنة | 2.70 | | | - |

يظهر من الجدول (9) أن مواقع الفروق في مجال (نشر المعرفة) تبعاً لمتغيّر (الخبرة)، وكانت بين (1-5) و(11-فما فوق سنة، ولصالح (1-5) حيث بلغ متوسطهم الحسابي (3.06)، بينما بلغ المتوسط الحسابي الخبرة (11-فما فوق) سنة (2.70)، ولم تظهر فروق دالة إحصائياً بين الخبرات الأخرى. وتعزى هذه النتيجة إلى أن أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة (1-5) سنوات بالعادة هم فئة متحمسة للوصول إلى مجتمع المعرفة، وتسعى لإثبات نفسها.

كما تمّ تطبيق تحليل التباين الثلاثي (3-way-ANOVA) للكشف عن الفروق بين المتوسطات في المقياس " تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية " تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة)، والجدول (10) يوضح ذلك.

**الجدول (10): نتائج تحليل التباين الثلاثي (3-way-ANOVA) للكشف عن الفروق في "تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية " تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة)**

| المتغيّر | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "F" | دلالة "F" الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الجنس | 0.149 | 1.000 | 0.149 | 0.671 | 0.415 |
| المؤهل العلمي | 0.207 | 1.000 | 0.207 | 0.929 | 0.338 |
| الخبرة | 1.250 | 2.000 | 0.625 | 2.806 | 0.065 |
| الخطأ | 21.150 | 95.000 | 0.223 | | |
| المجموع المصحح | 22.940 | 99.000 | | | |

يظهر من الجدول (10):

_ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) في "تقديرات أفراد عيّنة الدراسة لدرجة قيام جامعة البلقاء التطبيقية بدورها في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية" تبعاً للمتغيّرات (الجنس، والمؤهل العلمي، والخبرة)، حيث لم تصل قيم "F" لمستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). ويعزى ذلك إلى أن أعضاء هيئة التدريس بغض النظر عن جنسهم، ومؤهلاتهم العلمية، وخبراتهم فهم يدركون أهمّية دور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة، مما يؤكد أن هذه المتغيّرات ليست متغيّرات فاعلة ومؤثرة في إدراكهم لأهمية دور الجامعة في بناء مجتمع المعرفة.

**التوصيات:** في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإن الباحثة توصي بما يلي:

1. الانفتاح على العالم والاتصال والتواصل المنظّم مع الجامعات المتقدمة ومراكز البحث العلمي لمواكبة التطوّر والتقدم العلمي.

2. التركيز على البحث العلمي النوعي الذي يستهدف حاجات المجتمع، والاستفادة من الأبحاث العلمية التي تنتجها الجامعات ومراكز الأبحاث العالمية.

3. إصدار مجلة إلكترونية متاحة للجميع، تنشر الدراسات العلمية الحديثة، على أن ترسل الجامعة منها نسخ للعاملين على صفحاتهم الإلكترونية لتضمن اطلاعهم عليها.

4. زيادة المخصصات المالية لدعم البحث العلمي؛ لتشجيع أعضاء هيئة التدريس على إجراء الأبحاث العلمية المتميّزة في الميادين المختلفة.

5. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية حول بناء مجتمع المعرفة من أجل الوصول لنتائج موضوعية وعلمية حول واقع دور التعليم بمراحله المختلفة في تحقيق مجتمع المعرفة لتتكامل أدوار منظومة التعليم في بناء مجتمع المعرفة.

## المراجع

### أولا: المراجع العربية


_ إبراهيم، محمد. (2000). **مقومات مجتمع المعرفة**، مؤتمر التربية في مجتمع المعرفة.

_ أبو الشيخ، عطية إسماعيل. (2010). **دور التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة العربي في ظل تحديات العصر**. المؤتمر العربي الثالث (الجامعات العربية: التحديات والأفاق)، المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

_ الأصبحي، اسكندر. (2009). مجتمع المعرفة هدفنا الكبير، مجلة ومضات، عدد 26-14، 23سبتمبر.

_ الأغا، صهيب وأبو شعبان، سمر. (2010). **تصور مقترح لبناء مجتمع المعرفة في الجامعات الفلسطينية**، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي الثالث لمركز زين للتعلّم الإلكتروني، دور التعلّم الإلكتروني في تعزيز مجتمعات المعرفة.

_ بركات، زياد وحسن، كفاح. (2009). **حاجات التنمية المستقبلية لدى طلبة الدراسات العليا، تخصص التربية في الجامعات الفلسطينية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول لعمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

_ بركات، زياد وعوض، أحمد. (2011). واقع دور الجامعات العربية في تنمية مجتمع المعرفة من وجهة نظر عيّنة من أعضاء هيئة التدريس فيها. **مجلة القدس المفتوحة للدراسات والبحوث**، م (4)، ع (5)، ص 243- 290.

_ بخيت، سيد أحمد علي. (2003). **مصطلحات تكنولوجيا المعلومات: دراسة تحليلية لواقعها في الأدبيات العربية لعلم المكتبات والمعلومات**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب.

_ بعزيز، إبراهيم. (2010). الدول العربية ومجتمع المعلومات، التحديات والفرص المتاحة، **المجلة العربية للاتصال والتنمية**، العدد العاشر، ص 112-141.

_ تركماني، عبدالله. (2004). مجتمع المعرفة وأبعاده في الوطن المعرفة "

_ تقرير التنمية الإنسانية العربية. (2003). نحو إقامة مجتمع المعرفة، المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNDPمتاح على الموقع **http://www.un.org/arabic/esa/rbas/ahdr2003/pdf/report2003.pdf**

_ جامل، عبدالرحمن وديح، محمد. (2006). **التعليم الالكتروني كلية لتحقيق مجتمع المعرفة**، المؤتمر الاول لمركز التعليم الالكتروني، جامعة البحرين.

_ جيدوري، بشار عوض. (2012). **دور الجامعات السورية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق.

_ حيدر، عبد اللطيف حسن. (2004). الأدوار الجديدة لمؤسّسات التعليم في الوطن العربي في ظل مجتمع المعرفة، **مجلة كلية التربية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 19، العدد (21).

_ الخشاب، عبد الإله. (2000). **الجامعة في خدمة مجتمع المعرفة**، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية.

_ الخضيري، محسن. (2001). **اقتصاد المعرفة، مدخل تحليلي**، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة .

_ الذيباني، محمد عوده. (2011). دور الجامعات السعودية في بناء مجتمع المعرفة كخيار استراتيجي للمملكة العربية السعودية، **مجلة رسالة الخليج العربي**، العدد (124)، ص 153- 200.

_ الزبيدي، صباح حسن. (2008). **دور الجامعات العربية في بناء مجتمع المعرفة في ضوء الإرهاب ألمعلوماتي**: نظرة نقدية. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي تحت شعار الإرهاب في العصر الرقمي.

_ الزعبي، محمد بلال. (2004). **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة مهارات الحاسوب**، ط6، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.

_ الزيات، فتحي. (2003). **دور تقنيات التعليم في بناء مجتمع المعرفة**، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العلمي بجامعة قابوس " تقنيات التعليم، من 20-2003/22م .

_ الصاوي، ياسر. (2007). **إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات**، القاهرة، دار السحاب.

_ صبري، ماهر. ( 2002). **الموسوعة العربية لمصطلحات التربية وتكنولوجيا التعليم**، مكتبة الرشد، الرياض.

_ ضحاوي، بيومي والمليجي، رضا. (2010). **توجهات الإدارة التربوية الفعالة في مجتمع المعرفة**، القاهرة، دار الفكر العربي.

_ عبد الحي، رمزي. (2006). **التعليم العالي والتنمية وجهة نظر نقدية مع دراسات مقارنة**،دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

_علي، سعيد إسماعيل. (2007). **نحو إستراتيجية لتطوير التعليم الجامعي في مصر**، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (233)، مؤسّسة الأهرام، القاهرة.

_ عرفات، نجاح السعدي المرسي. (2010). **التربية التكنولوجية وتنمية مجتمع المعرفة**، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى.

_علي، وحجازي. (2005). **إدارة المعرفة مدخل نظري**، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ط.

_ الغامدي، أحمد عبد الله قران. (2012). **دور التخطيط التربوي في بناء مجتمع المعرفة في ضوء التحولات التقنية المعاصرة**، دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول لتقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم والتدريب، تونس 7-10-2012 وزارة التربية والتعليم السعودية.

_ ألقيطة، نهاد عبد القادر إبراهيم. (2011). **دور الجامعات الفلسطينية في بناء مجتمع المعرفة وسبل تفعيله**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة، غزة.

_ اللحدان، حمد. (2009). **برنامج مجتمع التربية والريادة العالمية**، جريدة الرياض، العدد 14942.

_ يونس، مجدي محمد. (2015). دور الجامعة في تحقيق مجتمع المعرفة لمواكبة التطوّر ألمعلوماتي دراسة ميدانية بجامعة القصيم، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، المجلد (8) العدد (21).

_ اليونسكو. (2005). التقرير العالمي لليونسكو، من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة.

## ثانيا: المراجع الأجنبية

- Breekens، Eric (2008). University Policies for the Knowiedge Society: Global Standardization، Loacal Perspectives on Global Development and Technology، Vol. 7 ، No.1، pp 15 – 36

-Felt، U& Wynee، B. (2007) Taking Europan Knowlge society seriously. European Commission: Europan Communities، No EUR 22700.

- Yves، Punie (2007)، Learning Spaces: an ICT- enabled Model of futre learning in The Knowledge_ based Society. European Journal of Education، Vol، 42، No

- Gibert، (2006) Catching the Knowledge Wave the Knowledge Society and the Future of Education. New Zealand.ellington: NCZER Pres

- Slaus، (2007) Building a Knowledgeb – based socity: the case of South East Europe. Futures. 39. Pp986 – 996.

استبانة

عضو هيئة التدريس المحترم : **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

تعد الباحثة دراسة بعنوان" **دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية**"، وقد اقتضت الدراسة استخدام استبانة تبين دور جامعة البلقاء التطبيقية في بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في كلية عجلون الجامعية إذ صنفت الفقرات الواردة فيها إلى ثلاثة مجالات وهي: مجال بناء وتوليد المعرفة، ومجال نشر المعرفة، ومجال توظيف المعرفة.

لذا تضع الباحثة بين أيديكم استبانة تشمل ثلاثة مجالات تندرج تحت كلّ منها عدد من الفقرات؛ لذا أرجو قراءة فقرات هذه الاستبانة بدقة وموضوعية ووضع إشارة (X) أمام كلّ فقرة وتحت درجة التقدير التي ترونها مناسبة، بحيث تعبر عن وجهات نظركم الخاصّة والحقيقية.

وآمل أن تكون إجاباتكم موضوعية للحصول على نتائج صادقة من هذه الدراسة، علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

واليك المثال التوضيحي الآتي:

| الرقم | العبارة | كبيرة جدا | كبيرة | متوسطة | ضعيفة | ضعيفة جدا |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تطوّر المساقات والبرامج الأكاديمية وتحدثها باستمرار. | X | | | | |
| 2 | تقترح حلول مهنية مناسبة لمشكلات المجتمع . | | | X | | |

**مع خالص الشكر والتقدير** د. هناء الفريحات

**المعلومات الأساسية:**

ضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة في المربع المخصص لذلك:

1. **الجنس:** **ذكر** ☐ **أنثى** ☐
2. **المؤهل العلمي:** **دكتوراه** ☐ **ماجستير** ☐
3. **سنوات الخبرة:** **(1-5) سنوات** ☐ **(6-10) سنوات** ☐ **1) سنة فما فوق** ☐

**الجزء الأول: فقرات الاستبانة:**

ضع علامة (X) أمام الإجابة التي تمثّل خيارك:

| الرقم | الفقرة | السلم التقديري | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | كبيرة جدا | كبيرة | متوسطة | ضعيفة | ضعيفة جدا |
| **المجال الأول: بناء وتوليد المعرفة** | | | | | | |
| | توفير البيانات والمعلومات بصورها المختلفة. | | | | | |
| 2 | إرشاد جميع الطلبة وتوجيههم نحو المعرفة. | | | | | |
| 3 | التطوير المهني للأفراد في التخصصات المختلفة. | | | | | |
| 4 | تدريب الكوادر الفنية المتخصصة في مجال البحث. | | | | | |
| 5 | تنمية مهارات التفكير العلمي لدى الطلبة. | | | | | |
| 6 | دعم النشر العلمي في الميادين المختلفة. | | | | | |
| 7 | توسيع مدركات الطلبة نحو التحديات والمشكلات. | | | | | |
| 8 | توفير فرص التعليم والتدريب والتطوير للجميع. | | | | | |
| 9 | إجراء البحوث المتعلقة بالمشكلات الحياتية. | | | | | |
| 10 | تفسح المجال لكوادرها المتخصصة للمساهمة في تطوير مؤسّسات المجتمع. | | | | | |
| 11 | زيادة المخصصات المالية لدعم البحث العلمي. | | | | | |
| 12 | تنفذ برامج لتطوير مهارات أفراد المجتمع من خلال التعليم المستمر. | | | | | |
| 13 | تطوّر المساقات والبرامج الأكاديمية وتحدثها باستمرار. | | | | | |
| 14 | تزود المختبرات والمشاغل بالمستلزمات والأدوات الضرورية للعملية التعليمية. | | | | | |
| 15 | تحرص على التدريب العملي لطلبتها في مختلف المؤسّسات. | | | | | |
| 16 | تشجع أعضاء هيئة التدريس فيها على البحث العلمي. | | | | | |
| 17 | تشجع الأبحاث العلمية المتميزة لأعضاء هيئة التدريس. | | | | | |
| 18 | تشارك في إنتاج ابتكارات علمية جديدة. | | | | | |
| 19 | تنسق مع المؤسّسات المحلّية لتدريب طلبتها على التقنيات المتوفرة وأساليب | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عمل المؤسّسة . | | | | | |
| 20 | دعم فرص الإبداع العلمي في كافة المجالات. | | | | | |
| 21 | تعزيز الثقافة الدينية والوطنية لدى طلبتها. | | | | | |
| 22 | تقترح حلول مهنية للمؤسّسات المحلّية، بناء على دراسات وأبحاث. | | | | | |
| | **المجال الثاني: نشر المعرفة** | | | | | |
| 23 | توفر مصادر معلومات متنوعة. | | | | | |
| 24 | توفر المعلومات للباحثين والمؤسّسات البحثية. | | | | | |
| 25 | تشجع طلبتها على الحصول على المعرفة من مصادر متنوعة. | | | | | |
| 26 | تنشر الأبحاث العلمية لأعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة وخارجها. | | | | | |
| 27 | توفر لأعضاء هيئة التدريس الاطلاع على أحدث الدراسات في مجال تخصصهم. | | | | | |
| 28 | استثمار التقنيات العلمية المتاحة لنشر المعرفة. | | | | | |
| 29 | تتبنى نشر كتب من تأليف أعضاء هيئة التدريس فيها. | | | | | |
| 30 | تحث الباحثين على ترجمة كتب عالمية تشتمل معلومات جديدة. | | | | | |
| 31 | تصدر مجلة علمية إنسانية وتربوية متخصصة. | | | | | |
| 32 | تهتم بعقد مؤتمرات علمية وورش عمل وأيام دراسية. | | | | | |
| 33 | تشجع أعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات. | | | | | |
| 34 | توفر قاعدة بيانات متجددة للعاملين والطلبة فيها. | | | | | |
| 35 | تتواصل مع باقي الجامعات في الوطن وتتبادل معها الخبرات. | | | | | |
| | المجال الثالث: توظيف المعرفة | | | | | |
| 36 | توفر شبكة حواسيب للاستخدام في العملية التعليمية. | | | | | |
| 37 | توظف تكنولوجيا المعلومات في عملية التعلّم والتعليم. | | | | | |
| 38 | تسعى الجامعة لتطبيق نظام التعليم الإلكتروني. | | | | | |
| 39 | توظيف التقنيات الحديثة في مرافقها للمساهمة في نشر المعرفة. | | | | | |
| 40 | تيسر التواصل بين العاملين فيها باستخدام التكنولوجيا الحديثة. | | | | | |
| 41 | تتبادل المعلومات مع المؤسّسات المجتمع الأخرى. | | | | | |
| 42 | تطبق نظام الجودة الشاملة في برامجها. | | | | | |
| 43 | تشكل فرق بحثية لدراسة مشكلات المجتمع. | | | | | |
| 44 | تتوافق أهدافها الاستراتيجية مع التحديات العالمية. | | | | | |
| 45 | تستخدم آلية التطبيق والتجريب المواكب للبحث العلمي. | | | | | |
| 46 | تشجع أعضاء هيئة التدريس فيها على تطبيق المنهج العلمي. | | | | | |
| 47 | توفر حرية البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس فيها. | | | | | |
| 48 | تشارك في دراسة المشكلات التي يعاني منها المجتمع المحلّي. | | | | | |

مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- مجلة دولية محكّمة- ISSN 1112-4652 العدد 50 جانفي 2017

# فعالية برنامج تعليمي إلكتروني مقترح لتعليم التفكير الإبداعي

## دراسة ميدانية على عيّنة من تلاميذ سنة الرابعة ابتّدائي بمدينة باتنة

أ.فايزة ربيعي
كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية
جامعة الحاج لخضر باتنة 1

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى معرفة فاعلية برنامج مقترح في تعليم التفكير الإبداعي لدى أفراد العيّنة.استخدمت الدراسة المنهج التجريبي، ذو المجموعة الواحدة القائم على تصميم المعالجات القبلية – البعدية، لمعرفة الفروق بين الأفراد في مستوى التفكير الإبداعي بمهاراته، تمثّلت عيّنة الدراسة في تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي بمدينة باتنة .أما بالنسبة لأدوات الدراسة فقد اعتمد على اختبار التفكير الإبداعي لبول تورانس وتوصلت نتائج الدراسة إلى جود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والقياس البعدي في مقياس التفكير الإبداعي مما يعني فاعلية البرنامج المقترح.

**Summary**

The objective of this study was to verify the effectiveness of this program in the development of creative thinking among pupils. The method used is the experimental method that based on the pre test and the post test , to know if there are differences significant between the level of creative thinking with these different skills in the pupils or not . before and after the implementation of the program . the research plan used is the repeated measures (there are the same subjects that are subjects to different levels of the independent variable) . the sample consists of 17 pupils ( all pupils of 4$^{th}$ year primary in one of the primaries of batna) the data have been collected through the following tools : test of creative thinking by Paul Torrance , the proposed program for teaching creative thinking.The result indicated that the program developed is effective to develop creative thinking among the pupils of the sample

**Key words** : effectiveness, creative thinking, e-learning program

**مقدمة**: نتج عن ثورة المعلومات التي يعيشها العالم منذ أواخر القرن الماضي امتزاجا كبيرا بين تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وعالم التربية، ما خلق مقاربات تربوية حديثة لم يعرفها الإنسان من قبل. وتجاوبا مع عصر المعلوماتية فقد تطوّرت صيغ وأساليب تعليمية في مقدمتها التعليم الإلكتروني، ويعد التعليم الإلكتروني من أهمّ الأساليب الحديثة المستخدمة في مجال التربية والتي تقوم على استخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب آلي، شبكات، وسائط، آليات بحث ومكتبات إلكترونية...هذا من جهة . وفي ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العلم من ثورة للمعلومات وانفجار للمعرفة وتكنولوجيا متطوّرة، أصبح من الضروري أن يمتلك الفرد مجموعة من المهارات والقدرات التي تساعده على التعامل مع هذه الثورة ، فالحاجة للتفكير ضرورية للبحث عن مصادر المعلومات واختيار المعلومات اللازمة للمواقف واستخدام هذه المعلومات في معالجة المشكلات على أفضل وجه ممكن، وهناك أسباب عديدة تحتم على المؤسّسات التعليمية الاهتمام المستمر لتوفير الفرص الملائمة لتحسين وتطوير مهارات التفكير لدى المتعلّمين بصورة منظّمة وهادفة، إذا كانت تسعى بالفعل لمساعدتهم على التكيف مع متطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات.( محمود الحيلة،2001، ص ص399-400).

والتفكير يحول عملية اكتساب المعرفة من عملية خاملة إلى نشاط عقلي يؤدّي إلى إتقان أفضل للمحتوى المعرفي وفهم أعمق له، فهو يكسب الإنسان تفسيرات صحيحة ومقبولة للمواضيع المطروحة، ومراقبة الأفكار مما يجعلها أكثر دقة وأكثر صحة مما يساعد في وضع القرارات في حياتهم اليومية وتبعدهم عن الانقياد العاطفي والتطرف في الرأي.(lavoie.2011.p15)

وسيبقى التفكير البديل الأوفر حضا والأكثر صلاحية والذي بتنمية مهاراته يمكن تنمية مهارات المتعلّمين في شتى فروع المعرفة، وباكتساب هذه المهارات يمتلك المتعلّمين أدوات للتعلّم صالحة لكل زمان ومكان، كما انه سيبقى من أفضل السبل لتفتيح عقل المتعلّمين ورعايتها لتكون في مستوى تطلعات مجتمعاتها، وتقوم بدور فاعل في عصر أصبح فيه تعليم التفكير وتنمية مهاراته ضرورة ليرى المتعلّمين الأمور بشكل أوضح وأوسع ويتكيفون مع تكنولوجيا المعلومات.

فمن الفروق الرئيسية بين شعوب مبتكرة ومبدعة في شتى مجالات الحياة والعمل والإنتاج، وشعوب أخرى مستهلكة لما ينتجه الآخرون هو فرق في مدى التفكير وعمقه وفعاليته، وانعكاس ذلك كله على نواتج تجعل من الشعوب قادرة على تحديد هوية لها على خريطة التطوّر العلمي والتكنولوجي العالمية.(فارعة حسن،1999، ص159)

وينبع الاهتمام الكبير بتنمية التفكير ومهاراته من دوره الرائد والقيادي في حياة الإنسان، فهو الذي يساعد على توجيه الحياة وتقدمها، كما يساعد على حل كثير من المشكلات وتجنب كثير من الأخطاء وبه يستطيع الإنسان أن يبدع وينتج ويكتشف أسرار الكون، ويستعمل الطاقة الشمسية والتفاعلات النووية والحاسبات الالكترونية التي دخلت تقريبا جميع نواحي الحياة.(نرمان غالب،2004، ص53)

وتشير سوسن موافي (2003) إلى ضرورة زيادة الاهتمام بتنمية مهارات التفكير لأنها وان كانت تعلّم من خلال محتوى دراسي معيّن إلا انه عند إتقانها والتمكّن منها تبقى لدى المتعلّم بمثابة الزاد الذي ينفعه رغم تغير المواقف(الزمن- المكان- المحتوى)كما أن التفكير ينمو ويزداد ويتحسن بالممارسة والتدريب تماما كنمو عضلات الجسم بالتدريب العضلي المتواصل.(سوسن محمد موافي2003، ص ص359-360).

ومن اجل تحقيق تلك الأهداف التربوية المهمة التي يسعى تعليم التفكير إلى تحقيقها وتعلّمها في مراحل التعلّم المختلفة، ينبغي إعداد برامج تعلّم حديثة تتوافق مع طبيعة العصر الحالي، وتركز على اكتساب المفاهيم....

ومما يؤكد على ذلك توجيه الاهتمام في الآونة الأخيرة في مجال تدريس العلوم نحو استخدام طرق تدريس وبرامج تعلّم أكثر فعالية تركز على دراسة الظاهرة داخل وخارج الفصل الدراسي مع عدم فرض الآراء على المتعلّمين، وتقبل استجاباتهم ومناقشاتهم في تفاعل متبادل ومستمر، وبما يمكن المتعلّم من اكتشاف المفاهيم والتعميمات واستنتاج وتحليل العلاقات واتخاذ القرارات ونمو مهارات التفكير.

**1.إشكالية البحث:**إن العصر الّذي نعيش فيه اليوم يتسم بالانفجار التكنومعرفي الّذي أحدث تغيرات جذرية مست كلّ ميادين الحياة واعتبر فيها الحاسوب أداة للتغيير، فبموجبه انتقلت البشرية من مرحلة الثورة الصناعية إلى مرحلة الصناعة الرقمية، حيث تمكّن مجال تكنولوجيا المعلومات في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين من إحداث تطوّرات لم يشهدها العالم من قبل مما أثّر بشكل عميق على طبيعة المسيرة العلمية وممارستها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد عرف مجال التربية إصلاحات ونقلات عميقة شملت كلّ عناصر عملية التدريس بدءا من الأهداف وانتهاء بالتقويم.

فأصبح يطلق على المعلم المسهل"Facilitator بدلا من المدرس، وأخذ مهاما جديدة منها تصميم بيئة التعلّم وتشخيص مستويات المتعلّمين، وإرشادهم وتوجيهم وتسهيل عملية التعلّم حتى تتحقق الأهداف التعليمية والتربوية التي تمّ تخطيطها، أما بالنسبة للمتعلّم فبعد أن كان الهدف هو النقل والتلقي للمعارف وبالتالي كان يؤدّي دور المسجل والمستظهر أصبح الهدف موجّهًا إلى تنمية وتحسين العمليات المعرفية العقلية والمهارات بكل أنواعها، إلى جانب انتهاج مفهوم فلسفة التفكير، وأصبح بذلك مسؤولا عن عملية تعلّميه وفقا لمبدأ التعلّم الذاتي إذ أثبتPayne 1999 في دراسته أن المتعلّمين الذين يتلقون تعلّما ذاتيا يتوافق مع ميولهم وقدراتهم العقلية قد حّققوا تعلّما أفضل ونتائج عالية واتجاهات إيجابية نحو المادّة التي يدرسونها(Payne, 1999،p14).

كما عرف مجال التدريس تجديدًا في الطرائق والوسائل بفضل المستحدثات التكنولوجية التي أدخلت إلى المجال التعليمي فأصبحت عملية تحقيق الأهداف بكل مستوياتها(المعرفية والوجدانية والمهارية) وتجسيدها في سلوك المتعلّم مقرونًا بنوع

الوسائل ومدى مواكبتها للتطوّرات الجارية في ميدان التكنولوجيا، وعليه فإن تلك الوسائل القديمة التي كانت تستخدم في المجال العلمي آن أوان رحيلها بدون رجعة.

وقد أفرزت ثورة صناعة الحواسيب جملة من المفاهيم التربوية والتعليمية الحديثة كالتعليم بمساعدة الحاسوب، والتعليم المبرمج، التعليم بالمحاكاة، التعليم الإلكتروني...،وغيرها من المفاهيم المرتبطة بالمستحدثات التكنولوجية في مجال التعليم.

ولقد شهد العقد الأخير من القرن الحالي حركة واسعة تدعو إلى تنشيط الاهتمام بالمبدعين وتركز على ضرورة الكشف عنهم وتشخيصهم في سن مبكرة . وكذلك ضرورة توفير المناهج والمقرّرات والبرامج التربوية التي تلبي احتياجاتهم، وإنشاء البنى والهياكل القادرة على إدارة هذه الأنشطة والحفاظ على استمراريتها والعمل على تطويرها " (صبحي، 1992،ص 07")

ويعد الطلبة المبدعون هم الثروة البشرية التي يجب على الدول اكتشافها، وإطلاق طاقاتها واستثمارها لصالح تقدمها في العالم الذي سوف يكون الحسم فيه للعقل والفكر وحسن استخدام الموارد المالية والبشرية، والصراع بين الدول هو صراع بين عقول أبنائها من أجل الوصول إلى سبق علمي، وتقدم تكنولوجي يضمن لها الريادة والقيادة، ومن ثمّ فإن الهدف الأسمى من التربية في وقتنا المعاصر هو تنمية الإبداع والتفكير بجميع أنماطه " ( منال، 2015،ص 02 )

إن مهارات التفكير لا تنمو بالنضج والتطوّر الطبيعي فحسب، ولا تكتسب من خلال تراكم المعرفة والمعلومات فقط، بل لابد أن يكون هناك تعليم منتظم وتمرين عملي متتابع يبدأ بمهارات التفكير الأساسية ويتدرج إلى عمليات التفكير المعقدة.

يرى جلفورد Guilford أن الابتكار أصبح مفتاح التربية في أكمل معانيه ومفتاح الحل لمعظم المشكلات المستعصية التي تعاني منها البشرية، لذلك علينا كمجتمعات نامية أن نفتح الأبواب على مصراعيها لندخل الابتكار في جميع المجالات وخاصّة مجال التربية والتعليم وفي جميع المراحل التعليمية.(إبراهيم مجدي،2004،ص370)

ويرى **دي بونو De Bono** "أنه يمكن تعليم التفكير كتعليم أي مادّة دراسة، وأن مهارة التفكير يمكن أن تتحسن بالتدريب والمران من خلال دروس خاصّة معدة جيدا، وبالتالي يمكن القول بأنه يمكن تعليم أنماط التفكير المختلفة من خلال برامج مخصصة لذلك.(غانم،2004،ص39)

وتعد البرامج التعليمية المحوسبة إحدى مستحدثات هذه التكنولوجيا، وهي تعود في جذورها إلى السلوكي سكينرSkinner في منتصف الخمسينات. ومع تطوّر الحاسب منذ ذلك الحين شهد قطاع البرامج الحاسوبية بعامة والبرامج التعليمية الإلكترونية بخاصّة تطوّرا وتقدمًا ملحوظين، إذ تمّ فيها دمج العديد من التقنيات لهذه البرامج، كالذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة وقواعد البيانات. مما أنتج أنواعًا متعددًة من هذه البرامج.

كما يهيأ التعليم المبرمج عن طريق الحاسوب للمتعلّم بيئة تعليمية تفاعلية تقل فيها عمليات التشتت وعدم الانتباه، بالإضافة إلى انه يمكن المتعلّم من التعلّم حسب ميوله واستعداداته ويشعره بالارتياح والحرية، مما يزيد في دافعيته للتعلّم، ثمّ انه لا يحاسبه ولا يصدر أحكاما ضده ولا يحرجه، ويحقق هذا النوع من التعليم تكافؤ الفرص التعليمية وديمقراطية التعليم إلى جانب مراعاة الفروق الفردية بين المتعلّمين حيث يأخذ كلّ متعلّم الوقت الذي يحتاجه إلى جانب إمداده بالمعلومات الفورية التي تعزّز أداءه وتصحح أخطاءه. الشيء الذي يعزّز ثقة المتعلّم بنفسه، ويدفعه إلى إنتاج أفكار جديدة وحلول أصيلة وتطوير الأفكار والأنشطة لدى معظم المتعلّمين.

وانطلاقاً من أن تنمية التفكير الإبداعي هو أحد أهمّ الأهداف التربوية التي تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيقها، وأن مرحلة الطفولة من المراحل الخصبة لدراسة الإبداع واكتشاف المبدعين، وأن الإبداع إذا لم يشجع في مرحلة الطفولة فإن تشجيعه بعد ذلك يكون ضعيف الجدوى. جاء هذا البحث لمعرفة فعالية برنامج تعليمي الكتروني مقترح لتعليم التفكير الإبداعي. لتلاميذ المرحلة الابتدائية. وعليه صيغت مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

- ما فاعلية برنامج تعليمي الكتروني مقترح في تعليم التفكير الإبداعي لدى عيّنة التلاميذ؟
- ما هو حجم اثر البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح في هذه الدراسة؟

1. **فرضيات البحث:** في ضوء إشكالية الدراسة وتساؤلاتها يمكن صياغة فرضيات هذه الدراسة على النحو التالي:

**1.** نفرض أن البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح يعلم التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

وتندرج تحت هذه الفرضية العامة مجموعة من الفرضيات الجزئية وهي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في التطبيق القبلي ومتوسطات درجاتهم في التطبيق البعدي في مهارة الطلاقة لصالح التطبيق البعدي .
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في التطبيق القبلي ومتوسطات درجاتهم في التطبيق البعدي في مهارة المرونة لصالح التطبيق البعدي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التلاميذ في التطبيق القبلي ومتوسطات درجاتهم في التطبيق البعدي في مهارة الأصالة لصالح التطبيق البعدي.

**2.** نفرض أن حجم تأثير البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح في هذه الدراسة مرتفع.

3. **أهداف البحث:** سعت الدراسة إلى معرفة الفروق في تحصيل تلاميذ السنة الثانية ثانوي علوم تجريبية الذين استخدموا برنامج الحاسوب في مقرّر مادّة العلوم الفيزيائية من خلال البرنامج الذي صممه الباحثان وكذا الفروق في مهارات

يهدف البحث إلى:

1. بناء برنامج تعليمي الكتروني ينمي التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

2.معرفة فعالية استخدام البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح على مهارة الطلاقة في التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

2. معرفة فعالية استخدام ا البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح على مهارة المرونة في التفكير الإبداعي لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي.

3. معرفة فعالية استخدام البرنامج التعليمي الالكتروني المقترح على مهارة الأصالة في التفكير

4. **أهمية البحث:** تكتسب الدراسة الحالية أهميتها من متغيّراتها، إذ يعتبر تعليم التفكير من أهمّ أهداف التعليم، نظرا لحاجة المجتمع إلى خرجين لديهم قدرات عقلية عليا يتميّزون بكونهم مفكرين يتمتعون بالفعالية والاختيار الأنسب. ومع انتشار برامج الكمبيوتر التعليمية في الآونة الأخيرة كمساعد تعليمي له أنماط متعددة تتضمن التمرين، الممارسة، المحاكاة...و التي قد تسهم في تنمية الوظائف العليا للنشاط العقلي، تبرز أهمّية البحث الحالي في محاولة تحديد فعالية احد تلك البرامج على تعليم التفكير الإبداعي في أبعاده المختلفة: الطلاقة،المرونة، الأصالة لتلميذ السنة الرابعة ابتدائي.

5. **الدراسات السابقة:** ونجد عدة دراسات هدفت إلى تعليم التفكير الإبداعي منها :

**دراسة السيد سعد إمام علي2011** بمدينة الرياض بعنوان فاعلية برنامج كمبيوتري متعدد الوسائط في العلوم على تنمية التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، هدفت الدراسة إلى بناء برنامج كمبيوتري متعدد الوسائط لتنمية التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلميذات المرحلة الإعدادية في مادّة العلوم، وينبثق من هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

- تصميم برنامج كمبيوتري قائم على الوسائط المتعددة لتنمية التفكير الابتكاري والتحصيل.
- الكشف عن فاعلية اختلاف طريقة التقديم الفردي، المجموعات الصغير ة في التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلميذات المرحلة الثانية من التعليم الأساسي في مادّة العلو م.

وتكونت عيّنة الدراسة من تلميذات الصف الرابع الإعدادي بواقع20 تلميذة في كلّ مجموعة من مجموعات الدراسة كالآتي :

- المجموعة التجريبية الأولى درست البرنامج الكمبيوتري متعدد الوسائط بالطريقة الفردية.
- المجموعة التجريبية الثانية درست البرنامج الكمبيوتري متعدد الوسائط بطريقة المجموعات الصغيرة.

- المجموعة الضابطة درست بالطريقة المعتادة.

وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى(0،01) بين متوسط درجات مجموعات الدراسة (التجريبية،الأولى- التجريبية الثانية– الضابطة) في اختبار التفكير الابتكاري، وكذلك اختبار التحصيل، وهذه الفروق لصالح أفراد المجموعتين التجريبيتين الأولى والثانية، مما يؤكد على فاعلية استخدام البرنامج الكمبيوتري متعدد الوسائط والمقدم بالطريقة الفردية وطريقة المجموعات الصغيرة. **(w ww.edut / echno.com)**

**دراسة عمر حسين العمري2006**: هدفت هذه الدراسة إلى اختبار فاعلية برنامج محوسب في التربية الإسلامية في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الابتدائي في المدارس الأردنية. تكونت عيّنة الدراسة من ( 116 ) طالباً وطالبة في الصف الخامس الابتدائي، للعام الدراسي2005 - 2006 قسموا إلى ثلاث مجموعات :مجموعة ضابطة 18 طالباً، و 22طالبة درست مادّة التربية الإسلامية بالطريقة العادية .ومجموعتان تجريبيتان :تكونت أولاهما من 17طالباً و 21طالبة ودرست مادّة التربية الإسلامية بطريقة التعلّم التعاوني المحوسب .وتكونت ثانيهما من 15طالباً و 23طالبة ودرست المادّة التعليمية ذاتها بطريقة التعلّم الفردي المحوسب .وقد استخدم تحليل التباين الثنائي واختبار شافيه للمقارنة بين متوسطات نتائج المجموعات الثلاث، أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في التفكير الإبداعي لدى عيّنة الدراسة تعزى إلى طريقة التعلّم التعاوني المحوسب وطريقة التعلّم الفردي المحوسب مقارنة بطريقة التعلّم العادية .ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعات الدراسة الثلاث تعود إلى الجنس أو التفاعل بين الطريقة والجنس .ولا فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلبة الذين تعلّموا بطريقة التعلّم التعاوني المحوسب والطلبة الذين تعلّموا بطريقة التعلّم الفردي المحوسب .وقد اقترح الباحث في ضوء نتائج الدراسة ضرورة تدريب معلمي التربية الإسلامية على تصميم واستخدام البرامج التعليمية المحوسبة في التدريس، وأن تتضمن هذه البرامج الأنشطة التي تنمي التفكير الإبداعي. .( عمر حسين العمري،2006 ص12)

**دراسة ويلر وآخرون:Wheeler et al 2002** : دراسة استكشافية لإمكانية تطوير التفكير الإبداعي لدى التلاميذ من خلال تقنية الاتصال والمعلوماتية (IT) ضمن مدرسة في ريف جنوب غرب إنجلترا، حيث تتميّز تلك المدرسة بتوفير حاسوب وشبكة إنترنت لكل تلميذ لديها ضمن الصف السادس الابتدائي، حيث تراوحت أعمارهم بين10 إلى 11عام، وتمت مقابلة التلاميذ لمعرفة النشاطات التي يقومون بها على مدار السنة الدراسية، وبينت هذه الدراسة بعض النتائج حول التفكير الإبداعي عبر عدد من المهمات التحريرية التي قاموا بها حيث تمّ استخدام نموذج الإبداع ضمن ثلاثة نشاطات مرتبطة مع بعضها كالآتي : حل المشكلات، التكامل الإبداعي، التفاعل الاجتماعي، وتمثّل تلك الدراسة نتائج جديدة حول طبيعة الإبداع المرتبط بالحاسوب والتقنيات التعليمية الحاسوبية الممارسة في البيئة التعليمية واستخدام أساليب الدراسة المعزّزة حاسوبياً في تنمية التفكير الإبداعي.(**Wheeler et al 2002p81** )

**دراسة موش ويارن1999**:,(Moshe and Yaron1999 ) دراسة ميدانية هدفت إلى استقصاء أثر برنامج تعليمي معد لتنمية للتفكير الإبداعي بوساطة الحاسوب .تكونت عيّنة الدراسة من ( 37 ) طالباً تمّ تطبيق البرنامج عليهم خلال ثلاث سنوات .وقد تدرب الطلاب خلال تلك الفترة على حل المشكلات المعقدة، وإيجاد الحلول أثناء تأدية الاختبارات، والقدرة على تبني بعض البرامج لحل المشكلات، وذلك باستخدام تكنولوجيا الحاسوب .وقد استخدم الباحثان فكرة نظام الإشارة الضوئية، وما يرتبط بها من مواقف ومشكلات تواجه الطلبة عند ركوبهم في السيارات، وتم إعطاء الطلبة مجموعة من الخيارات والبدائل، وطلب منهم اختيار الموقف المناسب .وقد أظهرت الدراسة وجود فروق واضحة في تطوّر مهارات التفكير الإبداعي لدى الطلبة.( Moshe and Yaron1999p21)

**دراسة باك مان:backman1995** استهدفت هذه الدراسة تنمية قدرات التفكير الابتكاري عند مجموعة من الأطفال تتراوح أعمارهم بين السادسة والثامنة باستخدام العاب الحاسب الآلي، قسمت عيّنة الدراسة إلى مجموعتين تجريبية

وضابطة، دربت المجموعة التجريبية على ممارسة أربع أنواع مختلفة من العاب الحاسب الآلي وعند المقارنة بين المجموعتين اتضح أن المجموعة التجريبية تفوقت إحصائيا في أبعاد التفكير الإبداعي(الأصالة، المرونة، الطلاقة) على المجموعة الضابطة، وكانت درجة الأصالة في التفكير الإبداعي هي الأعلى بين درجات التفكير الإبداعي.(backman.1995p25 )

**دراسة خطاب (1994):** التي قام فيها بإجراء دراسة هدفت إلى تعليم التفكير الإبداعي (الطلاقة، المرونة، الأصالة، التفاصيل) لتلاميذ الصف السادس الابتدائي بعمان وذلك باستخدام برنامج تعليمي لمقرّر العلوم، قسمت عيّنة الدراسة إلى مجموعتين، تجريبية درست من خلال البرنامج، أما المجموعة الضابطة فدرست بالطريقة المعتادة، وتم تطبيق اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (المعدل للبيئة الأردنية) اللفظي والشكلي قبليا وبعديا، وأظهرت النتائج تفوق المجموعة التجريبية في قدرات التفكير الإبداعي. بحجم تاثير مرتفع.( خطاب،1994ص12)

من خلال ما تمّ عرضه من دراسات سابقة يمكن أن نسجل مايلي:

- معظم البرامج على اختلاف الاستراتيجيات التي اعتمدت عليها أثبتت فاعليتها في مجال تعليم التفكير الإبداعي.
- تنوع الاستراتيجيات المستخدمة في برامج تعليم التفكير الإبداعي نجد منها تعتمد على الحاسب الآلي، التعلّم بالمشكلات، تقنية الاتصال والمعلوماتية،(IT) البرامج المدرسية....

6. **تحديد مصطلحات البحث**: يعرف" هارتيHartely الفاعلية Effectiveness على أنها " القدرة على تحقيق البرنامج لأهدافه بدرجة مرضية عندما يستخدمه أولئك الذين أُعد من أجلهم تحت الشروط التي من المحتمل أن يستخدم في ظلها البرنامج في المستقبل"(المشرفي،2003،ص26)

وتعرّف فاعلية البرنامج إجرائيًا بأنّها مدى تحقيق البرنامج للأهداف التعليمية كما يقيسها الاختبار البعدي من خلال الفرق الدال إحصائيًا بين متوسط درجات أفراد مجموعة البحث في الاختبار القبلي ومتوسط درجاتهم في الاختبار البعدي.

**التفكير الإبداعي:** يعرفه تورانس بأنه" عملية إدراك الثغرات في المعلومات، وتحديد العناصر المفقودة التي تؤدي إلى عدم اتساقها، ثمّ البحث عن مؤشرات ودلائل في الموقف الذي يواجهه الفرد، والمعلومات التي لديه، وصياغة فروض لسد الثغرات واختبار الفروض والربط بين النتائج بعضها وربما تعديل أو إعادة صياغة الفروض واختبارها."(محمد بن حمزة السليماني1429،ص32)

ويعبر عنه في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابعة ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) والذي يقيس كلّ من:

**الطلاقة:** هي القدرة على إنتاج واستدعاء اكبر عدد ممكن من الأفكار المناسبة في وحدة زمنية ثابتة أو موقف مثير في اختبار تورانس للتفكير ألابتكاري (شكل أ). ويعبر عنها في هذه الدراسة بعدد الأفكار التي ينتجها تلميذ السنة الرابع ابتدائي بعد حذف المكرر منها، في مدّة عشر دقائق لكل نشاط في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) وتدل على عدد الاستجابات.

**المرونة:** هي القدرة على تغيير الحالة الذهنية بتغيير الموقف، أي هي عدد المداخيل أو الفئات المختلفة التي ينتجها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) في مدّة عشر دقائق لكل نشاط من الاختبار. ويعبر عنها في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ) وتدل على عدد الفئات التي وزعت عليها الاستجابات.

**الأصالة:** وهي الاستجابات الأصيلة وغير الشائعة التي يتفرد بها كلّ تلميذ من تلاميذ السنة الرابع ابتدائي في مدّة عشر دقائق لكل نشاط من اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ).و تعتبر أكثر الوجوه التي تعكس التفكير الإبداعي. ويعبر عنها في هذه الدراسة بالدرجة الكلية التي يحصل عليها تلميذ السنة الرابع ابتدائي في اختبار تورانس للتفكير الابتكاري (شكل أ).و تدل على عدد الاستجابات التي تبلغ نسبة تكرارها اقل من 5%.

**البرنامج التعليمي**: هو مجموعة من الأساليب والأنشطة التي يستخدمها المعلم داخل منظومة تعليمية محددة لتحقيق هدف تعليمي ضمن سلسلة من الإجراءات والتطبيقات التعليمية ووفق أساليب خاصّة (زيتون، 2004،ص25).

- **البرنامج التعليمي الإلكتروني**: مجموعة من الإجراءات والأساليب والأنشطة التي تمّ تصميمها وإعدادها وبرمجتها بواسطة الحاسوب، حيث تقود المتعلّم إلى تحقيق هدف تعليمي أو إتقان موضوع، أو وحدة، أو درس ما، بأقل عدد من الأخطاء، ويتم تزويد المتعلّم خلال هذه الإجراءات بالتغذية الراجعة والتعزيز المناسبين. استنادا إلى مجموعة من أدوات التفكير(برنامج كورت) التي تسمح للمتعلّم (للصف الرابع ابتدائي) بإتباع أنماط التفكير المفتوح والتي تساعده في تطوير نظرة إبداعية لمواقف الحياة وكيفية معالجة تلك المواقف والتصورات التي تواجهه.

7. **منهج البحث**:تعتمد الدراسة الحالية على المنهج التجريبي، نظرا لملائمة هذا المنهج للهدف المراد تحقيقه من خلال هذا البحث وهو معرفة فاعلية البرنامج المقترح لتعليم التفكير الإبداعي، أي هل هناك فروق بين الأفراد في مستوى التفكير الإبداعي قبل تطبيق البرنامج وبعد تطبيقه،وتم اختيار المنهج التجريبي لأنه الأنسب لدراسة فاعلية البرامج التدريبية؛ حيث يهدف هذا المنهج إلى وضع معارف عامة جديدة عن طريق التجربة، مما يسمح بالتحليل العلمي لمختلف الظواهر ( Bloch 2000).اعتمدت الدراسة الحالية على التصميم التجريبي ذو المجموعة الواحدة القائم على تصميم المعالجات القبلية– البعدية؛ حيث يلاحظ أداء المفحوصين قبل وبعد تطبيق المعالجة التجريبية لمعرفة تأثير المتغيّر التجريبي على باقي المتغيّرات (Boivin, Alain, Pelletier.169)

ويوفر هذا النوع من التصميمات فرصة مقارنة النتائج، ويعد هذا التصميم مناسبًا للدراسات التي يصعب فيها توفير مجموعة ضابطة أو عند تجريب وحدات دراسية جديدة، أو عندما يكون وجود مجموعة ضابطة مصدرا لمعلومات مضللة، خاصّة عندما تكون المجموعة الضابطة غير منعزلة عن تأثير المتغيّر المستقل موضوع الاهتمام، ومن ثمّ يصبح الفرق بين درجات المجموعتين التجريبية والضابطة فيه كثير من التحفظات.( زيتون،2004 ،207)

ويعتبر هذا التصميم على درجة من الكفاءة والفعالية بصفة عامة لأن المفحوص فيه يقارن بنفسه، ولا يحتاج إلى مجموعات منفصلة مستقلة، ويعني ذلك أن أي فروق تنشأ تكون نتيجة للمعالجة التجريبية التي تعرض لها أفراد العيّنة (صادق، أبو حطب،1991،ص402) ويرى جابر عبد الحميد وأحمد كاظم أنه من الناحية النظرية لا يوجد ضبط - العوامل غير التجريبية –أفضل من استخدام نفس المجموعة مرتين، طالما أن جميع المتغيّرات المستقلة المرتبطة بخصائص أفراد المجموعة والمؤثرة في المتغيّر التابع قد أحكم ضبطها .(المشرفي،147،2003)

8. **عيّنة الدراسة:** تكونت عيّنة الدراسة من 17 تلميذا وتلميذة، من تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، بإحدى ابتدائيات مدينة باتنة الجزائر، تمّ اختيارهم بطريقة قصدية، واختيرت العيّنة من مستوى الرابعة ابتدائي لأنها سنة لا يخضع فيها التلاميذ إلى امتحانات رسمية مصيرية كما هو الحال بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي امتحان التعليم الابتدائي.

9. **أدوات البحث:** اختبار قياس قدرات التفكير الإبداعي اللفظي ل: بول تورانس E.paul Torrance باستخدام الكلمات - الصورة أ-. يهدف هذا الاختبار إلى قياس قدر الفرد على مهارات التفكير الإبداعي وهي :الطلاقة المرونة، الأصالة، ويشتمل هذا الاختبار على سبعة نشاطات هي: توجيه الأسئلة، تخمين الأسباب، تخمين النتائج، تحسين منتج، الاستعمالات غير شائعة( البديلة).

**صدق الاختبار: معاملات الارتباط(الاتساق الداخلي):** لقد تمّ حساب معاملات الارتباط بين الدرجات الفرعية (مهارات) للاختبار الثلاثة( الطلاقة، المرونة، الأصالة) والدرجة الكلية للاختبار باستخدام معامل الارتباط لبيرسون، وتم وضع هذه المعاملات في جدول رقم(1).

**جدول رقم(1) يبين مصفوفة الارتباط بين هذه الأبعاد والمجموع الكلي.**

| الأبعاد | الطلاقة | المرونة | الأصالة | الدرجة الكلية |
|---|---|---|---|---|

| الطلاقة | 1 | _ | _ | _ |
|---|---|---|---|---|
| المرونة | 0.88 | 1 | _ | _ |
| الأصالة | 0.96 | 0.89 | 1 | _ |
| الدرجة الكلية | 0.98 | 0.92 | 0.99 | 1 |

نلاحظ من مصفوفة الارتباط أن الأبعاد المكونة للاختبار ترتبط ببعضها البعض وبالدرجة الكلية ارتباط دالا يمتد ما بين (0.88-0.99) وسجل أعلى معامل ارتباط بين الأصالة والدرجة الكلية بواقع 0.99 يليه الارتباط بين الدرجة الكلية والطلاقة بواقع 0.98 وتم تسجيل أدنى معامل ارتباط للعلاقة بين المرونة والطلاقة 0.88، وفي ذلك دلالة على أن أبعاد الاختبار: الطلاقة والمرونة والأصالة متسقة مع بعضها البعض ومع الدرجة الكلية. وتم استخدام هذه الطريقة في دراسة كلا من السليماني1990،الشنطي 1991، عواطف زمزمي2004، الباكستاني2007.

ويتفق البحث الحالي مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج دالة على أن أبعاد الاختبار متسقة مع بعضها البعض من جانب ومع الدرجة الكلية من جانب أخر.

**الثبات: ثبات التصحيح:** قمنا بإعادة تصحيح 25 كراسة من اختبارات تورانس للتفكير الإبداعي اللفظي النسخة أ بعد انقضاء ( 30يوم) شهر من التصحيح الأول، ثمّ قمنا بحساب معامل الارتباط بين الدرجات التي أعطيت في مرتي التصحيح، وكانت قيم معامل الارتباط كما يوضحه جدول رقم(02):

**جدول رقم(02) يبين معامل ثبات التصحيح.**

| الأبعاد | معامل الثبات |
|---|---|
| الطلاقة | 0.99 |
| المرونة | 0.98 |
| الأصالة | 0.96 |
| الدرجة الكلية | 0.99 |

يتضح من الجدول رقم (2) أن معاملات الارتباط امتدت ما بين (0.96-0.99) وجميعها دالة عند مستوى دلالة0.01 وظهر أعلى معامل ارتباط في بعد الدرجة الكلية وأدنى معامل في بعد الاصالة0.96 وهي كلها مؤشرات ارتباط موجبة وقوية جدا تقترب من الواحد الموجب، وتدل على ثبات الاختبار، الشيء الذي حفز على استخدامه في الدراسة الحالية، وتم استخدام هذه الطريقة في دراسة كلّ من :أبو حطب وسليمان 1977، الشنطي 1983، فائقة بدر1985،...، وتتوافق النتائج التي تمّ التوصل إليها مع نتائج هذه الدراسات.

**وللإجابة على السؤال البحثي الأول: ما فاعلية البرنامج التعليمي الالكتروني المقترح في تعليم التفكير الإبداعي؟ تمّ** القيام بما يلي:

**10.إجراءات الدراسة الميدانية:**

تمثّلت إجراءات الدراسة الميدانية في كلّ من إجراءات الدراسة الاستطلاعية والدراسة الأساسية وذلك كما يلي:

1. **الدراسة الاستطلاعية** :وكانت هذه الدراسة موجهة لتحقيق الأهداف التالية:

- التحقق من الخصائص السيكومترية لأداة المستخدمة في الدراسة، وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن هذه الأدوات تتمتع بالصدق والثبات مما يجعلها صالحة لجمع البيانات اللازمة عن أفراد العيّنة.
- تطبيق بعض الأجزاء من البرنامج في صورته المبدئية على التلاميذ وذلك لمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذا البرنامج وما هي الصعوبات التي يمكن أن تواجه سير البرنامج، ومدى فهم المتعلّمين لخطوات البرنامج واستجابتهم له.
- تم استغلال إجابات أفراد العيّنة الاستطلاعية في التدرب على تصحيح الاختبار.
- أما فيما يخص الطلبة فلقد كانت استجابتهم جيدة للبرنامج ولم تكن هناك صعوبات تذكر.

**2.الدراسة الأساسية** :تمثّلت إجراءات الدراسة الأساسية فيما يلي:

- تطبيق اختبار التفكير الإبداعي لبول تورانس الصورة "أ"على عيّنة من التلاميذ بلغ عددهم 17 تلميذا وتلميذة.
- قامت الباحثة بتوضيح أهداف البرنامج للمجموعة التجريبية وكيفية العمل، وتم تحديد تاريخ بدء تطبيق البرنامج.
- بداية تطبيق البرنامج بإتباع الخطوات التالية:

✓ تقديم المهارة في سياق الموضوع المراد تعليمه(اسم المهارة، مرادفاتها، أهمّية تعلّمها....)

✓ شرح المهارة نظريا مع إعطاء الأمثلة (مكونات المهارة، إجراءات تشكيل المهارة، القواعد والمبادئ التي تحكم المهارة، ذكر أي معلومات ذات صلة بالمهارة، توضيح خطوات إجراءات المهارة بمخطط بياني إذا أمكن).

✓ تطبيق المعلم للمهارة بالاستعانة بمثال يتم الشرح خطوة بخطوة. .

✓ مناقشة ومراجعة العرض التوضيحي.

✓ تطبيق الطلبة للمهارة عملية فرديا او جماعيا بمساعدة المعلم.

✓ نقاش عام حول كيفية تنفيذ المهارة واستخدامها داخل وخارج المدرسة .

✓ إعطاء واجب منزلي. .

- بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج قامت الباحثة بإعادة تطبيق أدوات القياس مرة أخرى من أجل الحصول على نتائج القياس البعدي.
- تجميع البيانات اللازمة لتحليلها إحصائيا وتفسيرها واستخلاص النتائج منها.

**11.الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة :** لمعالجة البيانات استخدمت الباحثة نظامspss.

**12.عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:**

بعد الانتهاء من تطبيق التّجربة قامت الباحثة بإجراء الاختبار البعدي ثمّ تحليل نتائج الدراسة للتأكد من صحة فرضياتها، وجاءت النّتائج على النّحو الآتي:

**نتائج الفرضية الأولى:** تنص الفرضية الأولى على أنّه" نفرض أن البرنامج التعليمي الالكتروني يعلم التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي."

**جدول رقم (03) يبين نتائج دلالة الفروق بين التطبيقين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في الدرجة الكلية لتفكير الإبداعي .**

| المهارة | التطبيق | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة الكلية لتفكير الإبداعي | القبلي | 36,23 | 6,58 | 15,56 | 0.01 |
| | البعدي | 228,64 | 60,58 | | |

يتضح من خلال الجدول أعلاه أنّه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التطبيق القبلي والبعدي في الدرجة الكلية للتفكير الإبداعي حيث قدرة قيمة المتوسط الحسابي في التطبيق البعدي ب(228,64) بانحراف معياري (60.58)، في حين بلغت قيمة المتوسط الحسابي القبلي ب (36.23) بانحراف معياري (6.58)، أما قيمة ت المحسوبة فكانت تساوي (15,56) وهي اكبر من قيمة ت الجدولية، مما يدل على أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة التجريبية قبل وبعد تطبيق الاختبار، لصالح التطبيق البعدي. مما يدل على تحقيق الفرضية البديلة ورفض الفرضية الصفرية.

أما بالنسبة لأبعاد التفكير الإبداعي (المهارات) فكانت النتائج كما يلي:

**جدول رقم (04) يبين نتائج دلالة الفروق بين التطبيقين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية في مهارات التفكير الإبداعي.**

| المهارة | التطبيق | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة ت | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|

| الطلاقة | القبلي | 4,50 | 1,35 | 16,24 | 0.01 |
|---|---|---|---|---|---|
| | بعدي | 93,35 | 23,69 | | |
| المرونة | القبلي | 2,90 | ,890 | 21,32 | 0.01 |
| | بعدي | 54,82 | 11,13 | | |
| الأصالة | القبلي | 3,37 | 1,410 | 22,70 | 0.01 |
| | بعدي | 80,47 | 26,78 | | |

يتضح من الجدول أعلاه انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في التطبيق القبلي والبعدي في مهارات الاختبار لصالح التطبيق البعدي حيث أن القيمة التائية المحسوبة لمهارات الاختبار كانت على التوالي طلاقة (16,24) مرونة (21,32) أصالة (22,70) كانت اكبر من القيمة الجدولية عند درجة حرية (15) ومستوى دلالة (0,01) . وبذلك يتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التطبيق القبلي والبعدي في مهارات الاختبار لصالح التطبيق البعدي.

تشير النتائج المقدمة في الجدولين السابقين إلى وجود فروق دالة إحصائيا بين القياس القبلي والقياس البعدي المتعلقة بتطبيق اختبار التفكير الإبداعي،أي رفض الفرض الصفري الذي يفترض عدم وجود، وبالتالي فان البرنامج المقترح كان له تأثير إيجابي على مستوى التفكير الإبداعي لدى تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، سواء بالنسبة للدرجة الكلية المحصل عليها،أو بالنسبة للدرجات الفرعية المتعلقة بمهارات التفكير الإبداعي، وبالتالي يمكن أن نؤكد على فاعلية البرنامج المقترح في تعليم التفكير.

- **مناقشة نتائج القياس البعدي:**يمكن إجمال نتائج القياس البعدي كما يأتي:وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات مجموعة البحث في القياس القبلي والقياس البعدي على مقياس التفكير الإبداعي ككل ومهاراته الفرعية(الطلاقة، المرونة، الأصالة) والفروق لصالح القياس البعدي.

تشير النتائج السابقة إلى فاعلية البرنامج التعليمي الالكتروني لتعليم مهارات التفكير، وتفسر الباحثة تمتع البرنامج بهذه الفعالية إلى مجموعة نقاط يمكن عرضها كما يأتي: تقديم مجموعة من المعلومات عن البرنامج التعليمي الالكتروني وأهدافه وأنشطته وإستراتيجية تنفيذه وبعض الفوائد التي يمكن أن يحققها أدى إلى توفر قاعدة معرفية لدى التلاميذ مكنتهم من فهم ما يقومون به في أثناء تطبيق البرنامج،، أي فهم إجراءات التدريب، وأهدافه، كما ساهمت في تقبلهم للأنشطة والمهام المكلفين بها وإقدامهم عليها بدافعية عالية لتحقيق أهداف كلّ حصة تدريبية .كما أكدت الباحثة على أهمّية تعليم التفكير وأنه لا يجب أن يقتصر التعليم فقط على المحتوى الدراسي بل لا بد من أن نتعلّم كيف نفكر في هذا المحتوى ويمكن أن ننقل هذه الطريقة في التفكير إلى مختلف نواحي الحياة التي نعيشها.

استخدام مراحل تدريبية على كلّ مهارة من المهارات(متسلسلة ومنظّمة، تسير من السهل إلى الصعب، وتتميّز باعتماد كلّ مرحلة من المراحل على المرحلة السابقة لها، بمعنى لا يمكن التقدم إلى مرحلة لاحقة قبل التأكد من إتقان المرحلة السابقة؛ وتعتمد هذه الخطوات التدريبية على القراءة، التركيز على الأسئلة، استخلاص الأفكار والمفاهيم الرئيسة، طرح التساؤلات، والإجابة عليها كتابيا، ومن ثمّ إعادة الكتابة بشكل نهائي بعد ترتيب الأفكار وربطها بالمعلومات السابقة، مما أتاح أمام أفراد الدراسة إتقان تلك المراحل الأمر الذي انعكس إيجابيا على أدائهم على مهارات التفكير الإبداعي، حيث تمّ إتباع خطوات محددة مسبقا لتعليم كلّ مهارة من مهارات التفكير تتمثّل في تقديم المهارة في سياق الموضوع المراد تعليمه، شرحها المهارة نظريا مع إعطاء الأمثلة، تطبيقها من طرف المعلم مع الشرح خطوة بخطوة، مناقشة ومراجعة العرض التوضيحي، تطبيق التلاميذ للمهارة، نقاش عام حول كيفية تنفيذ المهارة واستخدامها داخل وخارج المدرسة ثمّ إعطاء واجب منزلي .استخدام مجموعة من الأنشطة التدريبية المتنوعة التي تتسم بارتباطها بالمناهج الدراسية للتلاميذ، كما أن استخدام بعض الاستراتيجيات المساعدة على تعليم التفكير الإبداعي كالعصف الذهني والتي تعطي للتلاميذ نوعا من الانطلاق والتحرر في التفكير، جعل التعليم أكثر مرحا وإثارة مما زاد في دافعيتهم للتعلّم بالخروج من الروتين المألوف وإتباع طرق جديدة تعلّمهم التفكير بشكل جيد.

وتتفق نتائج هذه الدراسة فيما يتعلق بفاعلية البرنامج في تعليم مهارات التفكير الإبداعي مع نتائج عدة دراسات فيما يخص إمكانية تحسين مستوى الفرد في التفكير الإبداعي وذلك من خلال وضع عدة برامج تشترك في الهدف النهائي وهو تعليم التفكير

الإبداعي وتختلف في طريقة تحقيقه، نذكر منها :**دراسة السيد سعد إمام علي2011** بمدينة الرياض التي هدفت إلى بناء برنامج كمبيوتري متعدد الوسائط لتنمية التفكير الابتكاري والتحصيل لدى تلميذات المرحلة الإعدادية في مادّة العلوم، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى(0،01) بين متوسط درجات مجموعات الدراسة (التجريبية، الأولى- التجريبية الثانية– الضابطة) في اختبار التفكير الابتكاري، وكذلك اختبار التحصيل، وهذه الفروق لصالح أفراد المجموعتين التجريبيتين الأولى والثانية، مما يؤكد على فاعلية استخدام البرنامج الكمبيوتري، **دراسة عمر حسين العمري2006** التي هدفت إلى اختبار فاعلية برنامج محوسب في التربية الإسلامية في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الابتدائي في المدارس الأردنية. أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في التفكير الإبداعي لدى عيّنة الدراسة تعزى إلى طريقة التعلّم التعاوني المحوسب وطريقة التعلّم الفردي المحوسب مقارنة بطريقة التعلّم العادية .ولم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعات الدراسة الثلاث تعود إلى الجنس أو التفاعل بين الطريقة والجنس، **دراسة ويلر وآخرون:Wheeler et al 2002** دراسة استكشافية لإمكانية تطوير التفكير الإبداعي لدى التلاميذ من خلال تقنية الاتصال والمعلوماتية (IT) ضمن مدرسة في ريف جنوب غرب إنجلترا، حيث تتميّز تلك المدرسة بتوفير حاسوب وشبكة إنترنت لكل تلميذ لديها ضمن الصف السادس الابتدائي، **دراسة موش ويارن1999**:,(Moshe and Yaron1999 ) دراسة ميدانية هدفت إلى استقصاء أثر برنامج تعليمي معد لتنمية للتفكير الإبداعي بوساطة الحاسوب، وقد أظهرت الدراسة وجود فروق واضحة في تطوّر مهارات التفكير الإبداعي لدى الطلبة **دراسة باك مانbackman1995** استهدفت هذه الدراسة تنمية قدرات التفكير الابتكاري عند مجموعة من الأطفال تتراوح أعمارهم بين السادسة والثامنة باستخدام العاب الحاسب الآلي، اتضح أن المجموعة التجريبية تفوقت إحصائيا في أبعاد التفكير الإبداعي(الأصالة،المرونة،الطلاقة) على المجموعة الضابطة، **دراسة خطاب (1994):** التي قام فيها بإجراء دراسة هدفت إلى تعليم التفكير الإبداعي (الطلاقة،المرونة، الأصالة، التفاصيل) لتلاميذ الصف السادس الابتدائي بعمان وذلك باستخدام برنامج تعليمي لمقرّر العلوم، وأظهرت النتائج تفوق المجموعة التجريبية في قدرات التفكير الإبداعي. بحجم تأثير مرتفع.

- **عرض النتائج الخاصّة بالفرضية الثانية:**

ونص الفرضية كما يلي" **نفرض أن حجم تأثير البرنامج التعليمي الالكتروني المقترح في هذه الدراسة مرتفع."**

وللتأكد من صحة الفرضية وبعد الحصول على النتائج السابقة وتفسيرها، فانه يجب التأكد من صدق هذه النتائج والتعرّف على قوة تأثير المعالجة الإحصائية التي تتم التوصل إليها، ومعرفة إذا ما كان تأثير المتغيّر المستقل (البرنامج التعليمي الالكتروني) على المتغيّر التابع(التفكير الإبداعي) تأثيرا حقيقيا، وانه لم يكن نتيجة الصدفة أو نتيجة متغيّرات أخرى لم تأخذ في الحسبان، فحجم الأثر هو الذي يؤكد لنا الأثر بصورة أكثر وضوح إذ يعد الوجه المكمل للدلالة الإحصائية ولا يحل محلّها، وبذلك تمّ حساب مربع آيتا. والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم (05) يبين حجم تأثير المتغيّر المستقل.**

| المتغيّر المستقل | قيمة ت | قيمة ايتا مربعn2 | قيمة d | حجم الأثر |
|---|---|---|---|---|
| الدرجة الكلية | 15,56 | 0.94 | 1.40 | مرتفع |

من خلال ملاحظة الجدول رقم () يتبين لنا ارتفاع حجم تأثير المتغيّر المستقل والذي قدر ب (1.40) وهو يعبر عن درجة تأثير مرتفعة(0.2 منخفض،0.5 متوسط،0.8 مرتفع) على المتغيّر التابع، وهذا يعني أن البرنامج التعليمي الالكتروني له تأثير كبير على تنمية التفكير الإبداعي لدى أفراد المجموعة التجريبية، فوجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية لصالح التطبيق البعدي في قدرات التفكير الإبداعي، والدرجة الكلية للتفكير الإبداعي. حيث بلغت القيمة المحسوبة لحجم الأثر ب(1.40) وهي اكبر من القيمة الجدولية وبذلك يرجع وجود الفرق إلى البرنامج التعليمي الالكتروني وليس للصدفة أو لمتغيّرات أخرى، ومنه نقبل صحة الفرضية الثانية.

- **مناقشة النتائج الخاصّة بالفرضية الثانية:** إن النتائج المتوصل إليها من تحليل البيانات الخاصّة بالفرضية الثانية وبحساب مربع ايتا وحجم الأثر باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، والمبينة بشكل إجمالي في الجدول رقم(5) كانت:

**"حجم تأثير البرنامج التعليمي الإلكتروني المقترح في هذه الدراسة مرتفع ولصالح التطبيق البعدي"**

لقد تمّ حساب حجم تأثير المتغيّر المستقل - وهذا بهدف توضيح مدى مساهمة البرنامج التعليمي الالكتروني في تنمية التفكير الإبداعي لدى تلاميذ المجموعة التجريبية من جهة وأن الفروق ليست وليدة الصدفة من جهة أخرى - والذي قدر ب (1.40) وهو يعبر عن درجة تأثير مرتفعة(0.2 منخفض،0.5 متوسط،0.8 مرتفع) للمتغيّر المستقل على المتغيّر التابع، وهذا يعني أن البرنامج التعليمي الإلكتروني له تأثير كبير على تنمية التفكير الإبداعي لدى أفراد المجموعة التجريبية، ودعمت هذه النتيجة المتوصل إليها بالّنتائج التي حققتها بعض الدراسات منها : **دراسة باك مانbackman1995 دراسة خطاب (1994)، دراسة المرواني1990، دراسة السيد سعد إمام علي2011 دراسة القرالة 2004** وبالتالي فقد تمت الإجابة على نصّ الفرضية الثانية. ومن خلال استقراء نتائج الدراسة التي تؤكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين التطبيق القبلي والتطبيق البعدي في التفكير الإبداعي ومهاراته، حيث أنها تعزى إلى طريقة تصميم البرنامج وإلى أثر العامل التجريبي (المتغيّر المستقل) وهو الّتدريس باستخدام التعليم الإلكتروني مقارنة بالطريقة الّتقليدية في عرض المادّة الدراسية ( مادّة التربية العلمية والتكنولوجية) .وعلى أية حال فالتعليم الإلكتروني له دور مهم في كونه يتيح الفرصة للمتعلّم لإعادة عرض المادّة التعليمية عدة مرات في حالة عدم فهمه للجزئيات الخاصّة بالدرس بينما لا تتاح له - في الكثير من الأحيان - الفرصة في إعادة الشرح من قبل المعلم في الطريقة التقليدية، بالإضافة إلى أن استخدام البرمجيات الحاسوبية تتيح للّتلميذ الرجوع إلى موضوع الدرس عدة مرات وفًقا لاحتياجاته ولقدراته وسرعته الذاتية للّتغلب على المشكلة التي تواجهه في مادّة الدرس من خلال حلّ التمارين، وتلّقي الّتغذية الراجعة، وإعادة المحاولة وهذا في حالات الاستجابة للحالة الخاطئة.

نستخلص مما سبق ذكره مدى أهمّية إدراج التعليم الإلكتروني في العملية الّتعليمية بصفة عامة وفي وتنمية مهارات التفكير الإبداعي للمتعلّمين في مادّة التربية العلمية والتكنولوجية لتلاميذ المرحلة الابتدائية بصفة خاصّة.

**خاتمة:**

يعتبر التفكير الإبداعي من أهمّ مهارات التفكير العليا والتي تستدعي الاهتمام بتعليمها، ويعتبر تعليم هذه المهارات من خلال المناهج الدراسية أكثر جدوى، لآنه يزيد من إمكانية التعلّم الجيد للمادّة الدراسية من خلال تعميق الفهم واستخدام مختلف المهارات التي تزيد من قدرة المتعلّم على التحليل والتركيب والتقويم فيكن أكثر كفاءة في التعامل مع مواده الدراسية، فهي ليست فقط مجرد معلومات وبيانات المطلوب منه تخزينها وحفظها، بل تتجاوز ذلك لتكون موادّ خام تتعرض لمختلف مهارات المتعلّم ليعطينا ناتج أكثر أهمّية مما يجعل مردود العملية التعليمية التعلّمية أكثر قيمة.

**قائمة المراجع:**


- إبراهيم، مجدي عزيز، استراتيجيات التعليم وأساليب التعلّم.،د ط، مكتبة الأنجلو مصرية. مصر،2004.
- جروان، فتحي عبد الرحمن .تعليم التفكير، مفاهيم وتطبيقات دار الفكر للطباعة والنشر . .الأردن، عمان،2002.
- **خطاب ثائر عبد العلي، فعالية** برنامج تعليمي محوسب في مقرّر العلوم لتعليم التفكير الإبداعي لتلاميذ الصف السادس الابتدائي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،المملكة الهاشمية الأردنية،1994.
- صادق، أمال، أبو حطب، فؤاد، مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي .القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية،1991.
- صبحي، تيسير، الموهبة والإبداع طرائق التشخيص وأدواته المحوسبة، دار إشراق للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 1992.
- المشرفي، انشراح إبراهيم محمد فاعلية برنامج مقترح لتنمية كفايات تعليم التفكير الإبداعي لدى الطالبات المعلمات بكلية رياض الأطفال .أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المناهج وطرق التدريس كلية التربية، جامعة الاسكندرية،2003
- منال محمد حسين شعبان، مدى امتلاك طالبات الجامعات السعودية لمسار الموهبة والتفوق للتفكير الإبداعي، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد الرابع،العدد(3)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

- **محمد بن حمزة السليماني**،اثر تطبيق نظام الجودة التعليمية في تنمية قدرات التفكير الإبداعي، وزيادة التحصيل الدراسي لدى طلاب الصف الأول المتوسط بمدينة سيهات بالمنطقة الشرقية، أطروحة دكتوراه بكلية التربية جامعة أم القرى بمكة المكرمة،1429.
- محمد محمود الحيلة،طرائق التدريس واستراتجياته،دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات،2001.
- نرمان سعيد غالب، أساليب التفكير لدى معلمي الثانوية قبل الخدمة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية بصنعاء، العدد11،ينار-يونيو2004.
- فارعة حسن محمد، دراسات وبحوث في المناهج وتكنولوجيا التعليم، عالم الكتب القاهرة، 1999.
- عمر حسين العمري، فاعلية برنامج محوسب في التربية الإسلامية في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الابتدائي في المدارس الأردنية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم علم النفس كلية
علوم التربية، عمان الاردن،2006.
- سوسن محمد موافي2003، فعالية استخدام برنامج كورت للتفكير في تدريس وحدة المنطق للرياضي على التحصيل والتفكير الاستدلالي لدى طالبات الصف الأول الثانوي بمدينة جدة، الجمعية المصرية لتربويات الرياضيات، المؤتمر العلمي الثالث تعليم وتعلّم الرياضيات وتنمية الإبداع جامعة عين شمس، دار الضيافة 7-9 أكتوبر،ص ص359-360).
- غانم، محمود محمد، التفكير عند الأطفال .دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، عمان،2004.
- زيتون، حسن حسين، تعليم التفكير رؤية تطبيقية في تنمية العقول المفكرة .سلسلة أصول التدريس (الكتاب الخامس) عالم الكتاب القاهرة،2004.

- Payne, S (1999): *Microcomputers In Education* , the Harvester press, Britain 16- Christmann,E,and Badgett,Lucking(1997)***Microcomputer based Computer assisted Instruction Within differing Subject areas:Astatical Eduction***, Journal of Research on Computing in Educational, V3-N3.
- Bloch, Henriette, Chemama, Roland, Dépert, Eric, Gallo, Alain, Leconte, Pierre, Le Ny, Jean-François, Postel, Jacques & Reuchlin, Maurice(2000), *le grande dictionnaire de la psychologie*. France, paris : larousse
- Boivin, Michel, Alain, Michel & Pelletier, Luc G (2000). *Les plans de recherches quasi expérimentaux*. In Vallernard, Robert J, Hess, Ursula (Eds), *Méthodes de recherche en psychologie* (pp 161-191). Paris : Gaëtan morin
- Wheeler**,** S. Waite, S. J., & Broomfield, C. (2002)." Promoting Creative Thinking Through The Use of ICT". **Journal of Computer Assisted Learning**, 18 (3),367- 378.
- . Backman,R ( 1995) The Effect of Computer Games on Creative Thinking Development for School Children , Journal of Family Violence , Vol.10,No . 4 ,P 564-574 ,
- Lavoie, Vicky (2011). Déterminants psychosociaux de l'ajustement psychologique chez les militairessouffrant d'un état de stress post-traumatique. (Ph.D., Université Laval, Québec, Canada). Date de consultation : 10 janvier 2013. Tiré de http://theses.ulaval.ca/archimede/fichier/28208/28208.pdf
- . Tayler ,M. (1999) Computer Games and Imagination , New York , Mc-Grow Hill .
- **w ww.edut / echno.com**

# منهج التّحليل النفسي عند النقّاد العرب المحدثين

## – مقاربات في تحليل القصيدة العربية الكلاسيكية عند يوسف اليوسف وجلال العظم نموذجا–

**أ.بايزيد مهديد –أ. عامر يحياوي**

**جامعة المسيلة**

**ملخص:** تعد المناهج السياقية من المناهج التي لها سبق التطبيق على المدونة الأدبية، ولعل منهج التحليل النفسي برز من بينها منهجا نقديا عمد إلى تفسير الأعمال الأدبية تفسيرا نفسيا، وفي هذا السياق نجد النقد العربي الحديث قد احتفى بهذا المنهج، إذ برز نقاد عرب محدثون في هذا المضمار ومن بينهم عز الدين إسماعيل،محمد النويهي، جورج طرابيشي، يوسف اليوسف، صادق جلال العظم.

**الكلمات المفتاحية:** التحليل النفسي، النقاد العرب المحدثون، القصيدة الكلاسيكية.

**Summary:** contextual methods are considered as one of the methods that already applied to the literary blog, Perhaps the method of psychoanalysis emerged among a critical method which deliberated to interpret literary works to psychological explanation, In this context, we find the modern Arabian criticism has cheered this method , modern arab critics emerged in this regard among them ; Izz al-Din Ismail, Mohammed Alnuehi, George Tarabichi, Yousef Al-Yousef, Sadiq Jalal al-Azm.

**Keywords**: psychoanalysis, modern Arab critics , the classic poem.

**مقدمة:** لم يكن النقد الأدبي الحديث والمعاصر عند العرب في منأى عن التأثيرات التي طالت جميع المجالات الحياتية الأخرى، إذ اعترى الخطاب النقدي العربي الحديث سجالات تنامت في كثير من الأحيان لتصل إلى تأزم الخطاب النقدي، واختلاف النقاد العرب المحدثين حول كثير من القضايا النقدية، التي انعكست على المنجز النقدي العربي الحديث وذلك يظهر على مستوى قضية المنهج وتطبيقاته وكذا المصطلح النقدي وتبيئه إلى تفريعات أخرى تمس المعرفة النقدية، وبقي الخطاب النقدي العربي يتسم بالفردانية وتأسيس الخطاب على مستوى منظومات فردية يغيب فيها المنجز الجماعي، وهذا ما جعل من الساحة النقدية العربية ساحة لمبادرات يتبناها نقاد هنا وهناك، فلا يكاد المتطلع للنقد العربي الحديث يتلمّس نسق نقدي شمولي مؤسّس، بل تطالعه محاولات نقدية تفتقد أحيانا لأدوات منهجية يمكن توسل المعنى بها داخل النص الأدبي، وترفع من مردودية استيعاب القارئ المستمسك بالأدوات النقدية المتاحة له .ومما لا شك فيه أن أزمة المنهج النقدي أصبحت تهدد الممارسة النقدية على مستوى التطبيق باعتبار أنّ النجاعة النظرية يُعمَد في تقويمها على أجرأتها منهجيا، وكون منهج التحليل النفسي من المناهج النقدية الحديثة؛ فإن النقاد العرب المحدثين حاولوا تطبيقه على المدونة الأدبية مستفيدين من التنظيرات الغربية.وفي هذا السياق تطرح المشكلة البحثية الآتية:

– كيف تلقى النقاد العرب المحدثون تنظيرات التحليل النفسي؟ وهل استطاعوا تطبيق المنهج النفسي على المدونة الأدبية وتحديدا القصيدة الكلاسيكية نموذجا؟

**1- مفهوم الاتجاه النفسي:** يعد الاتجاه النفسي من بين الاتجاهات التي راجت في ساحة النقد العربي الحديث, حيث تناوله النقاد العرب بجانبيه النظري والتطبيقي في مؤلفاتهم ودراساتهم, ومن بين النقاد الذين قاموا بإعطاء مفهوم لهذا الاتجاه "**صالح هويدي**" الذي يرى أنه منهج يهتم بالأدب لارتباطه بصاحبه وصدوره عنه ودراسته تأتي من واقع علاقة الأثر بمنشئه[1] ومن خلال هذا المفهوم نجد أنّ هناك علاقة وثيقة تربط بين الإبداع ومبدعه, أي أنّ الإبداع وليد تلك القوة الكامنة في نفس المبدع والمتمثّلة في العناصر الشعورية وغير الشعورية الداخلة في ذات المبدع، فالناقد النفساني حسب ما

[1] صالح هويدي، النقد الأدبي الحديث قضاياه ومناهجه، د ت، ص 152.

جاء في هذا المفهوم تأتي دراسته من واقع هذه العلاقة الناتجة عن الانفعال الداخلي ويحاول الكشف عن الملكة الرئيسة المنشئة للأثر.

كما نجد **محمد صايل حمدان** الذي يرى أنّ التفسير النفسي للأدب يستمد مقوماته على أساس نظرية فرويد في تحليله للنفس البشرية, وعلى هذا فمن واجب الناقد أن يكون ملما بهذه النظرية

ومن منطلق أنّ جوهر الإبداع نفسي يرى الناقد محمد صايل حمدان أنّ التسلّح بنظرية التحليل النفسي لفرويد أمر واجب لمن أراد أن يدرس الأدب من الزاوية النفسية. في حين يذهب الناقد **عز الدين إسماعيل** إلى أنّ المنهج النفسي أو النقد النفساني يعتمد على الذات الناقدة ويتخذ من إحساسها أساس الحكم[1] والملاحظ على هذا المفهوم أنّ المنهج النفسي منهج يخلو من الأسس والمعايير العلمية في دراسة الآثار الأدبية, فهو يعتمد حسب رأي عز الدين إسماعيل على الذات الناقدة أي على إحساس الناقد وذكائه فهما أساس الحكم على الإبداع والمبدع, وأنّ الأساس النفسي يهتم بالجانب الجميل داخل الأثر الأدبي لذلك يقيس الناقد النفساني الشعر بمشاعره وهذا يعني أن اختلاف الأخر يؤدّي إلى اختلاف التفاسير وبهذا تتعدد الآراء النقدية. ومهما تعدّدت مفاهيم الاتجاه النفسي واختلفت الآراء في تحديد ماهيته ومبادئه وأسسه يبقى الجوهر والذي يتفق عليه كلّ النقاد, وهو أنّه منهج يهتم بنفسية المبدع ويرى في الإبداع قالب تصب فيه المكبوتات, فالإبداع هنا مرآة تعكس نفسية الأديب.

**أولا: بدايات الاتجاه النفسي في النقد العربي الحديث:**قبل الحديث عن ظهور الاتجاه النفسي في النقد العربي الحديث, لابد لنا أن نوضح الخلفية التاريخية التي مهدت لدخول التحليل النفسي ساحة النقد العربي الحديث ثمّ تحديد إرهاصاته الأولى. لعلّ من بين العوامل التي ساعدت النقاد العرب للالتفات إلى الدراسات النفسية هو احتكاكهم بالغرب وهذا لا يعني أن ننفي العامل الأخر في الإدراك الواعي للنقاد العرب إلى الجانب الوجداني وهيمنته على الأدب والنقد, وإيمانهم القوي بالعلاقة التي تربط الأدب بالنفس الإنسانية, وقد ساعد المنهج العلمي على تحديد معالم هذه العلاقة تحديدا علميا, وبذلك اكتسبت الدراسات النقدية العربية الطابع العلمي.

والفضل في لفت الدارسين إلى المنهج العلمي في دراسة الأدب وقضاياه يعود إلى الناقد **طه حسين** وإلى روافد الثقافة العلمية العربية التي ساعدت على تعزيز هذا الاتجاه[2]

وقد استمر الاتجاه النفسي في النقد العربي الحديث في النمو مع أدباء ونقاد جماعة الديوان حيث يعد **عبد الرحمان شكري** (1866م-1958م) من الأوائل الذين استفادوا من معطيات علم النفس في دراسة الشعر, وجاء بعده **عبد القادر المازني**(1890م- 1949م) بمقاله الذي درس فيه شخصية ابن الرومي دراسة نفسية, وكان ذلك سنة 1914م.

وتبعهم **عباس محمود العقاد** (1889م-1964م) بدراسة مماثلة للشاعرين ابن الرومي وأبي نواس كما تناول **محمد النويهي** بالدراسة النفسية للشاعرين أيضا, ولم تدخل الدراسات التي قام بها **طه حسين** علي المتنبي وأبي العلاء المعري هذا الميدان[3]. صدرت هذه الدراسات لشخصيات أبرز الشعراء العرب برؤية نفسية حاول من خلالها النقاد الكشف عن الصلة بين النواحي النفسية الكامنة في الإبداع .

وتوصل الناقد **عز الدين إسماعيل** إلى أنّ دراسة العقاد لشخصية أبي نواس الحسن بن هانئ تعد البداية الأولى لمعالم المنهج النفسي في النقد العربي الحديث, وذكر أنّ الدراسات النقدية الأولى والمبكرة لعباس محمود العقاد وطه حسين التي تناولا فيها شخصيات بعض الشعراء القدامى كانت تستند على بعض الحقائق النفسية لفهم هذه الشخصيات ورسم صور

---

[1] عز الدين إسماعيل، الأسس الجمالية في النقد العربي ( عرض وتفسير ومقارنة )، دار الفكر العربي، مصر، 1992م ،ص171.

[2] عز ا لدين إسماعيل، التفسير النفسي للأدب، مكتبة غريب، ط4، د ت، ص6.

[3] زين الدين المختاري، المدخل إلى نظرية النقد النفسي- سيكولوجية الصورة الشعرية في نقد العقاد أنموذجا -، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، سوريا، 1998م، ص19.

صادقة لهم . ففي هذه الدراسة حاول العقاد شرح شخصية الشاعر استنادا على مجموعة من الحقائق النفسية والعلمية[1]. وقد دعت كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة 1938م للنهوض بمشروع النقد النفسي للأدب, وهذا من خلال تدريس هذا الفرع المعرفي لطلبة الدراسات العليا, وفي هذه الدراسة تحاول العلاقة التي تربط الأدب بعلم النفس, وقد تولى مهمة تدريس هذا الموضوع الأستاذان "أمين الخولي" و"محمد خلف الله أحمد".[2] فأمين الخولي نشر في مجلة كلية الآداب فصلا يحمل عنوان "البلاغة وعلم النفس" كان ذلك سنة 1939م، أمّا محمد خلف الله فله فصلين, الأوّل يتحدّث عن التيارات الفكرية التي أثّرت في دراسات الأدب بتاريخ ماي 1943م, والثاني عن نظرية عبد القاهر الجرجاني في أسرار البلاغة سنة 1944م.[3]

فالدراسة الأولى التي تحمل عنوان البلاغة وعلم النفس قد أبان من خلالها أمين الخولي عن الجوانب المشتركة التي تربط البلاغة بعلم النفس, فالبلاغة مراعاة لمقتضى الحال أي البحث عن مواقع الرضا في النفس والعناية بالتأثير فيها أمّا علم النفس فيهتم بدراسة الأحاسيس والرغبات والميول والنزوع الإنساني وهذا ما تشترك فيه البلاغة مع علم النفس.[4]

وذكر البعض محاولتين تعودان إلى ثلاثينيات القرن العشرين, وإن كان موضوعهما خارج هذا البحث فهناك من يوليهما اهتماما كبيرا.

**المحاولة الأولى:** مقالة بعنوان "ديوان الرصافي" , فيها إشارتان مقتضبتان إلاّ أنّ الشاعر المذكور يعبّر في شعره عن علاقة لا شعورية بوالديه, الأولى هي أنّ الرصافي يحمل قصيدته أدرنة غضبا شديدا موجها لدول البلقان منه قسم كبير موجّه بغير شعور الشاعر إلى الأدب الجبار الطاغية المكروه, والأخرى هي أنّ الرصافي يعبّر في قصيدته المشهورة " أم اليتيم" وفي شعره عن المرأة عن شعوره الخفي لأمّه, ويستنتج صاحب المقالة من الإشارتين السابقتين نتيجة كبرى, لم يبيّن كيف انتهى إليها ويقول فيها للرصافي إذن في نفسه ضمان يعيدهما بغير شعور منه وهما اللاّت ( الأب ) والعزّى ( الأم ) وهي نتيجة تناقض في جزئها الأوّل بعض ما سبقها.

**المحاولة الثانية:** هي التي يفسر فيها " مهدي علاّم" الشعر المعار بما يسميه فرويد الرغبات المحتبسة وهذا التفسير لم يتقدّم صاحبه خطوة واحدة نحو فرويد, ذلك أنّ الرغبات المحتبسة عند المتنبي ومحمد عبد المطلب رغبات شعورية يعرفها الشاعران وقرّراها في شعرهما, إذ كيف نقول عن المتنبي أنّه يعبّر عن رغبات لا شعورية, هي الفخر والشجاعة وإحساسه الشعري بهما إحساس عارم يملأ عليه حياته كلها ومن هنا لا يجوز لنا أن نعتبر هذه التفاسير, من أولى الدراسات النقدية التي اعتمدت على نظرية فرويد أو يجوز لنا إعطاءها أفضلية السبق في التأخر بالتحليل النفسي.[5]

أما البداية الفعلية للتأثر بالفكر الفرويدي فتتمثّل في الدراسة أو المحاولة التي قام بها محمد النويهي وهو من النقاد الأوائل الذين اهتموا بدراسة شخصيات الأدباء, وله ثلاثة كتب هي: شخصية ابن الرومي- شخصية بشار- ونفسية أبي نواس.

فنجده في دراسته لشخصيتي ابن الرومي وبشار يركز على العوامل الاجتماعية والفيزيولوجية التي رأها محددة لشخصيتي الشاعرين. أما في دراسته لنفسية أبي نواس نجده يطبق الفرويدية لفهم نفسية هذا الشاعر, وهذا الكتاب هو المحاولة الأولى التي تحمّلت تبعة إدخال التحليل النفسي في النقد العربي، وقد استخدم الناقد بعض المنافذ الرئيسية لفهم نفسية الشاعر وهي: تحديد العقدة النفسية وأسبابها وآثارها في الشاعر وشعره لذا نجده استعمل كتابه بتحديد الشذوذ الجنسي

---

[1] عز الدين إسماعيل،التفسير النفسي للأدب، ص7.

[2] نفسه، ص7.

[3] سيد قطب، النقد الأدبي أصوله ومناهجه، دار الشروق، ط8، القاهرة، مصر، د ت، ص218.

[4] عبد الله احمد العطاس، المنهج النفسي في نقد النويهي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1991م، ص23 .

[5] عبد الله بن حلي، الفكر الفرويدي، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر، 1987م، ص 138-139

عند الشاعر وتأكيد أهميته, فهذا الشذوذ ذو تأثير خطير فيه وفي فنه, أو هو بمثابة المحور الرئيس الذي يدور عليه فهم شخصيته وفهم خصائصه الشعرية[1]. ونجده يؤكد أنّ الشذوذ الجنسي هو السبيل الوحيد الذي لا بديل له لفهم أبي نواس وشعره, ويقرّر أنّ كلّ من يريد أن يدرس شخصية الشاعر أبي نواس ويدرس فنه دون أن يهتم بشذوذه الجنسي وتفهمه وتدبّر أثره فيه كرجل وأثره فيه كأديب ليحاول في أمر مستحيل[2], ويرجع النويهي في تحديده لهذا الشذوذ أنّه جاء الشاعر « من غيرته الجنسية على أمه ونزوعه الفاسق إليها نزوعا لم يستطع التغلب عليه والتخلص منه»[3].

ويتتبع أسباب هذا الشذوذ إلى سببين رئيسيين هما: نشأة الشاعر وعصره.

فالأول يتحدد بحادثتين هما: الحرمان من رعاية الأب وزواج الأم, وللحادث الأخير الدور الحاسم في شذوذه, فكل طفل صغير يخفي شعورا لزوج أمّه ولأمّه نفسها, وهذه الحادثة وقعت لهاملت[4]. أمّا السبب الثاني الذي نمى شذوذه الجنسي هو العصر وما شاع فيه من انحلال للأخلاق وفساد كلها تعاونت مع نشأة الشاعر على ترسيخ عقدته التي ابقته طوال حياته مرتبطا بأمه وأوقفته عن النمو وبلوغ النضج[5]. والشذوذ الجنسي يؤثر على سلوك الشاعر وشعره, وقد ظهر ذلك في جملة من الأمراض النفسية على شخصية أبي نواس بالإضافة إلى أمراض أخرى منها: الجنسية, المثلية الارتداد إلى سلوك الطفل التشهير بالنفس, المازوخية, الشعور بالذنب, الإشراف على الجنون[6]. وللشذوذ الجنسي تأثير كبير على شعر أبي نواس, وهو ما اهتم به الناقد كونه كان شاملا كلّ طبيعته الشعرية, لكنّه على الرغم من هذا التعميم لا يتقصاه إلاّ في غرضين اثنين هما: الغزل والخمر.

أ- **الغزل**: فقد كان غزله بالمذكر على سائر شعراء العربية من حيث الكم والكيف معا, ورفض النويهي الأسباب التي علّل بها الشاعر نفوره من المرأة, وأرجعها إلى الشذوذ, ولكن استثنى له قصته مع **"جنان"** لأنها كا المثال الطاهر الذي حطمته أمه.

ب- **الخمر:** كانت "رابطة الأم" هي التي دفعت الشاعر إلى الإدمان على الخمر كونها التهدئة الوحيدة التي استطاعها لعقدته الأساسية ولسائر العقد التي تولدت جميعا عن تلك العقدة الواحدة وقد بدت هذه التهدئة في أحاسيس أربعة لشاعر نحو الخمر هي:

- الاشتهاء الجنسي الذي يعوضه عن حنان أمه .
- الإحساس البُنوي الذي يعوضه عن حنان أمه أيضا .
- تحقيق الاتصال الجنسي بالأم إرضاء لنزعة خفية.
- تقديس الخمر تقديسا يبعث فيه نشوتين: نشوة الشرب ونشوة الدين, تسربا إليه من توقف نضوجه الجنسي وارتداده إلى النزعة البدائية.

والأدلة التي يستند إليها النويهي في هذا العرض منتقاة من أبيات للشاعر, وتعد البائية بمثابة الركيزة التي يعود إليها الناقد ليشتق منها دلائله على أحاسيس الشاعر نحو الخمر ويورد أبيات يستشهد فيها على الإحساس البنوي والتي يراها أقوى شعر الشاعر في هذا الموضوع:

**قُطْرُبُلٌ مَرْبَعِي وَلِي بِقُـــرَى     الكُرْخِ مُصْيَفٌ وَأُمِّي العِنَـبُ**

**تُرْضِعِي دَرَّهَـــا وتُلْحِفُنِـي     بِظِلّـهَا وَالهَجِيرُ مُلْتَهِـبُ**

---

[1] محمد النويهي،نفسية أبي نواس، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، مصر،1970م، ص55.

[2] نفسه، ص 55.

[3] نفسه، ص 20.

[4] نفسه، ص 64.

[5] نفسه، ص 57.

[6] نفسه، ص146.

فَقُمْتُ أَحْبُو إِلَى الرِضَاعِ كَمَا     تُحَامِلُ الطِفْلَ مَسَّهُ السَغَبُ

في هذه الأبيات وصف دقيق مؤثر لحاجته إلى حنان الأم وظمئه إلى رعايتها. وله أبيات أخرى تحمل إحساسا جنسيا محرما يضيفها إلى الأبيات السابقة:

حتى تخيرت بنت دسكرة     فدعا جمنها السنون والحقب

هتكت عنها, والليل معتكر     مهلهل النسج ماله هـدب

من نسج خرقاء لا تشد له     آخيـــة في الثرى ولا طنـب

ثـم توجأت خصرها بشبا الإشـــــفي     فجـاءت كأنّها لهـب

ويعلق على الأبيات كلها قائلا: أنها تحمل عاطفتين

الأولى: عاطفة الأمومة في الأبيات الأولى

الثانية: عاطفة المواقعة الجنسية في الأبيات الثانية[1].

وقد وجهت للنويهي انتقادات على كتابه على أبي نواس ونكتفي بذكر رأيين منها:

**الأول:** لمتخصص في علم النفس وهو يحي الرخاوي الذي يندهش من قائمة الأمراض النفسية التي شخصها النويهي في الشاعر وعلق عليها بقوله: والأمر لا يحتاج إلى تعليق لأنّه إذا بلغت الهواية النفسية والشهوة التشخيصية هذا المبلغ الذي عجز عن إدراكه الأطباء في جامعاتهم ومستشفياتهم ومعاملهم أمام مرضاهم, فلا تعليق.

**الثاني:** وهو للناقد طه حسين الذي يرى أنّ النويهي قد أسرف في فهم شعر أبي نواس وفهمه على غير وجهه وحمل عليه من الأثقال ما لا يطيق وأضاع روعته وجمله وأذهب بهجته ورواءه وجعله أشبه بما يعرض للمحمول من الهذيان.

وبهذا فكتاب النويهي حسب هذين الرأيين يخرج عن الدراسة النفسية بشهادة متخصص, وعن النقد الأدبي بشهادة ناقد ولكنّه يبقى مع ذلك ذا مكانة تاريخية للفته نظر النقاد إلى الفرويدية ولإثارته جدلا نقديا حولها[2].

**ثانيا: أهداف الاتجاه النفسي**

يسعى التحليل النفسي إلى غاية أو هدف يتمثّل في التنقيب أو محاولة الوصول إلى المضمون الكامن خلف المضمون الظاهر للعمل الفني, فالناقد النفساني في دراسته السيكولوجية إنما يحاول الإجابة عن مجموعة من الاستفهامات التي ذكرها الناقد سيد قطب وتمثّلت أساسا في:

أ- كيف تتم عملية الخلق الأدبي؟ وما هي طبيعتها من الوجهة النفسية؟ وما هي العناصر الشعورية وغير الشعورية التي تتدخل في تركيبها وتناسقها؟ وهل أنّ هذه العناصر كلّها كامنة في أغوار النفس أم فيها ماهو طارئ من الخارج؟

ب- ما هي الدلالة النفسية التي يحملها العمل الأدبي على صاحبه؟

ج- كيف يتأثر الآخرون بالعمل الأدبي عند مطالعته؟[3]

وغيرها من الاستفهامات التي يسعى الناقد النفساني للإجابة عنها, ويكمن الهدف من البحث فيها فيما يلي:

1 محاولة الكشف عن معلومات خاصّة بالشاعر وسيكولوجيته, فالناقد النفساني يحاول قدر المستطاع أن يتسلل إلى باطن الشاعر ليحلّل حالته النفسية لحظة إبداعه بالإضافة إلى الاهتمام بالسلوكيات والعادات التي يمارسها الشاعر أثناء الكتابة ليستخرج من هذا التحليل مجموعة العناصر الشعورية وغير الشعورية التي تساهم في عملية الخلق الأدبي, والتي قد كبتت من قبل حافز داخلي, والهدف من هده الدراسة أيضا معرفة مجموع الحوافز الخارجية المساهمة في عملية الخلق الفني.

---

[1] عبد الله بن حلي،الفكر الفرويدي،ص 141-144.

[2] نفسه، ص148.

[3] سيد قطب، النقد الأدبي أصوله ومناهجه، ص208 ص209 .

2 محاولة الكشف عن قوة العلاقة التي تربط العمل الأدبي بالنفس الإنسانية, وإثبات أن الأدب مجموعة من الانفعالات المكبوتة في لاشعور الإنسان.

وهذه الحقيقة يصل إليها الناقد النفساني من خلال انتقاله من حياة المؤلف إلى آثاره ومن آثاره إلى حياته وهذا من خلال الأزمات المنعكسة في آثار الأديب

3 الوصول إلى العلاقة التي تربط الأدب بالتجارب الشعورية وغير الشعورية لمتلقي الإبداع والكشف عن حقيقة التأثر النفسي للعمل الأدبي ومصدره الحقيقي، أي أنّ هذا التأثر الناتج عن مطالعة العمل الأدبي كامن في ذاته أم مكبوت في ذوات الآخرين .

ومن هنا فالتحليل النفسي لا يقتصر هدفه في الإجابة عن الاستفهامات المقدمة، بل يتعداه إلى أكثر من ذلك .

**ثالثا: مبادئ الاتجاه النفسي:** للاتجاه النفسي مبادئ وأسس يرتكز عليها في دراسته للأدب ويمكن تلخيصها في العناصر الآتية :

1 الوقوف عند العلاقة التي تربط النص بلاشعور صاحبه.

2 افتراض وجود بنية نفسية تحتية متجذرة في لاوعي المبدع تنعكس بصورة رمزية على سطح النص, وهذا السطح لا معنى له دون استحضار تلك البنية الباطنية .

3 اعتبار الشخصيات ( الورقية ) في النصوص على أنهم شخوص حقيقيون بدوافعهم ورغباتهم.

4 المبدع ( صاحب النص ) يجب اعتباره شخص عصابي (Nevrose) وأنّ نصه الإبداعي هو عرض عصابي, يتسامى بالرغبة المكبوتة في شكل رمزي مقبول اجتماعيا[1].

فالناقد النفساني في تعامله مع نصه يجعله مجموعة من الرغبات النفسية الكامنة في ذات المبدع (الشاعر) والمكبوتة داخل اللاشعور, ومن هنا يكمن هدفه في كشف هذه العناصر النفسية التي يرى أنّها تنعكس من لاوعي المبدع إلى الخارج على شكل إبداع, وهذا ما يطلق عليه مصطلح **التسامي,** فالإبداع لا يمكن أن يتجرّد من بنيته النفسية لأنها متجذرة فيه, كما أنّ المبدع في نظر الناقد النفساني هو عبارة عن شخص عصابي وإبداعه ما هو إلا هروب من الواقع الاجتماعي, وهذا الأخير هو الذي يمنعه من إشباع رغباته النفسية، والتي يكبتها في لاشعوره إلى أن تظهر على شكل إبداعات مقبولة أو سلوكات مقبولة اجتماعيا.

والدراسات الأدبية حين ارتبطت بعلم النفس استثمرت حقائقه ومفاهيمه بكيفيات مختلفة وفي مجالات مختلفة منها:

1- دراسة العملية الإبداعية في ذاتها (سيكولوجية الإبداع) أي الوقوف عند ماهيتها النفسية وعناصرها وطقوسها الخاصّة, وخير دليل على ذلك كتاب الأسس النفسية للإبداع الفني في (الشعر خاصّة) للناقد مصطفى سويف, ويمثل هذا الكتاب النواة الأولى لمدرسة علم نفس الإبداع في الثقافة العربية.

2- دراسة شخصية المبدع (الاتجاه البيوغرافي أو سيكولوجية المبدع) بمعنى البحث في دلالة العمل الإبداعي على نفسية صاحبه, وأهم المتخصصين في هذا الميدان « العقاد عباس محمود- إبراهيم عبد القادر المازني- محمد النويهي»

3- دراسة العلاقة النفسية بين العمل الإبداعي والمتلقي ( سيكولوجية التلقي أو الجمهور).

4- دراسة العمل الإبداعي من زاوية سيكولوجية (التحليل النفسي للأدب ), وهذا هو المجال الحقيقي للممارسة النقدية النفسانية وHهم روادها: أمين الخولي- محمد خلف الله أحمد- عز الدين إسماعيل- يوسف سامي اليوسف- جورج طرابيشي – خريستو نجم وغيرهم[2].

**رابعا: الفائدة من التحليل النفسي للأدب:** تقوم الدراسة النفسية للأدب على جملة من الفوائد نذكر منها:

---

[1] يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي (مفاهيمها وأسسها، تاريخها وروادها, وتطبيقاتها العربية)، جسور، ط1، المحمدية، الجزائر، ص22 ص23.

[2] نفسه، ص23 ص24.

أ- تزويد النفس البشرية بكثير من المعارف في كلّ يوم, حتى وإن كان التقدم في هذا الميدان قد بلغ من التطوّر شوطا كبيرا, فلا تزال المعرفة عن طبيعة النفس البشرية وخباياها قليلة إذا ما قيست وقورنت بالمعارف التي توصل إليها الإنسان في المجالات والميادين الأخرى كالعلوم الطبيعية الفيزيائية والتكنولوجيا, فالدراسة النفسية للأدب تكشف لنا الكثير من المكونات المتعلقة بباطن النفس البشرية, وهذا مالا تستطيع الدراسات التجريبية الوصول إليه. ب- الوقوف عند بعض الأمراض والانحرافات النفسية وإضافتها إلى معارفنا, فقد وجد أنّ أكثر الفنانين والمبدعين مرضى أو مصابين ببعض العقد, وهذه الأمراض والعقد ربما كان لها الأثر الكبير والدور الحاسم في عملية الإبداع, كما هو الحال مثلا في حالة أبي نواس الذي يصفه البعض أنّه مصاب بعقدة الدونية.

ج- الأديب والفنان جزء من المجتمع الذي يعيش داخله, فهو يشاركه مشاكله وثقافته وأفراحه وأحزانه, ومن هنا نجده يتأثر بالأحوال السائدة في مجتمعه ويؤثر فيها ويكتب عنها ويحلّلها من خلال ذاتيته فباستطاعتنا معرفة الأوضاع السائدة في مجتمع ما من خلال الإنتاج الأدبي بمختلف أشكاله من شعر أو نثر أو قصة أو مسرحية أو رواية...الخ.

د- الإنسان صانع الثقافة, والثقافات تختلف وتتشابه عن بعضها, والشعوب تصنع ثقافاتها بنفسها, كما أنّ هذه التفافات تصنع شعوبا والأديب جزء من هذه التفافات. وبهذا نستطيع أن ندرس الشعوب من خلال ثقافاتها عامة ومن خلال آدابها خاصّة, ومن هنا نعرف المقومات الأساسية للشخصية القومية ونساهم في تحقيق الاستقلال الثقافي للشعوب.

فالدراسة النفسية للأدب العربي إبان النهضة العربية ساعدت على بناء الشخصية العربية القومية الأصيلة وعملت عل فهم عوامل تكوينها بدقة.

هـ- للدراسة النفسية دور في تكوين أدباء جدد, فالأديب المبتدئ بحاجة إلى معرفة مجريات الحياة النفسية للأدباء بالإضافة إلى دراسة العوامل النفسية التي لها الدور الكبير في إنتاج المبدعين.[1]

هذه أهمّ الفوائد التي نجنيها من دراستنا للأدب من الوجهة النفسية, ولا يتأتى هذا إلا لمن ملك معرفة دقيقة عن النفس البشرية وخباياها.

**2- مقاربة يوسف اليوسف للقصيدة الكلاسيكية:**

**أولا: ظاهرة الخوف في الشعر الجاهلي:**

تتجسد ظاهرة الخوف في الشعر العربي القديم بكثرة، وسنقف عند النابغة الذبياني في معلقته التي يقول فيها:

**يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاء ِفَالسَّنَـدِ أَقْوَتْ، وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَبَدِ**

**وَقَفْتُ فِيهَا أُصِيلاً كَيْ أُسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَابًا، وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ**

**أَضْحَتْ خَلاَءً وَأَضْحَى أَهْلُهَا احْتَمَلُوا أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبَدِ**[2]

لقد اشتاحت فكرة الخوف الإنسان منذ القديم، وقد عبّر الشاعر الجاهلي عن هذه المشاعر وصرخ في هذا العالم الخرب الذي ينبني خرابه عن تعالي أصوات الدمار وتهديد الذات الإنسانية، وهذا ما نجده في نموذج النابغة الذبياني في معلقته السابقة الذكر.

فالشاعر قد نزع إلى النداء واستنطاق الأماكن ولفت الأنظار إلى المصير، وهو الذي استطاع أن يهب المجتمع الجاهلي تحذيرات وإن لفّها الغموض، فهو يُحذر من صورة النعمان، ويحذر من العدوان على فكرة الإنسان، ويُحذر من اللبس بين فكرة الفضيلة وطبائع الشيطان بالإضافة إلى تحذيره من العالم الذي لا يعرف الخوف ولا يرى له مكاناً في نظام الحياة[3].

[1] خير الله عصار، مقدمة لعلم النفس الأدبي، منشورات بونة للبحوث والدراسات، ط1، عنابة، الجزائر، 2008، ص26 ص27.

[2] النابغة الذبياني، ديوانه، شروتح حنا نصر الحي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1991م، ص 47 ص48.

[3] مصطفى ناصف، قراءة ثانية لشعرنا القديم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص 175 ص186.

**ثانيا: البُعد النفسي للرثاء في الشعر الجاهلي:** تمخض الرثاء في الشعر الجاهلي عن تفجر التعاطف مع الآخر عبر تحسس ألم هذا الآخر في داخل الأنا، وأكثر المشتغلين بالرثاء هم النسوة، ويُفترض أنّ هذه الظاهرة أسندها المجتمع القبلي للمرأة بحكم حرارة العاطفة وحضور الدمعة لديها، وربما يدخل هذه المسألة في باب تقسيم العمل والمهام للمجتمعات الرعوية.

ولتتبع هذه القضية نقف عند رائدة من رواد الشعر العربي القديم في هذا اللون وهي الخنساء التي لها قدرة كبيرة وعجيبة على البكاء والتفجع.

والأرق يكاد يكون ظاهرة عامة وشاملة لمعظم قصائد الخنساء، ومنها سينيتها المشهورة التي تقول فيها:

**يُؤَرِّقُنِي التَذَكُّرُ حِيْنَ أُمْسِي وَأُصْبِحُ قَدْ بُلِيتُ بِفَرْطِ نَكْسِ**[1]

وهناك من يُطلق على الخنساء الكترا العرب، فهي بمثابة طاقة تحريضية جبارة والدليل على ذلك قولها[2]:

**شُدُّوا المَآزِرَ حَتَّى يُسْتَدْفَ لَكُمْ وَشَمِّرُوا، إِنَّهَا أَيَّامُ تِشْمَارِ**

**لاَ نَوْمَ حَتَّى تَقُودُوا الخَيْلَ عَابِسَةً يَنْبُـذْنَ طِرْحاً بِمُهْرَاتِ وَأَمْهَارِ**

**أَوْ تَرْحَضُوا عَنْكُمْ عَارًا تُجَلِّلُكُـمْ غَسْلَ العَوَارِكِ حَيْضًا بَعْدَ أَطْهَارِ**[3]

يحمل معنى هذه الأبيات طاقة استفزازية كبيرة من حيث المضمون الجنسي الذي أقيم دونه حاجز الحيض.

والمرأة الجاهلية محتاجة إلى الرجل القوي الحامي، وكان صخر الحامي الوحيد الخنساء من زوابع الحياة، ونستطيع تلمس هذه الحاجة بصورة غير مباشرة في شعرها حيث تقول:

**وَنَحْنُ قَتَلْنَا هَاشِمًا وَابْنَ أُخْتِهِ وَلاَ صُلْحَ حَتَى نَسْتَفِيدَ الخَرَائِدَ**[4]

ولهذا قام الرثاء في الشعر الجاهلي على استنهاض الرجولة ابتغاء التأثر للقتيل، ومنه جاء صخر أنموذج الرجولة في عين الأنوثة الجاهلية.

وتقول أيضا في معرض حديثنا عن الحماية:

**وَإِنَّ صَخْرًا لَحَامِينَا وَسَيِّدُنَا وَإِنَّ صَخْرًا إِذَا نَشْتُوا لنَحَّارُ**[5]

وما يميز مراثي النساء هو رثاؤهن لآبائهن وأبنائهن بالدرجة الأولى، وقلما نجد رثاء زوج أو غريب ومن هنا تُقحم عقدة الكترا.

فالمجتمع الجاهلي -على ضوء هذه الحقيقة الإلكتراوية- أناط مهمة الرثاء للنساء محاولا استثمار القدرة الفعالة للطاقة النفسية وتوظيفها، فضلاً عن كونه ربطاً للطاقة النفسية النسوية لمشروع الغزو، وبالتالي تكتشف الصلة بين الرثاء وبين عوامله الاقتصادية.

فالرثاء هو المنهج النفساني لاستنهاض الطاقات لإعداد القوة الغازية وذلك لأن بعض القبائل كانت تسترزق من الغزو[6].

أمّا أبو ذؤيب الهذلي فنجد في عينيته-التي قالها في رثاء أولاده-إضفاءات وجودية وعبارات تدل على الشعور بالتناهي وحتمية الفناء، وخير دليل على ذلك بيتها الأول الذي يقول فيه:

**أَمِنَ المَنُون وَرِيبِهَا تَتَوَجَعُ وَالدَّهْرُ لَيْسَ بِمُتْعِبٍ مَنْ يَجْزَعُ؟**[7]

---

[1] الخنساء، ديوانها، حمدو طماس، دار المعرفة، ط2، بيروت، لبنان، 2005م، ص71.

[2] يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، مكتبة الرشاد، ط2، بلعباس، الجزائر، 1978م، ص 323 ص329.

[3] ا لخنساء، ديوانها، ص 55.

[4] نفسه، ص 33.

[5] نفسه، ص 46.

[6] يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، ص 329 ص334.

[7] نفسه، ص 336.

فشعر أبي ذؤيب من الناحية الفنية يكشف عن حوار بين عناصر القصيدة " اللغة_الموسيقى-جرس الألفاظ-التنغيم-الصور-المعاني" بحيث يذوب كلّ منهما في الآخر[1].

ونتلمس هذه الظاهرة كذلك في شعر متمم بن نويرة رغم قلّته، ففي المفضليات هناك ثلاث قصائد في هذا السياق، أمّا عند أبي تمام في حماسته فنقف على ثلاثة أبيات، وقد وردت هذه الأبيات عند صاحب الأمالي بعدما زادها بيتا وأورد البيت الثاني بروايتين وهاهي الأبيات بالرواية الآتية:

**لَقَدْ لاَمَنِي عِنْدَ القُبُورِعَلَى البُكَـا   رَفِيقِـي، لِتِذْرَافِ الدُّمُوعِ السَّوَافِكِ**

**أَمِنْ أَجْلِ قَبْرٍ بِالمِلاَ أَنْتَ نَائِـحُ   عَلَى كلّ قَبْر، أَوْ عَلَى كلّ هَالِكِ؟**

**فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الشَجَا يَبْعَثُ الشَجَا   فَدَعْنِـي، فَهَذَا كُلُّهُ قَبْرُ مَالِكِ[2].**

مضمون هذه الأبيات هو النزعة الإنسانية الشمولية والاستعداد للتجارب مع آلام الاخرين.

فشعوره بافتقاد أخيه وغيابه عنه هو ترديده لمعنى واحد في القصيدتين المذكورتين في المفضليات وذلك بألفاظ مختلفة: يقول في الأولى:

**فَلَمَّا تَفرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًــا   لِطَوْلِ اجْتِمَاعٍ، لِمَ نَبَتَ لَيْلَةً مَعًاً[3]**

ويقول في الثانية:

**كَأَنْ لَمْ أُجَالِسْهُ، وَلَمْ أُمْسِ لَيْلَةً   أَرَاهُ، وَلَمْ يُصْبِحْ وَنَحْنُ جَمِيعُ[4].**

فهذين البيتين يحملان شعورا عميقا ونزوعاً حاداً نحو فترة من المستحيل استعادتها[5].

**ثالثا: رمزية الناقة في الخطاب الشعري القديم:** ظلّت الناقة تمثّل جملة من الأولويات في حياة الجاهلي، فهي الراحلة التي يحمل عليها متاعه وهي مصدر غذائه وكسائه، فحضورها في البيئة الصحراوية القاحلة مثّل معنى وجود العربي ومقاومته لخصائص بيئته الصحراوية القاسية. أمّا عن وجودها في اللاوعي الشعري، فقد مثلت رمزاً تتكثّف حوله الدلالات، وقد خلع عليها الشاعر الخصائص واللوازم التي تجعل منها أُمّاً عطوفاً، فالناقة تلك القادرة على كلّ شيء تبدو كالعالم الثابت ولهذا كانت هي التعبير الصائب والصالح من فكرة الثبات والقهر والصمود.

ولتوضيح ذلك نقف عند معلقة زهير بن أبي سُلمى التي يقول فيها:

**وَمَا الحَرْبُ إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمْ   وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُرَجَّمِ**

**مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَـةً   وَتَضْـرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتُضْرَمِ**

**فَتَعْرُكُكُم عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَـا   وَتَلْقَـحْ كِشَافًا ثمّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ**

**فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمِ كُلُّـهُمْ   كَأَحْمَرِ عَادٍ ثمّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ[6]**

السلالم هو غاية الحياة القصوى في هذه الأبيات،وهو أشبه بفكرة تجريدية ذهنية نجمت عن المدركات الحسية وهي الحرب، وقد وجد فكرة الناقة ليصف بها الحرب وهو ما جعله يُشبهها بعقر الناقة عند ثمود.

والعلاقة التي تربط العنصرين هي أن كلا منهما يعبر عن الدمار والهلاك وغاية الجاهلي من هذا الوصف تجنب المصير الأليم[7].

---

[1] نفسه، ص 336 ص338.

[2] نفسه، ص 338 ص339.

[3] نفسه، ص341.

[4] يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، ص341.

[5] نفسه، ص 339 ص342.

[6] أحمد الامين الشنقيطي، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، المكتبة العصرية، لبنان،2005، ص 82- 83.

[7] مصطفى ناصف، قراءة لشعرنا القديم، ص 95 وما بعدها

**رابعا: الصورة الشعرية بين ترتيب الوقائع والدفقة الشعورية:**اتسمت الصورة الشعرية بالتشخيص فهي كثير من الأحيان ترتيباً للواقعة لا للشاعر، وهو ترتيب يجعل من معلقة عمرو بن كلثوم منظومة لجملة من الوقائع يكمن ورائها انفعال نزق لا يصلح عناية للموضوعات بحيث يتمكّن من إعادة صياغتها صياغة شعرية، فالشاعر هنا يُخضع الداخل للخارج، فعند قراءة القصيدة الجاهلية نشعر في كثير من الأحيان أن الصورة لا تعدو كونها تابعا للواقع، وشيئا ملحقا به وليس صميميا، في حين لم تكن هذه الصورة قد وجدت بما كانت عليه من قبل في مرحلة تالية، وهذا ما يُلاحظ في شعر الأمويين الذي تميّز بإيجاد المعادل الموضوعي وتشكيل علاقة بين العاطفة في الداخل والمتغيّرات في الخارج.

ولكي نتبين هذه الفكرة نأخذ بيتين لمجنون ليلى:

**كَأَنَّ القَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يُغَدَّى بِلَيْلَى العَامِرِيَةَ أَوْ يَـرَاحْ**

**قَطَاةٌ عَزَّهَا شِرْكٌ فَبَاتَـتْ تُجَاذِبُهُ وَقَدْ عُلِّقَ الجَنَاحُ**[1]

القطاة هي البديل الموضوعي لعاطفة الشاعر، وبينهما وحدة عضوية حيث يتعذر فصل إحداهما عن الأخرى[2].

**3- مقاربة جلال صادق العظم للقصيدة الكلاسيكية:**

**أولا: سيكولوجية الحب العذري:** عرف الحب العذري في الأوساط الأدبية على أنّه حب ينزع منزع العفة والطهارة والسمو لكن التحليل السيكولوجي لتراثنا الشعري القديم ( الشعر العذري ) والأدب العربي ينبئ بالعكس بل من ذلك بل يذهب إلى أبعد من ذلك يفسر هذا الزخم الشعري على أنّه من نتاج شعراء يتصفون بالسادية والمازوشية من حيث أنّهم يميلون ميلا شديدا إلى تعذيب النفس والغير (الحبيب ) من دون مبرّر واضح أو غاية, وهذا ينسحب أيضا على النساء المعشوقات, فالوصل الذي ينتهي بالرابطة المقدسة مرفوض عند هؤلاء العاشقين لسبب واحد هو أنّه يلغي جذوة الحب ويفرض رتابة يعيشها الأزواج تحت حكم الامتداد في الزمان, وكانوا يتراهنون على ذرائع خارجية في عدم اجتماعهما ( العشيقان ) وتحقيق الرابطة المقدّسة ومن هذه الأسباب والذرائع: **القدر, المصير، السحر.**

وأوّل قصة تطالعنا في هذا المضمار قصة الحب التي وقعت بين جميل وبثينة حيث ابتدأت بشجار وقع بينهما في واد بغيض وهذا على لسانه,[3] حيث يقول:

**وأَوَّلُ مَا قَادَ المَوَدَّةَ بَيْننَا بِوَادِي بَغِيضٍ يَا بُثِينَ سِبَابُ**[4]

وحقيقة الحب العذري تبتعد عن ما قاله بعض النقاد من حيث الإخلاص والوفاء, فالعقاد في كتابه " **جميل بثينة** " يقف عند بعض النقاط التي تجعلنا نرى هذه الحقيقة, ومنها حديثها عن رحيل جميل كلّ مرّة وعند العودة يتهم بثينة وهي بدورها تتهمه بالاتصال بغيرها ويتضح ذلك من قوله: [5]

**بُثَيْنَةُ قَالتْ يَا جَمِيلُ أَرْبَتَنِي فقُلتُ كِلانَا يَا بُثَيْنَ مُرِيبُ**

**وأَرْيَبُنَا مَنْ لاَ يؤدّي أَمَانَةً ولاَ يَحْفَظُ الأَسْرَارَحِينَ يَغِيبُ** [6]

**ثانيا: الحب بين الكبت الاجتماعي ومتطلبات الإشباع النفسي**

إنّ البحث في الظاهرة الانسانية المتمثّلة في الحب الذي تتنازعه عدّة أبعاد واتجاهات, ومن أهمّ الابعاد المؤثرة فيه البعد الاجتماعي , ومن هنا فقد دعت بعض الاتجاهات المعاصرة إلى تحرر انفعالات الحب من قيود المجتمع والأخلاق

---

[1] قيس بن الملوح،ديوانه،دراسة وتعليق يسري عبد الغني، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، لبنان، 1999م، ص50.

[2] يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، ص 56 ص57.

[3] يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، ص63 وما بعدها.

[4] جميل، ديوانه، دار صادر، بيروت، لبنان، د ت، ص24.

[5] صادق جلال العظم، في الحب والحب العذري، دار الهدى للثقافة والنشر، ط5، 2002م، ص69.

[6] جميل، ديوانه، ص19.

والدين التي ورّثت من عهود مضت وفي مقابل هذه الاتجاهات ظهر التيار المضاد الذي يتصف بالمحافظة – حسب رأي جلال صادق العظم – الذي يريد الرجوع إلى العصر الذهبي المتمثّل في العصر القديم بكل ما يحمله من قيم رفيعة سادت في ذلك الزمان, وحاولت الاتجاهات والقوى العصرية الفاعلة أن تذهب إلى تحقيق ثلاث غايات رئيسة:

أ- خلق أوضاع اقتصادية واجتماعية جديدة تؤدي إلى تحرير العواطف والانفعالات والرغبات المكبوتة في الفرد من أغلالها التقليدية.

ب- تحرير جسم الإنسان – خاصّة من الناحية الجنسية- من النظرة التقليدية التي كانت تربطه دوما بالخطيئة والتهلكة والزّلة والشهوانية والحيوانية.

ج- تحرير الرابطة الزوجية من قيودها التقليدية وارتباطاتها الاقتصادية والاجتماعية والعشائرية، والاتجاه بها من مؤسّسة خاضعة في كلّ تفاصيلها للعرف الاجتماعي وشريعة الامتداد إلى علاقة لا تقوم إلا على أساس الاختيار الحر والمتكافئ بين الطرفين المعنيين.[1]

**ثالثا: التقاطع الذاتي مع التاريخي في الشعر العذري:** وقع الشاعر العربي في العصر الأموي بين متناقضين أولهما ذاتي تمثّل في توق نفس الشاعر إلى التعبير عن المكنونات, وثانيهما الرفض والرقابة الاجتماعية المحيطة به.

وفي سياق النتاج العذري يظهر الانشطار العميق القائم بين روح الفردي وحركة التاريخ الموضوعية.[2]

**رابعا: الشعر العذري بين التقبل والوجع:** ظهر قبول الفرد العربي (الشاعر) لكبت الوجع العشقي إبان العهد الراشدي بسبب سموه لمراتب أعلى من ذلك، بينما نجده طافحا مع ظهور الملكية (العصر الأموي) وإحساس الفرد العربي الموجوع بالقهر وخروجه من حيّز بناء الإمبراطورية مما جعله ينتكس إلى طبيعته الأصلية ويترك المجال لتداعي أحاسيسه إيذانا منه(الشاعر)على معارضة سياسة مضمرة استترت خلف تيمة الغزل العذري[3].وفي هذا الصدد يقول جميل:

**يَقُولُونَ: جَاهِدْ، يَا جَمِيلُ، بِغزْوَةٍ وَأَيٌّ جِهَادٍ غَيْرُهُنَ أُرِيدُ؟**[4]

**خامسا: النسق المضمر في الغزل العذري:** أفرزت مرحلة الأمويين مفارقة أساسية عبر المرحلة العذرية المتمثّلة في الروح الفردي(الذات) الذي يريد المرأة، أما الروح التاريخي (الحكم )فيريد الإمبراطورية.

وهناك مفارقة أخرى تتمثّل في أهداف الفرد التي لم تعد متوافقة مع أهداف التاريخ في العصر الأموي، وذلك لأن الإمبراطورية لم تعد مخلصة للخط الإسلامي الديمقراطي الذي تبناه قاع الشعب الذي قامت بينه وبين هذه السلطة (الخلافة الأموية) قطيعة لم يعد بالإمكان ردمها وأفرزت في مرحلة تالية فكرا سلبيا ينطوي على المعارضة انطواءا صريحا ومضمرا، وبذلك يكون الغزل العذري الذي مثّل الوجع العشقي الجذر المُضمر لكل فكر احتجاجي في التراث العربي[5].

جسّد الشعراء العذريون منظور التوافق مع الدولة أيام الخلافة من خلال إعطائهم أولوية المشروع الخارجي الذي يحتوي بناء إمبراطورية قوامها العدل والمساواة ،بينما كان الانفصال بين الشعراء العذريين والدولة أثناء الفترة الأموية لِما صدر منها من قهر وقمع للذات العربية فحذى بها إلى تفجير المكنونات الداخلية والثورة على الملكية.

فالعذرية هي الوجع المأزوم أو التوتر الداخلي الكثيف الناجم عن خطر العشق، فهي تنطوي على الاحتجاج ولو اضماريا، وكل احتجاج يحمل بُعدا سياسياً قبل كلّ شيء[6].

---

[1] صادق جلال العظم، في الحب والحب العذري، ص97 ص103.

[2] يوسف اليوسف، الغزل العذري، دراسة في الحب المقموع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دار الحقائق، د ت ص10 ص12.

[3] يوسف اليوسف، الغزل العذري، ص13 ص14.

[4] جميل، ديوانه، ص40.

[5] يوسف اليوسف، الغزل العذري، ص26 ص27.

[6] نفسه، ص27 ص33.

وقد عبّر مجنون ليلى عن لاعقلانية حرمانه من الزواج بها بقوله:

**أَلَيْسَ مِنَ البَلْوَى التي لاَ شَوَى لَهَا    بِأَنْ زُوِّجْتُ كَلْبًا وَمَا بَذَلْتُ لَيَّا**[1]

**خاتمة:** على الرغم من بروز منهج التحليل النفسي منهجا نقديا لتفسير وتحليل الخطاب الأدبي في بدايات القرن العشرين،وتلقيه في البيئة النقدية العربية الحديثة وذلك عندما استعاره نقاد عرب وأجرؤوه على مدونات عربية، إلاّ أنّه أحدث مساجلات في الحقل النقدي وطرحت جدليات حول نجاعته العلمية والمنهجية في تقويم النص الأدبي من حيث هو عمل إبداعي، وظل هذا المنهج النقدي مُشكّلا تساؤلات عن تفسيره للعملية الإبداعية وتعاطيه مع مُنتِج النص، حيث اتهم من لدن الكتاب ومن عارض هذا التوجه في نقد النصوص بأنه يحوّل العمل الأدبي إلى ورقة إكلينيكية، ويسم الأدب بمصطلحات نفسية تخرج عن الحياة الادبية إلى مجال التحليل النفسي.

ولعل محاولة الناقدين يوسف اليوسف وجلال صادق العظم تكاد تكون من المحاولات النقدية المميزة، إذْ انطلقت من مقاربة ذات توجه علمي نضجت أدواته المنهجية، وذلك إذا ما قورنت بنصوص نقدية أُنتجت في هذا السياق، لكنّ هذا لا يعني أنّ أزمة النقد قد انفرجت من خلال القفز على الحقيقة، فالتراث النقدي استطاع أنْ يكون أكثر جُرأة من النقد الأدبي الحديث بسبب امتلاكه لمبادئ وأسس تكفل توليد المصطلح النقدي المُبيّأ وكذا بذور رؤية منهجية حول تفسير النص الأدبي، وفي المحصلة يظهر أنّ تقدم المعرفة النقدية لا يمكن إلا من خلال تطوير مناهج نقدية محلّية تتفاعل مع النص الأدبي،إذ يكون المنهج من جنس النص المنتج وبذلك تكون هناك مردودية في التحليل والتفسير وقراءة النصوص قراءة تلامس مقصدية مُنتج هذا الكيان الأدبي.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- أحمد الأمين الشنقيطي، شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، المكتبة العصرية، لبنان،2005
- الخنساء، ديوانها، حمدو طماس، دار المعرفة، ط2، بيروت، لبنان، 2005م.
- خير الله عصار، مقدمة لعلم النفس الأدبي، منشورات بونة للبحوث والدراسات، ط1، عنابة، الجزائر، 2008.
- زين الدين المختاري، المدخل إلى نظرية النقد النفسي- سيكولوجية الصورة الشعرية في نقد العقاد أنموذجا -، اتحاد الكتّاب العرب، سوريا، 1998
- سيد قطب، النقد الأدبي أصوله ومناهجه، دار الشروق، ط8، القاهرة، مصر، د ت.
- صادق جلال العظم، في الحب والحب العذري، دار الهدى للثقافة والنشر، ط5، 2002م.
- صالح هويدي، النقد الأدبي الحديث قضاياه ومناهجه، د ت.
- عبد الله احمد العطاس، المنهج النفسي في نقد النويهي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتورة، جامعة أم القرى، السعودية، 1996م.
- عبد الله بن حلي، الفكر الفرويدي، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر، 1987م.
- عزا لدين إسماعيل، التفسير النفسي للأدب، مكتبة غريب، ط4، د ت.
- عز الدين إسماعيل، الأسس الجمالية في النقد العربي ( عرض وتفسير ومقارنة )، دار الفكر العربي، مصر، 1992م.
- قيس بن الملوح، ديوانه، دراسة وتعليق يسري عبد الغني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1999م.
- محمد النويهي،نفسية أبي نواس، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، مصر،1970م.
- مصطفى ناصف، قراءة ثانية لشعرنا القديم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
-النابغة الذبياني، ديوانه، شروتح حنا نصر الحي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1991.
- يوسف اليوسف، الغزل العذري، دراسة في الحب المقموع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دار الحقائق، دت.
- يوسف اليوسف، مقالات في الشعر الجاهلي، مكتبة الرشاد، ط2، بلعباس، الجزائر، 1978م.
- يوسف وغليسي, مناهج النقد الأدبي (مفاهيمها وأسسها، تاريخها وروادها, وتطبيقاتها العربية)، جسور، ط1، المحمدية، الجزائر،2007م.


[1] نفسه،ص30.

# خصائص وعوامل اكتساب اللغة لدى الطفل المعاق سمعيا

**د.فتيحة عويقب**
**كلية الآداب واللغات**
**جامعة معسكر-الجزائر**

**ملخص:** تتميّز لغة الطفل ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن لغة الشخص البالغ، كما أنّ هناك مجموعة من العوامل التي تسهم في اكتسابها وجعلها على نحو معيّن،و تتحكم في لغة الطفل العادي جملة من الخصائص والعوامل تخص عملية الاكتساب اللغوي، كما أنّ الطفل المعاق سمعيا هو الآخر لديه جملة من الخصائص والعوامل التي تميّز اكتسابه اللغوي ،إلاّ أنّ هذه الخصائص والعوامل تختلف بحكم الإعاقة السمعية التي يعاني منها الطفل.

**الكلمات المفتاحية:** اكتساب اللغة- لغة الطفل-خصائص اللغة- العوامل المؤثرة.

**Abstract:**
The child's language has such characteristics that make it different from those of the adultone. There is also a set of factors that contribute in the acquisition of this language and makes it in a particular manner.Many factors and characteristics control the language of the child concerning the process of the acquisition of language. Thus the child of hard-hearing problems has other set of characteristic and factors that makes his acquisition of language in a different way according to his conditions(hard-hearing problems).

**Key words:** Acquistion of language- The child's language- Characteristics of the language- The influencing factors.

1- **اكتساب اللغة لدى الطفل:** يمكن إيجاز المراحل التي يمر بها الطفل أثناء اكتسابه للغة فيما يلي:

أ- **مرحلة التصويت (الصراخ):** تعد هذه المرحلة أولى مراحل اكتساب اللغة لدى الطفل، حيث يبدأ هذا الأخير منذ لحظة ميلاده في التعلّم من العالم المحيط به، وسيلته في ذلك عملية التصويت، فيقوم بالربط بين الأصوات اللفظية وإشباع الحاجات الغرائزية المتمثّلة في الحاجة الغذائية والأخرى البيولوجية والفسيولوجية.[1]

ب- **مرحلة المناغاة:** بعد تصويت الأشهر الأولى للطفل، تأتي مرحلة المناغاة التي تستمر معظم أشهر السنة الأولى، وتمتاز هذه المرحلة بأن الطفل من خلالها يحاول رسم طريقة لتعلّم اللغة، لما تتميّز به من حالات الانسجام والتناغم الصوتي والإيقاعية، التي تعكس جدية المحاولة في محاكاته للأصوات.[2]

وفي هذه المرحلة تحدث خطوة بالغة الأهمية، عندما يأخذ الطفل في سماع أصوات مشابهة لما ينطق تنطقها أمّه، وبعد أن تسمع الأم طفلها يخرج صوتا، أو ينطق مقطعا لغويا، تكرره وعندما يدرك الطفل المشابهة فإنه يأخذ في تكرير ذلك مستمتعا به، و"مع نهاية هذه المرحلة يكون الطفل، قد تمكّن من نطق عدد كبير من الفونيمات مكونا منها سلاسل طويلة من مقطع واحد".[3] والجدير بالذكر في هذه المرحلة، هو ضرورة التفاعل اللفظي مع الآخرين، حيث إن الأطفال العاديين يناغون، ولكن نجد الأطفال المعاقين سمعيا يتوقفون عن المناغاة بعد ستة أشهر. كما أن ضعاف السمع لديهم صعوبة شديدة في اكتساب اللغة، فلكي يتعلّم الطفل اللغة، يجب عليه أن يكون قادرا على التفاعل مع أفراد ينطقون هذه اللغة، أي لابد للأطفال أن ينشئوا في بيئة توظف فيها اللغة في الاتصال مع الآخرين.[4]

فمرحلة المناغاة يمر بها الطفل المعاق سمعيا مثلما يمر بها الطفل العادي، ذلك أن الإسماع لا يعتبر ضرورة لظهور المناغاة، إذ أنّ الأطفال المعاقين سمعيا يمرون في مرحلة المناغاة. ولكنهم في مراحل لاحقة يفقدون التلفظ حسب استقبالهم لتغذية راجعة محدودة لسماعهم الأصوات التي تصدر عنهم بشكل قليل ومحدود.[5]

ولهذا فإن اكتساب اللغة لدى الطفل يتوقف على مدى تفاعله مع أفراد مجتمعه ففي" بداية الأشهر الأولى من حياته، يهتم الطفل بمحيطه، يخزن مختلف المعلومات، ثمّ ينمي قدراته ويسخرها في إنتاج أو تكوين كلماته الأولى".[6]

**ج- مرحلة الكلام:** تتراوح هذه المرحلة بين الشهر الحادي عشر والرابع عشر، ويلاحظ أن الكلمات الأولى التي يرددها الطفل ذات مقطع واحد مثل: با-با أو ما-ما. ويعتمد النمو اللغوي خلال السنة الثانية على التقليد، الذي يسود هذه الفترة، وهذا ظاهر من أن" الطفل العادي يتعلّم لغة بيئته، وأن الطفل المعاق سمعيا لا يتعلّم الكلام، لأنه حرم فرصة التقليد".[7]

وفي منتصف السنة الثانية يستخدم الطفل أربع كلمات أو خمسا، وتظهر الجملة ذات الكلمتين، وفي السنة الثالثة وما بعدها يحدث نمو سريع في مهارات اللغة لدى الطفل.[8]

أما فيما يتعلق بنمو الجملة في حديث الطفل في فترة ما قبل المدرسة، فتشير دراسات عديدة إلى أن نموا مطردا في حلول الجملة يبرز مع التقدم في العمر. وعموما هناك عدة مراحل يمر بها تكوين الجملة لدى الطفل نوجزها كالآتي:[9]

1- مرحلة الكلمة الواحدة: التي تظهر في نهاية السنة الأولى، أو في أوائل السنة الثانية، وهي تتميّز بأن كلمة واحدة تؤدي معنى الجملة.

2- مرحلة الجملة الأولى: وهي تمتد من السنة الثانية إلى جزء من السنة الثالثة، وتتميّز بنطق مجموعة من الكلمات غير المترابطة، وبكثرة الجمل غير المترابطة أيضا.

3- مرحلة الجمل القصيرة: وتوجد في السنة الثالثة، وتستخدم فيها الجمل القصيرة في صورة أمر أو حكم، وتتسم بوجود الصعوبات الاشتقاقية، وشيوع حذف الأدوات كحروف الجر والعطف.

4- مرحلة الجمل التامة: وهي تمتد من نهاية السنة الثالثة حتى آخر السنة الرابعة، وتتصف هذه المرحلة بسيطرة الطفل على معظم المشتقات، وبأن الجملة تامة ومفيدة وبسيطة.

وفي خلال هذه المراحل جميعها، يزداد طول الجملة زيادة مطردة، حتى تصبح الجملة خمس كلمات أو ستا في سن الخامسة، وتظهر الجملة المعقدة والمركبة في نهاية المرحلة الابتدائية.

بما أننا نتحدث عن نشأة اللغة لدى الطفل، والمعلوم أن اللغة أصوات، فقد وجدنا **وافي عبد الواحد**، يميز بين مجموعة من الأصوات، التي تحدث أثناء نشأة اللغة لدى الطفل منها:[10]

1- الأصوات الوجدانية.

2- الأصوات الوجدانية الإرادية.

3- أصوات الإثارة السمعية.

4- أصوات التمرينات النطقية.

5- الأصوات التي يحاكي بها الطفل أصوات الأشياء والحيوانات.

6- الأصوات المركبة ذات المقاطع والدلالات الوضعية، التي تتألف منها الكلمات وتتكون منها اللغة.

ولأن النطق الإنساني، أقدم من الكتابة الإنسانية من حيث الوجود والفطرة، فإن اكتساب الطفل للغة" يتم استنادا إلى ما يسمعه من لغة منطوقة من قبل الآخرين ممن يعيش معهم، ويتم هذا عن طريق تمييز الوحدات الصوتية، والتعرّف إلى محتواها وفهم دلالاتها".[11]

كما أن اكتساب اللغة لدى الطفل، يتوقف على اكتمال جهاز نطقه الذي يتم على مراحل، فإذا كان" الطفل وعمره سنة ونصف السنة يمتلك من الحصيلة اللغوية ما بين ثلاث كلمات إلى خمس كلمات ينطقها مفردة، فإنه في سن ثلاث سنوات عدد المفردات التي تكون لديه ما يقرب من ألف كلمة ينطقها بوضوح تام".[12]

وإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الاكتساب الأول للغة لدى الطفل ،لا يكون في بادئه متماشيا مع ما تقتضيه قوانين اللغة، وإنما يحدث ذلك شيئا فشيئا، يقول **عبد السلام المسدي**: " إن الحدث الكلامي يكتسب تلقائيا عن طريق التحصيل الأمومي، غير أنّ هذا الاكتساب الأمومي، سرعان ما يتحول إلى ضرب من الإدراك الخفي بقوانين تلك اللغة، ذلك أن

الظاهرة اللسانية من شروطها الأولية، أنها عقد جماعي يلتزم به الفرد ضمنيا بعد أن يحذق استخدام ما تنص عليه بنوده الصوتية والنحوية، والمعجمية والدلالية" .[13]

فالاكتساب التدريجي لقواعد اللغة لدى الطفل يعني أن " الطفل يستغرق وقتا طويلا حتى يستطيع أن يتحكم في قواعد نظام الأصوات، والكلمات وتركيب جمل حسب لغته الأم، فيبدأ إذن بناء لغته من أجل الفهم والعمل بالذي فهمه".[14]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن عملية الاكتساب اللغوي لا تأتي دفعة واحدة، وإنما تأخذ وقتا لتكتمل، حيث " يبدأ اكتساب اللغة لدى الطفل بالأصوات، ثمّ تبدأ هذه الأصوات في التمايز لتصبح كلمات لها معنى، ثمّ تركب هذه الكلمات لتصبح جملا ذات معنى".[15]أما بخصوص الطفل المعاق سمعيا، فهو لا يحصّل اللغة لأنّه ببساطة لا يدرك النموذج اللّساني، الذي يقدمه له الكبار بسبب انعدام وسيلة السمع التي تمكّنه من استيعاب هذا النمط، فالضرر المتسبب في ذلك محيطي،ويخص العناصر المستقبلة أو الناقلة للسمع، ولا يمس المراكز المسؤولة عن النشاطات الذهنية.[16]

2- **خصائص لغة الطفل:** هناك جملة من الخصائص والسمات التي تميّز لغة الطفل، ويظهر ذلك الفرق الشاسع بين لغته ولغة الكبار على المستوى الصوتي، الصرفي، النحوي، المعجمي...الخ، وهذا أمر طبيعي، لأن الطفل يمر بمراحل معيّنة لتكوين لغته وتطويرها شيئا فشيئا، ولعل أبرز هذه الخصائص ما يلي:

أ- **تتعلق اللغة بالمحسوسات لا بالمجردات:** إن الطفل أوّل ما يتعلّم الحديث، يبدأ بما تقع عليه حواسه، وبما يسمى بـ "أسماء الذوات" مثل بابا وماما وكرسي وسرير...الخ. وبعد الأسماء المحسوسة تظهر الأفعال والحروف، أما "أسماء المعاني" أو المعنويات فتختلف كثيراً في ظهورها لأنها تقتضي خبرات معيّنة في مواقف تهيّ للطفل عملية "التعميم".

ب- **تتمركز حول الذات (النفس):** وهذا طبيعي بالنسبة للطفل في مرحلة التمركز حول "الذات"، حيث تدور تجارب الطفل حول نفسه، وفي دائرة ضيقة تنحصر في الأسرة وبعض الأقارب الذين يمنحونه الحب ويلبون رغباته والطفل في مرحلة ما قبل المدرسة يكرر كثيرا الضمائر التي تشير إلى المتكلم مثل (أنا) والتاء مثل (لعبت)، والياء في (ضربني)، بل إن الطفل يكرر كلمة (أنا) في الجملة الواحدة أكثر من مرة تأكيداً لذاته.[17]

ج- **البساطة وعدم الدقة والتحديد:** لا يستخدم الطفل الصغير الكلمات منعزلة عن غيرها، وإنما ترد عادة في عبارات وجمل، وقد تختلف معانيها باختلاف التركيب الذي تقع فيه، لهذا من المتوقع أن يختلط الأمر على الطفل حين يسمع كلمة جديدة ويخلع عليها، ثمّ يحاول بعد ذلك استخدامها في سياق جديد، لهذا ليس بغريب أن نسمع طفلاً يستخدم كلمة (دخل) للدلالة على الدخول والخروج في نفس الوقت.

د- **مفاهيم وتراكيب خاصّة في الكلام:** إن مفاهيم الطفل عن الأشياء تتكون تبعاً للخبرات التي يتعرض لها في حياته، وتكون مفاهيمه في أول الأمر مشوبة بالغموض وقصور في التحديد، وكلّما زادت خبرته زادت هذه المفاهيم دقة ووضوحاً وتحديداً. و لا ننسى أنّ المستوى التركيبي يرتبط بغيره من المستويات، ولا سيما المستوى الدلالي، إذ أنّ سلامة التركيب والبناء الصحيح للجمل يتوقف على معرفة معاني الكلمات التي يتكون منها هذا التركيب، هذا إلى جانب أنّ هناك عوامل تؤثر على الاكتساب اللغوي لدى المتعلّم منها: المحاكاة، سلامة الحواس كحاسة السمع وسلامة جهاز النطق، الممارسة والتدريب، القدرة على التذكر والقدرة على الفهم والاستعاب. فوقفنا على هذه العوامل كذلك لدى المتعلّم المعاق سمعياً، وعرفنا أنّها تكاد تنعدم لديه، وغيابها يجعل تعلّمه يتم بطريقة صعبة.

**3.العوامل المؤثرة في تعلّم اللغة لدى الطفل بشكل عام:**

هناك جملة من العوامل التي تؤثر في تعلّم اللغة عند الطفل بشكل عام،يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أ- **ذكاء الطفل** : يفترض العلماء أن ذكاء الطفل يشكل أحد العوامل الأساسية في تعلّم اللغة لدى الطفل، لأن اللغة هي نتاج تطوّر الأجهزة العصبية واتساقها في الأعمال الذهنية وطالما أن «الذكاء يقاس بتعابير لغوية في كثير منه، فإن الطفل الذي يمتلك مساحة لغوية كبيرة يسهل عليه إنجاز مهمات ذكائية بدرجة كبيرة »[18]. وبالتالي فالذكاء يعدّ من أهمّ العوامل

المؤثرة في تعلّم اللغة، فهو إما أن يساعد أو يعيق العملية التعلّمية، بمعنى أنه إذا كانت نسبة الذكاء لدى الطفل كبيرة، فإنه يستطيع أن يكتسب أكبر قدر ممكن من المفردات والجمل ،وإذا كانت نسبته منخفضة فإنه يكتسب قدرا صغيرا من المفردات .

ب- **الوسط الاجتماعي:** إن الظروف الاجتماعية وأساليب التنشئة الاجتماعية تتدخل بدرجة كبيرة في تطوير لغة الطفل، إذ : « يشكل أطفال الأسرة من الإخوة والإخوان والوالدان والأقارب المحيطون بالأسرة، وسائط اجتماعية تسهم في تطوير استخدامات اللغة بطريقة من الطرق سواء أكانت بالتقليد أو بالاستجابة لأسئلة وطلبات محددة، أم بالاستماع لأبنية نحوية وتراكيب متطوّرة، يصحح فيها الطفل من نماذجه التي يولدها بنفسه »[19] ،فالأسرة والمجتمع المحيطان بالطفل يسهمان وبشكل كبير في عملية اكتسابه للغة.

ج- **المخزون اللغوي**: يتطوّر المخزون اللغوي عند الطفل حسب اتجاه معالجة المعلومات عن طريق العمليات الذهنية، والمعالجات الذهنية المعرفية، « فالطفل يحتاج إلى تعلّم اللغة لكي يطور ما يخزن لديه من معارف ومفاهيم ويطور خبراته، وحتى تسجل هذه الخبرات، وتطوّر لا بد من توفر لغة »[20]، وعليه فإن كلّ طفل يحتاج إلى لغة حتى يستطيع أن يعمل ذهنه بمدخلات مختلفة تدخل إليه عن طريق الحواس .

د- **الترتيب الولادي** : يسهم ترتيب الطفل الولادي في مستوى التعلّم اللغوي الذي يتحقق لديه ذلك:«أن موقع الطفل بالنسبة لوالديه يحدد الفرص التي تتاح له حتى يتفاعل مع والديه والتفاعل مع الآخرين، وأكثر من يعاني من الفرص اللغوية والافتقار إليها الطفل الأوسط الذي يواجه إهمالا لأن الوالدين يكونان قد ملا الأطفال والتفاعل معهم،إذ لا يشكل خبرة جديدة لديهما»[21] .وبناءا على هذا نجد أن هذا العامل ليس دائما سببا في عدم اكتساب الطفل للغة لأنه يمكن أن نجد طفل ترتيبه الولادي ( أوسط )، ولكن تكون لديه القدرة على التعلّم واكتساب اللغة أكثر من طفل ترتيبه الولادي (الأول ) بالإضافة إلى هذه العوامل نجد عاملا آخر ألا وهو الأساليب التربوية .

4- **العوامل المؤثرة في اكتساب اللغة لدى المعاق سمعياً:** هناك بعض العوامل التي تؤثر على اكتساب اللغة يمكن إيجازها كالآتي:

-**المحاكاة:** تعد المحاكاة من العوامل التي تؤثر بشكل فعال في عملية اكتساب اللغة، لأن اللغة تكتسب بالسماع والتقليد، إلا أن الطفل المعوق سمعيا محروم من معرفة النتائج أو ردود أفعال الآخرين نحو الأصوات التي يصدرها، وقد يكون ذلك هو السبب في وقف الطفل الأصم للأصوات التي يقوم بها وخاصّة في مرحلة المناغاة، إذ أن الفرق بين الطفل العادي والطفل الأصم (المعاق سمعيا)، يتمثّل في معرفة الطفل العادي لنتائج الأصوات التي يصدرها الأمر الذي يعمل على تعزيزه إصدار أصوات أخرى، في حين أن الطفل المعاق سمعيا لا يعرف تلك النتائج، وهذا يعني أن الطفل العادي من حيث القدرة السمعية والطفل الأصم يمران بنفس المراحل الخاصّة بمراحل النمو اللغوي[22]، ولكن المشكلة لدى الطفل الأصم تتمثّل في صعوبة حصوله على التعزيز السمعي، الأمر الذي يعطل قدرته على الكلام وعلى النمو اللغوي فيما بعد.

-**سلامة حاسة السمع:** لما كان الإدراك الصوتي يتوقف على حاسة السمع، فإن حاسة السمع عند المتعلّم تعد عاملا مهماً من عوامل اكتساب اللغة، لأن الإنسان يستطيع محاكاة ما يسمع، وأن المسموع يتوقف على سلامة حاسة السمع من كلّ عيب يمكن أن يؤثر فيه، ويوصله إلى ذهن المتعلّم على غير صيغته.

لهذا يشير علماء اللغة إلى أن الاستماع هو الطريقة الطبيعية لإدراك اللغة أكثر من القراءة نفسها، والطفل المعوق سمعيا لم يمر بمرحلة سماع اللغة واكتساب معانيها وقواعدها، لذلك فإن عملية القراءة عملية صعبة لديه، والمثيرات البصرية وحدها غير كافية في تعلّم اللغة وقراءتها، فالعين قد تقدم الدلائل الحسية والمتمثّلة في المظاهر الخارجية للكلمات المكتوبة، ولكن هذه الدلائل غير كافية في عملية التعلّم، وخاصّة في قواعد اللغة، والتي تعتمد على الدلائل الحسية المسموعة أكثر من الدلائل الحسية المرئية.

وعليه فالمعاق سمعياً يفتقد إلى حاسة السمع، التي تعد مهمة جدا في عملية التعلّم والتي تجعل تعلّمه واكتسابه للغة ضئيل جدا بالمقارنة مع المتعلّم العادي (السامع).

-**كمية المسموع والمقروء والمنسوخ:** إن كمية المسموع والمقروء والمنسوخ يمكن أن تسهم في اكتساب اللغة، لأن المتعلّم يتحصل المفردات من خلال سماعها، أو قراءتها، أو نسخها. وهذا ما لا يتوفر عند التلميذ المعاق سمعيا لأنه لا يسمع ولا يمكنه القراءة كما يفعل التلميذ العادي وهذا يؤثر طبعاً على المحصول اللغوي لديه.

-**الممارسة والتدريب:** يعد الاستعمال أو الممارسة عاملا رئيسيا في اكتساب اللغة لأنه يثبت المفردات في ذهن المتعلّم، لهذا يجب تعريض المتعلّم إلى أنشطة لغوية تمكّنه من الاختلاط بأفراد مجتمعة، ومواجهة المواقف التي تحس الحاجة بها إلى اللغة، لكن في حالة المتعلّم المعاق سمعياً فيصعب ذلك لأنه يحتاج إلى سماع المفردات والتراكيب من الآخرين من أجل تكرارها واستعمالها وبالتالي حسن استخدامها في المواقف المختلفة.

-**القدرة على التذكر:** إن المخزون اللغوي يعتمد في جانب كبير منه على قدرة المتعلّم على تذكر ما سمع، أو قرأ، أو كتب من مفردات، وكلّما كانت قدرة المتعلّم على التذكر عالية كانت قدرته على اكتساب اللغة عالية.[23]

لكن ما يعاني منه المتعلّم المعاق سمعياً هو ظاهرة النسيان التي تتسبب في إضعاف قدرة المتعلّم على التذكر، فالمعلوم أن هذا الأخير ينسى كثيرا ما تعلّمه في فترة قصيرة جدا ينساه بسرعة لهذا يُستخدم التكرار معه مع ربط كلّ دال بمدلوله، أي إحضار الصورة التي تمثّل اللفظ من أجل ترسيخ المعلومات لدى المعاق سمعياً.

-**القدرة على الاستيعاب والفهم:** إن فهم المفردات والتراكيب الناجم عن الربط بين اللفظ، أو التراكيب، ودلالته المادية أو المعنوية يعد من العوامل المؤثرة في عملية الاكتساب اللغوي لأن المتعلّم الذي لا يفهم ما يسمع، أو ما يقرأ لا يضيف جديداً إلى مفرداته اللغوية. وهذا العامل يصعب توفره لدى المتعلّم المعاق سمعياً نظرا لأن عملية الفهم والاستيعاب تعتمد كثيراً على حاسة السمع وهذه الحاسة يفتقدها هذا الأخير.

-**نضج المتعلّم:** إن نضج المتعلّم يعد عاملاً من عوامل اكتساب اللغة، فهناك محددات لقدرة المتعلّم على اكتساب اللغة من أهمّها مستوى نمو الفرد ودرجة نضجه كنضج جهاز النطق ونموه الإدراكي...الخ. إلا أن ما يلاحظ عند المعاق سمعياً، أن قدرته العقلية تختلف عن المتعلّم العادي فمثلا المعاق سمعياً في المرحلة الابتدائية يصل سنه حتى 18 سنة ولا يفهم ولا يستوعب الدروس التي يتلقاها التلميذ العادي في نفس المرحلة.

-**سلامة جهاز النطق ومدى قدرة الفرد على إخراج أصوات الحروف من مخارجها الصحيحة:**

فالنطق السليم للأصوات يعد من العوامل المهمة في اكتساب اللغة واستعمالها، وإذا بحثنا عن هذه الخاصّية عند المتعلّم المعاق سمعياً لا نجده ينطق الأصوات نطقاً صحيحاً، وفي كثير من الأحيان لا يتمكّن من نطقها، وهذا يرجع إلى غياب التغذية الراجعة لأنه لا يسمع، فلا يستطيع تقليد الأصوات كما يفعل التلميذ العادي.

-**ذكاء المتعلّم:** يعد الذكاء عاملاً رئيسياً في مستوى النمو اللغوي، إذ أن للذكاء أثر كبير في تحصيل اللغة، لهذا فهناك مجموعة من الاختبارات التي تجرى للمعاقين سمعيا لقياس نسبة الذكاء لديهم منها:[24]

- **أولاً: مقياس ليتير الدولي**: يستخدم هذا الاختبار على المعوقين سمعيا ومعوقي الكلام، صدر عام 1948م، ويصلح للاستخدام مع الأطفال من عمر (2- 12) سنة وهو اختبار فردي.

- **ثانياً: اختبار هسكي نبراسكا**: لقياس القابلية على التعلّم، وهو اختبار فردي يستخدم مع المعوقين لغوياً أو سمعياً، صدر عام1966م، ويصلح للاستخدام مع الأطفال من (3-16) سنة.

- **ثالثاً: اختبار الإنجاز الفعال لآرثر**: هو مقياس فردي يستخدم مع الأطفال من (5- 15 سنة). فالذكاء إذن عامل مهم في عملية الاكتساب، لأنه كلّما كانت نسبة الذكاء عاليا كلّما كانت عملية الاكتساب جيدة والعكس صحيح.

**-العمر الزمني للمتعلّم:** لقد أثبتت الدراسات أن المحصول اللفظي يزداد بازدياد عمر المتعلّم، فكلّما تقدم بالعمر كانت حصيلته اللغوية أغنى. لكن بالنسبة للمتعلّم المعاق سمعياً فلا بد من تعليمه في مرحلة مبكرة، لأنه كلّما تقدم في العمر بدأ تحصيله للغة ينقص. لهذا نجد أن عامل السن يلعب دوراً كبيراً في عملية التعلّم، إذ كلّما كان الطفل المعاق سمعيا أصغر سناً كلّما كان تحصيله المعرفي أسرع.[25]

هذه العوامل التي ذكرناها تعد من أهمّ العوامل المؤثرة على الاكتساب اللغوي لدى المتعلّم المعاق سمعياً، فبدونها لا يتم التحصيل اللغوي بصورة طبيعية.

تبين لنا أنّ هناك عوامل تؤثر على الاكتساب اللغوي لدى المتعلّم منها: المحاكاة، سلامة الحواس كحاسة السمع وسلامة جهاز النطق، الممارسة والتدريب، القدرة على التذكر والقدرة على الفهم والاستيعاب. فوقفنا على هذه العوامل كذلك لدى المتعلّم المعاق سمعياً، وعرفنا أنّها تكاد تنعدم لديه، وغيابها يجعل تعلّمه يتم بطريقة صعبة.

**الهوامش:**

1- عبد القادر عبد الجليل، الأصوات اللغوية، دار صفاء، عمان، دط، دت، ص 319.

2- المرجع نفسه ،ص 321.

3- حلمي خليل: دراسات في اللسانيات التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،دط، 2005، ص 128.

4- أنسي محمد أحمد قاسم، اللغة والتواصل لدى الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، .2005 ص 163.

5- نبيل عبد الهادي وآخرون، تطوّر اللغة عند الأطفال، الأهلية للنشر، عمان، ط:1، 2007، ص 195.

6- : Annie Dumont : « Réponses à vos questions sur la dyslexie », paris . p 22.

7- حاسم محمود الحسون وآخرون، طرق تعليم اللغة العربية في التعليم العام، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، ط1، 1996.ص 27.

8- المرجع نفسه،ص 27-29.

9- حلمي خليل، دراسات في اللسانيات التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 2005، ص 131.

10- علي عبد الواحد وافي : علم اللغة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط1 ،دت ،ص 119-126.

11- فتح الله أحمد سليمان: مدخل إلى علم الدلالة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1995 ،ص 9.

12- جمعة سيد يوسف: سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990 ،ص 161.

13- عبد السلام المسدي: اللسانيات وأسسها المعرفية، الدار التونسية، تونس، ط1، 1986، ص31.

14 -Annie Dumont : « Réponses a vos questions sur la dyslexie » , p 26.

15-نبيل عبد الهادي وآخرون: تطوّر اللغة عند الأطفال ،ص 127.

16- محمود براهم، اللغة والنمو العقلي، ترجمة عن : بيار أوليرون، د.م. ج، الجزائر، دط ،2005 ،ص 46.

17- داود عبده وآخر: في لغة الطفل المفردات والجمل، دار جرير، عمان، ط1، 2010، ص20

18- المرجع نفسه،ص19.

19- نايفة قطامي : تطوّر اللغة والتفكير لدى الطفل، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، د ط، 2008،ص 191 .

20- توما جورج الخوري:الطفل الموهوب والطفل بطيء التعلّم، المؤسّسة الجامعية، بيروت،ط1،2002،ص76.

21- هدى محمود الناشف، إعداد الطفل للقراءة والكتابة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996، ص 76.

22- حسن الجبالي، الكفيف والأصم بين الاضطهاد والعظمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،ط1،2005،ص147.

23- محسن علي عطية، مهارات الاتصال اللغوي وتعليمها،دار المناهج،عمان،ط1،2008،

24- حسين نوري الياسري، صعوبات التعلّم الخاصّة، الدار العربية للعلوم، بيروت،ط1،2006،ص118.

25- Nadia Sam, "L'Aphasie de l'enfant",office des publications universitaires , alger,2008,p65.

# الاغتراب الوجودي في روايات " بشير مفتي"

أ.سامية غشّير-أ.د السّعيد بوسقطة

جامعة باجي مختار- عنّابة-

**الملخص:** يعدّ الاغتراب ظاهرةً بارزةً في الأدب العربيّ المعاصر عامّة والجزائريّ خاصّة وهذا نتاج عوامل عديدة وأسباب ذاتيّة واجتماعيّة تدفع بالأدباء إلى الكتابة عنه في نصوصهم الإبداعيّة، ومن أبرز صور الاغتراب نجد الاغتراب الوجودي الذّي تجسّد أكثر في الرّواية المعاصرة التي نهلت من الفكر الوجودي، ويعزى اهتمام الرّواية المعاصرة بموضوع الاغتراب الوجودي بسبب قضايا الذّات والوجود، وتصاعد حالات الصّراع والغربة والقلق الوجودي التي تصيب الإنسان المعاصر، وهذا ما دفع بالكتاب إلى معالجة هذه الظّاهرة بالرّجوع إلى الفلسفة الوجوديّة. ونهدف من خلال هذا المقال إلى التّطرق إلى ظاهرة الاغتراب الوجودي في روايات "بشير مفتي"، كما نهدف أيضًا إلى الإجابة على التّساؤلات التّاليّة: كيف تمظهر الاغتراب الوجودي في الرّوايات؟ وهل أفلح الرّوائي في معالجته سرديًّا؟

**الكلمات المفتاحيّة،** الرّواية المعاصرة، الاغتراب الوجودي، بشير مفتي، الفلسفة الوجوديّة، القلق الوجودي تمظهرات الاغتراب الوجودي.

Summary :

The alienation prominent phenomenon in contemporary Arab literature, public and private Algerian, and this is the result of several factors, subjective reasons and social pay writers to write about in the creative texts, and the most prominent images of alienation find existential alienation, which embody a more contemporary novel, which mass of the existential thought, attributed interesting novel contemporary theme of existential alienation because of self and existence issues, and the escalation of conflict situations and existential alienation and anxiety that plague modern man, and this is why the book to address this phenomenon by reference to the existential philosophy. The aim of this article is to address the phenomenon of existential alienation in the novels "Bashir Mufti," our aim is also to answer the following questions: How manifestation of existential alienation in the novels? Is novelist succeeded in dealing with narrative?

Keywords, contemporary novel, existential alienation, Mufti Bashir, existential philosophy, existential anxiety, manifestations of existential alienation.

**1- مفهوم الاغتراب الوجودي:** اهتّم الوجوديّون بظاهرة الاغتراب لِارتباطها الوثيق بالوجود الإنساني والذّات الإنسانيّة، حيث يوجد عند المفكر " هيقل" في "صميم بنية الحياة الكليّة ذاتها، أمّا عند ماركس فهو يوجد في بنية شروط العمل البشري الذّي تضطره لأن يغترب عن عمله، وعن ذاته، وعن زملائه."[1] فالمفهوم الوجودي للاغتراب " أساسًا في معناه النّاطق، فهو اغتراب الموجود البشري عن وجوده العميق بحيث لا يكون ذاته وإنّما مجّرد صفر على الشّمال في الوجود الجمعي للجماهير، أو ترس في نظام صناعي أو ما شئت من الأوصاف."[2] إنّ الوجوديّة تنظر إلى الاغتراب كونه " ظاهرة إنسانيّة ترتبط بوجود الإنسان في العالم بوصفه ذلك الوجود "المهمل" أو "الملقى هناك" كما قال هيدجر وعلى هذا فإنّ الاغتراب الوجودي إمكانيّة قامة في صميم الوجود الإنساني، ومنقوشًا في قلبه."[3]

**2- تمظهرات الاغتراب الوجودي في روايات "بشير مفتي":**تناولت روايات " بشير مفتي" ظاهرة الاغتراب الوجودي، وركزّت على تصوير مختلف مظاهره المختلفة؛ ويرجع تطرّق "مفتي" للاغتراب الوجودي لطبيعة الشّخصيات الرّوائيّة القلقة والتي عرضت همومها الإنساني وضياعها وقلقها من الوجود في ظلّ واقع حياتي قتل فيها حبّ الحياة، فالاغتراب وفقًا للفلسفة

---

[1] : جون ماكوري: الوجوديّة، ص 225.

[2] : المرجع نفسه، ص225.

[3] : حسن حمّاد: الاغتراب الوجودي دراسة في جدل الصّراع بين الرّغبة في التّفرّد وغواية الامتثال، ص48.

الوجوديّة يمثّل "قضيّة إنسانيّة ترتبط بوجود الإنسان في العالم، وبالتّالي فإنّ مفهوم الاغتراب الوجودي يحاول استبعاد كافة الأحكام التّقويميّة؛ لأنّ تلك الأحكام من شأنها أن تمهّد السّبل للقضاء عليه أو تجاوزه. وهذا غير قائمٍ في مفهوم الاغتراب بمعناه الوجودي."[1] ولقد تجسّد الاغتراب الوجودي في روايات" بشير مفتي" في تمظهرات عديدة وهي: الاغتراب الذّاتي، القلق الوجودي، والتي سنحاول التّطرق إليها بالتّفصيل.

**أ- الاغتراب الذّاتي:**

**أ-1- غربة الذّات:** تعالج مختلف النّظريات الوجوديّة إلى اغتراب الذّات على أنّه " ظاهرة سلبيّة ومضادة لحرّية وسعادة الإنسان، وبالتّالي فهي تنظر إلى اغتراب الذّات على أنّه ظاهرة مرضيّة ينبغي قهرها."[2]

يتمثّل الاغتراب الذّاتي في انفصال الإنسان عن ذاته و" فقدان السّيطرة، وسلب الحرّية والانعزال وغير ذلك، كما أنّ الآخرين يصبحون غرباء عن الإنسان."[3] تركزّ روايات مفتي على إجلاء صور المأساة والهموم الذّاتيّة التي تعتمل داخل الذّات الإنسانيّة، هذه الأخيرة التي فقدت إحساسها الحقيقي بالوجود؛ بل أضحت تعيش عالمها الخاصّ، عالم " العبث والاغتراب واليأس والفشل والسّقوط."[4] تجسّد الرّوايات الصّراع الإنساني مع قوى الوجود والزّمن كمحاولة منه لإعادة لمعرفة ذاته، وتبصّر أوجه الحياة والزّمن، ومحاولة أيضًا " لاستكشاف الذّات المعرّضة للضّياع أو الاغتراب."[5]

والظّاهر أنّ المآسي المتلاحقة التي ألمّت بالوطن جعل الإنسان يعيش حالات الاغتراب والعدم والانشطار النّفسي فينفصل عن ذاته وعن مجتمعه وعن وطنه، ف " ليس غريبا أن تتغيّر الرؤية نتيجة حالة الاغتراب التي تعيشها الذّات الإنسانيّة، حيث تعاني الذّات حالة من الانفصال نتيجة لسلب المعرفة وسلب الحرّية والتناقض القائم في الواقع المعيش بين ما هو كائن وما يجب أن يكون ."[6]

إنّ أزمات الوطن وهزائمه التي أدّت إلى ضياعه وفقدانه معالمه انعكست آثارها على نفسيّة الرّوائي/ الرّاوي/ السّارد "وجعلته ينظر إلى ذاته بوصفه مهزومًا مدحورًا. والواقع أنّ أشدّ ما ينغص حياة الفرد ويجعله يصاب بالتأزّم والإحباط هو إحساسه بأنّ هناك بعدًا بين ما هو كائن وما يريد أن يكون، ومن ثمّ تغدو الذّات مستباحة للنّهش، ممّا لا يجعلها تحظى بالتّقدير المطلوب، مع العلم أنّ تقدير الذّات مهمّ جدًّا من حيث كونه بوابةً لكلّ أنواع التّفوق والتّوافق مع الأنا والمحيط."[7]

والمحيط."[7]

وفي خضم تلك الأوضاع القاسيّة يفقد الإنسان جوهر وجوده، والمعنى من حياته، حيث تسيطر على ذاته مشاعر مختلطة من الاغتراب، القهر، الألم، الحزن، بل يدخل حالة تيهانٍ شديدٍ ومتواصل، فيفقد حينها معرفة ذاته "أنا الذّي تعوّدت خلال تلك السّنوات المفزعة أن لا أكترث بالوقت، أن لا أهتم بأكثر ممّا أنا فيه، أن لا يكون هناك أي معنى نفسه. شيء ما كان يتغيّر في الأعماق التي تلوّثت.. في الرّوح التي تكلّست، وفي الجسد الذّي أعلن شتاته وتيهه الطّويل."[8]

---

[1] : المرجع نفسه، ص48.

[2] : المرجع نفسه، ص38.

[3] : علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، دار الوطن، المغرب، ط1، 2013، ص99.

[2]: عبد الحفيظ بن جلّولي: الهامش و الصّدى، قراءة في تجربة محمّد مفلاح الرّوائيّة، دراسة، دار المعرفة، الجزائر، دط، 2009،ص58.

[3]: خليل أحمد خليل: السّارتريّة، تهافت الأخلاق و السّياسة، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان-، ط2، 1982، ص6.

[4]: مراد عبد الرّحمان مبروك: جيوبوليتيكيا النّص الأدبي، دار الوفاء لدنيا الطّباعة و النّشر، ط1، الإسكندرية، 2008، ص10.

[7] : حسن حمّاد: الاغتراب الوجودي دراسة في جدل الصّراع بين الرّغبة في التّفرّد وغواية الامتثال، ص114.

[8]: بشير مفتي: أرخبيل الذّباب، ص 13.

الظّاهر من خلال هذا السّياق أنّ الشّخصيّة الرّوائيّة قد اختارت أن تغترب عن ذاتها نفسيًّا وفكريًّا، أن تعيش حياة اللّامعنى/ الموت كخلاصٍ من أشكال القهر المختلفة، والتي قادتها إلى " التّفكير في الموت كحلٍّ أو خلاصٍ سيحرّرها من المعاناة."[1]

والجلّي أنّ سلب الحريّة الإنسانيّة تكون تأثيراته سلبيّة في تشكيل شخصية الإنسان؛ ممّا يؤدّي إلى فقدانه إحساسه بالزّمن والوجود الإنساني، فيشعر بحالة الفقدان الجسدي والرّوحي، وهذا ما يمثّله أنموذج "رضا شاوش" في رواية " دمية النّار" وهو يشرّح ذاته التي انفصل عنها " مع مرور السّنوات شعرت أنّني تحوّلت، صرت شخصًا آخر، يجب أن أؤكّد هذه الحقيقة، وأنّني في تلك اللّحظة الزّمنيّة المدنسة فقدت روحي، نعم روحي، لا أدري ما هي الرّوح، كنت أعرف ذلك من قبل، أيّ حينما كنت أسعى لأكون شخصًا جديدًا، مؤمنًا كلّ الإيمان بأنّ هناك مثالًا عادلًا يجب أن يتحقق فيّ من الداخل، وبأنّ الحياة مفتوحة على أنقى الأشياء وأجملها."[2]

فالظّاهر أنّ شخصيّة " رضا شاوش" عانت من ظروف عديدة جعلتها تعيش حالة الفقدان الكلّي للحياة، فشل قصة الحبّ، عنف الأب، مسخ السّلطة، حيث أضحى غريبًا عن ذاته الطّيبة البريئة، وعن رومانسيته وأحلامه في أن يصير كاتبًا عظيمًا، يقول "رضا شاوش": "... لا أدري، ولكن في تلك الدّوامة كان كلّ شيء قد فقد وجهه، مثلما فقدت أنا روحي، صار العماء كليًّا، والهياج اللّامرئي للحيوان المفترس كليًّا هو الآخر، صرت أنا، ولست أنا، صار الخيط الرّابط بين الأوّل والثّاني معدومًا، ولم يعد وجهي يحيل على وجهي، وذاكرتي تقيأت ماضيها البريء لتقذفه في حمأة نار مستعرة، فإذا بي أولد شخصًا آخر، مليئًا بأشياء أخرى، ودماء جديدة.. دماء آخرين أمتصّ منهم روحهم البريئة لأعيش، صرت الشّر، ودمية النّار."[3]

إنّ أصعب شيء يواجهه الإنسان حقيقة عجزه عن مواجهة ذاته، حيث يحيا عذابًا داخليًّا وغربةً نفسيّةً عن مختلف مظاهر الوجود الإنساني، وهذا ما يؤثّر فيه، ويجعله يعيش زمن الألم والمعاناة، يقول " سمير عمران" وهو يشرّح ذاته "يكفي أن يجد الإنسان نفسه في مواجهة حقيقيّة مع ذاته حتى يتألّم؛ لأنّه يدرك فاجعته الدّاخليّة، إحساسه العميق بالغربة وعدم قدرته على تحقيق ما يرغب حتى ولو حقّق ما استطاع تحقيقه."[4]

**أ-2- النّفي والضّياع:** يعدّ النّفي والضّياع من أهمّ صور الاغتراب الوجودي، كما أنّهما تتخذّان معانٍ أخرى " تكمن في الإحساس بالاقتلاع من العالم والتّيه فيه، وكذا الاختلاف عن الآخرين إلى حدّ يشعر معه المرء أنّ المنفى مقيم بداخله؛ ممّا يعمّق مشاعر الحزن والألم والضّياع لديه، بحيث لا يقوى على الاستيطان في أيّ مكانٍ، وتغدو كلّ الأمكنة عنده سواءً من حيث كونها مصدر تعاسته واغترابه الذّي لا ينتهي."[5]

ويرتبط النّفي في غالب الأحيان " بالعزلة إلى جانب الشّعور بالوحدة سواءً داخل الوطن أو خارجه؛ وأمّا التّيه فهو مرادف للضّياع، وفقدان معنى الحياة، ورفض العيش في الواقع الذّي كان وراء تنامي هذه المشاعر في الوجدان."[6]

ويتمظهر الإحساس بالضّياع والمنفى في محطّات عديدة منها، يقول الصّحفي والكاتب "ب" "... أمّا داخلي فكان يزدحم بثورات مجنونة وتمردات لا واعيّة. أمور عديدة كانت تخطفني وكنت منقادًا ورائها بلا هداية. بلا بوصلة. بلا دليل.. الأمر الذّي ظلّ يعقد كلّ شيء . حياتي بكاملها ظلّت تخضع لهذه الأشياء المتشابكة. لو قدّر لي فيما بعد كتابة حياتي لسميتها

[1]: المصطفى سلام: غواية النّص السّردي قراءة في بعض النّماذج، المطبعة السّريعة، المغرب، ط1، 2014، ص56.

[2]: بشير مفتي: دمية النّار، ص 118- 119.

[3]: المصدر نفسه، ص 120.

[4]: بشير مفتي: غرفة الذّكريات، ص67.

[5]: علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، ص137.

[6]: علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، ص137.

"العقدة" نعم هي تلك العبارة المناسبة لوصف نفسي.. تجاربي. علاقاتي. لم يخضع أيّ شيء منها للعقل أو المنطق. كلّ ما هنالك خواء، تجارب منفلتة من قبضة الزّمن، أنهار من الأحلام والوحشة وأمان مسيّجة بأسلاك الواقع التّعيسة.."[1]

يتجلّى من خلال هذا السّياق صورة الوطن الذّي أضحى منفى للإنسان المثقف، وهذا ما يؤكدّ أنّ الإحساس بالاغتراب ومشاعر الخوف وامتهان الكرامة والقلق الوجودي دوافع جعلت من الذّات الإنسانيّة تواجه هذا الدّاء" فالإحساس الذي يكتنف الذات الجزائريّة هو إحساس متلفع بالخطر الداهم الذي لا يبقى ولا يذر، الأمر الذي يشحن النّص الرّوائي بالتّوترات النّفسيّة الحادّة التي تتلمس مواطن الضعف واليأس في ربط أجزاء الحدث، فتجد السّارد يحكي من دون أن يحدّد البؤرة التي يتمركز حولها الخطاب الرّوائي وذلك في ظلّ ضبابيّة الرؤية وزئبقيّة المعنى؛ لأنّ الحديث الذّي يسرده الرّوائي في متنه ينشد الحلم أو كأنّه الهذيان في الحلم بسبب تكثّف الشّعور بالغربة داخل الوطن والاغتراب داخل الذّات المقهورة."[2] وفي كثير من الأحيان نلحظ أنّ تلك الحالات الاغترابية مقيمة في الإنسان، ولا يستطيع أن يتخلّص منها؛ لأنّها تنتمي إلى جغرافيته، فلا يفلح في الهروب من راهن المنفى، وهذا ما يزيد في تعميق "مشاعر الحزن والألم والضّياع لديه بحيث لا يقوى على الاستيطان في أيّ مكان، وتغدو كلّ الأمكنة عنده سواء من حيث كونها مصدر شقائه وتعاسته واغترابه الذّي لا ينتهي."[3]

وهذا ما يتمظهر في السّياقات الآتيّة: ". ..لكن فوضى الحياة وقلق الذّات. أسئلة هذه المتاهة التي أتخبّط فيها لا أرى أنّ لها مقدّمة وخاتمة. أشعر أنّها بدأت في اللّانهاية وأنّها تستمرّ في اللّانهاية حيث لا أحد سيعلم مصيره. تعرفين جوهر السّؤال الذّي أطرحه على نفسي وأنا أكتب، إنّها لحظة امتياز أشعر بها ساعة ما أغرق مع الأوراق البيضاء والحبر الأسود لكن دون أن يكون امتياز المنتصر. بل الذّي يفشل في العبور إلى عالم آخر. هناك عالم يتشكلّ أمامي شخصيات تهرب من الأرض إلى الورق، تتحوّل إلى كينونات تختلط بكينونتي فأصاب بالأسى."[4]

لقد أضحت الجزائر بفضاءاتها ومعالمها المختلفة مكانًا اغترابيًّا، تشعر فيه الذّات بضياعها وعزلتها، تيهها ومنفاها؛ بل مصدر شقاء أبنائها وتعاستهم، يقول المحامي: "أيّ سلامة كنت أفتّش عنها؟ دواء لكلّ متاعب الرّوح ومشتقاتها؟ وهل كنت حقًّا راغبًا في الشّفاء منها؟ أم هي ما أنا في الحقيقة، هي أناي بالفعل، هي نحن كما نحن لا غير؟
أدركت دون شكٍّ وجود مرض ما في صدري، هي التي جعلتني غير مدرك لمعنى عدم تحققي الإنساني والوجودي في عالم الآخرين."[5]

لقد دخل الوطن حياة المنفى والتيه بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب وأوضاع الفتنة " والتي حوّلت أرض الجزائر إلى أكبر دار لدعارة القتل وفق منطق جبان وشريعة غابيّة تبيح ضرب الشّعب الأعزل لزعزعة السّلطة وصيّرت الوطن سجنا لا عنوانا معروفا لزنزانته، لا اسما رسميّا لسجنه، ولا تهمةً واضحةً لمساجينه."[6]

وهذا ما انعكس على الإنسان الجزائري الذّي هتكت الحروب المتواصلة خوالجه، وقتلت فيه إدراك وتبصّر ما يحيط به من متغيّرات تخصّ البنية الوطنيّة والمجتمعيّة، وهذا ما أدّى به إلى الاغتراب عن ذاته، وعن وطنه ومجتمعه، كيف لا وقد أضحى الضّياع سمة خاصّة بالفرد "الزّمن تغيّر، البلد تغيّر والحرب التي هتكت الأشياء من الدّاخل، كانت قد دمرت هذه الحساسيّة الجديدة، وبعثت فيها آلامًا وشروخًا فظيعة، لا أحد كانت يعلم كيف سيكون مستقبلها لاحقًا."[7]

---

[1]: بشير مفتي: المراسيم والجنائز، ص26.

[2]: جعفر يايوش: الأدب الجزائري الجديد، التّجربة و المآل، ص224.

[3]: علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، ص137.

[4]: بشير مفتي: أرخبيل الذّباب، ص 105- 106.

[5]: بشير مفتي: بخور السّراب، ص88.

[6]: بوشوشة بن جمعة سرديّة التّجريب وحداثة السّرديّة في الرّواية العربيّة الجزائريّة، ص84.

[7]: بشير مفتي: شاهد العتمة، ص34.

لقد خلقت تشوّهات الحرب أرواحًا مريضةً وكينونات مهترئة، فذلك الزّمن القاسي العبثي، زمن الاغتراب بمختلف أشكاله، فالذّات المغتربة تبقى عاجزة عن التّغيير؛ لأنّها حبيسة ذلك الزّمن الذّي يمثّل مصدر شقائها واغترابها فعندما تنفصل الأحلام عن الذّات تنفصل الذّات عن ذاتها، وتبقى رهينة ضياعها وعبثيتها ومأساتها "حالما استيقظت وجدت العالم كثيفًا أمامي، صار مثل لوحة مجرّدة وعاريّة. مليئة بالدّهشة والألغاز. صار لغة أخرى. بحرًا يتماوج وسماء تهدّد بالعاصفة. كنت قد نمت طويلًا، وفكرت في أنّ عودتي ستكون متعبة، ولكن جديرة بأن تكون. نظرت بعمقٍ إلى داخلي، ورأسي يغلي، أمّا شفتاي فتغرّدان، وبصعوبة وقفت في منطقة غريبة عنّي."[1] وينجم عن حالات النّفي الذّي تعانيه ذات المثقف المغترب " رؤية أحزان العالم وأدغاله تتوالد في ذاته، لا بل إنّ ذاته هي الأخرى أضحت ترفضه بعدما رفضه الوطن، وجعله ينظر إلى الأشياء من حوله كأنّها نار تشعل في القلب المحن والوهن."[2]

فالإنسان المثقف إذا رفضه وطنه، وأعاق طريقه وأحلامه، ولم يفسح له أبواب التطوّر والنّجاح؛ بل يحكم عليه بالنّفي؛ ممّا يولدّ اغترابًا ذاتيًّا، وانفصالًا عن ذاته التي لا يستطيع إدراكها بعد أن فقدت إحساسها فينفصل عن واقعه ويهرب إلى العوالم الأسطوريّة المثاليّة بحثًا عن الخلود والعظمة، وأملًا في استعادة الأحلام المسلوبة، وتحقيق السّعادة الضّائعة، وهذا ما يمثلّه أنموذج الشّباب المثقف الحالم في رواية "أشباح المدينة المقتولة"، يقول عنهم الرّاوي: "... كانوا ينشدون في الصّوت الجماعي الممزوج أغنية اللّيل الطّويلة، وهم يهلّلون فرحين، ويتكلمون متألمين، ويضحكون كسعداء، ويبكون كتعساء كأنّهم في منطقة معزولة عن الكون يعيشون حالاتهم المختلفة، فتراهم نائمين ومستيقظين يحلمون بالسّعادة، وهم يشعرون بذلك الألم الثّقيل على النّفس...

إنّهم يريدون أن يعدموا الصّمت، وأن يفجرّوا بداخلي القدرة على الكلام، كأنّهم يبحثون عنّي أنا الكاتب ليخرجوا من جغرافيّة ظلامهم الدّامس نحو نور ضوء الحياة اللّامع."[3]

**ب- القلق الوجودي:** اِهتمت ميادين عديدة بدراسة إشكاليّة القلق، مثل علم النّفس، علم الاِجتماع، الطّب، الأدب، الفنون الفلسفة، وغيرها، فالقلق " اِنفعال غير سار، وشعور مكدّر بتهديد أوهمّ مقيم، وعدم راحة واِستقرار، وهو كذلك إحساس بالتوتر والشّد، وخوف دائم لا مبرّر له من الناحيّة الموضوعيّة، وغالبًا ما يتعلّق هذا الخوف بالمستقبل والمجهول، كما يتضمنّ القلق اِستجابة مفرطة، لمواقف لا تعني خطرًا حقيقيًّا، والتي قد لا تخرج في الواقع عن الحياة العاديّة."[4]

يعدّ القلق من الحالات الوجوديّة النّاجمة عن حالات الاغتراب والضّياع التي يعيشها الإنسان، فالقلق" (Inquiétud/ Angoisse) حالة نفسيّة غير سارّة تعتري المرء فتشغل باله، وتوترّ أعصابه، فتوقعه في توقع خطر داهم يجيء إليه من اللّاوعي، ولا يظهر القلق إلّا إذا أحسّ المرء بأنّه غير قادرٍ على دفع هذا الخطر، وقد رأى بعض علماء النّفس أنّ بواعث القلق مردّها إلى كبت الطّاقة الحيويّة الشّبقيّة والتي تدعى " اللّيبيدو"."[5]

ولقد اِتفق الفلاسفة الوجوديون على أنّ القلق " يكشف بطريقة خاصّة عن الوضع الإنساني، فهو عند هيدجر الطّريقة الأساسيّة التي يجد بها المرء نفسه (Grund findlichkeit ) ولا شكّ أنّ النّظر إلى القلق على أنّه مفتاحٌ أساسي لفهم الوجود البشري ينطوي ضمنًا على تلك الرؤية الوجوديّة والفينومينولوجيّة للوجدان، أمّا كيركجور فيربط القلق بتكوين

[1]: بشير مفتي: أشجار القيامة، ص7.

[2]: علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، ص 140.

[3]: بشير مفتي: أشباح المدينة المقتولة، ص10.

[4]: أحمد محمّد عبد الخالق: قلق الموت، ص27.

[5]: محمّد بوزواوي: معجم مصطلحات الأدب، ص227.

الإنسان الخاصّ بوصفه جسدًا ونفسًا وتجمعهما الرّوح، فطريقة تكوين الإنسان ذاتها تجعله معرّضًا للتوتر، وهذا التوتر هو القلق."[1]

تعرض الرّواية حالات قلق وجوديّة عديدة ترتبط بحالة الشّخصيات، وتتمظهر من خلال تساؤلات قلقة عن معنى الحياة، عن جوهر العالم، بل يشعر فيها الإنسان توتر وهلع شديد، وأنّه غير قادرٍ على مواجهة خطر ذلك القلق الذّي ينتابه في كثيرٍ من الأحيان، وينغص عليه حياته، ووجوده " إنّها الصّورة إذن. لكنّها ليست صورة أمّي وأبي.. بل صورتي وأنا أتلوّى وأتوجعّ في فراش الوحدة. وحالة من الخوف والسّخونة الثّقيلة تشتعل في كافة تفاصيل جسمي، والعرق يتفصّد بحرقة وشلّال من الأفكار والتساؤلات والشّكوك تصبّ كلّها في حوضٍ واحدٍ ما الذّي حدث يا ترى! وكيف واجهت تلك اللّحظات العسيرة؟ ومن أين جاء كلّ ذلك الصّمت؟ من أين جاء؟ الصّورة نفسها تعود. الطّفل في غابة.. الطّفل في حالة ضياع وحيرة، الطّفل يمضغ الأشواك الحزينة. الطّفل يصرخ صامتًا.. الطّفل يبكي معزولًا.. الطّفل يتعذّب.. الطّفل رجلًا صار فجأة.."[2]

والظّاهر على تلك الحقبة المأساويّة كانت سببًا في تبلور القلق الوجودي، نتيجة الضّياع والاِنهيار النّفسي حيث أضحى القلق دافعًا نفسيًّا لفهم الوجود الإنساني " ثمّة قوتان تحرّكان بإستمرار حياتي. الأولى مبنيّة على القلق الفظيع بأنّ لا شيء مهمّ والأخرى متركزّة أساسًا على فكرة الصّدفة، حيث الإرادة مبنيّة وبلا جذور."[3]

لقد اِنتشرت الفوضى، وتصاعد التّوتر النّفسي نتيجة اِحتقان الأوضاع وتأزّمها، وهذا ما أدّى إلى تأزّم الأوضاع النّفسيّة، نتيجة تناسل الهموم وعدم اِستقرار الحياة ممّا أثّر على الحالة النّفسيّة للمواطن الجزائري الذّي اِستعمره هاجس الخوف من راهنه ومستقبله، فذلك الخوف يكون تجسيد للخوف الدّاخلي " يعبّر عنه بهذا الخوف الخارجي، ومن ثمّ لا يواجه الصّراع الدّاخلي بنفسه، بل يحوّله إلى مواقفٍ خارجيّة رمزيّة."[4]

وقد يرتبط القلق بالجنس، وينجم عن كبت الرّغبات الشّبقيّة ( اللّيبيدو) وعدم صرفها، ممّا يشكّل حالات من الاِنفعال والتّوتر، والضّياع واللّامعنى من الوجود " اللّيالي تمرّ.. الأحلام تكبر بعض الشّيء، لا زلت أوهم نفسي بأنّ هناك ما يستحقّ أن نبقى لأجله، أقصد أن نعيش من أجل أن نصل إليه. هل ذروة ما أتمناه هو أن أعيش الكتابة حياة؟.. أم تصبح الحياة هي الكتابة، تنتابني رعشة سماويّة، أذوب كنحلة في صحن عسلٍ، أتشهّى وأتقاطر باللّذة، وأفكّر في الآتي، من بعيد أفكّر في الآتي، أيّ ضوءٍ ينتظرني في الخارج، أيّ ضوءٍ."[5]

فحالة التّوتر الشّديد من أشدّ وأفتك حالات القلق، لأنّ ذلك التّوتر يؤثّر على النّفس الإنسانيّة ويفقدها اِستقرارها وتوازنها وقدرتها على مواجهة كوابيس خوفها وقلقها من الوجود " توترّ العالم بداخلي، ماتت أحلام وصعدت بدلها إلى المقدّمة كوابيس، في تلك الأيّام المجنونة، الشّعور بالخزي يستولي عليّ، أشرب وأشرب دون جدوى، فلم أكن قادرًا على إسكات أصواتي الدّاخليّة التي كانت تغتنم فرصة العزلة لتنهشني بعنفٍ، وتجلدني بلا رحمةٍ."[6]

والأكيد أنّ حالة القلق الوجودي تنجم عن حالات نفسيّة صعبة جدًّا كالاِغتراب والاكتئاب، والخوف الشّديد في خضم راهن يفوح بروائح القتل، وذاكرة إنسانيّة مثقوبة برصاصات الذّكريات الماضيّة العنيفة عن الأحلام المهدورة والآمال المندثرة، وانكسارات الجسد والرّوح، إضافةً إلى فقدان الإحساس بالاِنتماء للحياة، والشّوق للأحبّة، ممّا يجعل من الإنسان

---

[1]: ينظر، جون ماكوري: الوجوديّة، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ص 183.

[2]: بشير مفتي: المراسيم و الجنائز، ص 20.

[3]: بشير مفتي: أرخبيل الذّباب، ص 13.

[4]: أحمد عكاشة – طارق عكاشة: الطّب النّفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، دط، 2010، ص 160.

[5]: بشير مفتي: شاهد العتمة، ص 41.

[6]: بشير مفتي: بخور السّراب، ص 160.

محاصر بالخوف من المصير الذّي ينتظره " الصّمت لفنّي الآن، درجة حرارتي اِرتفعت اِزدادت آلام الحاجة في، واِرتبكت حائرًا طليقًا، وبيننا مسافة. هل هي طريق؟ كلّ الطّرق كانت تتشابه، وتتحدّ كأنّه هناك طريق واحد نمضي فيه، ويمضي بنا. نتحرك فوقه، أو عبره، وتذهب. لقد سرت بلا هداية، وحكمت على نفسي بعدم الصّمت، وبعدم المجادلة، وقضيت عمري أتحرّك باِتّجاه ما يبدأ لينتهي، ما لا ينتهي أبدًا، ولكنّه يبدأ."[1]

الظّاهر من خلال هذا السّياق أنّ حالة القلق هي التي أوقعت الإنسان في ترقبّ الخطر الذّي يأتيه من عالم اللّاشعور؛ لأنّه كان يعيش في عالم اللّاوعي.

تنفتح الكثير من الأسئلة التي يحاول الإنسان البحث عن إجابات تبريريّة لتفسير تلك الظّاهرة الخطيرة، حين يتلوّن حاضر الإنسان بالسّواد والفوضى، فيحاول أن يبحث عن طريقٍ يوصله إلى يقينه " كثيرًا ما قلت: الحياة لا تحتاج إلى لكلّ هذا " التفلسف"، ولكن بعض النّاس، وأظنّني منهم، يغرقون دائمًا في لججٍ من هذا القبيل: حوارات داخليّة، مونولوجات طويلة، وهذيانات عن الحقّ والباطل، والوجود والعدم، وما هو كائن، وما هو غير كائن...

لماذا كنت أو ظللت أتمنى أن يشاركني مسعود حيرتي وقلقي؟ ولكن مسعود ظلّ كعادته مشغولًا بنهب ما تبقى في البلد، وحراسته من أعدائه الوهميين."[2]

ويتشكلّ القلق في كثيرٍ من الأحيان من فشل علاقات الحبّ، ومعايشة الاغترابين العاطفي والجنسي الذّين يولد عنهما انفعالات نفسيّة شديدة تصاحبها حالات تيهٍ، وضياعٍ وضجرٍ من العالم، فيفقد الإنسان اِرتباطه الشّديد بالوجود؛ بل يظلّ القلق هو من يرسم حياته " وعادت لي تلك اللّحظات المنغصة فجأةً، وشعرت بدقات قلبي المزهو ذات زمنٍ بحبٍّ عاصفٍ متوحشٍ يدندن مرّة أخرى، لكن كيف لي أن أعود لحالة أحيلت إلى عالم الموتى، ولمشاعرٍ أجهضتها تخطيطاتي السّيئة، وأفعالي المنكرة؟!

لقد كان الحبّ هو هزيمتي المنكرة في هذه الحياة، وللحظة ربطن كلّ تحوّلي القذر من إنسانٍ إلى إنسانٍ آخرٍ بهذا الضّعف.. كم يكون الضّعف طريقًا لاِرتكاب أبشع القذارات، وأسوأ الأفعال غير المنتظرة!."[3]

فالواضح أنّ كبت الرّغبات الجنسيّة وعدم تفريغها، هو من أنتج حالة القلق والتّوتر الشّديد لشخصيّة " رضا شاوش" بل شكلّ قلقها الوجودي، وعدم اِنتمائه إلى ذلك العالم، بل كان سبب تحوّله إلى شخصٍ آخرٍ.

إنّ الخطر الذّي يهدّد الذّات الإنسانيّة والهمّ الذّي يعتمل داخله نتيجة التّفكير في مصيره ومصير مجتمعه ووطنه، ومحاولة تفسيره للواقع يجعل من الشّعور بالقلق من الوجود هو الحالة السّائدة " من الصّعب أن يجد الإنسان دائمًا تفسيرًا منطقيًّا للحياة، لأنّ الحياة تشبه الفوضى، ولأنّه من المستحيل في عالم الفوضى هذا وضع أسس ضابطة تستقيم على ضوئها الأمور، فتتضّح الطّرقات التي تسير فوقها."[4]

يرتبط القلق الوجودي بتهديد خطر الموت، الذّي يراود الإنسان الجزائري في زمن الموت المجانّي، ممّا ينجم عنه الخوف المستمرّ من هذا التّهديد " كان السّؤال الذّي بقيّ يدور في رأسي طوال هذه السّنوات الماضيّات: كيف نجوت من الموت؟ هل هي الصّدفة أم القدر؟ وما هي الصّدفة؟ وما هو القدر؟ كأنّ هنالك باِستمرار من يخطّط للصّدف، وهنالك دائمًا من يصنع القدر!."[5]

**خاتمة:** في الأخير يمكن اِستخلاص أهمّ النتائج:

---

[1]: بشير مفتي: أشجار القيامة، ص 10.

[2]: بشير مفتي: خرائط لشهوة اللّيل، ص73.

[3]: بشير مفتي: دمية النّار، ص 156.

[4]: بشير مفتي: أشباح المدينة المقتولة، ص 145.

[5]: بشير مفتي: غرفة الذّكريات، ص 221.

- إنّ ظاهرة الاغتراب الوجودي شكلّت حضورًا بارزًا في الكتابة الرّوائيّة الجزائريّة المعاصرة، ويعزى ذلك لدوافع ذاتيّة وأخرى خارجيّة عايشها الكتّاب الجزائريون.

- لقد أفلح الرّوائي " بشير مفتي" في تجسيد الاغتراب الوجودي في رواياته، وفي تصوير أزمة الوجود للإنسان الجزائري حيث جاءت الرّوايات طافحة بمشاهد الاغتراب والغربة، كما أنّ الرّوائي تماهى مع أبطال الرّوايات حتى يعرض اغتراب الشّخصيّة المثقفة ذاتيًّا، ومجتمعيًّا، ووطنيًّا.

- تجسّد الاغتراب الوجودي في الرّوايات في الاغتراب الذّاتي، والذّي تمثّل في اغتراب الذّات و في المنفى والضّياع ، وكلّها حالات اغترابيّة عايشتها الشّخوص الرّوائيّة، والنّاتجة عن إحساسها بتهديد الموت، ومشاعر الخوف وامتهان الكرامة والعدم والانشطار النّفسي والعبث في الوطن والمجتمع الجزائري.

كما تمظهر أيضًا في القلق الوجودي الذّي يعدّ من الحالات الوجوديّة النّاجمة عن حالات الاغتراب والضّياع التي يعيشها الإنسان المعاصر، ويتمظهر من خلال تساؤلات قلقة عن معنى الحياة، عن جوهر العالم، وقد ربطها الرّوائي بالمأساة الوطنيّة، حيث اِنتشرت الفوضى، وتصاعد التّوتر النّفسي نتيجة اِحتقان الأوضاع وتأزّمها، وهذا ما أدّى إلى تأزّم الأوضاع النّفسيّة، وتناسل الهموم وعدم اِستقرار الحياة؛ ممّا أثّر على الحالة النّفسيّة للمواطن الجزائري الذّي اِستعمره هاجس الخوف من وجوده ومصيره ومصير وطنه.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أ- المصادر:**

**1-** بشير مفتي: أشباح المدينة المقتولة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010.

**2-** بشير مفتي: أشجار القيامة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2005.

**3-** بشير مفتي: أرخبيل الذّباب، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2000.

**4-** بشير مفتي: المراسيم و الجنائز، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1998.

**5-** بشير مفتي: بخور السّراب، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2007.

**6-** بشير مفتي: خرائط لشهوة اللّيل، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008.

**7-** بشير مفتي: دمية النّار، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010.

**8-** بشير مفتي: غرفة الذّكريات، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2014.

**9-** بشير مفتي: شاهد العتمة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2002.

**ب- المراجع:**

**1-** المصطفى سلام: غواية النّص السّردي قراءة في بعض النّماذج، المطبعة السّريعة، المغرب، ط1، 2014.

**2-** أحمد محمّد عبد الخالق: قلق الموت، دار المعرفة، الكويت، دط، 1987.

**3-** أحمد عكاشة – طارق عكاشة: الطّب النّفسي المعاصر، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، دط، 2010.

**4-** بوشوشة بن جمعة سرديّة التّجريب وحداثة السّرديّة في الرّواية العربيّة الجزائريّة، المغاربيّة للطّباعة والنّشر، تونس، ط1، 2005.

**5-** جعفر يايوش: الأدب الجزائري الجديد، التّجربة و المآل، مركز البحث في الأنثروبولوجيّة الاجتماعيّة و الثّقافيّة، دط، 2007.

**6-** جون ماكوري: الوجوديّة، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة، الكويت، دط، 1982.

**7-** حسن حمّاد: الاغتراب الوجودي دراسة في جدل الصّراع بين الرّغبة في التّفرّد وغواية الامتثال، هلا للنّشر والتّوزيع، مصر، ط1، 2008.

**8-** خليل أحمد خليل: السّارتريّة، تهافت الأخلاق و السّياسة، المؤسّسة الجامعيّة للدّراسات و النّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان-، ط2، 1982، ص6.

**9-** عبد الحفيظ بن جلّولي: الهامش و الصّدى، قراءة في تجربة محمّد مفلاح الرّوائيّة، دراسة، دار المعرفة، الجزائر، دط، 2009.

**10-** علي العلوي: الذّات المغتربة والبحث عن الخلاص، دار الوطن، المغرب، ط1، 2013.

**11-** محمّد بوزواوي: معجم مصطلحات الأدب، ص227.

**12-** مراد عبد الرّحمان مبروك: جيوبوليتيكيا النّص الأدبي، دار الوفاء لدنيا الطّباعة و النّشر، ط1، الإسكندرية، 2008، ص10.

# قراءة سيميائية في عتّبات ديوان "تلالي تضيق بعوسجها" لعمار الجنيدي

د.نسيمة كريبع
المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة

-**الملخص:** تحتل العتبات النصية للمدونات الشعرية مكانة دلالية محورية على مستوى التلقي،وذلك لأهمية ما تحمله من عنونة رئيسية وفرعية، وفضاء طباعي للغلاف بتيماته اللونية والجرافيكية، إضافة إلى المحتويات الدلالية لما يسبق المتون الشعرية وما يليها من تقديم شخصي وغيري، وإهداء، وخاتمة وفهرس، وغير ذلك من العتبات النصية التي ترتقي بالقارئ إلى سلم الإدراك الدلالي لمغاليق النصوص الشعرية، ودلالة التركيب التي يقدمها الشاعر للمتلقي، وهذا كلّه يعدّ بمثابة معادل لغوي دلالي للعمل الإبداعي،و قد لعبت العتبات النصية في ديوان "**تلالي تضيق بعوسجها**" دورا محوريا في تلقي الدلالات التأويلية للنصوص الشعرية،و هو ما تسعى هذه الدراسة لاكتشافه.

**الكلمات المفتاحية:** عتبات، التأويل، الغلاف، العنوان الرئيسي، العناوين الفرعية

**Summary:**

The thresholds of the poetic texts plays a role at the level of reception ، the importance of the respect of the major labels and a subsidiary and a space housing scribal color theme part and graphics ، in addition to the content. Also what precedes the texts of poetry and what followed from a personal disposition and others ، and devotion ، and conclusion and an index ، and other thresholds of text that elevate the reader to a perception of the The scale of the semantic bars of poetic texts ، and the importance of the installation offered by the poet beneficiaries of it ، and all this constitutes an equivalent semantic linguistic creation work ، and played a threshold of text in the office "**Tilali Tadiko bi awsajiha** "pivotal role to receive indications of interpretation of the texts of poetry ، and is what this study seeks to detect.

**Keywords:**thresholds ، interpretation ، cover ، title ، subtitles

- **تمهيد:** لم يعد المضمون في الدواوين الشعرية المعاصرة يُستشف فقط من المتن اللغوي، بعد أن أصبح مرتبطا بكل ما يمتّ للنص من صلات حوارية وجوارية بعتباتٍ صارت لها وظيفة موازية للنص الأساسي؛ سواء على مستوى المعنى في الجانب الإبداعي أو على مستوى الاهتمام النقدي، وكذلك تألقت عتبات ديوان "**تلالي تضيق بعوسجها**" للشاعر عمار الجنيدي، بفاعليتها الجمالية والتركيبية من خلال الشحنات التعبيرية المركزة التي ارتفعت بالديوان الشعري إلى أعلى درجات الشعرية، التي ميزت قصائده النثرية في علاقتها التفاعلية المؤسسة مع ما يحيط بها من علامات عتباتية، كان أبرزها العنوان الرئيسي في تشابكه مع بصرية الغلاف بألوانه وتشكيلاته المميزة.

**1 -سيمياء العتبات النصية :** يعد التأويل العصب المحرك للمنهج السيميائي في قراءة النصوص الأدبية وخاصة الشعرية منها، من خلال استنطاق الدلالات المختلفة للعلامات اللغوية وغير اللغوية في تموضعاتها المتعددة، وتعدّ العتبات النصية -التي ترافق المنتج الأدبي طباعيا -الواجهة البصرية التي يصادفها المتلقي بداية، وهو ما جعل البحث السيميائي يركز على البعد الدلالي والفني الذي تحدثه العتبات على مستوى تلقي النص الشعري،حيث تؤدّي البنية الأيقونية دورا هاما في عملية عرض المنتج على المتلقي الذي يلتقط هذا العمل بروح التفاعل، باحثا عن كلّ ما يفكك شفرات هذا العمل، ويبوح بدلالاته، وتراكيبه الخفية قصد تقديم قراءة مناسبة له.

تتعدد الرؤى التي ينظر من خلالها إلى العتبات أو الملحقات النصية أو النص الموازي،فهذا الأخير« بأنماطه المتعددة ووظائفه المختلفة هو كل نصية شعرية أو نثرية تكون فيها العلاقة، مهما كانت خفية أو ظاهرة، بعيدة أو قريبة بين نص أصلي هو المتن ونص آخر يقدِّم له أو يتخلله مثل العنوان المزيف والعنوان والمقدمة، والإهداء والتنبيهات، والفاتحة، والملاحق والذيول، والخلاصة، والهوامش، والصور، والنقوش (...)، والمتممات له مما ألحقه المؤلف أو الناشر أو الطابع داخل الكتاب أو خارجه مثل الشهادات والمحاورات والإعلانات وغيرها، سواء لبيان بواعث إبداعه وغاياته أو لإرشاد القارئ

وتوجيه حتى يضمن له القراءة المنتجة»[1] وبالتالي يمكن القول إنّ النص الموازي عبارة عن نصوص مجاورة ترافق النص في شكل عتبات، وملحقات قد تكون داخلية أو،خارجية لها عدة وظائف دلالية، وجمالية، وتداولية،أو أنّه « البنية النصية التي تشترك وبنية نصية أصلية في مقام وسياق معينين، وتجاورها محافظة على بنيتها كاملة ومستقلة» [2] فالشراكة الدلالية التي تجمع البنيتين الأصلية والموازية من شأنها خدمة المعنى العام للعمل الإبداعي الذي ضمّهما معا.وبالتالي يتشكل كل إبداع شعري من توطد العلاقة بين نصين؛ النص **الموازي والنص الرئيس** ويعني هذا أن النص الموازي ما هو إلا إطار مادي فيزيائي، ودال معنوي تداولي يربط علاقات مباشرة وغير مباشرة بالنص لجذب القارئ، والتأثير عليه[3]، ومن ثمّ عرض المنتج الإبداعي للقراءة، بعد أن أصبحت العتبات النصية « موضوعا جديرا بالاحتفال ومادة خصبة للنقد (...) وذلك لسببين:أولهما يرتبط بأهميتها المحددة بمواقعها الإستراتيجية وبوظائفها وأدوارها،وثانيهما يعود إلى علاقتها النوعية بالعالم وبالنص الذي تنكتب على مشارفه وتشكل تخومه»[4]،و من هنا تبينت أهمية التركيز على فهم وتأويل العتبات في النصوص الشعرية، وتفسيره، من جميع الجوانب،حيث عمد عدد من المنظرين والنقاد الغربيين وقليل من العرب على دراسة وتتبع العتبات النصية، والتنظير لها ولا شك في أنّ جيرار جنيت كان خير من نظر للموضوع في كتابه "عتبات" ، إضافة إلى العديد من الدراسات والبحوث السيميائية التي اتخذت العتبات النصية علامات بارزة في الجانب الإجرائي من المقاربات النقدية للأعمال الإبداعية من خلال استنطاقها بالتحليل والتأويل استكمالا للمعنى العام للمتون النصية.

**2-عتبات ديوان"تلالي تضيق بعوسجها" –مفاتيح لقراءة المتون الشعرية-:** لا يوجد اختلاف حول أهمية العتبات النصية في العملية التداولية للمنتج الشعري المعاصر، فقد أصبح العنوان والتقديم والإهداء والفضاء الطباعي والألوان والصور،من أهم المحطات الإنتاجية للنصوص الشعرية، لما تقدمه من إيحاءات ودلالات فكرية وجمالية، وهذا ما يعطي للعمل الإبداعي أهمية أساسية أثناء إخضاعه للمساءلة النقدية، وخاصة باعتماد المنهج السيميائي الذي يحول العتبات إلى علامات لغوية وغير لغوية تحتاج التأويل في رحاب المتن اللغوي الذي تحدده النصوص الرئيسية، لتصبح العلاقة بين العتبات والنص الأدبي علاقة ضمنية تحاورية، وهنا يكون تأويل العتبات مساهما فعالا في الولوج إلى جسد الإنتاج الإبداعي وذلك من خلال تقديم قراءة تأويلية وتقديم مفاتيح إجرائية لاستكناه خفاياه، ومما لا شك فيه أنّ عتبات ديوان "تلالي تضيق بعوسجها" لعمار الجنيدي ستكون محطة هامة من محطات التأويل وإنتاج المعنى وتحديد الآفاق الدلالية المضمرة من خلال تلك العلاقة التكاملية التحاورية بين العتبات وبين متون القصائد الشعرية، ويمكن عرض هذه العتبات ضمن مجموعتين؛ مجموعة العتبات الخارجية ومجموعة العتبات الداخلية:




**1-1 العتبات الخارجية( المكونات اللسانية والتّشكيلية للغلاف):**

---

[1] محمد الهادي المطوي، في التعالي النصي والمتعاليات النصية، المجلة العربية للثقافة، تونس، ع32، 1997، ص195.

[2] سعيد يقطين، انفتاح النص الروائي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1989، ص99.

[3] www.arabicnadwah.com/articles/muwazi-hamadaoui.htm 2015/06/11.

[4] عبد الجليل الأزدي،عتبات الموت، قراءة في هوامش وليمة لأعشاب البحر، مجلة فضاءات، المغرب، ع3،2، 1996، ص37.

يعدّ الغلاف -بكل ما يحويه من مكونات لسانية وأيقونية- أكثر العتبات المركبة إثارة للتلقي،فهو أول ما يقف عليه المتلقي ويلفت انتباهه إنه العتبة الأولى من عتبات النص[1]،يخضع لتصميم معين يضمن سرعة التلقي وجدِّية الاقتناء والتداول للمنتج الشعري،« بوصفه علامة جذب تنطوي على ملمح جمالي/صوري يحيل إلى دلالة ما، عادة ما تقترب دلالته من دلالة العنوان وتختلف مستويات اشتغاله وتتعدد مقاصد توظيفه لصالح العمل الشعري »[2]من خلال ما يضمه من عتبات نصية، حيث يمكن التمييز بين نمطين في تشكيل الغلاف الخارجي للنص، تشكيل واقعي، مباشر لا يحتاج القارئ إلى كبير عناء في الربط ينه وبين المتون النصية، وتشكيل مرمّز تجريدي يتطلب خبرة فنية عالية ومتطورة لدي المتلقى لإدراك بعض دلالته وكذا للربط بينه، وبين النصوص التي تتواجد بين دفتيه [3]و لذلك يحرص الشعراء والأدباء على حسن ترتيب الغلاف وإخراجه من حيث نوعية الورق وجودة الطباعة، وحسن تنسيق الصور والألوان، وترتيب ظهور المعلومات التي يحملها؛ إذ منها ما يظهر في القسم العلو ومنها ما يظهر في القسم السفلي، في ناحية اليمين أو الوسط أو الشمال، ولكل هذا التباين عند المتلقي تأويل سيميائي يخدم المنتج الإبداعي بأكمله، ولعل غلاف ديوان "تلالي تضيق بعوسجها" لعمّار الجنيدي كان من أهمّ محفزات التلقي، فقد جاء مميزا مكونا من "منظومة لسانية ومنظومة تشكيلية" من العتبات النصية"، وفيما يلي عرض لها كما ظهرت على غلاف الديوان من أعلى الواجهة إلى أسفلها:

**1-2/2 جهة النشر:** فيما يخصّ البيانات المتعلقة بالناشر،حملت الصفحة الأولى من الغلاف في أعلى الواجهة من ناحية الوسط رمزا ثقافيا لوزارة الثقافة الأردنية يحمل شعار**عجلون مدينة الثقافة الأردنية لعام 2013** وهو العام الذي طبع في الديوان، وفي ذلك إحالة إلى الحالة الثقافية المميزة للأردن ولمدينة عجلون التي تُعدّ موطنا لعدد من الشعراء والكتّاب والفنانين، ليصبح للديوان هوية وطنية رسمية، وهو الأمر الذي قد يسهل من عملية تداول المعنى الشعري التأويلي للقصائد ، ومن ناحية أخرى يمكن استنتاج مدى الصلة التي تربط الشاعر بمدينته عجلون وقد كتب عنها في ديوانه هذه الأسطر:

**لا حزن بعدك يا عجلون**
**لا مواويل تحرث حقول الشك بذاكرتي..**
**و كل الأسئلة بعدك صارت لا معنى..**
**و صارت الحياة صحراء تملق**
**و زيف**
**و بهرجة..**
**حتى الشعر لم يعد يغريني..** [4]

**2-2/2العنوان الرئيسي:** يشكل العنوان الرئيسي في الدواوين الشعرية المعاصرة أهمّ العتبات النصية إثارة للاهتمام، حيث« يؤسس سياقا دلاليا يهئ المستقبل لتلقي العمل»[5] فيغدو بذلك نصاّ أدبيا أوّليا بإيجازه وتكثيفه وغموضه ووشايته بما تحمله المتون الشعرية التي تَصَدَّرَهَا كونه« علامة أو إشارة تواصلية له وجود فيزيقي/ مادي، وهو أول لقاء مادي محسوس يتم بين المرسل(النّاص)،والمتلقي»[6]وحينها سيخضع هذا النص لاحتمالات دلالية مختلفة، من حيث هو مرسلة

[1] حسن محمد حماد، تداخل النصوص في الرواية العربية، دراسات عربية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص148.
[2] كريم شيغدل، الشعر والفنون دراسة في أنماط التداخل، دار سموع الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا،ط1، 2002 ,ص60.
[3] حميد لحميداني، بنية النص السردي، من منظور النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2000،، ص، 59، 60.
[4] عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها, منشورات وزارة الثقافة،الأردن،2013 ,ص105.
[5] محمد فكري الجزّار، العنوان وسيموطيقا الإتّصال الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،،مصر،ط1، 1998،ص45.
[6] بسام قطوس، سيمياء العنوان، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ط1 2001. ص36.

لغوية مصممة من قِبل الشاعر،تستثير المتلقي لاستكشاف ما هو مضمر من دلالات، بعد أن أصبح المعنى يشكل«هاجسا ملحا للنّاص وهو يقدم نصّه للقارئ نظرا للدور الخطير الذي يمارسه العنوان في العملية الأدبية إبداعا،والغواية المثيرة التي يبثها حول النص تلقائيا»[1]،حيث تحوّل في النقد المعاصر إلى قطب محوري لتوليد المعنى وتوزيعه على باقي المكونات النصية للعمل الابداعي.

وفي ديوان عمار الجنيدي كان العنوان الرئيسي **"تلالي تضيق بعوسجها"** قد طبع أسفل شعار"عجلون مدينة الثقافة الأردنية"من جهة الوسط بخط أسود سميك جعله أكثر المرئيات اللسانية بروزا على الناحية العلوية من الواجهة، وقد رسمت حروفه- بحثا عن المصداقية- بخط يحمل انحناءات بارزة تبتعد عن خطية الكتابة الآلية مقتربة من عفوية الكتابة اليدوية، وكأنّ الانحناءات ومساحات الفراغات التي شكلتها تشير إلى مدارات التيه والأزمات الحياتية التي يتعثر بها الانسان في غياب مسارات واضحة المعالم وسط ما تعيشه الذات الإنسانية من فوضى نفسية واجتماعية وفكرية.

من ناحية التلقي الصوتي يشكل حرف التاء(ت)الذي يبتدئ به العنوان علامة صوتية بارزة تنقل الصوت من همسه الدلالي إلى شدّة الانفجار الذي يضيق بكسرة الجرّ التي تقبع أسفل الحرف في كلمة "تلالي" وهو الضيق الذي يشي به حرف اللام الممدود(لا) محيلا إلى صرخة النهي والرفض التي لا تغادر الذات المكسورة؛ بما يبدو من صوت اللام الممدود جراّ،و في ذلك إشارة إلى جدلية النقصان والامتلاك، وإلى حالة من عدم التوازن كتلك الهوة بين منحدرات التلال ومرتفعاتها فبين القمة والمنحدر تمثيل لمشاهد حياتية تتجاذبها صراعات إثبات الوجود وتجاوز المحن، إلا أنّ الفتحة التي علت التاء في كلمة "تضيق" ما كانت لتفتح باب الأمل بقدر ما فتحت باب العتمة من خلال حرف الضاد الانفجاري المرتبط بالياء الصوت الهوائي الذي يعطي إحساسا بوجود فراغ أو هوّة ما، أما كلمة "بعوسجها" فتحيل بصوتي " العين" و"الجيم" المجهورين وحرف "السين" الهمسي الذي يتوسطهما إلى الحالة الارتدادية الاضطرابية وإلى التباين الذاتي حيال ما تحيل إليه كلمة **العوسج**[2]ككائن حيّ مقاوم متشبث بالأرض والهوية من معاناة التضييق، كما يبدو في قصيدة من كل الجهات :

**في صباح الوعد المسيّج**

**برعود الرؤى،**

**حين تنبسط هدأة الكثبان في كف الريح**

**(...) وليس سوى التناهيد**

**تلوك حطام زوبعة عنيدة**

**تمتدّ بين حصادين،**

**و تحاط السنابل بشوك المنفى.**[3]

ولم يكن التلقي الدلالي للعنوان الرئيسي بعيدا عمّا طرحته البنية الصوتية،من إشارة إلى تذبذب الرؤية والاضطرابات الداخلية الخارجية للإنسان،فالتلال هي مدارات الحياة التي تتجاذب الذات الإنسانية، وتبقيها حائرة أمام مشاهد التناقض والتجاوز لما يفترض أن يكون، وكان العوسج تمثيلا لمشاهد التجاوز، فهو ذلك النبات الشائك في ظاهره، الحامل لبذور الحياة والتجدد في ذاته المتخفية، وهو الإنسان في محاولات تخطيه الصعوبات في صورة الأمل المحفوف باليأس، واليأس المتعلق بالحلم من جديد، فدلالاته تكون رهينة الآخر الذي يقدم رؤيته لكل ما يخفي عكس ما يبدي، إذ تنزاح الرؤية عن

---

[1] خالد حسين حسين، نظرية العنوان(مغامرة تأويلية في شؤون العتبة النصيّة)،التلوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق،سوريا،ط1، 2007،ص15.

[2] العوسج: شجيرة شوكية معمرةتستعمل في المجال العلاجي الطبي يصل ارتفاعها إلى حوالي مترين، ينتشر في الأماكن الرملية الساحلية والمسطحات الرسوبية والأراضي الحصوية ويتركز في نجد وصحراء النفود والحجاز والمناطق الجنوبية والشرقية من المملكة العربية السعودية، كما يوجد في الكويت وفلسطين في صحراء النقب ووادي الأردن وسيناء وليبياhttps://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها ,ص119.

أطرها المفترضة، محدثة مفارقة التلقي، حين يصبح للحياة -كمكون زمني- فضاء روحي يجعلها تضيق من احتواء الحقيقة، فالحياة كامنة في العوسج على خلاف ما قد تظهره أشواكه، وبالتالي يصبح العوسج في الديوان معادلا موضوعيا للتقابلات الحياتية، والوجه المخفي والمضمر مما يبدو في الظاهر، فالإنسان يضيق بحياته حين لا تهبه فرصة ليحياها بكل ما يحمله من جميل تخبئه روحه. ولعلّ في انزياح الشمس عن الإشراق من كل الجهات ما يشير إلى مفارقة الأشياء والتجاوز في هذا النص الشعري المكثف الموسوم بـ: **حرية..**

**الشمس في بلادي:**

**تطلع من كل جهات الأرض**

**إلاّ**

**من جهة الحرية !!..**[1]

كما يمكن ألا يحيل العنوان مباشرة إلى ما يطرحه النص الموسوم به وذلك حينما تتدخل جمالية الغموض وكثافة الترميز وجدلية المفارقات الدلالية، لجعل أفق التلقي متأرجحا بين ضفتي المتن والعنوان مستعصيا على المسك منفتحا على تعددية الاحتمال الدلالي، وكذلك كان المعنى في تموضعه على أقطار التأرجح الدلالي صعب الامساك في عنوان ديوان **تلالي تضيق بعوسجها** لعمار الجنيدي، حيث كان بصيغته مختلفا عن المتداول مدهشا بألفاظه، لافتا للانتباه مغريا المتلقي لتصفح القصائد التي يحويها، في محاولة لفك الغموض عن التركيبة اللغوية المكونة له، حيث يصطدم القارئ بمفارقات وتنويعات فكرية تخالف الموجود والمألوف من فنون التعبير، فالطاقة الانزياحية المكثفة التي ميزت العنوان أسلمت المضمون إلى التشابك مع معطيات ثقافية متعددة بين ما هو نفسي وسياسي وتاريخي، ولا شك في أنّ هذا العنوان قد شكل استثناء صوتيا وتركيبيا وصرفيا ودلاليا وجماليا بين كل الموجودات اللغوية التي عجّ بها الديوان، وهذا التميز اللغوي الفكري هو ما رفعه ليعلو الخطاب الشعري ويشكل الفاتحة العتباتية الأكثر جذبا للتلقي، حيث أنّ العنوان« أول مفتاح إجرائي تفتتح به مغاليق النص، كونه علامة سيميوطيقية، تضمن لنا تفكيك النص وضبط انسجامه فهو المحور الذي يتوالد ويتنامى، ويعيد إنتاج نفسه»[2]،فالتنامي الدلالي والإنتاجية الفكرية من الخصائص الدينامية التي أعطت الديوان نفَسا شعريا تجديديا،و هنا يمكن القول إنّ عنوان الديوان قد تحول إلى آلة لقراءة النصوص الشعرية إذ تربطهما علاقة تكاملية.

**3-2/2العنوان التعييني:** أمّا أسفل العنوان الرئيسي مباشرة فيظهر إطار مستطيل يغطيه اللون الأحمر ليتصل من الجانبين بخط أحمر مستقيم يقسم الواجهة إلى فضاءين؛فضاء علوي ضمّ عنوان الديوان وجهة النشر، وفضاء سفلي ضمّ اسم الشاعر وصورةً للوحة تشكيلية، وقد ساهم اللون الأحمر في لفت الانتباه إلى داخل الإطار أين كتب فيه العنوان التعييني- **قصيدة النثر**- بخط أبيض وهو عنوان يبين نوع المنتج الأدبي.

ولأنّ الشاعر كان مترفعا بنوعية كتابته الشعرية متمردا عن الحدود والعقبات ما كان له أن يكتب عن انفعالاته وعن القضايا التي تثيره ضمن قالب يفرض عليه شروطا، ولذلك اختار أن يصبّ إبداعه الشعري ضمن قصيدة النثر،كانتفاضة أولى ضدّ ما هو جاهز معروف من القوالب الشعرية، فلا الوزن ولا التفعيلات ولا القوافي يمكنها أن تقف في وجه البوح والتحدي الذي ميز هذه المجموعة الشعرية التي بدت في حلتها المتشاكلة مع النثر أكثر قربا من مساحات التعبير عند المتلقي الذي لا يجد حدودا تفصله عن الانغماس في المعنى الشعري وإعادة تمثله ذاتيا أثناء فعل القراءة.

**4-2/2اسم الشاعر:**

---

[1] عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها ,ص119.

[2] محمد مفتاح، دينامية النص، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء،المغرب،ط1987،1، ص72.

كُتب اسم الشاعر"**عمار الجنيدي**" على واجهة الغلاف أسفل العنوان التعييني" قصيدة النثر" باللون الأسود وبخط أقل سمكا مما كتب به العنوان الرئيسي، ولأنّه كان يعتلي اللوحة الفنية التي يعرضها الديوان، فهذا يحيل إلى نوع من القصدية في الربط بين خصوصية الشاعر وذاتيته في التأليف البصري-الشعري بين مضمون القصائد ومضمون اللوحة، أين تتسرّب دلالات تأويلية تتقاطع مع مسحة الحزن والألم والضيق، كما يبدو في قوله في قصيدة"اعترافات حارس المعبد":

**قراصنة الرعب جاؤوا**

**قبيل انسراب الشمس**

**خلف الأفق الرحيب.**

**كسروا أبواب تفرّدي**

**ووحدتي،**

**بعثروا كل كتبي.**

**(...) وزرعوا قنبلة موقوتة**

**في حـنجرتـــــــــي !..** [1]

**5-2/2 لون الخلفية:**

يشكل اللون في واجهة أيّ ديوان شعري السمة البصرية الأكثر بروزا، والأكثر إثارة لجذب الاهتمام، في محاولة لاستقطاب القراء، ولذلك تحول العمل الإخراجي إلى خطوة ترافق العمل الإبداعي، وجاءت خلفية غلاف الديوان ملونة بدرجات متفاوتة من اللون الأخضر نظرا للميزات العاطفية التي يثيرها في النفس من ارتياح وقبول، لأنه لون يمتاز بالوسطية الحيادية، لا هو بارد ولا دافئ، وهو لون مريح للعين، ويثير إحساسا بالراحة والهدوء، والسكون، وله أثر مهدئ[2] وهو بتدرجه في واجهة الديوان يوحي إلى دورة الحياة في اليوم من حيث استقطاب النور،وإذ كان يتداخل مع اللون الأصفر كانعكاس للشمس بحركية إشراقها وغروبها، فهو يجسد ثنائية الحياة والوهن.

**6-2/2 اللوحة الفنية:**

إنّ اسم **عمار الجنيدي** الذي علا اللوحة الفنية في القسم السفلي من الواجهة قد بدا وكأنّه عنوان لها، وفي ذلك إشارة إلى وجود علاقة دلالية تربط بين الشاعر وعنوان الديوان واللوحة التشكيلية الموظفة، ولعلها حالة انعكاس مباشر لمشاهد الضبابية والغموض التي يحملها الديوان بكل تكويناته العتباتبة والنصية، حيث تحيل اللوحة إلى ذلك الاضطراب الوجودي، وكمّ المفارقات التي طغت على المضامين الشعرية، من خلال سنن الأشكال والألوان التي تحويها، فاللوحة - التي يغطي خلفيتها اللون الرمادي في تشكيل فضاء الأرض والسماء - يظهر على أفق الجزء العلوي منها قرص شمس كبير في توقيت الغروب، أين يلفظ اليوم أنفاسه المتعبة، مستسلما لجدلية الظلام الذي يخفي في صمته وسكونه حركية يوم جديد قريب، فاللون الأصفر بقوة سطوعه على اللوحة يمتص وهن الذبول حيث يُعدّ «على صعيدي التشكيل والتدليل لونا إشكاليا،ينطوي على قدر مهم من التعقيد والغموض والحساسية» [3].

وتظهر أغضان شجرة منحنية إلى اليسار وهي عارية من أوراق الحياة دالة على موسم البرد والصقيع والجمود، امتدت لتغطي قرص الشمس الكبير الذي كان يتخلله اللون الأخضر والبرتقالي بنسب ضئيلة في تشكيل ظلال الأغصان الممتدة عبر أفقها كرمز إلى المتخفي من طاقات العطاء الكامنة، ولعلّ هذا التداخل اللوني الممتدّ عبر رمادية المشهد وضبابية الأفق الرؤيوي يسقط على ما ينتاب النفس البشرية من إحباط وتأزيم وسط الضغط الممارس عليها من قِبل قوانين المجتمع

---

[1] عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها، ص49 ,50.

[2] www.Sahab.ws/4964/news/4365.html 12.11.2011.

[3] جواد فاتن عبد الجبار، اللّون لعبة سيميائية،(بحث إجرائي في تشكيل المعنى الشعري)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011 ص157.

والسلطة والأعراف التي تحوّل الذّات إلى حالات من القلق الذي تتزايد تداعياته بأشكال متباينة، كما تفرعات الشجرة التي بدت في صورة من الاغتراب شائكة مبعثرة في امتدادها المثقل إلى الأفق،و في أسفل الناحية اليسرى يظهر انعكاس مصغر لتلك الشجرة بأغصانها الفارغة المتعرجة في إشارة إلى انسداد أفق الرؤية وعمق انعكاس الهموم الإنسانية، وقد كانت هذه الشجرة المنعكسة في انحناءتها تحتوي طيف شخصين غير واضحي المعالم وكأنهما يسيران صوب الغياب الأبدي نحو أفق الشمس المشرفة على المغيب.

وبتدقيق البصر على خلفية الغلاف نلاحظ انعكاسا طفيفا خافتا لصورة اللوحة بدرجات من اللون الرمادي والأخضر المختلط بالرمادي لانعكاس الأغصان وطيف الشخصين على خلفية واجهة الغلاف وكأنّه الصدى ما يحيل إليه التكرار؛ تكرار المشهد، مشهد الغياب والوهن والموت المؤقت، تكرار ملتبس بالضبابية واختناق الصوت الذي لا يصل حيث يراد له،و لا شكّ في أنّ الفاتحة والخاتمة النصية لقصيدة **"في مدارات الصدى"**تتقاطع مع ما تمثله دلالات الصورة وانعكاسات الأشياء والألوان فيها:

**كل حزن هذا العالم**

**أراه في عينيك،**

**سحابا**

**يسائلني عن المطر،**

**(...)**

**والسؤال**

**يقتفي آثار خطواتي؛**

**وجدا وشوقا وحزنا،**

**و عندما يختئ في لجة السراب**

**تطويه مسافات الدهشة،**

**و تضيق التلال حتى بعوسجها...** [1]

**2/2 العتبات الداخلية:** تشتمل العتبات الداخلية عادة على المعلومات التي تحملها الصفحات التي تقع بين الغلاف بواجهتيه ومتون القصائد، وهي في ديوان عمار الجنيدي موضحة كما يلي:

**1-2/2 العنوان المزيف:** هو عنوان بذات صيغة العنوان الرئيسي، ويكون بعده مباشرة وهو« اختصار وترديد له، ووظيفته تأكيد وتعزيز العنوان الحقيقي» [2]، أمّا موقعه من الكتاب عادة فبعد واجهة الغلاف في أول صفحة، ويقوم بمهمة تعويض العنوان الرئيسي في حال ضياع الغلاف، والملاحظ في ديوان **تلالي تضيق بعوسجها** تخصيص الصفحة الأولى كاملة للعنوان المزيف، وقد كتب مقلوبا من الأعلى إلى الأسفل في الجهة اليسرى من الصفحة، كدعوة لقراءة فوقية مغايرة لدلالات العنوان لتكون كلمة **"تلالي"** أول العلامات اللغوية تمركزا على المستوى الأعلى من الفضاء الطباعي، وهو الأمر الطبيعي للتلال أن تستقطب المساحات العلوية البارزة، لترد كلمة **"تضيق"** في الوسط بين كلمتي **تلالي /عوسجها**، وهما كلمتان إشكاليتان توحيان فعلا بالتيه والتأرجح الدلالي، وهو ذات ما يتكشف من قراءة المتون الشعرية في الديوان.

**2-2/2 الإهداء:**

---

[1] عمار الجنيدي،تلالي تضيق بعوسجها،ص44.

[2] محمد الهادي المطوي، شعرية عنوان كتاب الساق على الساق، فيما هو الفارياق، ص475.



الإهداء:

فقط إلى رامي

عمار

7

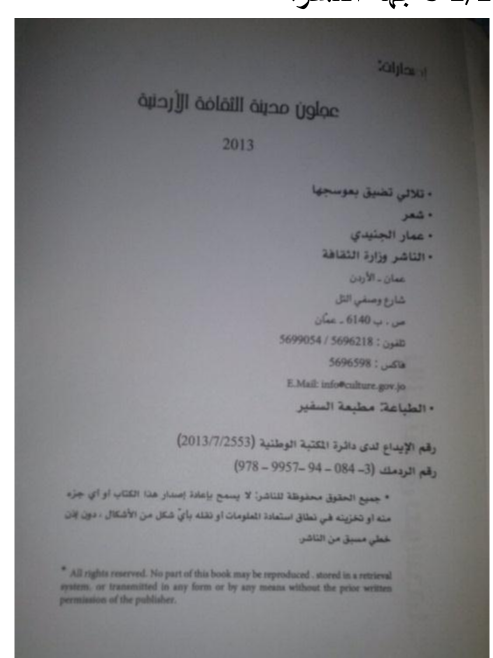
يمكن للإهداء أن يقوم بدور تفاعلي يشجع المتلقي على اقتناء العمل الشعري، و«يفيد الخطاب الإهدائي تكريم المهدى إليه، لكنه في العمق يعدّ الجزيرة النصية الأولى التي يقف المتلقي فوق أرضيتها لمعرفة قيمة مايستهلك» [1]و لأنّ «الإهداء ممارسة اجتماعية داخل الحياة الأدبية » [2]،فهو يتنوع من مبدع لآخر، فـ« قد يرد على شاكلة اعتراف وامتنان، شكر وتقدير، رجاء والتماس...إلى غير ذلك من الصيغ الإهدائية التي يؤدي فيها البعد الوجداني، الحماسي والحميم الدور المميز» [3]،و الملاحظ أنّ عمار الجنيدي الذي كتب في إهدائه :

**"فقط إلى رامي**

**عمّار"**

يقدم إهداء خاصا يعبّر عن امتنانه وشكره لشخص **رامي**، ما يجعل المتلقي يتساءل عن العلاقة التي تربط الشاعر برامي، وهو الأمر الذي يفتح باب البحث عن خفايا الديوان.

**3-2/2 جهة النشر:**



إصدارات:

عجلون مدينة الثقافة الأردنية

2013

• تلالي تضيق بعوسجها
• شعر
• عمار الجنيدي
• الناشر وزارة الثقافة

عمان - الأردن
شارع وصفي التل
ص . ب 6140 - عمّان
تلفون : 5696218 / 5699054
فاكس : 5696598
E.Mail: info@culture.gov.jo

• الطباعة: مطبعة السفير

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2013/7/2553)
رقم الردمك (3- 084 - 94 -9957 - 978)

* جميع الحقوق محفوظة للناشر: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب او اي جزء منه او تخزينه في نطاق استعادة المعلومات او نقله باي شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

* All rights reserved. No part of this book may be reproduced . stored in a retrieval system. or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the publisher.

هذا وقد تضمّنت الصفحة الثانية من الديوان تفاصيل النشر؛حيث كانت البداية مع كتابة إصدارات عجلون مدينة الثقافة الأردنية 2013،يليها عنوان الديوان واسم الشاعر، ثمّ الجهة الناشرة الممولة للديوان وهي وزارة الثقافة،و المعلومات التواصلية الخاصة بهذه الهيئة الرسمية في الأردن من رقم هاتف وفاكس وبريد الكتروني، ثمّ الإشارة إلى المطبعة التي

---

[1] عبد المالك أشهبون، عتبات الكتابة في الرواية العربية، ص202،203.

[2] المرجع نفسه، ص 199.

[3] عبد المالك أشهبون،عتبات الكتابة في الرواية العربية،ص199.

أخرجت العمل وهي مطبعة السفير، هذا بالإضافة إلى رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية رقم التسلسل الدولي للديوان، مع ملاحظة وردت باللغتين العربية والإنجليزية مفادها عدم السماح بإعادة إصدار الكتاب من دون إذن خطي مسبق من الناشر؛حيث من الممكن أن تفيد هذه المعلومات عن الحضور الثقافي المميز للشاعر على مستوى الإنتاج الأدبي من جهة، ومن جهة أخرى توفر الديوان في عدد من المكتبات الحكومية والدولية بمعنى سهولة تسويقه،ما يسمح بإخضاعه للدراسات النقدية المتعددة نظرا لتميزه اللغوي والشكلي والدلالي.

**4-2/2 التقديم:** أمّا عتبة المقدمة فهي ذلك المنعطف الذي يصل منه المتلقي إلى فهم معاني الإبداع،« فالمقدمة بمثابة بوصلة موجهة،يهتدي بواسطتها القارئ إلى القراءة الجيدة التي تجنبه كلّ شطط التأويل والتقدير، لأنها عادة ماتوجه القراءة، رغم أنها قد تكون مساعدة على تفكيك وتركيب المتن المقروء »[1]، وفي ديوان "تلالي تضيق بعوسجها" لم تكن المقدمات لتقديم الديوان بقدرما كانت رؤى نقدية تقدم نظرة فكرية عن بناء القصائد من الناحية الفنية الدلالية والتركيبية، والملاحظ في هذا الديوان تركيز الشاعر على عرض هذه العتبات الهامة، بطريقة مغايرة لما هو مألوف حيث أورد عشرة تقديمات لعدد من المثقفين الأردنيين، وكاسرا لنمطية التسمية راح عمار الجنيدي يطلق اسم "تجليات" على هذه العتبة، وبالفعل كانت تلك النصوص التقديمية بمثابة الكاشف عمّا هو غامض مخبوء داخل المتون الشعرية للديوان، وفيما يلي عرض لملامح من تلك التجليات:

*****راشد عيسى:** تحدّث في تقديمه عن تميز المعمار الشعري القائم عند عمار الجنيدي على شيفرات لغوية[2] وهو ما يلمسه المتلقي للقصائد الشعرية كما في قول الشاعر:

**خيولي التي رمح الجنون صهوتها؛**

**ترثيني..** [3]

*****محمد سلاّم جميعان**: أشار إلى مزاوجة الشاعر بين القصة والشعر بشكل فني، وردّ ذلك إلى قدرته على احتواء الفنين، كما أشار إلى مسألة السخرية في تناول بعض المواضيع الشعرية[4]حيث تبدو ملاحظاته على شكل انعكاسات تأملية للأوضاع السائدة كما في قصيدته: "خطوات على أرصفة الحياة" حين يقول الشعر سردا:

**و سرنا معا، ووقع خطانا يتردد صداه على أرصفة الحياة ،و بقينا نغنّي، حتى بعد أن غيبنا السراب..** [5]

*****محمد المشايخ:**تحدث عن حال الحركة الثقافية التي شهدت قفزة مع وجود مبدعين من أمثال قامة عمار الجنيدي، الذي يرى أنه تجاوز الأنماط التقليدية والمقتربة من خصوصيات مرحلة الحذر التي عاشها المبدعون العرب[6]

*****أحمد الخطيب:** رأى أنّ قصائد الجنيدي تحيل إلى فداحة الغياب الإنساني[7]، وهو ما يجسده هذا القول الشعري:

**التقينا، وسط السنابل الخضراء؛**

**وسط أمواج التيه العاتي**

**في لجة الزحام،**[8]

---

[1] عبد المالك أشهبون،عتبات الكتابة في الرواية العربية ص74.

[2] عمار الجنيدي،تلالي تضيق بعوسجها ,ص09.

[3] المصدر نفسه,ص77.

[4] المصدر نفسه, ,ص10.

[5] المصدر نفسه,ص47.

[6] المصدر نفسه,ص12.

[7] المصدر نفسه,ص13.

[8] المصدر نفسه,ص45.

*زياد أو لبن:أرجع جمالية وخصوصية شعر الجنيدي إلى تلقائيته وتمرده، وأنّ الشعرية عنده تستحقّ وقفة نقدية متأنية[1].

*فاطمة الصمادي: قالت إنّ القصائد تحمل همّا فكريا ومحاولات للإمساك بخيط الحياة، وكلمات تترجم معاني الضيق والانتظار والخوف والعتمة[2].

*حربي المصري:يرى أنّ الشاعر عمار الجنيدي كان ببراءة ما يكتب كما الطفل الذي يستطيع بنقائه اكتشاف الحزن في ذات المتلقي في محاولةٍ لترميم التصدع الداخلي [3]

*هديل أحمد إبراهيم:كتبت هديل قائلة إنّ الغد هو شوق عمّار الجنيدي المرتقب، واصفة الشاعر بالتضحية شعرا فهو يصلب نفسه لخلاص الآخرين،إذ يصهر روحه في مفرداته [4].

*محمود درارکة:يرى أنّ قصائد الديوان تحوم حول جدلية الصمود والهزيمة وأن الشاعر يطوف في أودية الوجع حتى يكاد يكون صريعا،و لكن سرعان ما يقوم من نكسته[5].

*جعفر العقيلي:يقول إنّ الشاعر يخوض عنفا أدبيا تتجلى فيه قدرته على اصطياد الكلمات من بحر اللغة الواسع، وإنّ في شعره ما يتشابك مع معاناة سيزيف مع الصخرة[6].و من عتبات التقديم يمكن اقتناص بعض الدلالات التأويلية لما تتضمّنه تتضمّنه القصائد الشعرية من مواضيع تحكي عن المعاناة الإنسانية الوجودية بين ما تتمناه الذات وتترقبه أو ما يفرضه الواقع من تناقضات، كما ورد في قصيدة "على عتبات البوح":

**فيشمت برد كانون بي؛**

**بكل ساعات الغروب التي بعثرها الجحود؛**

**فقد غدا الجود:في قواميس الغيم شيئا مستحيلا..**

**و أسافر في قفار الوهم**

**أشدّ الرحال :نحو تخوم المجهول**

**ممتطيا صهوة الكلام.[7]**

**5-2/2 فهرس العناوين الداخلية:**

---

(1) المصدر نفسه،ص14.

(2) المصدر نفسه,ص15.

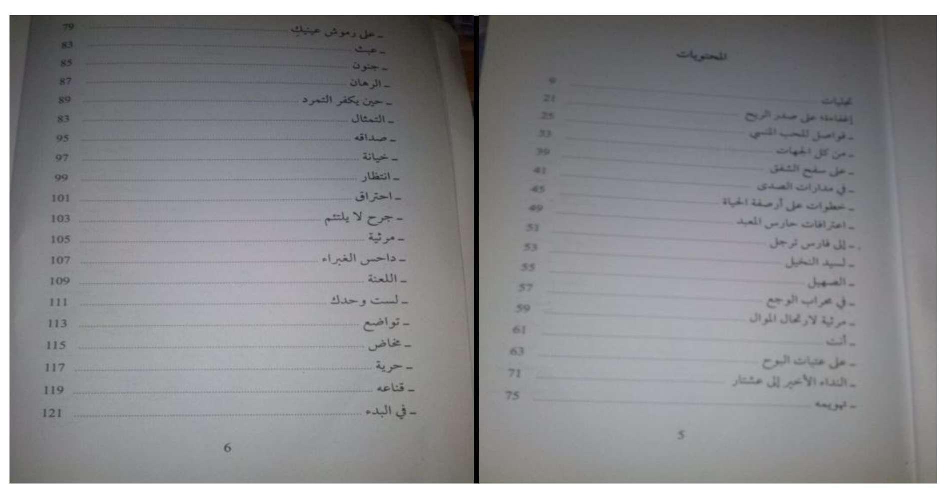
(3) عمار الجنيدي،تلالي تضيق بعوسجها ,ص15

(4) المصدر نفسه,ص16.

(5) المصدر نفسه,ص18.

(6) المصدر نفسه,ص19.

(7) المصدر نفسه,ص65.



المحتويات

[illegible] ........ 9
إغفاءة على صدر الريح ........ 21
ـ فواصل للحب المنسي ........ 25
ـ من كل الجهات ........ 33
ـ على سفح الشفق ........ 39
ـ في مدارات الصدى ........ 41
ـ خطوات على أرصفة الحياة ........ 45
ـ اعترافات حارس المعبد ........ 49
ـ إلى فارس ترجل ........ 51
ـ لسيد النخيل ........ 53
ـ الصهيل ........ 55
ـ في محراب الوجع ........ 57
ـ مرثية لارتحال الموال ........ 59
ـ أنت ........ 61
ـ على عتبات البوح ........ 63
ـ النداء الأخير إلى عشتار ........ 71
ـ تهويمه ........ 75

5

ـ على رموش عينيك ........ 79
ـ عبث ........ 83
ـ جنون ........ 85
ـ الرهان ........ 87
ـ حين يكفر التمرد ........ 89
ـ التمثال ........ 83
ـ صداقه ........ 95
ـ خيانة ........ 97
ـ انتظار ........ 99
ـ احتراق ........ 101
ـ جرح لا يلتئم ........ 103
ـ مرثية ........ 105
ـ داحس الغبراء ........ 107
ـ اللعنة ........ 109
ـ لست وحدك ........ 111
ـ تواضع ........ 113
ـ مخاض ........ 115
ـ حرية ........ 117
ـ قناعه ........ 119
ـ في البدء ........ 121

6

تحتل عتبة العنونة الداخلية في الشعر المعاصر مكانة نقدية مميزة، بما تضيفه إلى المنجز الشعري من إيحائية المعنى وعمق التأويل للبنى الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية والجمالية، فبالرغم من أن كثيرا من العناوين الداخلية للكتب تكون « مجرد فخ تسويقي،وأحيانا لاتنفع مواد الفهرست في الكشف عن محتويات الكتاب » [1] إلاّ أنّ العناوين الداخلية للدواوين الشعرية لا يمكن أن تقوم بدور تضليلي، حيث تقوم بدور تدليلي مرافق للنصوص الشعرية التي تسمها، فتجعل المتلقي في حيرة من أمره، وتخلق له تذبذبا دلالياً،لتتحول العناوين إلى محفزات إجرائية مركزة لفعل التأويل النقدي، وقد احتوى ديوان" تلالي تضيق بعوسجها "على" 36 " عنوانا داخليا، تتقاسم كلها هاجس المفارقات الوجودية ويمكن تصنيف هذه العناوين من الناحية التركيبية إلى جمل مكتملة البناء والمعنى وجمل غير مكتملة البناء والمعنى (شبه جملة) كما هو مبين في الجدول الآتي:

| العناوين /الجمل | | العناوين/شبه الجملة | |
|---|---|---|---|
| الجمل الاسمية | الجمل الفعلية | شبه جملة(جارو مجرور) | شبه جملة(جملة ظرفية) |
| اغفاءة على صدر الريح | / | من كل الجهات | حين يكفر التمرد |
| فواصل للحب المنسي | | على سفح الشفق | |
| خطوات على أرصفة الحياة | | في مدارات الصدى | |
| اعترافات حارس المعبد | | إلى فارس ترجّل | |
| الصهيل | | لسيد النخيل | |
| أنت | | في محراب الوجع | |
| مرثية لارتحال الموال | | على رموش عينيك | |
| النداء الأخير إلى عشتار | | على عتبات البوح | |
| تهويمة | | في البدء | |
| عبث | | | |
| جنون | | | |
| الرهان | | | |
| التمثال | | | |
| صداقة | | | |
| خيانة | | | |
| انتظار | | | |
| احتراق | | | |
| جرح لا يلتئم | | | |
| مرثية | | | |
| داحس والغبراء | | | |
| لست وحدك | | | |
| تواضع | | | |

[1] محمد بازي، العنوان في الثقافة العربية(التشكيل ومسالك التأويل)،منشورات الإختلاف،الجزائر،ط1،2012،ص20.

| مخاض<br>حرية<br>قناعة | | | |
|---|---|---|---|

إنّ ما يُلاحظ من الجدول هو غلبة العناوين التي جاءت في صيغة جمل اسمية حيث بلغت 26 عنوانا، مع غياب كلي للعناوين في صيغة الجمل الفعلية، وهو ما يمكن إرجاعه إلى رتابة الأوضاع التي حاولت القصائد تحريكها، ولعل الغياب الكلي للجمل الفعلية دليل على غياب المبادرات الفعلية في تحريك الأوضاع وإصلاحها وتغييرها، أمّا العناوين العشرة الباقية فقد وردت في صيغة شبه جملة تسعة منها مكونة من جار ومجرور وعنوان ظرفي وحيد، ولا شكّ أنّ في تأويل التوظيف المكثف للجار والمجرور انعكاس للانكسارات الذاتية والجمعية ممن يجاورها روحيا ومكانيا، وانكسارات الأوطان من دول الجوار، كما عبّر عن ذلك الشاعر:

**في زمن الصمت العربي.**

**في زمن الانحناء؛**

**تهزم البطولة**

**و تُجلَد مفردات الحبّ،**

**و تصير أيام العرب كلها**

**داحس**

**و الغبراء..** [1]

و لا تختلف البنية الدلالية للعناوين الداخلية كثيرا عمّا كشفته البنية التركيبية حيث تجتمع العناوين داخل ثلاثة حقول دلالية: هي:

***الحقل الدلالي النفسي**: الذي تجتمع داخله المتناقضات فنجد فيه أكبر نسبة من العناوين الدالة على الضياع، والحزن والتحدي، مثل (**فواصل للحب المنسي، من كل الجهات، خطوات على أرصفة الحياة، الصهيل، في محراب الوجع، مرثية لارتحال الموال،أنت،على عتبات البوح،تهويمة،على رموش عينيك، عبث، جنون، الرهان،حين يكفر التمرد، صداقة، خيانة، انتظار، جرح لا يلتئم، مرثية، لست وحدك، تواضع، مخاض، حرية، قناعة**)كما في قول الشاعر في قصيدة صداقة:

**صديقين كنا.**

**و لمّا شحّ المطر**

**كان أوّل الراحلين !!..** [2]

***-الحقل الدلالي الأسطوري:** حيث تحيل أغلب العناوين في هذا الحقل إلى صراعات سياسية وفكرية إذ يفيد العنوان من المرجعية التاريخية الأسطورية (**في مدارات الصدى،اعترافات حارس المعبد، إلى فارس ترجّل، التمثال، احتراق، داحس والغبراء، اللعنة، في البدء، النداء الأخير إلى عشتار**) فهذه العناوين تجعل المتلقي يربط بين الزمنين والفضاءين الأسطوري والواقعي لتأويل المعنى، وقد كتب عمار الجنيدي في الخاتمة النصية لقصيدة "النداء الأخير إلى عشتار.."

**هولاكو**

**يصلب براءتي على صارية الفشل،**

**ينتزع مني صوتي، ويرهن لصهد الشمس قربانا:**

---

[1] عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها,ص107.

[2] المصدر نفسه,ص96.

دمي.. [1]

***-الحقل الدلالي الطبيعي:** في كثير من المرّات اعتمد الشاعر في نصوصه الموازية على التوسل بالعناصر الطبيعية كنوع من التوحد مع قدرتها الاتساعية والاستيعابية، حينما يضيق العالم التواصلي الانساني فبعد اختيار اللون الأخضر،و الصورة التشكيلية الطبيعية كعلامتين بارزتين في المنظومة البصرية للغلاف، راح الجنيدي يتكئ على مكونات الطبيعة في صياغة عناوينه، كنوع من الهروب نحو ما هو أكثر قدرة على العطاء والاحتواء في تماس رمزي مع المدّ الرومنسي مع ما حمله الديوان بأكمله من مسحة الحزن والتشاؤم حيال الانتكاسات الراهنة، وبالتالي لعبت العناوين الطبيعية دورا محوريا في استقطاب المتلقي حين تحولت إلى « رسالة لغوية تعرّف بهوية النص،وتحدد مضمونه، وتجذب القارئ إليه وتغويه به»[2]،،فنجد في هذا الحقل:**(إغفاءة على صدر الريح،على سفح الشفق،لسيد النخيل)** هذا بالإضافة إلى العنوان الرئيسي **"تلالي تضيق بعوسجها"** والذي نحته الشاعر من رحم الطبيعة في تداخلها مع التموجات النفسية،من خلال مكوني:التلال/ العوسج.

**6-2/2 البيانات المهنية والإبداعية للشاعر:** تمّ عرض البيانات المهنية للشاعر في آخر صفحة من الديوان، فقد تبيّن من المعلومات أنّ الشاعر من المهتمين والفاعلين في مجال تطوير الحركة الفنية الثقافية، حيث يعمل مستشارا ثقافيا في جامعة عجلون الوطنية،و هو عضو في عدد من الهيئات الثقافية كرابطة الكتاب الأردنيين، واتحاد الكتاب والأدباء العرب...كما تمّ عرض مؤلفات الشاعر القصصية والشعرية حيث بدأت مسيرته التأليفية منذ 1995 بكتاب وهج الانتظار الأخير،لتتبعه أعمال أخرى هي (الموناليزا تلبس الحجاب،1996،رايات على على سفح الشفق1999،خيانات مشروعة 2003،رماح في خاصرة الوجع 2004،فضاءات شعرية 2000،أرواح مستباحة 2009،ذكور بائسة2011 )وصولا إلى ديوان تلالي تضيق بعوسجها2013، ومما لا شكّ فيه أنّ قراءة سريعة لعناوين أعماله الأدبية تكشف عن انطلاقه من معالجة قضايا مجتمعية ونفسية ذاتية، وأنّه في كتاباته يمرر رسائل مشفرة تكشف عن ملامح الزيف والتناقض التي يعيشها الإنسان في هذا الزمن ،هذا وقد شملت الصفحة عرض العنوان الالكتروني للشاعر، ما يوحي بفتح مجال التواصل الثقافي بينه وبين المتلقين لأعماله، الذين يتحولون بنقدهم إيّاها إلى منتجين جدد لنصوصه الأدبية، وهو ما يضمن اتساع رقعة انتشارها وتداولها.

***-خاتمــة:**

يمكن القول في ختام هذه الدراسة إنّ العتبات النصية في ديوان تلالي تضيق بعوسجها لعمّار الجنيدي كانت نافذة مفتوحة على الدلالات الداخلية للنصوص الشعرية، فقد كشفت المركبات العتباتية الخارجية للغلاف، والعتبات النصية الداخلية المحيطة بالمتون الشعرية عن ذلك التشاكل والتكامل الدلالي الحاصل بين النصوص وما يحيط بها من عنونة وإهداء وتقديم، وفضاء بصري طباعي للغلاف... للإحاطة بالمواضيع المطروحة والتي كانت تدور حول إشكالات الذات الإنسانية التي تعاني التصدع وسط متاهات الحياة ومتناقضات الوجود.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أ-المصدر:**

-عمار الجنيدي، تلالي تضيق بعوسجها، منشورات وزارة الثقافة،الأردن،2013.

**ب- المراجع:**

[1] المصدر نفسه،ص72.

[2] محمد الهادي المطوي، شعرية عنوان كتاب الساق على الساق فيماهو الفارياق، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج 28، ع01، يوليو/سبتمبر، 1999، ص457.

(1) محمد الهادي المطوي، في التعالي النصي والمتعاليات النصية، المجلة العربية للثقافة، تونس، ع32، 1997.

(2) محمد الهادي المطوي، شعرية عنوان كتاب الساق على الساق فيماهو الفارياق، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج 28، ع01، يوليو/سبتمبر، 1999.

(3) سعيد يقطين، انفتاح النص الروائي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1989.

(4) محمد بازي، العنوان في الثقافة العربية(التشكيل ومسالك التأويل)،منشورات الإختلاف،الجزائر،ط1،2012.

(5) عبد الجليل الأزدي، عتبات الموت، قراءة في هوامش وليمة لأعشاب البحر، مجلة فضاءات، المغرب، ع2،3، 1996.

(6) حسن محمد حماد، تداخل النصوص في الرواية العربية، دراسات عربية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د.ط.

(7) كريم شيغدل، الشعر والفنون دراسة في أنماط التداخل، دار سموع الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا،ط1، 2002.

(8) حميد لحميداني، بنية النص السردي، من منظور النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 2000.

(9) روبرت شولز، سيمياء النص الشعري(اللّغة والخطاب الأدبي) ترجمة سعيد الغذامي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،المغرب،ط1.

(20) محمد فكري الجزّار، العنوان وسيموطيقا الاتصال الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،،مصر،ط1، 1998.

(31) بسام قطوس، سيمياء العنوان، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ط1 2001.

(42) خالد حسين حسين، نظرية العنوان(مغامرة تأويلية في شؤون العتبة النصيّة)،التلوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق،سوريا،ط1، 2007.

(53) محمد مفتاح، دينامية النص، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء،المغرب،ط1987،1.

(64 جواد فاتن عبد الجبار، اللّون لعبة سيميائية، (بحث إجرائي في تشكيل المعنى الشعري)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

(75) www.Sahab.ws/4964/news/4365.html

(86) www.arabicnadwah.com/articles/muwazi-hamadaoui.htm

---

[1] **مقال الإعلام والاتصال مفاهيم عامة**: تصفح عبر الموقع الإلكتروني: http://30dz.justgoo.com/t299-topic يوم2016/12/01 على 21:21

[2] حسن عماد مكاوي، ليلى حسن، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط5، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2004.،ص 23.

[3] فضيل دلو، **مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية**، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،دون ط،1998،ص9 .

[4] جيهان احمد رشتي، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، دون ط، 1978،ص 50-52.

[5] Jeam-marc decaudin **, La communication Marketing( conceptts,techenique , strategies)** , paris , Economica , 3eme Ed 2003 ; P 6

[6] ربحي مصطفى عليان، عدنان محمود الطواسي، **الاتصال والعلاقات العامة**، ط 1، عمان، دار الصفا للنشر والتوزيع،، 2000.، ص 29.

[3] Alan R Andreasen, **social Marketing: its Dfinition and domain**, Journal of public and marketing, vol.13 ,1994, p 108.

* Philip kotler: من مواليد 27 ماي 1931 في شيكاغو، بروفيسور في التسويق الدولي، اختير عام 2001 كرابع أهمّ مفكر في مجال الإدارة .

** Gerald Zaltman : هو جوزيف ويلسون أستاذ فخري في كلية هارفارد لإدارة الأعمال، مؤلف ومحرر 20 كتابا، كان آخرها كيف يفكر العملاء (2003) والتسويق (Metaphoria 2008).

[8] Bill smith, **Deffinning Social Marketing** , Academy for sducational development ,p07

# التّرجمة وإشكاليّة المصطلح اللّسانيّ

## كتاب : جورج مونان أنموذجا Georges Mounin

### Linguistique et Traduction

**د. جميلة غريّب**

**قسم اللّغة العربيّة وآدابها**

**جامعة باجي مختار–عنّابة-**

**الملخّص**: تعدّ صياغة المصطلح اللّسانيّ والاتّفاق عليه ثمّ تعميمه، مشكلة قائمة في اللّغة العربيّة فكثيرا ما تصادفنا في قراءاتنا مصطلحات متعدّدة للدّلالة على المفهوم الواحد. وعليه؛ نسعى من خلال هذه الدّراسة لإلقاء الضّوء على إشكاليّة المصطلح اللّسانيّ عند ترجمته للّغة العربيّة من خلال كتاب Linguistique et traduction لجورج مونان، وكيف السّبيل للتّوصّل إلى ترجمة عربيّة نلتمس من خلالها بلوغ مراد الكاتب الأصليّ إلى أبعد الحدود، نضمن من خلالها ترجمة عربيّة، ترتقي بالفكر اللّسانيّ العربيّ، وكذا باللّغة العربيّة إلى مصاف اللّغات العالميّة .

**الكلمات المفاتيح:** مصطلح لسانيّ- ترجمة- لغة عربيّة- فرنسيّة.

**Sammary** :

The formulation of the term linguistic and agreed upon then circulated, a problem in the Arabic language often confront us in our reading multiple terms to denote the same concept. Therefore; we seek through this study to shed light on the problematic term lingual when translated into Arabic through the book "Linguistique et traduction" George Mounin, and the way how to reach an Arabic translation of seek from which to reach Murad original author to the extreme, we make sure from which Arab translation, elevate thought lingual Arab, as well as in the Arabic language to the ranks of international languages.

**The key words :** Linguistic term – Translation –arabic Language –Franche .

**مقدمة:**مع مرور الزمن وتطوّر الحضارات؛ سعى الإنسان – دوما- إلى إيجاد لغة تفاهم مشتركة بين مختلف الشعوب والأمم، فلجأ إلى الترجمة سبيلا لإنشاء حوار مفهوم وواضح، يمكنه من التواصل مع من يخالفه في لغته-" ولنقل المعارف من لغة أو لغات أخرى.

فالترجمة * بذلك باب العلم ومفتاح التقدم"-[1] بالإضافة إلى أنها عملية ذهنية معقدة ومضاعفة تتضمن الفهم والإفهام معًا، وذلك ما يفسّر صعوبتها وتعدد شروطها[2]، فضلا على أن صياغة المصطلح العلمي – وخاصّة منه اللساني – والاتفاق عليه ثمّ تعميمه مشكلة قائمة في اللغة العربيّة- بوجه خاصّ- مما يؤدّي إلى وجود عدّة ترجمات من لغات أجنبية إلى اللغة العربيّة.ذلك هو الشأن في ترجمة كتاب (جورج مونان) Georges Mounin Linguistique et Traduction [3] إلى أكثر من ترجمة إلى العربيّة.

و بناءً على هذا يطرح سؤال نراه على درجة من الأهمية وهو: ما هي إشكالية الترجمة إلى العربيّة. خاصّة إذا تعلق الأمر بكتاب متخصص- اللسانيات – وباللغة الفرنسية؟ وفي هذا الإطار المفهومي تتنزل دراستنا التطبيقية لوصف المشكلات اللغوية التي شكلت عقبة لترجمة الكتاب المذكور سابقا.

و نؤطر الموضوع- محلّ الدراسة- بالمعطيات التالية:

- اللغة العربية في ظل التطوّر التقني.
- الترجمة وإشكالية تعدد المصطلح اللساني العربي.

-مشكلات تتعلق بالمترجم.

-المشكلات اللغوية- بين اللغتين العربية والفرنسية-

-دراسة تطبيقية حول المصطلح اللساني في ترجمة كتاب Georges Mounin .

- والهدف الذي نرومه من هذه الدراسة،والوقوف على مشكلات ترجمة الكتاب اللساني من الفرنسية إلى العربية، وكيف السبيل للتوصل إلى ترجمة عربية نلتمس من خلالها بلوغ مراد الكاتب الأصلي إلى أبعد الحدود ونضمن من خلالها ترجمة عربية ترتقي بالفكر اللساني العربي وكذا باللغة العربية إلى مصاف اللغات العالمية .

**اللغة العربيّة في ظل التطوّر التقني:**

– في ظل التطوّر التقني وتطوّر الصناعات؛ أصبحت اللغة العربيّة عرضة لعدّة اتهامات تخص الأدوار التي يجب أن تقوم بها. ذلك أنها وجها لوجه أمام مدنية زاخرة وحياة جديدة ومطالب سريعة.

– فاللغة العربيّة ليست بنجوة من المد الطوفاني لكلم الإنجليزية وغيرها من اللغات. ولعل من أسباب تخلفها عن اللحاق بركب اللغات العالمية كالإنجليزية- مثلا-؛ تلك الهوة الواسعة بين المجتمعات العربيّة وإنجازات العلم، ففي ظل العولمة وثورة المعلومات –" تتعرض العربيّة لحركة تهميش نشطة بفعل الضغوط الهائلة الناجمة عن طغيان اللغة الإنجليزية على الصعيد السياسي والاقتصادي والتكنولوجي والمعلوماتي-"[4] مما أدى بالعربية للوقوع في أزمة وأنّ هذه الأزمة تتفاقم مع توسّع الفجوة الرقميّة[**] . ومن أهمّ أسبابها:

– ضآلة الترجمات إلى اللغة العربيّة؛ فحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2002؛ فإنه يترجم إلى اللغة العربية حوالي 330 كتابًا سنويا، ما يشكل حوالي 20 % من عدد الكتب التي تترجم إلى اليونانية- مثلا- علما أنّ الناطقين بالعربيّة، وما يترجم من كتب منذ عصر المأمون وحتى يومنا هذا لا يزيد عن 100.000 كتاب ويقارب هذا الرقم ما تترجمه إسبانيا في عام واحد.

– قلّة القراء العرب- قلة بالنسبة لعدد الناطقين بالعربيّة-.

– تضخم المعرفة العالمية بسرعة هائلة، والمصطلحات الإنجليزية تظهر يوما بعد يوم بأعداد متزايدة[5] .

**الترجمة وإشكالية تعدد المصطلح اللساني العربي:**

– يعد المصطلح الوسيلة الرئيسيّة لتكوين وتنظيم وتطوير المعارف وهو –" كالاسم العلم للإنسان المتحضر في مجتمعه."[6] إلاّ أنه كثيرًا ما تصادفنا في قراءاتنا مصطلحات متعددة وفي مراجع عربية متنوعة للدلالة على المفهوم الواحد، وقلة قليلة هي المصطلحات التي أقر لها الرّواج والاستحسان في الكتابة اللسانية العربيّة التمهيدية والمتخصصة[7]، وإنّ من أسباب هذا الواقع؛ عدم توافق مجامع اللغة العربيّة فيما يصدر من مفردات ومصطلحات جديدة، وإن أصدرت مثل هذه المفردات والمصطلحات تصدرها متأخرة جدًا ( فيجتهد الجميع وتختلف التعابير)، أضف إلى ذلك الجمود الفكري لبعض المنظرين اللغويين والتمسك بالشكل لا المضمون[8] ويَعتبر الدكتور أحمد العلوي أن"- الاشتغال بالقضية اللغوية من الناحية النظرية قد استغرق وقتا طويلا"-[9]،على المهتمين بشؤون تطوير اللغة العربيّة التبصّر لواقعها برؤى ثاقبة وخطى ثابتة والتأمل إلى مستقبل بنظرة استشرافية ترقى بمستوى الفكر اللساني العربي من خلال التركيز على العقبات التي تواجه ترجمة الكتاب اللساني من وإلى العربية لتجاوزها والنهوض بالترجمة إلى مستوى أفضل .

**مشكلات تتعلق بالمترجم:**

– يجمع دارسوا الترجمة والباحثين فيها؛ على أنّ من أعظم مشكلات الترجمة هي عجز المترجم وعدم تمكّنه من تبليغ المعنى الدقيق الذي يرومه الكاتب الأصلي لأي مفردة أو تركيب أو نصّ يريد نقله إلى لغة أخرى، فينبغي –إذن- أن تكون معرفة المترجم باللغتين – المترجم منها وإليها- جيدة حتى يتمكّن من تقديم ترجمة سليمة، مقبولة شكلا ومضمونا-[10]

إذا ما كانت الترجمة رديئة لا تؤدي رسالتها على الوجه الحسن الذي يمكن من الوصول إلى مبتغى الكاتب الأصلي-" فالعجز –حينها- ليس في اللغة؛ وإنما في قصور الملكة المعرفية للمترجم-"[11].

– و يطرح حافظ البريمي في هذا الإطار ميزات يحتاجها المترجم حتى يرتقي بالنشاط الترجمي [***] إلى أن يكون – علم جامع للعلوم وفرع شامل للفروع-[12]، وهي كالتالي:

أن يتميّز المترجم بـ:

- ذوق لغوي حتى يحسن اختيار العبارات المناسبة للتعبير بأمانة عن المعنى الذي قصده الكاتب.

- فكر تحليلي يمكنه من فهم حبكة النص[13].

- حب الاطلاع؛ ليسعى إلى متابعة الأحداث ومسايرة العصر الذي ينقل عنه[14].

– وبالنظر لطبيعة الموضوع – محلّ الترجمة (أكان الموضوع عاما أو خاصّا، علميا أو أدبيا...إلخ) تصعب الترجمة كلّما كان الموضوع مختصا أو مجهولا. ولذلك تعتبر معرفة موضوع النص شرطا أساسيا من شروط الترجمة، تنعدم بدونه الترجمة الدقيقة والمقبولة[15].

– و ذلك هو شأن كتاب Georges Mounin؛ فهو من الكتب المتخصصة والعلمية التي تفرض معرفة باللغتين –العربيّة والفرنسيّة- بالإضافة إلى معرفة باللسانيات والترجمة، وإلا سيقع – لا محالة – المترجم في إشكالات لغوية وأخرى معرفية تعوق اشتغاله على ترجمة الكتاب ونقل معارفه.

**المشكلات اللغوية:**

– لما كانت اللغة الطبيعية[16] أهمّ مظهر سلوكي يميز الإنسان عن باقي المخلوقات في هذا الكون، فقد تفردت بخصائص تميّزها عن باقي اللغات التواصلية غير الطبيعية.

– و قد حاول علماء اللغة – عربا وعجما – رصد أهمّ خصائص اللغة البشرية التي أوجزها أحمد حساني[17] في النقاط التالية:

-تتسع اللغة البشرية للتعبير عن تجارب الإنسان وخبراته ومعارفه كما تتسع للتعبير عن فكر مجتمع معيّن وثقافته وحضارته ( فباختلاف الثقافات وتباين الحضارات تتغير نظرتنا للواقع المحيط بنا مما يؤدّي إلى وجود اختلافات في كيفية التعبير عنه).

-نظام العلامات اللسانية في اللغة البشرية قائم على التواضع والاصطلاح، وقائم كذلك على الاعتباطية.

( فالنظام الصوتي للغة العربية وما يتميّز به من اتساع في المدرج، يختلف عن النظام الصوتي للغة الفرنسية، ما يشكل إعاقة على مستوى الأداء الشفوي للغة غير لغتنا الأصلية، فضلا على أن تأليف الكلام يحتكم بالقوة إلى قانون الاصطلاح والاعتباطية الذي تفرضه الجماعة اللغوية)

- يستخدم الإنسان اللغة للتعبير عن الأشياء الحسية التي لها وجود في واقع الخبرة، كما أنه يستخدمها للدلالة على الحقائق المجردة التي لها مرجع حسي في الواقع.

( فتقسيم أفراد العائلة في الثقافة العربيّة لا يتماثل وتقسيم الفرنسي لأفراد عائلته. فالعم والعمة والخال والخالة – مثلا- يقابلهم في الفرنسية Ancle et Tante لكلتا الحالتين، وإذا ما تخللت هذه المفردات نصا؛ يقع إشكال الترجمة فيضطر حينها المترجم إلى ترجمة شارحة للتوصل إلى ترجمة نسبيا صحيحة).

- تتضمن اللغة البشرية نظاما قواعديا موجودًا بالقوة في ذاكرة المجتمع اللغوي لا يمكن للفرد ( متكلّما كان أو مستمعا) أن يغيره أو يعدّله.

( فما نجده في اللغة العربيّة من أن الجملة [18] بالإمكان أن تكون اسمية أو فعلية أو ظرفية؛ لا نجد ما يقابله دومًا في اللغة الفرنسية التي تتألف أساسًا من (Sujet + verbe ) وأن الجملة الفرنسية لا تكون أبدًا فعلية).

و بناءً على المعطيات سابقة الذكر نطرح مقارنة بين نظامي اللغتين العربيّة والفرنسية. نوجزه في الجدول التالي:

| | اللغة العربيـة | اللغة الفرنسيـة |
|---|---|---|
| أصلهـا | من الأسـر الساميـة | تطوّر للغـة اللاتينيـة |
| الأصوات | عـدد أصواتها: 27 صوتًا | عـدد أصواتها: 26 صوتًا |
| أقسـام الكلـم | 1- اسم<br>2- فعل<br>3- صفة<br>4- ضمير [19]<br>5- ظرف<br>6- أداة<br>7- خالفة | الاسم Le nom [20]<br>الفعل Le verbe<br>الـ التعريف L'article<br>النعت L'adjectif<br>الضمير Le pronom<br>حرف العطف La conjonction<br>حرف الجر La préposition |
| نـوع الجمـل | اسمية: مبتدأ + خبر [21]<br>فعلية: فعل تام+فاعل+مفعول به<br>فعل ناقص + اسمه+خبره<br>ظرفية: ظرف+فاعل بالظرف<br>جار ومجرور + فاعلا بالجار والمجرور | أساس الجملة في اللغة الفرنسية أنها فعلية<br>Sujet +verbe+les subordonnées et les propositions . |

و بالنظر إلى التباين الواضح بين نظامي اللغتين العربيّة والفرنسيّة؛ قد يقع المترجم من وإلى العربيّة في تداخل[21] بين النظامين، بأن يستخدم ملامح معجمية وصرفيّة وتركيبية خاصّة بلغة أجنبية أخرى غير التي يترجم إليها، بالإضافة إلى ملامح صوتية إذا ما تعلق الأمر بالأداء الشفوي للغة.

**الترجمة وإشكالية تعدد المصطلح اللساني العربي من خلال كتاب: Linguistique et traduction . Georges Mounin**

– إن ظاهرة تعدد المصطلح اللساني العربي –" وإذا كانت تعكس ثراء اللغة العربيّة في ألفاظها، حيث كانت فخرًا عند العرب قديما أن يجعلوا للمصطلح الواحد عدة تسميات يحرصون على حفظها وروايتها مما ساهم بشكل أو بآخر في الوصول إلى هذا الوضع المتردي، مما استدعى تدخل روّاد المصطلحية العربيّة في المنتديات الثقافية العربيّة للدعوة إلى تضافر الجهود من أجل توحيد المصطلحات وتقييسها-"[23]

– فعلى مستوى عنوان الكتاب محلّ الدراسة Linguistique et traduction ؛ نجد اختلافا واضحا بين ترجمة أحمد زكريا إبراهيم وحسين بن زروق. فالأول ترجم مصطلح Linguistique بعلم اللغة أما الثاني؛ فقابله باللسانيات. فما سبب تباين الترجمتان للعنوان؟

– يقول أحمد زكريا إبراهيم في نهاية تمهيده للكتاب:"- لكننا نأمل أن يجد القارئ في الصفحات التالية معلومات مرجعية ووثائق فعلية وتحليلات مبدئية وأحيانا بعض الفروض وبعض الحلول المتعلقة بهذه المشكلات والمسائل فلكل جيل مهمته-" [24]. وكذلك هو الحال؛ فالعنوان يضع نفسه مقارنة مع عنوان حسين بن زروق واجهة للدراسة؛ ذلك أن المرجعية العلمية لكلا المترجمان واحدة؛ وهي الاشتغال على الترجمة – أي مرجعية لسانية –إلا أنّ الأوطان والتوجهات تختلف. إذ أن حسين بن زروق من الجامعة الجزائرية ؛و الجزائر كما هو معلوم تتخذ مصطلح اللسانيات – لاعتبارات متعددة- مقابلا للمصطلح الأجنبي ( Linguistique ) على اختلاف مشاربه الفرنسي والكندي وكذا (Linguistics) بالتوجهين الأمريكي والإنجليزي.

– أما أحمد زكريا إبراهيم؛ فهو مترجم وعارف بعلوم اللغة- بمصطلح المشرق العربي- ومصر على وجه الخُصوص تلتزم مصطلح علم اللغة مقابلا لـ Linguistique . فتعدد المصطلح العربي للمقابل الأجنبي الواحد إشكال قائم بذاته، ويعتبر –

أيضا- من معيقات العمل الترجمي العربي الموحّد الذي يضمن للعربية وحدتها القومية وقوتها اللغوية، حتى ترتقي بترجمة الكتاب من وإلى العربيّة إلى ما يُطمح إليه في ظل المد الهائل للإنتاج الأجنبي بمختلف معطياته ولا سيما اللغوية.

– فتوحيد المصطلح العلمي من شأنه أن ينزع العبء على الدارس الأكاديمي المبتدئ والمتقدم – ونقصد به طالب الدراسات العليا- وكذلك الباحث في عالمنا العربي، والمحاضر في الجامعة والباحث الذي يريد أن يخاطب قومه بلغتهم، والمترجم الذي يطمح في ترسيخ هذا الحقل في لغتنا العربيّة(25) .

– إلا أنه على مستوى مصطلحات أخرى؛ يلاحظ جليا وجود توافق بين مصطلحات وتباين بين أخرى. أنظر الجدول(1):

| | Georges Mounin | حسين بن زروق | أحمد زكريا إبراهيم |
|---|---|---|---|
| 1 | Linguistique | لسانيات | علم اللغة |
| 2 | Traduction | ترجمة | ترجمة |
| 3 | L'enseignement | التعليم | التعليم |
| 4 | Traducteur | مترجم | مترجم |
| 5 | Apprendre | تعلّم | دراسة |
| 6 | Enseigner | تعليم | تعلّم |
| 7 | La méthode directe | الطريقة المباشرة | الطريقة المباشرة |
| 8 | La méthode active | الطريقة الناجعة | الطريقة التنشيطية |
| 9 | La méthode audio-visuelle | طريق الوسائل السمعية البصريّة | الطرق السمعية والبصرية. |
| 10 | L'isolement géographique | العزلة الجغرافية | العزلة الجغرافية |
| 11 | Divergence | تقارب | تقارب |
| 12 | Convergence | تباعد | اختلاف |
| 13 | Les langues étrangères | اللغات الأجنبية | اللغات الأجنبية |
| 14 | Langue auxiliaire | اللغة الأجنبية | اللغة الأجنبية |
| 15 | Phrase | جملة | جملة |
| 16 | Etudiants | طلبة | طلاب |
| 17 | La civilisation | الحضارات | الحضارة |
| 18 | Les idiotismes | الاصطلاحات اللغوية | تعبيرات اصطلاحية |
| 19 | La structure | تراكيب | تركيب |
| 20 | Texte | نص | نص |
| 21 | La qualité littéraire | النوع الأدبي | الصفة الأدبية |
| 22 | Des linguistes | اللغويين | علماء اللغة |
| 23 | Discipline | عملية | عملية لغوية |
| 24 | La littérature comparée | الأدب المقارن | الأدب المقارن |

– فعلى مستوى المصطلحات التي توافق المترجمان في استعمالها فهي:

14 مصطلحا من أصل أربعة وعشرون (24) مصطلحا. أي ما يقارب 58.33 % . ما يعادل أكثر من نصف العدد الإجمالي. وهي على التوالي: [المصطلح (2)،(3)،(4)،(7)،(10)،(11)،(13)،(14)، (15)،(16)، (17)، (19)،(20)،(24)].

أما مالم يتوافق في استعماله المترجمان من المصطلحات فهي عشرة مصطلحات. أي ما يقارب: 41.66 % . ما يعادل أقل من نصف العدد الإجمالي للتعابير الاصطلاحية على وجه العموم.

و هي على التوالي: [(1)،(5)،(6)،(8)،(9)،(12)،(18)،(21)،(22)،(23)]

- ويشار إلى وجود أربعة منها لم يؤخذ فيها بعين الاعتبار معايير لغوية كالجمع والإفراد ومثال ذلك:

الحضارة → الحضارات → Les civilisations

(تر: أحمد زكريا) (تر:بن زروق)

تركيب → تراكيب → La Structure

(تر: أحمد زكريا) (تر: بن زروق)

– و من خلال عملية تحليل الإحصاءات المتحصل عليها؛ يستنتج أن الترجمتان متباينتان إلى درجة كبيرة ( على مستوى التعابير الاصطلاحية اللسانية المستعملة في ترجمة الكتاب)، وهذا ما يفسر وبشكل قطعي أزمة المصطلح اللساني وعدم وحدته مما يؤدّي إلى تعدد الترجمان للمؤلف الأجنبي الواحد، فتتعدد بذلك الجهود ولا تتوحد الرؤى.

– أما على مستوى الإطار العام لترجمة الكتاب الأجنبي إلى العربيّة فالانطلاق فيه يكون من خلال الإلمام بالمفاهيم والإطار العام الذي يطرحه النص، وهذا يستوجب فكر تحليلي يمكن المترجم من فهم حبكته بالإضافة إلى ذوق لغوي حتى يحسن اختيار العبارات المناسبة للتعبير بأمانة عن المعنى الذي قصده الكاتب [26] ويبقى الاختيار الأصح للكلمة المختارة في مكان بعينه يحدده معناها بعد انصهارها في قول ملموس أو نصّ محدد لبلوغ الإفهام الصحيح من خلال إعادة صياغة على وجه سوي ومنه البحث عن التعادل الوظيفي لا الشكلي[27].

– و على الرغم عما يقال في الترجمة إلى العربية من وجود صعوبات وإشكالات تعمل على قصور العمل الترجمي، خاصّة إذا ما تعلق الأمر بتعدد المصطلحات للمقابل الأجنبي الواحد، تبقى-" المعادلات السياقية التي يستنبطها المترجم عند نقله للنصوص من لغة إلى أخرى تعتبر ترجمات ممكنة مقبولة ولكنها لا تعد مثالية، ذلك أنه توجد دوما حلول أخرى ممكنة مقبولة قد يعثر عليها غيره من المترجمين-"[28] فهي بذلك عملية احتمالية تكثر فيها التقديرات، وبناء عليه فاعتماد استراتيجية واضحة للاشتغال على ترجمة الكتاب اللساني الأجنبي للعربيّة، ضرورة ملحة لتجاوز الوضع المتأزم.

**الخاتمة :**

و لا نكون مبالغين إذا توقعنا أنّ –" حل القضية الاصطلاحية سيكون تقنيا لا مجمعيا، وسيطلب وضع الأشياء في نصابها الصحيح إلى أكثر من تخصص وسيكون للسانيات الحاسوبية[29] ومنها الترجمة الآلية القول الفصل في كثير من القضايا التي تطرح أمام المشكلة اللغوية-"[30]. و لا يمكن بحال من الأحوال تخطي احتمالات الإحباط من عدمه في العمل الترجمي إلا بالرجوع إلى منهج علمي يقوّم عمل المترجم ويهذب أدائه، حتى تكتسي الترجمة طابعها العلمي الذي مهما قلنا عنه، يبقى الجانب الفني والجمالي فيه يطبع الترجمة حتى تنال درجة الاستحسان للقارئ فلا يحس باستغلاق الكتاب أو النص المترجم.

**الهوامش :**

(*) يعتبر R. Galisson et D. Coste أن الترجمة

" La traduction consistant à passer de la parole d'une langue à la parole d'une autre langue, doit recourire à l'analyse des traits pertinents des contextes et des situations correspondants aux deux paroles, afin de verifier si elles renvoient bien à la même realité extra linguistique-"

ينظر: Robert Galisson et Daniel Coste. Dictionnaire de didactique des langues. Hachette, 6 éme édition, france, 1976 p: 586.

أما Charles Boutton فيعرفها :

"- La traduction bilingue par définition ;est le lieu privilégié et conscient du contact des langues, mais aussi le cas d'exception ou ce contact est constament évité au cours même de l'opération de traduction"-

Charles Boutton. Que sais –je ? Linguistique appliquée. Presse universitaires de france ,3 éme édition, Parais – France, 1993. P:60

(1) ينظر: محمد الديداوي- مفاهيم الترجمة – المنظور التعريبي لنقل المعرفة – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء- المغرب – بيروت لبنان. ط1 . 2007 . ص :77.

(2) ينظر: حافظ البريني. علم الترجمة – من التجريب إلى الممارسة والتنظير – الدون كيشوت للنشر والتوزيع- ط1 – 2003. ص 65.

Goerges Mounin. Linguistique et traduction . édition Dessar et margada. (3)

ترجمتا الكتاب للعربية :

- حسين بن زروق – اللسانيات والترجمة. ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر. سنة 2000.
- أحمد زكريا إبراهيم. مراجعة: أحمد فؤاد عفيفي المجلس الأعلى للثقافة,الجزيرة. القاهرة . ط1: 2002.

(4) نبيل علي – الثقافة العربية وعصر المعلومات. دار المعرفة ط2 – 2001. ص 238.

(**) **الفجوة الرقمية:** أول ما استخدم هذا التعبير سنة 1995. للدلالة على هذه الهوة الواسعة التي تفصل بين من يملك الأدوات الحديثة لتوليد المعرفة واستغلالها ونشرها ومن لا يتسنّى له ذلك. وبالتالي لا تتاح له فرصة تملّك كما كافيا من المعرفة ولا توليدها ولا توظيفها. لمصلحته. **ينظر:** منصور فرح. الفجوة الرقمية في المجتمع العربي وأثرها على اللغة العربيّة. مجلة المجمع الجزائري للغة العربيّة. العدد 3، 2007، ص 80 وما بعدها.

(5) ينظر: منصور فرح. المرجع نفسه ص، 94.

(6) كارم السيّد غنيم. اللغة العربيّة والصحوة العلمية الحديثة. مكتبة بن سينا، د ط، مصر، 1989، ص 154.

(7) ينظر: عبد القادر الفاسي الفهري. اللسانيات واللغة العربيّة دار توبقال، الدار البيضاء، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1986، ص 391.

(8) ينظر: منصور فرح . المرجع السابق، ص 94.

(9) حافظ إسماعيلي علوي ووليد أحمد العناتي، أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات. الدار العربيّة للعلوم ناشرون، دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف، ط1، 1430 هـ، 2009م. ص 29.

(10) ينظر: حافظ البريني. علم الترجمة. ص 65.

(11) د. سعيدة كحيل. تعليمية الترجمة. دراسة تحليلية تطبيقية – عالم الكتب الحديث. إربد – الأردن. ط1. 2009 . ص 72.

(12) د. محمد الديداوي- مفاهيم الترجمة- المنظور التعريبي لنقل المعرفة. المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – المغرب،بيروت – لبنان – ط1 – 2007. ص 79.

(13) يعرف النص على أنه.

Texte : On appelle texte l'ensemble des enoncés linguistiques soumis à l'analyse: le texte est donc un échontillon de comportement linguistique qui peut être ecrit ou parlé.
Jean Dubois et autres. Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage. Larousse – Bordas/HER 1999 et 2001 . P:482.

(14) ينظر: حافظ البريني. علم الترجمة . ص 70.

(15) حافظ البريني. المرجع نفسه. ص 65.

(16) اللغة الطبيعية أو La langue naturelle

Naturel: - Certains philosophes grecs disaient que la langue est naturelle pour affirmer qu'elle existe en dehors de toute société ou avant toute société, les rapports entre les mots et les choses désignées étant imposés par la nature ou par des réalités esctérieures à l'homme.

المرجع السابق ص : 320 Jean Dubois et autres

(17) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية. ديوان المطبوعات الجامعية. 2000 .

(18) مفهوم الجملة:

بما أن الكلام هو ما تألف من مجموعة متناسقة من المفردات لها معنى مفيد؛ فإن الجملة هي الصورة اللفظية الصغرى، والوحدة الكتابية الدنيا للقول أو الكلام الموضوع للفهم والإفهام. أو هي ما تركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد، مثل: الشمس طالعة، أو لم تفد. مثل /: إن تكرمني.

ينظر: ابن هشام. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 374.

(19) أقسام الكلم الذي اعتمد في المقال مأخوذ عن: تمام حسان – اللغة العربيّة معناها ومبناها، مطبعة النجاح الدار البيضاء(المغرب) دط د ت، ص 90 – 132.

(20) Grevisse, le bon usage P: 80 – 1236

(21) تقسيم قال به ابن هشام.

للاستزادة: ابن هشام . المرجع نفسه.

كما تصور بعض الدارسين المحدثين طرحا جديدًا لأنواع الجمل معتمدين على عملية الإسناد، ويتمثّل هذا التصور فيما يلي:

أ- الجملة البسيطة.

ب-الجملة الممتدة.

ج-الجملة المزدوجة (المتعددة).

د-الجملة المركبة.

هـ-الجملة المتداخلة.

و-الجملة المتشابكة.

ينظر: محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربيّة ( دراسة لغوية نحوية) منشأة المعارف الإسكندرية. 1988 . ص 29-30.

– كما اعتمدنا في المقارنة بين نظامي اللغتين العربية والفرنسية على المستوى التركيبي ؛تقسيم ابن هشام على أقدميته إلا أنه يوضح وبشكل بسيط التباين بين نظامي اللغتين على المستوى التركيبي، الذي نحسبه يخدم الموضوع محلّ الدراسة.

(22) ورد في كتاب التعريفات أن: –" التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار-"

على بن محمد الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات. مكتبة لبنان ناشرون. 2000، باب التاء. ص 56.

– أما على مستوى المعاجم الفرنسية فيعرف التداخل أو L'interférence لدى Jean Dubois على أنه

-« On dit qu'il y a interférence quand un sujet bilingue utilise dans une langue –cible (A) un trait phonétique, morphologique, lexical ou syntaxique caractéristique de la langue (B) .

المرجع السابق ص : 252 Jean Dubois et autres

(23) خالد اليعبودي، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي في الوطن العربي، دار ما بعد الحداثة، فاس، ط1، 2004. ص 132.

التقييس:-" اعتماد قواعد معيّنة لانتقاء المصطلحات وتوليدها وترجمتها-".

خالد اليعبودي، المرجع نفسه،ص 64. كما أنّه:-" اختيار عدة مصطلحات مستعملة للدلالة على المفهوم الواحد:-". المرجع نفسه ص 132.

(24) جورج مونان: علم اللغة والترجمة . تر: أحمد زكريا إبراهيم، ص: 06.

(25) ينظر: محمد حلمي هليّل. دراسة تقويمية لحصيلة المصطلح اللساني في الوطن العربي، تقدم اللسانيات في الأقطار العربية، وقائع ندوة جهوية. أبريل 1987، الرباط، دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- ط1، 1991، ص 287.

(26) ينظر: حافظ البريني، علم الترجمة. ص 70.

(27) المرجع نفسه . ص 75.

(28) المرجع نفسه، ص 75.

(29) **اللسانيات الحاسوبية**: أحمد فروع اللسانيات وأحداثها ولعلها تكون أهمّ هذه الفروع جميعا في عصر تتعاظم فيه أهمّية الآلة والتقنية والمعرفة، إذ هي الإطار العام الذي يبحث في اللغة البشرية كأداة طبيعة لمعالجتها آليا، وكغيرها من فروع اللسانيات تنتظم اللسانيات الحاسوبية في مكونات أحدهما نظري والآخر تطبيقي. للاستزادة : مازن الوعر، قضايا أساسية في علم اللسان الحديث مدخل، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1 – 1988. ص 406.

و حمادي الموقت، اللسانيات الحاسوبية، مفهومها ونشأتها (www.aleflam.net)

و كذا :

Catherine Fuchs et autres, linguistique et traitement automatique des langues, 1[ere] édition, hachette 1993, P: 20

محمد صاري، المصطاح اللساني من التأسيس إلى التدريس مجلة الخطاب الثقافي، العدد الثالث، 2008، ص 56.

## قائمة المصادر والمراجع:

1-ابن هشام. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

2-أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية. ديوان المطبوعات الجامعية. 2000.

3-أحمد زكريا إبراهيم. مراجعة: أحمد فؤاد عفيفي المجلس الأعلى للثقافة، الجزيرة. القاهرة . ط1: 2002.

4-حافظ إسماعيلي علوي ووليد أحمد العناتي، أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات. الدار العربيّة للعلوم ناشرون، دار الأمان الرباط، منشورات الاختلاف، ط1، 1430 هـ، 2009م.

5-حافظ البريني، علم الترجمة – من التجريب إلى الممارسة والتنظير – الدون كيشوت للنشر والتوزيع- ط1 – 2003.

6-حسين بن زروق – اللسانيات والترجمة، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر. سنة 2000

7-خالد اليعبودي، المصطلحية وواقع العمل المصطلحي في الوطن العربي، دار ما بعد الحداثة، فاس، ط1، 2004.

8-سعيدة كحيل، تعليمية الترجمة، دراسة تحليلية تطبيقية – عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2009 .

9-على بن محمد الشريف الجرجاني. كتاب التعريفات. مكتبة لبنان ناشرون. 2000.

10-كارم السيّد غنيم. اللغة العربيّة والصحوة العلمية الحديثة. مكتبة بن سينا، د ط، مصر، 1989.

11-مازن الوعر، قضايا أساسية في علم اللسان الحديث مدخل، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1 – 1988.

12-محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربيّة ( دراسة لغوية نحوية) منشأة المعارف الإسكندرية،1988.

13-محمد الديداوي- مفاهيم الترجمة-المنظور التعريبي لنقل المعرفة، المركز الثقافي العربي– الدار البيضاء– المغرب،بيروت– لبنان، ط1، 2007.

14-محمد حلمي هليّل. دراسة تقويمية لحصيلة المصطلح اللساني في الوطن العربي، تقدم اللسانيات في الأقطار العربية، وقائع ندوة جهوية. أبريل 1987، الرباط، دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- ط1، 1991.

15-محمد صاري، المصطلح اللساني من التأسيس إلى التدريس، مجلة الخطاب الثقافي، العدد الثالث، 2008.

16-نبيل علي – الثقافة العربية وعصر المعلومات، دار المعرفة ط2– 2001.

**مجلات:**

-**مجلة** المجمع الجزائري للغة العربيّة. العدد 3، 2007.

**موقع الكتروني:**

-حمادي الموقت، اللسانيات الحاسوبية، مفهومها ونشأتها (www.aleflam.net)

**المراجع باللّغة الفرنسيّة:**

**1-C**atherine Fuchs et autres, linguistique et traitement automatique des langues, 1ere édition, hachette1993

2-Charles Boutton. Que sais –je ? Linguistique appliquée. Presse universitaires de france ,3 éme édition, Parais – France, 1993

**3-J**ean Dubois et autres. Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage. Larousse – Bordas/HER 1999 et 2001

**4-R**obert Galisson et Daniel Coste. Dictionnaire de didactique des langues. Hachette, 6 éme édition, france, 1976

# وسائل الإعلام ودورها في نشر وتفعيل حملات التسويق الاجتماعي في المجتمع (مدخل نظري )

أ. حـــاسي مليكة

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم –

**الملخص:** يهتم التسويق الاجتماعي بالبعد الاجتماعي للعملية الاتصالية وذلك من خلال اعتماده على جل وسائل الإعلام والاتصال حتى يقوم بوظيفته على أكمل وجه، والتي تتمثّل في محاربة الظواهر الاجتماعية ومحاولة ترويج ونشر الأفكار والقيم والسلوكيات الإيجابية، حيث تحتل هذه الوسائل أهمّية كبيرة داخل المجتمعات وهذا لقدرتها على مخاطبة الأفراد والتأثير فيهم، فهي تتيح للمسوق الاجتماعي العديد من الإمكانيات: كالاتصال والتواصل والسرعة في تبليغ رسائل الحملة، بالصورة والنص والفيديو وإمكانية توصيلها إلى الملايين من الجمهور في وقت قصير وبجهد اقل، وهنا يكمن الدور الفعال والإيجابي لاعتمادها كوسيلة تسويقية من طرف المسوقين الاجتماعيين.

**الكلمات المفتاحية:** وسائل الإعلام والاتصال، الحملات الاجتماعية، التسويق الاجتماعي .

Abstract: Social marketing is interested in social dimension for the process of communication through the mass media for the reason of mastering this job which is to fight the social phenomena and trying to promote and spread the ideas ethics and positive behaviors where these tools have a huge importance in societies .that is because its efficiency to talk to individuals and to affect on them it permits a lot of possibilities for social marketer such as contact, availability and the speed in communicating the message of the campaign by the image ,text and videos and the possibility to ship it to millions of audience in a short time .That s why it has an efficient and positive role to use it as a marketing tool by social marketer .

**key words:** Media and communication, social campaigns, social marketing

**مقدمة:** مع التطوّر التقني والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، أصبحت المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، تعيش في مجتمع يعج بالظواهر والمشاكل الاجتماعية هذه الأخيرة التي تؤرق الفرد والمجتمع وتحد من تطوّره ونومه، مما أدى بالسلطات والحكومات وحتى علماء الاجتماع البحث على سبل تحد وتعالج هذه الظواهر وتقلل من أثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات محاولة بذلك النهوض بالمجتمع وجعله مجتمع راقي متطوّر خالي نوعا ما من المشكلات والظواهر السلبية، لهذا لجأوا إلى تقنيات الاتصال الاجتماعي والذي يعتبر تخصص التسويق الاجتماعي من بين أهمّ هذه التقنيات حيث يعتبر هذا الأخير كأحد علاجات الظواهر الاجتماعية، فهو علم يسعى من خلال مبادئه واستراتيجياته تغيير كلّ ماهو سلبي ومعادي للمجتمع عن طريق الترويج لأفكار وسلوكيات ومواقف الإيجابية في شكل حملات اجتماعية مدروسة موجهة إلى المجتمع وبالتحديد إلى الفئة المستهدفة منه، وللتأثير والإقناع في هذا الجمهور يعتمد المسوق الاجتماعي على مجموعة من الوسائل أهمّها وسائل الإعلام والاتصال هذه الأخيرة التي أصبحت لها قدرة كبيرة على التأثير في عقول وعواطف المتلقين ولها دورا كبيرا في تشكيل المواقف وتغيير السلوكيات، حيث تساهم هذه الوسائل من تلفزيون، إذاعة وصحافة مكتوبة في التوعية بالمخاطر والمشكلات الاجتماعية وخاصّة المتعلقة بالأمور الصحية كمحاربة المخدرات والتدخين والأمراض مثلا والحفاظ على البيئية. فقد أصبحت أداة فعالة تساعد المختصين في مجلات حملات التسويق الاجتماعي الوصول إلى الجمهور وتثقيفهم وتوعيتهم بضرورة تبني ذلك السلوك والتخلي عن السلوك الآخر.

من خلال هذا يمكن أن نطرح إشكالية بحث تكون على أساساها الدراسة:

**ما دور وسائل الإعلام والاتصال في إنجاح وتفعيل حملات التسويق الاجتماعي في المجتمع ؟**

لذا ارتأينا أن نعالج هذا المقال من خلال التطرق الى مجموعة من النقاط التالية:

**مدخل مفاهيمي :**

1. الإعلام والاتصال

2. التسويق الاجتماعي
3. حملات التسويق الاجتماعي

- **دور وسائل الإعلام في تفعيل حملات التسويق الاجتماعي .**
- **استراتيجية الرسائل الإعلامية وعوامل نجاح حملات التسويق الاجتماعي .**
- **أهم وسائل الإعلام والاتصال حملات التسويق الاجتماعي .**

1. وسائل الإعلام والاتصال:

- **مفهوم الإعلام**: يعرف الباحث "فرانسيس بال" الإعلام بأنه تبادل للمعلومات بين الأفراد وأضاف له عامل الوسيلة والتجهيزات التي تجعل هذا التبادل ممكنا لكنه لم يحدد طبيعة هذه الوسائل إذ تركها عامة إذ أصبحت هذه الوسائل التي تدخل في الإعلام معنية بهذا التعريف غير الدقيق ما جعل المدرسة الأنجلوساكسونية تتدخل لتصحيح التعريف السابق إذ نقول أن هذه الوسائل التي أشار إليها "فرانسيس بال"Media Mass' ، وسائل الاتصال الجماهيري وبذلك فإن وسائل الإعلام هي وسائل الاتصال على النطاق الجماهير. أما المدرسة الفرنسية في تعريفها لوسائل الإعلام استخدمت ما يسمى ب Entreprise de Diffusion أي مؤسّسات النشر، وهو تحديد أكثر دقة من التعريف السابق.[1].

تتمثّل وسائل الإعلام في الصحافة، الراديو والتلفزيون والأنترنت فهي وسائل أساسية يتم عن طريقها إيصال الرسائل إلى مجوعة كبيرة ومتنوعة من الناس، حيث تقدم وسائل الإعلام حرية التعبير وتعبر وسيلة أساسية لنقل المعلومات والإخبار إلى الجمهور.

- **مفهوم الاتصال:** ترجع كلمة اتصال communication إلى الكلمة اللاتينية ومعناها common أي مشترك آو عام وبالتالي فان الاتصال عملية تتضمن المشاركة والتفاهم حول شيء أو فكرة أو إحساس أو اتجاه أو سلوك أو فعل ما.[2] في قاموس المحيط ولسان العرب على أنها مشتقة من وصل والذي يعني البلوغ والغاية فوصل الشيء وصولا وتوصل إليه أي انتهى إليه وبلغه ويعني أيضا المواصلات والبلوغ[3]. كما عرفه كارل هوفلند على انه العملية التي يقدم خلالها القائم بالاتصال منبهات لكي يعد سلوك الأفراد الآخرين[4] إن مفهوم الاتصال والتواصل اخذ العديد من المفاهيم في القواميس الفرنسية فيعتبر الهاتف التلغراف، الأنترنت، البريد، الدردشة .. كلها مصطلحات مختلفة تشيد إلى معنى الاتصال.[5]

كما يعرف أيضا على انه العملية التي تنقل بها الرسالة من مصدر معيّن إلى مستقبل واحد أو أكثر".[6]

2. **التسويق الاجتماعي:** أول تعريف رسمي لمفهوم التسويق الاجتماعي كان من طرف الباحثين" kotler* و Zaltman**" عام 1971 حيث عرفه الباحثان على أنه تصميم وتنفيذ ومراقبة البرامج التي يراد بها التأثير على مقبولية الأفكار الاجتماعية والتي تنطوي على النظر في تخطيط للمنتجات الاجتماعية، الاتصالات، التسعير والتوزيع وبحوث التسويق[7].

---

[1] Anthony Simiyu Wakhisi, **A Social Marketing perspective of Young people's sexual health**, A thesis submitted for the degree of doctor of public health, school of health and social care, Brunel unv, 2012, p 15

[2] فؤادة عبد المنعم البكري، **التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية**، ط2،القاهرة، عالم الكتب، 2011، ص 7-8.

[3] خالد زعموم، **التغيير القيمي في حملات التسويق الاجتماعي**، دراسة نقدية على حملات المطويات في مجتمع الإمارات، جامعة الشارقة .ص 6 ، دراسة معروضة عبر الموقع التالي: http://www2.gsu.edu/~wwwaus/Zamoum2009.pdf تصفح يوم 2016/01/20_ على الساعة 9:30.

[4] خالد زعموم،**التغيير القيمي في حملات التسويق الاجتماعي**، المرجع نفسه، ص 6 .

[5] علي فلاح مفلح الزغبي،**التسويق الاجتماعي مدخل معاصر** ، ط 1، العين، دار الكتاب الجامعي، 2016، ص 229.

[6] (***)Richard Manoff كاتب أمريكي صاحب "كتاب التسويق الاجتماعي والضرورة الجديدة للصحة العامة" وتوفي في سبتمبر 2013.

[7] Marie birkinshaw, **social marketing for Health**, World Health Organisation , 1988, p12

يرى الباحثان من خلال هذا التعريف بأن التسويق الاجتماعي قائم على التصميم والتنفيذ وبرامج يهدف بها قياس مدى تأثر الأفراد ببرامج التسويق الاجتماعي، هذا الأخير القائم على التخطيط، والاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال والمزيج التسويقي (السعر، التوزيع ...). والتسويق الاجتماعي هو تطبيق لمفهوم وخصائص التسويق التجاري فهو يهدف للتأثير على السلوك الإرادي من الجمهور المستهدف لتحسين حياتهم أو المجتمع الذي هم جزء منه[1]. كما يعرف على أنه التنفيذ المنهجي لمفاهيم وتقنيات التسويق لإنجاز وتحقيق أهداف سلوكية محددة لتحسين الصحة وتقليل التفاوت الصحي[2]. فهو يعتبر الوجه الآخر للتسويق التجاري الذي يهدف إلى إحداث التغيير أو التعديل في الآراء والاتجاهات وسلوكيات الأفراد وترويج أفكار أو تعديل اتجاهات أفراد المجتمع لمصلحة الأفراد من جهة والمجتمع من جهة أخرى وذلك لتحقيق الصالح العام عن طريق إعداد الحملات الإعلامية الهادفة والمؤثرة والناجحة وتنفيذها، فالتسويق لا يعنى بالسلع فقط وإنما امتد ليشمل الخدمات والأفكار والقيم الاجتماعية والتي تعنى بالسلوك الاجتماعي،فهو ينطوي على استخدام مبادئ ومهارات علم التسويق وكذلك كافة أساليب الإبداع والإبهار الإعلاني لترويج أفكار أو سلوكيات أو قيم اجتماعية مفيدة للمجتمع[3] .

يأخذ التسويق الاجتماعي من التسويق التجاري الكثير من الخصائص والمهارات وحتى الوسائل، فالتسويق التجاري يعد بمثابة القاعدة التي قام عليها التسويق الاجتماعي إلا أنهما يختلفان في المبادئ، فالتسويق الاجتماعي يهدف لتغيير سلوكيات واتجاهات الأفراد الخاطئة، ويقوم بتعديلها حتى يحقق المصلحة العامة ويحافظ على الفرد والمجتمع من كلّ الأخطار والآفات، وهذا عن طريق إعداد حملات توعية إعلامية هادفة وناجحة تصل إلى الشرائح المعنية .

يهتم التسويق الاجتماعي بالعملية الاتصالية، ويعتبر المنتج الاجتماعي فيه فكرة، سلوك أو نمط استهلاكي يتم غرسه وتعميقه في الممارسة الاجتماعية، خصوصا أنه يسعى إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد. يستخدم التسويق الاجتماعي مختلف وسائل الإعلام والاتصال والترويج للتواصل بالجمهور، فهو يجمع بين ثلاثة مقومات أساسية تتمثّل في المزيج التسويقي، المقوم الاجتماعي والمقوم الإعلامي والاتصالي .فهذه المقومات هي المسؤولة عن نجاح حملات التسويق الاجتماعي وبهذا يكون التغير الفعال في المجتمع[4].

من خلال هذا التعريف يتضح أن للتسويق الاجتماعي مقومات اتصالية فلا يمكن أن يكتمل عمله ويحقق هدفه والمتمثّل في التأثير على الفرد وتحسين معيشته إلا إذا استخدم مختلف وسائل الإعلام والاتصال والترويج .

ما يمكن أن نلاحظه من خلال عرضنا للتعاريف السابقة لمصطلح التسويق الاجتماعي أنه ورغم اختلاف الباحثين ومجالات تخصصهم إلا أنهم يتفقون نوعا ما في تعريف التسويق الاجتماعي:

- يعتبر التسويق الاجتماعي بمثابة الوجه الآخر للتسويق التجاري إلا أن التسويق الاجتماعي أوسع من التسويق التجاري لأنه يمتد إلى نطاقات أوسع.
- التسويق التجاري قاعدة علمية للتسويق الاجتماعي .
- يهدف التسويق الاجتماعي لتغيير السلوكيات الخاطئة داخل المجتمعات ومحاولة تعديلها لتحقيق المصلحة العامة .
- يقوم التسويق الاجتماعي بوظيفته من خلال اعتماده على نظريات ونماذج الاتصال والإقناع، للتأثير على اتجاهاته وسلوكياته وعلى مختلف وسائل الإعلام وهذا حتى يستطيع مخاطبة جمهوره والوصول إليه بدون جهد وفي وقت محدد .

---

[1] ردينة عثمان يوسف، **التسويق الصحي والاجتماعي**، عمان،، دار مناهج للنشر والتوزيع، 2008،، ص 197.

[2] بنت محمد فطومة، **التسويق واستخدامه في الاتصال الاجتماعي –دراسة نظرية تحليلية-** ،رسالة ماجيستير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001، ص 183-184

[3] محمد علال، **الإعلام والتسويق الاجتماعي**، تصفح عبر الموقع الإلكتروني http://documents.tips/documents/-568cc6ad1a28ab8c668befb9.html، يوم112016/28 سا 20:05،

[4] فؤادة عبد المنعم البكيرى، **التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الاعلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3. **حملات التسويق الاجتماعي :** تلعب حملات التسويق الاجتماعي دورا هامًّا في مختلف المجالات الحيوية، خصوصا أنها تسعى لتحسين ظروف معيشة الأفراد وتدخل أنشطة هذه الحملات في مهام أقسام العلاقات العامة التابعة للوزارات ومؤسّسات المجتمع المدني التي لها علاقة بقضايا المجتمع، ويعرف "ميشال اندريان" حملات التسويق الاجتماعي التي يطلق عليها اسم ( LA communication sociale ) بأنّها مجموعة من البرامج الاتصالية التي تعتمد على التخطيط لوضع استراتيجيات إقناعية بهدف تبني الأفكار أو السلوكيات أو الممارسات الاجتماعية الإيجابية. وتعتمد هذه الحملات على برامج متخصصة في تغيير معارف ومعلومات واتجاهات الجمهور المستهدف[1].

كما تعرّف حملات التسويق الاجتماعي على أنها جهود منظّمة ومقصودة تهدف إلى التعريف والإقناع والتحفيز على تغيير سلوك جماعات محددة من الجمهور لأهداف غير تجارية يهدف إلى منفعة الفرد والمجتمع وتتم خلال مدّة زمنية معيّنة محددة، وتستخدم وسائل الاتصال المتمثّلة في وسائل الإعلام وأنشطة الاتصال الشخصي"[2].

❖ **دور وسائل الإعلام في تفعيل حملات التسويق الاجتماعي:** واجه التسويق الاجتماعي مشاكل عديدة من بينها قلت الاستماع والاهتمام من طرف أفراد المجتمع، مما أدى التفطن للاعتماد على وسائل الإعلام التي أصبحت تصل إلى أعداد هائلة من الجماهير، حيث أجريت العديد من البحوث حول تأثير وسائل الإعلام على الاستجابة الفردية والجماعية ويرى الباحث " Manoff[(***)3] " بالرغم من أن لوسائل الإعلام تأثير قوي إلا انه قد لا يكون دائم أو كلي لهذا لا يجب على المسوقين الاجتماعيين الاعتماد عليها وحدها في ترويج المنتجات الصحية، إلا أنها ورغم ذلك تعتبر وسائل الإعلام الجماهيرية من بين أهمّ قنوات توزيع المنتجات الاجتماعية وهذا لأنها تخلق وعي لدي الأفراد حيث تلعب هذه الوسائل دورا كبيرا في بناء الإطار المعرفي للفرد عن واقعه الاجتماعي، وهذا لصعوبة وصول الفرد لمعرفته حيثا يعتمد على خبراته المباشرة والغير مباشرة في التعرّف على واقعه، ونظرا للصعوبات التي يتلقاها الأفراد في ذلك أصبح يعتمد على وسائل الإعلام حيث تقدم له المعلومات اللازمة عن واقعه وبذلك تساهم وبشكل كبير في تشكيل إدراك الأفراد عن واقعهم وأدوارهم. إلا أن تأثير وسائل الإعلام تتفاوت درجته من منطقة إلى أخرى مما يستلزم على المسوق الاجتماعي اختيار الوسيلة المناسبة للفئة المستهدفة ومخاطبتها بوسيلتها المتوفرة لديها، فمثلا في المناطق الحضرية نجد العديد من الوسائل كالتلفاز، المذياع، السينما بالإضافة إلى الجرائد الصحف والملصقات، لذا يمكن مخاطبتهم بأي وسيلة، أما في المناطق الريفية فيجب الاعتماد على وسائل فعالة ومتوفرة لديهم لذا يمكن الاعتماد على المسرح الشعبي ومعارض الدمى مثلا ويتم اختيار الأغاني المناسبة للقضية. لذا فان المشاريع الاجتماعية ركزت بشكل أساسي على وسائل الإعلام من خلال بث الفقرات الترفيهية كالأفلام، المسلسلات، والمسرحيات الإذاعية...الخ باعتبارها وسائل ناجحة يمكن من خلالها الوصول إلى أعضاء المجموعة المستهدفة وذلك من خلال جعلهم يشعرون بشعور البطولة في المسلسل على سبيل المثال لان هذا الشعور سوف يكون محفز لتغيير المواقف والسلوك [4].

إن مؤسّسات التسويق الاجتماعي تقوم ببث الرسائل الإعلانية بشكل دوري لأنها تجد في التكرار أساسا في أحداث الأثر وفي زرع صورة ذهنية لدى أعضاء المجموعة المستهدفة لذلك فإنها تقوم وبعد فترة محددة بتغيير الوسيلة المستخدمة أو بتغيير محتوى الرسالة الإعلانية والأبطال الذين يؤدون هذه الرسالة، حتى لا تشكل الملل لدى الأفراد المستهدفون، ومن المعروف أن وسائل الإعلام والاتصال لها دورا فعالا في إثارة اهتمام الجمهور[5]. فان وسائل الإعلام وباختلافها تعتبر وسائل

---

[1] علي فلاح مفلح الزغبي، **التسويق الاجتماعي مدخل معاصر** مرجع سبق ذكره، ص 232.

[2] علي فلاح مفلح الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 265

[3] بنت محمد فطومة، **التسويق واستخدامه في الاتصال الاجتماعي –دراسة نظرية تحليلية-** مرجع سبق ذكره، ص 188.

[4] المرجع نفسه ص 189.

[5] علي فلاح مفلح الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 266

قريبة من الجماهير تستطيع محاكاته والوصول إليه في كلّ مكان وفي أي وقت، تستطيع تغيير اتجاهاته وآرائه وحتى سلوكياته السلبية اتجاه نفسه ومجتمعه لهذا تعتبر لها دور كبير وناجح في تنفيذ برامج وحملات التسويق الاجتماعي.

❖ **استراتيجية الرسائل الإعلامية وعوامل نجاح حملات التسويق الاجتماعي:**

نظرا لأهمية الرسالة في التسويق الاجتماعي يجب مراعاة مايلي:

1.حتى تكون الرسالة نافذة يجب أن تثير الانتباه فتجلب الاهتمام وتؤدي إلى المقصود، وذلك عن طريق استخدام المؤثرات القوية كالكلمات، الموسيقى، الصورة أو الرسومات الخاصّة بالإعلان في الصحافة المكتوبة أو الملصقات .

2.أن يكون مضمون الرسالة مفهوما لذا يتم استخدام لغة الجمهور المستهدف بشكل واضح سهل، وبسيط ومفهوم حيث أن كلّ رسالة غير مفهومة فهي رسالة غير ناجحة .

3.أن تكون الرسالة ذات دلالة، حيث يجب أن تعد الرسالة بدقة بالغة العناية حيث يتم إشراك الجمهور المستهدف بها وهذا ما يطلق عليه بعبارة النداء، الذي يجب أن تحتويه الرسالة من اجل تحقيق الهدف منها وهو تحفيز الأفراد ودفعهم إلى تبني الأفكار، العادات والسلوكيات المسوقة.

4.يجب أن تحوي الرسالة الإعلامية فكرة واحدة أو موضوعا واحدا وليس مجموعة الأفكار وذلك حتى لا يتشتت انتباه المتلقى بين عدة أفكار، ويجب أن يكون المصدر واضحا

5. لا بد من مراعاة الصفات الشكلية للرسائل الاجتماعية، فقد يخون التصميم الجيد للرسائل التنفيذ السيئ لها من خلال الإخلال ببعض الجوانب كمقروئية النص في الصحافة المكتوبة والملصقات، دور الممثلين الموسيقى والأصوات المصاحبة للرسائل المسموعة أو المسموعة المرئية .

6. . يجب إخضاع مجموعة من الرسائل المصممة للاختبار القبلي على عيّنة من الجماعة المستهدفة وذلك لتفادي هدر الوقت والجهد[1]،

ويقدم لازرزفيلد ومرتون بعد تحليلهم للعديد من حملات التسويق الاجتماعي الناجحة والتي استعملت وسائل الإعلام أهمّ العوامل التي كانت سببا في نجاحها وهي كالتالي:

1. الاحتكار بمعنى انه على الحملة الإعلامية أن تعرض على جميع وسائل الإعلام في وقت واحد.
2. ضرورة التكامل بين استخدام وسائل الاتصال الشخصي ووسائل الإعلام .
3. تكثيف الحوافز لدى الجمهور التي تحقق الأهداف .
4. التوجيه، أي إعطاء المعلومات عن كيف وأين يمكن إن يستجيب إيجابيا للحملة [2].

بالإضافة إلى وجود مجموعة من العوامل التي تساعد على إنجاح حملات التسويق الاجتماعي :

1- **القوة:** أي قوة دفاعية الفرد تجاه هدف الحملة وهو ما يطلق عليه تصميم الدافعية في إطار تلبية احتياجات الفرد.

**2- الاتجاه:** وذلك من خلال معرفة ما يفعله الفرد وكيف يتصرف وهذا في إطار تصميم المنبه والاستجابة لتغيير الاتجاه.

3- **الكفاءة:** القدرة على أداء المهمة وذلك عن طريق توفير أساليب عديدة توفر لهم تنفيذ السلوك المطلوب.[3]

- "وضوح وشفافية أهداف الحملات الاجتماعية .
- التخطيط العلمي الناجح لحملات التسويق الاجتماعي .
- تحديد القيم والاتجاهات والمعايير المناسبة والسليمة للحملات.

---

[1] علي فلاح مفلح الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 266

[2] المرجع نفسه، ص 267

[3] علي فلاح مفلح الزغبي، **المرجع نفسه**، ص 267.

- الانتباه لحدود التغيير الاجتماعي من قبل المخططين والمنفذين التسويقيين والسلوكيين.
- توفير الموارد المادية والبشرية المؤهلة اجتماعيا وتسويقيا لحملات التسويق الاجتماعي"[1].

❖ **أهم وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في حملات التسويق الاجتماعي:**

- **وسائل الاتصال:**

1. **الاتصال الشخصي:** "يعتمد على اللقاء والتفاعل المباشر للجمهور من خلال المقابلات، المحاضرات، الندوات أو اللقاءات في الأماكن العامة ويهدف إلى إقناع الجمهور، بتبني المنتج الاجتماعي، يستخدم لترويج الأفكار الجديدة والحملات الإعلانية وحملات التسويق الاجتماعي وهو أكثر فاعلية في تغيير الاتجاهات والسلوك والإقناع، فهو يتميّز بالكلفة المنخفضة، توجيه الرسالة مباشرة للجمهور وسهولة تقدير حجم التعرض للرسالة. لهذا يتطلب الالتزام بما يلي:

- التحضير المسبق للقاء.
- ضبط خطة للتأثير والإقناع.
- الاستعانة بشهادات حية .
- استخدام لغة بسيطة ومفهومة .
- فتح باب النقاش.
- استخدام مختلف تقنيات العرض السمعية والبصرية."[2]

2. **الملصقات:** "هي عبارة عن مطبوعة تستعمل كأداة اتصالية في الحملات الإعلانية التسويقية الانتخابية والاجتماعية، تمتاز بقدرتها على جذب انتباه الجمهور، وهي وسيلة غير مكلفة ووسيلة اتصالية مرنة من قواعدها:

- أن تكون رسالتها قصيرة -أن يكون حجمها مناسب
- أن تستخدم أساليب الإثارة الفنية -أن نختار مكانها المناسب
- سهولة رؤيتها
- أن تضم اسم المنظّمة أو الحملة وهاتفها وموقعها الاجتماعي عليها.

3. **العروض مسرحية:** حيث يتم معالجة قضايا الحملات عن طريق عرض مسرحي، حيث يمكن للجماعة المتفرجة التعلّم بحيوية ونشاط، فهي تجلب الانتباه وتحفز الفكر خاصّة إذا كانت الوضعيات والمشاهد مؤثرة ومعبرة، إلا انه يجب على الممثلون الانتباه والتركيز لتحضير النص لان المسرحية الدرامية صعبة التحضير نوعا ما لأنه يحتاج مهارات عالية[3].

4. **الزيارات المنزلية:** تساعد هذه الطريقة إلى إقامة علاقات شخصية طيبة بين العاملين في الميدان والعائلات، وتهدف هذه الزيارات إلى الحصول على معلومات وتشجيع العائلات على المشاركة في الوظائف العمومية والنشاطات الجماعية الهادفة[4] .

- **وسائل الإعلام:**

---

[1] بشير العلاق، **التسويق عبر الانترنت**، ط1، عمان، مؤسّسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002، ص 49.

[2] طارق طه، **التسويق بالأنترنت والتجارة الإلكترونية**، الإسكندرية، دار الفجر الجامعي، 2006. ص 29-31.

[3] حمد بن ناصر الموسى، **استخدام الاتصال التسويقي المتكامل في الشركات السعودية الكبرى**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية108، 2010، ص 232

[4] **الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على مصادر مختلفة .**

1. **الصحافة المكتوبة:** يتم استخدامها في حملات التسويق الاجتماعي كوسيلة إعلامية جماهيرية موجهة لطبقة المثقفين والموظفين والنخب الاجتماعية، وهي تستخدم كثيرا في الدول الغربية التي تمتاز بمستوى تعليمي عالي، ويعتمد المسوق الاجتماعي في اختياره لصحيفة أو مجلة على مجموعة من القواعد وهي:

- تحديد الخط السياسي للصحيفة .
- تحديد قراء الصحيفة.
- نسبة المبيعات
- التوزيع الجغرافي
- قوة التأثير[1]

2. **السينما:** وسيلة اتصالية جماهيرية تستخدم في حملات التسويق الاجتماعي. تعتبر احد الوسائل الإعلانية التي يعتمد عليها المسوق الاجتماعي، حيث يقوم ببث الإعلان الاجتماعي قبل بث الفلم السينمائي أو إنتاج فلم سينمائي يعالج قضية اجتماعية. يمكن استخدام السينما كوسيلة ترويج مكملة في حملات التسويق الاجتماعي لأنها لا تصل لكل فئات المجتمع.[2]

3. **الإذاعة:** تستخدم الإذاعة بشكل واسع في حملات التسويق الاجتماعي وهذا للمزايا العديدة التي تتمتع بها، من بينها إمكانية سماع برامجها في أي وقت، وانخفاض تكاليف الإنتاج والبث، كما أن الإذاعة وسيلة لها تأثير على الفئات الأمية وفئات ذات الدخل المحدود وفئات العمر المتقدم وهذا حسب بعض الدراسات.[3]

4. **التلفزيون:** يعد وسيلة إعلامية جماهيرية يجمع بين الصوت والصورة، تعتمد عليه العديد من منظّمات التسويق الاجتماعي لأنه يصل إلى عدد كبير من الجماهير، فهو وسيلة تعرض أي فكرة بشكل واسع عن المنتج الاجتماعي، وقد استخدمت منظّمة الصحة العالمية ومنظّمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة مسلسلات تلفزيونية بهدف الترويج للمنتج الاجتماعي. ان حملات التسويق الاجتماعي عبر التلفزيون تتطلب مجموعة من القواعد وهي:

- وضوح الخط السياسي للقناة
- اختيار قناة ذات مصداقية وسمعة جيدة
- اختيار قناة أكثر جماهيرية
- تحديد التوزيع الجغرافي للمنتج الاجتماعي
- تحديد طبيعة جمهور القناة [4]

5. **الأنترنت:** تعتبر الأنترنت من بين أهمّ تكنولوجيا الاتصال الحديثة، فهي وسيلة اتصالية إعلامية تدمج بين الصوت والصورة والنص، بطريق تسمح للمستخدم بالتفاعل الدائم، فقد أصبحت الأنترنت اليوم من بين أهمّ وسائل التسويق الحديثة، حيث أصبح يعرف بمصطلح التسويق عبر الأنترنت أو التسويق الإلكتروني هذا المصطلح الذي عرفه الكثير من الباحثين، على انه "استخدام الأنترنت والتقنيات الرقمية ذات الصلة لتحقيق الأهداف التسويقية وإسناد المفهوم التسويقي الحديث."[5] كما يعتبر التسويق عبر الأنترنت من بين احدث المفاهيم التي لاقت اهتماما كبيرا في أدبيات وفكر التسويق المعاصر، فهو يعبر عن مجموعة الأنشطة التسويقية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية والشبكات الآلية والأنترنت[6]، ويعد التسويق الاجتماعي احد أنواع التسويق الذي أصبح يعتمد هو الأخر على الشبكة العنكبوتية في نشر برامجه وتحقيق أهدافه المتمثّلة في التأثير على الأفراد ومحاربة الآفات والظواهر الاجتماعية. حيث أصبح تواجد المنظّمات

---

[1]. أديب خضور: الإعلام والأزمات، دار الأيام ، الجزائر، 1999، ص: 50.

[2].كمال بونعجة : مجتمع المعلومات، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني " cerist"، بن عكنون ، الجزائر.

[3]. محمد لعقاب : مجتمع الإعلام والمعلومات (دراسة استكشافية للأنترناتيين الجزائريين)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد علوم الإعلام والاتصال، 2001، ص: 105.

[4]. محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد لرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003 ، ص ص: 1464- 1465 .

[5]. إبراهيم بعزيز: دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن"، مجلة الإذاعات العربية، العدد 3، 2011، ص:43.

[6]. فؤاد شعبان وعبيدة صبطي: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص: 176- 177.

والمؤسّسات الغير ربحية الهادفة لتغيير السلوكيات والاتجاهات الخاطئة داخل المجتمعات عبر شبكة الأنترنت من الأمور المهمة واللازمة، وهذا لمواكبة التطوّر التكنولوجي ومخاطبة الفئات المستهدفة عن طريقها، لان شبكة الأنترنت مجال واسع للتعامل وتكوين العلاقات في مختلف مجالات الحياة. وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للامتيازات التي تقدمها هذه الشبكة العملاقة والتي تتمثّل، في سهولة التواصل مع الجمهور والوصول إلى أعداد هائلة في وقت قصير وبدون إي تكاليف مادية أو بشرية. فقد أصبحت الأنترنت "مجالا رحب للتسويق المباشر الذي يمكن أن يتم عبر العديد من الاختيارات التي تشمل التسويق من خلال مواقع الويب، أو البريد الإلكتروني أو من خلال بعض المواقع الشهيرة"[1] كمواقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك، التويتر واليوتوب....أو منتديات الدردشة)...

**رسم توضيحي يوضح أهمّ وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في حملات التسويق الاجتماعي**[2]




**خـــاتمة:** تكلمنا في خلال هذا المقال عن دور وسائل الإعلام والاتصال في تفعيل حملات التسويق الاجتماعي في المجتمع،هذا الأخير، تسعى منظّماته جاهدا إلى تنمية المجتمع ومحاربة ظواهره وقضاياه السلبية محاولة بذلك الترويج للسلوكيات والأخلاق الإيجابية وهذا عن طريق اعتمادها على مختلف وسائل الإعلام والمتمثّلة في الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون وحتى الأنترنت، ووسائل الاتصال بكل وسائله وطرقه المعروفة، فهذه الوسائل تلعب دورا فعالا في إبلاغ وترسيخ الرسائل

[1]. زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003، ص: 23.
[2]. إبراهيم بعزيز: المرجع السابق، ص: 47.

والمعلومات في المجتمع في وقت قصير وبجهد اقل، إلا انه يتوجب على المسوق الاجتماعي إتباع استراتيجية مضبوطة ومحددة الأهداف وهذا لضمان نجاح الحملات الإعلامية في المجتمع .

**قائمة المراجع:**


1. **قائمة الكتب:**

- بشير العلاق، **التسويق عبر الأنترنت**، ط1، عمان، مؤسّسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002،
- جيهان احمد رشتي، **الأسس العلمية لنظريات الإعلام**، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1978.
- حسن عماد مكاوي، ليلى حسن، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط 5، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2004.
- طارق طه، **التسويق بالأنترنت والتجارة الالكترونية**، الإسكندرية، دار الفجر الجامعي، 2006.
- علي فلاح مفلح الزغبي، **التسويق الاجتماعي مدخل معاصر**،ط 1، العين، دار الكتاب الجامعي، 2016.
- فؤادة عبد المنعم البكري، **التسويق الاجتماعي وتخطيط الحملات الإعلامية**، ط2،القاهرة، عالم الكتب، 2011.
- ربحي مصطفى عليان، عدنان محمود الطواسي، **الاتصال والعلاقات العامة**، ط 1، عمان، دار الصفا للنشر والتوزيع،، 2000.
- ردينة عثمان يوسف، **التسويق الصحي والاجتماعي**، عمان،، دار مناهج للنشر والتوزيع، 2008.
- فضيل دلو، **مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية**، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1998 .

- Jeam-marc decaudin **, La communication Marketing( conceptts,techenique , strategies)** , paris , Economica , 3eme Ed 2003 .
- Marie birkinshaw**, social marketing for Health**, World Health Organisation , 1988.

2. **الرسائل الجامعية والمقالات العلمية:**

- بنت محمد فطومة، **التسويق واستخدامه في الاتصال الاجتماعي –دراسة نظرية تحليلية-** ،رسالة ماجيستير منشورة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001.
- حمد بن ناصر الموسى، **استخدام الاتصال التسويقي المتكامل في الشركات السعودية الكبرى**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية108، 2010.

- Anthony Simiyu Wakhisi, **A Social Marketing perspective of Young people's sexual health**, A thesis submitted for the degree of doctor of public health, school of health and social care, Brunel unv, 2012.
- Alan R Andreasen, **social Marketing: its Dfinition and domain**, Journal of public and marketing, vol.13 ,1994

3. **المواقع الإلكترونية:**

- محمد علال، الإعلام والتسويق الاجتماعي، تصفح عبر الموقع الإلكتروني http://documents.tips/documents/-568cc6ad1a28ab8c668befb9.html
- خالد زعموم،**التغيير القيمي في حملات التسويق الاجتماعي**، تصفح عبر الموقع الإلكتروني http://www2.gsu.edu/~wwwaus/Zamoum2009.pdf
- **مقال الإعلام والاتصال مفاهيم عامة**: تصفح عبر الموقع الإلكتروني: http://30dz.justgoo.com/t299-topic

- Bill smith, **Deffinning Social Marketing** www.paho.org/hq/index.php?option=com_docman

# استخدام الأنترنيت في التغطية الإعلامية . . الرهانات والمعوقات

د. وليدة حدادي - أ. شفيقة مهري
قسم علوم الإعلام والاتصال
جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2

**ملخص:** استطاعت شبكة الأنترنيت من خلال تعدد وتنوع الخدمات التي توفرها أن تؤثر في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وخاصّة الإعلامية منها، حيث أصبحت من أهمّ مصادر المعلومات والأخبار التي يعتمد عليها الصحفيون في تغطيتهم الإعلامية لمختلف الأحداث والقضايا الحاصلة في المجتمع، خصوصا مع ظهور الإعلام الجديد واندماجه مع الإعلام التقليدي، ما ساهم في تفعيل العمل الإعلامي، وجعله قوة لا يستهان بها في مختلف مجالات الحياة.

وعليه تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أثر تطوّر الوسائل والخدمات الاتصالية في شبكة الأنترنت على تحسين التغطية الإعلامية، وكيفية الاستفادة من خدمات الأنترنت في التغطية الإعلامية من خلال مثال واقعي عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر من مصادر التغطية الإعلامية لأحداث الربيع العربي، وأهم الرهانات والمعوقات المرتبطة باستخدام الأنترنت كمصدر موثوق في التغطية الإعلامية للأحداث والقضايا.

**الكلمات المفتاحية:** التغطية الإعلامية، الأنترنيت، صحافة المواطن، مواقع التواصل الاجتماعي

**Abstract :**

Internet network managed by the multiplicity and diversity of services provided to affect the various political, economic, cultural and social areas, the media, including and especially, since become one of the most important sources of news and information relied on by journalists in the media coverage of the various events and issues taking place in the community, especially with the new media appearance and its integration with traditional media, which contributed to the activation of the media work, and make it be reckoned with in different areas of life force. Accordingly, this paper is trying to shed light on the impact of the development tools and services of communication in the internet to improve media coverage, and how to take advantage of online services in the media coverage through a realistic example of the use of social networks as a source of media coverage of the events of the Arab Spring, the most important stakes and handicaps associated with using the internet as a source of reliable media coverage of events and issues.

**مقدمة:** استفاد قطاع الإعلام من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات، خصوصا مع ظهور مفهوم الإعلام الجديد واندماج وسائل الاتصال التقليدية مع هذه الوسيلة الحديثة، هذا الاندماج لم يشمل فقط الوسائل بل مس القائمين بالإعلام الذين استفادوا من الخدمات التي توفرها الأنترنيت في عملهم الإعلامي، فما توفره الأنترنيت من خصائص ومميزات لم توفره أية وسيلة إعلامية من قبل، حيث أتاحت تنوع مصادر المعلومات الإلكترونية، وتعدد المواقع الإخبارية وبنوك المعلومات والصور، وتنوع خدمات المنتديات والمدونات والبريد الإلكتروني، كما كان للإعلام الجديد عبر شبكات التواصل الاجتماعي أيضا أدوار هامة في تزويد الإعلاميين بالمعلومات أثناء التغطية الإعلامية للأحداث المختلفة وتفعيلها.

فالأنترنيت أتاحت التفاعلية والمشاركة في صناعة الأحداث عبر ظهور صحافة المواطن، التي أصبح المواطن الصحفي ينشط من خلالها بالموازاة مع رجال الإعلام ويسهم في تفعيل أدوارهم عبر التغطية الإعلامية للأحداث وسرعة إرسالها وبثها للإعلاميين، وبالتالي المساهمة في تقديم تغطية إعلامية شاملة وآنية للأحداث المختلفة، ويعتبر دور صحافة المواطن في تغطية أحداث الربيع العربي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي أحسن مثال على ذلك.حيث ساهم تطوّر وسائل الاستقبال والتفاعل في تفعيل المصادر الإعلامية من جهة، وفي تسهيل الأداء الإعلامي للصحفيين من جهة أخرى، لذا كانت مختلف هذه التحولات التي شكلتها خدمات الأنترنيت الإلكترونية عامل إيجابي، دفع بمعظم المؤسّسات الإعلامية إلى

مسايرتها وتوظيفها لتقديم خدمات إعلامية في المستوى تتماشى وحاجات واهتمامات جماهيرها، إلا أن مكانيزمات هذا المشهد الإعلامي الجديد شكلت عوائق ورهانات في العمل الإعلامي خاصّة أثناء التغطية الإعلامية للأحداث.

ومنه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهمّية استخدام الأنترنت كمصدر من مصادر التغطية الإعلامية، ورهانات وعوائق هذا الاستخدام. من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي أهمّ الخدمات التي توفرها الأنترنيت للإعلاميين كمصدر في التغطية الإعلامية للأحداث ؟
- كيف أثر تطوّر وسائل الاستقبال والتفاعل على تفعيل المصادر الإعلامية ؟
- كيف استخدم الإعلاميون صحافة المواطن كنموذج في التغطية الإعلامية لأحداث الربيع العربي؟
- ما هي رهانات وعوائق استخدام الأنترنيت كمصدر من مصادر المعلومات في التغطية الإعلامية؟

**أولا- تحديد المفاهيم:**

**1- مفهوم التغطية الإعلامية:** هي عملية تتناول فيها المؤسّسة الإعلامية المكتوبة، المرئية والمسموعة مختلف الجوانب المتعلقة بالحدث من خلال رصد مجريات الخبر وتحليل أبعاده وآثاره، وذلك بغرض إيصال رسالتها إلى جمهور الرأي العام والتأثير عليه بهدف إحداث تغيير واستغلال الوسائل والأدوات والإمكانيات الإعلامية لغة ونصا وأداء في معالجة موضوع ما عن طريق عرضه بالصورة الملائمة مع التحليل والشرح والتفسير بتخصيص المساحة التي تليق به .[1]

ويمكن تعريف التغطية الإعلامية إجرائيا بأنها: العملية التي يقوم من خلالها المحرر الصحفي بجمع جميع التفاصيل حول الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، بكل موضوعية، وتقديمها في شكل خبر متكامل، وفق القوالب الإعلامية المتعارف عليها، وهو ممارسة الإجابة الموضوعية على جميع الأسئلة التي تدور حول هذه الواقعة، والإجابة على جميع الأسئلة التي تتبادر إلى ذهن القارئ حول هذه الحدث "من هو الشخص أو الشخصيات التي اشتركت في هذا الحدث؟ أين وقع الحدث؟ متى وقع هذا ؟ ...".

**2- مفهوم الأنترنيت :** هي شبكة عالمية تسمح بربط عدد كبير من الحواسيب ببعضها البعض بواسطة الخطوط الهاتفية أو الألياف البصرية أو عبر الأقمار الصناعية أو بتكامل ومزج هذه الخطوط للنقل السريع للمعلومات، وقد كانت شبكة الإنترنت في الأصل أحد مشاريع البحث المتقدمة التي كان يشرف عليها القطاع العسكري الأمريكي ( ARPANET) الذي أنشأ شبكة ) ARPA(في أواخر الستينات لربط عدد من الحواسيب التابعة لمركز البحوث العسكرية وضعت الشبكة في منتصف الثمانينات تحت تصرف المؤسّسة الوطنية للعلوم للولايات المتحدة الأمريكية ( USNSF) ، التي سمحت برفع عدد الحواسيب لتشمل ميادين واهتمامات أخرى (علمية، ثقافية، صناعية ) ...حيث أصبح العالم بفعل الأنترنت " قرية صغيرة".[2]

ويصفها أرنود ديفور"Arnaud Dufour" على أنها ظاهرة تعددت العبارات في وصفها: شبكة الشبكات، بيت العنكبوت العالمية، بيت العنكبوت الإليكترونية، السيبرسبايس "Syberspace".[3]

وتعرّف الموسوعة الإعلامية " الأنترنت أو شبكة المعلومات الدولية بأنّها شبكة عملاقة تمثّل الحاضر والمستقبل معا، تختصر الزمن، وتنشر العلم والثقافة والمعلومات والأفكار الآراء و الأخبار، وتشارك في إعادة صياغة حياة الإنسان وحياة المجتمع بل وحياة المجتمعات ودول بأسرها، وهي تتيح لأجهزة الكمبيوتر في جميع أنحاء العالم الاتصال ببعضها من أجل تبادل

[1]. عصام منصور : المدونات الإلكترونية ( مصدر جديد للمعلومات) ، مجلة دراسات المعلومات، عدد 5 ماي 2009، ص ص: 95-96.

[2].إبراهيم بعزيز: المرجع السابق، ص: 48.

[3].موسى جواد الموسوي وآخرون: الإعلام الجديد (تطوّر الأداء والوظيفة)، pdf، ص: 27.

المعلومات بل والمشاركة في صنعها أيضا، وبذلك أصبحت شبكة الأنترنت نافذة عريضة نطل منها على العالم عبر شاشة كمبيوتر لا تتوقف عن العمل.[1]

**3- مفهوم صحافة المواطن:** هو مصطلح يشير إلى ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المستعمل (أو المواطن العادي) كفرد من أفراد جمهور وسائل الإعلام، بإنتاج مضمون إعلامي ومعالجته ونشره عبر تقنيات اتصالية متعددة، ويمكن لهذا المضمون أن يكون نصيا أو مسموعا أو سمعيا-بصريا، أو يكون متعدد الوسائط، وفي الغالب ينشر عبر تطبيقات الأنترنت الاتصالية، كالمدونات، مواقع بث الفيديو، المواقع الاجتماعية، منتديات المحادثة الإلكترونية، كالموسوعات التشاركية....، ويمكن كذلك أن ينشر عبر وسائل الإعلام التقليدية، كالقنوات التلفزيونية أو الإذاعية، وعبر المواقع الإلكترونية التابعة لوسائل الإعلام بصفة عامة. و عموما نجد أن رواد صحافة المواطن من الأفراد الهواة والمستعملين العاديين أي غير المتهنين للصحافة، وهم يقابلون الصحفيون المحترفون الذين يمتهنون الصحافة، في مؤسّسات إعلامية كالتلفزيون والراديو والصحف.[2]

**ثانيا- الخدمات الإعلامية لشبكة الأنترنيت:**

**1- الخدمات التقليدية لشبكة الأنترنيت:**توفر شبكة الأنترنيت الكثير من الخدمات الإعلامية، يتمثّل أهمّها فيما يأتي:

**أ- خدمة الويب "Web":** خدمة الويب هي خدمة من خدمات الأنترنيت التي ظهرت في أوائل التسعينات تمكّننا من رؤية المعلومات والأخبار في صيغ مرئية منسقة، وذلك من خلال برامج متخصصة في عرض صفحات المواقع يطلق عليها متصفحات الأنترنيت، وتعتمد هذه الخدمة على إرسال المستخدم العميل عنوان" URL"، الخاصّ بالموقع " عنوان الموقع" إلى الشبكة العنكبوتية العالمية ليتم الاتصال بالخادم الذي يوجد عليه الموقع المراد، ثمّ بعد ذلك يتم إرسال البيانات التي يحتويها الموقع إلى جهاز المستخدم ليشاهدها من خلال برنامج متصفح الأنترنيت، وهذه العملية يقوم بتنظيمها بروتوكول " http" وهو من البروتوكولات الشهيرة لشبكة الأنترنيت.

**ب- خدمة البريد الإلكتروني:** تعتبر هذه الخدمة من الخدمات الحيوية لشبكة الأنترنيت، إذ أنها تمكّننا من استقبال وإرسال الرسائل من وإلى أي مكان في العالم في وقت لا يتجاوز بعض الثواني بعكس الحال في نظم البريد الاعتيادية.

**ت- خدمة الدردشة:** تتيح لنا خدمة الدردشة إمكانية إجراء الحوار المباشر بين أيدي عدد من الأشخاص حول العالم، ويمكن إجراء الدردشة بين الأشخاص بالكتابة أو بالصوت أو بالصوت والصورة معا .

**ث- خدمة البحث داخل الشبكة:** هي خدمة هامة للغاية توفرها لنا مواقع متخصصة يطلق عليها محركات البحث، هذه المواقع تساعدنا في الوصول إلى أية معلومة أو إلى أي خبر داخل شبكة الويب العالمية، بدون الحاجة إلى تذكر عنوان الموقع الذي يحتوي بداخله على هذه المعلومة أو هذا الخبر.

**ج- خدمة تحميل ورفع الملفات عبر الشبكة:** تعتمد هذه الخدمة في الأساس على بروتوكول نقل الملفات تمكّن هذه الخدمة المستخدم من تحميل الملفات من أجهزة الخادم للمواقع المختلفة إلى جهازه الشخصي، وأيضا رفع الملفات من جهازه الشخصي إلى أجهزة الخادم للمواقع، التي تسمح له بذلك خدمة المجموعات الإخبارية، وتعرّف المجموعات الإخبارية بأنّها وسيلة للتناقش مع الأشخاص ذوي الاهتمامات المشتركة، ويتم ذلك من خلال وضع موضوع محدد للنقاش من قبل مدير المجموعة ليقوم الأشخاص المهتمين بهذا الموضوع بالرد والتعليق على هذا الموضوع، وبذلك يتم تدعيم الموضوع بالآراء ووجهات النظر المختلفة.[3]

---

[1]. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد: الصحافة الإلكترونية أهميتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون،العراق، عدد46، أفريل2011، ص: 211.

[2].فؤاد شعبان وعبيدة صبطي: المرجع السابق، ص: 178.

[3]. صالح خليل أبو إصبع: استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص:211.

**2- الخدمات الجديدة لشبكة الأنترنيت:** تأخذ الخدمات الجديدة لشبكة الأنترنت أشكالا متنوعة، نذكر منها ما يلي:

**أ- مواقع التواصل الاجتماعي:** تسمى بمواقع شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع التشبيك الاجتماعي، وهي عبارة عن مواقع تستعمل من طرف الأفراد من أجل التواصل الاجتماعي والتعارف وإقامة العلاقات الاجتماعية وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات مختلفة أو مشتركة.

وتعرّف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاصّ به، ومن ثمة ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها".[1]

وتتميّز هذه المواقع بتعدد الوسائط والتفاعلية، حيث يمكن للمستخدم بأن ينشئ صفحته الخاصّة وينشر فيها سيرته الذاتية وصوره ومعلوماته الخاصّة، ويكتب مقالات في مختلف المجالات، ونصوص وتعليقات، وينشر تسجيلات فيديو، ومن أشهر هذه المواقع : فيسبوك "Facebook "، تويتر "twitter "، ماي سبيس "MySpace " .[2]

**ب- المدونات الإلكترونية:** هي تطبيق من تطبيقات الأنترنيت، يعمل من خلال نظام لإدارة المحتوى، وهو في أبسط صوره صفحة ويب على الأنترنيت تظهر عليها تدوينات مؤرخة ومرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا، كما أنها موقع على الأنترنيت سهل الإنشاء والتحديث، يسمح لمؤلفه بالقيام بالنشر في أي موضوع لحظة بلحظة، وتتميّز هذه المواقع بالمشاركة والتفاعلية بين مؤلفها وقارئها، ربط الاتصال بمؤلفين ومدونين آخرين، وبذلك فهي وسيلة ليست تستخدم فقط لإضافة المعلومات.[3]

وتتم الكتابة في المدونة بأساليب مختلفة، ويقترب معظمها للأسلوب الصحفي لهذا يطلق عليها اسم صحافة المواطن ، فهي بمثابة صحيفة إلكترونية تفاعلية، فهي تحاول دائما إيجاد السبق الصحفي والكتابة في المواضيع والقضايا المثيرة للجدل، وهذا بفضل الحرية المطلقة وانعدام الرقابة، وهذا ما جعل البعض يسمها السلطة الخامسة.[4]

وقد ظهرت المدونات عام 1997، وكان "جون بارغر" هو أول من صاغ هذا المصطلح للإشارة إلى كلمة تعني صفحة أنترنيت يقوم صاحبها بتسجيل معلوماته فيها، وانتشرت بعد سنوات 1999، ولعل الحدث الذي ضاع صيتها فيه أحداث 11 سبتمبر ، والحرب على العراق سنة 2004.

**ت- مواقع بث الفيديو:** هي مواقع تسمح ببث مقاطع الفيديو سواء مسموعة أو مرئية ويمكن للفرد تحميلها، ومن بين هذه المواقع موقع "myvideo " وموقع يوتيوب "You tube"، وفي يومنا هذا أصبحت هذه المواقع تبيع مضامينها لوسائل الإعلام التي تبثها وتستعين بها في مصادرها الإخبارية.

**ث- فضاءات الحوار:** تقوم هذه الفضاءات على منطق الديمقراطية في المشاركة بالتواصل ما بين الجمهور، ويتمثّل المبدأ العام الذي يميزها في كون الأفراد الذين تجمعهم اهتمامات مشتركة حول موضوع ما، يشكلون بهذا المعنى جماعة يتواصل الأعضاء فيها أفقيا، إذ أن كلّ عضو هو في الوقت ذاته مرسل ومستقبل.[5]

**ج- الصحافة الإلكترونية:** الصحافة الإلكترونية هي التي تتم عبر طرق إلكترونية، وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة، وتحظى هذه الصحافة بحصة متناهية في سوق الإعلام، وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليها، وسعة انتشارها وتعدد صورها، حتى أنها نقلت الإعلام التقليدي من مكانه الطبيعي لتحجز لها أماكن داخل صفحات الأنترنيت المتعددة. والصحافة الإلكترونية هي أحد الأشكال المهمة للإعلام

---

[1] . المرجع نفسه، ص: 211.

[2]. المرجع نفسه، ص ص:211، 212، 213.

[3] . المرجع نفسه، ص ص: 214-215.

[4] . شفيقة مهري و أسماء قرشوش: دور "صحافة المواطن" في الحراك السياسي و الاجتماعي العربي (الثورات العربية) من وجهة نظر النخبة الجزائرية-دراسة استطلاعية على عيّنة من أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة سطيف-2، مداخلة مقدمة بأشغال الملتقى الوطني حول الإعلام والأزمات، كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري، جامعة قسنطينة3.

[5] . المرجع نفسه.

الإلكتروني والتي تتمثّل في خدمات النشر الصحفي عبر المواقع على الشبكة التي تنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات الصحفية، وتتمتع الصحافة الإلكترونية بفائض من الحرية، وبهامش واسع من التعبير كما أنها الأوسع انتشارا والأكثر متابعة لقدرتها على الوصول إلى القارئ في أي نقطة من العالم.[1]

**ح- المنتديات " ساحات الحوار":** هي عبارة عن مواقع على الويب يتجمع فيها عدد كبير من الأشخاص لتبادل الخبرات، وإعطاء وجهات النظر في الموضوعات المطروحة بالمنتديات، ويتم تقسيم المنتدى الواحد إلى عدة أقسام ويحتوي كلّ قسم بدوره على عدد من الموضوعات، التي قام أعضاء المنتدى أو مشرفيه بوضعها، ويمكن لأي عضو في المنتدى أن يقوم بالرد والتعليق على هذا الموضوع وهكذا.[2]

والشكل الآتي يوضح أهمّ خدمات وتقنيات الويب 0.2:

**شكل بياني يوضح أهمّ خدمات الويب 0.2**




**المصدر: إعداد شخصي.**

**ثالثا- أثر تطوّر وسائل الاستقبال والتفاعل على تفعيل المصادر الإعلامية:** انعكس التطوّر الحاصل في أجهزة استقبال الاتصال المسموع والمرئي والاتصال التفاعلي مثل الهاتف والحاسوب على نوعية الأداء الإعلامي من حيث السرعة والقوة وجودة الأداء، ولذا نجد أن العديد من الإنجازات قد تحققت، مما له تأثيراته على أداء الاتصال وفاعليته، وفيما يلي سنعرض أهمّها:

**1- الكتاب الإلكتروني "E Boook":** تسير الخطط سريعة نحو إنجاز الكتاب الإلكتروني باستخدام الأسطوانات المدمجة، حيث يمكن تحميله على الحاسب الشخصي أو المحمول أو جهاز قراءة الكتب، والآن هناك العديد من البرامج التي تقوم بهذه المهمة، مثل مايكروسوفت ريدر "Microsoft Redear book "، وجلاس بوك ريدر "Glass Book Reader "، وجهاز قراءة الكتب العربية، الذي لا يتوفر بعد في السوق العربية، إذ أن برامجه لم تعرب بعد، وتقود التوقعات المختلفة إلى أن الكتاب الإلكتروني في غضون سنوات قليلة سوف يكون هو الكتاب المدرسي، وقد وضعت مايكروسوفت برنامجا يحدد تنبؤاتها لمستقبل القراءة الإلكترونية كما يوضحه الجدول الآتي:

**جدول رقم (1): يبين مستقبل القراءة الإلكترونية**

| | |
|---|---|
| 2000 | إصدار مايكروسوفت ريدر بالصورة النقية. |
| 2001 | تظهر الكتب المدرسية بصورة إلكترونية لتساعد على تخفيف الحمل على الطلبة. |
| 2002 | أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكتب الإلكترونية تعرض شاشات بوضوح الأوراق. |

[1]. علي بن شويل القرني : الإعلاميون السعوديون (دراسة في استخدامات الوسائل)، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان " ثقافة التغيير"، كلية الآداب، جامعة فيلادلفيا، الأردن، تشرين الثاني 2012، ص: 7.

[2].حاتم سليم العلاونة: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين على المشاركة في الحراك الجماهيري (دراسة ميدانية على عيّنة من النقابين)، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان " ثقافة التغيير"، كلية الآداب، جامعة فيلادلفيا، الأردن، نوفمبر 2012، ص ص: 5-6.

| | |
|---|---|
| 2003 | سينخفض وزن أجهزة الكتب الإلكترونية إلى أقل من رطل وسعرها 99 دولار |
| 2004 | ألواح الكمبيوتر ستظهر مع إمكانية إدخال الكتابة اليدوية للكتاب الإلكتروني. |
| 2005 | ستصل مبيعات الكتب والمجلات والجرائد الإلكترونية إلى بليون دولار. |
| 2006 | تتكاثر الكتب الإلكترونية وتتوافر في المكتبات العامة وقوائم بيع الجرائد والمطارات وحتى على متن الطائرات. |
| 2009 | ستنخفض أسعار الكتب وترتفع نسبة المبيعات. |
| 2010 | سينخفض وزن أجهزة الكتب الإلكترونية إلى نصف رطل وستحوي ما يقارب المليون كتاب. |
| 2012 | يتنافس بقوة الكتاب مع نظيره المطبوع. |
| 2015 | سيجاهد صانعو التقنية لتحويل نشاط مكتبة الكونجرس للكتب الإلكترونية. |
| 2018 | ستنشر الجرائد الرئيسية أخر أوراقها وتكتفي بالنشر الإلكتروني. |
| 2019 | ستصبح الكتب المطبوعة رائجة فقط لنخبة معينة من الذين مازالوا يفضلونها. |
| 2020 | تسعون بالمائة من الكتب الإلكترونية ستباع إلكترونيا، وسيتغير تعريف الكتاب إلى "نص هام من الكتابة المعروضة غالبا على كمبيوتر أو جهاز عرض شخصي". |

**المصدر: صالح خليل أبو إصبع.**[1]

**2- السمبيوتر "حاسوب الأمين":** اخترع علماء الكمبيوتر في الهند كمبيوترا جديدا أطلقوا عليه اسم "السمبيوتر"، سيبدأ تداول الجهاز في الهند والدول النامية، وقد اشتقت تسمية السمبيوتر من معاني الكلمات الإنجليزية: بسيط، رخيص، متعدد اللغات وكمبيوتر، والهدف الأصلي من اختراع الكمبيوتر هو ضمان تحقيق البساطة الكاملة في الاتصال بالعالم، حيث عملت مجموعة من الأكاديميين والمهندسين على توظيفه لهذا الغرض، وهو مخصص أصلا لاستخدام الأمين حتى يتمكّنوا من دخول شبكة الأنترنيت، باستخدام رموز وبرامج صوتية ويتفاعلوا مع المستجدات في العالم، إلى جانب منافعه اليومية لهم، ومن بين ذلك أن يمكن الفلاحين البسطاء من الاطلاع على أسعار المنتجات الزراعية في السوق التجارية، على أن تكون قوة الذاكرة "16 ميغا بايت"، وشاشة عرض بلورية مع قائمة تستخدم باللمس الخفيف فقط، لذلك توصلوا إلى اختراع الكمبيوتر، ويتوقع مصممو السمبيوتر أن يتم استخدامه كجهاز شخصي يمكن للسواد الأعظم من الناس بالعالم أن يستخدموه بسهولة للبحث في الأنترنيت بصورة مبسطة عن أي معلومات تجارية أو تعاملات يومية، وسوف يساعد السسمبيوتر في توظيف ما يحتاجه الناس العاديين من معلومات خاصّة بالبنوك والزراعة والتجارة والمعاملات البنكية وعمليات الشراء من المنازل ومكتبات المدارس وشبكة البحث في الأنترنيت، ومن المتوقع أيضا أن يساعد في أداء بعض الوظائف الحكومية، كما سوف تستخدمه الشركات والجمعيات والبنوك والمؤسّسات المختلفة، ويعادل حجمه الصغير كف اليد، وهو ثورة سوف تغير من صور نقل المعلومات خاصّة للإنسان العادي، أما عمليات الإدخال الأصلية في السمبيوتر ستتم بلمسة حساسة على شاشة العرض لاستدعاء المعلومات المطلوبة بلغة مستخدمها.[2]

**3- الأجهزة الكفية "حواسيب محمولة باليد":** تتجه اليوم صناعة الحواسيب إلى تقديم أجهزة خفيفة وصغيرة بحجم كف اليد، يمكن حملها في الجيب، وبينما يمكننا أن نجد الحواسيب مفكرة بقوة الأجهزة المكتبية، يمكن أن نجد أيضا حواسيب محمولة باليد مع لوحة المفاتيح كاملة، أو أجهزة كفية بقوة بعض المفكرات القياسية، لكنها تعمل بنظام التشغيل "ويندوز سي إي"، مما يجعل الحدود بينها غير واضحة. والحواسيب المحمولة لها شاشات، ولها في بعض الحالات لوحات مفاتيح وتمتلك أيضا معالجا وذاكرة تسمح بتشغيل أنواع عديدة من التطبيقات، وتختلف مكوناتها غير القابلة للتبديل عن الحواسيب الشخصية، بالإضافة إلى أن كليهما لا يعمل بنظام التشغيل ذاته. لكن من العوامل المهمة في الأجهزة الكفية أن سعة الذاكرة القصوى التي يمكن استخدامها تأتي على شكل بطاقات ذاكرة فلاش، أو بطاقات ذكية، لحفظ جميع البيانات، إذ لا يوجد لديها قرص صلب، وتحدد سعة الذاكرة فيها كمية المعلومات والبرامج، التي يمكن حفظها في الجهاز وتقدم جميع الحواسيب الكيفية إمكانية إدخال النصوص والأوامر عبر القلم، ويسمح بعضها بوصله

---

[1] التقرير الاقتصادي الدولي الذي يصدره صندوق النقد الدولي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

[2] عبدالله فرغلي علي موسى: تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني، ط 1، ايتراك، القاهرة، مصر، 2008 ، ص ص: 27-25.

بلوحة مفاتيح اختيارية، لكن هذا لا يعني أنه يمكن كتابة وثائق طويلة على هذه الأجهزة، لأن استخدامها الرئيسي امتداد للأجهزة الشخصية، يحفظ لوائح الاتصال وجدول الأعمال من الجهاز الرئيسي، ويسمح بالتنقل بها أينما ذهب.[1]

**4- بلوتوث "Bluetooth":** البلوتوث عبارة عن جهاز يمكن أن يصل عدد من الأجهزة بالاتصال ببعضها البعض أو الاتصال بين الإنسان وإنسان آخر، أو إنسان وأجهزة أخرى كنظام الصرف الآلي في البنوك، وجاء تسمية هذا الجهاز "Bluetooth " (بلوتوث) نسبة إلى ملك الدنمارك في القرن العاشر، ويعمل هذا الجهاز على موجات الراديو القصيرة المدى، حيث لا يتجاوز مدى الاتصال حتى الآن 10 أمتار، ولا تحتاج هذه الموجات إلى تراخيص، فعلى سبيل المثال تستطيع الأجهزة التي يركب عليها جهاز البلوتوث من التخاطب بعضها مع البعض الأخر، فمثلا يمكن للطابعة بالمكتب أن تدرك وجود كمبيوتر متحرك " laptop" فور وصوله، ومن ثمّ القيام بعملية الطباعة دون الحاجة إلى أسلاك توصيل، وفي حالة استخدام هذه التقنية مع التلفونات النقالة، فإن الإنسان يستطيع أن يعلم فيما لو وصلته رسالة بريدية إلكترونية، أو الاتصال بالبنك لإجراء تحويلات مالية أو إعطاء تعليمات معيّنة للأجهزة المنزلية كأن يشغل مكيف الهواء، ويمكن لبلوتوث أن يوصل بين 8 أجهزة في آن واحد، ولا تتجاوز قيمة هذه التقنية البسيطة 10 دولارات.[2]

ويمكن القول أن مختلف هذه التقنيات قد ساهمت في التأثير على مجريات العمل الإعلامي، خصوصا من ناحية إرسال واستقبال المصادر الإعلامية المختلفة، حيث أن هذه التقنيات طورت التغطية الإعلامية، وساهمت في تفعيلها من حيث السرعة والفاعلية والتفاعل عبر الوسائط المتعددة التي تجمع بين الصوت والصورة والنص، فتطوّر وسائل الاستقبال والتفاعل ساهم في تفعيل ما يعرف بالمصادر الإلكترونية، التي أضفت سمات جديدة على التغطية الإعلامية لا تتواجد في التغطية الإعلامية باستخدام وسائل الاتصال التقليدية، فالتطوّر التكنولوجي غير المشهد الإعلامي والاتصالي، من خلال التأثير الإيجابي في مختلف مجريات العمل الإعلامي والصحفي، وذلك بدرجات متفاوتة، لذا فالأجيال الجديدة من الإعلاميين تميل إلى استخدام هذه الوسائط أكثر من الأجيال القديمة من الإعلاميين التي لا تزال في معظمها تقليدية في تفكيرها وحتى في تقبل استخدام التكنولوجيات الحديثة في العمل الإعلامي وتحديدا أثناء التغطية الإعلامية للأحداث.

لذا لا يمكن تجاهل التطوّر الهام لوسائل الاستقبال وضرورة توظيفه في العمل الإعلامي عموما والتغطية الإعلامية على وجه الخصوص، لمساهمته في:

- سرعة الأداء الإعلامي أثناء التغطية الإعلامية.
- سرعة الوصول لمكان الحدث، ونقل مجريات الحدث بالصوت والصورة بمختلف الأبعاد، وإضفاء واقعية على صورة الحدث.
- سرعة نقل المعلومات عبر خدمات البريد الإلكتروني، وخدمات نقل وتحميل الملفات.
- سرعة تدوين المعلومات عن طريق استخدام كمبيوتر اليد.
- سرعة نشر وتوزيع المعلومة عبر تقنيات البلوتوث المطورة.
- سرعة نشر الخبر أثناء التغطية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال خدمة التشبيك ووصول المعلومة لأكبر قدر ممكن من مستخدمي هذه المواقع.
- خلق جو من التفاعل بين الإعلاميين ورؤساء التحرير، وبين الإعلاميين فيما بينهم وبين الإعلاميين والجمهور في نفس الوقت فهذه التقنيات شكلت اتصالا متعدد الجوانب أثناء التغطية الإعلامية للأحداث.

**رابعا- استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في التغطية الإعلامية (ثورات الربيع العربي نموذجا):** شهد الوطن العربي مع مطلع سنة 2011 العديد من الأحداث السياسية، التي انتهت باندلاع ثورات شعبية وحركات احتجاجية، كانت أولها

[1] محمد الحسن حسين، (2011): الإدارة الإلكترونية، ط1، مؤسّسة الوراق: عمان، الأردن، ص132.

[2] غالب ياسين سعد، (2005): الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة: الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 389.

الثورة المفاجئة التي باغتت النظام التونسي، وأزاحته عن الحكم في فترة وجيزة لم يكن يتوقعها أحد، وتبعتها الثورة المصرية مباشرة، والتي خلعت نظام حسني مبارك عن الحكم، ثمّ تتالت بعدها الثورات في كلّ من ليبيا، سوريا، اليمن، وغيرها من البلدان العربية، هذا الحراك السياسي والاجتماعي كان من أهمّ أسبابه الانفتاح الإعلامي والتكنولوجي الهائل، الذي كان ميزة هذا العصر، بحيث وفرت مواقع التواصل الاجتماعي "فتحا تاريخيا" نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة وأعطى مستخدميه فرصا كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا رقابة -إلا بشكل نسبي محدود-.

وقد أبرز حراك الشباب العربي الذي تمثّل بالثورات التي شهدتها بعض الدول العربية قدرة هذا النوع من الإعلام على التأثير في تغيير ملامح المجتمعات، وإعطاء قيمة مضافة في الحياة السياسية،لم تعرفها الأنظمة السياسية في ظل الإعلام التقليدي سابقا، فلم يعد استخدم الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي كما هو في بداية الأمر منحصرا في الدردشة وتفريغ الشحن العاطفية، ولكن يبدو أن موجة من النضج سرت، وأصبح الشباب يتبادلون وجهات النظر، من أجل المطالبة بتحسين إيقاع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن هنا تشكلت حركات الرفض الشبابية التي انتظمت في تونس مرورا بمصر واليمن وليبيا والبحرين والأردن، وتخطت تلك الأفكار الرافضة للسياسات بسهولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي.[1] وبرز عبر الفضاء الإلكتروني مصطلح جديد ورنان هو "صحافة المواطن"، هذا الذي اتخذ من الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مجالا للنشاط فيه، وكان ذلك ضرورة حتمية نتيجة التعتيم الإعلامي الذي فرضته بعض الأنظمة العربية، التي منعت دخول وسائل الإعلام العالمية لتغطية الأحداث بداخلها، وفي ظل هذا الواقع الإعلامي كان للصحفي المواطن دور كبير جدا في نقل الأحداث والوقائع إلى الرأي العام العالمي عبر الفضاء الإلكتروني والمتمثّل في مواقع التواصل الاجتماعي.[2] وتجدر الإشارة إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي تعتبر من العوامل الأساسية حسب العديد من الدراسات والبحوث العلمية في تسريع وتيرة التغطية الإعلامية لأحداث الربيع العربي، عبر سرعة نقل وانتشار المعلومة بالصوت والصورة والنص حول أحداث ووقائع الربيع العربي، خصوصا في ظل السيطرة على مصادر المعلومات التقليدية في مختلف وسائل الإعلام، فظهرت تغطيات إعلامية موازية بل وذات فاعلية، اعتمدت على تقنية "شبكات التواصل الاجتماعي"، فظهر بذلك المواطن الصحفي كأهم مصادر المعلومات لتغطية أحداث الربيع العربي.

**خامسا- أهمّية استخدام الأنترنيت كمصدر من مصادر التغطية الإعلامية:** تزايدت أهمّية استخدام الأنترنيت كمصدر من مصادر المعلومات بالنسبة للصحفيين حاليا، حيث أصبحت تستخدم بشكل عام في العمل الإعلامي، حسب ما توضحه العديد من الدراسات، منها دراسة "لروس ومدليرج" (Ross & Middleberg,1998)، التي أشارت إلى زيادة في نسبة المستخدمين للإنترنت وزيادة اعتمادهم على قواعد المعلومات العامة، التي تغذيهم بمعلومات وأخبار ونشاطات المؤسّسات والأجهزة الحكومية الأمريكية، ففي عام 1997 وصلت هذه النسبة إلى 91% من الصحافيين الذين يعتمدون على الإنترنت في مثل هذه الاستخدامات، وقد توصلت دراسة أخرى قام بها "بروس جاريسون" (Garrison,1999) على عيّنات من الصحافيين الأمريكيين خلال فترة خمس سنوات تراوحت من 185 إلى 287 على الصحف التي يزيد توزيعها على عشرين ألف نسخة إلى زيادة مستخدمي الإنترنت من الصحافيين من 27% عام 1994 إلى أكثر من 63% عام 1998 بصفة يومية، كما أشارت الدراسة إلى أن حوالي 90% من أفراد العيّنة في العام 1998 يستخدمون البريد الإلكتروني في حين حوالي 51% يستخدمون الإنترنت لنقل الملفات من وإلى صحفهم.[3] ربما تكمن أهمّية اللجوء لاعتماد هذه الوسيلة لجملة من الإيجابيات، فقد أنهت ثورة الاتصال الجديدة عددا من المفاهيم كهرمية الاتصال، وحارس البوابة، وأحادية مصدر الرسالة، كما

---

[1] يوسف محمد النفيعي، راشد عبد الله الحماد، (2000): إدارة الأعمال الإلكترونية، مركز الدراسات والبحوث: البحرين، ص14.

[2] غالب ياسين سعد، (2010): الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري: عمان، الأردن.، ص ص89-90.

[3] حسين محمد الحسن، المصدر سبق ذكره، ص135.

استحدثت عددا من المفاهيم الاتصالية الجديدة مثل: الوسائط الرقمية، والمجتمعات الافتراضية، والتشبيك الاجتماعي، وغيرها من المفاهيم والمصطلحات الأخرى، التي تدل في مجملها على مدى الوفرة والتنوع في وسائل الاتصال الجديدة.

وتكمن إيجابيات الإعلام الجديد كأبرز مثال في سرعة الاتصال، والقيمة المعلوماتية، وضمان وصولها، وتحقيق التفاعل معها، وليس كونه إعلاما مرسلا من جانب واحد، مما خلق مساواة داخل المجتمع في الاتصال، وقد ساهم الإعلام الجديد في الآونة الأخيرة في جذب الأنظار بعد تفجيره العديد من القضايا، التي أثارت الرأي العام، فتداول الأخبار والصور ذات التوجه السياسي عبر وسائل الإعلام الجديدة، أرغم بعض الحكومات على اتخاذ قرارات، أو التراجع عن قرارات، بسبب الاحتجاج الجماهيري الواسع.[1]

**سادسا- معوقات ورهانات استخدام الأنترنيت كمصدر من مصادر التغطية الإعلامية:** توفر الأنترنيت جملة من الإيجابيات للإعلاميين أثناء التغطية الإعلامية لمختلف الأحداث كالسرعة والتفاعلية وسرعة انتشار التغطية الإعلامية، وتعدد وتنوع المصادر الإلكترونية حول الحادثة، لكن في نفس الوقت هناك جملة من الرهانات والمعوقات التي تواجه استخدام الأنترنيت كمصدر من مصادر التغطية الإعلامية من أهمّها نذكر ما يأتي:

- عدم شفافية المضمون في كثير من الأحيان، وهي إشكالية تطرح في ظل الإعلام الجديد نظرا لتعدد مصادر الحدث، حيث أصبح بإمكان أي شخص أن يصبح مرسلا وصحفيا مواطنا، ينشر الأحداث والأخبار بطريقة غير مهنية واحترافية، ويرسلها لمختلف وسائل الإعلام.
- غموض مصدر المعلومات في كثير من الأحيان بسبب عدم استخدام اسم المصدر، وصعوبة التحقق من ذلك، مما يجعل نسبة من الشكوك حول مصدر المعلومات ومصداقيته.
- غياب التحقق الميداني والواقعي من مصدر المعلومة نظرا للتباعد المكاني، وغياب البعد الإنساني من التغطية، الذي ألغى في كثير من الأحداث التنقل إلى مكان الحدث، فالتقنية جمدت الحدث بنمط معيّن في كثير من الأحيان حيث أصبحت التغطيات التي تعتمد على الأنترنيت كمصدر من مصادر المعلومات تميل إلى التغطية السطحية في بعض الأحيان، التي لا تعتمد على المصادر الشخصية التي تعتبر أكثر مصداقية، بل تعتمد على المصادر المتاحة عبر شبكة الأنترنيت.
- ندرة الدراسات العربية في مجال مصداقية المضمون الخبري عبر المواقع الإخبارية، وكذلك مصداقية المواقع الاجتماعية، ومصداقية المعلومات التي تنشر من قبل صحافة المواطن.
- صعوبات التعامل مع تقنيات وخدمات الأنترنيت بالنسبة للإعلاميين التقليديين الذين يرفضون استخدام تقنيات وخدمات شبكة الأنترنيت وصعوبة اندماجهم مع هذه المصادر، مقارنة بالإعلاميين الجدد أو الجيل الحالي من الإعلاميين، الذين يفضلون استخدام هذه التقنيات، والذين لا تزال نسبتهم ضعيفة مقارنة بالكوادر الإعلامية القدامى في المؤسّسات الإعلامية المختلفة.

**خاتمــة:**

ومما سبق يتبين أن الأنترنت استطاعت بتخطيها الحدود الزمانية والجغرافية أن تمكّن الإعلاميين من إنتاج ونشر المحتوى وتداوله فيما بينهم، ونقل تفاصيل الأحداث والوقائع من مكان حدوثها، في شكل تسجيلات صوتية أو لقطات فيديو حية لحدث ما قد يقع في المجتمع المحلّي أو العالمي، والذي يتم تسجيله ونشره بالاعتماد على تقنية الهاتف النقال لأفراد عاديين عايشوا هذا الحدث، خاصّة في وقت الأزمات والحروب حيث تصعب التغطية الإعلامية للأحداث من خلال الوسائل الإعلامية الأخرى، بسبب عدم قدرة الإعلاميين على الوصول إلى مصادر المعلومات حول الأحداث المختلفة من مكان وقوعها.

[1] سعد غالب ياسين، (2010)، المصدر سبق ذكره، ص95.

فمختلف خدمات شبكة الأنترنيت ومختلف التقنيات الحديثة المتاحة أمام الإعلاميين في الوقت الحالي، سهلت وفعلت أداء العمل الإعلامي بشكل عام، خاصّة أثناء التغطية الإعلامية للأحداث المختلفة، إذ أكدت البحوث والدراسات العلمية كيفية التفاعل بين صحافة المواطن والإعلاميين أثناء تغطية أحداث الربيع العربي وفعاليتها في تغيير الأوضاع والأنظمة السياسية، ذلك أنه وفر العديد من المزايا التي يفتقد إليها الإعلام التقليدي كحرية التعبير وسهولة التواصل ووجود قنوات للنقاش وتبادل الأخبار والآراء والأفكار لا تخضع لقيود قانونية أو سياسية أو اقتصادية.

وفي مقابل المميزات والخصائص العديدة التي تتمتع بها الأنترنيت، والتي انعكست إيجابا على العمل الإعلامي وعلى عملية التغطية الإعلامية للأحداث المختلفة، فإنها تطرح جملة من الرهانات والمعوقات، التي تأتي في مقدمتها انعدام المصداقية، وعدم إمكانية التحقق من المصادر نظرا لتشعب الفضاء الافتراضي من جهة، لكن رغم أهمّية الأنترنيت تبقى التغطية الواقعية هي الأساس والتغطية عبر الأنترنيت والاعتماد على مصادر الأنترنيت مجرد مصادر مكملة، فالمصداقية الإخبارية ترجع لاستخدام المصادر الشخصية والنزول الواقعي لميدان الأحداث والوقائع، وليس الاكتفاء بما نشر وأرسل عبر الفضاء الافتراضي.

## قائمة المراجع المعتمدة:


1- إبراهيم بعزيز: دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن"، مجلة الإذاعات العربية، العدد 3، 2011.

2- أديب خضور: الإعلام والأزمات، دار الأيام ، الجزائر، 1999.

3- حاتم سليم العلاونة: دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين على المشاركة في الحراك الجماهيري (دراسة ميدانية على عيّنة من النقابين)، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان " ثقافة التغيير"، كلية الآداب، جامعة فيلادلفيا، الأردن، نوفمبر 2012.

4- زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2003.

5- شفيقة مهري وأسماء قرشوش: دور "صحافة المواطن" في الحراك السياسي و الاجتماعي العربي (الثورات العربية) من وجهة نظر النخبة الجزائرية-دراسة استطلاعية على عيّنة من أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة سطيف2-، مداخلة مقدمة بأشغال الملتقى الوطني حول الإعلام والأزمات، جامعة قسنطينة3.

6- صالح خليل أبو إصبع: استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005 .

7- عصام منصور: المدونات الإلكترونية ( مصدر جديد للمعلومات)، مجلة دراسات المعلومات، عدد 5 ماي 2009.

8- علي بن شويل القرني : الإعلاميون السعوديون (دراسة في استخدامات الوسائل)، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان " ثقافة التغيير"، كلية الآداب، جامعة فيلادلفيا، الأردن، تشرين الثاني 2012.

9- فؤاد شعبان وعبيدة صبطي: تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

10- كمال بونعجة : مجتمع المعلومات ، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني " ceriste"، بن عكنون، الجزائر.

11- محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات: دراسة استكشافية للأنترناتيين الجزائريين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد علوم الإعلام والاتصال، 2001.

12- محمد منير حجاب: الموسوعة الإعلامية، المجلد لرابع، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.

13- موسى جواد الموسوي وآخرون: الإعلام الجديد (تطوّر الأداء والوظيفة)، pdf.

14- نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد: الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العراق، عدد46، أفريل2011.

# الجاهزية الشبكية في الجزائر بين نقاط القوة والضعف

د. وداد بورصاص
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 –قالمة-.

**الملخص**

تمثّل ثورة تكنولوجيا المعلومات السمة الأساسية لانبثاق القرن الواحد والعشرين، ما جعل الجزائر تسعى إلى اللحاق بالركب التكنولوجي، من خلال عملية دمج تدريجي لتكنولوجيا المعلومات في مختلف المجالات الحياتية للفرد، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقييم مدى جاهزية الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما سنتعرض من خلال الدراسة إلى مقارنات دولية تمهيداً لتحديد نقاط القوة والضعف التي تمس جاهزية الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات.

**الكلمات المفتاحية:** تكنولوجيا المعلومات، الجزائر، الجاهزية الشبكية.

**abstract**

The information technology revolution represents a fundamental feature of the emergence of the twenty-first century, this situation has made Algeria seeking to catch up technological, through the gradual integration of information technology in various fields of life of the individual process, and we will try through this paper to assess the readiness of Algeria in the field of information technology, . also,our study is subject to the international comparison ,prelude to get recommendations and suggestions results aims to identify the strengths and weaknesses that affect the readiness of Algeria in the field of information technology.

**Keywords:** Information Technology, Algeria, network readiness.

**المقدمة**:يمثل الانفجار المعرفي والتكنولوجي الميزة الأساسية للعصر الحالي، أين برز استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المستويات والقطاعات، وهذا ما يظهر جليا من خلال الأفكار والقدرات والطاقات الجديدة من الإبداع والخلق والابتكار في استخدام الحاسوب، وتطوير قدراته وسرعة معالجته، بمستوى من التكامل والاندماج ليس له مثيل على الإطلاق، فقد غزت الحاسبات كلّ مجالات النشاط الإنساني وأحدثت تغيرات هائلة في طرق الاتصال وإنجاز الأعمال، وعليه فقد غيرت كثيرا في نمط الحياة اليومية، حيث أدت تقنيات المعلومات والاتصالات إلى إحداث تطوّرات هائلة على مستوى تطلعات الأفراد ورغباتهم في الحصول على خدمات ومنتجات أكثر تطوّرا، وهذا ما جعل دول العالم تتسابق نحو بناء منظومة متكاملة من تكنولوجيا المعلومات، على غرار الجزائر التي تسعى هي الأخرى إلى الرفع من جاهزيتها الشبكية.

1. **إشكالية الدراسة:** من أجل الوقوف على الجاهزية الشبكية في الجزائر، وجب علينا الإلمام بمجموعة من جوانب تكنولوجيا المعلومات، والتي تشمل كلّ من الجوانب البيئية السياسية والقانونية وكذا بيئة الأعمال والابتكار، جوانب الجاهزية من ناحية البنية التحتية، القدرة على تحمل التكاليف والمهارات، جوانب الاستعمال من طرف الأفراد، منظّمات الأعمال وكذا الحكومة، وجوانب التأثير الاقتصادي والاجتماعي، لذا فإن السؤال الرئيسي يتمحور حول:

**« ما هو مستوى جاهزية الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات؟ »**

2. **أهداف الدراسة:**

- الوقوف على مدى جاهزية الجزائر في تكنولوجيا المعلومات في الجوانب البيئية؛
- الوقوف على مدى جاهزية الجزائر في تكنولوجيا المعلومات في جوانب الجاهزية؛
- الوقوف على مدى جاهزية الجزائر في تكنولوجيا المعلومات في جوانب الإستعمال؛
- الوقوف على مدى جاهزية الجزائر في تكنولوجيا المعلومات في جوانب التأثير؛
- إبراز نقاط القوة والضعف التي تعاني منها الجزائر في مجال اكتساب تكنولوجيا المعلومات.

3. **منهج الدراسة:** انطلاقا من طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إليها سيتم استخدام منهج تحليل المضمون من خلال وصف المضمون المحتوى الظاهر والصريح للمادّة قيد التحليل من خلال الاستدلال بمؤشرات الجاهزية الشبكية في البيئة الجزائرية وذلك بالاستعانة بالمعلومات المجمعة سواء من خلال البحث المكتبي، أو مواقع الويب، كلّ هذا وفقا لإحصائيات محينة.

4. **محاور الدراسة:**

بغرض الإحاطة الشاملة بالموضوع والوصول إلى الاستنتاجات ذات الصلة، سيتم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

- أولا: مفاهيم حول تكنلوجيا المعلومات
- ثانيا:جاهزية الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات

في نهاية هذا البحث سنسرد عددا من النتائج تبرز نقاط القوة والضعف التي تواجه عملية اكتساب تكنولوجيا المعلومات في الجزائر ومدى جاهزية هذه الأخيرة في الانخراط والاندماج في اقتصاد المعرفة، وعددا من التوصيات والاقتراحات في هذا المجال.

**أولا: مفاهيم حول تكنلوجيا المعلومات**

1. **مفهوم تكنولوجيا المعلومات:**لم يتفق الباحثون والدارسون على مفهوم موحد لمصطلح تكنولوجيا المعلومات، نظرا لاختلاف المنظور أو لاختلاف الوجهة التي تمّ من خلالها تناول المصطلح، وعلى هذا الأساس يمكن تناول مصطلح تكنولوجيا المعلومات من عدة زوايا وعدة منظورات، وهي تصب في مجملها في مجموعة من الأطر المفاهيمية التي تغطي الصورة الشمولية التكاملية لمفهوم تكنولوجيا المعلومات وهي:

- تكنولوجيا المعلومات ترتكز على الأجهزة التي تشملها تكنولوجيا المعلومات، يرى أصحاب هذا التوجه أن تكنولوجيا المعلومات تتضمن الحاسبات الآلية والبرامج الجاهزة ومعدات الاتصال عن بعد[1] وفي نفس السياق يرى بعض الكتاب أن تكنولوجيا المعلومات مزيج من الصناعات المترابطة وهي صناعة المكونات المادية للحاسب الآلي، وصناعة البرامج الجاهزة وصناعة الخدمات مثل خدمات الشبكات وصيانة الأجهزة المادية. ويؤكد البعض الآخر على هذا التوجه ويرون أن تكنولوجيا المعلومات هي نظم الحاسب التطبيقية التي تتضمن كلّ من الأجهزة المادية للحاسبات والبرامج الجاهزة وشبكات الاتصال عن بعد والتي توجد في بيئة الأعمال.
- تكنولوجيا المعلومات ترتكز على القيام بمجموعة من الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذا التوجه أن مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتمثّل في معالجة، تخزين، إرسال، عرض، إدارة، تنظيم واسترجاع المعلومات.
- تكنولوجيا المعلومات هي مجموعة من الأدوات التي تقوم بمجموعة من الأنشطة، في هذا السياق يشير الكتاب أن تكنولوجيا المعلومات تشمل مكونات الحاسب الآلي والبرامج الجاهزة التي تستخدم في جمع ونقل ومعالجة وتوزيع البيانات في المنظّمة. ويؤكد على هذا المنظور كتاب آخرون ويرون أن تكنولوجيا المعلومات تنطوي على كلّ أشكال التكنولوجيا المستخدمة في خلق وتخزين وتبادل واستخدام المعلومات في أشكالها المختلفة ) بيانات المنظّمة وعروض الوسائط المتعددة الأخرى ( وتحسيرها من الأشكال التي لم تظهر بعد.
- ترتكزتكنولوجيا المعلومات على الأجهزة والأنشطة والعنصر البشري في آن واحد. ويعتبر هذا التوجه الأكثر شمولية إذ يرى أن تكنولوجيا المعلومات تتضمن جميع أنظمة المعلومات بالمنظّمة المبنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك جميع المستفيدين منها [2].

[1] حسين محمد الحسن، المصدر سبق ذكره، ص137.

[2] Stiglitz Joseph, (1998) : Public policy for knowledge Economy Remarks at The Development for trade and Industry,center for Economic Policy Research, p3.

2. **مكونات تكنولوجيا المعلومات:** تتضمن تكنولوجيا المعلومات العديد من المكونات، والتي يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

**1.2الحواسيب:** ويقصد بها الأجهزة الإلكترونية التي تحمل البيانات عليها وتخزن على ذاكرتها الإلكترونية وعبر هذه الأجهزة يمكن استدعاء المعلومات التي خزنت ومطالعتها على شاشاتها وقت الحاجة، وأيضا يمكن طباعتها ورقيا وكذلك نقلها من ذاكرة جهاز إلى آخر عن طريق شرائح وأقراص، وظيفتها النقل والتخزين[1] . كما أن الحاسوب يعد من أدوات وتقنيات الاتصال الحديثة التي لعبت دورا مؤثرا في زيادة فعالية الأعمال الإدارية؛

**1.2البرمجيات:** وهي البرامج التي تستخدم لتشغيل الأجهزة والمعدات الإلكترونية وملحقاتها مثل نظام التشغيل ونظم إدارة الشبكة، ومترجمات لغات البرمجة، وأدوات تدقيق البرمجة، وهندسة البرامج بمساعدة الحاسوب[2]؛

**1.2الشبكات:** وهي مجموعة من الحواسيب الموصولة ببعضها البعض بشكل مباشر عن طريق الأسلاك أو عن طريق وسيط سلكي ولاسلكي، أو عن طريق الأقمار الصناعية بغرض الحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها فيما بين هذه الحواسيب[3]؛تشمل عناصر تكنولوجيا المعلومات العديد من أنواع الشبكات منها الإنترنت، الإنترانت، والإكسترانت، وفيما يلي شرحا مختصرا لكل واحدة منها:

- **الشبكة الداخلية للمنظّمة الإنترانت:** هي شبكة المنظّمة والتي تصمم لتلبية احتياجات العاملين من المعلومات الداخلية. أو من أجل تبادل البيانات والمعلومات عن عمليات وأنشطة المنظّمة التي يتم تنفيذها في مقر المنظّمة أو في فروعها ووحدات أعمالها الإستراتيجية ولا يتمكّن الأشخاص من غير العاملين بالمنظّمة من الدخول إلى مواقع الشبكة[4]. ولا يشترط أن تكون هذه الشبكة محصورة في مكان ما أو في نطاق جغرافي محدد لإطلاق هذه التسمية عليها، فهي إنترانت حتى لو كان الموظفون الذين يدخلون عليها كلّ منهم في مكتب في مدينة بعيدة عن المقر الرئيسي[5]؛
- **شبكة الأكسترانت:** هي شبكة صممت لتلبية احتياجات المستفيدين في خارج المنظّمة من المجهزين، الزبائن، مجموعات المؤثرين وحملة الأسهم، تستخدم شبكة الإكسترانت وتقنيات الحماية ويتطلب الدخول إليها استخدام كلمة المرور[6]؛
- **الشبكة العالمية الإنترنت:** هي شبكة ترتبط بأجهزة حاسوب موزعة على جميع أصقاع العالم التي طالتها يد التقنية، وهي متاحة لإضافة المعلومات إليها وتناقلها والاطلاع عليها من قبل من يدخل على هذا الشبكة العالمية[7]؛

**4.2وسائط الربط:** هي عبارة عن الأجهزة المستخدمة للربط بين موقعين أو أكثر، وتعد عنصرا رئيسيا في بناء الشبكات لكونها الوسيلة التي تحقق الاتصال بين أجهزة الحاسوب المختلفة وبالتالي تعتبر أحد متطلبات عبر أفضل الطرق بيم المرسل والمستقبل، إلى جانب المكونات الإلكترونية. وأهم هذه الوسائل ما يلي :

- **وسائط الربط السلكية:** وهو الاتصال الذي يتم عبر أقنية مادية مباشرة وملموسة، مصنوعة من الأسلاك، على اختلاف أنواعها ومميزاتها. ومن أشهرها الأسلاك النحاسية التي استخدمت لتوصيل الشبكات الهاتفية والتي تقوم على

---

[1] The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

[2] - Ogata SADAKO, «Globalisation and human security » .Consulter le 26/02/2004. www.humansecurity-chs.org/doc/columbia.html

[3]- Bertrand BADIE, «Quel système international ? »Dans, CHARILLON (Frédéric) (dir), **Les Relations internationales**, Paris, La documentation française, 2006, p08.

[4]- أمل يازاجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 30، العدد الأول، 2004، ص ص 103-167 ، ص ص 135-136

[5]- البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 ، المادة 1

[6]- أمل يازاجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 138.

[7] -Serge, SUR, **Relation internationales** ,4 édition, Paris Montchrestien, 2006, p 458-460.

الأسلوب القياسي لنقل المعلومات. كما توجد الألياف الزجاجية الضوئية والتي تستخدم أشعة اللايزر لإرسال المعلومات والصور والرسومات عبر قضبان دقيقة من الزجاج؛

- **وسائط الربط اللاسلكية:** هو الاتصال الذي يتم عبر الهواء بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية التي لا تحتاج إلى وسط مادي لنقلها، وإنما تعتمد على خصائصها الفيزيائية والتي يمكن التحكم بها بواسطة جهاز الإرسال.

**5.2الهواتف:** يرتكز التوجه الحالي على اعتماد الهواتف النقالة خاصّة الذكية منها.

**6.2صناع المعرفة:** من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية، ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر تكنولوجيا المعلومات.[1]

**ثانيا: جاهزية الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات:** قدم تقرير تكنولوجيا المعلومات لسنة 2015 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، جملة من المؤشرات تعكس الجاهزية الشبكية لمختلف دول العالم على غرار الجزائر وقد بلغ عدد الدول المتضمنة في التقرير 143 دولة، حيث عكس التقرير الجاهزية الشبكية في جملة من المؤشرات الفرعية وهي مؤشر البيئة، مؤشر الجاهزية، مؤشر الاستعمال، مؤشر التأثير، وكل مؤشر فرعي يحوي عددا من المؤشرات الفرعية الأخرى. [2]

من أجل الوقوف على جاهزية الجزائر الشبكية تمّ إدراج الجدول التالي، وهو مستمد من التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات 2015.

**جدول رقم01 : الجاهزية الشبكية في الجزائر لسنة 2015**

| المؤشر الرئيسي | المؤشرات الفرعية | المؤشر الفرعي | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|---|---|
| **مؤشر الجاهزية الشبكية** | | | **120** | **3,1** |
| | مؤشر البيئة | | 134 | 3 |
| | | البيئة السياسية والقانونية | 127 | 2,9 |
| | | بيئة الأعمال والابتكار | 136 | 3,1 |
| | مؤشر الجاهزية | | 97 | 4,2 |
| | | البنية التحتية | 83 | 3,7 |
| | | القدرة على تحمل التكاليف | 94 | 4,5 |
| | | المهارات | 94 | 4,4 |
| | مؤشر الإستعمال | | 129 | 2,7 |
| | | إستعمال الأفراد | 102 | 2,7 |
| | | إستعمال منظّمات الأعمال | 137 | 2,7 |
| | | إستعمال الحكومات | 134 | 2,7 |
| | مؤشر التأثير | | 134 | 2,5 |
| | | التأثير الاقتصادي | 127 | 2,5 |
| | | التأثير الاجتماعي | 136 | 2,6 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

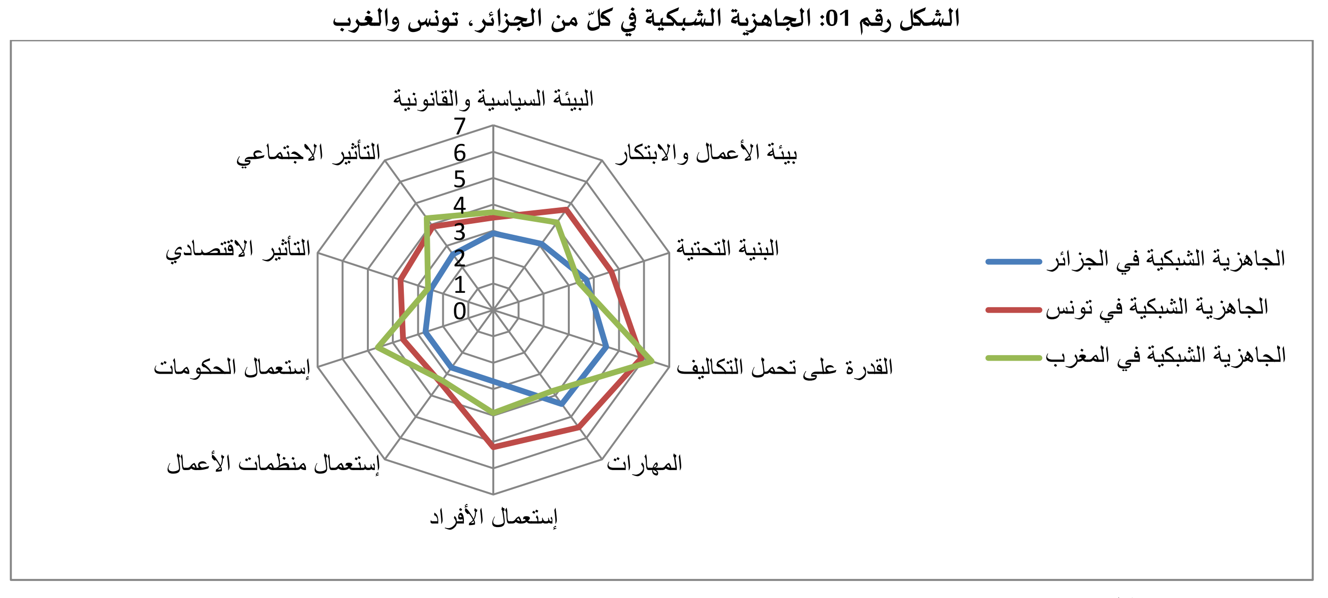
من خلال قراءة الجدول نلاحظ أن الجزائر مازالت متأخرة جدا من ناحية الجاهزية الشبكية إذ احتلت المرتبة 120 من ضمن 143 دولة، وقد حصلت 3,1 نقطة من 7 وهي علامة أقل من المتوسط، وتعود أسباب هذا التأخر والضعف إلى العديد من العوامل التي أشار إليها التقرير في شكل مؤشرات فرعية، فنجد أن أكثر العوامل التي تسببت في احتلال الجزائر مراتب جد متأخرة هو التأخر في مجال استعمال منظّمات الأعمال لتكنولوجيا المعلومات أين احتلت المرتبة 137 بـ 2,7 نقطة، دون أن ننسى كلّ من المجال الاجتماعي، استعمال الحكومات لتكنولوجيا المعلومات، بيئة الأعمال والابتكار، إلا أنها تسجل مؤشرات أقل ضعفا في مجالات أخرى منها البنية التحتية إذ احتلت المرتبة 83 بـ 3,7نقطة وهي علامة متوسطة كما

[1]-Camille GRAND, Pierre GROSSER, **Les Relations internationales depuis 1945**, Paris, Hachette, 2000, pp174-175.

[2]- إكاترينا ستيبانوفا، "اتجاهات في الصراعات المسلحة" في، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي2008**،(ترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2008، ص 99.

سجلت علامات متوسطة في كلّ من مؤشر القدرة على تحمل التكاليف والمهارات على التوالي. و من أجل إبراز واقع الجاهزية الشبكية في الجزائر أدرجنا الشكل التالي أين تمّ المقارنة بين مؤشرات كلّ من الجزائر، تونس والمغرب.

**الشكل رقم 01: الجاهزية الشبكية في كلّ من الجزائر، تونس والغرب**




**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير تكنولوجيا المعلومات الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ الهوة الكبيرة بين كلّ من مؤشرات الجزائر من جهة ومؤشرات جارتها كلّ من تونس والمغرب وتزداد الفجوة عمقا في كلّ من مؤشر القدرة على تحمل التكاليف، استعمال كلّ من الأفراد، منظّمات الأعمال والحكومة لتكنولوجيا المعلومات، بيئة الأعمال والابتكار.

من اجل التعمق في إدراك مؤشر الجاهزية الشبكية في الجزائر، سيتم الإحاطة بمختلف المؤشرات الفرعية التي تقع تحت مظلة الجاهزية الشبكية وهي: مؤشر البيئة، مؤشر الجاهزية، مؤشر الاستعمال، مؤشر التأثير.

1. **مؤشر البيئة:** إن الجاهزية الشبكية ليست بمعزل عن كلّ من البيئة السياسية والقانونية وكذا بيئة الأعمال والابتكار، إذ أن الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي كافة المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشييد مجتمع المعلومات والعمل بها داخل المؤسّسات. فمثل هذا الاستخدام على وجه التحديد يتطلب وضع نصوص تنظيمية محكمة ومراعاتها. في هذا الإطار باشرت وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ضبط الإطار القانوني المحدد لمجال العمل الإلكتروني وتهيئة المناخ له. إن الاستجابة لمتطلبات مجتمع المعلومات المتماشية مع الممارسات الدولية قائمة على العمل على تطوير البيئة التشريعية المناسبة, والجدول التالي يلخص مدى جاهزية الجزائر من ناحية البيئة السياسية والقانونية.

**الجدول رقم02: البيئة السياسية والقانونية في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **البيئة السياسية والقانونية** | **127** | **2,9** |
| فعالية هيئات سن القوانين | 118 | 2,8 |
| القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 138 | 2.3 |
| استقلال القضاء | 85 | 3.5 |
| كفاءة النظام القانوني في تسوية المنازعات | 107 | 3.2 |
| كفاءة النظام القانوني في البنود الصعبة | 104 | 2.9 |
| حماية الملكية الفكرية | 113 | 2.9 |
| معدل قرصنة البرامج، نسبة تثبيت البرامج | 95 | 85 |
| عدد إجراءات تنفيذ العقد | 127 | 45 |
| عدد أيام تنفيذ العقد | 97 | 630 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجزائر سجلت علامة تحت المتوسط في البيئة السياسية والقانونية الداعمة للجاهزية الشبكية في الجزائر حيث احتلت المرتبة 127 بـ 2,9نقطة، وقد سجلت أدنى المراتب في مجال القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وعدد إجراءات تنفيذ العقد.

أما في مجال بيئة الاعمال والابتكار فقد أدرجنا الجدول أدناه والذي يوضح وضعية الجزائر من حيث بيئة الأعمال والابتكار.

**الجدول رقم03: بيئة الأعمال والابتكار في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **بيئة الأعمال والابتكار** | **136** | **3,1** |
| توافر أحدث التقنيات | 135 | 3.4 |
| توافر رأس المال الاستثماري | 108 | 2.2 |
| نسبة إجمالي سعر الضريبة ( من الأرباح التجارية) | 139 | 72.7 |
| الوقت اللازم لبدء نشاط أعمال (أيام) | 103 | 22 |
| إجراءات بدء أنشطة الأعمال وتسجيله (عدد) | 137 | 13 |
| كثافة المنافسة المحلّية | 135 | 3.8 |
| معدل الالتحاق بالتعليم العالي ،٪ | 78 | 31.5 |
| جودة إدارة المدارس . | 115 | 3.5 |
| المشتريات الحكومة من التكنولوجيا المتقدمة | 98 | 3.1 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الجزائر متأخرة جدا من حيث بيئة الأعمال والابتكار إذ احتلت المرتبة 136 بـ 3,1نقطة ، حيث سجلت أدنى المراتب من حيث كلّ من نسبة إجمالي سعر الضريبة (من الأرباح التجارية)، إجراءات بدء أنشطة الأعمال وتسجيله (عدد)، كثافة المنافسة المحلّية كما سجلت قيم متوسطة في كلّ من معدل الالتحاق بالتعليم العالي ،٪، المشتريات الحكومة من التكنولوجيا المتقدمة.

2. **مؤشر الجاهزية:** ينعكس مؤشر الجاهزية في كلّ من البنية التحتية، القدرة على تحمل التكاليف، المهارات، وهي تمثّل جاهزية الجزائر من ناحية تكنولوجيا المعلومات.والجدول أدناه يمثل مؤشر البنية التحتية للجزائر.

**الجدول رقم 04: البنية التحتية في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **البنية التحتية** | **83** | **3,7** |
| إنتاج الطاقة الكهربائية، متوسط نصيب الفرد بالكيلو واط ساعي | 90 | 1,356.5 |
| نسبة تغطية شبكة الجوال | 63 | 99.2 |
| تردد الإنترنت الثابت عريض النطاق، كيلو بايت / ثانية لكل مستخدم... | 71 | 26.3 |
| خوادم الإنترنت الآمنة لكل مليون فرد. | 121 | 1.5 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, EF_Global_IT_Report_2015.pdf

**الجدول رقم05: مؤشر القدرة على تحمل التكاليف في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **القدرة على تحمل التكاليف** | **94** | 4,5 |
| تعريفات الهواتف المتنقلة المدفوعة / $ دقيقة. | 77 | 0.27 |
| تعريفات الإنترنت الثابتة ذات النطاق العريض، / $الشهر | 101 | 48.71 |
| المنافسة في الإنترنت & الاتصالات الهاتفية ، 0-2 (أفضل ) | 104 | 1.33 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, EF_Global_IT_Report_2015.pdf

**الجدول رقم06: المهارات في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **المهارات** | **94** | **4,4** |
| جودة النظام التعليمي | 113 | 3.0 |
| جودة التعليم الرياضيات & العلوم | 113 | 3.2 |

| | | |
|---|---|---|
| نسبة الالتحاق بالمدارس، المرحلة الثانوية | 44 | 97.6 |
| نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين | 85 | 80.2 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

نلاحظ من الجداول السابقة أن الجزائر تتوفر على بنية تحتية مقبولة كما سجلت علامات متوسطة في كلّ من القدرة على تحمل التكاليف والمهارات التي تتوافر عليها الجزائر، إذ حصلت العلامات: 3,7، 4,5، 4,4 على التوالي وهي علامات فوق المتوسط.

3. **مؤشر استعمال تكنولوجيا المعلومات:** يستعمل الإعلام الآلي على نطاق واسع في الإدارات والمؤسّسات الخاصّة والعمومية في الجزائر، وقد قدر عدد الحواسيب المستوردة سنويا 50000 حاسوب، حيث يعرف الطلب تطوّرا مستمرا وهذا ما يبين توجه بعض الفئات إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة. وقد ظهرت عدة شركات متخصصة في تسويق أجهزة الإعلام الآلي وملحقاتها ومنها التي تقدم خدمات ما بعد البيع، إضافة إلى وجود شركات أجنبية متخصصة في شكل مكاتب، وهذا مؤشر على الاهتمام الذي توليه الشركات الرائدة في إنتاج الكومبيوتر في العالم بالجزائر، لكن يبقى معدل انتشار الحاسوب في الجزائر منخفضا جدا، وهذا ما يوضحه الجدول التالي.

**الجدول رقم 07: مؤشر استعمال الأفراد لتكنولوجيا المعلومات في الجزائر**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **استعمال الأفراد** | **102** | **2,7** |
| الاشتراكات في خدمات الهاتف المحمول (لكل 100 فرد) | 93 | 100.8 |
| نسبة استخدام الأفراد للأنترنت | 108 | 16.5 |
| نسبة امتلاك الأسر أجهزة الكمبيوتر الشخصية | 89 | 26.0 |
| نسبة اشتراك الأسر لخدمات الإنترنت | 84 | 23.8 |
| الثابتة عريضة النطاق الغواصات الإنترنت / 100 فرد | 88 | 3.3 |
| الهواتف النقالة ذات النطاق العريض / 100 فرد | 132 | 0.0 |
| استخدام الشبكات الاجتماعية الافتراضية | 115 | 4.8 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

من خلال الجدول السابق نلاحظ انخفاض معدلات استعمال الأفراد لتكنولوجيا المعلومات إذ حصل الجزائر على 2,7نقطة وهي علامة تحت المتوسط وقد احتلت الجزائر المرتبة 102.

اما عن استعمال منظّمات الأعمال لتكنولوجيا المعلومات ، والذي يبرز خاصّة من خلال اعتماد موقع الكتروني في العمل، أين يعتبر الموقع الالكتروني البوابة التي تنفتح من خلالها المؤسّسة على عالمها الخارجي، وقد أحصى ملف المصدرين الجزائريين الصادر عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة CACI سنة 2014 ، 499 مؤسّسة مصدرة مقسمة على 19 قطاعا، حيث لا يتجاوز عدد المؤسّسات التي لديها موقع الكتروني 123 مؤسّسة، منها مواقع لا تعمل، بسبب عدم تجديد الاشتراك، كما تسجل المؤسّسات في قطاع المنتجات الزراعية الصناعية أكثر المؤسّسات وجودا على مستوى النت على غرار مؤسّسة حمود بوعلام، مؤسّسة بيمو ، سيفيتال، ، مجمع بن عمر، مجمع سيم، إيفري،..

كما تفضل غالبية المؤسّسات إيجاد مواقع لها خارج الجزائر على غرار الولايات المتحدة الأميركية، إذ ما تتم إضافة com أما الأقلية منها فتستعمل.dz

**الجدول رقم (08) : توزع المؤسّسات المصدرة حسب القطاعات**

| | القطاع | عدد المؤسّسات | عدد المؤسّسات التي لديها موقع إلكتروني | عدد المؤسّسات التي لديها بريد إلكتروني |
|---|---|---|---|---|
| **01** | الثروة الحيوانية والمنتجات الحيوانية والمنتجات الزراعية | 84 | 08 | 46 |
| **02** | المنتجات الزراعية الصناعية | 85 | 26 | 51 |
| **03** | المنتجات السمكية | 20 | 01 | 15 |
| **04** | منتجات التعدين | 11 | 02 | 05 |
| **05** | منتجات الطاقة والبتروكيماويات | 05 | 00 | 01 |

| 06 | الموادّ الكيميائية ومستحضرات التجميل والمنتجات الصيدلانية | 36 | 17 | 30 |
|---|---|---|---|---|
| 07 | منتجات البلاستيك، المنتجات المطاطية والمنتجات الزجاجية | 39 | 10 | 28 |
| 08 | منتجات الصلب والمعادن | 20 | 08 | 11 |
| 09 | النفايات الحديدية وغير الحديدية | 30 | 01 | 07 |
| 10 | المعدات والأجهزة ومنتجات الصناعة الميكانيكية | 14 | 04 | 09 |
| 11 | المعدات والأدوات الكهربائية والإلكترونية | 29 | 15 | 25 |
| 12 | موادّ البناء والسيراميك | 12 | 03 | 10 |
| 13 | الفلين والمنتجات الخشبية | 20 | 02 | 10 |
| 14 | ورق وكرتون | 28 | 05 | 18 |
| 15 | النشر والفنون التصويرية | 03 | 02 | 02 |
| 16 | السلع الجلدية، والجلود | 16 | 12 | 02 |
| 17 | النسيج والملابس | 12 | 03 | 09 |
| 18 | منتجات الحرف اليدوية | 06 | 03 | 03 |
| 19 | التجارة استيراد وتصدير | 29 | 01 | 10 |
|  | **المجموع** | **499** | **123** | **292** |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المحصلة من تقرير الغرفة التجارية للصناعة والتجارة لسنة 2014.

بمقارنة العدد الإجمالي للمؤسّسات الجزائرية والذي بلغ 930000 مؤسّسة حسب إحصائيات الديوان الوطني للاحصائيات ONS سنة 2011، حيث لا تصل المؤسّسات التي لديها موقع إلكتروني 5000 مؤسّسة، يقدر العدد الإجمالي لأسماء النطاقات في الجزائر بنحو 10.111، بما في ذلك 5577 "dz"، 3.534 "com".

تشكل الشبكات سلسلة قيمة مضافة للمنظّمة ترتكز في خلقها على تكنولوجيا المعلومات، وتتضمن العملية التفاعلية مختلف فئة المؤثرين، وبالتالي فهي ترتكز بدرجة أولى على البيئة التكنولوجية التي تعيش بها.

ومن خلال ما تطرقنا له وجدنا أن بيئة الأعمال والابتكار لا توفر ذلك الدعم المطلوب، كبيئة خصبة تنتشر من خلالها تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي أصبحت تشكل عائقا يقف أمام تحقق الجاهزية الشبكية في الجزائر.

والجدول التالي يوضح معدل استعمال منظّمات الأعمال لتكنولوجيا المعلومات.

**الجدول رقم 09: مؤشر استعمال منظّمات الأعمال لتكنولوجيا المعلومات**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **استعمال تكنولوجيا المعلومات من منظّمات الأعمال** | **137** | **2,7** |
| استيعاب التكنولوجيا على صعيد الشركات | 137 | 3.4 |
| القدرة على الابتكار | 142 | 2.7 |
| معاهدة التعاون بشأن البراءات براءات الاختراع والتطبيقات / مليون فرد | 94 | 0.2 |
| استخدام الانترنت من منظمات الأعمال إلى منظّمات الأعمال | 137 | 3.4 |
| استخدام الانترنت من منظمات الأعمال إلى المستهلكين | 137 | 2,9 |
| مدى تدريب الموظفين | 117 | 3.4 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

من الجدول السابق نلاحظ أن الجزائر حصلت على علامة تحت المتوسط في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات من طرف منظّمات الأعمال وقد بلغت 2,7نقطة، أين احتلت المرتبة 137 وهي رتبة متدنية جدا.

أما فيما يخص استعمال الحكومة الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات، فقد أدرجنا الجدول التالي الذي يوضح معدل استعمال الحكومة لتقنيات المعلومات.

**الجدول رقم 10:مؤشر استعمال الحكومة لتكنولوجيا المعلومات**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **استعمال الحكومة** | **134** | **2,7** |
| أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الحكومة | 116 | 3.2 |
| مؤشر خدمات الحكومة على النت، 0-1 (أفضل) | 133 | 0.08 |

| | | |
|---|---|---|
| نجاح الحكومة في تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | 125 | 3.4 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

من خلال الجدول أعلا يتوضح لدينا أن الحكومة الجزائرية تعاني من ضعف كبير في تبني تكنولوجيا المعلومات إذ بلغت العلامة التي حصلت علها 2,7 نقطة وهي علامة تحت المتوسطة أين احتلت الجزائر المرتبة 134.

4. **مؤشر التأثير الاقتصادي والاجتماعي:** تلعب كلّ من البيئة الاقتصادية والاجتماعية دورا كبيرا في انتشار تكنولوجيا المعلومات، وذلك يتجلى في مختلف التأثيرات التي تنبع من هذين المجالين على غرار تأثيرات الخدمات والمنتجات، براءات الاختراع ، استعمال تكنولوجيا المعلومات في المدارس،....الخ

ومن أجل توضيح دور كلّ من المجال الاقتصادي والاجتماعي على الجاهزية الشبكية في الجزائر أدرجنا الجدولين التاليين.

**الجدول رقم11: مؤشر التأثير الاقتصادي**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| **التأثير الاقتصادي** | **127** | **2,5** |
| تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخدمات والمنتجات الجديدة | 137 | 3.1 |
| براءات الاختراع PCT تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتطبيقات لكل مليون فرد | 87 | 0.1 |
| تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نماذج تنظيمية جديدة | 130 | 3.1 |
| نسبة المشاركة في قوة العمل | 86 | 17.6 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

**الجدول رقم 12: مؤشر التأثير الاجتماعي**

| المؤشر | الرتبة | القيمة |
|---|---|---|
| التأثير الاجتماعي | **136** | **2,6** |
| تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوصول إلى الخدمات الأساسية | 125 | 3.2 |
| إدخال الإنترنت إلى المدارس | 133 | 2.4 |
| استخدام تكنولوجيا المعلوماتّ والاتصالات & كفاءة الحكومة | 121 | 3.1 |
| مؤشر المشاركة الإلكترونية ، 0-1 (أفضل) | 134 | 0.08 |

**Source:** The Global Information Technology Report 2015, WEF_Global_IT_Report_2015.pdf

من خلال الجدولين السابقين نجد أن دور كلّ من المجالين الاقتصادي والاجتماعي في انتشار تكنولوجيا المعلومات محدود جدا في الجزائر إذ حصلت على علامتي 2,5، 2,6 على التوالي وهي علامات ضعيفة، أين احتلت الجزائر 127 و136 على التوالي. ولعل أن من أهمّ الأسباب التي حدت من هذا الدور هو ضعف تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخدمات والمنتجات الجديدة في الجانب الاقتصادي، وضعف مؤشر المشاركة الإلكترونية في الجانب الاجتماعي أين نسجل غياب عنصر المشاركة الالكترونية المتمثّل في مشاركة المواطنين والجهات الأخرى غير الحكومية في صناعة قرارات السياسة العامة وتقديم الخدمات العامة، أين تستعين الحكومات بتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة التي تدعم التحول في تعاملها وعلاقتها مع المواطنين.

**استنتاجات:** بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر في توفير البيئة المناسبة والحاضنة من أجل بناء مجتمع إلكتروني، والتي تهدف إلى تنمية وتعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أنها لا تزال عاجزة عن مسايرة التطوّرات العالمية في هذا المجال والدليل على ذلك المراتب الاخير التي تحتلها الجزائر حسب ما أدلت به التقارير العالمية.

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إلها من خلال هذه الورقة البحثية ما يلي:

- ✓ ضعف الترسانة القانونية في الجزائر حيث لا تغطي كافة المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشييد مجتمع المعلومات والعمل بها داخل المؤسّسات.
- ✓ عدم توافر أحدث التقنيات.
- ✓ ارتفاع نسبة إجمالي سعر الضريبة ( من الأرباح التجارية).
- ✓ طول مدّة إجراءات بدء أنشطة الأعمال وتسجيله.

- ✓ ضعف المنافسة المحلّية.
- ✓ ضعف استيعاب التكنولوجيا على صعيد الشركات.
- ✓ ضعف القدرة على الابتكار،
- ✓ ضعف معدلات استخدام الانترنت من منظّمات الأعمال إلى منظّمات الأعمال.
- ✓ ضعف معدلات استخدام الانترنت من منظّمات الأعمال إلى المستهلكين.
- ✓ ضعف تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخدمات والمنتجات الجديدة.
- ✓ نقص إدخال الإنترنت إلى المدارس.
- ✓ ضعف مؤشرات خدمات الحكومة على النت.

**توصيات الدراسة:** في ضوء نتائج هذه الدراسة ومناقشتها، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ✓ بناء ترسانة قانونية تغطي كافة المسائل القانونية المترتبة عن استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشييد مجتمع واقتصاد المعلومات والعمل بها داخل المؤسّسات؛
- ✓ العمل على توفير أحدث التقنيات؛
- ✓ العمل على تخفيض مدّة إجراءات بدء أنشطة الأعمال وتسجيله؛
- ✓ العمل على النهوض بالمنافسة المحلّية؛
- ✓ تشجيع الشركات على تبني تكنولوجيا المعلومات في عملها؛
- ✓ تشجيع الابداع والابتكار داخل المؤسّسات؛
- ✓ تشجيع استخدام الانترنت من منظّمات الأعمال إلى منظّمات الأعمال؛
- ✓ تشجيع استخدام الأنترنت من منظّمات الأعمال إلى المستهلكين؛
- ✓ تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الخدمات والمنتجات الجديدة؛
- ✓ العمل على إدخال الإنترنت إلى المدارس، وجعلها جزءا من المنهاج الدراسي؛
- ✓ النهوض بخدمات الحكومة على النت، من خلال تبني حكومة الكترونية فالعلة.

# إشكالية بناء السلام في ظل استمرارية عسكرة المجتمع

**د. حموم فريدة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل**

**الملخص:** إن موضوع انتشار الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم حديث الاهتمام به من قبل الدراسات الأمنية، ولكونه تهديد للسلم والأمن الدوليين فقد أصبح بعد نهاية الحرب الباردة موضوع نقاش متزايد. إنّ الأسلحة الخفيفة تعد من أكبر معوقات صنع وبناء السلام في النزاعات المسلحة الداخلية، باعتبارها وقود يسبب ويغذي النزاع الداخلي من جهة، ويساهم في إعادة اندلاعه من جهة أخرى، لذا لابد من التركيز بشكل كبير على نزع عسكرة المجتمع لبناء سلام فعلي ودائم.

**الكلمات المفتاحية:** الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم، السلم والأمن الدوليين، النزاعات المسلحة الداخلية، عسكرة المجتمع، بناء السلام.

**The abstract**

Small and light weapons' proliferation can be considered as a new theme in Security Studies . Such interest comes from the fact that these arms constitute a source of threat to the international peace and security, this is why it has increasingly been discussed and scrutinized after Cold War era.

In fact, small arms proliferation remains one of the difficult obstacles in front of peace building after internal armed conflicts management, because they don't only feed the ongoing conflict, but they also have the ability to push to waging of new ones. For this reason, the focus must be on the demilitarization of such societies in the aim of fostering peace building process which can really endure.

**Key words** :Small and light weapons, international peace and security, internal armed conflicts, demilitarization of societies, peace building.

**مقدمة:** لكل إنسان وكل شعب الحق في السلام والأمن، ولكن تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية مع صعوبة بناء السلام فيها يزيد من احتمالات عدم تحقيق ذلك، ويعد نزع تسلح المجتمع أو ما يسمى بعسكرة المجتمع أكبر معرقل لإحلال السلام وتوطيده في الدول التي شهدت حروبا ونزاعات داخلية أو لتلك التي ما تزال تتخبط فيها، بدليل ما يحدث في ليبيا، الصومال، السودان، العراق، مالي واليمن، فالكل مسلح والكل يدعي أنه على حق وأن غيره مخطئ وخائن.

فالتساؤل المطروح هو: ما مدى إمكانية بناء سلام فعلي بعد انتهاء نزاع مسلح داخلي ببقاء الأسلحة الخفيفة والصغيرة في يد المدنيين؟

سنحاول من خلال هذه الورقة، الإجابة على هذا التساؤل بالتطرق للنقاط الأساسية التالية:

1- طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- فوضى السلاح: تقويض لعملية إنهاء النزاع وبناء السلام.

3- حتمية نزع عسكرة المجتمع لصنع وبناء السلام.

I. **طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية**: عملت نهاية الحرب الباردة على نقل الصراعات ما بين الدول إلى داخلها، مما أوجد ضرورة التعامل مع تهديدات جديدة ذات طابع داخلي: تعدد العرقيات، الديانات، الجماعات السياسية الإثنية مع شعورها بالحاجة للانتقام، إضافة لمجموعة التعقيدات التي أضافتها العولمة للنزاعات الداخلية[1] فبنهايتها فتح المجال لنظام

[1]-Boutros BOUTROS-GHALI, **Agenda pour la paix (diplomatie préventive , rétablissement de la paix et maintien de la paix),** New York, Nations Unies, 1992, pp22-26.

دولي معقد وغير مستقر، وارتبط العنف العالمي أكثر فأكثر بالفشل في الاندماج الاجتماعي الدولي، وأصبح النظام الدولي الجديد أكثر تفجرا، لا مركزي وغير مرتبط بالإقليم وحاملا لأشكال جديدة للعمل الدولي، وهو معارض للدولة، الأمة، الإقليم ومنه لكل ما كان يشكل النظام الدولي.[1]

1. **تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:** لم يكن القانون الدولي قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يهتم بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، لاعتبارها من الأمور المرتبطة بسيادة الدول، إلا أن المادّة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة والتي تناولت مسألة النزاع المسلح غير الدولي لم تعرّفه، ولم تُحدد الشروط الواجب توفرها ليكون نزاعا مسلحا غير دوليا، غير أنّ جملة من المعايير غير الملزمة حددت في مؤتمر ستوكهولم بحيث يمكن في حال توافر بعضها أو كلها تصنيف نزاع ما على أنه نزاع غير دولي، وليس مجرد عصيان وهي:

- امتلاك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظّمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من إقليم معيّن ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك.
- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.
- أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون، أو تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة الأممية على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان.
- أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارسوا السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معيّنة، وأن تكون قوتهم المسلحة منظّمة تحت إمرة سلطة منظّمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنّها مرتبطة بالأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة.[2]

وبالعودة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، عُرف النزاع غير الدولي على أنه ذاك النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة مع استثناء حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية،[3] ويتوجب على أطراف النزاع المسلح الداخلي تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 ما إن تحققت الشروط الموضوعية التالية:

- في حالة انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين، أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم.
- أن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسؤولة.
- أن تسيطر هذه القوات على جزء من الإقليم بصورة يسمح لها بممارسة مهامها العسكرية والتقيد بأحكام البروتوكول وتطبيقه.[4]

يضاف إليها شرط يتعلق بمستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية، وبخلاف المادّة 3 المشتركة فإن البروتوكول الإضافي الثاني ركز على النزاعات المسلحة التي يكون أحد طرفيه دولة دون التي يكون كلا طرفيه من غير الدول.

---

[1]- "عمليات حفظ السلام: ما هو حفظ السلام"، تاريخ التصفح: 2016/10/10. www.un.org/ar/peacekeeping/operations/ peacekeeping.shtml

[2] - Boutros BOUTROS-GHALI, **Op.Cit**, pp30-37.

[3]- حيدر، حاج حسين الصديق، **دور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد**، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 77.

[4]- خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد ، 27العدد الثالث،2011 ، ص ص487-508، ص ص 497-498.

2. **خصوصية النزاعات المسلحة الداخلية:** ينظر للنزاعات غير الدولية بمستوى العنف الناجم عنها، بخلاف النزاع المسلح الدولي أين مستوى العنف ليس معيارا لاعتباره نزاعا مسلحاً دولياً، والقول بخصوصية النزاعات الداخلية يدفعنا لمقارنتها بتلك ذات الطابع الدولي، مما يعني وجود اختلاف بينهما من حيث: أطراف النزاع، أسباب قيام النزاع وآليات حل النزاع.

✓ **من حيث الأطراف**: ما يميز النزاعات الداخلية كونها مواجهات مسلحة بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة، أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، ومعتمدة بشكل كبير على الأسلحة الخفيفة والصغيرة وحرب العصابات، في حين أن النزاع الدولي يكون بين دولتين أو أكثر وبين جيوشها النظامية وبالاعتماد على كلّ أنواع الأسلحة الخفيفة منها والثقيلة، وبين مختلف وحدات القوات المسلحة، البرية، الجوية والبحرية.

في النزاع الدولي، الدول أو الأطراف المتقاتلة محددة، معروفة وواضحة، في حين تتميّز النزاعات الداخلية بضلوع عدد كبير من الفاعلين، كالجماعات المتمردة والجماعات شبه العسكرية والجماعات الإجرامية والميليشيات، مما يحدث تتعدد الولاءات للداخل والخارج، وتكون الأسلحة الخفيفة هي سيدة الموقف، فالصراعات الداخلية ليست أقل خطرا على الأمن الدولي لخلقها الفوضى الإقليمية، أين يصعب أحيانا تحديد المتصارعين، مما يصعب من المفاوضات واحترام وقف إطلاق النار، الأمر الذي أدى إلى توسيع الأهداف.[1]

✓ **من حيث أسباب قيام النزاع**: تتعد أسباب قيام النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، لكن غالبا ما ترتبط الدولية منها بسعي الدول إلى تحقيق أو تعظيم مصالحها، رد العدوان، حماية الحدود، وحدتها الترابية وسيادتها، في حين ترتبط النزاعات الداخلية أكثر برفض عدد معتبر من مواطني الدولة لنظام معيّن، أو لهم مطالب انفصالية أو للدفاع عن أنفسهم إزاء عرقية أو طائفة أو أقلية معادية لهم، فإن كانت النزاعات الدولية ترتبط بمصالح الدولة العليا وبالمسائل الأمنية، فإن الداخلية تكون أكثر ارتباطا بالأمن السياسي والاقتصادي والمجتمعي للأفراد داخل الدولة الواحدة.

كان يؤمل أن تزول الأزمات والصراعات بزوال الصراع شرق غرب لكنها بالعكس تضاعفت، فإذا أكدت نهاية الحرب الباردة زوال الحروب الكبرى بين الدول فإن النزاعات تضاعفت في صورتها الداخلية والناتجة عن انفجار الدول، وعادة ما تلبس هذه الحروب لباس الإثنية وتدرج فواعل غير دولاتية وبصفة خاصّة في مناطق إخافة فيها الدول، والملاحظ هو فشل الدول التقليدية مما يتطلب وسائل أكثر فأكثر تعقيدا.[2]

✓ **آليات حل النزاع**: لحل نزاع دولي مسلح تُرغم أو تلجأ الأطراف الدولية المتنازعة إلى إعلان نهاية الاقتتال بموجب اتفاقية دولية بعد غلبة أحدها، أو التوصل إلى اتفاقية تفاهم وصلح بعد القيام بالمفاوضات المباشرة أو غير المباشرة، أو من خلال نجاح المساعي الحميدة، أي بإتباع الطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق السادس للأمم المتحدة، أو باللجوء إلى تطبيق مبدأ الأمن الجماعي والأساليب الردعية التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق، فحل النزاع الدولي يخضع لقواعد القانون الدولي، في حين لا يمكن تطبيق ذلك على النزاعات الداخلية.

ميزة الحروب الداخلية هو صعوبة التعامل معها بالوسائل العسكرية التي تستعمل في حروب ما بين الدول، مما يستدعي وضع آليات وأساليب جديدة للتعامل معها وإصلاح المؤسّسات والمنظّمات الدولية المرتبطة بالمسائل الأمنية، فالعمل على حل النزاع المسلح غير الدولي يستدعي إدراج المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بحياة الأفراد وليس فقط الأمنية منها لوضع خطة لإنهاء النزاع ومنع نشوبه من جديد، خاصّة وأن ميثاق الأمم المتحدة ركز على النزاعات ذات الطابع الدولي معتبرا أن ما يحدث داخل الدولة هو من الشأن الداخلي تطبيقا لمبدأي احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1]-Hilde JOHNSON, « Les cadres stratégiques pour la consolidation de la paix »,**Afrique contemporaine**, N°209,2004, pp07-21, p 9

[2]-" عمليات حفظ السلام: السلام والأمن"، تاريخ التصفح:2016/10/10.

www.un.org/ar/peacekeeping/operations /peace.shtml

لقد أنشأت الأمم المتحدة تجسيدا لنظام الأمن الجماعي، لكن بنهاية الحرب الباردة وتزايد الحروب الداخلية، وجدت المنظّمة نفسها أمام مواقف تستدعي تدخلها دون أن يتطرق الميثاق لها، خاصّة ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي، إذ فرض المحتوى العالمي الجديد اتخاذ استراتيجيات عمل لا تنحصر فقط في مجال صنع السلام، وإنما أيضا في ميادين حفظ السلام وبناء السلام.

3. **صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام:** يخلق تفجر الأمم وانقسامها إلى دويلات قوميات عدائية قد تنتهي بنشوب الحروب فيما بينها، والحل هو في العمل على الربط بين احترام الاختلافات وخلق دولة مستقرة وذات مسؤولية، والاستقرار الداخلي شرط للتمتع بحقوق الإنسان وهو ما لا توفره الدول الضعيفة التي تعاني من مطالب الهوية المكبوتة، والتي وجدت في ضعفها أرضا خصبة للتطوّر والظهور.

إن ضعف قدرة الدولة أو تعطلها هو العامل الرئيسي لانتشار العنف، ومن أعراض فشلها فقدان احتكارها للعنف بسبب تعدد الجهات الفاعلة غير الحكومية المسلحة، ونجد كلّ من العراق، السودان وباكستان من بين الدول العشرين الأولى في مؤشر الدول الفاشلة لعام2007،[1] فلابد من تقوية الدولة لأن استقرارها دعامة أساسية لبناء السلام، مما يستدعي تدخل مختلف الفاعلين الدوليين لمساعدتها عل بناء نفسها وعلى رأسهم منظّمة الأمم المتحدة.

لقد اهتمت منظّمة الأمم المتحدة بداية التسعينيات، ومن خلال مجلس الأمن بنوع آخر من النزاعات غير التي أنشأت لأجلها، والتي تستدعي معالجتها وسائل مختلفة، بدءا من التنبؤ بإمكانية حدوث النزاع تفاديا لاندلاعه، وصولا إلى الإبقاء والمحافظة على السلام المكتسب.

✓ **صنع السلام:** يهدف صنع السلام إحداث التقارب بين الأطراف المتعادية بالوسائل السلمية، كتلك المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، ودفعها للجوء إلى المحكمة الدولية لتسوية الخلافات سلميا وعقد الاتفاق، كما يمكن تحقيقه عن طريق:

- تحقيق التحسن بواسطة المساعدة، أو تحسين الوضعية التي أدت لميلاد الخلاف أو النزاع، كالتكفل بالنازحين واللاجئين وإرسال المبعوثين لأجل خلق الوفاق بين الأطراف.
- فرض العقوبات الاقتصادية حسب ما تسمح به المادّة 41 من الميثاق الأممي.
- استخدام القوة العسكرية المخولة لمجلس الأمن وفق المادّة 42 لإعادة السلام.[2]

✓ **حفظ السلام:** مكنت عمليات حفظ السلام من ضمان الاستجرار في العديد من مناطق التوتر في العالم، عن طريق الفصل بين المتخاصمين ومراقبة الهدنة وحماية النشاطات الإنسانية، ونظرا لأهمية العملية فقد وصل عدد الذين استخدمتهم الأمم المتحدة عام 1992م، إلى حوالي 825 ألف شخص، وبتكلفة 8.3 مليار دولار.

وترتكز عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على ثلاث مبادئ : موافقة الأطراف، الحياد وعدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس والولاية، وهنالك في الوقت الراهن 17 عملية سلام تابعة للمنظّمة الأممية منتشرة في أربعة قارات، وهي عمليات لا يُطلب منها اليوم صون السلام والأمن فقط، بل تسهيل العملية السياسية، حماية المدنيين، المساعدة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمحاربين السابقين، حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في استعادة سيادة القانون.[3]

---

[1]-Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes (ONU FEMMES), « Pourquoi il est important de lutter contre le problème des armes légère, ».Consulé le 16/06/2016.
www.endvawnow.org/fr/articles/1636-pourquoi-il-est-important-de-luter-contre-le-problème- des- arme-s légère-.html

[2]- فيصل مكرم،" السلاح في اليمن هل هو قنبلة موقوتة أم تقليد وإرث لا يهدد بالخطر!"، تاريخ التصفح: 2016/05/28 **www.alhayat.com**

[3]- أسامة مهدي، »تشريع رسمي بعسكرة المجتمع: للعراقي حق التسلح!" تاريخ التصفح: 2016/05/28.
**www.elaph.com/web/news/2015/1/978848.html**

✓ **بناء السلام:** يكون بناء السلام بعد انتهاء النزاع، باتخاذ قرارات تهدف تعميق السلام والتنبؤ بعودة العداءات، عن طريق تقوية المؤسّسات الحكومية، مراقبة الانتخابات، نزع تسلح المتصارعين، إعادة اللاجئين والتقليل من الشعور العدائي بتعزيز الثقة المتبادلة، فإذا كانت الدبلوماسية الوقائية تهدف منع قيام الأزمة فإن بناء السلم يكون بعد نهاية النزاع تفاديا لتفجره واندلاعه من جديد.[1]

هي بذلك خطوات عملية تهدف من خلالها الأطراف الداخلية والدولية إحداث تغيير ملموس في العوامل والأسباب التي أدت إلى قيام النزاع تفاديا لتكرار نفس السيناريو لتوفر نفس الأسباب، فترمي الدبلوماسية الوقائية حل النزاع والخلاف قبل تحوله إلى عنف، كما يستلزم صنع السلام وحفظه وقف الصراعات وصون السلام بعد التوصل إليه، وهما في النهاية يعزّزان فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع.[2]

ومن خلال نشاط الأمم المتحدة لوحظ أن إطار عملها في مجال بناء السلام شمل ما يلي:

- العمل على استعادة قدرة مؤسّسات الدولة على حفظ النظام العام وإرساء الأمن.
- تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حالة ما إذا كان النظام القضائي في الدولة منهاراً أو غير قادرٍ على ممارسة مهامه، يمكن حينها الاعتماد على ما يسمى بـالحوافظ العدلية، والتي هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، تُستخدم في مثل هذه الحالات ريثما يتم تجاوز مثل هذه المرحلة.
- دعم عودة المؤسّسات السياسية الشرعية في الدولة.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك ضمان عودة النازحين واللاجئين أو توطينهم، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية وتنازعها، واستعادة اللاجئين العائدين لممتلكاتهم مع توفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم.
- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة من قبل على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[3].

الحقيقة هي أن بناء السلام ضروري قبل تفجر النزاع، خلاله وبعده، فبناء السلام يمكنه المساهمة في التنبؤ بالنزاعات العنيفة، تمهيد الطريق لمسارات صنع السلام ودعمها، والمساعدة في بناء المجتمعات بعد النزاعات. صحيح أن بناء السلام لا يحوي مسارات المفاوضات ولكن يمكن أن يسهلها، كما لا يُدرج عمليات حفظ السلام ولكن يمكن أن يمثل جزءا كبيرا من عهدة قوات حفظ السلام، فهو بذلك يُدرج كلّ ما يجب فعله قبل وأثناء وبعد النزاع، مع هدف ترقية سلام دائم وذو مصداقية،[4] بدليل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج التي تنتهجها الأمم المتحدة لبناء السلام.

إن عمليات منع نشوب النزاع وصنع السلام وحفظ السلام وتعزيزه نادرا ما تتم على نسق خطي أو بصورة متعاقبة، إذ أثبتت التجربة أنه ينبغي النظر إليها باعتبارها عمليات تعزّز إحداها الأخرى، فإذا استخدمت مجزئة أو منفصلة فإنها حتما

---

[1] - FRANCIS LANGUMBA,Keili, « Le problème des transferts d'armes légères et de petits calibres en Afrique de l'Ouest », Dans, Institut des Nations Unies pour la recherche sur le développement (UNIDIR), **Forum du désarmement : La dynamique complexe des armes légères en Afrique de l'Ouest,** Genève, Palais des Nations Unies, quatre, 2008, pp 05/11, p06.

[2] - معهد السلام الدولي، **أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة ( فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف).**(ترجمة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد 90، أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010، ص29.

[3] - Africa Europe Faith and Justice Network, « Manuel d'AEFJN – Volume 2 – Chapitre 5 –Proliferations des armes légères »,pdf. p 06. www.aefjn.org/index.php/aefjn-manuel.html

[4] - ريتشارد غارفيلد، "العنف والتعرض للأذى بعد نزع سلاح المدنيين: حالة جونجلي"، **سلسلة مسح الأسلحة الصغيرة**، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف، 2007، ص 11.

ستفشل في توفير النهج الشامل واللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ومنه انتفاء خطر تكرار النزاع من جديد،[1] وهو ما يؤكد أن عملية نزع التسلح ليس فقط من أولويات بناء السلام، وإنما أيضا صنع السلام وحفظ السلام نظرا لما يمثله السلاح الخفيف من خطر وتهديد قد يعرقل مفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام.

II. **فوضى السلاح: تقويض لعملية إنهاء النزاع وبناء السلام:** ما يميز الأسلحة الخفيفة والصغيرة هو سهولة حملها، نقلها، إخفائها واستعمالها من قبل الأفراد دون الحاجة للحصول مسبقا على تكوين عسكري، فهي أسلحة يتاجر بها بطريقة شرعية وغير شرعية، وتزداد وتيرة انتشارها في النزاعات الداخلية أين تزول الفواصل بين العسكري والمدني ويصبح الكل مسلحا، فنكون بذلك أمام بيئة ومستنقع تنتشر فيه الأسلحة الخفيفة دون رقيب.

يُعرف معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح الأسلحة الخفيفة والصغيرة بأنّها تلك الأسلحة التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الآلية ونصف الآلية، إضافة إلى القواذف الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات ومدافع المورتر والألغام، فهي خفيفة، سهلة الاستعمال، سهلة التهريب والنقل، لكنها في المقابل قاتلة ومدمرة.

1. **عوامل وأسباب انتشار الأسلحة الخفيفة:** قدر عام 2013 عدد قطع السلاح الصغيرة في العالم ب875 مليون قطعة، وأظهرت دراسة أجريت من قبل "مسح الأسلحة الخفيفة" Small Arms Survey عام 2003، أن 25% منها فقط تمتلكها الشرطة والقوات العسكرية أو التكوينات الحكومية الأخرى، والباقي هو في يد الخواص مما يجعل مشكلة الأسلحة الخفيفة وذات الحجم الصغير صعبة الحل.[2]

تتعدد وتتشابك العوامل والأسباب المؤدية إلى انتشار الأسلحة الخفيفة، والتي يمكن تصنيفها إلى سياسية، أمنية، اجتماعية، اقتصادية وحتى ثقافية.

✓ **عوامل وأسباب سياسية وأمنية:** ساهمت المطالب التحررية والانفصالية في العديد من الدول على انتشار الأسلحة الخفيفة كما هو الحال في كولومبيا، جورجيا، السودان ومالي، كما أدى ما يسمى بالثورات العربية إلى استحواذ المدنيين على الأسلحة التابعة للأنظمة، والتي مست بعض الدول العربية مثل اليمن وليبيا وسوريا، أين وظف السلاح الخفيف في البداية من قبل المعارضة والثوار للإطاحة بمعمر القدافي، بشار الأسد وعبد الله صالح، ثمّ للاستحواذ على السلطة.

يؤدّي غياب الأمن داخل الدولة بالأفراد والجماعات إلى تسليح أنفسهم لضمان أمنهم وسلامتهم و أمن ذويهم أمام عجز المؤسّسات الأمنية عن ضمان ذلك، أو لكون هذه الأخيرة هي نفسها مصدر التهديد والخوف، فكلّما زاد التهديد والخطر زاد معهما التسلح، فاقتناء الأسلحة الخفيفة مرتبط بفقدان الشعور بالأمن والأمان، وبغياب الثقة في الغير.

ودفع خطر تنظيم داعش القبائل والطوائف العراقية والنظام العراقي إلى زيادة الطلب على الأسلحة، والحصول على الدعم والتموين الخارجي بحجة الدفاع عن النفس ومحاربة الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وهو ما يزيد من مشكلة عسكرة المجتمع العراقي وتوظيف الأسلحة الخفيفة للاقتتال الداخلي وتقسيم العراق مستقبلا، خاصّة مع زيادة عدد الميليشيات وتنوع تسلحها وسباقها نحو التسلح، دون أن ننسى إقدام الدول الغربية على تسليح الأكراد في إقليم كردستان العراق لمواجهة خطر داعش والجماعات الإرهابية.

لقد عملت السلطات المركزية العراقية من قبل على إضعاف تسلح الأكراد العراقيين خوفا من انتشار الأسلحة في الإقليم مما يزيد من قوتهم مستقبلا ويدفعهم للمطالبة بالاستقلال التام عن العراق وتشكيل دولة كردستان، وهو ما يؤدّي إلى عدم استقرار المنطقة لأن المطلب سيكون نفسه لدى أكراد سوريا وتركيا وإيران، مع الإشارة إلى أن أكراد سوريا أيضا

---

[1]- Africa Europe Faith and Justice Network, **Op.Cit**

[2]- عامر راشد، " فوضى السلاح في ليبيا مقدمات ونتائج"، **جريدة العالم الجديد** ، الاثنين 18 تشرين الثاني، 2013. تاريخ التصفح:2016./09/18
www.old.al-aalem.com/3139-فوضى%20السلاح%20في%20ليبيا%20مقدمات%20ونتائج.html

استفادوا من النزاع الداخلي في سوريا وأصبحوا مسلحين، فانتشار السلاح الخفيف لدى الأكراد سيكون له انعكاسات خطيرة مستقبلا على أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط ككل.

✓ **عوامل وأسباب سو سيو اقتصادية:** هنالك مجتمعات يعد امتلاك وحمل السلاح من تراثها وثقافتها وعاداتها، مما يجعل عملية نزع تسليح المجتمع عملية جد معقدة كونها ليست نتاج فترة معيّن أو أزمة محددة، وإنما هو تقليد ساد لأجيال ولعقود طويلة، كما هو الحال في المجتمع الترقي واليمني، فالأوضاع الأمنية المتدهورة التي تعيشها اليمن والناتجة عن الحرب الأهلية، وتدخل تحالف الدول العربية لصالح حكومة عبد ربه منصور ضد الحوثيين بزعامة السعودية، وجد من ظاهرة عسكرة المجتمع اليمني عاملا محفزا لاستمرارية النزاع والاقتتال، فكل يمني بالغ لديه على الأقل سلاح واحد مما يجعل من تسلح المجتمع إرث عائلي وعادة مجتمعية.

لقد سبق للرئيس اليمني المخلوع عبد الله صالح أن صرَح بأن السلاح في اليمن لا يشكل خطرا على الاستقرار والأمن في البلاد، كون الشعب اليمني وإن كان يملك السلاح فهو حضاري في تعامله ولا يستخدمه إلا دفاعا عن وطنه،[1] ولكن حدث ما لم يتوقعه عبد الله صالح وهو توظيف هذا السلاح لإشعال حرب أهلية لأجل السلطة، أين يكون هو نفسه طرفا فيه.

ويعد أيضا الفقر والحرمان وندرة الثروة من أسباب انتشار الأسلحة الخفيفة بدافع السيطرة على الموارد والثروة، خاصّة في المجتمعات الإفريقية التي تتميّز معظمها بتعدد عرقي وإثني تسبب في الكثير من النزاعات الأهلية المسلحة كرواندا وبورندي، فالإثنية والعرقية تلجأ لتسليح عناصرها لتكون في موضع قوة وأمن، كما يدفع الفقر والحرمان والبطالة بالشباب إلى امتهان التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة لسهولة الحصول عليها من المناطق التي تعرف نزاعات داخلية وإعادة بيعها فيها، أو بيعها في مناطق أخرى تعرف بدورها نزاعات مسلحة نظرا للربح السريع الذي تدره هذه التجارة.

✓ **تعمد الحكومات والأنظمة السياسية تسليح المجتمعات:** ساهمت حكومة المالكي في انتشار السلاح الخفيف في العراق حين أجازت حيازة سلاح واحد لكل أسرة عراقية، وهو ما تمّ انتقاده داخل المجتمع العراقي. فلقد قررت الحكومة العراقية السماح للمدنيين العراقيين بتسليح أنفسهم بحجة مواجهة عصابات الخطف والسرقة ونشاطات الإرهابيين، في الوقت الذي تخوض البلاد حربا ضد" داعش"، فهو تشريع رسمي بعسكرة المجتمع العراقي رغم التحذيرات التي أطلقتها بعض القوى العراقية بشأن مخاطر عسكرة المجتمع بسبب السماح بحيازة الأسلحة في منازل المواطنين، الأمر الذي قد يؤدّي إلى إشعال حرب أهلية وإعادة الأوضاع الأمنية إلى ما كانت عليه عامي 2006 و2007، حين شهدت البلاد اقتتالا داخليا بين المجاميع المسلحة.[2]

لعبت بدورها هشاشة الحدود في غرب إفريقيا دورا معتبرا في انتشار الأسلحة الخفيفة، فساهم وجود نقاط عبور غير مراقبة والفساد المنتشر بشدة في إنعاش التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة، غير أنّ انتشارها كان كذلك بصورة قانونية، فخلال النزاعات لينت بعض الدول في غرب إفريقيا من تشريعات حمل السلاح لتحفيز المدنيين على التسلح، حتى أن الحكومات وزعت مباشرة الأسلحة على الجماعات شبه العسكرية لمحاربة القوات المتمردة خلال الحرب الأهلية في كوت ديفوار، سيراليون وليبيريا.[3]

2. **دور انتشار الأسلحة الخفيفة في إشعال النزاعات واستمراريتها:** صحيح أن الأسلحة الخفيفة ليست السبب المباشر في حدوث النزاعات الداخلية وإن كان توظيفها هو ما يميز هذا النوع من النزاعات، ولكن تواجدها بشكل كثيف وغير مراقب من قبل السلطات، وفي مجتمعات هشة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا هو عامل محفز لها نظرا لضعف الدولة وانتشار

---

[1]- Francis Langumba KEILI, **Op.Cit**, p 11

[2]- داود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها" في، مركز دراسات الوحدة العربية، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ( بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نضمها المركز بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية)**، ط 2، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص 428.

[3]- "قضايا حفظ السلام: نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج"، تاريخ التصفح: www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml..2016/10/10

اللاأمن ، كما تعد أيضا حجر عثرة أمام مجهودات إحلال السلام، وتنذر بالعودة إلى المواجهات العسكرية ونسف ما أنجز من قبل. تساهم إذا فوضى انتشار الأسلحة الخفيفة في استمرارية النزاعات المسلحة، فبعد الإطاحة بالقذافي وتصفيته، وبفضل استيلاء الثوار على مخازن الأسلحة التابعة للثكنات العسكرية من جهة، وتسليح الدول الغربية لهم من جهة أخرى، تشبع المجتمع الليبي بالسلاح، وتشكلت على إثر ذلك العشرات من الميليشيات، بدأت ماراتون الاقتتال في ما بينها من أجل السلطة.

لا يعد انتشار الأسلحة الخفيفة داخل الدولة عاملا مزعزعا لاستقرارها وأمنها فقط، بل وأيضا للاستقرار الإقليمي والعالمي بدليل النزاع المسلح الليبي وانعكاس انتشار السلاح الليبي داخليا على أمن ليبيا، وخارجيا على الأمن المغاربي وأمن دول الساحل الإفريقي والأمن الدولي، " فتسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تنشيط الصراع المسلح والإرهاب والجريمة، وتسهل حدوثها، وهي تعد اليوم من أرخص أدوات المشاركة في العنف وأيسرها منالا".[1]

وللأسلحة الخفيفة علاقة معقدة مع النزاعات العنيفة مما تحدثه من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة، فتسلح الجماعات لحماية نفسها يشعر غيرها بالتهديد فتقوم بنفس الشيء، مما يزيد من الطلب على الأسلحة وفي نفس الوقت من اللاأمن، فبين عامي 2004 و2007 قتل ما لا يقل عن 200 ألف شخص بسبب النزاعات المسلحة، بمعدل 52 ألف سنويا، ضف إلى ذلك عرقلتها لعمليتي الإنتاج وتوزيع الأغذية، محدثة المجاعة وسوء التغذية. فملايين الموتى في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يكونوا نتيجة مباشرة لعنف الأسلحة الخفيفة ولكن غالبا بسبب سوء التغذية والأمراض، فعدم الاستقرار المرتبط بانتشار الأسلحة الخفيفة يمنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى من هم بحاجتها، فعلى الأقل 200 ألف شخص مات بشكل غير مباشر بسبب الأسلحة التي توظف في النزاع.[2]

الملاحظ هو أن توصل أطراف الحروب الأهلية إلى توقيع اتفاق سلام لا يعني بالضرورة نهاية العنف، ففي جنوب السودان وبعد قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان وجيشها بالتوقيع عام 2005 على اتفاقية السلام الشامل مع حكومة السودان، منهية بذلك الحرب الأهلية الثانية بين شمال وجنوب البلاد، استمرت العمليات القتالية خاصّة في الجنوب على شكل اشتباكات بين جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان وبقايا المجموعات المسلحة الأخرى الرافضة للاتفاق، واشتباكات بين الميليشيات القبلية نفسها فيما بينها، واشتباكات بين مجموعات رعوية تتنافس على الموارد والمراعي.[3]

خلال الحرب الأهلية يعمل أطراف النزاع على توزيع السلاح الخفيف على الموالين له لكسب الحرب أو على الأقل التموقع بشكل يضمن لها التأثير في سير المفاوضات لاحقا، بهدف الحصول على أكبر حصة ممكنة بعد تقسيم السلطة، والحديث ليس فقط عن انتشار الأسلحة الخفيفة بل وفوضى انتشارها لأن الانتشار قد يكون ممنهجا ومدروسا، أما ما يحدث في العديد من الدول التي تعرف حاليا حروبا مسلحة داخلية كليبيا والعراق وسوريا فهي فوضى عارمة لعدوى الأسلحة الخفيفة.

يؤدّي العنف أيضا إلى منع وعرقلة الاستثمار وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فانتشار السلاح الخفيف يقلص مجال مفاوضات السلام والتوجه نحو التعاون والتسامح والتوافق بين الأطراف، صحيح أنه للنزاعات أسبابها السياسية

---

[1]-Programme des Nations Unies pour le développement humain (PNUD), **Rapport mondial sur le développement humain94 : Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine**, Paris, Economica, 1994, p33

[2]- ثامر،كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات**، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005، ص 301.

[3]- حسن، مصدق،" نظام الميليشيات في ليبيا: من الثورة إلى الفوضى"، **جريدة العرب**، العدد 9847، يوم 2015/03/05، ص6. تاريخ التصفح:2016./09/18 www.alarab.co.uk

والاقتصادية والاجتماعية، ولكن الأسلحة الخفيفة تزيد من احتمالات قيام النزاع، وتعرقل مجهودات صنع السلام وعملية إعادة الإعمار بعد النزاع.[1]

لقد فشل المجلس الانتقالي الليبي في ضبط الوضع الأمني وفوضى السلاح ووقف العمليات الانتقامية ضد أنصار النظام السابق، كما غرق في انقسامات حادة وسط صفوفه والتأثير الكبير للميليشيات القبلية والجهوية المسلحة والخارجة عن نطاق سيطرته، وميل الخارطة السياسية الجديدة في ليبيا لصالح الجماعات الإسلامية المتشددة.[2] فالانتشار الكبير وعلى مستوى واسع للسلاح عقّد من الأزمة الليبية وجعل من البلاد سوقا كبيرا له بفضل استحواذ الثوار على مخازن السلاح التابعة للقوات النظامية، إضافة للسلاح الذي زودت به المعارضة من الخارج لإسقاط نظام العقيد معمر القذافي، ونظرا لغياب الرقابة على الحدود أصبحت ليبيا ليست فقط مخزنا للسلاح بل وكذلك من أكبر مصدري السلاح غير الشرعي في المنطقة. وأدى انتشار السلاح الخفيف كذلك في دول غرب إفريقيا لمحو عقود من التنمية والتطوّر وسجل فيها استمرارية الفقر، فالعلاقة الموجودة بين مراقبة السلاح والأمن والتنمية مرتبطة بالأهداف الأساسية للتنمية، والمتمثّلة في إقصاء الفقر وتحسين الأمن الإنساني والحكم الراشد،[3] فهي ظاهرة تؤدي إلى استمرارية التخلف، فبدلا من المضي قدما في انتهاج سياسة رشيدة لتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة تصبح الدول مضطرة أولا لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الاقتتال، وهو ما يفقدها عقودا من التطوّر مقارنة بغيرها من الدول التي لم تمسها ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية.

إن فوضى انتشار السلاح وتحكم المدنيين والميليشيات في الأسلحة الخفيفة يقوض عمليات بناء السلام ووصول الأطراف المتنازعة إلى حلول سريعة للمشاكل،" فنشوب الحروب والنزاعات المحلّية خلق سوقا ضخمة للإتجار بالسلاح الخفيف، وأحيانا تشجع شبكات الإجرام المنظّم على نشوبها لزيادة الطلب على الأسلحة."[4]

لقد شجع انفجار التمرد في شمال مالي ما بين عامي 1990 و1996 على الدخول غير المشروع لكميات كبيرة من الأسلحة الحربية، وانتشار الخوف والرعب بسبب ضعف سلطة الدولة ونمو الإجرام، وإلى يومنا هذا ما زالت الأوضاع الأمنية في شمال مالي غير مستقرة والنزاع بين الحكومة المالية والتوارق تغذيه الأسلحة الخفيفة التي بقيت بحوزة الأفراد.

**حتمية نزع عسكرة المجتمع لصنع وبناء السلام**: إن التحدي الكبير الذي تعرفه النزاعات الداخلية المسلحة ليس في إنهاء الاقتتال والتوقيع على اتفاقية السلام بين الأطراف المتقاتلة بقدر ما هو في كسر حلقة النزاع لتفادي تكراره من جديد، وهو ما يتضمنه مفهوم بناء السلام، وأول خطوة فيه هو نزع تسلح المجتمع. وترى الأمم المتحدة ضرورة "دمج عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في كامل عملية السلام، بدءا من مفاوضات السلام وصولا لأنشطة حفظ السلام ومتابعة بناء السلام"[5]، مما يشير لحساسية مسألة إنشار الأسلحة الخفيفة بين المدنيين وضرورة العمل مبكرا على نزع عسكرة المجتمع، وتستدعي العملية تحقيق جملة من الخطوات المتلازمة وهي:

1. **نشر ثقافة السلم والمصالحة وبناء أمن مجتمعي دائم:** ترجع أهمّية نشر ثقافة السلم والمصالحة الوطنية لضرورة استرجاع وبناء الثقة بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وبين المجتمع والسلطة الحاكمة من جهة أخرى، والعمل على

---

[1]- حسن، مصدق، **مرجع سابق الذكر.**

[2]-Thelma, EKIYOR, « Le role de la société civile dans la prévention des conflits :les expériences ouest-africaines » Dans. Institut des Nations Unies pour la recherche sur le développement (UNIDIR), **Op.Cit** ,pp 29-37, p32.

[3]- معهد السلام الدولي،أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 40- 41.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج ر، رقم 76 المؤرخة بتاريخ 1996/12/08 والتي نصت المادة 14 منه الفقرة الثانية على ما يلي "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" بينما نصت المادة 16 على ما يلي " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

[5] نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلّية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1990 لقانوني البلدية والولاية، مجلة الإدارة الوطنية، العدد 22، الجزائر، 2003، ص 75.

إدراج ثقافة السلم والمصالحة في البرامج التعليمية لمختلف المستويات، والقيام بدورات تكوينية للموظفين والإداريين والمسؤولين لتحسيسهم بأهمية التعاون والعمل الجماعي وتشارك الآراء وتعلّم لغة الحوار، لهذا نجد اليونسكو تهتم بالتعليم ومسألة المساواة بين الجنسين في التعليم خلال النزاع وبعد انتهاء النزاع، مما سيساهم في إرساء أسس متينة لأمن مجتمعي يتقبل فيه الفرد الاختلافات ويؤمن بإمكانية التعايش مع الغير.

والأمن المجتمعي هو حرية المشاركة في الحياة الأسرية وكفرد من جماعة إثنية بهدف الإبقاء على الثقافات، ويندرج فيه كلّ من الأمن الاجتماعي، الثقافي والإثني، ويقصد به نوعية حياة كريمة أفضل للمواطن من خلال ضمان الحماية ضد التميز المؤسّس على السن، الجنس، الانتماء أو المستوى الاجتماعي، كما أن الانتماء إلى جماعة عامل اطمئنان لغالبية الأشخاص كونها توفر هوية ثقافية ومجموعة قيم تعمل على توفير الاطمئنان،[1] لذا على الدول التي عرفت نزاعات داخلية تأسيس ديمقراطية توافقية في المجتمعات ذات التعددية العرقية والإثنية، فلا يجب العمل على محو الآخر وفرض منطق الأغلبية على الأقلية، أو منطق عرقية أو إثنية أو طائفية على أخرى.

2. **إصلاح القطاع الأمني:** القلق من الأمن هو ما يدفع غالبا إلى التسلح، وبما أن التسلح يتطلب تكاليف فإن الأمن يستنزف الموارد، واستنزاف الموارد يقود إلى تعطيل التنمية، وتعطيل التنمية يؤدّي إلى عدم الاستقرار، وعدم الاستقرار يعني زعزعة الأمن، وهكذا تعاد الدورة من جديد، ولهذا يعد منهج نزع السلاح أساسيا في معالجة قضايا الحرب، السلم، الأمن، الاستجرار والتنمية.[2]

إن شعور الفرد بانعدام الأمن هو ما يدفعه إلى اقتناء السلاح للدفاع عن النفس والغير، والنزاعات الداخلية تفقد الأفراد الشعور بالأمان وتغيب الثقة بينهم، فغياب الأمن والأمن المجتمعي هو ما يفرض منطق بقاء السلاح. إن امتلاك السلاح واستعماله في نزاعات مسلحة يؤدّي غالبا إلى تشتيت السكان ونزوحهم مما يؤدّي إلى تدمير العلاقات وصور التضامن بين الأفراد.

يعد إذن غياب الأمن أو ضعفه من الأسباب الرئيسية لتسلح الأفراد والجماعات، التي تستغل ضعف الدولة وأجهزتها الأمنية لتسليح أفرادها وفرض منطقها وسلطتها، فإصلاح القطاع الأمني بعد انتهاء النزاع ضرورة ملحة وبنية أساسية لديمومة السلام، وهي من الخطوات التي تركز عليها الأمم المتحدة في عملية بناء السلام.

3. **تفكيك المليشيات وإدماج عناصرها في مختلف الأجهزة الأمنية**

على الجهات الحكومية وضع بناء المؤسّسات الأمنية والعسكرية في خانة أولوياتها، بهدف جمع السلاح من المدنيين والجماعات المسلحة إما طواعية منها أو باستعمال القوة وعدم التساهل في المسألة، لأنه كلّما أجلت العملية كلّما صعبت، مع ضرورة التحكم في مسألة تخزين الأسلحة وجعلها تحت سيطرة القوات الحكومية وإن دعت الحاجة يتم تدميرها والتقليل من كمياتها تفاديا لعودتها من جديد إلى أيدي الأفراد و الجماعات.

إن الصراع على السلطة وموارد ليبيا دفع للعنف، وظهور قوى جهوية مستقلة ومتنافسة لا ترى أبعد من مصالحها الفئوية والمناطقية زاد من حدة عدم الاستقرار بسبب الميليشيات التي لعبت دورا كابحا للمصالحة الوطنية من خلال سيطرتها على

---

[1] - وهذا الموقف متبني من الكثير من الفقهاء نذكر منهم الفقهيين J.M.Auby et Ducos-Ader في مؤلفها المشترك بعنوان " الوجيز في النظم الإدارية " حيث كتبا أن: "الانتخاب يكون معيار اللامركزية... "انظر J.M. Auby et Ducos-Ader , Institutions administrative , Paris , 1971 , p 85 -.

- وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه André De Laubadère، حينما انتهى إلى تأكيد أن " الانتخاب بواسطة سكان المنطقة المحلّية، يشكل في الديمقراطية إجراء لإنجاز اللامركزية الإدارية، فالسلطة تكون لا مركزية عندما تكون منتخبة... "انظر - André de Laubadère, Traité de droit administratif , 6ème Edition , Paris, 1973 , p 90.

[2] المؤرخ في 22 جويلية سنة 2011، ج ر رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

مناطق بقوة السلاح والتهديد ونشر ثقافة العنف،[1] وهو الدليل على أن ترك السلاح وبقائه في يد الجماعات المسلحة لن يؤدّي إلى إحلال السلام نظرا لتضارب المصالح وسعي كلّ طرف لتحقيق مصالحه بفرض منطق القوي.
لقد قامت عدة محاولات من طرف الأمم المتحدة وبلدان الجوار لجمع الفرقاء الليبيين حول مائدة الحوار وتنظيم عملية سلسلة لانتقال السلطة، لكن الحل يبدأ من حل الميليشيات في ظل غياب سلطة الدولة المركزية، وتردد المجتمع الدولي في كبحها وتجريدها من السلاح، ثمّ إصلاح كامل المنظومة الأمنية.[2] لابد أولا من القضاء على السلطات الموازية لسلطة الدولة التي يجب أن تكون المتحكم الوحيد في العنف المشروع، عن طريق نزع تسليح الأفراد والميليشيات وإدماجهم في مختلف الأجهزة الأمنية كعملية تتزامن مع إصلاح القطاع الأمني.

4. **تعزيز المجتمع المدني والمساهمة فيه:** للمجتمع المدني دور محوري في عملية بناء السلام، وضعفه يساعد في استمرار النزاع، فإعادة بناء المجتمع المدني وتقويته يساعد في عملية نزع تسلح المجتمع بفضل مجهوداته في توعية المواطنين بخطورة الإبقاء والاحتفاظ بالأسلحة الخفيفة، وتوفير الرعاية والخدمات لهم، والعمل على جمع الأسلحة وتدميرها، وتغليب لغة الحوار عن طريق توفير قنوات تمكّنهم من التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم دون اللجوء للعنف.

لقد ساهمت العديد من منظّمات المجتمع المدني في مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة مثل "شبكة العمل حول الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا"، التي ركزت على مسألة الأسلحة وطالبت مع غيرها من المنظّمات غير الحكومية بتوقيع منظّمة دول غرب إفريقيا لاتفاقية حول الأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم، وهو ما حدث فعلا عام 2006، كما عملت على نشر الوعي بخطورة إنتاج الأسلحة الخفيفة على المستوى الوطني وسهولة تجارتها نظرا لضعف الحدود. وفي غانا منحت منظّمة "المؤسّسة من أجل الأمن والتنمية" أجهزة الشرطة في شمال البلاد، كواشف المعادن لإيجاد الأسلحة والذخيرة غير المشروعة.[3]

5. **تطوير القوانين والنظم والإجراءات الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة:** من الواجب إقامة نظم ترخيص وتسجيل لملكية المدنيين للمسدسات، ووضع آليات فعالة لمنح شهادات للمستخدم النهائي، وبناء القدرات لإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة،[4] وهنا قد تحتاج الدول المعنية إلى مساعد دولية وخاصّة من قبل الأمم المتحدة في إطار عمليات بناء السلام وكذا خلق تعاون إقليمي في مجال مراقبة الأسلحة الخفيفة ومنع التجارة غير القانونية لها عبر الحدود.

**الخاتمة:**

تتسم مسألة بناء السلام بعد نزاع مسلح داخلي بالتعقيد والصعوبة نظرا لتورط العديد من الفاعلين الداخليين والإقليميين والدوليين، بالإضافة لصعوبة التميز بين المقاتلين والمدنيين، بحيث أضحى الكل مسلحا بفضل الانتشار الفوضوي للأسلحة الخفيفة وصغيرة الحجم. فالمجتمع أصبح مشبعا بالأسلحة التي تعرقل صنع السلام وإنهاء النزاعات، وتنذر بالعودة إلى النزاع المسلح من جديد.
و يؤدّي تعدد القوى في الدولة وتشكل الميليشيات والجماعات المسلحة شبه العسكرية إلى تزايد ضعف الدولة وأجهزتها الأمنية، فيصبح من الصعوبة نزع تسلحها بعد إنهاء النزاع لأن هذه الأسلحة بنظرها هي من يحدد من يفوز بالسلطة، كما أنها في أيديهم تمثّل ورقة ضغط خلال المفاوضات وضامن لأمنهم من الجماعات الأخرى، فيبقى الشك تجاه الآخر وغياب

---

[1] المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، ج ررقم 12 لسنة 2012.

[2] الصادر في 2006/02/15، ج ر، رقم 46 لسنة 2006

[3] الموادّ 105-106-107 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 2 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم، ج ررقم 12 المؤرخة في 2013/12/25.

الأمن سيدا الموقف، الأمر الذي يجعل الأسلحة الخفيفة مصدرا للخطر والتهديد ليس فقط لأمن الدول بل وكذلك للأمنين الإقليمي والعالمي، خاصّة مع هشاشة الحدود وتزايد التجارة غير الشرعية للأسلحة الخفيفة.

إن ضمان نجاح عملية بناء السلام تستدعي ضرورة العمل مبكرا على نزع تسلح المجتمعات وجعلها أولى الاهتمامات الأمنية، لما لها من تأثير على نجاح عملية صنع السلام واستمراريته، فلا جدوى من التوقيع على اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة دون تحرير المجتمع من قبضة الأسلحة الخفيفة لأنها قد تتسبب في نسفها والعودة إلى نقطة الصفر، وهو ما يستدعي إصلاح الأجهزة الأمنية وتفكيك الميليشيات وإعادة إدماج عناصرها في الأجهزة الأمنية، وبناء الثقة بين الأفراد لاسترجاع الأمن المجتمعي المفقود مع نشر وتعميق ثقافة السلم والمصالحة الوطنية.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية:


1. البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.
2. حاج حسين الصديق( حيدر)، **دور الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد**، الجزائر، دار هومة، 2007.
3. كامل الخزرجي (ثامر)، **العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات**،الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2005.
4. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي2008**،(ترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2008.
5. معهد السلام الدولي، **أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة ( فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف)**،(ترجمة: مركز الإمارة للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد 90، أبو ضبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010.
6. مركز دراسات الوحدة العربية، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ( بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نضمها المركز بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية)**، ط 2، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، .2004
7. أمل يازاجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 30، العدد الأول، 2004، ص ص 103-167 ، ص ص 135-136
8. خولة محي الدين يوسف، "دور اللام المتحدة في بناء السلام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد ، 27العدد الثالث، 2011، ص ص487-508.
9. فيصل مكرم،" السلاح في اليمن هل هو قنبلة موقوتة أم تقليد وإرث لا يهدد بالخطر!"، تاريخ التصفح: 2016/05/28. www.alhayat.com
10. أسامة مهدي، تشريع رسمي بعسكرة المجتمع: للعراقي حق التسلح!"، تاريخ التصفح: 2016/05/28. **www.elaph.com/web/news/2015/1/978848.html**
11. حسن، مصدق،" نظام الميليشيات في ليبيا: من الثورة إلى الفوضى"، **جريدة العرب**، العدد 9847، يوم 2015/03/05، ص6. تاريخ التصفح:2016./09/18www.alarab.co.uk
12. عامر راشد، " فوضى السلاح في ليبيا مقدمات ونتائج"،جريدة العالم الجديد ، الاثنين 18 تشرين الثاني، 2013. تاريخ التصفح:2016./09/18 www.old.al-aalem.com/3139 فوضى%20السلاح%20في%20ليبيا%20مقدمات%20ونتائج.html
13. عمليات حفظ السلام: السلام والأمن"، تاريخ التصفح:2016/10/10. www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peace.shtml
14. "عمليات حفظ السلام:ما هو حفظ السلام"، تاريخ التصفح: 2016/10/10 www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peacekeeping.shtml
15. قضايا حفظ السلام: نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج"، تاريخ التصفح: 2016/10/10. www.un.org/ar/peacekeeping/issues/ddr.shtml


### المراجع باللغة الأجنبية

16. Boutros BOUTROS-GHALI, **Agenda pour la paix (diplomatie préventive, rétablissement de la paix et maintien de la paix),** New York, Nations Unies, 1992
17. CHARILLON (Frédéric) (dir**), Les Relations internationales**, Paris, La documentation française, 2006
18. GRAND (Camille), GROSSER Pierre**, Les Relations internationales depuis 1945**, Paris, Hachette, 2000
19. Institut des Nations Unies pour la recherche sur le développement (UNIDIR), **Forum du désarmement : La dynamique complexe des armes légères en Afrique de l'Ouest**, Genève, Palais des Nations Unies, quatre, 2008.
20. JOHNSON (Hilde), « Les cadrs stratégiques pour la consolidation de la paix »,**Afrique contemporaine**, N°209,2004, pp07-21
21. Programme des Nations Unies pour le développement humain (PNUD), **Rapport mondial sur le développement humain94 : Les nouvelles dimensions de la sécurité humaine**, Paris, Economica, 1994.
22. SUR (Serge), **Relation internationales** ,4 édition, Paris Montchrestien, 2006
23. Africa Europe Faith and Justice Network, « Manuel d'AEFJN – Volume 2 – Chapitre 5 – Proliferations des armes légères »,pdf. p 06.
www.aefjn.org/index.php/aefjn-manuel.html
24. Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes (ONU FEMMES), « Pourquoi il est important de lutter contre le problème des armes légère, ».Consulé le 16/06/2016.
www.endvawnow.org/fr/articles/1636-pourquoi-il-est-important-de-luter-contre-le-
.problème- des- arme-s légère-.html
25. Ogata SADAKO, «Globalisation and human security » .Consulter le 26/02/2004.
www.humansecurity-chs.org/doc/columbia.html

# حقوق المنتخب المحلّي في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين

د.تاج عطاء الله، أ. خضرون عطاء الله
جامعة عمار ثليجي الأغواط

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يدعم مكانة المنتخب المحلّي من خلال معالجة شروط وكيفيات انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة وكذا من خلال إجراءات العملية الانتخابية من جهة ومن جهة أخرى إحداثه لآليات موازنة بين حقوق وواجبات المنتخب مع نظام تأديبي مقبول. وفي حالة تجسيد هذا المسعى سيعمل هذا على المساهمة في تحسين أداء المجالس المنتخبة التي ينتمي إليها المنتخب.

**كلمات مفاتيح:** المنتخب المحلّي، الترشح، المجلس المحلّي، حقوق المنتخب

**Abstract :**This research aims to discuss the following problematic:
To what extent the Algerian legislator succeded in consolidating elected place throuth the condition of menbers election of local counsil , also procedures of the electoeal process. On the otherhand establishing the balance mechanism between a rights and duty with disciplinary adequate order. In the case of concretization , i twill contribuate to ameliorate the of local counsil and the elected performance

**Key words**:Local elected,elected rights, local counsil, candidature

**مقدمة:** تعتبر المجالس المحلّية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية، فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلّية المنتخبة لم تَأتِ من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذه المكانة[1] وقد اعتمدت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في البلدية بحيث ينتخب الجهاز التداولي (للمجلس الشعبي البلدي)، والتنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وبصفة جزئية في الولاية حيث الجهاز التداولي (المجلس الشعبي الولائي) منتخب، والجهاز التنفيذي الوالي (المعيّن) حيث يعد الانتخاب أهمّ دعائم اللامركزية [2]، والأساس الضروري والذي لا غنى عنه[3] وإذا كانت المجالس المحلّية بهذه الأهمية، فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق الرجال الذين ينتخبون لتسييرها لذلك منح لهم المشرع مجموعة من الحقوق،، وببقاء مشروعي تعديل القانونين في أدراج البرلمان منذ جوان 1999، حيث أخذ موضوع الحقوق المتعلقة بالمنتخب المحلّي حيزا كبيرا من النقاش سواء على مستوى البرلمان، أو على المستوى (المنتخبين المحلّيين ورجال القانون من أساتذة وباحثين وطلبة....) وإذا كانت كلّ النصوص القانونية السابقة أشارت إلى تلك الحقوق والالتزامات، إلَّا أن القانون الجديد للبلدية رقم 10/11[4] هو الذي أفرد عنوانا خاصّا بها هو " القانون الأساسي للمنتخب البلدي " وكذلك الشأن بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12[5] حيث خصص عنوان "القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده " للدلالة على تلك الحقوق.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: **هل استطاع المشرع الجزائري فعلا تعزيز مكانة المنتخب المحلّي من خلال الحقوق الممنوحة له في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين؟.**

---

[1] المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[2] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002، ص 73.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم91/13المؤرخ في 2015/02/25

[4] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدون وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر رقم 61 الصادرة في 2007/09/30

[5] المادة 133 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، السابق الإشارة إليه.

**حقوق اتجاه الهيئة المستخدمة:**

سندرس في هذا المبحث الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلّي، ومقارنتها بالالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة أخرى.

**1- حقوق إدارية:** هناك حقوق مشتركة أو عامة تخص جميع أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، وحقوق خاصّة بكل مجلس، كما يمكن أن نميز بين حقوق مشتركة بين رئيسي المجلسين، وحقوق خاصّة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

**أولا: الحق في الانتداب:**

سنتطرق في هذه الجزئية إلى مفهوم الانتداب وإجراءاته في حالة ممارسة عهدة انتخابية على المستوى المحلّي .

**1. مفهوم الانتداب:** عرفت المادّة 133 من الأمر 03/06[1] المتضمن الوظيفة العمومية بأنه «الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي الدرجات والتقاعد في المؤسّسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها».

وتبدو الحاجة للجوء للانتداب أن الموظف يُدْعَى لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو تولى عضوية في المجالس المنتخبة أو رئاسة لجنة في المجلس الشعبي البلدي أو رئاسة مجلس ولائي أو الالتحاق بأحد المنظّمات الدولية وغيرها من الحالات فالموظف الذي يلتحق بوظيفة معيّنة لا يعني أنه حتما سيمضي كلّ مشواره الوظيفي أو حتى الإحالة على التقاعد في خدمة إدارته الأصلية، بل يجوز له وتحت عنوان ممارسة نشاطه السياسي مثلا أن يُنْتَدَب لمجلس بلدي أو ولائي بغرض المشاركة في تسيير الشؤون المحلّية.

**2. إجراءات الانتداب:**هو حق يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوب البلدي والمندوب الخاصّ ويكون هذا الحق بقوة القانون وهذا ما نصّ عليه الفقرة الثانية من المادّة 134 من الأمر03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ومن بين حالات الانتداب المتضمنة في المادّة نذكر حالة عهدة انتخابية دائمة في مؤسّسة وطنية أو جماعة إقليمية، وطبعا الانتداب يكون خمس سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية على المستوى المحلّي، قابلة للتجديد [وهذا في حالة إعادة الانتخاب]، وكذلك في حالة تمديد مدّة العهدة الانتخابية[2] وذلك نظرا للظروف الاستثنائية، ويكون الانتداب بناءً على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي هذا بالنسبة للمنتخب المحلّي البلدي إما بالنسبة للمنتخب المحلّي في المجلس الشعبي الولائي فيكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقرار من وزير الداخلية[3].

وعند انقضاء مدّة الانتداب، يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الأصلي بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد وهو ما قررته المادّة 138 وقد أقرت هذه القاعدة من باب توفير الضمانات للموظف المنتدب الذي لولا هذه الضمانة قد يواجه من قبل الإدارة عند العودة وانتهاء مدّة الانتداب أن العدد الذي يتوافر لدى الإدارة لا يسمح بإرجاعه لذات السلك[4].

إذا كان الانتداب حق بقوة القانون حسب نصّ المادّة 134 من الأمر 03/06 وكذلك المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 إلا أن ذلك يثير بعض الإشكاليات: **بالنسبة للديمومة:** لا تكون إلا بقرار من الوالي وبالتالي هو ضمان لهيمنة الوالي

---

[1] حيث نصت النقطة 09 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10، السابق الإشارة إليها، "بالنسبة للمنتخبين المحلّيين المتواجدين في وضعية تقاعد (**قبل**) انتخابهم يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13، حيث تخضع هذه التعويضات إلى نفس التعويضات المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (ضمان اجتماعي، الضريبة على الدخل الإجمالي)، فإذا أصبح المنتخب المحلّي الدائم في وضعية تقاعد (بلغ سن التقاعد) هل يحق له الجمع رغم أن هذا الراتب (منحة التقاعد) حق له لأنه قدم خدمة للمؤسّس أو لإدارة عمومية أخرى إلا أن المشرع حرمه من ذلك.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلّية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، 2014، ص 258.

[3] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص .113-114

[4] المادة 146 من قانون البلدية رقم 10/11، السابق الإشارة إليه.

المعين على المنتخب البلدي وبالتالي كان الأجدر أن يكون قرار الديمومة صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لأن تعيينه كمسؤول أول على إدارة البلدية سابقا من حيث الوقت على تعيين النواب[1].

كما أن الديمومة لا تكون إلاّ بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وكان الأجدر أن يكون القرار رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك لضمان استقلالية المجالس المحلّية في اتخاذ القرار وتفادي تعقيدات الإجراءات.

وبالرجوع إلى المادّة 03 من المرسوم 91/13المذكور أعلاه وذلك بوجود ثغرة في نصّ المادّة حيث أهملت أو أغفلت المندوب البلدي والمندوب الخاصّ من إمكانية الاستفادة من وضعية الانتداب ويجب تدارك هذا الخلل لأن المندوب البلدي يجب أن يتفرغ لمهامه في المندوبية أو الملحقة البلدية، وبالفعل تدارك المشرع هذه الثغرة من خلال الفقرة الأولى من التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13[2] حيث نصّت على أن المندوب البلدي والمندوب الخاصّ المنصوص عليهما في الموادّ 133 إلى 138 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية " يوضع المنتخبون المحلّيون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءً على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدّة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

كما يمكننا أن نطرح إشكالية أخرى فيما يخص انتداب الأعوان المتعاقدين الذين نصّ عليهم المرسوم الرئاسي رقم308/07 فالأعوان المتعاقدين إمّا أن يكونوا متعاقدين لمدّة محدودة أو غير محدودة (المدّة) وكذلك التعاقد يكون بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي[3]. وبالرجوع إلى المادّة 13 من المرسوم المذكور أعلاه تنص على الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد وهي:

*راتب بعد أداء الخدمة

* الحماية الاجتماعية

*العطل

*التقاعد.

* الغيابات.

*حق الإضراب.

*ممارسة حقه النقابي.

* الحماية من التهديدات والإهانات والشتم والقذف أثناء تأدية المهام.

- والملاحظ أن المتقاعد لا يتمتع بحق الانتداب وبالتالي السؤال المطروح: **كيف يتم انتدابهم؟**

رغم موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على انتدابهم، وذلك اعتبارا لممارسة المتعاقدين لعهدة انتخابية إلا أن الحل المقدم هو حل ظرفي ويهضم حق الموظف المتعاقد على الأمد الطويل والحل المقدم أنه إذا كان المتعاقد بعقد **[غير محدد المدّة]** يعلق العقد لمدّة العهدة الانتخابية أما إذا كان العقد محدد المدّة فيفسخ العقد مباشرة.

وبعد انتهاء العهدة الانتخابية فإن المتعاقد يحتاج إلى فتح منصب مالي جديد حتى يتسنى له الرجوع إلى وظيفته الأصلية.

**والسؤال المطروح:** [ما هو ضمان الموظف المتعاقد بفتح منصب جديد بعد انتهاء مدّة العهدة الانتخابية؟].

**ثانيا: الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة:** حق الأعضاء في الغياب حتى يتسنى لهم حضور أشغال المجلسين ودوراتهما واعتبر المشرع غيابهم مبرراً قانوناً وألزم المستخدمين بموجب المادّة 38 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمادّة 39 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية بمنح الأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام

---

[1] المادة 139 من قانون الولاية رقم 07/12، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 148 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3] المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12.

الانتخابية [1]، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس مبررا للغياب حيث لا يؤخذ هذا الغياب كذريعة من طرف الهيئة المستخدمة للخصم من أجر المنتخب.

ثالثا: **حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني:** إنّ المنتخب المحلّي طيلة الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية لا يحرم من الحقوق المرتبطة بمساره المهني فعندما يكون في حالة انتداب لا يعني ذلك زوال علاقته بالمرفق أو الإدارة التي كان يزاول بها مهنته الأصلية فهو ليس في حالة استقالة فالانتداب هو وضع الموظف خارج سلكه أو إدارته الأصلية مع مواصلة الاستفادة من هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد في الإدارة العمومية التي ينتمي إليها (الأصلية)، كما رأينا سابقاً.و تجدر بنا الإشارة أنه يمكن للمنتخب المحلّي الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 إذا اكتسب صفة المنتخب المحلّي بعد حصوله على التقاعد أما إذا اكتسب صفة المنتخب المحلّي وبلغ سن التقاعد (من إدارته الأصلية) لا يحق له الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 [2].

وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجد أنه لم يكتف بمنح أعضاء المجالس الشعبية المحلّية مكافئات شهرية لقاء عضويتهم بل قرر منحهم رواتب تقاعدية بعد انتهاء عضويتهم في هذه المجالس[3].

أما بخصوص الحق في الترقية فإنه يكون حسب تقييم الموظف المنتدب من قبل الإدارة التي أُنْتُدِبَ فيها.

وتعتبر الترقية من أهمّ الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، ولما لها من أثر مادي ومعنوي بالنسبة له فالموظف العام حين يلتحق برتبة معيّنة يطمح دائما في أن يحسن قدراته وأن يرتقي في سلم الوظيفة العامة والولوج للمناصب العليا . فالترقية على هذا النحو تحقق قدرا من الاستقرار الوظيفي وتحقق العدالة وسط الإدارات العمومية، وتبعث طمأنينة لدى الموظفين وتحفزهم على التقيد أكثر بواجباتهم الوظيفية.

ويقصد بالترقية صدور قرار من الجهة المخولة بموجبه تكشف عن نقل موظف من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى، ومن الطبيعي القول انه يلازم الترقية تغييرا في المركز القانوني للموظف المُرَقَّى فتتغير واجباته وتزداد سعة وخطورة وأهمية كما يتحسن وضعه المالي. ولقد ثبت من خلال الدراسات السلوكية أن الترقية تمثّل عاملاً مهماً من عوامل تحقيق الذات فكأنما بالترقية يثبت الموظف أنه حقق ذاته وفرض شخصيته داخل الإدارة العامة[4].

رابعا: **حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه:**ألزم القانون بحماية المنتخب المحلّي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه فبالإضافة إلى النصوص العامة التي تحمي الموظف أثناء عمله نجد حماية خاصّة للمنتخب في ظل قانون البلدية[5]، وقانون الولاية[6] حيث حظي بحماية خاصّة من جميع التهديدات والإهانات والقذف والسب ويستفيد المنتخب في حالة تعرضه لضرر بتعويض عادل ومنصف ويكون التعويض بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها[7]، ورغم أن قانون الولاية 07/12 أقر بوجوب تحمل الولاية مبالغ التعويضات عن الأضرار التي تمس المجلس الولائي[8]، إلا أنه لم يحدد كيفية ذلك مثل قانون البلدية التي حددها بموجب مداولة مصادق

---

[1] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 53

[2] وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين، حيث نجد أن قانون البلدية الجديد حمل في طياته 67 إحالة على التنظيم، بينما نجد أن قانون الولاية حمل في طياته هو الآخر 37 إحالة على التنظيم.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/13، المذكور أعلاه.

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[6] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[7] بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص .34

[8] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، المذكور أعلاه.

عليها، ورغم تثمين هذا الحق إلا أنه لضمان التطبيق الفعلي له، هناك من ينادون بضرورة سن قانون أساسي للمنتخب المحلّي يحدد فيه الضمانات التي تحاط بأداء مهامه التي توفر له الحماية القانونية [1].

**2- الحقوق المالية:سنتناول في هذا الفرع الحقوق المالية والتي تتمثّل في المنح والعلاوات الممنوحة لأعضاء المجالس المحلّية إضافة إلى التعويضات الممنوحة بمناسبة العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات.**

أولا: **الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات:**القاعدة أن العضوية في المجالس الشعبية المحلّية [ بلدي، ولائي ] مجانية، وهذا ما نصّت عليه المادّة 38 من القانون 07/12 وكذلك المادّة 37 من القانون 10/11 ويبدوا أن الأمر في غاية طبيعته طالما يتعلق بالنشاط السياسي لشخص فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعية مالية عن نشاط يقوم به ذي طابع سياسي فهو في مهمة نبيلة في خدمة الشعب، وبما أن المنتخبين المحلّيين يتفرغون لخدمة الولاية والبلدية وجب حصولهم على منح وعلاوات نظير ذلك، ويكون حصولهم عليها كلّ حسب موقعه في المجلس فرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون يتقاضون منح وعلاوات وقد أحالها المشرع على التنظيم[2] .وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/15 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم فإن الراتب المنصوص عليه في المادّة 07 من المرسوم المذكور أعلاه يشمل التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل زائد التعويض الشهري للمنصب زائد تعويض المنطقة وللإشارة فإن تعويض المنطقة يحرم منه كلّ أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويحرم منه كذلك رؤساء لجان البلدية [3]، وتخضع هذه المنح والتعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتخبين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي قبل مباشرة مهامهم، أما بالنسبة للمنتخبين المحلّيين الذي يشملهم الضمان الاجتماعي تحسب الاشتراكات على أساس الراتب أو الأجر في المنصب الأصلي ويطبق عليهم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أما الأعضاء الذين ليس لديهم مهمة تنفيذية فيستفيدون من منحة التمثيل النيابي فقط وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتحرر عليها النسبة المحددة بـ 10%.

ويحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين [4] [4] على النحو الآتي:

**أ- المجلس الشعبي البلدي:**

**1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | التعويض الشهري الخاصّ بالمنصب | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 7.000 دج | 77.000 دج |
| من 10.000 إلى 20.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000دج | 8.000 دج | 88.000 دج |
| من 20.000إلى 50.000 نسمة | 80.000 دج | 10.000 دج | 9.000دج | 99.000 دج |
| من 50.000 إلى 100.000 نسمة | 90.000 دج | 10.000 دج | 10.000 دج | 110.000 دج |
| من 100.000 إلى 200.000 نسمة | 100.000 دج | 10.000 دج | 11.000 دج | 121.000 دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 110.000 دج | 10.000 دج | 12.000 دج | 132.000 دج |

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[2] حمود بن يحي أحمد الخمري، نظام الإدارة المحلّية ودوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 56، المشار إليه عند بلغالم بلال، إصلاحات الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون 07/12، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسّسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص: 37.

[3] المادة 42 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة إليه.

[4] المادة 76 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة اليه.

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000 دج |
| من 10.000 إلى 20.000نسمة | 50.000 دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 20.000 إلى 50.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |
| من 50.000 إلى 100.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000 دج |
| من 100.000 إلى 200.000 نسمة | 80.000دج | 10.000 دج | 90.000دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 90.000 دج | 10.000 دج | 100.000دج |

3. رؤساء اللجان الدائمة:

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 30.000 دج | 10.000 دج | 40.000 دج |
| من 10.000 إلى 20.000نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000دج |
| من 20.000 نسمة إلى 50.000نسمة | 50.000دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 50.000 إلى 100.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |
| من 100.000 إلى 200.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 80.000دج | 10.000 دج | 90.000دج |

4. المندوبون البلديون الخاصّون:

| البلديات | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| أقل من 10.000 نسمة | 30.000دج | 10.000 دج | 40.000 دج |
| من 10.000 إلى 20.000نسمة | 40.000 دج | 10.000 دج | 50.000دج |
| من 20.000 نسمة إلى 50.000نسمة | 50.000دج | 10.000 دج | 60.000 دج |
| من 50.000 إلى 100.000 نسمة | 60.000 دج | 10.000 دج | 70.000 دج |
| من 100.000 إلى 200.000 نسمة | 70.000 دج | 10.000 دج | 80.000دج |
| 200.001 نسمة فأكثر | 80.000دج | 10.000 دج | 90.000دج |

ويحدد مبلغ العلاوة الشهرية ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [1] كما يأتي:

ب- المجلس الشعبي الولائي:

1. رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | التعويض الشهري الخاصّ للمنصب | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 70.000 دج | 15.000دج | 8.000دج | 93.000دج |
| 39 عضوا | 80.000دج | 20.000 دج | 9.000دج | 109.000 دج |
| 43 عضوا | 90.000دج | 25.000دج | 10.000 دج | 125.000 دج |
| 47 عضوا | 100.000 دج | 30.000 دج | 11.000دج | 141.000 دج |
| من 51 إلى 55 عضوا | 110.000 دج | 40.000 دج | 12.000 دج | 162.000 دج |

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية:

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 60.000 دج | 15.000دج | 75.000 دج |

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/26، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20

| | | | |
|---|---|---|---|
| 39 عضوا | 70.000دج | 20.000 دج | 90.000 دج |
| 43 عضوا | 80.000دج | 25.000دج | 105.000 دج |
| 47 عضوا | 90.000دج | 30.000 دج | 120.000 دج |
| من 51 إلى 55 عضوا | 100.000 دج | 40.000 دج | 140.000 دج |

3. **رؤساء اللجان الدائمة:**

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاصّ بالتمثيل | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|---|---|---|---|
| 35 عضوا | 60.000 دج | 15.000دج | 75.000 دج |
| 39 عضوا | 70.000دج | 20.000 دج | 90.000 دج |
| 43 عضوا | 80.000دج | 25.000دج | 105.000 دج |
| 47 عضوا | 90.000دج | 30.000 دج | 120.000 دج |
| من 51 إلى 55 عضوا | 100.000 دج | 40.000 دج | 140.000 دج |

أما بخصوص الأعضاء غير المنتدبين فإنهم يتقاضون تعويضات ومنح ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي والبلدي فهم يتحصلون على علاوات التمثيل فقط وهي محددة بـ 1000.00 دج[1]، وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.

وما يلاحظ على أحكام المرسوم رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 أن أحكامه جاءت بعد حوالي 03 أشهر من إجراء انتخابات المجالس المحلّية وذلك لدواعي سياسية وكذلك لتجنب الاقتتال والمشاحنات إن صح التعبير بسبب الزيادة المعتبرة في العلاوات والمنح، كما أن أحكام هذا المرسوم لم ينص على ديمومة رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الولائي باعتبارهما يوجدان في حالة ديمومة بنص قانون الولاية وقانون البلدية بمجرد تنصيبهما [2] على عكس النواب والمندوبين ورؤساء اللجان فإن حالة الديمومة تكون بقرار من وزير الداخلية وبطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لنوابه ورؤساء اللجان الدائمة وبقرار من الوالي وبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون[3].

كما أن هذه المبالغ المحددة في شكل علاوات في الحقيقة لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذلك لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين ورؤساء اللجان الدائمة، فلا بد أن تكون على الأقل مساوية للراتب الأصلي، وفي حالة ما إذا كانت أقل فَتُحَدَد العلاوات هنا على أساس راتبه الأصلي [4] والجديد في المرسوم رقم 91/13أنه نصّ على منح علاوات لرؤساء اللجان الدائمة الولائية والبلدية لأول مرة وهذا لأهمية وجود اللجان في المجالس المنتخبة المحلّية من خلال:

- تعطى فرصة التفكير في الموضوع مرتين مرة في اللجنة ومرة أخرى بعد خروجها من اللجنة عندما تعرض على المجلس مما يحول دون إصدار القرارات الارتجالية من طرف المجلس.
- تحقق للمجلس فرصة توجيه الاهتمام لكثير من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة.
- تقلل اللجان بوجودها من الخلافات الحزبية التي قد تنشأ بين أعضاء المجلس مما يعطي فرص أكبر لعرض وجهات النظر بموضوعية مما تقلل من ضغط العمل على رؤساء المجالس ونوابهم.

---

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقرّرين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات، ج ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/20.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 171/14 المؤرخ في 2014/03/24، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقرّرين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات، السابق الإشارة إليه.

[4] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلّية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص: 195

مع العلم أن المشرع وسع من مجالات واختصاصات اللجان الدائمة سواء في قانون البلدية رقم 10/11 أو قانون الولاية رقم 07/12 مقارنة بالقانونين القديمين على غرار التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتهيئة الإقليم والتنمية المحلّية والتجهيز والاستثمار والتشغيل والاتصال وتكنولوجيا الإعلام والنظافة وحماية البيئة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ [1]، ونفس الشيء بالنسبة إلى المجلس الشعبي البلدي.

- كما أنه عند الاقتضاء يمكن للمتصرف الذي يعيّنه الوالي لتسيير البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي [2].

والاستفادة من منحة مرتبطة بوظيفته الجديدة المتمثّلة [3] في تسيير البلدية ولقد أحالها المشرع على التنظيم.

أما في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعيّن وزير الداخلية مندوبية ولائية تسيير المجلس خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس وتنتهي المهمة فور تنصيب المجلس الجديد.

رغم أنّ المشرع جاء بمنح وعلاوات جديدة تتماشى ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أن هذه العلاوات والمنح جاءت مواكبة للتطوّرات المحيطة وعرفت زيادات معتبرة إلا أنه مع ذلك تبقى بعض الإشكاليات مطروحة.

1- بالرجوع إلى المادّة 04 من المرسوم رقم 91/13الذي يحدد شروط انتداب المنتخب المحلّي والعلاوات الممنوحة له أنه حدد مبالغ التعويض لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين الخاصّين إلا أنه لم يحدد مبلغ العلاوات للمندوبين البلديين وهناك فرق بين المندوب البلدي والمندوب البلدي الخاصّ فالمندوب البلدي منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط المندوبية البلدية التي تعتبر هيكل إداري خارج هيكل البلدية الأصلية وتنشأ لاعتبارات ترتبط بالكثافة السكانية للبلدية ووظائف البلدية الضخمة ومن جهة قد تناط بها مهام المرفق العام، وبالرجوع إلى نصّ المادّة 136 نجد أن عدد المندوبيات للبلدية غير محدد في القانون وأن المشرع لم يضع معيار في تحديدها وقد أحيلت على التنظيم كما جرت العادة ونجد أن المندوبيات في البلديات الكبرى فقط نظرا لطابعها الجغرافي والحضري ولإقليمها ومقتضيات المرفق العام، أما المندوب البلدي الخاصّ فهو منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط الملحقة البلدية وتختلف عن المندوبية في مكان تواجدها الذي يتميّز بالبعد عن مقر البلدية الأصلي ويتولى إصدار وثائق الحالة المدنية غالبا بموجب تفويض والسؤال المطروح كيف يتم حساب منحة المندوب البلدي التي لم تنص عليها المادّة 14 ورغم أن المادّة 134 التي تتكلم عن المندوب البلدي الخاصّ نجدها في تأشيرات المرسوم رقم 91/13إلا أننا لا نجد إشارة للمندوب في المادّة 04 من نفس المرسوم.

كما أنّ المرسوم 91/13لم يشر مرة أخرى للمنح المتعلقة للمتصرف المنصوص عليها في المادّة 48 إضافة إلى متصرف آخر المنصوص عليه في المادّة 51 من قانون البلدية الجديد والذي يعيّن في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات البلدية حيث يتم تعيينه ويمارس نفس السلطات التي يملكها الرئيس وكان حري بالمشرع الإشارة إليه لتفادي اللبس والغموض.

وبالرجوع إلى المادّة 48 من قانون البلدية الجديد نجدها أشارت إلى مساعدين للمتصرف في حالة حل المجلس، فما هي وضعية هؤلاء المساعدين إذ يعتبرون نوابا وكان من الأفضل كذلك معاملتهم بنفس الطريقة بالإشارة إليهم في العلاوات أيضا. أمّا فيما يخص منحة المنطقة، لماذا لم يتم النظر في المرسوم 130.93 المؤرخ في 1993/07/14 الذي يضبط قاعدة المناطق التي تخول لها الاستفادة من منحة المنطقة؟ حيث أعطى هذا المرسوم الحق في تعويض المنطقة للبلديات فقط كما

[1] المادة 73، من قانون البلدية رقم 10/11، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 41 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 66 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السابق الإشارة إليه.

أن المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة محرومون من هذه المنحة حسب المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم السابق الإشارة إليه، فلماذا لا يستفيدون من هذه المنحة رغم أنهم يتواجدون في نفس المنطقة، وللإشارة فإن هذا المرسوم اعتمد عليه المرسوم 91/13 في تأشيرته، ونلاحظ كذلك أن المرسوم 13/91 المؤرخ في 2013/02/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلّيين والعلاوات الممنوحة لهم جاءت أحكامه ناقصة وغامضة لذلك جاء المشرع بتعليمة وزارية تحت رقم 06 المؤرخ في 2013/10/12 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه، إلا أن الملاحظ أن هذه التعليمة جاءت بأحكام متناقضة هي الأخرى ويمكن إجمالها في:

فيما يخص مصاريف نقل أمر بمهمة على أي أساس يتم تصنيف المنتخبين المحلّيين في حساب مصاريف نقل أمر بمهمة؟ حيث لم تنص على ذلك رغم أنه حق من حقوق المنتخب المحلّي.

عندما يتكلم المشرع في النصوص القانونية يعتمد على أساس العمومية والتجريد من هنا نفهم بأن صيغة المادّة القانونية بمعيار القاعدة تعني الراتب من خلال النص باللغة العربية وبالموازاة نجده في النص باللغة الفرنسية عبارة منحة indemnité.

ومنه كان لا بد على المشرع توضيح الغموض بشأن معيار التفرقة بين الراتب والمنحة وكذلك تطبيق هذا القانون من حيث الزمان قبلي أو بعدي؟

إن المنتخبين المحلّيين طرحوا إشكالية بخصوص عدم اقتطاع الضريبة باعتبارها منحة طبقا للمرسوم 91/13باللغة الفرنسية والمراقب المالي تمسك برأيه باعتبارها راتبا طبقا للنص باللغة العربية ومنه إذا كانت منحة ولم يتم الاقتطاع الضريبي يعود ضرره على الخزينة وإذا كان العكس الضرر يعود على المنتخب المحلّي في حد ذاته بنسبة 19%.

**ثانيا: الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات:** إضافة إلى التعويضات والمنح الممنوحة للمنتخب المحلّي بمناسبة أداء مهامه يتحصل المنتخب المحلّي على تعويضات نظير عضويته في لجنتي البلدية والولاية للصفقات.

1- **اللجنة البلدية للصفقات:** بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة البلدية للصفقات تتكون من [1]:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (رئيسا).

ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

منتخبين اثنين [2] يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية ومصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

2- **اللجنة الولائية للصفقات:**بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة الولائية للصفقات تتكون من [2]:

الوالي أو ممثله رئيسا.

ممثل المصلحة المتعاقدة.

ثلاث [3] ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

ممثلين اثنين [2] عن الوزير المكلف بالمالية [مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة]

---

[1] المادة 73 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 22 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر رقم 15 المؤرخة في 2013/03/17.

مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة [بناء، أشغال عمومية، ريّ] وعند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية.

بالإضافة للزيادة في المنح والعلاوات للمنتخبين المحلّيين جاء المشرع بزيادات لعلاوات أعضاء لجنتي صفقات الولائية والبلدية وبالتالي يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي والممثلين الاثنين [الأعضاء] للمجلس الشعبي البلدي[1] الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات البلدية كما يحق للممثلين الثلاثة [الأعضاء] المجلس الشعبي الولائي الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات الولائية.

وللإشارة فإنه بالإضافة لمنحة الحضور والمشاركة في أعمال لجنة الصفقات الولائية والبلدية يستفيد [المقرّر] من تعويض جزافي نسبته 40 % من التعويض الجزافي للحضور، ويستفيد المقرّر من هذه الزيادة لأن المقرّر له مهمة أخرى هي تقرير تحليلي لعملية لجنة الصفقات الولائية والبلدية بالإضافة إلى تحرير تحفظاته.

وتعتبر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 تطبيقا لنص المادّة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07.

والملاحظ من خلال المرسوم المذكور أعلاه هو زيادة في مبالغ تعويضات لأعضاء لجنة الصفقات الولائية والبلدية، مقارنة بالمرسوم السابق رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 238/92.

والملاحظة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 هو معالجة منحة كلّ لجنة على حدى [الجنة الولائية والبلدية] على عكس المرسوم السابق.

وتدفع تعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية كلّ ثلاثة أشهر وتحسب على أساس قائمة اسمية مرفقة ببطاقات الحضور ممضاة من كلّ المستفيدين الحاضرين ورئيس لجنة الصفقات، ولا تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي [2]،

كما أن هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كلّ صفقة بل على كلّ جلسة.

ويلاحظ أنّ المرسوم التنفيذي الجديد الذي يحدد التعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية جاءت أحكامه متأخرة لأنه عدل أحكام مرسوم سنة 1998 أي منذ حوالي 16 سنة كان من الأجدر تعديله منذ مدّة وذلك لعدة أسباب: فرغم كثرة تعديل قانون الصفقات العمومية بعد سنة 1998 حيث يعتبر من أكثر القوانين تعديلا حيث ألغي بموجب المرسوم 250/02 ثمّ بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم ثمّ التعديل رقم 98/11 ثمّ التعديل رقم 23/12 ثمّ التعديل 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 والذي تمّ إلغاؤه بموجب المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/26.

ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجنة الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقرّرين والمسئولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات إلا أنه يؤخذ عليه ما يأتي:

-أن المرسوم التنفيذي لم يشر في تأشيرته إلى قانون الولاية رقم 07/12 وقانون البلدية 10/11 الجديدين، وكان الأجدر الإشارة إليهما.

-أنه لم يشر من خلال تأشيراته أن المرسوم رقم 238/92 المؤرخ في 1992/06/06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04.

---

[1] المادة 24، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ررقم 23 المؤرخة في 2013/06/23.

[2] - المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المذكور أعلاه.

أما بخصوص المنح الجديدة من خلال المرسوم المذكور أعلاه تبقى [ناقصة] وذلك أن هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كلّ صفقة بل تكون على كلّ جلسة.

إن الصفقات تمتاز بصعوبة الإجراءات وتعقيدها لذلك كان حري بالمشرع الرفع من قيمة التعويضات في لجنتي الصفقات البلدية والولائية وذلك قصد تشجيعهم على القيام بهذه الإجراءات بتفان وعلى أكمل وجه.

-الحقوق تتعلق بالمجلسين

**1 - حقوق عامة تخص جميع الأعضاء: تتمثّل هذه الحقوق في الحق في الاستقالة، الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما والحق في طلب انعقاد دورة استثنائية.**

**أولا: الحق في الاستقالة:** هي رغبة كلّ من رئيسي المجلسين أو أعضاء المجلسين في عدم إكمال العهدة الانتخابية بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثمّ فإن العلاقة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالتهم ويتم استخلافهم في مدّة حددها القانون[1] وهو ما سنبينه أدناه .

**1/ بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي**: سنميز هنا بين إجراءات استقالة كلّ من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

**أ. استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي**: نظم قانون البلدية رقم 10/11 بشكل واضح ودقيق كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه وذلك في المادّة 73 التي جاء فيها " يتعيّن على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية. "

من خلال المادّة نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحرية الكاملة في إبداء استقالته ويجب أن يعبر صراحة عن ذلك كتابة ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك فورا وقد أصاب المشرع حينما نصّ على تقديم الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الجهة التي انتخبته والذي يجتمع بناءً على دعوة من رئيس المجلس والمجلس لابد عليه أن يثبت الاستقالة فليس له سلطة رفضها وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي [2]، فيتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال عشر أيام على الأكثر حسب المادّة 71 من قانون البلدية الجديد والتي تنص " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محلّ مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادّة 65."

لقد نظم المشرع الجزائري حالات أخرى قريبة من الاستقالة وهي حالة التخلي عن المنصب (الإقالة الحتمية) في حالتين، الحالة الأولى منصوص عليها في المادّة 74 والحالة الثانية منصوص عليها في المادّة 75.

**ب. استقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي**: يجوز لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقر ذلك بموجب مداولة لأول دورة له وذا ما نصّت عليه المادّة رقم 42 من قانون البلدية رقم 10/11 ويستخلف العضو المستقيل بالمترشح الوارد بنفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير بقرار من الوالي، وهذا في أجل لا يتجاوز شهرا[3].

---

[1] - المادة 24 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المذكور أعلاه.- المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المذكور أعلاه.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12المؤرخ في 2012/12/09، المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم، ج ررقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12، المذكور أعلاه.

2/ **بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:** سنميز في هذه الجزئية كذلك بين إجراءات استقالة كلّ من رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أ. **استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي:** نظم قانون الولاية رقم 07/12 كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من منصبه حسب ما جاء في المادّة 65 منه:

"يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك.

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس "

يعلن الرئيس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك وتعتبر الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها كتابيا أمام المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال أجل 30 يوم [1]. ويستخلف بنفس الطريقة التي انتخب فيها رئيسا للمجلس الشعبي الولائي.

ب. **استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي:**نظم قانون الولاية الجديد استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث نصّت المادّة 42 على: "ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فورا بذلك ".

تعتبر الاستقالة حق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي والتي تقدم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقر ذلك بموجب مداولة.

ويستخلف العضو المستقيل حسب أحكام المادّة 41 والتي تنص:

" في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ".

وتجدر بنا الإشارة انه رغم أنّ المشرع قيّد نَوعًا ما إجراءات الاستقالة وذلك حفاظا على نظام وتماسك المجلسين الشعبيين البلدي والولائي إلا أنه يمكن إثارة النقاط التالية:

بما أن المادّة 65 من القانون 07/12 أعطت الحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تكريس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي، ويبلغ الوالي بذلك مع العلم أن مضمون هذه الفقرة نفسها الموجودة في المادّة 65 من قانون الولاية القديم وكذلك مضمون الفقرة الأولى من المادّة 73 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 إلا أن الاختلاف هنا أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تثبت عن طريق مداولة [2]، كان الأجدر أن تثبت استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي بمداولة كذلك لتقوية مركز هذا الأخير.

أما بخصوص مدّة إثبات الاستقالة فكان الأجدر بالمشرع ترك مدّة شهر المنصوص عليها في المادّة 29 من قانون البلدية القديم وهي مدّة تمكّن رئيس المجلس الشعبي البلدي من التراجع عنها كما أن قانون الولاية القديم ترك مدّة شهر وهذا بالرجوع إلى نصّ الفقرة 2 من المادّة 39 [تصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا بعد شهر من تاريخ استلامها.

أما بخصوص الاستخلاف للعضو المنتخب بسبب الاستقالة حيث يكون استخلاف عضو في المجلس الشعبي البلدي المستقيل في أجل شهر واحد، بالمرشح الذي يلي آخر منتخب بقرار من الوالي، حسب المادّة 41 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فمدّة الاستخلاف 10 أيام فقط،كما رأينا سابقا.

---

[1] لأنه لا يمكن إجراء أي تعديل على جدول الأعمال بعد بداية التصويت حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/13المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلّية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره، ج.ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02.

أما عضو المجلس الشعبي الولائي فمدّة الاستخلاف هي شهرا، وهي نفس مدّة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما رأينا سابقا.

والملاحظ أن هذه الآجال (مدّة الاستخلاف) تبقى مبهمة وغير واضحة حيث لم تنص بصراحة ودقة على بداية سريان هذه الآجال، كما كان الأجدر بالمشرع أن يجعل مدّة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي عشرة أيام هو الآخر وذلك بغية وتقوية ومكانة ومركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وضمانا للسير الحسن للمجلس.

**ثانيا: الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما:** من خلال فحوى المادتين 72 و63 من قانوني البلدية والولاية على التوالي نجد أنه في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يستخلف بنائبه للقيام بمهامهما، إلا أنه في حالة استحال على الرئيسين تعيين مستخلف لهما، يقوم المجلسان (البلدي والولائي) بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، ولا بأس أن نشير أن المشرع لم يبين ماذا يقصد بالمانع المؤقت (الذي يحول دون مباشرة الرئيسين لمهامها ومن يثبت حدوث هذا المانع وزواله الوالي أو المجلسين الشعبيين البلدي والولائي؟)

**ثالثا: الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في 6 دورات عادية بينما يجتمع المجلس الشعبي الولائي في 4 دورات عادية وذلك حسب المادتين 17 و15 من قانوني البلدية والولاية الجديدين على التوالي كما رأينا سابقا، كما يمكن لأعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي أن يجتمعا في دورة استثنائية وذلك بطلب من رئيسي المجلسين أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس البلدي أو بطلب من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الولائي، ويبدوا أن المشرع فاضل بين المجلسين البلدي والولائي من خلال بلوغ نصاب الأعضاء الذين يودون انعقاد دورة استثنائية، وكان حريا بالمشرع الإبقاء على نسبة (ثلث) الأعضاء المنصوص عليها في المادّة 15 من قانون البلدية لسنة 1990 وللإشارة فإن قانون الولاية لسنة 1990 لم يمنح الأعضاء حق طلب انعقاد دورة استثنائية بل منح لهم حق تمديد الدورة في أجل لا يتجاوز 7 أيام حسب نصّ المادّة 11 منه.

**رابعا: حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم:** القاعدة أن العضو يقوم بالتزاماته شخصيا إلاّ أنه في حالات معيّنة حددها القانون يمكنه توكيل زميل له في المجلس للقيام بذلك نيابة عنه وهو ما سنتطرق له في هذه الجزئية.

1- **توكيل الأعضاء لزملائهم قصد التصويت على مداولات المجلسين:** نصّت المادّة 18 والمادّة 16 من قانوني البلدية والولاية على التوالي لسنة 1990 على الآتي: " حق أعضاء المجلسين الشعبيين [البلدي والولائي] في توكيل زملائهم كتابيا في حالة تعذر حضورهم ونص كذلك أن هذه الوكالة لا تصح إلا لجلسة واحدة ولا يمكن للعضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة ".

وقد احتفظ المشرع بمضمون المادتين في القانونين الجديدين للبلدية والولاية (المادّة 24 من قانون البلدية والمادّة 20 من قانون الولاية)وأضاف إلى ذلك تحديده لكيفية إعداد الوكالة وذلك في المادتين 25 من قانون البلدية و21 من قانون الولاية.

فنصت المادّة 25 من قانون البلدية 10/11 والتي تقابلها المادّة 21 من قانون الولاية 07/12 على:

- يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها.

- كان غرض المشرع بإضافة المادتين المذكورتين أعلاه هو تنظيم أحكام الوكالة مقارنة بالقانون القديم الذي عالج موضوعها بنوع من العمومية والاختصار ونظرا لأهمية موضوع الوكالة لم يكتف المشرع بأحكام قانوني البلدية والولاية الجديدين في تنظيم أحكامها وهذا ما نستشفه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والذي يقابله المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي

للمجلس الشعبي الولائي الذين حددا موضوع الوكالة تحديدا دقيقا وأضاف لها نقاط: قانونية وتقنية للتطبيق الأفضل لهذه الآلية:

**أ- الجانب القانوني:** تسلم الوكالة من طرف الموكل قبل الجلسة ومن الوكيل في بداية الجلسة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي) ولرئيس المجلس الشعبي الولائي[2] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي) ولا تأخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني . وبما أن الوكالة تكون نتيجة حصول مانع غير متوقع أو أمرا استعجالياً أو نتيجة لأمر استعجالي فإن بزوالها يمكن سحب الوكالة من طرف الموكل[3]، ويمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا آخر خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو بمكتب الدورة أو من ينوب عنه ويبقى اللجوء إلى هذا استثنائيا.وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوب عنه [4] بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، بينما يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه.

**ب- الجانب التقني**: إعداد الوكالة يكون وفق نموذج محدد والملاحظ أنه بصدور بعض المراسيم التنفيذية لقانوني البلدية والولاية تمّ إلحاقها بنماذج تقنية، وتهدف هذه النماذج لعصرنة الإدارة [البلدية والولاية] وتكييف هذين المرفقين من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى إزالة الغموض واللبس والتلاعب بالوكالة فالنموذج يبين صراحة الدورة التي أحدثت لأجلها الوكالة، اسم الموكل، الوكيل، تاريخ التوقيع والسلطة التي صادقت عليها.

**شكل الوكالة:**

وكـالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيد(ة)..........................................عضو المجلس الشعبي لبلدية، ( عضو المجلس الشعبي الولائي )............ يتعذر علي حضور دورة/جلسة المجلس التي ستنعقد من................إلى........................ أوكل زميلي/زميلتي، السيدة/ السيد .............. قصد التصويت باسمي.

حرر بـ............. في.........................

توقيع الموكل (1) ويكون التصديق عليها من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص في المادّة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع خاتمها وخاتم المؤسّسة التابعة لها.

والتي تقابلها المادّة 21 من قانون الولاية.

توكيل الأعضاء لزملائهم قصد انتخاب أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين):

كما هو معلوم فإن الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تتكون من مجموع:

أعضاء المجالس الشعبية الولائية

أعضاء المجالس الشعبية البلدية

---

[1] المادة 24، من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلّية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 25، من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المذكور أعلاه.

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14.

[4] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

ونظرًا لحصر الوعاء الانتخابي (لانتخاب أعضاء مجلس الأمة) في أعضاء المجلسين الشعبي (البلدي والولائي ) من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الانتخابات تعرف تنافسا شديدا بين مختلف الألوان السياسية لأنها تكسب العضو المترشح صفة أعلى وأسمى وهي عضوية الغرفة العليا وعلى ضوء المعطيات المذكورة أعلاه يلزم أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي بالقيام بواجب التصويت ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر يمنع فيمكن العضو الناخب أن يمارس حقه في التصويت شخصيا بالوكالة وذلك بطلب منه لكن المشرع حدد وحصر حق التوكيل في حالتين هما[1]:

الناخبون المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم

الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج.

وتثبت هاتين الحالتين عن طريق شهادة طبية، وتحرر الوكالة بطلب خطي مصادق عليه قانونا أمام كاتب الضبط لدى المحكمة [2] وبدون مصاريف.

ولا بأس أن نشير أنه كان بمقدور المشرع منح سلطة تصديق الوكالة للوالي باعتباره جهة وِصَايَة على المجلس الشعبي البلدي وجهاز تنفيذي بالنسبة للمجلس الولائي، كما أن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تتم في مقر الولاية، إلا أن المشرع أراد من خلال هذا الإجراء تحييد الإدارة وإبعادها عن كلّ شبهة حتى ولو كان التصديق على وكالة التصويت ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

ويبصم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة الإمضاءات مقابل اسم ولقب الموكل.

ولا تعطى الوكالة إلّا لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية، وقد راعى المشرع الحساسية الموجودة بين الأحزاب السياسة بنصه على هذا الإجراء إذ لا يعقل لعضو منتخب ينتمي إلى حزب (أ) أن يوكل عضو للتصويت مكانه ينتمي إلى حزب (ب).

خامسا: **الحق في الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلسين وإضافة نقاط له** (حالة خاصّة بالمجلس الشعبي البلدي).يمكننا التمييز بين مرحلتين فيما يخص إضافة نقاط لجدول الأعمال:

1. المرحلة التي تكون قبل إرسال الاستدعاءات [مرحلة إعداد الجدول] نصّت المادّة 20 من قانون البلدية 10/11 (يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية)، بينما أضافت المادّة 06 من المرسوم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي كلّ من الأمين العام للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

وحسنًا فعل المشرع بإضافة رؤساء اللجان الدائمة وذلك حتى يتمكّن رؤساء اللجان بإدراج النقاط التي تخص لجانهم، فلا يعقل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يدرج نقطة في جدول الأعمال تخص موضوع الصحة والنظافة دون استشارة رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

وبالرجوع إلى المادّة 129 من قانون البلدية نجدها تنص يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فإن دور الأمين العام يبقى دورا إداريا حيث يعمل على مساعدة رئيس البلدية في إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ويعمل على التحضير الجيد لدورات المجلس.

2. المرحلة الثانية: عند افتتاح الدورة وقبل التصويت على جدول الأعمال:

---

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، السابق الإشارة إليه.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 224.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال، تعتبر الفترة الزمنية التي تفصل بين مرحلة افتتاح الدورة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومرحلة المصادقة (التصويت) [1] على جدول أعمال المجلسين، فترة المناقشة والتشاور بين أعضاء المجلس وهذا التشاور هو الذي يبرز لب وروح أعمال المجلس فيمكنه بالتالي إدراج ما هو مناسب ولا يمكن إدراج نقاط إضافية إلى بطلب من الرئيس وبطلب من الأغلبية.

**سادسا: الحق في اكتساب عضوية جديدة:**تعتبر العضوية في المجالس المحلّية طريق لاكتساب عضوية جديدة، واكتساب هذه العضوية الجديدة إمّا أن يؤدّي إلى فقدان العضوية الأولى أو أن يُحْتَفَظَ بها.

1/ الحق في اكتساب عضوية جديدة –عضو مجلس الأمة - (فقدان العضوية في المجلسين الشعبين البلدي الولائي )

حيث تعتبر العضوية في المجالس المحلّية المنتخبة أحد الطرق المؤدية إلى اكتساب العضوية في مجلس الأمة غير أنّ هذا الحق متوقف على التوافر على الشروط الآتية:

- الترشح (إرفاق الترشح بتزكية المسئول الأول عن الحزب) بالنسبة للمترشحين تحت رعاية الحزب السياسي حسب المادّة 109 من قانون الانتخابات رقم 01/12.
- السن 35 سنة حسب المادّة 108 من قانون الانتخابات
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في حالات فقدان الأهلية.
- التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن لا يكون محلّ قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية المادّة 107 من قانون الانتخابات رقم 07/12.
- الفوز بالأغلبية وذلك بتحصل المترشح على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

2/ الحق في اكتساب عضوية جديدة (مع بقاء العضوية في المجلسين الشعبيين البلدي والولائي):

أ/ الحق في العضوية في مجلس التوجيه واللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلّية:

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلّية مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءَ على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.[2]

---

[1] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، السابق الإشارة إليه.

[2] محمد زاغودي، دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلّية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002، ص 20/19، المشار إليه عند بلغالم بلال، مرجع سابق، ص41.

-ولقد نص الأمر02/81 الذي يعدل القانون 38/69 المتعلق بالولاية على إنشاء لجنة تحقيق تحت تسمية (لجنة مراقبة) تتكون هذه اللجنة من 9 أعضاء ينتخبون من بينهم مكتب مكونا من رئيس ونائب رئيس ومقرّر.

وتقدم اللجنة (لجنة المراقبة) الى المجلس الشعبي الولائي نتائجها وتحرياتها خلال 3 أشهر، ويمكن تمديد من الأجل عند الاقتضاء إلى 30 يوما حسب المادة 137 مكرر واحد من الأمر 02/81 المذكور أعلاه، يمكن للجنة المراقبة اقتراح الحلول اللازمة أو أي إجراء تراه مناسبا من شأنه أن يحمي الثروة المالية للجماعات المحلّية أو المؤسّسات أو المزارع المسيرة ذاتيا أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي، وخلاف للجنة التحقيق الولائية المنصوص عليها في القانون الحالي فإن لجنة المراقبة المنصوص عليها أي القانون 02/81 المذكور أعلاه منحها المشرع آليات وضمانات لتفعيل عملها.

1 الآليات: إطلاع المجلس الشعبي الولائي خلال أجل شهرين على الأكثر عل التدابير المتخذة عن السلطات المعنية التي توجه إليها تقارير اللجنة.في حالة امتناع السلطات المعنية بالمراقبة بالقيام بإجراء المجلس الشعبي الولائي، جاز للمجلس أن يرفع الأمر إلى:

* مجلس المعاينة:
* المجلس الشعبي الوطني.
* مجلس التنسيق الولائي.

ويتشكل هذا الصندوق من: مجلس للتوجيه، ولجنة تقنية، ومدير عام.

**1. الحق في العضوية في مجلس التوجيه**:يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله

سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدّة عضويتهم

ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدّة عضويتهم

واليين (2)

أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية.

ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

- يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

- يمكن لمجلس التوجيه أن يدعوا لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

- تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[1].

- يعيّن أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

- وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه. فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعيّن إلى غاية انقضاء العهدة الجارية[2].

2. **الحق في العضوية في اللجنة التقنية**: تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء:

- المدير العام للصندوق رئيسا.

- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلّية، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

- يعيّن أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدّة خمس (5) سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.

- تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية [1].

---

2 الضمانات

* وقع المشرع عقوبات جزائية لكل شخص يهدد عضو لجنة المراقبة أثناء القيام بأعمالها. *

كما أجاز المشرع تسليط عقوبات جزائية على كلّ شخص يعرقل أعمال اللجنة أو رفض الإدلاء بالمعلومات التي تطلبها وذلك حسب المادة 136 مكرر 2 من الأمر 02/81 المؤرخ في1981/01/14، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية، ج ر رقم 6 المؤرخة في 1969/01/18.

[1] نصت المادة 67 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يأتي:

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الفردية لتأدية مهام المجلس وبدوره يقوم بوضع هذه الوثائق والمعلومات تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي، وبالتالي يمكن للمجلس أن يبني تصورا عاما على وضعية الولاية وبالتالي يمكنه إبداء التحفظات والتوصيات بخصوص كلّ قطاع في الولاية وذلك طبقا للدورات التي يعقدها أو في حدود الصلاحيات التي خولها له القانون.

[2] وفي هذا الصدد نصت المادة 104 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي:.يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها - منه فرئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم باطلاعه على التوصيات الصادرة منه وذلك حتى يتسنى لأعضاء المجلس الشعبي الولائي معرفة مدى تنفيذ توصياته من عدمه من جهة وفعالية هذه التوصيات من جهة أخرى.

ب/ **الحق في العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام**:يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر [2].ويتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله مجموعة من الأعضاء والذين من بينهم:

رئيسي (2) مجلسين شعبيين ولائيين، يعيّنهما الوزير المكلف بالداخلية

رئيسي (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعيّنهما الوزير المكلف بالداخلية

ويعيّن أعضاء المرصد لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المؤسّسات والهيئات التي يخضعون عليها وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدّة المتبقية [3].

2 - **حقوق خاصّة بالمجلس الشعبي الولائي:** استحدث قانون الولاية رقم 07/12 مجموعة من الحقوق لم تكن معروفة في القانون السابق هذه الحقوق التي تخص الجانب الرقابي لأعضاء المجالس المحلّية (أولا)، وهناك حقوق محتفظ بها من القانون القديم (ثانيا).

أولا: **حقوق مستحدثة في ظل قانون الولاية الجديد**: لقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق في ظل قانون الولاية الجديد قصد تعزيز وتقوية مركزهم مما ينعكس بالإيجاب على عملهم وأدائهم.

1-**الحق في توجيه سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي**: لعل أهمّ تقنيه استحدثها قانون الولاية سنة 2012 أنه مكن كلّ عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسئول من مديري المصالح أو المديريات غير المركزة للدولة المكلفة لمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، كما ألزم المشرع الجزائري حسب نصّ المادّة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 الإجابة عن الأسئلة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه والمبين على الإشعار بالاستلام. ولا شك أن هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية فكأنما إجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر والمقرّر بموجب الدستور صار يمارسه على مستوى البنية التحتية للولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي غير أنّ صياغة المادّة 37 تثير إشكالا قانونيا كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي؟.

لاشك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس، بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال كتابي وهذا طرح معقول مؤسّس، غير أنّه من جهة أخرى قد يثير المسألة من زاوية مخالفة النص ذكر"عضو".

ولم يذكر"الرئيس" وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال وعندما لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس، الخلل إذن في صياغة المادّة 37 فكان حري بالمشرع صياغتها بالشكل التالي "يمكن للرئيس أو أحد أعضائه..."[4].

2- حق الرئيس أو ثلث (1/3) الأعضاء طلب إنشاء لجنة تحقيق: بالرجوع إلى المادّة 35 من قانون الولاية رقم 07/12 بمختلف فقراتها نجد أنها أعطت الحق للرئيس أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يطلبوا لجنة تحقيق تقوم بتقصي الحقائق حول كلّ مسألة تهم الولاية، وتحدد تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.

تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة[5].

---

[1] فتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2011/2010، ص 77.

[2] فتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص77.

(1) **Aziz Tuffi Saliba** : Is the security council legibus solutus? An analysis of the legal restraints of the UNSC ,M.S.I.L.R , Vol. 20-2, 2012, p 402.

(2) **سيف الدين المشهداني**: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد - العراق، ط: 1999، ص 85.

(3) **Eugenia López-Jacoiste** : The UN Collective Security System and its Relationship with Economic Sanctions and Human Rights, Max Planck-A. Y.B.U.N.L, Vol 14, 2010, p 289.

كما ألزم المشرع السلطات العمومية المحلّية بتقديم يد المساعدة لهذه اللجنة وبعد أن تنتهي هذه اللجنة من قيامها بالأعمال المحددة لها، تقدم نتائجها إلى المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة مع قيام رئيس المجلس الولائي بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وفي هذه النقطة يرى الأستاذ "محمد زاغودي" أن رقابة هذه اللجنة قد تتسم بعدم فعاليتها لأن القرار النهائي لا يكون في يد المجلس الشعبي الولائي بل يرجع إلى السلطات الوصية التي غالبا ما تكون أمام عدة ضغوطات وعراقيل وتماطل في اتخاذ القرار المناسب، وهذا ما يؤدّي إلى محلّ شك في مصداقية الهيئة المنتخبة وتصبح هذه الرقابة بعد ذلك بدون جدوى[1].

ثانيا: حقوق محتفظ بها من القانون القديم (سنة 1990):احتفظ قانون الولاية الجديد رقم 07/12 بنفس الحقوق المقرّرة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية في ظل القانون القديم لسنة 1990، والمتمثّلة أساس في تقديم المبادرات والآراء والملاحظات إلى الجهات المختصة وكذا الحق في الاطلاع على وضعية الولاية.

1/ **حق الأعضاء في المبادرة والاقتراح وتقديم الآراء للوزير المختص**:بالإضافة إلى تقنية توجيه سؤال كتابي من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو إلى أي مدير أو مسئول عن المصالح والمديريات غير المركزة للدولة، عمل المشرع إلى أحداث قفزة نوعية وتوسيع في عمل المجلس الولائي حتى إلى المستوى المركزي.

حيث نصّت المادّة 79 من قانون الولاية رقم 07/12 على " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي في الملاحظات في كلّ ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل ثلاثون (30) يوما " وللإشارة فإن هذه الآراء والملاحظات ليست ملزمة فيمكن الأخذ بها ويمكن الامتناع عن ذلك وبالرجوع إلى المادّة 56 من قانون في الولاية 09/90 نجد أنها منحت هذا الحق للمجلس الولائي إلا أن اقتراحات المجلس ترسل للوالي أولا الذي يرسلها بدوره إلى الوزير المختص في أجل ثلاثين (30) يوما.

كما يمكن لرئيس المجلس إخطار وزير الداخلية مباشرة بتوصيات المجلس المتعلق بتسيير المصالح المركزية التابعة للدولة وهذا ما نستشفه عن الفقرة الثالثة من الفقرة المذكورة أعلاه.

2/ **حق الأعضاء في الاطلاع على وضعية الولاية**: بالرجوع إلى الفصل الرابع من قانون الولاية 07/12 المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نجد تنوعًا في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي (اقتصادية، فلاحية، تعليمية، اجتماعية ثقافية...) حيث تعتبر هذه القطاعات العصب الذي تقوم عليه الولاية ونظرا لأهميتها من جهة ولقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه بصورة حسنة من جهة أخرى، لابد أن تتوفر له المعلومات الكافية عن كلّ قطاع داخل في صلاحياته ويكون على علم عام بوضعية الولاية وذلك حتى يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود التي خولها له القانون. وحق الاطلاع هذا يشمل أوضاع الولاية وحالة تنفيذ المداولات:

أ- **حق إطلاع المجلس على أوضاع الولاية**:يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون بإعلام رئيس المجلس في أول دورة وكذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاط نصالح الولاية ويملك المجلس تبعا بهذه الصلاحيات الاطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثّلة في الوالي ويجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والإشادة بعمل الوالي أو بعد قبول رضا عن أعماله.

2. **إطلاع المجلس حول وضعية المداولات**: فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية والسياسية بتقديم كلّ المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة.

---

[4] سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 88.

- في هذا الصدد نصّت المادّة 71 من قانون الولاية رقم 07/12 (( يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية [1]، ولاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة الممتدة بين الدورات[2])).
يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كلّ دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي أبداها المجلس.
إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها ويميط اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعرضها وهو كذلك تنوير للمجلس وإيضاح فعال للعمل الذي قام به المجلس والذي لا يزال ينتظره في حال فشل تنفيذ بعض المداولات[3]، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها.
رغم أن القانون يلزم الوالي باطلاع المجلس وإعلامه بالوضع الذي آلت إليه المداولات إلا أنه لم يبين لنا هل يقوم الوالي بهذه الصلاحية من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أعضاء المجلس أو رئيسه وهل يتم ذلك في أول جلسة أو في أي لحظة أخرى، فالمشرع ترك ذلك للعرف الإداري الذي ينظم مثل هذه المسائل، ويبدو أن المشرع أراد أن يعرض على الوالي قيودا في مواجهة المجلس حول تنفيذ المداولات وذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية التي تجعل من الإعلام وسيلة ضرورية للشفافية في التسيير والمشاركة السياسية الفعلية [4].

**الخاتمة**: إن موضوع حقوق المنتخب المحلّي نلاحظ أن المشرع رفع من عدد أعضاء المجالس ومن نواب الرئيس ورؤساء اللجان مقارنة بالقانونين القديمين ومن جهة أخرى شمل هذه الفئات بامتيازات أي علاوات ( تعويضات ) وحتى قيمة هذه التعويضات فهي في تطوّر مستمر من حيث القيمة منذ الدخول في عهد التعددية كما أن قانوني البلدية والولاية جاءا بقانون أساسي للمنتخب المحلّي، وهذا يعتبر في رأينا تثمين لوضعية المنتخب المحلّي وتقوية لمركزه القانوني ونحن بدورنا نثمن ما قام به المشرع إلا أنه يبقى ناقصا ومبهما في بعض الأحيان وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- قلة عدد مواده وعدم دقتها ووضوحها.
- كثرة الإحالة على التنظيم وهي خاصّية قانون البلدية والولاية الجديدين كما رأينا سابقا.
- كثرة الإحالة على موادّ أخرى في قانون البلدية والولاية لمعرفة الحقوق والالتزامات.

وفي الأخير نطالب بإجراء دورات تكوينية لفائدة المنتخبين المحلّيين وذلك قصد تسليط الضوء على الحقوق المسندة لهم وكيفية تطبيقها على أرض الواقع .

---

(1) **عز الدين الطيب ادم**: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة إلى جامعة بغداد –كلية القانون كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الدولي-مارس 2003، ص 89.

(2) Aziz Tuffi Saliba, op.cit, p 403.

(3) **عز الدين الطيب ادم** ، مرجع سابق، ص 88.

(4) المرجع السابق، ص 89.

# مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي

*د. نعيمة بوعقبة*
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة الطارف**

**ملخص**: شكلت مسألة خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي محور نقاش عميق، خاصّة بعد نهاية الحرب الباردة، وما صاحبها من قرارات اتسمت بمخالفة تلك القواعد، فالطبيعة السياسية لهذا الجهاز واعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، ووجود نصّ المادّة 103 من الميثاق- التي تمنح للقرارات الملزمة لمجلس الأمن أولوية في التطبيق على الالتزامات الاتفاقية للدول- من جهة أخرى، أثارت التساؤلات حول ما إذا كان هذا الجهاز يعلو على القانون، أم جهاز خاضع لسيادة القانون؟

**الكلمات المفتاحية**: مجلس الأمن- قواعد القانون الدولي- سيادة القانون.

**Abstract :**Formed the issue of subordination of the Security Council to the rules of international law, the focus of a profound debate, especially after the end of the Cold War, coupled with the decisions of its characteristic prominent violation of those rules, the nature of political for this device and considerations of peace and security, international one hand, and the existence of the text of Article 103 of the Charter, which is given to decisions binding to the Security Council a priority in the application on the treaty obligations of States on the other hand, it has raised questions about whether this device is above the law, or is subject to a rule of law?
Key word : Security Council- Rules of international law- The rule of law

**مقدمة**: يعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة أملتها اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين التي أنشئت منظّمة الأمم المتحدة من أجلها، وسعيا منه دون الانحراف بهذه السلطات الواسعة قيد الميثاق جهازه التنفيذي بجملة من القيود، تتمحور حول مطابقة قرارات المجلس لأهداف ومبادئ المنظّمة، واتساقها مع قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتصويت وهي القيود التي تظهر بوضوح في نصّ الفقرة 2 من المادّة 24 من الميثاق، التي لم تتضمن أية إشارة إلى قيود تتعلق بالقانون الدولي، تلزم مجلس الأمن بالتقيد بها، الأمر الذي أثار التساؤلات حول ما إذا كان المجلس ملزما أيضا بالخضوع لقواعد القانون الدولي، أما يعفى من ذلك وهو بصدد مباشرة سلطاته الواسعة، وهي مسألة باتت تسترعي اهتمام الفقه والدول بشكل متزايد، منذ نهاية الحرب الباردة، نتيجة الآثار المأساوية التي خلفتها تدابير مجلس الأمن العسكرية منها وغير العسكرية التي جاءت مجافية للعديد من قواعد القانون الدولي المقرّرة في الاتفاقيات والأعراف الدولية، والمبادئ عامة بل وأيضا للقواعد آمرة، رغم اعتراف المجتمع الدولي بسموها على جميع قواعد القانون الدولي بما فيها قرارات المجلس الملزمة، وإن كانت المسالة قد أثيرت سابقا أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة عندما عبرت وفود الدول، على ضرورة تقييد سلطات المجلس بقيود قانونية، وهي المقترحات التي لقيت معارضة من جانب وفود الدول التي ستصبح دائمة في مجلس الأمن، لتضطر في نهاية المطاف لإدخال تعديلات على نصّ المادّة 1 فقرة 1 من الميثاق بإضافة عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي"، وهي العبارة التي أثارت العديد من التساؤلات حول ما إذا كان المجلس يخضع لقيود قانونية؟ وإن كان الأمر كذلك فما هو نطاق هذه القيود؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، حيث ستناول أولا الاتجاهات الفقهية المثارة حول هذه المسألة، ثمّ نحدد الأساس القانوني للقول بخضوع مجلس الأمن للقانون الدولي، بعدها نحدد نطاق هذا الخضوع ثانيا.

أولا: التسليم بخضوع مجلس الأمن للقانون الدولي:لقد أدت الصياغة الغامضة التي جاءت بها نصوص الميثاق لاسيما نصّ الفقرة 1 من المادّة الأولى والتي ألزمت المنظّمة، وهي تباشر صلاحياتها بمراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي، إلى خلق

تفسيرات فقهية مختلفة إزاء حول مسالة تقيد المنظّمة، بما فيها الأجهزة المكونة بقواعد القانون الدولي، وبناء عليه ظهر في هذا السياق اتجاهين.

1- الاتجاهات الفقهية حول خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي:انقسم الفقه حيال مسألة خضوع أو عدم خضوع مجلس الأمن للقانون الدولي إلى اتجاهين فيرى جانب من الفقه أن القانون يلعب دورا متواضعا في عمل مجلس الأمن الدولي، وذلك راجع لكونه جهاز سياسي، يقوم بمهام بطريقة تختلف عن تلك التي تتولاها الأجهزة القضائية كمحكمة العدل الدولية[1]، وبالتالي لا حدود قانونية عليه وعلى سلطاته، خاصّة تلك التي تتم في إطار الفصل السابع وعلى الخلاف من ذلك يرى جانب آخر من الفقه، أن مجلس الأمن وبغض النظر عن كونه جهاز سياسي فهو يخضع للقانون، وأن هناك عدة وسائل يمكن من خلالها أن يظهر القانون نفسه في عمل مجلس الأمن[2].

أ- الاتجاه المنكر لفكرة خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي: يرى كلسن أن مجلس الأمن ليس ملزما بالاعتداد بالقانون الدولي والتقييد به، إلا استثناء عندما يبحث الحقائق والظروف بوصفه جهازا سياسيا وليس جهازا قانونيا، وعليه يضيف كلسن:" فإن توصية مجلس الأمن بشأن تسوية المنازعات وفقا للموادّ 2/37 و المادّة 38 من الميثاق، لا تحتاج لأن تكون متفقة مع القانون الدولي، وخاصّة أن المادّة 2/37 تجيز للمجلس، بأن يوصي بما يراه ملائما من طرق وإجراءات التسوية، ويضيف كلسن أيضا بأن مجلس الأمن لديه السلطة في أن يوصي بتسوية قد تتضمن إهدارا، لحقوق طرف أو آخر يتمتع بها طبقا للقانون الدولي، إذا اعتبر مجلس الأمن أن مثل هذه التسوية عادلة AS Just أو ملائمة AS appropriate.[3] ويذهب كلسن إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن إعادة السلام هي المهمة الأساسية لمجلس الأمن وهو يشك في أن على مجلس الأمن أن يراعي قواعد القانون الدولي، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]حيث أن عليه أن يتخذ قرارات وإجراءات جماعية من أجل حفظ وإعادة السلم والأمن الدولي في هذا الإطار، وبحسب كلسن يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا يجده عادلا ولكنه لا يتطابق مع القانون الدولي القائم [1]، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة تطابق إجراءات وتدابير مجلس الأمن، لاسيما في إطار الفصل السابع مع قواعد القانون الدولي[2].

ب- الاتجاه المؤيد لفكرة خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي: ردا على ما ذهب إليه كلسن تقول روزالين أنها لا تعتقد بأن مصطلح Appropriate الوارد في المادّة 37 فقرة 2 ينطوي على تعارض أو تناقض مع اصطلاح القانون الدولي المشار إليه في الفقرة 1 من المادّة الأولى، إذ لا يوجد دليل في الأعمال التحضيرية بأن [3]واضعي الميثاق، لم يروا فارقا كبيرا بين القانون والعدالة، بل إن كلا التعبيرين يستخدم غالبا بصورة مترادفة بذات المعنى،[4]وفي هذا تضيف أيضا روزالين على الرغم من حقيقة كون مجلس الأمن جهاز سياسي، لكنه أيضا في الوقت نفسه يلعب دورا معيّنا بالتحديد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر هو وثيقة قانونية لا يختلف حول طبيعته القانونية عن كونه معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهذا ما يتماشى مع ما دعت إليه الفقرة 1 من المادّة الأولى من ضرورة التزام أجهزة الأمم المتحدة عند تسوية المنازعات الدولية بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي [5].

ويبدو أن الاتجاه الأخير يمثل الرأي السائد في القانون الدولي، فصحيح أن مجلس الأمن يملك سلطات تقديرية واسعة يستند في ممارستها على عوامل سياسية وقانونية وقراراته ملزمة ،كما هو الحال بالنسبة للقواعد القـانونية [6]، غير أنّ هذا لا يعني تجاهل مجـــلس الأمن لحكم القانون فسلـطة المجلس وجب أن تمارس وفق القانون الدولي فهي قيــود على مجلس الأمن، كمـــا ذهب إلى ذلك قاضي محكمة العدل الدولية ويرامانتري في قضية لوكربي [7]ويذهب القاضي السابق لمحكمة

---

(5) المرجع السابق، ص 86.

(6) **Eugenia López-Jacoiste** : The UN Collective Security System and its Relationship with Economic Sanctions and Human Rights, Max Planck- A. Y.B.U.N.L, Vol 14, 2010, p 293.

(7) Ibid , p 291

العدل الدولية محمد بجاوي إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن "جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أن تحترم ليس فقط ميثاق الأمم المتحدة ولكن القانون الدولي في حد ذاته." [1].

ونتيجة لذلك فليس لمجلس الأمن وهو جهاز سياسي تجاهل المبادئ الأساسية للنظام الدولي كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية عندما قررت بأن : "الطابع السياسي للهيئة في منظّمة دولية لا يعفيها من التقيد بالأحكام القانونية التي تشكل قيود مفروضة على سلطاتها." [2] ويقول Hans-Peter gasser المستشار القانوني الأول في اللجنة الدولية، بأن الاعتراف بالطبيعة الخاصّة للمادّة 103 من الميثاق التي تمنح لقرارات المجلس أولوية، مع ذلك فإن مجلس الأمن ليس له أي سلطة تقديرية لتجاهل واحد من أسس السلمية للنظام الدولي وسيادة القانون، منوها في نفس الوقت الى خطر فقدان الشرعية، فيما لو تجاهل المجلس هذه الأسس ويضيف Hans-Peter gasser أنه: " وعلى الرغم من لغة المادّة 103 التي تجعل للالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن أولوية في التطبيق فهذا لا يمنح للمجلس انتهاك الالتزامات بموجب المعاهدات التي تحمي الحقوق الأساسية للفرد في أي حال من الأحوال، فالالتزامات القانونية لا تقيد الدول فحسب بل وأيضا مجلس الأمن" ويبدو أن أغلبية الفقه تتفق على وجود مثل هذه القيود على سلطات مجلس الأمن على حد تعبير M . Franck [3].

2- الأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقانون الدولي:يظهر السند القانوني للرأي الراجح القائل بخضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي في نصوص الميثاق، وعلى وجه التحديد في نصّ المادّة 1 فقرة 1، والتي استعملت عبارة " مبادئ العدل والقانون الدولي"، ومبادئ العدل والقانون الدولي حيث تشير إليها الفقرة أعلاه هي برأي جانب كبير من الفقه الدولي، قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقات الدولية، العرف الدولي المبادئ العامة للقانون،وأن كلا التعبيرين يستخدم غالبا بصورة مترادفة بذات المعنى على حد تعبير روزالين[1]في حين تعبير مبادئ القانون الدولي له نطاق أوسع من اصطلاح قواعد القانون الدولي فمبادئ القانون الدولي دائما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل سائر أعضاء الجماعة الدولية [2].

وعليه وانطلاقا من نصّ الفقرة 1 من المادّة الأولى يمكن القول إن الميثاق بالفعل يؤسس لضرورة خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي[3]، ويفرض عليه مراعاة مبادئ العدالة وقواعد القانون الدولي، ولكن هل يستفاد من ذلك أن هذا القيد يسري على سلطات مجلس الأمن المرتبطة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية طبقا للفصل السادس وحدها، أما يتعداها ليشمل كلّ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة النزاعات التي تشكل فعليا تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؟ لاسيما على ضوء ما ورد في نصّ الفقرة 1 من المادّة الأولى عندما قررت أنه على المجلس أن يعمل على : " ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازلتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

أ- سريان عبارة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي الواردة في 1 من المادّة الأولى من الميثاق على سلطات مجلس الأمن في الفصل السادس؟

---

[1] **Elias Davidsson** : Legal Boundaries to UN Sanctions, I.J.H.R ,Vol.7, No. 4, Winter 2003 , p 5.
[2] **Alexander Orakhelashvili** : The Impact of Peremptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, E.J.I.L Vol. 16 no.1 (2005), p 59
[3] Elias Davidsson , op. cit , p 5.
[1] عز الدين الطيب ادم، مرجع سابق، ص 89.
[2] سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 86.
[3] **Jordan J. Paust** : U.N. peace and security powers and related presidential powers, G. J. I. C. L, Vol. 26-9, 1996 , p 16

يتضح من القراءة العادية لنص الفقرة 1 من المادّة الأولى أنها تفرض على عاتق مجلس الأمن عندما يعمل على تسوية النزاعات سلميا أن يكون ذلك متفقا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، وعليه تضييق نطاق سلطاته التقديرية تحت الفصل السادس[4]، ويدعم هذا التفسير ربط الفقرة 1 من المادّة الأولى من الميثاق مع نصّ المادّة 24 فقرة 2 التي تقرر ضرورة التزام مجلس الأمن وهو يباشر سلطاته بما فيها تلك المقرّرة في الفصل السادس للمبادئ والمقاصد المقرّرة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تلك الواردة في الفقرة الأولى من المادّة الأولى، والتي تنكر على مجلس الأمن الدولي أي سلطة عندما يتصرف بموجب الفصل السادس تخالف مبادئ العدل والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص سلطة مجلس الأمن الدولي بموجب المادّة 37 فقرة 2 من الفصل السادس، والمادّة 36 فقرة 1 من الفصل السادس أيضا [1]، والتي يتطلب فيها ممارسة هذه السلطات، بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي [2]. وحتى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 تكشف لنا عن وجود نية واضحة من جانب واضعي الميثاق للحد من الجهود المنظّمة، عند تسوية النزاعات الدولية لتلك التي تستخدم بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس، حيث أدى اعتراض وفود الدول على نصّ المادّة 1 فقرة 1 التي عبرت عن قلقها من نصّ هذه الفقرة، بالنظر لما توفره من سلطات واسعة بالنسبة للمنظّمة الدولية في أن تخرج عن القانون الدولي عند تسوية النزاعات الدولية إعمالا للفصل السادس، ولذلك دعت العديد من الدول خاصّة الشيلي، هولندا، الإكوادور، اليونان وإيران للحد من هذه السلطة فردت كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والاتحاد السوفيتي على هذه الاعتراضات من خلال اقتراح إضافة عبارة "مبادئ العدالة والقانون الدولي" وعلى هذا النحو أصبح النص النهائي للفقرة الأولى من المادّة الأولى على هذا النحو بعيدا عن الاعتبارات السياسية [3]، فضلا عن ذلك استعمل في النص النهائي المتفاوض عليه للفقرة 1 من المادّة 1 لغة إلزامية أقوى تكليف للمجلس وهذا ما يظهر من عبارة "للمنظّمة أن تتذرع".

ب- مدى سريان عبارة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي الواردة في الفقرة 1 من المادّة الأولى من الميثاق على سلطات مجلس الأمن في الفصل السابع؟

هناك اتفاق واسع على أن عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي" الواردة في نصّ الفقرة 1 من المادّة 1 من الميثاق لا تنطبق على سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وبالتالي فإنها لا تشكل قيدا موضوعيا على سلطاته [4]، وهو الاستدلال الواضح الذي يمكن استخلاصه من قراءة بسيطة وعادية لنص الفقرة 1 من المادّة 1 والذي تكشف لنا أن القيد الوارد في الفقرة 1 من المادّة 1 لا ينطبق على سلطات الفصل السابع بل سلطات الفصل السادس فحسب، فعبارة " لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، المستخدمة من واضعي ميثاق سان فرانسيسكو هي ذات العبارات المستعملة في الفصل السادس حيث نجد هذه العبارة مثلا في الفقرة 1 من المادّة 33 " أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حف السلم والأمن الدولي للخطر" والمادّة 34 " استمرار هذا النزاع من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي"، وبقية نصوص الفصل السادس، بينما استعمل واضعوا الميثاق عبارات مختلفة تماما في الفصل السابع من قبيل عبارة " تهديد السلم، إخلال بالسلم عدوان"، يدعم هذا الاتجاه العام أيضا وجود نصّ المادّة 103 التي تجعل لقرارات مجلس الأمن الملزمة أولوية على غيرها من التزامات الدول، سواء أكانت اتفاقية أم عرفية، وكما هو معلوم

[4] **Joy Gordon** : The United Nations Security Council and the Emerging Crisis of Legitimacy, J.I.A, Winter 2014, p 41.

[1] **محمد المجذوب**: التنظيم الدولي– النظرية والمنظّمات العالمية والإقليمية المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان، الطبعة السابعة 2002، ص 191.

[2] Elias Davidsson , op. cit , pp17-18.

[3] **محمد صافي يوسف**: المنظّمات الدولية– الأمم المتحدة –جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة 2007، ص 38.

[4] Joy Gordon , op. cit, p 41.

أن قرارات مجلس الأمن التي تكتسي الطابع الإلزامي هي تلك فقط الواردة في الفصل السابع لا السادس، لان توصيات هذا الفصل لا تتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة[1]. وحتى بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية في مؤتمر سان فرانسيسكو يتضح من خلال المناقشات أن الإشارة إلى عبارة وفق مبادئ العدل والقانون الدولي لا تنطبق على الفصل السابع [2]، وإن كان هناك مسعى لسريان هذه العبارة على الفصل السابع، حيث سعت وفود بعض الدول الى وضع العبارة السابقة مباشرة بعد حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بهدف إخضاع جميع التدابير التي تتخذها منظّمة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين لمبادئ العدل والقانون الدولي، وليس لمتطلبات القوة والهيمنة والاعتبارات السياسية، ولكن غالبية الدول التي قبلت إدخال عبارة وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي في نصّ الفقرة الأولى لم توافق على وضعها في المكان المقترح، بحجة أن ذلك من شانه التقييد من سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة الهادفة الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[3] وتؤكد هذه الفكرة فكرة تفضيل المحافظة على السلم على اعتبارات العدالة والقانون الدولي حتى ولو اقتضى الأمر الموافقة على الأوضاع القائمة مهما كانت ظالمة، ويبدو أن هذه هي الفكرة الأساسية التي سيطرت على أذهان واضعي ميثاق سان فرانسيسكو، وهو الأمر الذي جعل مجلس الأمن ينفرد بسلطات كبيرة جعلت منه ومن الدول الكبرى الحكم الأعلى في فرض التسويات التي يراها حتى ولو كانت مغايرة لقواعد العدالة [4] .

ثانيا: نطاق خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي:إن الاعتراف بخضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي لا يعني امتثال المجلس لجميع قواعد القانون الدولي بمختلف مصادرها الاتفاقية العرفية أو تلك الناشئة عن المبادئ العامة للقانون الدولي وأي كانت درجتها، بل يتحدد نطاق امتثال مجلس الأمن لقواعد النظام الدولي عند قواعد القانون الدولي الناشئة عن المبادئ العامة للقانون، كما تتقيد سلطات المجلس بالقواعد القطعية" الآمرة" في القانون الدولي [1]، على أن الأمر مختلف بخصوص القواعد الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، والتي يعفى المجلس من الالتزام بأحكامها بالنظر لوجود نصّ المادّة 103، والتي تجعل لقرارات مجلس الأمن أولوية في التطبيق على التزامات الدول التي تجد مصدرها في الاتفاقيات والمعاهدات، أو الاتفاقات الدولية[2] مما يعنى استبعاد خضوع مجلس الأمن وهو يباشر قراراته الملزمة طبقا للفصل السابع ( المادّة 41-42) من الميثاق من التقيد بها، أما بخصوص العرف الدولي فالراجح هو عدم امتداد حكم المادّة 103 الى قواعده، وهذا ما يستدل عليه من خلال العبارة المستعملة في نصّ تلك المادّة وهي عبارة" الالتزامات التي يرتبطون بها" [3].كما أن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، يدعم هذا التفسير عندما قررت بأن: " تقنين مبادئ القانون الدولي العرفي في ميثاق الأمم المتحدة-كمعاهدة جماعية-إلا أن ذلك لا يمنعها من الفصل في الدعوى باعتبارها مبادئ عرفية ذات كيان مستقل، وبالتالي لا يوجد ثمة ما يمنع من نظر الدعوى طالما وجدت انتهاكات عرفية " [4]، وفي الواقع أن مسالة القواعد العرفية لم تعد تطرح إشكالا اليوم بالنظر لتقنيين معظم القواعد العرفية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لذلك ستنصب دراستنا تحديدا على التزام مجلس الأمن بالمبادئ العامة للقانون، والقواعد الآمرة فقط.

---

[1] **Eric Rosand** : The Security Council As - Global Legislator-, I L J , Vol 28, Issue 3, 2004, Article 2,p 556.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 38.

[3] المرجع سابق، الصفحة السابقة.

[4] **عائشة راتب**: النظرية العامة للحياد، دار النهضة العربية- القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 93.

[1] Aziz Tuffi Saliba, op.cit, p 414.

[2] **مصطفى احمد فؤاد – رياض صالح أبو العطا**: المنظّمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، طبعة 1999، ص 48.

[3] جاء في نص المادة 103 من الميثاق أنه :" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[4] **مصطفى احمد فؤاد – رياض صالح أبو العطا**، مرجع سابق، ص 323.

أ- الالتزام بالمبادئ العامة للقانون: يرى جانب كبير من الفقه أن من بين القيود القانونية التي وجب على مجلس الأمن مراعاتها في حال باشر سلطاته المقرّرة في الميثاق لاسيما تلك الواردة في الفصل السابع المبادئ العامة للقانون.[1]

وقد ترجم هذا التوجه صراحة في العديد من الآراء المنفصلة أو المعارضة لقضاة محكمة العدل الدولية فقد اعتبر القاضي ويرمانتري في قضية لوكربي بأن: " سلطات مجلس الأمن وجب أن تمارس وفقا للمبادئ الراسخة في القانون الدولي."[2]، وقد أكد القاضي محمد بجاوي بدوره على ذلك عندما ذهب للقول أن" تحديد سلطات مجلس الأمن في استخدامه للقوة العسكرية، فإن الأمر يتطلب تصميما ليس فقط على أن يتصرف مجلس الأمن وفق حدود الميثاق، عندما يمارس هذه السلطات وكذلك فيما إذا كان هنالك التزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي والتي يمكن تطبيقها في مثل هذه الظروف."[3]

وفي قضية تاديتش اعترفت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ضمنيا بأن مجلس الأمن يقع عليه الالتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي، حيث جاء في حكمها ما يدل على ذلك عندما ذهبت للقول بأنه:" لمن دواعي المنطق انه إذا كان مجلس الأمن تصرف تعسفيا أو لغرض خفي يعتبر تصرف خارج نطاق السلطات المخولة إليه في الميثاق". والثابت أن مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة أو الحق يعد من بين أهمّ المبادئ العامة للقانون [4].وتجدر الإشارة هنا الى أن وجود المادّة 103 من الميثاق ليس له تأثير في ضرورة أن يلتزم مجلس الأمن بالقانون الدولي العام في تنفيذه لتدابير الفصل السابع على حسب أن مجلس الأمن ليس فوق القانون على حد تعبيرGill بل يجب أن تلعب الاعتبارات دورا في تقديرات المجلس وان يأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي.وتوجد هناك العديد من المبادئ العامة للقانون التي يلتزم المجلس بمراعاتها عند اتخاذ تدابير الفصل السابع تحديدا، وهي مبادئ ترتبط على وجه الخصوص بحقوق الإنسان تظهر من خلال مبدأ المعاملة الإنسانية مبدأ الضرورة، مبدأ التناسب.

1- أ مبدأ الضرورة: يخضع مجلس الأمن أيضا لمبدأ الضرورة وقد تمّ التأكيد على ذلك في اجتماع لخبراء حقوق الإنسان الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في جنيف من 17 الى 1995/5/19 معتبرين أن مبدأ الضرورة المعيار الأكثر أهمّية في تحديد شرعية تصرفات مجلس الأمن بموجب القانون الدولي[1]، ويعتبر مبدأ الضرورة ظرفا معترفا به في القانون الدولي لنفي عدم المشروعية عن تصرف لا يتفق مع التزام دولي[2]غير أنّ محكمة العدل الدولية أكدت بالمقابل أن هذا الظرف لا يمكن أن يقبل إلا على أساس استثنائي. وعليه يتقيد مجلس الأمن في مباشرة سلطاته المرتبطة بمواجهة حالات ونزاعات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بمبدأ الضرورة [3]، ومن تمّ إذا لجا المجلس لاستخدام التدابير العسكرية يلتزم بتطبيق مبدأ الضرورة في أضيق الحدود، أما إذا قام بفرض تدابير غير عسكرية كما والحال مثلا مع فرض حظر السفر كجزء من تدابير الإنفاذ غير العسكرية، فمثل هذا الحد من الحقوق يجب أن يكون ضروريا لتحقيق غاياته التي يهدف إليها، وهذا ما يتحقق

---

[1] يقصد بالمبادئ العامة للقانون الدولي تلك الأسس الرئيسية التي تحكم العلاقات الدولية: انظر مصطفى احمد فؤاد – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 49، وتعد من بين المصادر التكميلية التي يجوز لحكمة العدل الدولية الرجوع إليها في حال انعدام نص يحكم النزاع المعروض أمامها نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 ، الأمم المتحدة ،سنة 1998، ص 6.

[3] سيف الدين المشهداني، مرجع سابق، ص 91.

[4] Elias Davidsson , op. cit , p 8.

[1] Elias Davidsson , op. cit , p 10.

[2] المادة 25 من مشروع موادّ مسؤولية الدول على أساس الفعل غير المشروع دوليا، والذي صدر في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (53) سنة 2001، انظر مشروع موادّ على الموقع الالكتروني الآتي: www.un.org/arabic/documents

[3] Elias Davidsson , op. cit , p 10.

إلا بالاستناد الى مبدأ حسن النية كما يرتبط مبدأ الضرورة أيضا، بمبدأ آخر مهم من المبادئ العامة القانون الدولي وهو مبدأ التناسب [4]والذي يستند الى ضرورة وجود تناسب في حجم التدخل والتناسب في الإجراءات والتدابير المتخذة [5] .

2- أ مبدأ المعاملة الإنسانية: يعد من المبادئ العامة للقانون كما جاء ذلك صراحة في المادّة 2 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أما عن مضمون هذا المبدأ فغالبا ما يتم صياغته سلبيا[1] ، مثل حظر أي سلوك يشكل تعديا على إنسانية الشخص، ويتقيد مجلس الأمن بهذا المبدأ من خلال الالتزام بعدم فرض تدابير قاسية من شأنها تؤدي الى هلاك مواطني الدولة المستهدفة بتدابير الإنفاذ [2].

ب- الالتزام بالقواعد الآمرة : إن مفهوم القواعد الآمرة jus cogens الذي ارتبط تقليديا بفكرة النظام العام الدولي، يفترض سلفا وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي بحيث لا تستطيع الدول نقضها.

والقاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام، هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي، للدول ككل بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه.[3]

وقد حظيت فكرة القواعد الآمرة بقبول واسع النطاق في فقه القانون الدولي، وترجم هذا القبول في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 من خلال نصّ المادتين 53-64، كما لم يتوان القضاء الدولي تأكيده لهذه القواعد، إذ عبرت محكمة العدل الدولية بشكل واضح وصريح عن وجود قواعد

آمرة مطبقة في القانون الدولي بوصفها مبدأ مقبولا، مستخدمة مصطلح *JUS COGENS* في عدة مناسبات منها قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، عندما ذكرت وجهت نظر لجنة القانون الدولي، بأن قانون ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمنع استخدام القوة يشكل في حد ذاته مثالا بارزا لقاعدة في القانون الدولي لها صفة القاعدة الآمرة [4] .

وتعبر فكرة القواعد الآمرة عن مضامين و مصالح لا يمكن للدول ولا لأي من أشخاص القانون الدولي " المنظّمات الدولية" أن يتحللوا من الخضوع لها أو أن يعدلوا عنها، إذ أنها قواعد تحمي مصالح جوهرية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصّة [5]، لذلك تمّ التسليم باعتبار القواعد الآمرة تتمتع بأعلى مرتبة في التدرج الهرمي لقواعد القانون الدولي العام [1]، فهي بخلاف القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية، ملزمة لكل الدول بصرف النظر عن رغبتها في الالتزام بها، بل وحتى في ظل وجود نصّ المادّة 103 من الميثاق التي تمنح للالتزامات الناشئة عن الميثاق بما فيها قرارات مجلس الأمن أولوية في التطبيق على غيرها من الالتزامات الدولية لأطراف النزاع، ومادام القول بأن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة تخضع لأحكام القواعد الآمرة، فمؤدى ذلك أنه في حال التعارض بين هذه القواعد الآمرة وقرارات مجلس الأمن فيتعذر على الأخير مخالفتها أو استبعاد أحكامها أو التحلل منها، بصفتها تشكل نظاما عاما دوليا مفروضا على أشخاص القانون الدولي [2].

---

[4] *Ibid , p 11.*

[5] **طيبة جواد المختار-عبد السلام عليوي الجنابي:** موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد 1، سنة 2015، ص 578.

[1]Elias Davidsson , op. cit , p 9 .

[2] *Ibid , p 10.*

[3] **عبد الرحمن أبو النصر**: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية 2008، المجلد 10- العدد 2، ص 251.

[4] Alexander Orakhelashvili ,op.cit,p 63.

[5] *Ibid , p62.*

[1] TPIY, Chambre de première instance, le 10 Décembre 1998, Le Procureur c. Furundžija , affaire n. IT-95-17,1-T, par. 153, sur le site : www.icty.org/x/cases/furundzija

[2] **Alain( Pellet)** : La Formation Du Droit International Dans La Cadre Des Nations Unies , EJIL,1995 , P 424.

وإن كان جليا أن نصّ المادّة 103 لم تأت على ذكر القواعد الآمرة، لكنها أكدت بعبارات صريحة لا تقبل أي تفسير آخر على أولوية الالتزامات الناشئة عن الميثاق، بما فيها قرارات مجلس الأمن على الاتفاقات الدولية فقط، على أن تشمل أيضا الالتزامات المتولدة عن العرف الدولي، طالما أنه يحتل نفس مكانة المعاهدات الدولية [3]، وليس على القانون الدولي عام التطبيق، وهو الذي تشكل القواعد الآمرة جزء منه فليس متصورا كما أشارت لجنة القانون الدولي أن تتخذ الدول من عملية إنشاء المنظّمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة مطية لاستبعاد القواعد الآمرة أو التحلل منها[4]، وفي توضيح قريب جدا لهذا المعنى عبر القاضي لوتر باخت، في رأيه المستقل بخصوص مسألة التنازع بين القواعد الآمرة، والمادّة 103 من الميثاق في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا- التدابير المؤقتة" بالقول أنه:" إذا كان الميثاق يتمتع بأسبقية على ما عداه من الاتفاقات الدولية بمقتضى المادّة 103 منه، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقواعد الآمرة، وأنه إذا كانت هذه المادّة تمنح قرارات مجلس الأمن الصادرة سندا للفصل السابع أولوية على الاتفاقيات الدولية، فإن هذه الأولوية لا تنسحب على التنازع بينها وبين القواعد الدولية الآمرة."[1] كما يرى الفاريز أن المادّة 103 تجعل لها أولوية على الاتفاقيات الدولية وليس العرف الدولي حسب صياغة المادّة ومهما يكن من مزايا تمنحها المادّة 103 فإنها مطلقا لا يمكن لها أن تمنح أولوية على القواعد القطعية الآمرة [2]، زيادة على ذلك يحظى الاتجاه القائل بوجوب احترام قرارات مجلس الأمن للقواعد الآمرة بقبول عالمي واسع ترجم في أكثر من مناسبة في أحكام القضاء الدولي.[3]

غير أنّ الإشكال الذي يطرح دوما بخصوص هذه القواعد الآمرة، أنها تفتقر إلى حصر نهائي للأحكام التي تعتبر كذلك، والتي يلتزم عندها مجلس الأمن بعدم مخالفة قراراته لها، مع ذلك هناك نوع من التوافق بين الاتجاهات الدولية المعاصرة من فقه وقضاء دولي، على إدراج مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، منع استخدام القوة والعدوان، حماية حقوق الإنسان الأساسية، وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المبادئ التي تشكل قواعد آمرة [4] .

1- ب حظر استخدام القوة: على الرغم من سماح الميثاق لمجلس الأمن استثناء الخروج على مبدأ حظر استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير بما فيها اللجوء إلى القوة المسلحة عن طريق التفويض والتراخيص في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[5] ، غير أنّ هذا الاستثناء لا يمكنه في مطلق الأحوال تجاهل الحظر الأساسي لمبدأ حظر استخدام القوة، إلا في حدود الأحكام والشروط التي تسمح له القيام بذلك، وفي الحالات التي يجوز فيها اللجوء الى الاستثناء على حساب الأصل، وهكذا لا يكون التفويض الصادر عن مجلس الأمن باستخدام القوة قانونيا إلا عندما يراعي مبدأ التناسب، وأن يكون للتدبير القمعي المستند إليه استخدام القوة ضروريا

---

(3) المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) **محمد خليل الموسى:** سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون محرم 1430 ه يناير 2009، ص 44.

(1) CIJ, Arrêté du 13 Septembre 1993 ,Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro, indépendante opinion du juge ad hoc Lauterpacht, p 100, para 440, sur le site : www.icj-cij.org

(2) Eugenia López-Jacoiste, op.cit , p 290.

(3) كما أقرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو مفهوم القواعد الآمرة، بالنظر الى أن القواعد الآمرة تسمو على جميع القواعد القانونية، بما فيها قرارات مجلس الأمن المتخذة في نطاق الفصل السابع انظر:

Eugenia López-Jacoiste, op.cit , p 291.

**Jared Schott** : Chapter VII as Exception: Security Council Action and the Regulative Ideal of Emergency J.I.H.R, Vol 6, Issue 1 (Fall 2007), p 62.

(4) **Wolfgang Weiß** : Security Council Powers and the Exigencies of Justice after War, Max Planck- A. Y.B.U.N.L, Vol 12, 2008, p 90.

(5) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 61.

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأن يكون معبرا عن إرادة المجلس الصريحة لا الضمنية[1]، وألا يتم تفسير التفويض عند التطبيق تفسيرا ضيقا[2]، ويشترط قبل كلّ ما تقدم وجود تقرير مسبقا لحالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، طبقا لنص المادّة 39 وليس مجرد افتراض ذلك[3]، فإذا تجاوز المجلس هذه الشروط يكون قرار اللجوء الى القوة الصادر عنه، مخالفا للقاعدة الدولية الآمرة وبالتالي باطلا ولا اثر له[4].

2- ب تقرير المصير: أرسي ميثاق الأمم المتحدة ذاته في المادّة 1 فقرة 2 [5]منه بالإضافة إلى المادّة 55 من الفصل التاسع الخاصّ بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي[6]، تقرير المصير كأحد المبادئ التي تقوم عليها المنظّمة ويلتزم مجلس الأمن بالتقيد به عند مباشرة سلطاته، وقد غدا هذا المبدأ اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي وقاعدة القواعد الآمرة التي تشكل قيدا قيدا على سلطات مجلس الأمن[7]، على الرغم من عدم الوضوح في تحديد هذا المفهوم نتيجة تباين وجهات نظر الدول حول المسالة، وإن كان قرار الجمعية العامة قد توصل الى تعداد المسائل التي تدخل في نطاق حق تقرير المصير الذي يتضمن المبادئ الآتية:

-حق الشعوب أن تختار بملء حريتها دستورها ونظامها السياسي ونظامها الاقتصادي الذي تراه مناسبا لها و أن تتمتع بالسيادة على إقليمها وأن تستقل بإقامة علاقاتها التجارية.

-حق الشعوب في أن تصون قيمها الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار تام التعليم الذي يناسبها.

-حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة.

-حق الشعوب المستعمرة بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها واختيار شكل النظام التي تراه ملائما.

- أن إلحاق أو ضم جزء من إقليم أو شعب دولة الى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم [1].ويقتضي واجب احترام حق تقرير المصير للشعوب عدم فرض أي شكل من أشكال الحكم من قبل الأمم المتحدة على شعوب أي دولة أو أي كيان آخر، وعليه ليس هناك أي أساس قانوني لفرض وصايا الأمم المتحدة أو غيرها من أشكال الإدارة على سكان دولة أو إقليم ما، مع ذلك تبقى هناك قيود مؤقتة على حق تقرير المصير مثل الإدارة الانتقالية[2] التي تمّ استخدامها في سياق عملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية [3]، أو تلك التدابير العسكرية والتي يترتب عنها بعد الصراع المسلح العمليات اللازمة للتنظيم المدني إدارة وتنفيذ وقف إطلاق النار أو غيرها من الآليات لإنهاء الأعمال العدائية.[4]وعليه لا يجوز لمجلس الأمن فرض أي شكل من أشكال السلطة الإدارية طويلة الأمد، وإذا سمح مجلس الأمن من الناحية القانونية كما

---

[1] محمد الخليل الموسى، مرجع سابق، ص 38.

[2] Alexander Orakhelashvili ,op.cit,p 42.

[3] *Ibid , p 64.*

[4] محمد الخليل الموسى، مرجع سابق، ص 39.

[5] تنص الفقرة 2 من المادة 1 على أن:"من مقاصد الأمم المتحدة –إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها.

[6] تنص المادة 55 من الميثاق على أنه: " رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسّسه على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بيت الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."

[7] Alexander Orakhelashvili ,op.cit,p 64.

[1] **سهيل الفتلاوي:** نظرية المنظّمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان الأردن، الجزء الأول-ط الأولى 2011، ص 166.

[2] Elias Davidsson , op. cit , p 18.

[3] كما هو الشأن مثلا مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية التي أوفدها مجلس الأمن في كلّ كمبوديا بموجب القرار 745 (1992)، وتيمور الشرقية عن طريق القرار 1272 (1999).

[4] كبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، التي أرسلها مجلس الأمن بموجب القرار 892 (1993)، لوقف القتال بين الأطراف المتنازعة.

يدعى Gill للحد مؤقتا من حق تقرير المصير فإن أي تقليص مؤقت لحق تقرير المصير والحالة هذه قد يشكل انتهاكا غير مقبول لقواعد القانون الدولي المقرّرة في الميثاق، وحتى في حال ما قرر المجلس تجاهل هذه القاعدة مراعاة لمتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه والحال هذه يفترض فيه أن يتم بحسن نية كلّما كان ذلك ممكنا وموافقة سكان ذلك الإقليم[5]. وما يجدر بنا التنويه إليه أن النموذج أعلاه يخص فقط حالات السيطرة على الإقليم عندما يباشر مجلس الأمن تدابير إنفاذ، ومع ذلك قد تكون القيود المقرّرة على مجلس الأمن بخصوص حق تقرير المصير، حتى دون السيطرة الفعلية على الإقليم، كما هو الحال مع لجان الجزاءات التي أنشاها المجلس فهذه اللجان حسب نظر العديد من فقهاء القانون الدولي، تقلص فعالية حق الشعوب في تقرير المصير [1]من خلال حق التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن تستقل بإقامة علاقاتها التجارية [2].

3- ب حقوق الإنسان الأساسية: يعترف القانون الدولي بوجود حقوق ذات طبيعة سامية لا تقبل الوقف أو التقييد وعدم جواز المساس بها أثناء الظروف الاستثنائية، باعتبارها تشكل اليوم جزاء من قواعد القانون الدولي العرفي، وتتمتع بطبيعة القواعد الدولية الآمرة بالمعنى المشار إليه في المادّة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن ثمّ فإن قوتها الإلزامية تتجاوز ابتداء نطاق القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي[3] ، على الرغم من وجود نصّ المادّة 103 من الميثاق، ما يعني وجوب تقييد مجلس الأمن عند مباشرة سلطاته الواردة في الفصل السابع لا سيما تلك المرتبطة بفرض عقوبات اقتصادية على الدولة المستهدفة، باحترام حقوق الإنسان التي تشكل قواعد آمرة، استنادا الى قاعدة خضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الاسمي، وفي هذا السياق يقول القاضي لوترباخت " أن المادّة 103 من الميثاق وإن منحت لقرارات مجلس الأمن أولوية في التسلسل الهرمي، فإن ذلك لا يجد له تطبيق بخصوص القواعد الآمرة وبما أن حقوق الإنسان هي جزء من القواعد الآمرة، فإن المادّة 103 لا تسمح لقرار من مجلس الأمن أن يسود مثل حظر الإبادة والتعذيب."[4]

كما خلصت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوربية بلكسمبورغ الى ذات التأكيد، عندما أعلنت في حكمها الخاصّ برفض في قضية في 2005/9/21، أن المجال الوحيد لإمكانية بسط رقابتها على مشروعية قرارات مجلس الأمن إنما يكون في حالة مخالفة تلك القرارات لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولاسيما تلك المعترف بها عالميا المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية[1]، وهي قواعد كما ذكرت المحكمة لا يجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا لأجهزة المنظّمة ذاتها أن تتفق على خلافها، وأن تعمل على استبعادها لأنها من مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للمساس[2] وكما هو ثابتا في القانون الدولي، فإن قواعد حقوق الإنسان جميعها لا تتسم بصفة القاعدة الآمرة بل هي خاصّية تنطبق على فئة محددة من الحقوق[3]، والتي عادة ما يطلق عليها تسمية الحقوق الأساسية، لكن التساؤل يثار في هذا الصدد ما هي طائفة حقوق الإنسان التي تمثّل حقوق أساسية[4]، وبالتالي تشكل قواعد آمرة تحد من سلطات مجلس الأمن الدولي؟

في هذا السياق تشير اغلب التأكيدات القضائية وحتى الفقهية إلى أن فئة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان تنصب على الحقوق الأساسية، والتي أطلق عليها بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو المساس بها في ظل الظروف الاستثنائية، كما أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة خلافا عن غيرها من الحقوق

---

(5) Elias Davidsson , op. cit , pp 18-19.

(1) Elias Davidsson , op. cit , pp 18-19.
(2) *Ibid , p 18.*

(3) سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 166.

(4) **نبيل مصطفى إبراهيم**: الدفاع المدني وحقوق الإنسان، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث –قسم الندوات واللقاءات العلمية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض، 25-26 فيفري 2008، ص 16

(1) Eugenia López-Jacoiste, op.cit, p 290.
(2) Judicial Control of Security Council Decisions, Yearbook of Institute of International Law - Tokyo Session - Draft Works, First draft,2015, p 42-43,on the site : www.justitiaetpace.org.

(3) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 33.

(4) Alexander Orakhelashvili ,op.cit,p 64, et Wolfgang Weiß ,op.cit,p 82.

الأخرى.[5] .وكما هو معلوم فان قائمة الحقوق التي لا تقبل المساس ليست محلّ اتفاق بين اتفاقيات حقوق الإنسان ذاتها فما يعد قابلا للمساس بمقتضى إحداها، قد لا يعد كذلك بموجب اتفاقية أخرى [6]وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم 29 على هذا الرأي عندما ذهبت لاعتبار أن نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام، التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادّة 4، إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادّة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية، أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة [1].

كما خلص مجمع القانون الدولي في تقريره في مؤتمر باريس سنة 1984، والذي انتهى فيه من وضع الحد الأدنى لحقوق الإنسان الواجب تأمينها من جانب الدول في الظروف الاستثنائية، الى أن التزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان ليست حبيسة نطاق حماية الإنسان من جريمة إبادة الجنس البشري أو التفرقة العنصرية، وإنما هي التزامات متطوّرة ومتجددة تجاه كلّ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى [2]، مع ذلك هناك حقوق تحظى اليوم بقبول واضح ومعترف بها، وتشمل الحق في الحياة ومنع الإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري، وجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير[3].

4- ب القانون الدولي الإنساني: تمثّل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف لأسباب إنسانية الى الحد من أثار النزاعات المسلحة النموذج التقليدي للقواعد الآمرة التي تفرض على سلطات مجلس الأمن، وبخاصّة فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية المرخص بها سواء تعلق الأمر بإنفاذ قرارات تتضمن تدابير قمعية مثل استخدام القوة العسكرية أو إدارة إقليم ما بشكل مؤقت أو عملية لحفظ السلام أو لفرضه [4] جملة من القيود وجب الامتثال لها في كلّ الظروف بواسطة قواته العاملة في الأعمال العدائية وتتجسد القواعد ذات الصلة في اتفاقيات جنيف مثل قواعد حماية المدنيين وممتلكاتهم[5]، والتمييز بين العسكريين والمدنيين وضمان وجود حق الحياة بالنسبة للسكان المدنيين من خلال تامين وصول السلع الضرورية والمياه الأدوية والرعاية الطبية.[1] وهو اتجاه يتفق مع ذلك الذي تبناه معهد القانون الدولي في دورتيه المنعقدتين سنة 1971- 1975 حيث أكد المعهد صراحة، أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأمم المتحدة، وأنها ملزمة بالامتثال لأحكامه في الظروف كافة، وهو التزام ينطبق على أجهزة الأمم المتحدة وعلى قواتها ويشمل أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة

---

[5] Alexander Orakhelashvili , op.cit,p 65.

[6] تنص المادة 4 فقرة 1 و 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن": 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

[1] لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام الموادّ الحق في الحياة 6 و 7 الحق في السلامة الجسدية و حظر الرق 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11عدم جواز سجن شخص لعدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية و عدم رجعية القوانين15 والحق في الشخصية القانونية 16 وحرية الفكر الدين و الوجدان 18."

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 35.

[3] انظر التعليق العام للجنة رقم 29(2001) المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 11، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول (A/56/40 (Vol.I))، المرفق السادس).

[4] نبيل مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

[5] **Sir Michael Wood** : The UN security council and international law, Second lecture : The Security Council's Powers and their Limits (as delivered on 8th November 2006),p14.

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 40.

بحماية المدنيين، وأعيانهم وتلك التي تميّز بين الأعمال العسكرية وغير العسكرية علاوة على الأحكام المتعلقة بجرائم الحرب[2].

وقد أشار الأمين العام، في تقرير له عن عمليات حفظ السلم في 6 /1999/8 إلى خضوع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح[3]، مبرزا في ذات التقرير المعنى الدقيق لالتزام الأمم المتحدة وقواتها باحترام القانون الدولي الإنساني، والتي حددها في خمس قواعد أساسية هي قواعد حماية السكان المدنيين ووسائل وأساليب القتال، علاج المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ومعاملة الأشخاص المحتجزين وحماية الجرحى و المرضى والإغاثة الطبية[4].من جهته أكد مجلس الأمن وبداية من القرار 1327 (2000) [5] على ضرورة حفظ السلام امتثال القوات المنشئة عن طريق قرارات صادرة عنه لقواعد القانون الدولي ومبادئه لا سيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[6] محددا ذات القواعد المكرسة في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه.[7]

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أن الميثاق لم يتضمن أية إشارة توحي بجعل قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها قيودا على سلطات مجلس الأمن، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لحقوق الإنسان التي أشير إليها صراحة في نصّ المادّة الأولى من الميثاق، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يشار إليه لا في نصّ المادّة الأولى فقرة أولى ولا في نصّ المادّة الثانية مع ذلك فان القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تلزم مجلس الأمن [1].

**خاتمة**

بناء على ما سبق معالجته يمكن القول أنه وعلى الرغم من الدور الأساسي لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي مكن المجلس من سلطات واسعة، غير أنّ هذه السلطات تخضع الى جانب القيود الدستورية الى القيود القانونية المتمثلة في قواعد القانون الدولي، فهو جهاز لا يعمل خارج النظام القانوني الدولي، وقد سمحت لنا الدراسة أيضا باستخلاص النتائج الآتية:

-أن خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي يسري على سلطاته المقرّرة في الفصل السادس كما في الفصل السابع، مع تقلص تأثير قواعد القانون الدولي على سلطات المجلس نوعا ما حيال سلطات الفصل السابع لضرورات تفرضها اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين.

-أن خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي يشمل في نطاقه القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي أم المبادئ العامة للقانون، وأن هذا الخضوع يصبح أكثر تقيدا كلّما تعلق الأمر بالقواعد الآمرة التي تعلو هرم قواعد القانون الدولي بالنظر لسموها.

مع هذا يمكن القول أخيرا أن تغليب اعتبارات السياسية على اعتبارات القانون في عمل المجلس بالنظر لطبيعة هيكلة المجلس، الذي يخضع في صناعة قراراته لإرادة أعضاءه الخمس الدائمين، هذا إذا ما أضفنا إليه تمتع هؤلاء الأعضاء بحق الاعتراض، الذي يسمح لها بانتهاك قواعد القانون الدولي أي كانت درجتها، وهو ما يظهر في العديد من القضايا كما في ليبيا وانتهاك العراق والبوسنة، الأمر الذي تجعل المجلس من جهاز خاضع للقانون الى جهاز هادم لقواعد النظام الدولي، على انه

---

(2) Alexander Orakhelashvili ,op.cit,p 66.

(3) *Ibid* , *p 67*.

(4) Observance by United Nations forces of international humanitarian law, United Nations, Secretary-General's Bulletin, ST/SGB/1999/13, 6 August 1999, para. 1.1, on the site : https://www.icrc.org/en

(5) **Gabriele Porretto & Sylvain Vité** : The application of international humanitarian law and human rights law to international organisations, Research Paper Series / Collection des travaux de recherche N° 1 / 2006, centre universitaire de droit international humanitaire law, p 23.

(6) اعتمد في الجلسة 4220 المعقودة في 2000/11/13 حول ضمان دور فعال لمجلس الأمن في صون السلم و الأمن الدوليين.

(7) المادة 1 -2 من منطوق القرار 1327( 2000).

(1) Gabriele Porretto & Sylvain Vité , op.cit , p 25.

يمكن تجاوز هذا الإشكال من خلال فرض رقابة على عمل المجلس، خاصّة رقابة محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يسعى الى فرض القانون من خلال تطبيقه، وإن كانت مسالة غاية في الصعوبة لارتباطها بتعديل الميثاق، المعلق على توافق الأعضاء الخمس الدائمين.

قائمة المراجع:


1- الكتب باللغة العربية

- إياد يونس محمد الصقلي: الحظر الدولي في القانون الدولي العام– دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية، طبعة 2014.
- سهيل الفتلاوي: نظرية المنظّمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان الأردن، الجزء الأول-ط الأولى 2011.
- سيف الدين المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد- العراق، طبعة 1999.
- طيبة جواد المختار-عبد السلام عليوي الجنابي: موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد 1، سنة 2015، ص ص 259-310.
- عائشة راتب: النظرية العامة للحياد، دار النهضة العربية- القاهرة، بدون تاريخ نشر
- عبد الرحمن أبو النصر: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية 2008، المجلد 10- العدد 2، ص ص 231-278.
- عز الدين الطيب ادم: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة الى جامعة بغداد –كلية القانون كجزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون الدولي-مارس 2003.
- محمد صافي يوسف: المنظّمات الدولية– الأمم المتحدة –جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة 2007 .
- محمد المجذوب: التنظيم الدولي– النظرية والمنظّمات العالمية والإقليمية المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان، الطبعة السابعة 2002.
- مصطفى احمد فؤاد – رياض صالح أبو العطا: المنظّمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، طبعة 1999
- محمد خليل الموسى: سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون محرم 1430 هـ يناير 2009، ص ص 21-87.
- نبيل مصطفى إبراهيم: الدفاع المدني وحقوق الإنسان، الندوة العلمية قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث –قسم الندوات واللقاءات العلمية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض، 25-26 فيفري 2008.

**2- الكتب باللغة الأجنبية**

- Alexander Orakhelashvili : The Impact of Peremptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, E.J.I.L Vol. 16 no.1 (2005), 59–88.
- Alain Pellet : La Formation Du Droit International Dans La Cadre Des Nations Unies , E .J.I.L,1995 , PP 401-425 .
- Aziz Tuffi Saliba : Is the security council legibus solutus? An analysis of the legal restraints of the UNSC ,M.S.I.L.R , Vol. 20-2, 2012, pp 401-419.
- Eugenia López-Jacoiste : The UN Collective Security System and its Relationship with Economic Sanctions and Human Rights, Max Planck- A. Y.B.U.N.L, Vol 14, 2010, p p 273-335.
- Eric Rosand : The Security Council As - Global Legislator-, I L J , Vol 28, Issue 3, 2004, Article 2, pp542-590.
- Gabriele Porretto & Sylvain Vité : The application of international humanitarian law and human rights law to international organisations, Research Paper Series / Collection des travaux de recherche N° 1 / 2006, centre universitaire de droit international humanitaire law
- Jared Schott : Chapter VII as Exception: Security Council Action and the Regulative Ideal of Emergency J.I.H.R, Vol 6, Issue 1 (Fall 2007)
- Jordan J. Paust : U.N. peace and security powers and related presidential powers, G. J. I. C. L, Vol. 26-9, 1996
- Joy Gordon : The United Nations Security Council and the Emerging Crisis of Legitimacy, J.I.A, Winter 2014, pp 40-47.
- Sir Michael Wood : The UN security council and international law, Second lecture : The Security Council's Powers and their Limits (as delivered on 8th November 2006),

Judicial Control of Security Council Decisions, Yearbook of Institute of International Law - Tokyo Session - Draft Works, First draft,2015, on the site : www.justitiaetpace.org.

- Wolfgang Weiß : Security Council Powers and the Exigencies of Justice after War, Max Planck- A. Y.B.U.N.L, Vol 12, 2008, pp 45-111.

3- الوثائق و مواقع الأنترنت

- ميثاق الأمم المتحدة
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، سنة 1998.
- التعليق العام للجنة رقم 29(2001) المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 11، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 40، المجلد الأول (A/56/40 (Vol. I)، المرفق السادس)
- القرار S/RES/1327(2000)

- www.un.org/arabic/documents
- www.icty.org/x/cases/furundzija.
- www.justitiaetpace.org.
- www.icj-cij.org
- https://www.icrc.

# مفهوم الخطر ودوره في تحديث وظائف نظام المسؤولية المدنية

أ.بن طرية معمر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم

**الملخص**: بعدما كان مصطلح "الخطر" خلال فترة سابقة من الزمن، اصطلاحا غير مألوف في مفكرة رجال القانون، أخد يندرج بصفة تدريجية في نقاشاتنا القانونية لدرجة أنه بات يغزوا معظم نواحي القانون، ومن أهممها ميدان المسؤولية المدنية. وما يلحظ في هذا الصدد عدم انحصار تأثير هده الفكرة على أساس المساءلة المدنية كمناهض لفكرة الخطأ فحسب، بل يشهد نظام المسؤولية المدنية عموما والمهنية خصوصا تحديثا وتحولا في وظائفه وفي الأدوار المنوطة به، نتيجة لاندماج فكرة الخطر في هدا النظام.

**الكلمات المفتاحية**: الخطر، نظرية المخاطر، الخطر المستحدث، الحوادث، المسؤولية المدنية، التعويض،التأمين.

**Abstract :** During a previous period of time, it might be considered that the term "risk" was usually unkown in the mind of jurists, has became nowadays increasingly common in discussions of fundamental legal aspect, and among them civil liability system. Neverthless the reading of civil liability provisions lead us to finf out that the effect of risk was not limited on the topic of fundament ot this system, but it contributed in the mutation and the update of a whole system especially its functions, As an impact of the risk concept emerging.

**Key words :** risk (hazards), risk theory, generated risk, accidents, civil liability (Tort law), indemnification, insurance.

**مقدمة:** عرفت مجتمعاتنا المعاصرة تطوّراً مذهلاً، بفضل إدراج التكنولوجية والآلة في النشاط الإنساني، وما انجر عن هذا من رفاهية ونماء في النمط المعيشي، والذي ازدادت معه الآمال المستقبلية لإدراك مستوى عالي من النماء والاستقرار والأمان الاجتماعي. ودون إنكارنا للرفاهية والتقدم التي أحدثته الخدمات التكنولوجية في مجتمعاتنا اليوم، إلاّ أنه لا يكمن في كلّ الأحوال تناسي حجم المخاطر والحوادث المتصاعدة التي تجلبه هذه الوسائل، للمستهلك البسيط والذي ظل في حالة تبعية لهذه الخدمات لا يمكن له الاستغناء عنها بحثاً عن الرفاهية والأمان.

و مما لا شك فيه، أن الواقع العملي أصبح يشهد أن الإطار المهني بات يشكل في حد ذاته منشأً لأخطار اجتماعية حقيقية، تطال صحة وسلامة المواطنين والمستهلكين، والذي غالباً ما تتسبب فيها فئات مهنية تقدم خدمات ضرورية للجمهور-النقل، الإنتاج، الصيدلة، التطبيب-، وتهدد سلامة وأمان فئة أخرى هي في حالة تبعية اقتصادية واجتماعية للفئة الأولى.

إلا أنه ما يعاب على منظومة المسؤولية المدنية في ظل هدا الواقع المستحدث، ترسخ ثوابتها على مفاهيم فردية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تؤدي إلى إناطة عبء إثبات التقصير والانحراف في النمط السلوكي على الطرف الضعيف في الدعوى والمتمثّل في المضرور " victime "، كما تحصر دين التعويض بذمة المسؤول وحده وتربطه لا محال بعامل المسؤولية الفردية والأخلاقية.ولعلها الفلسفة التي لم تعد تنسجم إلى حد كبير، مع واقع المخاطر الذي يشهده النشاط المهني، والذي أصبح يقود إلى حدوث أضرار بصفة مضطردة، دونما استكشاف أخطاء بالضرورة في جانب الطرف المهني، وكأن فكرة الخطر Notion du risque هاته أصبحت من مستلزمات النشاط المهني وكامنةً في طياته.

وأمام هذا الوضع، أصبح ممكناً توقع حدوث تحولات بداخل وظائف المسؤولية المدنية، بالتوازي مع تحول حجم الخطر، والذي بعدما كان خطراً فردياً ومتوقعاً في ظل مجتمعات حرفية أو شبه صناعية، أصبح يأخذ بعداً جماعياً والذي لا يمكن التنبؤ بمداه في الأمد القريب، كما يصعب تغطيته في إطار البعد الفردي الذي تتميّز به قواعد المسؤولية المدنية.

و ما أثار انتباه الباحث خلال إعداده لهدا العمل المتواضع، هو اكتفاء أغلب الدراسات القانونية لاسيما العربية منها إلى دراسة لا تفي بحجم" فكرة الخطر " وحصرها فقط بمسألة أساس المساءلة المدنية "fondement de la RC" كمنافس للأساس التقليدي المتمثّل في ركن الخطأ، مع أن الواقع يشهد على شمولية هذه الفكرة في نظام المسؤولية عموما والمسؤولية المدنية على الخصوص، جعل منها فلسفة تقوم عليها الديناميكية الحديثة لمنظومة المسؤولية والتي لم تعد تقتصر على المساءلة الأخلاقية للأطراف المتسببة في الأضرار، بل باتت تشكل أحد الآليات المعول عليها لتسيير مخاطر "Gestion des risques" النشاط الإنساني عموما والمهني على وجه الخصوص.

وستسعى هده الدراسة، إلى تبيان أهمّ التحولات التي أفرزتها فكرة الخطر في إطار نظام المسؤولية المدنية وجددت من وظائفه، وذلك بالوقوف عند مدلول هذه الفكرة في الميدان القانوني عموما ثمّ في اصطلاح نظام المسؤولية وتأصيل ظهورها، ثمّ محاولة استقراء الدور الذي مارسته الفكرة في إعادة رسم الوظائف الحديثة المنوطة بمنظومة المسؤولية المدنية، بالإجابة على الإشكال التالي: **ماهي التأثيرات والتحولات التي عرفتها وظائف المسؤولية المدنية باندماج فكرة الخطر؟**

**I- مدلول الفكرة الخطر ومنشأها في نظام المسؤولية المدنية:**بتصفح مدلول فكرة الخطر في أدهان رجال القانون، نجد أن مضمونها يتراوح باختلاف الميادين والتخصصات يجعل منه مصطلحا متعدد الدلالات **(الفرع 1)** إلا أنه يظهر جليا أن اندماج الفكرة في ميدان المسؤولية المدنية مرتبط في حقيقة الأمر بظهور الحوادث المهنية **(الفرع 2).**

**الفرع 1: الخطر مصطلح متعدد الدلالات:**ليس أمراً مُستجداً انشغال المجتمع الإنساني بعنصر الخطر، إلاّ أن تداول لفظ "الخطر" يعتبر في حد ذاته أمراً حديثاً[1]، لذلك كان لزاماً الوقوف عند أصل هذه الكلمة.

مصطلح الخطر، جمع أخطار أو مخاطر، يعني في اللغة العربية الإشراف على هَلَكَة، يقال: يُخاطر بنفسه أي أشفى بها على خطر هُلْكٍ أو نيل مُلْكٍ، وقد يراد بلفظ الخطر كذلك الرَهْن بعينه، بهذا المعنى يقال أَخْطَرَ على المال أي جعله خطراً بين المتراهنين[2].

و بالرجوع إلى أصل كلمة "خطر" في اللغات الأجنبية «risque/risk »، نجدها تشتق عن اللغة اللاتينية «*risco* »، وهو لفظ ذو أصل مبهم، يُستعمل للدلالة على حادثة ضارة مُحتملة والتي يصعب تنبؤها بصفة فعلية ومؤكدة ويصعب توقع تاريخ حدوثها[3].

و اعتبر جانب كبير من الفقه، بأن الخطر لفظ واسع يحتمل العديد من المعاني-un concept polysémique-، لا يشتمل على تركيبة منسجمة واضحة المعالم، ولا ينطبق على مفهوم دقيق يخضع للإجماع، كونه مصطلحاً فلسفياً، اقتصادياً، ثقافياً، أنتروبولوجي، سوسيولوجي وأيضاً قانوني، في حين أنه يقترب في نظر بعض الفقه الأخر إلى الحالة –constatation- أكثر من اعتباره ضابطة قانونية أو شبه قانونية[4].

أما في المجال القانوني، فغالباً ما يُنظر إلى مصطلح "الخطر أو المخاطر"، بأنه مرادف يُستعمل للدلالة على الحالات التي تثار فيها مسؤولية الشخص من دون خطأ ثابت في جانبه، أي ما يسمى بالمسؤولية اللاخطئية-responsabilité sans faute[5]. ولكن

---

[1] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, **Droit des assurances**, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°307, p.223.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، ص.1197، دار المعارف، القاهرة.

[3] Gérard CORNU, **Vocabulaire juridique**, association Henri Capitant, 5ème éd., P.U.F, 1996, p.734.

[4] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, **Droit des assurances**, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°308/310, p.223.

[5] لأن الخطر بهذا المعنى ينطبق على الحادثة المُرتبة للمسؤولية fait générateur de responsabilité والذي حل محلّ الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية المدنية.

بالإضافة إلى هذا المعنى فإننا وجدنا تداولاً أخر لهذا المصطلح، وبالضبط في باب التنفيذ العيني للالتزام، من خلال المادّة 168 من القانون المدني الجزائري[1].

والأمر المُلاحظ من خلال هذه المادّة، أن المشرع لم يستخدم لفظة "الخطر أو المخاطر" هنا للتدليل على الواقعة المرتبة للضرر-fait générateur du dommage- والمرتبة للمسؤولية كما هو الحال بالنسبة للمعني المتداول للخطر، ولكنه قصد بالخطر هنا الضرر بعينه، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يستعمل مصطلح "خطر أو أخطار" هنا للتدليل عن الضرر أياً كانت طبيعته، بل للدلالة خصيصاً عن الضرر الذي لم يتم تشخيص سبب حدوثه أو الضرر الناشئ عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[2].

و يتميّز مفهوم الخطر في مجال التأمين عموماً والتأمين من المسؤولية خصوصاً، بنفس التعقيد والإبهام الذي هو عليه في نظام المسؤولية المدنية، فيُنظر إليه تارة بأنه يمثل عنصر احتمالية تحقق الواقعة المتسببة في الضرر- éventualité du fait générateur du sinistre- أو أنه الضرر المُحتمل في حد ذاته -le dommage généré-[3]، ويرى بعضهم[4] بأن الخطر في مجال التأمين عموماً، لا ينطبق على " الواقعة المُحتمل حدوثها "، ولا على " عنصر الاحتمال في تحققها " ولكنه ينطوي على تلك الآثار الناجمة عن تحقق هذه الواقعة والواردة في عقد التأمين، وهذه الآثار هي التي تشكل الخطر.

بينما يرى جانب من الفقه العربي، أن الخطر في مجال التأمين من المسؤولية هو « الخشية من واقعة تؤدي إلى المديونية بسبب قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير، فتوجب قيام شركة التأمين بتنفيذ التزامها بترميم ما لحق الذمة المالية للمؤمن له من اختلال في عناصرها »[5]. إلا أنه لم يرد إجماع فقهي حول ماهية الواقعة التي تكرس عنصر الخطر في هذا النوع من التأمين، فذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، إلى اعتبار عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية هو " واقعة مطالبة المضرور لشركة التأمين بالتعويض"، واستند في ذلك إلى أن مجرد الإضرار بالغير لا يعطي للمسؤول (المؤمن له) الحق في مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض ما لم تحصل مطالبة المضرور له بالتعويض[6].

في حين اعتبر جانب أخر من الفقه[7]، بأن عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية هو نفسه الحادث المنشئ للمسؤولية-fait générateur de responsabilité-، لأن التأمين من المسؤولية يختلف عن فروع التأمين من الأضرار بأنه مكرس لتغطية الأضرار التي تلحق بالشخص الثالث وليس الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، لذلك فإن أثار هذا التأمين لا تترتب إلا لحظة وقوع الحادث المرتب للمسؤولية.

ورأى فريق آخر من الفقه أن العبء المالي للمسؤولية هو الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، لذلك جرى تسمية هذا النوع من التأمين ب «التأمين من المسؤولية» أو «التأمين من العبء المالي للمسؤولية» فالنتيجة واحدة[8].

---

[1] المادة 168 قانون مدني جزائري: " إذا كان المدين الملزم بقيام بعمل يقتضي تسليم الشيء ولم يسلمه بعد اعذاره، فان الأخطار تكون على حسابه ولو كانت قبل الاعذار على حساب الدائن......".

[2] Jean HONORAT, **L'idée d'acceptation des risques dans la responsabilité civile** (préface J.FLOUR), LGDJ, 1969, p. 9.

[3] Yvonne LAMBERT-FAIVRE, **Droit des assurances**, 10ème éd., Dalloz, 1998, n°308/310, p.223.

[4] Véronique NICOLAS, **Contribution à l'étude du risque dans le contrat d'assurance**, RGDA, 1998, n°7.

[5] بهاء بهيج.شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.138، في حين يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الخطر ليس هو العنصر النفسي المتمثّل في الخشية من تحقق الواقعة المرتبة للضرر.

[6] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني-عقود الغرر**،ج.7، م.2، ص.2079.

[7] الأستاذين نهاد السباعي ورزق الله انطاكي، أنظر في ذلك: بهاء بهيج.شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، ص.142.

[8] ب.بهيج.شكري، المرجع السابق، ص.142.

و لعل هذا التوجه الأخير، هو الذي يقترب إلى حد كبير مع نصوص التشريع الجزائري في مجال التأمين من المسؤولية[1]، والتي ترى أن التأمين من المسؤولية المدنية يغطّي المؤمن له من الآثار المالية -les conséquences pécuniaires- المترتبة على مسؤوليته، وهي التي تكرس عنصر الخطر في هذا النوع من التأمين.

**الفرع 2 - الخطر والنشاطات المهنية: Risque et activités professionnelles**

**1-ظهور فلسفة الخطر في ميدان حوادث العمل :** لقد كان مجال حوادث العمل أول ميدان عرف اندماج فكرة الخطر في نظام المسؤولية المدنية، نظراً للقصور الذي أظهره الخطأ في تقعيد نظامها، بغية تعويض ضحايا هذه حوادث، وبدأت اثر ذلك النقاشات البرلمانية الأولى في فرنسا، لإيجاد حلول لدواعي تعويض العمال المتضررين جراء استعمال الآلة، والتي تمخضت إلى ظهور أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل هذا الواقع، منها فكرة "الخطر المهني-risque professionnel-" أو "الخطر الصناعي-risque industriel-"[2]، والتي من خلالها استنبطت محكمة النقض الفرنسية[3] قاعدة عامة للمسؤولية عن فعل الأشياء من فحوى المادّة 1384 فقرة 1 قانون مدني فرنسي، أدت إلى قطع تلك الرابطة التقليدية والمعنوية الموجودة بين المسؤولية المدنية والخطأ، وذلك بظهور فكرة منافسة لها والمتمثّلة في الخطر، وبالضبط الخطر المقابل للمنفعة[4]-risque-profit- *(ubi emolumentum, ibis onus)*.

و في ظل هذا الوضع، عمد المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 9 أفريل 1898 والمتضمن تعويض حوادث العمل، وكأنه أراد من خلال هذا التقنين، تقييد مجال إعمال فكرة المخاطر وحصرها بميدان حوادث العمل، إلاّ أنه وبالنظر إلى التطوّر التشريعي والقضائي الذي عرفته فرنسا عقب هذا التقنين، يتجلى أن ميدان حوادث العمل كان، وعلى العكس من ذلك، منطلقاً لتراجع-déclin- فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مجالات أخرى، خاصّة بتوفر آلية التأمين[5].

2- **امتداد فكرة الخطر الجماعي إلى ميدان الحوادث المهنية:**حيث أنه من المفيد التنويه في هذا الصدد، أن حادثة العمل– accident de travail- شكلت أول خطر جماعي –risque collectif- ظهر تحت تسمية " الخطر المهني "، حيث تجلت فلسفة توزيع الأخطار –distribution du risque- على فئة اجتماعية معيّنة كلّما كانت هذه الفئة مُعرضة لنفس الخطر[6]، فتبين آنذاك أن المبرر السوسيو-اقتصادي socio-économique يستدعي تحميل رب العمل مخاطر هذا الحادث، كونه الطرف الأحسن تموقعاً لإدماج هذا العبء ضمن نشاط المؤسّسة، لإعادة توزيعه على مجموع عماله أو عملاءه، وذلك بدلاً من إلقاء هذا العبء على كاهل العامل البسيط والتي شاءت الصدف أن يقع ضحية هذا الحادث[7].

و مما لا شك فيه، أن مفهوم الخطر الجماعي امتد في عصرنا هذا إلى كافة النشاطات الإنتاجية والخدماتية، والتي أصبحت تمثّل منشأً لأضرار جسمانية محضة يتسبب فيها غالباً فئات مهنية من منتجين ومؤسّسات نقل وأطباء، فأصبح هذا الإطار المهني-le cadre professionnel- في حد ذاته مصدراً لخطر جماعي ومشترك، لأنه يرتبط من جهة بطائفة مهنية معيّنة تُقدم سلع

---

[1] منها المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في في 25 جانفي 1995الخاص بالتأمينات، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 والمتضمن شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، (ج.ر عدد1996/5)، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-413 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتضمن إلزامية تأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، (ج.ر عدد1995/76).

[2] Geneviève VINEY, **Traité droit civil (sous direct. J.GHESTIN), introduction à la responsabilité**, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, n°49, p.82.

[3] Cass.Civ, 16 juin 1896, D.P. 1897, 1, p.433, concl. L.SARRUT, note R.SALEILLES.

[4] Christophe JAMIN, **La Responsabilité Civile : faute, risque et multiplication des obligations**, revue Experts, n°25-12, 1994, p.1-2.

[5] Christophe JAMIN, ibidem.

[6] Lahlou Khiar GHENIMA, **Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique,** thèse Doctorat, Alger, 2005, p.160.

[7] André TUNC, **L'avenir de la responsabilité civile pour faute**, Osaka University Law Review, n°35.1-1988, p. 3; André TUNC, **International Encyclopedia of Comparative Law**, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°124, p.66.

وخدمات للجمهور(أطباء، منتجين، صيادلة، مؤسّسات نقل...)، وأنه يتعلق من جهة أخرى بمصالح مشتركة لفئة أخرى هي في حالة تبعية اقتصادية لتلك المهنة-situation de dépendance- (مستهلكين، مستفيدين من خدمات،...)[1].

و بالنظر إلى خصوصية هذا الإطار المهني، استشعر جانب كبير من الفقه ضرورة وضع نظام قانوني كفيل بتأطير مسؤولية هذه المهن، ينسجم ووضعية التبعية والخضوع لهذه الفئة، ويأخذ بعين الاعتبار عاملا السيطرة والتحكم اللذان تبديهما هذه الفئة في مواجهتها لعنصر الخطر-la maitrise du risque-[2]، للقول في نهاية الأمر بضرورة وضع أطر لمساءلة المهنيين، تتميّز بالصرامة والموضوعية -objectivation de la responsabilité-، حماية للطرف الضعيف في ظل العلاقة القانونية، مع التنازل تدريجياً عن مبدأ الفردية في إثارة المسؤولية -dépersonnalisation de la responsabilité-[3]، وتفعيل حركة اجتماعية، من خلال تنظيم تعاضدية-mutualité- لتعويض عواقب الخطر الجماعي، تلتزم في إطاره الفئة المهنية المستحدثة للخطر بصفة تضامنية، سعياً لتمويل المخزون المالي المُوجه لتغطية هذا الخطر[4]

**II – وظيفة تغطية الخطر وتطوّر وظائف المسؤولية المدنية:**لا يشكك أحد أن الوظيفة التقليدية المعترف بها لمنظومة المسؤولية المدنية باعتبارها جزاءا مدنيا خاصّا، هي معاقبة السلوك المنحرف والملوم أخلاقيا ودلك بالحكم على المتسبب في الضرر بتعويضه نتيجة لخطئه **(الفرع 1)** لكن بالتمعن في أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس لإناطة عبء التعويض نجدها أنها ارتبطت في الأصل بظهور فكرة " الحادث " واعتبارها مفهوما قانونيا محضا **(الفرع 2)** والذي مهد فيما بعد إلى ظهور وظيفة حديثة للمسؤولية المدنية باعتبارها تقنية يعول عليها في ميدان توزيع الخطر **(الفرع3)**.

**الفرع 1- المسؤولية المدنية: منظومة لتعويض الضرر ولضبط السلوك الملوم أخلاقياً:**إن الهدف الأول المُعترف به للمسؤولية المدنية من خلال التطوّر التاريخي لهذه المنظومة هو معاقبة السلوك المُخالف للقيم والضوابط الاجتماعية، أي السلوك الذي تُنكره الجماعة نظراً لطابعه غير المألوف، ولعل هذا الدور يجعلها تقترن في الأصل بطابع العقوبة الخاصّة -peine privée-[5]، لذلك كان الجزاء المدني والمتمثّل في التعويض مشروطاً بثبوت السلوك المنحرف والملوم في جانب مُلحِق الضرر، فكان الخطأ الأساس الملائم للمسؤولية المدنية، كما يظهر ذلك جلياً من خلال أحكام القانون المدني الجزائري[6].

و لكن يشهد نظام المسؤولية المدنية مؤخراً، توجهاً سائداً يقر بأولوية الوظيفة التعويضية والإصلاحية لهذه المنظومة، والمتمثّلة في ضمان تعويض للدائن المتضرر نتيجة الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته، ولعل قرار محكمة النقض الفرنسية[7] خير دليل على هذا التوجه، والذي أقرت من خلاله أنه "يُعد من صميم نظام المسؤولية المدنية، إرجاع التوازن إلى الاختلال الحاصل بفعل الضرر، وإعادة وضع المتضرر على الحالة التي كان عليها قبل تحقق الفعل الضار".

---

[1] Chantal RUSSO, **De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques**, thèse doctorat, Dalloz, 2001, n°755/757, p.297-298.

[2] François EWALD, **Risque et Précaution : La Providence de l'Etat**, revue projet, n°261, 2000, p.47.

[3] اقتبست الترجمة من : إبراهيم محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسّسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، د.ت، رقم 93، ص.176-177 وكذلك: Lahlou Khiar GHENIMA, **Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique,** thèse Doctorat, Alger, 2005, p.71.

[4] Geneviève VINEY, **Le déclin de la responsabilité individuelle** (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°175, p.165.

[5] وذلك يرجع في نظر الفقه إلى الارتباط التاريخي الذي جمع بين منظومتي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، والذي ترك بصماته على هذه الأخيرة والتي لا لا تزال مرتبطة بفكرتي اللوم الأخلاقي والجزر -moralisation et répression–، أنظر.: L.K.GHENIMA, op.cit, p.16.

[6] Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, **Traité de droit civil** (sous direct. J.GHESTIN), les effets de la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J, 2001, n°6/6-5, p.8-12.

[7] Cass.Civ, 2ème, 20 déc. 1966, D., 1967, p.169 : « le propre de la RC est de rétablir, aussi exactement que possible, l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation ou elle se trouvée si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu ».

و بإمعاننا في التحول الذي يشهده مسار المسؤولية المدنية في مجتمعنا المعاصر، فإننا نجد أن سر هذا التحول يرتبط بالدرجة الأولى بالتوسع المستمر لحجم الخطر الذي يهدد الأشخاص والأموال في ظل المجتمعات التكنولوجية وفي عصر التقانة، والذي تحول من خطر فردي ومتوقع يتماشى والمجتمعات البسيطة والحرفية، إلى خطر جماعي غير متوقع- collectif et imprévisible-، فتغيرت معه نظرة قانون المسؤولية المدنية، من نظام فردي وذاتي-institution individualiste et subjective-[1]، إلى نظام جماعي يرتكز على فكرة اجتماعية أو اشتراكية الخطر[2]، بدعم من آليات أخرى جماعية للتعويض[3].

**الفرع 2- اندماج فلسفة الخطر في نظام المسؤولية مرتبط بظهور فكرة الحادث:** ذلك أن النشاط الإنساني عموماً والمهني على وجه الخصوص عرف في ظل المجتمعات المعاصرة تبعية للآلة والتكنولوجية والذي حل محلّ المجهود اليدوي، سوءاً تعلق الأمر بالنشاطات الإنتاجية وكذا الخدماتية، فكان اندماج الآلة هذا بمثابة اندماج فكرة الحادث في مجال المسؤولية المدنية[4]، ذلك أن أغلب حالات المسؤولية في المجال المهني تحولت من تلك الدعاوى الفردية المرفوعة ضد أشخاص بسبب أخطائهم الشخصية، لتشتمل على دعاوى مرفوعة ضد مؤسّسات وأشخاص معنوية نتيجة لحوادث وأخطاء شائعة ومستترة -erreurs anonymes-[5]، وبدأ هذا التحول أولاًُ بصدد مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل ثمّ في مجال حوادث المرور فحوادث البيئة وانتقل مؤخراً إلى مجال حوادث المنتوجات والخدمات[6].

و في ظل واقع الحوادث هذا، بدأت التساؤلات الأولى حول مصير الخطأ كأساس جوهري للمسؤولية المدنية فيما يخص حوادث العمل، بداية من سنة 1870 وبالضبط في ألمانيا فدعا الفقه الجرماني آنذاك بضرورة الاعتراف بحالات للمسؤولية دون خطأ حماية للمضرورين جراء حوادث الآلة، من خلال الإقرار بوجود ما يسمى بقانون الحوادثs- يعترف بأساس غير الخطأ ويخضع لضوابط مختلفة[7]، ذلك أن ضابطة الخطأ لم تعد تتأقلم مع حالات الأضرار الفجائية اللصيقة بالنشاط الصناعي والناتجة عن " أخطاء وهمية[8] تبتعد عن ذلك السلوك الملوم أخلاقياً واجتماعياً والمتمثّل في الخطأ.

لكن " الحادث " باعتباره واقعة غير إرادية، فجائية وغير متوقعة وغالباً ما تكون ضارة أو مُحزِنة، لم يكن بمفهومٍ قانوني محض، لأن رجل قانون لم يكن يدرك آنذاك سوى " القوة القاهرة " كواقعة لا يمكن توقعها ولا توقيها كونها تفوق قدرات الإنسان[9] والتي تعد في حد ذاتها سبباً معفياً من المسؤولية، أما ما كان يصطلح عليه عامة الناس " بحادثة العمل " أو " حادثة الطريق " فانه لم يكن في منطق رجل القانون " حادثة " ولكن كانت نتاج الخطأ[10].

---

[1] Jacques FLOUR, Jean Luc AUBERT et Eric SAVAUX, op.cit, n°37, p.68.

[2] فاصطلح الفقه الفرنسي واللاتيني على لفظة "اشتراكية أو اجتماعية الأخطار-socialisation ou collectivisation des risques -" أو " التعاضدية في تحمل الأخطار-mutualisation du risque- " أنظر: ق.شهيدة، المرجع السابق، ص.318.

[3] إبراهيم محمد دسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسّسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، د.ت، رقم 93، ص177-178.

[4] فأفصح أحد الأجهزة المتخصصة بالسلامة والأمن في الولايات المتحدة الأمريكية « National Safety Council » على هذا الواقع بإعلانه لأحد اللافتات شعارها « واقع الحوادثAccident facts » ، أنظر : André TUNC, **Les problèmes contemporains de la responsabilité civile délictuelle**, RID.Comp., 4-1967, n°10, p.766.

[5] A.TUNC, **Les problèmes** …., précité, n°11, p.768.

[6] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.177.

[7] André TUNC, **L'avenir de la responsabilité civile pour faute**, Osaka University Law Review, n°35.1-1988, p.3.

[8] لأن الخطأ هو ذلك السلوك الذي لا يأتيه رب الأسرة الحريص، لكن إحصائيات قامت بها جمعية أمريكية في مجال التأمين عن حوادث السيارات « American insurance association » بينت أن 95% من حوادث الطريق يكمن أن تصدر من أكثر السائقين حرصاً ويقظة، أنظر في هذا: Ibid.

[9] Gérard CORNU, op.cit, p.364.

[10] André TUNC, ibidem.

فحوادث العمل وحوادث الطريق في فرنسا وقبل صدور القوانين الخاصّة، كان يحكمها المبدأ العام للمسؤولية عن فعل الأشياء المُكتشف من قبل محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار–TEFFAINE-[1]، والذي قوامه الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء والذي لا يمكن نفيه إلى بإثبات " السبب الأجنبي"[2]، إلى حين صدور قوانين وأنظمة خاصّة تحكم هذا النوع من الحوادث والتي اعترفت بمصطلح الحادث كمفهوم قانوني اصطلح عليه الفقه والقضاء.

و امتثل المشرع الجزائري في مجال حوادث السيارات[3] ثمّ في مجال حوادث العمل[4] إلى نفس المبادئ التي توصل إليها التشريع التشريع الفرنسي وكذا القضاء، بتكريسه لما دعا إليه الفقه التقليدي والحديث على حد سواء بما سموه " قانون الحوادث". فقضت المادّة 8 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والخاصّ بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار بأنه " كلّ حادث[5] سير سبب أضراراً جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث "، هذا الحادث يتميّز بطابعه الفجائي والعنيف وناتج عن سبب خارجي مستقل عن إرادة المؤمن له أو المستفيد[6].

و كذلك المادّة 6 من القانون رقم 83-13 والخاصّ بحوادث العمل والأمراض المهنية[7] والتي جاء بها « يعتبر كحادث عمل كلّ حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل ».

علاوة على ذلك، فإن التشريع الجزائري عرف خلال السنوات الأخيرة انتشاراً لأنظمة خاصّة للتعويض - prolifération de textes spéciaux-[8]، منفصلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي يكاد يفوق عدد الضحايا الخاضعين لهذه الأنظمة الأنظمة الخاصّة عدد المتضررين الذين يمكن أن تسعفهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

هذا التوجه الذي اعتمده المشرع الجزائري مؤخراً امتثالاً لما توصل إليه القضاء والتشريع الفرنسي، من خلال إنشاءه لأنظمة خاصّة وتفضيلية-régimes spéciaux préférentiels- للتعويض عن الضرر الجسماني منفصلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، اعتبره جانب كبير من الفقه الفرنسي بمثابة تشتت لقواعد المسؤولية المدنية-éclatement de ce droit– أو تفتت لهذه الأحكام-émiettement du droit- [9]، وذلك توجه لا يتوافق مع روح القانون المدني والأنظمة اللاتينية والتي تعتمد أساساً على صياغات عامة وقواعد مجردة في ظل نظام أحادي-système unitaire- يحقق انسجاماً للنظام القانوني المعتمد، وهذا المسلك ما هو في حقيقة الأمر وعلى حد قول الأستاذة S.SCHILLER سوى امتثال للنظام الأنجلوأمريكي للمسؤولية

---

[1] مقتبس عن : قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 16 جوان 1896 في حادثة وفاة عامل نتيجة انفجار مسخنة

[2] هذه القرينة وعلى حد تعبير الأستاذين J.FLOUR وJ.L.AUBERT تعد من قبيل « القرينة القاطعة غير قابلة الدفع présomption irréfragable » والتي تقترب إلى القاعدة الموضوعية une règle de fond منها إلى قاعدة إثبات une règle de preuve تجعلها لا تتوافق مع أساس الخطأ وتدعم في حقيقة الأمر المسؤولية المدنية بقوة القانون أو المسؤولية المبنية على الخطر، أنظر في هذا مرجع :

Jacques FLOUR, Jean Luc AUBERT et Eric SAVAUX, **Les obligations, Le fait juridique,** 8ème éd., Armand Colin, n°72, p.70.

[3] الأمر 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، ج.ر رقم 1974.

[4] القانون رقم 83-13 الصادر في 2 جويلية 1983 والخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[5] الحادث هنا يعني بمفهومه الواسع كلّ واقعة ترتب ضرراً tout événement générateur de dommage، أنظر مرجع:

Jacques FLOUR, Jean Luc AUBERT et Eric SAVAUX, op.cit, n°317, p.292.

[6] Leila HAMDAN, **Réflexions sur la notion de faute en droit civil algérien**, thèse Doctorat, Oran, 1990, p.147.

[7] المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 28-1983، 05-07-1983.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 الصادر في 28 فبراير 2006 والمتضمن تعويض ضحايا المأساة الوطنية (ج.ر عدد 2006/11)، المرسوم الرئاسي رقم 06-94 الصادر في 28 فبراير 2006 والمتضمن إعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، المرسوم التنفيذي رقم 99-47 الصادر في 13 فبراير 1999 والمتضمن تعويض الأشخاص الطبيعيين عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن أعمال الإرهاب أو عن الحوادث المترتبة مكافحة هذه الأعمال.

[9] Philippe LETOURNEAU, **Responsabilité civile en générale,** Rép.civ.Dalloz sept. 2001, n°120.

المدنية –نظام Tort- والذي يضع بيد المضرور دعاوى خاصّة في ظل نظام تعددي– système pluraliste– يبتعد عن الصياغات العامة والقواعد المجردة ويقترب في ذلك من النظام المعتمد في ظل قانون العقوبات[1].

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري قد عمد مؤخراً في إطار تعويض الضرر الجسماني، إلى إدماج نصّ المادّة 140 مكرر 1 [2]، والذي اعتبره الأستاذ علي فيلالي، أنه يتضمن في طياته قاعدة عامة للضرر الجسماني، وهو تكريس لنظام للتعويض عن الضرر الجسماني وجب تطبيقه في غياب نصوص خاصّة، وذلك لمواجهة التشتت الذي يعرفه نظام المسؤولية المدنية في الآونة الأخيرة[3].

**الفرع 3- وظيفة توزيع الخطر كمبرر للتوجه الموضوعي لنظام المسؤولية:**[4]نشير هنا وفيما يتعلق بالاستعانة بنظام المسؤولية المدنية كآلية لتوزيع عبء تعويض الأضرار على جماعة معيّنة، والتي يبدوا من وجهة نظر الفقه اللاتيني عموماً أنها تتعارض مع جوهر المسؤولية المدنية الفردية والأخلاقية والتي تأبى إلاّ أن تلقي بعبء تعويض الضرر على الذمة المالية للمسؤول وحده دون غيره، ذلك أن بعدها الأخلاقي وهدفها في ضبط السلوك الإنساني-son moralisme et sa normativité-، يُلح على ضرورة حصر الالتزام الفردي بالتعويض على عاتق المسؤول المتسبب في الضرر، وتحميله بمفرده النتائج المالية لتصرفه الخاطئ والملوم أخلاقياً[5]. إلاّ أنه تعرف مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون-analyse économique du droit- نظرة أخرى إلى قواعد المسؤولية المدنية، خاصّة وأن هذه الأخيرة ترتبط بمسألة تعويض الأضرار وتغطية الأخطار والتي لا يمكن النظر إليها بمعزل عن الديناميكية الاقتصادية، كونها مسألة تتعلق بالملاءة الاقتصادية للمسؤول المُلتزم بالتعويض وباقتداره المالي، لذلك كانت مسألة تحديد المسؤول عن تعويض الأضرار في نظر هذا الفقه ترتبط بشرط الاقتدار والملاءة المالية أكثر من ارتباطها بعنصر «الإذناب-culpabilité/*blameworthiness*-» واللوم الأخلاقي، لأن هدف تحقيق النجاعة الاقتصادية في نظر هذه المدرسة يتطابق مع مستلزمات العدالة الاجتماعية، والتي تقضي بمطالبة من هو في أحسن وضع لتحمل الخسارة الناجمة ولتوزيعها[6].

و انطلاقاً من هذا المبرر، فإنه يُنظر للمسؤولية المدنية وفقاً لهذا التحليل الاقتصادي على أنها أحد الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق توزيع عادل للعبء المالي للأضرار، وذلك على الرغم من أن هذا الدور ليس من وظائفها الرئيسة والأصلية، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين من المسؤولية أو الضمان الاجتماعي[7].

و تأثر جانب كبير من الفقه الفرنسي بهذا الطرح، واعتبروا أنه ينسجم إلى حد كبير ونظام المساءلة المدنية للمهنيين، وذلك بالنظر إلى مبررين اثنين :

---

[1] Sophie SCHILLER, **Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité**, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°01, p.177.

[2] والمُدمج في التقنين المدني الجزائري بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يقضي بأنه « في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني والذي لم لم يكن للمتضرر يد فيه فان الدولة هي التي تتكفل بتعويض هذا الضرر» .

[3] Ali FILALI, op.cit, p.99.

[4] أنظر حول قدرة المسؤولية المدنية في توزيع عبء تعويض الضرر مقارنة بالآليات الجماعية للتعويض، مرجع الأستاذة فيني:
Traité droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, n°38, p.62-63.

[5] Lahlou Khiar GHENIMA, op.cit, p.1 28; Geneviève VINEY, **Traité droit civil**, op.cit, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, n°16, p.19-20.

[6] مشعل عبد العزيز الهاجري، **نظرية المخاطر وموقعها على خريطة المسؤولية التقصيرية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الانجليزي**، المجلة الكويتية، رقم 2، عدد1، ص.19، ( باللغة الانجليزية ).

[7]لأن تقنية التأمين المباشر سواء كان تأميناً على الأشخاص أو تأميناً على الأضرار تقوم على فن التضامن إذْ المراد منها توزيع العبء المالي على أكبر عدد ممكن ممكن من الأفراد عن طريق تعاضدية في تحمل تعويض الضرر من قبل المؤمنين لهم وكذلك الأمر بالنسبة إلى الضمان الاجتماعي، أنظر:
بهاء بهيج.شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.142، وكذلك: ع.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-عقود الغرر، ج.7، م.2، ص.2079.

1- أن مساءلة الطرف المهني بصفة تلقائية وموضوعية، بإلقاء عبء تعويض المخاطر على عاتقه، يبرره داعي توفير الاقتدار المالي، لأنه يكون بحكم موقعه والذي يجعله يتعامل مع شريحة واسعة من المجتمع، قادراً على توزيع هذا العبء على المجموعة-collectivité- التي يتعامل معها، وفي مقابل ذلك فانه يُكلف بتوفير الحماية لهذه الشريحة، وكأن ثروته هذه تجعله الطرف الأمثل لتحمل عبء هذه المسؤولية، وذلك دعم لفكرة «الثروة تُلزِم-*deep-pocket*/richesse oblige-»[1] .

2- أن الطرف المهني باعتباره مُستحدِثاً لعنصر الخطر-créateur de risque- في المجتمع، هو الطرف الذي كان بإمكانه تلافي وتفادي تعريض الغير للخطر، وذلك يستقيم مع داعي تقليل الكلفة الاقتصادية للحوادث في المجتمع - minimiser le cout social des accidents[2].

**الخاتمة:**

وكمحصلة لما سبق تناوله، يتضح بلا شك أن وظائف نظام المساءلة المدنية عرفت تحولات عديدة بفعل اندماج فلسفة الخطر، ومت أهمّها تحديث الوظائف المسندة لنظام المسؤولية، ولكن ثمة مجموعة من الانشغالات التي لا زالت تؤرق عديد الباحثين للوصول إلى إدراك نظام قانوني فعال لتغطية الشرائح المعرضة للخطر وضمان حقوقهم في التعويض، ويمكن القول أن مجموع هذه التساؤلات تتمحور حول " مسألة اليسر المالي Solvabilité " الذي يتطلبه هكذا نظام من أجل الاستجابة لدعاوى التعويض المتزايدة، ولعل من أهمّها: *من هي الشريحة الاجتماعية المطالبة بتمويل هذا المخزون المالي الموجه لتغطية الأضرار؟ وعلى أي أساس؟ وما موقع نظام المسؤولية المدنية في ظل تواجد آليات تعويضية الأخرى منافسة لها؟*

وتتوقف الإجابة عن سابق التساؤلات في حقيقة الأمر على مسألة جوهرية، وهي الخيار التشريعي والقضائي الذي تعتمده الأنظمة القانونية، في تبنى إحدى التقنيتين المختلفين في الجوهر وهما، من جهة تقنية اشتراكية التعويض- socialisation de réparation- ومن جهة أخرى تقنية اجتماعية أو جميعة التعويض-collectivisation de réparation-، والتي جرى جانب كبير من المؤلفين على استعمالهما كمرادفات دون التفطن إلى المفارقات الجوهرية التي تفصلهما والتي يمكن إيجازها فيما يلي:.

-تقنية اجتماعية التعويض أو كما يحلوا للبعض تسميتها بجميعة التعويض، تعتمد على توزيع عبء تعويض الأضرار على جماعة معيّنة، هذه الأخيرة تتميّز بحجمها الضئيل مقارنة بتقنية اشتراكية التعويض، لأن الأشخاص المعول عليهم لتمويل المخزون المالي هم فقط الشريحة المستحدثة للخطر،

تتجسد هده التقنية في التأمين من المسؤولية assurance responsabilité كآلية لتوزيع العبء المالي للتعويض على مجموع المؤمن لهم باعتبارهم أطرافا فاعلة في استحداث عنصر الخطر في المجتمع.

- وعلى نقيض دلك تسعى تقنية اشتراكية التعويض إلى توزيع عبء المخاطر في المجتمع على أكبر عدد ممكن من الأفراد، من خلال إلقاء العبء الاقتصادي للحوادث على الكيان الاجتماعي-corps social-، قصد التوسيع من حجم التعاضدية الممولة للمخزون المالي، وذلك بإسهام الأطراف المُهدَدَة بالخطر-المضرورين المحتملين- وعدم التقيد بالشريحة المستحدثة للخطر.

---

[1] قوامها أن شريحة الأشخاص أو النشاطات التي بإمكانها أن تدفع-أي الأغنياء- هي الشريحة التي يصلح مساءلتها وإلزامها بالتعويض.أنظر: André TUNC, **International Encyclopedia of Comparative Law**, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°16, p.96 .8

[2] Chantal RUSSO, ibidem, n°742, p.291; Lydia MORLET, **L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation**, thèse Doctorat, université du Maine, 2003, n°506, p.341.

وتتجسد هذه التقنية في الواقع العملي في آلية التأمين الاجتماعي-sécurité sociale- أو التأمين الشخصي المباشر[1] - assurance- personnelle directe كأدوات مباشرة لاشتراكية الخطر -socialisation du risque-، تسعى إلى كفالة تعويض الضحايا بطريقة تلقائية وبغض النظر عن عامل المسؤولية، إذ أن المراد من خلال هذا النظام هو التحول من تقنية اجتماعية المسؤولية - collectivisation de la responsabilité- باستعمال نظام التأمين من المسؤولية، إلى تقنية اشتراكية الخطر بواسطة نظام التأمين-الضمان- الاجتماعي أو تقنية التأمين المباشر.

[1] هو النظام المُعتمد في إطار نظام التعويض عن حوادث المرور بمقتضى الأمر 74-15، والذي اعتبره بعض الفقه بأنه تقنية لاشتراكية التعويض، أنظر: Geneviève VINEY, **Traité droit civil, introduction à la responsabilité**, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, n°28, p.41. بينما اعتبره آخرون أنه يندرج في إطار تقنية اجتماعية التعويض واسعة الحجمcollectivisation élargie، أنظر: Chantal RUSSO, op.cit, n°12, p.6.

# دور التّأمين العشري في تغطية عيوب البناء

أ. ميسوم فضيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم

**ملخص**: إن التطوّر الهائل الذي يشهده مجال البناء وتزايد عدد الأخطار التي تنجر عن هذه الأعمال، اقتضى تدخل المشرع من خلال إلزام فئة المتدخلين في مجال البناء بتأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية. نظرا لخطورة وصعوبة جبر ما تخلفه عيوب البناء من أضرار، التي تكون نتيجة عيب في البناء أو عيب في الأرض، وهذا حماية للبناء وحماية لصاحب المشروع والملاك المتتالين من أي تهدم كلّي أو جزئي وحتى الأضرار التي تمس بصلابة العناصر التجهيزية التي تهدد سلامة البناء.

**الكلمات المفتاحية**: تأمين عشري، إلزامية التأمين، المرقي العقاري، تهدم كلي، تهدم جزئي.

**Abstract**:The establishment of the ten years insurance in the Algerian legislature has to rely on the tremendous development witnessed in the domain of construction as well as the expansion of urbanization. The increasing number of threats that dragged into this business require the intervention of the legislature in finding solutions through the distribution of the burden of these dangers because of the seriousness and the difficulty of reparation failure of the consequent damages.
From this point, algerian legislature in the field of construction obliged the whole interveners in the construction domain to ensure their ten years responsibility in order to protect the building , the entrepreneur and the successive owners from any demolished whole or in part, and even damages in the structural elements that threaten the safety and durability of construction.
key words:
Ten years insurance, mandatory insurance, real estate developer, demolished entirely, partially demolished.

**مقدمة**: تقررت أحكام المسؤولية المدنية العشرية على حثّ القائمين على عملية البناء من أجل الالتزام بالمواصفات المطلوبة في إنجاز المشاريع [1]،حماية لصاحب المشروع والملاك المتتالين له، و تتجسد هذه الحماية من خلال التعويض في حال وقوع الأضرار وضمانا لاستحقاق هذه التعويضات دون تعرضهم لطول الإجراءات المتعلقة بالبحث في المسؤولية أو إعسار المتدخلين في مجال البناء أو أي عائق يكون سببا في عدم جبر أضرارهم.

وأمام خطورة هذه الأضرار تدخل المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات المعاصرة[2] من خلال فرض إجبارية التأمين من المسؤولية المدنية العشرية[3] حماية للمصالح المالية للمشيدين من خلال قيام مسؤوليتهم المدنية العشرية بسبب مزاولتهم

---

[1] -Christophe PONCE ,Droit de l'assurance construction ,3 ème édition,Gualino.Paris ,2013,P.75.

[2] نظمت معظم التشريعات المعاصرة عقد التأمين من المسؤولية العشرية وجعله إلزاميا من بينها فرنسا في القانون المعروف بتشريع Spinitta للمسؤولية والتأمين في مجال البناء،رقم 78/12المؤرخ في1978/1/4 وإيطاليا قانون Merloni رقم210-2004 الصادر في 1999 بالإضافة إلى العديد من التشريعات المعاصرة، أشار إلى ذلك Jean PAUL PIROG et Jean TUCCELLA ,Expérience euroupéenne en Assurance et Réassurance de Responsabilité Décennale,Siminaire sur les Risquesconstruction,Alger le8/6/2009,p12 منشور على موقع www.cna.dz تاريخ زيارة الموقع 2016/09/30 على الساعة 16:12.

[3] -نجد أن المشرع الجزائري يشترط على المتدخلين في مجال البناء في الملفات الإدارية أن تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية العشرية ومثال ذلك المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 يوليو 2007 المحدد لشروط إنشاء مؤسّسات الشّباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، ج ر عدد 63،مؤرخة في 7 أكتوبر 2007،صفحة 24،وذلك فيما يخصّ شروط إنشاء كل مؤسّسة شباب إذ يشترط المشرع في هذا الشأن تكوين ملف متكون من مجموعة وثائق إضافة إلى وثيقة التأمين العشري المكتتب من طرف مؤسّسات الأشغال الكبرى بالنسبة للمؤسّسات المسجلة في إطار عمليات التجهيز العمومية اللامركزية للدّولة، كما تلزم نفس المادة فيما يتعلق بالمنشآت مهما كانت طبيعتها المحولة أو المتنازل عنها لوزارة الشباب والرياضة من البلديات والولايات –مؤسّسة الأشغال الكبرى بإرفاق وثيقة التأمين العشري عند الاقتضاء ضمن الملف كما يشترط المشرع في هذا الشأن بموجب المادة 7

لأنشطة البناء بصفتهم مؤمن لهم، حماية لصاحب البناء والملاك المتتالين بصفتهم مستفيدين من عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية التي يمكن أن تقوم نتيجة تأكد وقوع احتمال ظهور عيوب الإنجاز على البناء خلال عشر(10) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي اعتبرت هذا النوع من التأمين اختياريا[1].

وتكمن أهمّية بحثنا في معرفة المخاطر التي تهدد سلامة البناء ومتانته، والفئة الملزمة بتأمين مسؤوليتها المدنية العشرية وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي:

**هل يمكن اعتبار نظام التأمين من المسؤولية العشرية كاف لتغطية عيوب البناء ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مدى إلزامية نظام التأمين العشري.و شروط الحصول على التعويض في مبحث ثان.

**المبحث الأول: مدى إلزامية نظام التأمين العشري:** قد تتعدد تقسيمات التأمين وذلك بتعدد المعايير التي يتم على أساسها تقسيمه، إلا أن ما يهم في هذه الدراسة هو التأمين من المسؤولية والذي يعد صورة من صور تأمين الأضرار، ولمعرفة هذا النوع من التأمين بشكل أوضح كان لزاما علينا التطرق إلى تعريفه كعقد ومدى إلزاميته.

**المطلب 1-تعريف عقد التأمين العشري:** إن محاولة إيجاد تعريف له يقتضي الرجوع إلى تعريف عقد التأمين ثمّ تعريف التأمين من المسؤولية المدنية للوصول في الأخير إلى تعريف التأمين من المسؤولية العشرية، فيعرف عقد التأمين على "أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى

---

من المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التّقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور، و كذا كيفيات تطبيقها، ج ر، العدد 32،مؤرخة في 27 ماي 2009،صفحة 14،إرفاق شهادة التأمين العشري ضمن الملف الإداري والتّقني المنصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم، من أجل المصادقة على المنشآت القاعدية الرياضية، و هو حسب المادة 2 في فقرتها الأولى من المرسوم ذاته، الإجراء الذي يسمح بالتأكد من أنّ كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التّقنية والمعايير الأمنية وتدخل الإسعافات، قد تمّ اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية للجمهور.

[1] بالرغم من خطورة العمليات العقارية فإنّ التأمين ضد هذا النوع من المخاطر بالمغرب لازال يمتاز بالطابع الاختياري على خلاف التشريعات المعاصرة السابقة الذكر فالمشرع المغربي لازال تاركا الإبهام والغموض حول مسألة إلزامية التأمين لأنّه لم يتطرق لهذا التأمين ضمن الحالات الإلزامية في الظهير الشريف رقم1.02.238بتاريخ 25 رجب 1423،3 اكتوبر2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم99/17 المتعلق في مدونة التأمينات الجريدة الرسمية عدد5054 -2 رمضان1423،7 نوفمبر2002 ص3105 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 39/05 المؤرخ ب14 فبراير2006 الصادر في ج ر رقم 5399 بتاريخ 27 فبراير 2006،ففي هذا القانون لم يتم التطرق إلى إلزامية التأمين في مجال البناء كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي في القانون المعروف بتشريع سبينيتا (Spinitta)المشار إليه أعلاه حيث اكتفى المشرع المغربي بالإشارة إلى هذا التأمين في ظهير شريف رقم126 -94 -1 صادر في 14 رمضان 1414،25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون رقم 93 -30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، ج ر،عدد 4246 بتاريخ 16 مارس1994 واستدراك خطأ، ج ر،عدد4262 بتاريخ 6 يوليو 1994،في المادة 19 و20 منه التي جاء فيها"يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون ولهذه الغاية يجب على المهندس المساح الطبوغرافي قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته أن يقدم إلى الهيئة :

-شهادة تثبت أنّه اكتتب وثيقة التأمين تشمل جميع الأخطار التي قد يكون مسؤولا عنها إن كان يزاول المهنة باعتباره مستقلا أو بوصفه شريكا في إحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين

-شهادة تثبت أن رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته إن كان يزاول المهنة باعتباره أجيرا لزميل له أو لإحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

-شهادة تثبت أن رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته إن كان يزاول المهنة بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية." ما يلاحظ من هذا القانون انه لا يوجد له علاقة له بالمسؤولية والتأمين فضلا على أنّه يقتصر على المهندسين المعماريين دون باقي المتدخلين الأخرين في العملية المعمارية كالمقاولين ومراقبي البناء.

يؤديها المؤمن له للمؤمن[1] ".غير أنّ ما يعاب على هذا التعريف أنّه اقتصر عل الجانب القانوني دون الجانب الفني. لذلك جاء الفقه بعدة تعاريف وعرفه على أنّه عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه هو القسط على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معيّن، للطرف الأخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[2].

أما بالنسبة إلى تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية فقد تعددت التعاريف الفقهية حيث عرفه أحد الفقهاء على انه عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص أخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط.[3]

استخلاصا لما سبق يمكن تعريف تأمين المسؤولية المدنية العشرية على أنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بعد دفع المتدخلين في عملية البناء الأقساط بتغطية الأضرار الناشئة عن التهدم الكلي أو الجزئي والعيوب الخطيرة التي تصيب البناء والعناصر التجهيزية، والتي قد تلحق بصاحب المشروع أو الملاك المتتالين، والناشئة عن تحقق مسؤولية المتدخلين في مجال البناء وذلك خلال مدّة عشر(10) سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسلم النهائي للمشروع.

**المطلب الثاني :مدى إلزامية التأمين العشري:** إن التزام شركات التأمين بقبول طلبات التأمين العشري، يوجب عليها تعويض صاحب المشروع أو الملاك المتتالين بمجرد ظهور عيب في البناء يبدأ احتسابها ابتداء من يوم التسليم النهائي للمشروع أي قبل البحث في المسؤولية [4].لهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما، الفرع الأول الفئات المعنية بإلزامية التأمين العشري أما الفرع الثاني المستفيدون من التأمين العشري.

**الفرع الأوّل : الفئات المعنية بالتأمين العشري:** تجدر الملاحظة إلى أنه إذا كانت الأحكام التقليدية للضمان العشري تساءل فقط المهندس المعماري ومقاول البناء، فإنّه بتوسع المجال في نشاط الترقية العقارية وكذا النصوص المتعلقة بقانون التأمين نجده شمل أيضا المرقي العقاري باعتباره بائعا وهو الملتزم بالبناء والمشرف على إتمام إنجازه مع التسليم والخلو من العيوب، كما يشمل أيضا المراقبين الفنيين ومكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الأخرين الذين لهم صلة بالمرقي العقاري في إطار تنفيذ مشروعه هم مسؤولون بالتضامن فيما بينهم اتجاه مشتري العقار.كما أن المشرع الفرنسي أيضا ألزام كلّ من يقوم بأي دور في أعمال البناء والتشييد ولو لم يرتبط بعقد مقاولة مع رب العمل، بحيث يشمل الالتزام بالتأمين العشري ممول عملية البناء وبائعه والمهندس المعماري والمقاول والمقاول من الباطن والمهندس الاستشاري والمراقب الفني وغيرهم[5].ولعل سبب اختياري لهاتين الفئتين دون الفئات الأخرى راجع إلى اختيار الفئة الأولى التي تعرض لها قانون التأمينات والفئة الثانية التي تعرض لها قانون نشاط الترقية العقارية.

**1-المهندس المعماري:**عرفه الفقه [6]بأنّه الشخص الذي يعهد إليه في وضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه،

---

[1] المادة 619 من الأمر75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78،مؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم. والمادة 2 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 13،مؤرخ في8 مارس 1995.

[2] - -Yvonne Lambert FAIVRE ,Droit des assurances. 10ème édition, Dalloz,Paris, 1998.P.203.

[3] -موسى جميل النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار الثقافة الأردن، 2006،ص 54.

[4]-نصت المادة 183من الأمر 07/95السالف الذكرعلى أنه"يجب على المؤمن قبل البحث في المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير. يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف 7 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث...".

[5] -Christophe PONCE ,op.cit,pp.77-78.

[6]عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني :العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة،ج7،المجلد1،منشأة المعارف،مصر،2004،ص102.

وبما أنه يقوم بهذه الأعمال فإنه يعد مسؤولا باعتباره من أشخاص المسؤولية العشرية إلى جانب المقاول وباقي المتدخلين في مجال البناء [1]

تجدر الملاحظة أن المهندس المعماري إذا قام بوضع التصاميم دون أن يكلف بالرقابة على تنفيذه، يكون مسؤولا عن عيوب هذه التصاميم بالتضامن مع باقي المتدخلين المشمولين بأحكام التأمين العشري، أما إذا قام بالدورين معا أي وضع التصميم والإشراف على تنفيذه، فيكون مسؤولا بالتضامن عن الأضرار الناتجة عن هذين الدورين، و تطبق نفس الأحكام في حالة ما إذا اشترك عدّة مهندسين معماريين في حدود ما قاموا به من أعمال [2].

**2-المرقي العقاري** : المرقي العقاري في التشريع الجزائري هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات وتهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها[3].تجب الإشارة إلى أن العقود التي يبرمها المرقي العقاري تندرج ضمن طائفتين، الأولى وهي التي يبرمها مع المهندسين المعماريين والمقاولين للقيام بإنجاز البنايات إذا لم يقم بتلك المهمة بنفسه وهي تأخذ شكل عقد المقاولة، أمّا الثانية فهي التي يبرمها المرقي العقاري مع المستفيد من البناء مقتني العقار، إلا أنه في علاقته مع المشتري للعقار يعتبر المرقي بائعا وليس مقاولا، فهل يخضع هنا لأحكام الضمان العشري؟

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بهذا الشأن نجدها تنص غير أنّ الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنهاء الكامل لأشغال الإنجاز التي يلتزم بها المرقي طيلة سنة واحدة[4].يتضح من خلال ذلك أن المرقي العقاري ملزم صراحة بأحكام الضمان العشري، وبالتالي يصبح لمقتني العقار مصدر ثاني للضمان العشري إلى جانب عقد المقاولة، وهو عقد بيع عقار في إطار علاقته بالمرقي العقاري،م ما يتيح له رفع دعوى الضمان مباشرة ضدّ كلّ من المقاول والمهندس المعماري والمتدخلين الآخرين بالتضامن.

**الفرع الثاني :الأشخاص المستفيدون من تأمين المسؤولية العشرية:**

لقد خص المشرع على سبيل الحصر المستفيدين من التأمين العشري وهم صاحب المشروع والملاك المتتالين [5]

**1-صاحب المشروع** :هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها[6].

يتضح من خلال هذا النص أن وصف صاحب المشروع يتميّز بشرطين أساسيين وهما:

-أن يكون الشخص مالكا للأرض التي يقام عليها البناء أو يشيد فوقها المنشأ الثابت أو على الأقل حائزا على حق البناء عليها لحسابه.

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 18 أوت2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد51 مؤرخة في 15 أوت2004 على أنّه "يعدّ صاحب العمل،عند إنجازه مهمته وطبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني المدافع عن مصالح صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المهنية المنوطة به."

[2] عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،مصر،1987،ص418.

[3] المادة 3 من القانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بنشاط الترقية العقارية،جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 6 مارس 2011،أما في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري الملغى فقد عرف المرقي العقاري بمصطلح "المتعامل في الترقية العقارية"، وقبل ذلك بموجب القانون 86 -07 المتعلق بالترقية العقارية عرف بمصطلح "المكتتب"، أما في التشريع المقارن لإمارة دبي يعرف "بالمطور العقاري "،أشارت إليه سندس حميد الجبوري، المسؤولية المدنية للمطور العقاري دراسة في ضوء قوانين إمارة دبي، دار النهضة العربية،مصر،2015،ص14.

[4] المادة 26 الفقرة2 من القانون رقم 11 -04 السابق ذكره.

[5] المادة178 في الفقرة 2 من الأمر رقم 95-07السابق ذكره."يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان".

[6] المادة 7 من القانون رقم 04 -06،السابق ذكره.

-أن يمتلك صلاحية وسلطة تكليف شخص آخر بإنجاز البناء أو تحويله.

**2-الملاك المتتاليون للمشروع** :قد يكونون خلفا عاما أو خلفا خاصّا.

-الخلف العام: بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالقانون المدني نجدها تنص على أنه "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام..."[1]فبإسقاط هذه القاعدة على عقد التأمين العشري، فإن الحقوق التي يرتبها هذا العقد لصاحب المشروع تنتقل إلى ورثته بعد وفاته ومن بينها حقهم في الرجوع. إذ يعتبر هذا الحق من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

-الخلف الخاصّ: إن الحق في الاستفادة من التعويض في إطار التأمين العشري ينتقل كذلك إلى الخلف الخاصّ وهذا حق قررته الأحكام العامة [2]بالإضافة إلى أحكام التأمين العشري.

**المبحث الثاني: شروط الحصول على التعويض عن طريق التأمين العشري:**يظهر لنا جليا من خلال ما نصّ عليه المشرع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالتأمين العشري وجود التزام يتعلق بإلزام المتدخلين في مجال البناء بتأمين مسؤوليتهم المدنية العشرية، والتزام متعلق بالتقيد الصارم لشركات التأمين بواجب قبول طلبات التأمين من المسؤولية المدنية العشرية وتعويض المستفيدين من عيوب البناء وفقا للقواعد القانونية المقرّرة في هذا الشأن. وعليه سنتطرق إلى ذلك في المطلبين التاليين.

**المطلب الأوّل : طلبات التأمين العشري من قبل المتدخلين في مجال البناء:** إن تسليم المشروع قد يكون في بدايته مؤقتا ثمّ يصبح نهائيا [3]، فالاستلام المؤقت هو تصرف قانوني في شكل محضر يتم إعداده والتوقيع عليه بين المرقي العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال، يثبت فيه هذا الأخير وضع المشروع المنجز تحت تصرف المرقي العقاري باعتباره صاحب المشروع، بتحفظات أو بدونها. أما الاستلام النهائي فهو وضع المشروع العقاري المنجز أشغاله بصفة كاملة دون تحفظات تحت حيازة المرقي العقاري أو بعد رفع التحفظات في حال وجودها أثناء الاستلام المؤقت وبعد الإتمام الكامل للأشغال. مما يثير التساؤل حول تاريخ بدأ سريان مدّة الضمان العشري، هل تتم من تاريخ التسلم الذي يتم بين المرقي العقاري والمقاول أم من تاريخ التسليم الذي يتم بين المرقي العقاري والمشتري في عقد البيع ؟

بالرجوع إلى نصّ المادّة 34 من القانون رقم 11-04 السالف الذكر تنص على أنه "يتم إعداد عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصّة بالتسجيل والإشهار، ويخص في نفس الوقت البناء والأرضية التي شيد عليها البناء. ويتم عقد البيع على التصاميم المذكور في الفقرة السابقة بمحضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المكتتب وتسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري طبقا للالتزامات التعاقدية".

ومعنى ذلك أن ميعاد سريان مدّة العشر(10) سنوات في عقد بيع عقار على التصاميم يكون من تاريخ تسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري الى المقتني، و بالتالي يعتبر شرطا أساسيا لإعمال أحكام التأمين العشري في نشاط الترقية العقارية، بالإضافة إلى أنه يتميّز بطبيعة خاصّة يختلف فيها عن التسليم المطبق في الأحكام العامة.بحيث أنّه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد التأمين المنصوص عليه في المادّة554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع[4] ولتفعيل هذه الإلزامية لابد من التعرض إلى البناءات المعنية بتطبيق بتطبيق أحكام التأمين العشري أولا والبناءات المستثناة من هذه التغطية ثانيا والأخطار المشمولة بهذه التغطية التأمينية العشرية ثالثا.

---

[1]المادة 108 من القانون المدني السابق ذكره.

[2]المادة 109 من نفس القانون.

[3] المادة 03 فقرتين 13 و16 من القانون رقم 04-11،السابق الذكر.

[4]المادة 178 من الأمر07/95 السالف ذكره

**الفرع الأوّل-البناءات المعنية بأحكام التأمين العشري:**بمقتضى أحكام القانون المدني نجدها تنص على أنه "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض..."[1]وهذا ما يجعلنا نستخلص بأن الأعمال التي يمكن أن تكون محلّ عقد التأمين من المسؤولية العشرية يشترط فيها أن تكون متعلقة بتشييد المباني أو إقامة منشآت ثابتة. الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى هذين المفهومين.

**1- تشييد البناء:**تعرّف المباني بأنّها البناءات والمنشآت الثابتة ويقصد بالمنشآت كلّ الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والأسقف[2]،يتبين لنا من خلال هذا التعريف هو حصر فقط أعمال البناء التي تخضع لأحكام التأمين العشري دون تعريف البناء بمعناه الفني، ويرجع هذا إلى صعوبة حصر أعمال البناء نظرا للتطوّر السريع الذي يشهده هذا المجال. لكن بالرجوع إلى الفقه نجد بأن هناك عدة تعاريف للمباني التي ترد عليها المسؤولية العشرية، غير أنّها لم تضع معيارا موحدا لمفهوم البناء فهناك من عرفه على أنّه كلّ عمل أقامته يد الإنسان ثابت في حيزه من الأرض، متصلا بها اتصال قرار عن طريق الربط ربطا غير قابل للفك دون عيب، بين مجموعة من الموادّ أيا كان نوعها، وجرت العادة على استعمالها في مثل هذا العمل طبقا لمقتضيات الزمان والمكان[3].

كما أن المشرع الجزائري نصّ على أن التأمين العشري يغطي أيضا الأضرار التي تمس بصلابة العناصر الخاصّة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية، بحبث يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كلّ عنصر خاصّ بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادّة من موادّ هذا الإنجاز[4].

يبدو لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق أحكام التأمين العشري بشرط أن يكون هناك عنصرا تجهيزيا غير قابل للانفصال عن المبنى، و أن يكون العنصر التجهيزي في المبنى وأن يصيب العنصر التجهيزي ضررا مؤثرا.

**2- إقامة منشآت ثابتة** :إن المشرع الجزائري لم يقتصر في محلّ عقد التأمين العشري على المباني فقط، و إنما وسع من نطاق ذلك[5].بحيث اعتبر المنشآت الثابتة الأخرى هي أيضا من قبيل التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل[6].

يبدو أن ذكر المنشآت الثابتة إلى جانب المباني هدفه واضح وهو الخروج من المعنى الضيق للبناء ليشمل بذلك المنشآت الثابتة مادام أن كلا منهما يمتازان بالثبات والاستقرار ومتصلان في الأرض اتصال قرار. غير أنّ هاتين الميزتين لا تفرض استعمال موادّ معيّنة في عمليات تشييد المباني والمنشآت دون أعمال أخرى. كما تجب الإشارة إلى خاصّية الثبات والاستقرار لا تعني أن أحكام التأمين العشري لا يمكنها أن ترد إلاّ على العقارات دون المنقولات في جميع الحالات، بل يجب التحفظ على هذا المبدأ نظرا للتطوّر التقني الملاحظ في مجال البناء كما هو الوضع بالنسبة للبنايات السابقة التجهيز، فقد أصبح من الممكن إنشاء المباني ونقلها بدون تلف.

---

[1]المادة 554 من القانون المدني السالف ذكره.

[2]-المادة 23 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره، كما قد ورد أيضا تعريف البناء في المادة الثالثة منه في القانون رقم 04-11،السالف ذكره، على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:-البناء :كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني.

[3]-عبد الرزاق حسين يس،المرجع السابق،ص520.

[4]المادة 181 من الأمر 07/95 السالف ذكره.

[5] نص المادة 554 من القانون المدني السابقة الذكر والمادة 178 من الامر 07/95 السالفة الذكر.

[6]المادة 23 الفقرة 2 من القرار الوزاري المشترك السالف ذكره.

**الفرع الثاني-البناءات المستثناة من التأمين العشري** :لقد تمّ استثناء جملة من المباني والمنشآت التي يمكنها أن تكون كمحلّ لعقد التأمين العشري[1]، وهي الدولة والجماعات المحلّية والأشخاص الطبيعية عند بنائهم لمساكنهم العائلية الخاصّة، على أساس أن الدولة مؤمنة لنفسها بنفسها. بالإضافة إلى المشاريع العقارية الأخرى سواء عند بنائها أو تهيئتها أو تجديدها أو ترميمها[2]، فنجد أن المشرع قام بتحديد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادّة الأولى السابقة كما يأتي: الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، المكاسر، الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات.

**الفرع الثالث-الأخطار المعنية بنظام التأمين العشري**:إن مسألة تحديد الأخطار في هذا المجال تلزمنا بالتطرق إلى بيان الشروط القانونية للضرر الذي يمكن ضمانه حيث أن هناك شروط تتعلق بخطورة الضرر و شروط أخرى تتصل بخفائه.

**1-خطورة الضرر:** تتمثّل في التهدم الكلي أو الجزئي في البناء أو المنشأ الثابت. و العيب المؤثر المهدد لمتانة البناء وسلامته ولو لم يقع تهدمه بالفعل والمساس بمتانة عنصر تجهيزي غير قابل للانفصال.

**أ-التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأ الثابت**: يعتبر من أخطر صور الأضرار التي يمكن أن تقع على البناء والتي تكون لنتيجة لخطأ أو إهمال من جانب أحد المتدخلين في مجال البناء، كسقوط جزء من السقف أو الشرفة..إلخ وترجع أسباب ذلك إلى وجود عيب في البناء أو المنشأ الثابت، كأن تكون الموادّ التي استعملت في تشييده غير صالحة أو ليست بالجودة المطلوبة أو طريقة التشييد ليست بالمقاييس المطلوبة أو نفدت الأشغال وفق تصاميم معيبة [3]،كما قد يكون سبب العيب في عدم مراعاة الترتيب الزمني بين عمليات التشييد كأن لم يتم جفافها كفاية لتكتمل صلابتها. وبالتالي فإن صاحب المشروع باعتباره مستفيد من عقد التأمين العشري يمكنه طلب التعويض من شركة التأمين التي أمن لديها المتدخلون مسؤوليتهم المدنية العشرية بمجرد حدوث العيب، وبالتالي فإن صاحب المشروع غير ملزم قانونا بإثبات أن حدوث التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو المنشأ الثابت يرجع سببه إلى إحدى تلك العيوب[4].

**ب-العيب المؤثر**:يقصد بالعيوب المذكورة في المادّة 554 من القانون المدني الجزائري والتي تشملها قواعد المسؤولية العشرية كلّ عيب في الموادّ أو المنتجات أو عمل غير متقن شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدّة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية[5].

يلاحظ من خلال هذا أن التهدم الكلي والجزئي والعيب المؤثر الذي يظهر في البناء أو المنشأ الثابت كلاهما مشمول بالتغطية التأمينية، وهذا راجع إلى أحد الأسباب التي تتمثّل في أن ظهور العيب المؤثر في المبنى أو المنشأ الثابت يكون في الغالب نتيجة مخالفة لأصول البناء الفنية أو نتيجة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من قبل المتدخلين، والأولوية لصاحب المشروع الذي يجهل أصول العمل الفني للبناء لذلك يتم إعمال قواعد التأمين العشري بمجرد ظهور هذا العيب الذي من شأنه أن يعرض متانة وسلامة البناء أو المنشأ الثابت لخطر الانهيار سواء كان كليا أو جزئيا.

**ج-المساس بمتانة عنصر تجهيزي غير قابل للانفصال** : نجد أن المشرع وسع من نطاق التأمين العشري إلى حالة أخرى اعتبرها في حكم الضرر الخطير، تتمثّل في حالة الأضرار التي تمس بصلابة العناصر الخاصّة بتجهيز بناية ما عندما تكون

---

[1]- المادة182من الأمر07/95 السابق الذكر على أنه:"لاتسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175و178 أعلاه على:1-الدولة والجماعات المحلّية.2-الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي تحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين بنص تنظيمي".

[2]-مرسوم تنفيدي رقم 96-49 مؤرخ في 17 يناير سنة1996، الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية،جريدة رسمية العدد 5،المؤرخ في 1996/1/21.

[3]-محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف،مصر،2008،ص89.

[4]المادة 183 من الأمر07/95،السالف ذكره.

[5]المادة 23 الفقرة 3 من القرار الوزاري المشترك، السابق الذكر.

هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية. يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن هناك شروطا معيّنة لابد من توفرها لقيام هذا النوع من العيوب والتي يمكن حصرها فيما يلي:

-أولهما من اللازم أن تكون الأضرار في عناصر التجهيز أي أن هذا النص يهدف إلى استبعاد الأضرار أو العيوب التي تشوب غير هذه العناصر كعناصر التكوين أو جزء من العمل أو كله.

-أما الشرط الثاني فيقتضي أن تكون عناصر التجهيز هذه خاصّة بالبناء.

-أما الشرط الثالث يتعلق بخطورة الضرر الذي مؤداه أن يكون الضرر الذي أصاب العنصر التجهيزي على قدر معيّن من الخطورة.

**2-خفاء العيب:** يقصد به كلّ خلل يصيب البناء أو المنشأ الثابت ويكون غير مدرك عادة لرب العمل عند التسليم [1]، ففي هذه الحالة هل يعتبر هذا الشرط كاف لتحقق المسؤولية المدنية العشرية؟

فبالرجوع إلى المادّة 554 السالفة الذكر فنجدها لم تشترط الخطورة فيه. إلا أن الفقه والقضاء المقارن مجمعان على ضرورة أن يكون العيب إلى جانب خطورته خفيا عن رب العمل عند التسلم، أما العيوب الظاهرة فتخضع للقواعد العامة في المسؤولية ويرجع ذلك إلى أن صاحب المشروع قد قبل العمل وأقره دون إبداء أي تحفظ من جانبه رغم علمه بالعيوب التي تشوبه، فإنه بذلك يعتبر متنازلا عن حقه في المطالبة بضمان العيوب [2].كما أن خطورة العيب مسألة واقع متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لكل ظرف معيّن، فإذا تبين لقاضي الموضوع أن العيب الذي ظهر في البناء قد بلغ حدا من الجسامة تجعله يعرض متانة البناء وسلامته للخطر حتى ولو لم يكن خطر التهدم محققا، فعليه تطبيق أحكام الضمان العشري وإلزام شركة التأمين بتعويض المتضرر، أما إذا لم يبلغ العيب حدا من الجسامة مما يجعله يعرض متانة البناء وسلامته للخطر بل يصيب أحد عناصره الثانوية، فلا يمكن اعتباره عيبا مؤثرا يوجب الضمان العشري وإنما يخضع للقواعد العامة للمسؤولية.

**المطلب الثاني - طلبات التأمين من المسؤولية المدنية العشرية:**إن شركات التأمين ملزمة بقبول طلبات التأمين من المسؤولية العشرية، مما لهذا الإلزام من أثار قد تكون سلبية على شركات التأمين والتي يمكن أن تلخص في عنصرين، الأول يتعلق بإخضاع شركة التأمين لواجب الالتزام بدفع التعويض قبل البحث في المسؤولية، أما العنصر الثاني يتعلق بإخضاع المؤمن لأجال قانونية يضمن خلالها الأخطار التي تدخل في نطاق التأمين العشري.

**الفرع الأوّل-إلزام شركة التأمين بدفع التعويض لفائدة المتضرر:** إن التعويض في إطار التأمين العشري حق يكتسبه المتضرر بمجرد وقوع الخطر على البناء باعتباره حقا مضمونا بقوة القانون[3] محدد جزافيا، أي أنه في حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير يتعيّن على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد خلال ثلاثة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض[4].

وفي رأينا أن هذه الجزافية في التعويض هي بمثابة مقابل على التعويض التلقائي المضمون في إطار التأمين العشري.

**الفرع الثاني-إلزام شركة التأمين بآجال محددة للتعويض القبلي:** إن المطالبة بالضمان في إطار التأمين العشري مرهونة بمدّة عقد التأمين، لذلك فإنه يتعيّن على المستفيد من هذا التأمين ممارسة حقه خلال الآجال القانونية والتي خصص لها المشرع نطاقا زمنيا مستقلا عن مدّة العقد.

---

[1]-عبد الرزاق حسين يس، المرجع السابق،ص845.

[2]- نفس المرجع،ص838.

[3] المادة 183 من الأمر 95-07 السالف ذكره.

[4]المادة 183 من نفس الأمر.

1-مدّة سريان عقد التأمين العشري: إن مدّة التأمين العشري هي فترة ضمان ما يعني أنه بمثل هذا الوصف تعتبر مدّة سقوط وليست مدّة تقادم، و هذا القول يترتب عنه بالضرورة عدم إخضاع هذه المدّة لما يخضع له التقادم من وقوف وانقطاع فمدّة الضمان لا توقف ولو وجد مانع يتعذر معه على صاحب المشروع أن يطالب بحقه، و كذلك لا توقف مدّة الضمان ولو كان صاحب المشروع عديم الأهلية [1].

ومن جانب آخر تجب الإشارة في هذا الصدد إلى نقطة بداية سريان هذا العقد من يوم التسلم النهائي للمشروع، حيث أن هذا التاريخ ينطلق منه حساب المدّة وعليه لا يعتد بالتسليم المؤقت في حساب مدّة عقد التأمين العشري، وبهذا الموقف نرى أن المشرع الجزائري قد وضع حدا لأي نزاع يمكن أن ينشأ بين الأطراف المعنية بخصوص مسألة تحديد بداية سريان عقد التأمين العشري.

2-تقادم دعوى المستفيدين من أحكام التأمين العشري: لقد تمّ تقرير مدّة ثلاث(3) سنوات لرفع الدعوى من طرف المستفيد للمطالبة بحقه في الضمان [2]، وبمقتضى عقد التأمين العشري فهذه المدّة هي مدّة تقادم وهذا خلافا لمدّة عشر(10)سنوات المقرّرة لعقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية والتي هي مدّة ضمان يجب أن يحدث خلالها التهدم الكلي أو الجزئي أو كشف العيب المؤثر أو الخفي. أما بالنسبة لبداية سريان مدّة دعوى المستفيد الذي يطالب بالحصول على الضمان فهي مرتبطة بوقت التسليم النهائي الموجب للضمان إذا وقع خلال الآجال المحددة قانونا، لذا وجب رفع دعوى في أجل ثلاث (3)سنوات يبدأ سريانها من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب المؤثر.[3]

**خاتمة:**

إن الهدف الرئيسي من خلال تقرير إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية هو حماية البناء والمنشأ الثابت وحماية صاحب المشروع والملاك المتتالين من أي عيب أو تهدم كلّي أو جزئي والأضرار المخلة بصلابة العناصر التجهيزية التي تهدد سلامة ومتانة البناء.

فبمقتضى الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التأمين نجد أن الغاية اجتماعية بالدرجة الأولى من خلال فرض هذه الإلزامية على هذا النوع من التأمينات ويكمن ذلك من خلال توسيع نطاق المتدخلين في مجال البناء وتمكين المتضررين من الاستفادة من التعويض في حال حدوث الخطر المؤمن منه خلال مدّة عشرة (10)سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسليم النهائي للمشروع. كما تعد هذه المسؤولية مسؤولية مدنية مفترضة ذات طابع استثنائي متعلقة بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الحدّ منها أو الإعفاء منها.

كما أن هذه الإلزامية من شأنها قد تكون سببا في إلحاق الضرر بمصالح شركات التأمين نتيجة للخسائر التي يسببها لهم في حال التزامهم بدفع مبالغ التأمين، ثمّ يتبين لهم بعد مدّة بأن الغير هو المتسبب الحقيقي في الفعل الضار الواقع على البناء، حيث أن رجوع شركات التأمين على الغير في هذه الحالة لطلب التعويض المدفوع على أساس أن الفاعل المسؤول عن الضرر المشمول بتغطية الضمان سيكون عن طريق المسؤولية الذي يتطلب للحصول على تعويض بموجبه، بذل جهود كثيرة كالتكاليف المالية في سبيل إثبات مسؤولية الغير عن إحداث الضرر وكذا الوقت الذي تتطلبه الخصومة القضائية.

فرغم ما بلغه هذا النوع من التأمينات من أهمّية على جميع الأصعدة ورغم تقرير إلزاميته من قبل المشرع الجزائري إلا أنّه لا زال يشوبه العديد من النقائص وذلك من خلال عمومية أحكامه التي نجدها تحتاج إلى الكثير من الدقة والوضوح نظرا للطابع الفني لعقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين العشري بصفة خاصّة.

---

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص188.

[2]المادة 27 و28 من الأمر95-07 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]-قد تختلف هذه الآجال باختلاف التشريعات المقارنة في هذا الصدد فنجد أن المشرع المغربي حددها ب 30يوما للمزيد من التفصيل راجع، عبد القادر العرعاري، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب، الطبعة الثانية، دار الأمان،المغرب،2010،ص238 ومايليها.

ومن أجل ذلك رأينا إبداء بعض الملاحظات :

- تحديد الأشخاص المتدخلين في مجال البناء تحديدا دقيقا وهذا بالنص صراحة على ذلك في قانون التأمينات ليشمل كلّ الفئات المتدخلة في مجال البناء.
- نجد أن المشرع الجزائري ينص في العديد من النصوص القانونية على مسؤولية المهندس المعماري والمقاول دون تحديد تخصص نوع الهندسة أو نوع المقاولة أو المراقبة التقنية المطلوب إخضاعها للتأمين العشري، فنجد أنّ فن البناء اليوم أصبح يتطلب العديد من التخصصات في هذا المجال، لذا وجب التوسيع دون التقيد بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية العشرية للمهندس المعماري فقط على حساب المهندسين الآخرين، لمواكبة التطوّر الحاصل في مجال البناء وفن العمران.
- إدراج تشريع مستقل في مجال التأمين على البناء كغيره من التشريعات المقارنة.
- عدم الخلط بين المسؤولية العشرية والمسؤولية المهنية لأن لكل منها أحكاما خاصّة، حتى ولو كانت في أغلبها مشتركة لأن عقد التأمين من المسؤولية المهنية يبدأ سريانه من يوم البدء في التنفيذ إلى غاية التسليم النهائي، أما التأمين من المسؤولية العشرية فيبدأ سريانه من تاريخ التسليم النهائي خلال عشر(10) سنوات غير قابلة للحد أو الإعفاء منها، ولكن يمكن تمديدها باتفاق الأطراف.
- نشر الوعي القانوني لدى المتدخلين في مجال البناء بأهمية هذا التأمين.
- تعديل النصوص المتعلقة بفرض العقوبات المقرّرة في حال عدم الامتثال لإلزامية هذا التأمين لأنها لم تعد تتماشى وقيمة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البناء.
- إنشاء صندوق للتأمينات في مجال البناء من أجل تعويض الأضرار في حال إعسار شركات التأمين.

**قائمة المراجع:**

**أولا-المؤلفات:**

**1-المؤلفات باللغة العربية:**

- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصّة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكرالعربي،مصر،1987.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني :العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج7، المجلد1،منشأة المعارف،مصر،2004.

-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006.

- محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف،مصر،2008 .

-عبد القادر العرعاري، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب، الطبعة الثانية، دار الأمان،المغرب،2010.

- سندس حميد الجبوري، المسؤولية المدنية للمطور العقاري دراسة في ضوء قوانين إمارة دبي،دار النهضة العربية،مصر،2015.

**2-المؤلفات باللغة الأجنبية:**

-Yvonne Lambert FAIVRE ,Droit des assurances , 10ème édition, Dalloz,Paris , 1998.

-Christophe PONCE.Droit de l’assurance construction ,3 ème édition,Gualino.Paris ,2013.

**ثانيا-النصوص القانونية:**

**1 –النصوص القانونية الوطنية:**

**النصوص التشريعية:**

- الأمر75-58 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78،مؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995،المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسميةعدد13،المؤرخة في 8مارس1995،المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد51 مؤرخة في 15 غشت 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994.

- القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية مؤرخ في 17 فيفري 2011،جريدة رسمية عدد14مؤرخة في 6 مارس 2011.

### النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيدي رقم 96-49 مؤرخ في 17 يناير سنة1996، الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية جريدة رسمية العدد 5،المؤرخ في 1996/1/21.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصّة بالمصادقة التّقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور، وكذا كيفيات تطبيقها، جريدة رسمية، العدد 32،مؤرخة في 27 ماي 2009.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988المعدل والمتمم، يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلّية العمومية، جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة26 أكتوبر 1988.

- القرار المؤرخ في 19 يوليو 2007 المحدد لشروط إنشاء مؤسّسات الشّباب ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا تعداد ونوع المستخدمين العاملين بها ومؤهلاتهم، جريدة رسمية عدد 63،مؤرخة في 7 أكتوبر 2007.

### 2–النصوص القانونية المقارنة :

-« LOI SPINETTA » Loi sur l’assurance construction n78-12 du 4 janvier 1978 relative à la responsabilité et à l’assurance dans le domaine de la construction ,Journal officielle du 5 janvier1978.

- الظهير الشريف رقم126 -94 -1 صادر في 14 رمضان 1414،25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون رقم 93 -30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، جريدة رسمية، عدد 4246 بتاريخ 16 مارس1994 واستدراك خطأ، ج ر،عدد4262 بتاريخ 6 يوليو 1994.

- الظهير الشريف رقم1.02.238بتاريخ 25 رجب 1423،3 اكتوبر2002 الصادر بتنفيذ القانون رقم99/17،مدونة التأمينات المغربية، الجريدة الرسمية عدد5054 -2 رمضان1423،7 نوفمبر2002 ص3105 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 39/05 المؤرخ ب14 فبراير2006 الصادر في ج ر رقم 5399 بتاريخ 27 فبراير 2006.

### ثالثا -المواقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات:www.cna.dz

# متطلبات الرقابة الإشرافية لبازل III وإجراءات تحقيقها في النظام المصرفي الجزائري

أ.صيد مـاجد -د. رقايقية فاطمة الزهراء
- جامعة سوق أهراس-

**الملخص:** شهد القطاع المصرفي العالمي خلال العقدين الماضيين الكثير من التطوّرات، صاحب ذلك توسع وتنوع للخدمات المالية التي تقدمها المصارف، الأمر الذي ترتب عليه العديد من المخاطر والأزمات، وليس أدّل على ذلك من الأزمة المالية لسنة 2008 التي عصفت بالقطاع المالي، وما نجم عنها من تداعيات خطيرة على الاقتصاد العالمي برمته، وأبانت قصورا واضحا في معايير الرقابة والإشراف القائمة، وهذا ما دعا المجتمع الدولي ممثلاً بلجنة بازل للرقابة المصرفية إلى سن حزمة جديدة من القواعد والمعايير التنظيمية والإجراءات الرقابية للتعامل بصورة أكثر احترازية وشمولية مع المخاطر، من خلال العمل على تعزيز متطلبات رأس المال والسيولة للمؤسّسات المالية والمصرفية، وقد تجسدت هذه القواعد فيما يعرف بمقرّرات الرقابة الإشرافية لبازل III . وعلى ضوء هذه التطوّرات، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر - باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك -لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة لأغراض تنظيم ومراقبة أعمال البنوك بما يتناسب وأفضل الممارسات.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة ،الإشراف، بازل III

**Abstract:**The global banking sector had undergone during the past two decades, a lot of developments, accompanied by the expansion and diversification of financial services offered by banks, which resulted many of risks and crises, Evidenced by the financial crisis of 2008 that engulfed the financial sector, and resulting serious consequences for the entire global economy, And has demonstrated deficiency evident in the current controls and supervision standards, and this is what invited the international community, represented by the Basel Committee on Banking Supervision to the enactment of new bundle of rules and regulatory standards to deal more prudent and comprehensiveness with risks, By working to strengthen the capital and liquidity requirements for banking and financial institutions, in what is known as the decisions of the supervisory oversight of the Basel III . According to these advances, it became necessary perception of the Bank of Algeria - as a supervising authority and control over the work of the banks- to the importance of making the banking business rules and standards fit into the context of what is universally present, And seek to create a banking industry based on international rules and effective regulatory provisions, which must be provided a minimum of checks and methods laid down for the purpose of organizing and monitoring the work of banks commensurate with a best practices.

**Key words:** Control ,Supervision, Basel III

**المقدمة :** إن الأزمة المالية التي شهدها النظام المالي العالمي سنة 2008 والتي تسببت في انهيار عدة بنوك عالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا دفعت أعضاء مؤتمر بازل إلى إصدار معايير جديدة سميت بمقرّرات بازل III جلها تتمحور حول وضع أطر رقابية إشرافية تحول دون تعرض المصارف إلى أزمات أخرى، وزيادة التحوطات الرقابية على تلك المصارف وللحد من الالتفاف على القوانين والتعليمات المصرفية.

من جهته اتخذ بنك الجزائر جملة من الإصلاحات في النظام المصرفي بغية الاستجابة لمتطلبات لجنة بازل وبشكل خاصّ تلك التي أقرتها في 12 سبتمبر 2010 ممثلة في بازل III من أجل تحقيق فعالية في الرقابة الإشرافية، تعزّز قدرته على كشف التدهور الحاصل في أداء البنوك بشكل مبكر واتخاذ الإجراءات ووضع السياسات الوقائية تجنبها الوقوع في أزمات تؤدي بها في النهاية إلى الانهيار والإفلاس .

- **إشكالية الدراسة:** وعليه يمكن طرح إشكالية عامة للدراسة تمّ صياغتها على النحو الآتي : **ما مدى تحقيق النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات بازل III الهادفة لتحقيق أغراض الرقابة الإشرافية المصرفية؟**

ويندرج ضمن ذلك التساؤلات التالية :

- ما مفهوم الرقابة الإشرافية وفيما تتمثّل ركائزها؟
- ما هي الدوافع التي أدت إلى إجراء تعديلات على معايير بازلII ؟
- فيما تتمثّل مقرّرات بازلIII للرقابة والإشراف المصرفي؟
- ما مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية لبازل III في البيئة المصرفية الجزائرية؟

- **فرضيات الدراسة:**

❖ متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛
❖ تفعيل الرقابة والإشراف في ظل معايير بازل III من شانه تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية؛
❖ تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية الجزائرية. .

- **أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ الإلمام بمفاهيم الرقابة والإشراف المصرفي؛
✓ تحديد أوجه القصور في بازل II المتسببة في حدوث الأزمة المالية لسنة 2008؛
✓ شرح وتوضيح متطلبات الرقابة الإشرافية الواردة في اتفاقية بازل III ؛
✓ الوقوف على مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقية بازل III.

- **أهمّية الدراسة :** تتجلى أهمّية البحث في إبراز القواعد والآليات المتخذة من قبل لجنة بازل بعد الأزمة المالية لسنة 2008 للارتقاء بمستوى الرقابة الإشرافية على المصارف، وتوفير درجة أمان وثقة عالية في أنشطتها، والوقوف على مختلف إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة والإشراف.

- **منهجية الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد أو نفي الفرضيات القائمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض الخلفية النظرية للموضوع المدروس ، والمنهج التحليلي لمعالجة المعطيات والبيانات الرقمية الواردة فيه.

- **هيكل الدراسة:**بالنظر لأهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية وركائز الرقابة والإشراف المصرفي ؛

المحور الثاني :اتفاقية بازل II وحدود مسؤوليتها في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛

المحور الثالث: مقرّرات بازل III لتصحيح المسار وتدعيم النظام المصرفي والمالي؛

المحور الرابع: إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة

.**المحور الأول: ماهية وركائز الرقابة والإشراف المصرفي :** تنبع أهمّية الرقابة والإشراف على البنوك من أهمّية الدور الذي تلعبه هذه المؤسّسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة جهات يهمها جميعا أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه فما مفهوم الرقابة والإشراف والجهات المرتبطة بهما، وفيما تتمثّل ركائزه.

**أولا : مفهوم الرقابة:** نظرا للتطوّر المستمر في مجال الرقابة المصرفية فلقد حضي هذا الموضوع باهتمام العديد من الباحثين وهنا يلزمنا التوقف عند مفهوم الرقابة بشكل عام حيث أعطيت لوظيفة الرقابة تعريفات متعددة منها:

الرقابة هي : « الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد

مـن أن مـا يجـري مـن عمـل داخـل الوحـدة الخدمـة أو الاقتصـادية يـتم وفقـا للخطـط والسياسـات الموضـوعة»[1].
الرقابة هي « قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت»[2].

إذن مما سبق نلاحظ انه يوجد اتفاق عام على تعريف الرقابة وهو تعريف "فايول" على أنها : « تتمثّل في التحقق مما إذا كان كلّ شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تمّ إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها »[3] . وعليه فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات اللازمة في حال الانحراف عن ما هو وارد في الخطط والقرارات وفي هذا الإطار لابد من التفرقة بين الرقابة والإشراف إذ يعتبر مفهوم الرقابة أوسعا من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط بينما يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسّسة.

**ثانيا: مفهوم الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي:** قبل تناول تعريف الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي لابد من الإشارة إلى الترجمة باللغة الإنجليزية لهذين المصطلحين هما على التوالي : Banking control and Banking supervision والمصطلح الأخير Banking supervision هو الذي يغلب استعماله عالميا وإقليميا ودوليا أكثر من Banking control الذي يندر استعماله في ظل التحرير المالي Financial Liberalization وأحيانا يرتبط عند بعضهم -استعمال مصطلح الإشراف المصرفي تبادليا مع مصطلح التنظيم المصرفي Banking Regulation بمعنى أن استعمال إحداهما يعني الآخر. إن التنظيم المصرفي يعني وضع بعض الموادّ القانونية واللوائح والمنشورات التي تحكم بعض المجالات العمل المصرفي[4] :

وعليه يمكن تعريف الإشراف المصرفي بأنه فن التعامل مع المصارف إشرافيا بغرض أهداف الحماية والوقاية وهي بصورة عامة :

- ✓ منع انتشار المخاطر المنظّمة risks System التي قد تنشأ في مصرف ما أولا ثمّ تنتشر إلى بقية المصارف ؛
- ✓ حماية المستثمرين (أصحاب الحسابات ، المساهمين ،المقرضين ) وذلك بما تسمح بها القوانين التنظيمية المصرفية Banking Regulations.

يأتي بعد وضع القوانين واللوائح والمنشورات دور الرقابة المصرفية وهو القيام بمهمة البحث والتقصي والتحري لمعرفة مدى الالتزام المصارف المعنية بهذه القوانين واللوائح والتوجيهات الخاصّة بنظم وطرق العمل المصرفي بصورة عامة والتي لم تفصلها القوانين واللوائح ، وهنا تبرز جليا حقيقة أن وظيفة التنظيم أو الإشراف المصرفي ووظيفة الرقابة المصرفية هما عمليتان مرتبطتان مع بعضهما البعض وتؤثر الواحدة على الأخرى .

وعليه يمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصّة بأنّها « مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها»[5].

---

[1] بوطورة فضيلة،دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك،مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة المسيلة،2007، ص 4.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء الطباعة والنشر،الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2002، ص 245.

[3] محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية،دار الهاني للنشر،الإسكندرية،1999،ص ص:238-239.

[4] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسّسات المالية" مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية، 2006، ص 7.

[5] أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، 1998، ص121.

ومما تقدم يمكن تعريف الرقابة الإشرافية كالآتي: « هي كلّ جهد أو فعل ذو سمة إشرافية ورقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد، إذ يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفي بتوازن مقر تحقيقا لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية»[1] .

**ثالثا: ركائز الرقابة المصرفية الفعالة :** تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاث ركائز أساسية هي[2] : التشريعات المصرفية، السلطة الرقابية (ممثلة في البنك المركزي )، البيئة القانونية والمحاسبية . وهذا ما من شأنه أن يساعد على تحقيق الاستقرار المصرفي.

**أ- التشريعات المصرفية:** بداية يجب أن تكفل التشريعات المصرفية تحديد مفهوم البنك العامل، والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح القروض، كذلك يلزم أن تكفل التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والمتمثّلة فيما يلي:[3]

- تحديد معايير ترخيص البنوك؛
- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصّة بالبنوك، وأن يكون الإفصاح عن هذه المعلومات مؤطرة بأطر قانونية؛
- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معزّزة بقوانين من اجل فرض قرارات السلطة الرقابية مثل إلغاء رخصة البنك وتحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها؛
- أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

**ب- استقلالية السلطة الرقابية :** حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معيّنة عادة ما تكون البرلمان في كثير من الدول .

**ج- البيئة المحاسبية والقانونية:** إن الإطار المحاسبي والقانوني هو ضروري ليس فقط من أجل الرقابة الفعالة ولكن مفيدة أيضا للبنوك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية. وعلى ضوء ذلك فإن الإطار القانوني يجب أن يعالج الأمور التالية:

- البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق والالتزامات للمالكين؛
- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الوسائل التي تمكّن البنك من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض المقدمة؛
- العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطلبوا تصفية البنك.

أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على ما يلي:

- معايير محاسبية متفق عليها متفق عليها يتم التقيد بها من طرف كافة البنوك ؛
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين ؛
- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة.

**رابعا: أهمّية الرقابة الإشرافية:** تبرز أهمّية الرقابة الإشرافية انطلاقا من الجهات التي يخدمها استقرار النظام المصرفي ومتانته إزاء الأزمات المالية وتتمثّل هذه الجهات:[1]

---

[1] محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسّسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص2.

[2] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2010، ص19 .

[3] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص282.

1. إدارة البنك لأنها مسؤولة أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح.
2. الهيئة العامة للمساهمين حيث يهتم المساهمون بالرقابة والإشراف للاطمئنان على سلامة رأسمالهم المستثمر، وتحقيق أرباح على رأسمال هذا، وزيادة أسعار أسهمهم في السوق المالي.
3. جمهور المودعين أصحاب المورد الأكبر لأي بنك والذي يكون دائما اكبر من حجم رأسمال وذلك للاطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها.
4. جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة (قروض، سلف، خصم كمبيالات،....إلخ) أو غير مباشرة (اعتمادات، كفالات، بوالص تحصيل، حوالات،....إلخ) حيث يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل البنك توقف تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدّي إلى توقف نشاط مشاريعهم وربما إفلاسها .
5. البنك المركزي لأنه يهدف إلى حماية المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقترضين ومساهمين وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما .كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون الإشراف والرقابة .

**المحور الثاني: اتفاقية بازل II وحدود مسؤوليتها في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008:**عقب حدوث الأزمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية واتساعها على نطاق العالم عام 2008 ،اتجهت الأنظار صوب لجنة الرقابة والإشراف على المصارف " لجنة بازل "والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها في بازل الثانية ، عن توفير الحماية اللازمة للمؤسّسات المالية والمصرفية من تداعيات الأزمة المالية.. وعليه فيما تتمثّل لجنة بازل ؟ وما أوجه قصور مقرّراتها المتسببة في حدوث الأزمة المالية؟

**أولا:التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية:** تأسست لجنة بازل تحت "تسمية لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" "Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" كلجنة رقابية على أعمال البنوك في نهاية العام 1974،في مدينة بازل السويسرية، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول كبرى، ولقد عقدت هذه اللجنة أولى اجتماعاتها في شهر سبتمبر 1975، حيث تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا يساعدها فرق عمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف. تعد قرارات وتوصيات لجنة بازل غير ملزمة إلا ما تتبناه البنوك المركزية من تلك القرارات لتفرضه ضمن لوائحها الإشرافية للمصارف التابعة لها.

**ثانيا: الدعائم الأساسية لمقرّرات بازل II:** تقوم مقرّرات بازل II على ثلاث دعامات أساسية هي:

**1- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأسمال وفق بازل II**

أبقت المقرّرات الجديدة نفس الحد الأدنى لكفاية رأسمال 8%، وكذلك لم تتغير أساليب قياس مخاطر السوق، ولكن تركز التغيير على نظام الأوزان لتغطية مخاطر الائتمان بحيث أصبح أكثر حساسية للمخاطر، كما تمّ إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل، وقد جاءت مقرّرات بازل من فكرة ألا يقتصر الأمر على ضمان أدنى لكفاية رأسمال، بل أنه من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر وتحفيز البنوك على الارتقاء بأساليب إدارة المخاطر كما يتضح من خلال المعادلة التالية[2]:

---

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص67.

[2] صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية ،أبوظبي 2004، ص10.

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال ( شريحة 1+شريحة 2+شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان+ (رأسمال المطلوب لتغطية المخاطرة السوقية + رأسمال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل) × 12.5}} \times 100 \geq 8\,\%$$

**2- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية " الرقابة الاحترازية أو الإشرافية"** يقصد من عملية المراجعة الرقابية ليس فقط التأكد من كفاية رأسمال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر[1]. وعليه تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل II إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معيّن وحجم أمواله الخاصّة. والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية وعائداته المحتملة[2].

**3- الدعامة الثالثة:انضباط السوق:** وتعد دعامة انضباط السوق مكملة للدعامة الأولى والخاصّة بالحد الأدنى لرأسمال ومكملة أيضا للدعامة الثانية والخاصّة بعمليات المراجعة الرقابية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصّة بالمخاطر الكلية التي تواجهها[3]، ومستوى رأسمال المطلوب لتغطية تلك المخاط، وبالتالي فانضباط أي مصرف يؤدّي إلى انضباط البيئة المصرفية.

**ثالثا: أوجه القصور المتسببة في الأزمة المالية اعتمادا على بازل II** : عانى الاقتصاد العالمي في عام 2008 من أزمة مالية خانقة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ثمّ انتقلت إلى الدول الأوروبية وبعدها إلى بقية دول العالم ، الأمر الذي جعل الاقتصاديين والمحلّلين يعملون على تحديد أسباب تلك الأزمة وكانت من أهمّها التوسع الائتماني غير المحسوب، ممثلا في القروض العقارية الرديئة دون تطبيق قواعد وضوابط منح الائتمان المعروفة.

وتتمثّل أوجه القصور في اتفاقية بازلII المتسببة في الأزمة فيما يلي[4]:

**1- نقص رؤوس الأموال الملائمة:** والمقصود بها الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليها المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصّة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

**2-عدم كفاية شفافية السوق:** مما أدى إلى تضليل المستثمرين من قبل مؤسّسات التقييم المخاطر عبر تقييم عالي لمحافظ تحتوي على أصول عالية المخاطر؛

**3- إهمال بعض أنواع المخاطر:**رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى بالعمليات على المشتقات ؛

---

[1] Michel DIETSCH et Joël PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003., P 258.

[2] Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002, p.16.

[3] حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادىء_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر،2004، ص 83.

[4] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 ،2013، ص جامعة سطيف1، ص 278-279

**4- نقص في سيولة البنوك:**لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكّن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

**5- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:** أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

**6- الإفراط في المديونية:** لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من اجل التعظيم من أثر الرافعة المالية وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأسمال.

**المحور الثالث: مقرّرات بازل III لتصحيح المسار وتدعيم النظام المصرفي والمالي:** أوجبت تداعيات الأزمة المالية سنة 2008 ، تدخل رؤساء البنوك المركزية أعضاء لجنة بازل المصرفية بغية إعداد تدابير إصلاحية لقطاع المصارف، حيث أصدرت اللجنة في سنة 2010 جملة من الحزم الإصلاحية ، عرفت بمقرّرات بازل III والتي تعتبر امتداد لعملية إصلاح وتكييف مستمرة لمقرّرات اللجنة منذ نشأتها والخاصّة بالرقابة والإشراف على القطاع المصرفي. وفيما يلي نستعرض الجوانب المحيطة بهذه الاتفاقية الجديدة وجملة الإصلاحات الواردة فيها.

**أولا: نشأة اتفاقية بازل III :** إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي منذ أواخر سنة 2007، وطالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسئولي البنوك المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية.

**ثانيا: الغاية من تدابير بازل III:** تهدف التدابير والإصلاحات التي اتخذتها لجنة بازل فيما يعرف بمقرّرات بازل III لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي من خلال:[1]

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف.

ولقد وضعت مقاربتان إشرافيتان متكاملتان من أجل تحقيق الأهداف السابقة باعتبار أن صمود أكبر للمصارف على المستوى الفردي يخفض من مخاطر صدمات النظام الواسع وتتمثّل هاتين المقاربتين الإشرافيتين في:[2]

1. التنظيم على مستوى المصرف أو الاحتراز الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسّسات المصرفية الفردية في فترات الضغط؛
2. مخاطر النظام الواسع أو الاحتراز الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي كما التضخم الدوري لهذه المخاطر عبر الزمن.

**ثالثا: الانتقال إلى المعايير الجديدة لمقرّرات بازل III:** أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية، وهي الهيئة المشرفة الخاصّة في لجنة للرقابة على المصارف في المؤتمر الذي عقدته بتاريخ 2009/09/12، عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة، وأيدت الإصلاحات على الدعامات الأخرى في الاتفاقيات التي توصلت لها بتاريخ 2010/07/26، ونستعرض فيما يأتي حزمة الإصلاحات الجديدة في الدعامات الرئيسية ضمن اتفاقية بازل III .[3]

---

[1] مقرّرات بازل III:متاح على الموقع التالي consulté le 02/05/2016 à 23h :00 http://www.basel-iii-accord.com/

[2] المرجع السابق.

[3] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010,P7

**1-تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأسمال للدعامة الأولى:** أعلنت لجنة بازل عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة من خلال حزمة الإصلاحات على الدعامة الأولى والتي نستعرضها فيما يلي:

**1-1) تحديد عناصر رأسمال:** قامت مقرّرات بازل III بإعادة هيكلة متطلبات رأسمال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقرّرات بازل II، التي صنفت رأسمال التنظيمي وفق ثلاث شرائح رئيسة. بينما ارتأت مقرّرات بازلIII تصنيف رأسمال التنظيمي وفق شريحتين رئيسيتين وإلغاء الشريحة الثالثة على النحو التالي:[1]

**1-1-1 الشريحة الأولى للأسهم العادية (CET1** (Common Equity Tier 1 : وتمثّل رأسمال الأساسي ويتكون بشكل رئيسي: الأسهم العادية الصادرة عن المصرف+ علاوة الإصدار+ الاحتياطات المصفح عنها+ الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث.

**2-1-1 الشريحة الأولى الإضافية** Additional Tier :. تتكون من جملة أدوات رأسمال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها .[2] كالأسهم الممتازة(Actions préférentielles) والسندات الغير محددة بأجل (Titres super subordonnés) ؛

**3-1-1 الشريحة الثانية** Tier 2 :بعض السندات الثانوية ذات استحقاق > 5 سنوات، والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف.

**2-1) متطلبات متزايدة لرأسمال: 1-2-1)** زيادة الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية من رأسمال، والتي تعتبر النواة الصلبة للبنك والقادرة على امتصاص الخسارة، حيث تبلغ نسبتها حاليا 2% ليتم رفعها تدريجيا إلى 4.5% ، وذلك بحلول عام 2015؛

**2-2-1)** زيادة متطلبات الشريحة الأولى لرأسمال والتي تتضمن حقوق الملكية للأسهم العادية وأدوات مالية أخرى من 4% إلى 6% خلال المدّة عينها[3] ؛

**3-2-1)** أضافت اللجنة نوعا جديدا من الاحتياطي والذي يمكن تسميته "الأموال التحوطية"[4] يمثل احتياطي الحفاظ على رأسمال فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% ويهدف هذا الاحتياطي لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات لضمان إمكانية حفاظ هذه البنوك على الحد الأدنى من رأسمال خلال فترات الركود الاقتصادي[5]

**4-2-1)** تكوين احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية (Countercyclical buffer) ضمن مدى 0% و2.5%، من حقوق المساهمين أو من رأسمال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام (Capital fully loss absorbing)، وفقا للظروف الوطنية. ومن المفترض أن يبدأ العمل بهذا الاحتياطي بداية من عام 2016 حتى نهاية عام 2018م .[6]

إن الغرض من الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع( Broader macro prudential goal) والمتمثّل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتماني الكلي، ويعمل بهذا الاحتياطي

---

[1] Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf Consulté le 12/05/2016 à 17 :02.

[2] معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5 ، الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

[3] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,op.cit, PP 7-8

[4] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقرّرات بازلIII وII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري2013، ص 39.

[5] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015، ص 102.

[6] Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg ,Germany, 2014, p8.

فقط عندما يكون هناك نمو مفرط في الائتمان حاصل في نظام مليء بالمخاطر، مما يجعل من هذا الاحتياطي يقوم بوظيفة حماية ومقاومة لاستيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان.[1]

**1 -2-5) التعديلات الرقابية:** فيما يخص بتعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة، والأصول الغير ملموسة، وأصول الضرائب المؤجلة، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية، وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، والمساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأسمال البنوك والمؤسّسات المالية وشركات التامين، وحدود الخصومات وخلافه، وتحسم كلّ هذه البنود السابقة من حساب رأسمال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار بازل II (بالخصم 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية)[2].

والجدول التالي يوضح متطلبات رأسمال الجديدة بعد إدخال الإصلاحات عليها من قبل لجنة بازل:

**جدول(01):** متطلبات رأسمال والاحتياطات (الأرقام بالنسبة المئوية)

| المكونات | حقوق الملكية للأسهم | الشريحة الأولى لرأسمال | رأسمال الإجمالي |
|---|---|---|---|
| الحد الأدنى لرأسمال | 4.5 | 6.0 | 8.0 |
| احتياطي الحفاظ على رأسمال فوق الحد الأدنى | 2.5 | 2.5 | 2.5 |
| المجموع | 7.0 | 8.5 | 10.5 |
| مدى الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية | 0 — 2.5 | | |

**Source** : Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org , P 64.

**2- تعزيز متطلبات الدعامة الثانية للرقابة الاشرافية:1-2 تعزيز تغطية المخاطر:** تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي وكذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها. وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأسمال تغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق (Market- to- Market) وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني CVA عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل. ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة.[3]

**2-2 إدارة المخاطر:** قامت لجنة بازل بمعالجة نقاط الضعف المشخصة في إدارة المخاطر والتي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف، لا سيما خلال الاضطرابات المالية التي بدأت في عام 2007، إذ تعمل هذه المعالجات على مساعدة المصارف، والمشرفين في تحديد المخاطر بشكل أفضل وحسن إدارتها في المستقبل وكذلك التخفيف من انعكاساتها وذلك في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال. لذا يجب أن يتمتع نظام الإدارة السليمة للمخاطر بالخصائص التالية:[4]

- نظرة ديناميكية لمجلس الإدارة والإدارة العليا في تحديد حجم المخاطر وأن يتمتعوا بنظرة شاملة عن مخاطر السوق، وللوصول إليها لابد من الجمع بين وظائف إدارة الأعمال والرقابة؛
- تحديد السياسات والإجراءات والحدود المناسبة للمخاطر؛
- تحديد وقياس ومراقبة المخاطر وإعداد التقارير عنها؛

[1] Ibid, p 8.

[2] مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011 ، ص657.

[3] مصرف قطر المركزي،مرجع سيق ذكره، ص 658.

[4] Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org , P 43.

رقابة داخلية شاملة واختبار مستمر لعمليات إدارة المخاطر من قبل أجهزة رقابية داخلية مستقلة ومن مراقبين خارجيين للوقوف على صحة ودقة المعلومات التي تعكس سياسة الإدارة.

**3-2 اختبارات الجهد (الضغط) Stress Testing:** وتعتبر أداة هامة تستخدم من قبل المصارف كجزء من عملية إدارة المخاطر لديها، وتتميّز بأنّها ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، وذلك عكس النماذج المعتمدة على البيانات التاريخية التي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير متوقعة، وتدعم اختبارات الجهد الاتصال الداخلي وتقدم المعلومات اللازمة لتخطيط رأسمال والسيولة، وتسهل عملية إعداد خطة الطوارئ وتجنب المخاطر[1].

**3- إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية** كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأسمال على أساس المخاطر، بهدف وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي[2]، وكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصادي، حيث تمّ تحديد نسبة قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأسمال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[3].

**4- بازل III ومعيار السيولة العالمي The global Liquidity Standard** : قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما:

**1-4) نسبة تغطية السيولة LCR** (Liquidity Coverage Ratio) : [4] تهدف لتعزيز السيولة القصيرة الأجل عن طريق ضمان وجود أصول سائلة ذات جودة عالية تمكّن المصرف من الصمود لمدّة 30 يوم خلال حدوث أزمات محتملة.

كما يمكن القول أن هذه السيولة تهدف إلى ضمان محافظة المصرف على مستوى مناسب من الأصول عالية الجودة والتي يمكن تحويلها إلى نقدية لتتماشى مع احتياجات السيولة لمدّة 30 يوم في ظل سيناريو ضغط شديد يحدده البنك المركزي، بشكل يضمن صمود مخزون الأصول السائلة في المصرف خلال نفس المدّة. و تحسب نسبة تغطية السيولة LCR كالآتي :[5]

$$\text{نسبة تغطية السيولة}(LCR)\%100 \leq \frac{\text{مخزون الأصول السائلة العالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الصافية طوال 30 يوم}} =$$

- **مخزون الأصول السائلة العالية الجودة (Stock of High Quality Liquid Assets) :** يتألف من النقدية، احتياطي لدى البنك المركزي، أوراق مالية قابلة للتداول (مضمونة من قبل الحكومات والبنوك المركزية)، ديون الحكومة أو البنك المركزي المصدرة بالعملة المحلّية، السندات المغطاة بالاعتماد على تقييمها الائتماني، سندات الشركات المصنفة من إحدى المؤسّسات الدولية.

- **التدفقات النقدية الخارجة الصافية ( Net Cash Outflows):** تعرّف التدفقات النقدية الخارجة الصافية بالفرق بين التدفقات الخارجة المتراكمة والمتوقعة من جهة والتدفقات النقدية الواردة المتراكمة الناتجة عن سيناريو الضغط المحدد.

– يتم احتساب التدفقات النقدية الخارجية المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة غير المسددة للفئات المختلفة من الخصوم بنسب مفترضة يحددها البنك المركزي؛

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسّسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012، ص ص 1-2.

[2] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[3] Basel Committee on banking Supervision, op.cit, P 61 .

[4] Ibid, P 9

[5] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity op.cit, P 17

– يتم احتساب التدفقات النقدية الواردة المتراكمة والمتوقعة من خلال ضرب المبالغ المقبوضة بنسب مفترضة تعكس التدفق الوارد المتوقع في ظل سيناريو الضغط.

• **سيناريو الضغط المقترح لنسبة تغطية السيولة:**[1] يتمثّل السيناريو في مجموعة من الصدمات مجتمعة وضمن نطاق السوق تحدث في آن واحد وذلك من أجل التأكد من مدى وجود سيولة كافية للصمود لأكثر من 30 يوم يتمثّل هذا السيناريو في الآتي:

أ- انخفاض في التصنيف الائتماني العام للمصارف؛

ب- استنفاذ ودائع التجزئة؛

ج-خسارة في قدرة تمويل الشركات غير المضمون وانخفاض في مصادر التمويل المضمون على الأجل المحدد؛

د- ارتفاع تقلبات السوق التي تؤثر على جودة الضمانات؛

هـ- مسحوبات غير متوقعة على الائتمان غير مستخدم.

**2-4 ) نسبة صافي مصادر التمويل المستقر NSFR ( Net Stable Funding Ratio):**[2] تهدف هذه النسبة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لمواءمة التركيبة الأساسية للأصول والخصوم، إذ وضعت اللجنة صافي التمويل المستقر بغرض تشجيع المصارف على المزيد من التمويل متوسط وطويل الأجل لأصول وأنشطة المصرف.

يحدد هذا المقياس قيمة الحد الأدنى المقبول من التمويل المستقر على مدى زمني سنة واحدة، ويعد مكملا لنسبة التي يجب تغطية السيولة **LCR**.

يهدف هذا المقياس إلى ضمان تمويل مستقر على نحو مستمر وقابل للبقاء خلال سنة واحدة في ظل سيناريو ضاغط ومطول يواجه المصرف. و تحسب نسبة صافي مصادر التمويل المستقر **NSFR** كالآتي :[3]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

حيث: **قيمة التمويل المستقر (ASF)** Available Stable Funding تتشكل من: رأسمال الخاصّ؛ الأسهم الممتازة؛ خصوم ذات استحقاق فعلي لمدّة سنة واحدة أو أكثر، الجزء من الودائع المستقرة التي ليس لها استحقاق أو الودائع لأجل لمدّة أقل من سنة ويتوقع المصرف بقاءها عند وقوع الضغط. وذلك بعد ضربها بمعامل **(ASF)** الذي يتراوح من صفر إلى 100%، أما **قيمة التمويل المستقر المطلوب للأصول (RSF)** Required Stable for Assets Funding فيتشكل من مجموع قيمة الأصول المحتفظ بها والمولة من قبل المصرف بعد ضرب كلّ منها في معامل **(RSF)** ، يضاف لها الالتزامات العرضية (الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية) التي ترجح بمعاملات معيّنة.

**5- تشجيع انضباط السوق ضمن متطلبات الدعامة الثالثة:** ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح الدوري عن المعلومات على أساس مجمع، أينما كان هناك حاجة أو على أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة، بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.[4]كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات

---

[1] Basel Committee on banking Supervision,op.cit, P 9 .

[2]Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity op.cit, P 18.

[3] Ibid, P 18

[4] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012، ص 116.

واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويض والمكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.[1]

**رابعا: شرح التدابير الانتقالية لمقرّرات بازل III** : أقر محافظي البنوك المركزية في الاجتماع الذي أنعقد بتاريخ سبتمبر 2010،على تدابير انتقالية لتطبيق بنود الاتفاقية الجديدة، حيث يطلب من الدول الأعضاء ترجمة القواعد المقرّرة من قبل اللجنة إلى قوانين قبل حلول تاريخ التنفيذ جانفي 2013م حيث من المفترض العمل تدريجيا بتلك الإجراءات حتى بداية عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

**المحور الرابع: إجراءات تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III للرقابة والإشراف:** كما هو الشأن بالنسبة البنوك المركزية لدول العالم ، يحاول بنك الجزائر مسايرة مقرّرات بازل III بعد تسجيل تأخرها في تطبيق بنود اتفاقية بازل II والتي أثبتت الأزمة المالية الأخيرة مواطن قصور وضعف فيها ، وهذا ما يمكّن النظام المصرفي الجزائري مواكبة التطوّرات الجديدة، ونستعرض في ما يلي تطوّر الجهاز المصرفي الجزائري والإجراءات التشريعية والتطبيقية في إطار تكييف المنظومة المصرفية وفق ما جاءت به لجنة بازل III ثمّ نتطرق في الأخير تحديد واقع تطبيق هذه المقرّرات على الساحة المصرفية من خلال المعطيات المستقاة من بنك الجزائر.

**أولا: تطوّر الجهاز المصرفي الجزائري:** ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكيا تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية، ولقد بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسّسات المالية الموجودة وذلك من خلال إنشاء الدولة للبنك المركزي الجزائري[2] ، والذي وجد نفسه في غالب الأحيان عاجزا عن التحكم في البنوك التجارية وإلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني.[3]

ولقد عرف النظام المصرفي الجزائري بعد فترة تأميم القطاع البنكي والمالي سنة 1968 نموا تشريعيا وفيرا في مجال ما يطلق عليه بالإصلاحات المالية والمصرفية، والتي كانت تهدف في مجملها تنشيط آلية القرض وإعطاء الدور الأكبر للمجلس الوطني للقرض، كان أبرزها قانون القرض والبنك تحت رقم «86-12»[4] المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي يكمن هدفه الأساسي في تحديد بوضوح دور البنك المركزي والبنوك التجارية.

وتعتبر سنة 1990 منعرجا هامًّا وحاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية الوطنية والتي تزامنت مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 في أفريل 1990، حيث يمثل هذا القانون نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ولقد أدخلت لاحقا تعديلات على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 عبر إصدار الأمر 01/ 01. أما عام 2003 فقد تميّز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير على مستوى الأداء وخاصّة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية. والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة الرقابة والإشراف. ونتيجة لكل هذه الأحداث، أصدر الأمر الرئاسي 03/ 01 في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ليشكل نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمّية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي.

---

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2] انظر القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ص 179.

[4] انظر قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي ينص على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.

**ثانيا: مكونات النظام المصرفي الجزائري ومميزاته:** يتشكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2015 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسّسة مالية، تتوزع المصارف والمؤسّسات المالية المعتمدة كما يلي: ستة 06 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير- ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصّا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة-(03) مؤسّسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان، خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصّتان؛ تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009 ،صفة مؤسّسة مالية ومن بين ما يتميّز به النظام المصرفي الجزائري:[1]

- ✓ تسيطر البنوك العمومية على نسبة كبيرة من الودائع والتمويل نتيجة تعاملها مع المؤسّسات الاقتصادية العامة، ونقص الثقة في البنوك الخاصّة وقلة إمكانياتها؛

**الجدول رقم (02):** توزيع الودائع حسب طبيعتها في القطاع المصرفي الجزائري. (الوحدة: مليار دج)

| نوع الودائع | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|---|
| **ودائع تحت الطلب** | **25 996,7** | **3 495,8** | **3 356,6** | **3 537,5** | **4 434,8** |
| البنوك العمومية | 25 695,5 | 3 095,8 | 2 823,3 | 2 942,2 | 3 712,1 |
| البنوك الخاصّة | 301,2 | 400,0 | 533,3 | 595,3 | 722,7 |
| **ودائع لأجل** | **2 524,3** | **2 787,5** | **3 613,6** | **3 691,7** | **4 083,7** |
| البنوك العمومية | 2 333,5 | 2 552,3 | 3 333,6 | 3 380,4 | 3 793,6 |
| البنوك الخاصّة | 190,8 | 235,2 | 280,0 | 311,3 | 290,1 |
| **مجموع القروض المجمعة** | **5 819,1** | **6733.0** | **7 238,0** | **7787.4** | **9 117,5** |
| حصة البنوك العمومية | 89,8% | 89,1% | 87,1% | 86,6% | 87,7% |
| حصة البنوك الخاصّة | 10,2% | 10,9% | 12,9% | 13,4% | 12,3% |

**المصدر:** التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2010-2014)

وبالرغم ما يظهره الجدول السابق من سيطرة البنوك العمومية إلا أنها ما زالت بنوك محلّية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة .كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية نتيجة تخلف السوق المالي؛

- ✓ البنوك الجزائرية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميّز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملتها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق وهو ما جعلتها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصّة العمومية، يتميّز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي.

**ثالثا: التشريعات المقرّرة من قبل بنك الجزائر في إطار اتفاقية بازل III** تماشيا مع التطوّرات على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية لسنة 2008 ،عمل بنك الجزائر تعزيز الإشراف على المصارف والمؤسّسات المالية، من زاوية الدراسة والتحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية وكذا تقييم مستوى الخطر النظامي ومتابعته، تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض ، إذ تنص المادّة 35 على أنه يجب « ...التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته...» ولقد أقر بنك الجزائر على المستوى التشريعي جملة من القوانين بغية مواكبة التطوّرات الحاصلة في مجال معايير الرقابة والإشراف للجنة بازل III نوجزها فيما يلي :

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 287-288.

**1-رفع الحد الأدنى لرأسمال:** بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف والمؤسّسات المالية، قامت المصارف الخاصّة بتعزيز أموالها الخاصّة ابتداء من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عزّزت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009.[1]

**2- نسبة السيولة:** إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسّسات المالية ما يلي[2]:

- حسب **المادّة 2**: أن تحوز فعليا وفي كلّ وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛
- حسب **المادّة 3**: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وان تقدم في كلّ وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% ؛
- حسب **المادّة 4**:أن تبلغ البنوك والمؤسّسات المالية في نهاية كلّ ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال؛

**3- الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية:** من خلال إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي تضمن تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك وكذا تعريف الرقابة الداخلية للبنوك.[3]

**4- نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسّسات المالية:** حسب نظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تلزم المادّة 2 منه البنوك والمؤسّسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصّة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. أما المادّة 3 فقد أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7%، أما الموادّ 8-9-10-11 من نظام 14-01 فقد تضمن عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصّة القانونية المكونة من الأموال الخاصّة القاعدية والأموال الخاصّة التكميلية.[4]

**5- الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصّة والإبلاغ المالي:**حسب المادّة 36 من نظام 14-01 من نظام 14-01 والتي تلزم البنوك على القيام بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصّة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصّة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.[5]

**رابعا: آليات تكييف النظام الرقابي الجزائري وفق توصيات بازلIII** تحسنت وضعية القطاع المصرفي بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية من 2007-2008 هذا من جهة، ومن جهة أخرى مواصلة مجلس النقد والقرض لعملية تكييف وإعادة صياغة تدابير الإشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من سنة 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين:[6]

**1- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطوّر النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية:** وذلك بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع

---

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 111.

[2] نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[3] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[4] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[5] المرجع السابق.

[6] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 130-131.

لتطوّرات الإطار المؤسّساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض. من بين الإجراءات المتخذة في هذا الصدد:

- عصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية؛
-تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسّسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازلII و بازل III؛
- تطوير المعايير والمقاييس، وعصرنة الهياكل المصرفية خاصّة أنظمة المعلومات وكذا تعزيز هيكل الاتصالات؛
-تطبيق القواعد المحاسبية حسب المعايير الدولية بداية من سنة 2010؛
-تعديل نسب الأموال الخاصّة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصّة، تتطابق مع تطوّرات وأحسن الممارسات في هذا المجال؛

**2- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي:** عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصرنة أدواته الخاصّة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح النهج الجديد للرقابة القائم على المخاطر والذي عرفت مرحلة دخوله في الإنتاج تقدما كبيرا خلال سنة 2013، وذلك عبر:

- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط، وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي؛
- تبني مشروع نظام التنقيط المصرفي، والذي تمّ تكملته سنة 2012، وهي طريقة إشراف موحدة ومن أحسن الممارسات الدولية مستوحاة من طريقة CAMELS ومرتكزة على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسّسات المالية؛
- تطوير الرقابة والإشراف على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.

**خامسا: أثر تطبيق اتفاقية بازل III في النظام المصرفي الجزائري:** يشير تقييم مؤشرات الصلابة المالية إلى متانة القطاع المالي المصرفي الجزائري والمحصن نسبيا رغم المرحلة التصاعدية لدورة القروض حيث:

**1- نسبة الملاءة المصرفية:** رفعت البنوك العمومية منها العمومية والخاصّة، من مستوى أموالها الخاصّة بما في ذلك الأموال الخاصّة القاعدية التي تشكل الحماية الأكثر فعالية وحماية لأموال المودعين ضد الخسائر الغير متوقعة كما يظهره الجدول التالي:

**الجدول رقم (03):** تطوّر نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري (2009-2014)

| السنوات | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الملاءة الإجمالية | 22,11% | %23.31 | 24% | 20.8% | 20% | 16% |
| نسبة ملاءة الأموال الخاصّة القاعدية | %17.33 | %18.66 | - | 23.3% | 15.1% | 13% |

**المصدر**: التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2014)

والملاحظ أن مستويات نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من النسبة القانونية المقرّرة ضمن متطلبات بازل III، المقدرة ب 8% ، بالإضافة إلى أنّ هذه النسبة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال الفترة 2009-2011 ، وعلى الرغم من انخفاضها في الفترة 2012-2014 إلا أنها تظل مرتفعة مقارنة مع النسبة القانونية.

**2- الحد الأدنى لرأسمال البنكي** هو الآخر عرف تطوّرا في السنوات الأخيرة فبعد ان كان يقدر ب 2.500.000.000دج[1] قبل ديسمبر 2008، تمّ رفعه إلى 10.000.000.000دج ، والجدول التالي يوضح تطوّر رأسمال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

[1] Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

**جدول رقم (04):** تطوّر رأس المال في بعض البنوك الجزائرية . (الوحدة: مليون دج)

| البنك/ السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|---|
| البنك الوطني الجزائري | 41 600 | 41 600 | 41 600 | 41 600 | 41 600 |
| بنك الجزائر الخارجي | 24 500 | 76 000 | 76 000 | 100 000 | 100 000 |
| بدر بنك | 33 000 | 33 000 | 33 000 | 33 000 | 33 000 |
| بي إن بي باريبا الجزائر | 10 000 | 10 000 | 10 000 | 10 000 | 10 000 |
| ترست بنك الجزائر | 10 000 | 10 000 | 13 000 | 13 000 | 13 000 |

**المصدر** :من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك (2010-2014)

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أنّ البنوك العمومية ممثلة في البنك الخارجي الجزائري BEA [1] والبنك الوطني الجزائري BNA [2] وبدر بنك BADR [3] كانت تمتلك رأس مال مرتفع حتى قبل إصدار التنظيم رقم 04-08 ،ومع ذلك فقد قامت برفع رأس مالها.
- أنّ البنوك الأجنبية الخاصّة الناشطة في الجزائر في صورة بي إن بي باريبا BNB PARIBAS [4] وترست بنك TRUST BANK [5] ،رفعت الحد الأدنى من رأس المال إلى المستوى الذي يشترطه بنك الجزائر، قبل أن يقوم ترست بنك برفعه إلى 13 مليار دج.

3- **قيمة الرافعة المالية** في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصّة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسّسات، خاصّة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصّة محدودة .وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثمّ تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصّة .كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل وهو 33.33 مرة.[6]

4- إن **وضعية السيولة المصرفية** متينة، مقاسة بإحدى المؤشرات المعمول بها دوليا، حيث يعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ سنة 2002 ، كما يشهد عليه غياب المديونية ما بين البنوك والتدخل المتزايد لبنك الجزائر من أجل امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية.

**الجدول رقم (05)**:وضعية السيولة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2012-2014).

| السنة | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|
| نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول | %45,9 | %40.5 | 38% |

**المصدر** :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

من خلال الجدول السابق يظهر انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول ناتجة إلى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة، ولكن رغم ذلك تظل هذه النسب تترجم قدرة البنوك على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل لكونها تحوز على أصول سائلة معتبرة. من جهة أخرى ، يترجم فائض السيولة المسجل في القطاع المصرفي كنتيجة لإيداع المؤسّسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة .وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

[1] BEA :البنك الخارجي الجزائري تأسس بالمرسوم رقم 67/ 204 الصادر في 1967/10/01.

[2] BNA : البنك الوطني الجزائري أسس بمرسوم رقم 66/ 178 والمؤرخ في 1966/06/13.

[3] BADR BANK:البنك الفلاحي للتنمية، تأسس بمرسوم رقم 82/ 106 والمؤرخ في 1982/03/13.

[4] BNB PARIBAS: البنك الوطني الباريسي - فرع الجزائر- تأسس بتاريخ 2002/01/31.

[5] TRUST BANK: تأسس سنة 2002/12/30.

[6] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 292.

5- أما **مردودية المصارف** العمومية والخاصّة المسجلة في 2014 تعتبر مرضية ومربحة، حيث قدرت مردودية الأموال الخاصّة (العائد على رأسمال) ب23.9% ومردود الأصول بنسبة 2% ، مقابل 19.0% ومردود الأصول بنسبة 1.7% لسنة 2013.[1]

6- أما في مجال **تسيير خطر القرض** فلقد سجلت انخفاض تدريجي لمستوى مستحقات الغير ناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات ( قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) ونستدل على هذه النسب بالجدول التالي:

**الجدول رقم (06):** نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2011-2014)

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 |
|---|---|---|---|---|
| نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات | 14.4% | 11.7% | %10.5 | 9.2% |

**المصدر** :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

و تمثّل المستحقات الغير الناجعة الخاصّة بالمصارف العمومية الجزء الأكبر من النسب السابقة كونها مستحقات قديمة حدثت بين 2003 و2007 خصت بتشكيل مؤونات معتبرة نتيجة التركيز القوي للقروض الموجهة للمؤسّسات الخاصّة في تلك الفترة، في حين تبقى معدلات المستحقات الغير الناجعة للمصارف الخاصّة منخفضة نسبيا حيث سجلت النسب 5.1% نهاية سنة 2014 مقابل 4.8% و5.2% نهاية سنتي 2013 و2012 على التوالي.[2]

**الخاتمــة**

كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عن العديد من العيوب في نظم الرقابة التي أقرتها لجنة بازل II ، مما ألزم هذه اللجنة إلى طرح إصلاحات جديدة فيما يسمى مقرّرات الرقابة الإشرافية لبازل III ، حيث تضمنت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أياً كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.

من جهة أخرى سجل التشريع المصرفي الجزائري تجاوبا متأخرا مع اتفاقيات بازل السابقة ، حيث جاء تطبيق الاتفاقية الأولى في وقت اعتمدت فيه الاتفاقية الثانية، والتي تمّ تبني بعض بنودها على مستوى النظام البنكي الجزائري بدايات 2005، خاصّة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.لذا تبرز أهمّية اعتماد معايير بازل III كفرصة سانحة لتطوير النظام المصرفي الجزائري، و تحقيق السلامة المالية للقطاع المصرفي وتقييم أداء البنوك. خاصّة في ظل خصائص هذا النظام البعيد عن التعامل في الأدوات المالية المعقدة المتسببة في الأزمة المالية.

وبالتالي نصل إلى تأكيد الفرضيات التي انطلقنا منها:

- متطلبات بازل III تهدف إلى تقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية المالية؛
- تفعيل الرقابة والإشراف في ظل معايير بازل III من شأنه تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية؛
- تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III له انعكاسات هامة على المتانة المالية للبنوك التجارية.

**نتائج الدراسة:** من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تعتبر إصلاحات بازل III نتاج الأزمة المالية، وتتضمن إجراءات لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.؛
- إهمال اتفاقية بازلII لبعض المخاطر وسوء تطبيق المصارف لبنودها، كان له دور كبير في وقوع الأزمة المالية لسنة 2008؛

[1] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2013-2014).

[2] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012-2014).

- إن مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطوّرات الحاصلة في مجال الرقابة والإشراف المصرفي ممثلا في متطلبات بازل III يعتبر فرصة حقيقية لتطوّر البنوك العمومية والخاصّة وربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

**التوصيات:**

- مواصلة العمل على تطوير القطاع البنكي وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية بالموازاة مع تكييفه مع متطلبات بازلIII ؛
- تطوير البنى التحتية لنظم المعلومات في المصارف واستغلال الأنظمة الشاملة في عملياتها؛
- تفعيل دور أدوات الدفع المصرفية وتقليل الاستخدام النقدي من خلال زيادة الوعي الاجتماعي والثقافة المصرفية، من خلال الإعلان والتثقيف المستمر لأنواع الخدمات المصرفية ؛
- وجوب تكثيف بنك الجزائر لجهوده من أجل الوصول إلى مستوى الشفافية والإفصاح في إطار مبادئ الحكم الراشد.

**المراجع:**


1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي،أبوظبي، 2010.
2. أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيّرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3. التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات:2009-2010-2011-2012-2013-2014، على الموقع الرسمي لبنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/
4. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.
6. قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض والذي ينص على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.
7. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012.
8. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسّسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية،2012.
9. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.
10. أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،1998.
11. بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015.
12. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقرّرات بازل III وII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري 2013.
13. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسّسات المالية" مخطط الرقابة والإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية،2006.
14. بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة المسيلة،2007.
15. حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2004.
16. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.
17. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسّسات النقد العربية ،أبوظبي 2004.
18. علي لطفي، الأزمة المالية العالمية: الأسباب- التداعيات- المواجهة، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ،مصر،4-5 أفريل 2009.
19. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.
20. محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر،الإسكندرية،1999.

.21 محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسّسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010.

.22 مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011.

.23 معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، دراسة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.

.24 مقرّرات بازل III متاح على الموقع التالي: /http://www.basel-iii-accord.com

.25 نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 جامعة سطيف1، 2013.

.26 نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

.27 النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

.28 النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر:
http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

**29.** Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010.

**30.** Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf

**31.** Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002

**32.** Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org

**33.** Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003

**34.** Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

**35.** Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg, germany 2014.

**36.** Walter W. Eubanks, Status of the Basel III Capital Adequacy Accord, report for Congress , Congressional Research Servise,USA,28/10/2010.

# توحيد الممارسات الدولية للضمانات البنكية المستقلة

**أ.قارون سهام**

**جامعة باجي مختار عنابة**

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة توحيد الممارسات الدولية للضمانات البنكية المستقلة، فنتيجة لتباين النظم القانونية بشأنها بين ضرورة التقنين وعدمه، أصبحت هذه الضمانات تفرز العديد من الإشكاليات لاسيما من حيث تحديد طبيعتها القانونية، وكذلك الآثار المترتبة عنها عند تدخل بنك أجنبي مقابل في عملية الضمان، ولعل من بين أهمّ الآليات المتاحة والتي من شأنها توحيد الممارسة في هذا المجال هي صياغة قواعد موحدة لهذه الضمانات، وذلك على غرار القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، غير أنّ افتقار هذه القواعد للقوة الإلزامية من شأنه أن يعيقها عن تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.

**الكلمات المفتاحية:** ضمان مستقل، التجارة الدولية، الممارسات البنكية.

**Abstract :**This study aims to confirm the need for standardization of international practices on independent bank guarantees. The diversity of legal systems in this respect, between the need of codification of the mentioned rules or not, generated multiple problems, particularly the determination of their legal nature and their effects upon the opposition of a third bank against the guaranty operation.The uniform formulation of the abovementioned rules is one of the available mechanisms, after the fashion of the rules issued by the Chamber of Commerce of Paris; nevertheless, the non-binding nature of these rules could impede the achievement of the purpose for which they were established.

**Keywords**: independent guaranty, international trade, banking practices

**مقدمة:** إن التطوّرات التي يشهدها التعامل التجاري الدولي قد ساهمت في تعزيز انتشار استعمال الضمانات البنكية المستقلة، فأمام تجدد المخاطر التي تواجه هذه التجارة كان لابد من إيجاد صيغ وآليات قانونية تواكبها، فظهرت هذه الضمانات التي تستمد قوتها بدرجة أولى من طبيعة تعهد أو التزام البنك الضامن، باعتباره التزام أصلي منفصل عن العملية أو العقد الدولي الذي صدر بمناسبته.

ونتيجة لتوسع استخدام الضمانات البنكية المستقلة بمختلف أشكالها كرسالة الضمان والاعتماد المستندي وغيرها، تعددت النزاعات القانونية التي تفرزها، كما أن مسألة الفصل فيها أمام القاضي أو المحكم ليست بالأمر الهين وذلك بسبب اختلاف الممارسات الدولية بشأنها، هذا الاختلاف مرده افتقار هذه الضمانات في عدة دول إلى نصوص قانونية تنظمها، بحيث يشكل العرف المصدر الرئيسي لها، بالإضافة إلى أن هذه الضمانات تتضمن أحيانا عنصرا أجنبيا وذلك عند صدورها لصالح مستفيد غير مقيم، وهنا يجري التعامل بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة في نظمها القانونية ما يجعل أن الاتفاق على صيغة نهائية لصك الضمان أمر بالغ الصعوبة.

ولهذه الأسباب تمت مطالبة الهيئات المتخصصة بضرورة الاستعجال في تقنين قواعد هذه الضمانات بشكل موحد على الصعيد الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يكفل توحيد الممارسات المتعلقة بها بين مختلف البنوك التجارية، فباشرت عدة هيئات دولية عملية التوحيد مثل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال وكذلك غرفة التجارة الدولية، وفعلا تمّ إصدار اتفاقيات ونشرات موحدة بهذا الشأن، لكن تبقى نظرة الدول لهذه القواعد الاتفاقية متباينة فيما بينها سواء من حيث إلزامية تبنيها، أو مدى نجاعتها، ناهيك عن صعوبة تحقيق الملائمة الضرورية بين هذه القواعد والممارسات البنكية السائدة بين مختلف الدول.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال الآتي: ما مدى نجاعة القواعد الموحدة في توحيد الممارسات الدولية للضمانات البنكية المستقلة؟ للإجابة على هذا الإشكال يجب التطرق أولا إلى ضرورة التوحيد الدولي للقواعد التي تحكم الضمانات البنكية

المستقلة (**المبحث الأول**)، ومن ثمّ تحديد القيمة القانونية للقواعد الموحدة الخاصّة بالضمانات البنكية المستقلة (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأول: ضرورة التوحيد الدولي للقواعد التي تحكم الضمانات البنكية المستقلة:** لقد ساهم التقدم الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات في توسيع العلاقات المصرفية بين البنوك، فأصبحت هذه الأخيرة تشترك فيما بينها في منح الضمانات البنكية المستقلة خاصّة بصدد عقود التجارة الدولية، أمام هذا الوضع كان لابد من توحيد الممارسة لهذه الضمانات بين الدول لتفادي العديد من الإشكالات القانونية، عموما تتعدد المبررات التي تستدعي عملية التوحيد في هذا المجال ( **المطلب الأول**)، مما أدى إلى بروز العديد من القواعد الدولية التي تهدف إلى توحيد الممارسات لهذه الضمانات البنكية المستقلة ( **المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: مبررات التوحيد الدولي في مجال الضمانات البنكية المستقلة:** في سبيل تسهيل التجارة الخارجية للدول وتحقيق مصالح المتعاملين الاقتصاديين كان لزاما إقرار قواعد موحدة تخص الضمانات البنكية المستقلة على المستوى الدولي، ولهذا التوحيد عدة مبررات قانونية سواء ما تعلق منها بطبيعة هذه الضمانات ( **الفرع الأول**)، أو تدخل عدة بنوك في عملية الضمان(**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: طبيعة الضمانات البنكية المستقلة:** لتوضيح طبيعة الضمانات البنكية المستقلة لابد من تحديد مفهومها، وبالبحث في مختلف التعاريف التي قدمت لها يلاحظ اتفاقها حول أنها ضمانات يتعهد فيها البنك بناء على طلب زبونه تعهدا نهائيا بدفع مبلغ نقدي محدد لصالح المستفيد، وذلك بمجرد مطالبة هذا الأخير، على أن يكون الدفع إما لدى أول طلب أو بعد تقديم المستفيد لمستندات محددة في صك الضمان[1].

وتتنوع أشكال الضمانات البنكية المستقلة فهناك رسالة الضمان المصرفية التي تعرّف على أنها:" الصك أو السند الذي يلتزم فيه البنك بمنح المستفيد مبلغ نقدي معيّن بناء على طلب زبونه الآمر بالإصدار، حيث لا يجوز للبنك رفض الدفع بناء على دفوع قانونية مستمدّة من العقد الأصلي، باستثناء حالة الغش أو التعسف البين الصادر من المستفيد."[2]، كذلك يندرج الاعتماد المستندي ضمن هذه الضمانات ويعرف على أنه" تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الآمر بالإصدار) لصالح الغير (المستفيد) يلتزم بمقتضاه بدفع أو قبول أو خصم كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معيّنة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة"[3]. تتميّز هذه الضمانات بأنّها ضمانات غير تبعية فهي وان كانت تصدر بمناسبة أحد العقود التجارية الدولية، إلا أنها تستقل عنها[4]، ما يعني أن التزام البنك فيها التزام أصلي لا يتأثر بما قد يطرأ على تلك العقود من بطلان أو فسخ أو غيرها، هذه الخاصّية شجعت على زيادة الإقبال على هذه الضمانات من طرف المتعاملين الاقتصاديين سواء على الصعيد المحلّي أو الدولي، ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع قواعد موحدة تضبط التعامل بها، ونظرا لخصوصية الضمانات البنكية المستقلة من حيث طبيعتها القانونية فان ذلك كان مبررا ودافعا قويا لتوحيد قواعدها، وتتجسد هذه الخصوصية في كونها ضمانات غير مسماة (**أولا**) ويشكل العرف المصدر الأساسي لقواعدها (**ثانيا**).

---

(1) راجع في التعاريف المقدمة للضمانات البنكية المستقلة:

- Jean Louis Rives-Monique Contamine-Raynaud, droit bancaire, 6éme édition, Dalloz, Paris, 1995, P. 725 ; Philippe SIMLER, Cautionnement et garantie autonomes, Litec, 3 édition, 2000, P.774

(2) Dominique Legeais, Sûretés et garanties du crédit, 6e édition, L.G.D.J, 2008, P. 277

(3) د/ بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 8.

(4) Philippe SIMLER, op.cit, p. 779

**أولا: الضمانات البنكية المستقلة ضمانات غير مسماة:** إن التدخل التشريعي في مجال الضمانات البنكية المستقلة قليل جدا لذلك صنفها أغلب الفقهاء[1] ضمن طائفة التصرفات القانونية غير المسماة والتي يعد مبدأ البحرية التعاقدية أساسا قانونيا لها، فرسالة الضمان لا تزال تفتقر في دول عديدة كفرنسا وتونس والجزائر إلى تنظيم قانوني يحكمها، وذلك بالرغم من انتشارها من الناحية العملية، ففي الجزائر مثلا لا نجد بصددها إلا بعض الأنظمة البنكية التي تشير لها مثل النظام رقم 02/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993 المتعلق بإصدار عقود الضمان والضمان المقابل من قبل البنوك الوسطاء المعتمدين[2]، ولا يختلف الوضع بخصوص الاعتماد المستندي الذي وان كان من أبرز الآليات القانونية في عمليتي الضمان والوفاء إلا أنه لم يتم تقنين أحكامه في أغلب تشريعات دول العالم، وهو نفس المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري مكتفيا بالنص على إلزامية اعتماده كوسيلة دفع مقابل الواردات[3].

وعليه لوحظ أنه من جهة هنالك توسع مستمر في استخدام الضمانات البنكية المستقلة خاصّة في نطاق التجارة الخارجية، ومن جهة أخرى عزوف أغلب المشرعين على تنظيم أحكامها، هذا الوضع كان دافعا قويا لبعض الهيئات الدولية للتدخل ووضع قواعد موحدة تنظم الممارسات البنكية لهذه الضمانات بين مختلف الدول.

**ثانيا: العرف مصدر رئيسي لقواعد الضمانات البنكية المستقلة:**يعد العرف المصرفي الأساس الأول لقواعد الضمانات البنكية المستقلة، فالممارسات المصرفية هي التي ابتدعت هذه الضمانات وطورتها حتى وصلت بأحكامها لدرجة القواعد العرفية الملزمة[4]، ولعل التطوّر المستمر لهذه الأعراف جعلت أنه من الصعب على المشرع مواكبتها، ولذلك ذهب أغلب الفقه[5] إلى القول بأن هذه الضمانات لابد من تقنينها من خلال قواعد دولية موحدة دون حاجة لتدخل التشريعات الداخلية في هذا المجال.

**الفرع الثاني: تدخل عدة بنوك في عملية الضمان (الضمان غير المباشر):**في الحالة التي يصدر فيها الضمان المستقل لفائدة شخص غير مقيم[6] فان الأمر يتطلب تدخل بنكين في العملية، ففي رسالة الضمان تسمى في هذه الوضعية برسالة الضمان غير المباشرة، وفي الاعتماد المستندي تسمى بالاعتماد المؤيد والمنفذ، فالمستفيد من هذه الضمانات، والذي هو عادة يكون بموقع تعاقدي قوي في العقد الأصلي، يطمئن أكثر عندما يكون الضمان صادر من بنك محلّي، لذلك يشترط على الآمر بالإصدار أن يطلب من البنك الضامن مراسلة أحد البنوك في بلد المستفيد لإصدار ضمان مستحق الدفع لدى طلب المستفيد[7]. وعليه فان تعهد البنك الأجنبي في الضمان غير المباشر يطرح العديد من الإشكاليات، وذلك بسبب اشتراك عدة بنوك من بلدان مختلفة في إصدار الضمان، لاسيما إذا كانت الممارسات السائدة في هذه البنوك بصدد الضمانات المستقلة غير موحدة، فعلى سبيل المثال تكثر النزاعات بين هذه البنوك في مرحلة تنفيذ طلبات الضمان، فعلى الرغم من استقلال التزام كلّ بنك عن الآخر[8] لكن قد يرفض الضامن المقابل تنفيذ التزامه بالدفع على أساس أن التزامه يشكل التزام تبعي وليس أصلي، وهذا الوضع نصادفه بكثرة في الدول التي تستعمل مصطلح "الكفالة المصرفية" للدلالة على هذه الضمانات في حين يكون المقصود منها الضمان المستقل.

---

(1) Daniel Guggenheim, les contrats de la pratique bancaire susse, 2e édition, Georg, librairie de l'université, Genève, 1981, p. 179

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 1993/3/14.

(3) أ.م رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم44.

(4) Daniel Guggenheim, op.cit, p. 180

(5) CF : Dominique Legeais, op.cit, p. 279 ; Jean Louis Rives-Monique Contamine-Raynaud, op.cit, p. 722

(6) تعرّف المادة 02 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، الأشخاص غير المقيمين بأنهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

(7) بسام عاطف المهتار، مايا سليت مشرفية، الضمانة لدى الطلب، آلية دفعها، تعطل الآلية، مسؤولية المصارف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 49.

(8) André Prùm, Les Garanties Bancaire à Première demande, essai sur l'autonomie, Litec, 1994, p. 142

ونظرا لعدم التناسق في استعمال المصطلحات القانونية لهذه الضمانات أصبحت بعض البنوك الأجنبية تستغل هذا الوضع لصالحها، وذلك من خلال الاحتجاج على مصداقية المطالبات بالتنفيذ[1]، لاسيما في رسالة الضمان المصرفية، الأمر الذي دفع بدول كثيرة لتدارك التسمية التي تصدر بها صكوك الضمان من خلال الاعتماد على مصطلح "الضمان المستقل" بدلا من "الكفالة"[2] وهو الحل الذي تبناه بعض المشرعين مثل المشرع الفرنسي وذلك في تعديله الأخير لقانونه المدني[3]. يتضح إذن أن التعاون بين البنوك في مختلف الدول بصدد الضمانات المستقلة سواء من حيث الإصدار أو التنفيذ أمر حتمي، وهذه الوضعية تعزّز ضرورة التوحيد الدولي لقواعدها.

كما أن تدخل عدة بنوك في عملية الضمان يؤدّي لتنوع علاقات الأطراف فتضاف علاقة قانونية رابعة وهي العلاقة بين المستفيد وبنك الآمر بالإصدار الذي يكون تدخله إما تدخل سلبي فيعتبر بذلك مجرد مراسل أو يكون تدخله ايجابي، وهو الغالب، أين يعتبر بدوره ضامن للبنك الذي أصدر الضمان المستقل، وهو ما يثير من ناحية أخرى مشكلة تنازع القوانين، ففي العلاقة بين البنكين يلتزم بنك الآمر بالإصدار بتعويض بنك المستفيد عن كلّ ما يدفعه هذا الأخير في إطار الضمان، وتطبيق قانون محلّ إقامة مصّدر الضمان يفضي إلى اختصاص قانون البنك مقدم الضمان المقابل أي بنك الآمر بالإصدار، في حين أن الضمان المقابل يرتبط وجوده وصياغته بالضمان الأصلي (الأول) فهل يطبق على هذه الأخيرة قانون إصدارها؟ إن التداخل الاقتصادي بين الضمانتين لا يسمح بتطبيق قانونين مختلفين ما لم يوجد نصّ صريح في صك الضمان بهذا الشأن[4]، وكل اختلاف في تفسير الشروط المدرجة في الضمان المقابل والضمان الأصلي ناتج عن اختلاف القوانين المطبق بشأنهما، هذا الوضع يفرض إذن ضرورة التوحيد الدولي في هذا المجال.

**المطلب الثاني: القواعد الدولية الموحدة الخاصّة بالضمانات البنكية المستقلة:**

تعددت الجهود الدولية في سبيل إقرار قواعد موحدة ذات طابع دولي تحكم الضمانات البنكية المستقلة، وتكون قابلة للتطبيق من طرف البنوك، الأمر الذي من شأنه توحيد الممارسات الخاصّة بها في مختلف دول العالم ، ولعل من أبرز هذه الجهود القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس **( الفرع الأول)** واتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لسنة 1995 **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية:** تسعى غرفة التجارة الدولية إلى إرساء مجموعة من المبادئ لتعزيز التجارة الدولية، ولتأمين التوازن في علاقات الأطراف المتعاملة بهذه الضمانات[5]، وباعتبارها الهيئة المنظّمة للعلاقات التجارية على المستوى العالمي فلقد كان لها دورا كبيرا في تطوير الأسس التي تقوم عليها الضمانات البنكية الدولية[6]، ونستعرض فيما يلي هذه القواعد سواء ما تعلق منها برسالة الضمان المصرفية **(أولا)** أو الاعتماد المستندي **(ثانيا)** وذلك على النحو الآتي:

**أولا: القواعد الموحدة لرسالة الضمان المصرفية:** تعتبر رسالة الضمان المصرفية من بين الضمانات لدى الطلب والتي أصدرت بشأنها غرفة التجارة الدولية العديد من النشرات المتتالية، وأول هذه النشرات كانت النشرة رقم 325 المتضمنة القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية لسنة 1978، والتي تميّزت بقابليتها للتطبيق على مختلف أشكال الضمانات البنكية

---

[1] باندو محمد أمين، الممارسات الجزائرية للضمانات البنكية الواجبة الأداء عند أول طلب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،

[2] André Prùm, op.cit, p. 143.

[3] Art. 2321 (ord. n° 2006-346 du 23 mars 2006) « la garantie autonome est l'engagement par lequel le garant s'oblige, en considération d'une obligation souscrite par un tiers à verser une somme soit à première demande, soit suivant des modalités convenues. »

[4] د/ هزار سليمان حيدر، الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية، دراسة مقارنة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1989، ص 274.

[5] د/ هزار سليمان حيدر، المرجع نفسه، ص 262.

[6] باندو محمد أمين، المذكرة السابقة، ص 2.

الدولية[1]، كما أكدت هذه القواعد على ضرورة احترام الشكلية من خلال الاعتماد على صك أو المحرر الذي يصدر به الضمان وذلك لتحديد حقوق والتزامات الأطراف وللوقوف على طبيعة التزام البنك الضامن.

لكن البنوك تجاهلت هذه النشرة ولم يتم تطبيقها إلا في نطاق ضيق، وهو ما أدى بالفقه إلى التنويه بفشلها في توحيد القواعد الدولية للضمانات المستقلة[2]، ويرجع ذلك بالخصوص إلى أنها لا تتماشى مع الواقع العملي ومع الممارسات البنكية السائدة. وتوالت الجهود المبذولة من طرف غرفة التجارة الدولية في هذا المجال، فأصدرت سنة 1992 النشرة رقم 458 المتضمنة القواعد الموحدة للضمانات لدى الطلب، ويتضح من هذه التسمية الجديدة أن الغرفة قصدت منها معالجة رسالة الضمان المستقلة وليس أي ضمان تعاقدي آخر[3]، وتعتبر هذه القواعد محاولة لتسجيل تطوّر العرف في شكل قواعد مكتوبة[4].

لقد لقيت هذه النشرة استحسانا أكثر من سابقتها، فتوسع العمل بها بين البنوك في مختلف دول العالم، وذلك نظرا لأن القواعد الموحدة التي تضمنتها النشرة 458 تراعي الأهداف التي يسعى إليها المتعاملون الاقتصاديون من وراء تعاملهم برسالة الضمان المصرفية، حيث أقرت هذه القواعد مجموعة من الخصائص تميّز التزام البنك في هذه الضمانة، ومن بينها أنه التزام نهائي غير قابل للرجوع فيه ( المادّة الخامسة من النشرة 458) ومستقل عن العقد الأصلي ( المادّة 2 والمادّة 20 من النشرة 458)، والمستفيدين من هذه الضمانات لا يريدون مناقشة البنك عند طلبهم تسييل الضمان وإنما يرغبون في الدفع الفوري لمبلغ الضمان، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال فصل التزام البنك الضامن عن العقد الأصلي أي عن العقد الذي صدر الضمان بمناسبته.

إن هذه النشرات التي تصدر من خلالها غرفة التجارة الدولية قواعدها الموحدة، لا تعدوا أن تكون تجميع وتدوين لما استقر عليه العرف في البنوك، غير أنّ هذا العرف غير مستقر على حال، بل انه متغيّر تبعا لتغير ظروف البيئة المصرفية، ولهذا تحاول هذه الغرفة ملاحقة تطوّر العرف وذلك من خلال تعديل نشراتها، ولهذه الأسباب أصدرت مؤخرا وبالضبط سنة 2009 نشرة جديدة تحت رقم 758 تتضمن القواعد الموحدة لخطاب الضمان تحت الطلب، والتي دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2010 وتعتبر التحديث الأخير لهذه الضمانة[5].

تضمنت النشرة الجديدة العديد من الأحكام بخصوص رسالة الضمان، إذ يمكن أن تصدر في شكل دعامة ورقية أو الكترونية، على أن تكون هذه الدعامة هي التي تفصل في مختلف العلاقات بين أطرف الضمان، ولتفادي تنازع القوانين على كلّ الراغبين في الاحتكام لقواعد النشرة الجديدة رقم 758 النص على ذلك صراحة في نصّ الضمان وذلك حسب المادّة 12 من هذه النشرة[6].

**ثانيا القواعد الموحدة للاعتماد المستندي:** قامت غرفة التجارة الدولية بباريس بصياغة العديد من القواعد الموحدة بشأن الاعتماد المستندي، وتم نشرها لأول مرة سنة 1933 وتوالت تعديلاتها إلى أن صدرت النشرة رقم 500 للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سنة 1993 والتي دخلت حيز النفاذ في 1994، والتي عرفت رواجا لا مثيل له في العمل ودرج

---

[1] Jean-Pierre Mattout, André Prùm, les règles uniformes de la chambre de commerce internationale pour les garanties sur demande, revue banque et droit, n°30 juillet/août 1993, p. 3

[2] Alexandre Najjar, la garantie a première demande, bruylant, Belgique, éditions Delta, Liban, LGDJ, France, 2009, p. 22

[3] Jean-Pierre Mattout, André Prùm, op.cit, p. 04

[4] عادل إبراهيم السيد مصطفى، مدى استقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996، ص 14.

[5] Jean- Pierre Mattout, la révision des règles uniformes de la cci relatives aux garanties sur demande (n°758), Recueil Dalloz, n°21/7426 e, 3 juin 2010, p. 1296

[6] Jean- Pierre Mattout, Ibid, p. 1297

العمل على إتباعها بين البنوك[1]، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة لهذه الاعتمادات في عمليات التجارة الدولية، والتعديل الأخير الذي أصدرته الغرفة في هذا المجال كان ضمن النشرة 600 المتضمنة القواعد والعادات الموحدة بالاعتماد المستندي الصادرة في 1 جويلية 2007.

وأهم ما جاءت به النشرة الجديدة رقم 600 أن الاعتماد المستندي يكون غير قابل للإلغاء في حالة عدم نصّ الأطراف على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد، كما أن رفض أو قبول المستفيد للتعديلات أصبحت تحكمه المادّة 10، حيث لا يفسر سكوته على أنه قبول، لكن تقديم المستندات بالرغم من التعديل يعني صراحة قبوله بها[2]، هذا التحديث المتتالي لقواعد الاعتماد المستندي ضرورة تمليها انعدام التشريعات المحلّية[3]، واختلاف الاجتهادات القضائية المقارنة.

**الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لسنة 1995:** وضعت هذه الاتفاقية من طرف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 6 نوفمبر 1995، وتعالج أحكام كلّ من الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد[4]، ورغم أنها دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2000، إلا أن عدد الدول التي انضمت إليها كان محدودا جدا منها الكويت وتونس ولبنان، ولاحقا صادقت عليها دول أخرى كثيرة.

تغطي اتفاقية الأمم المتحدة كلّ أشكال الضمانات المستقلة، وكذلك كلّ تعهد يأخذ مسمى اعتماد الضمان، كما تتماشى نصوص الاتفاقية مع القواعد الموحدة للضمانات لدى الطلب الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، لكن وخلافا لهذه القواعد الموحدة فلقد عالجت الاتفاقية مسألة الغش أو التعسف الصادر من المستفيد في هذه الضمانات وذلك في المادّة 19 من الاتفاقية، وفصلت في مختلف الوسائل الإجرائية التي تمكّن الآمر بالإصدار من الاعتراض أمام البنك الضامن، ورفض دفع مبلغ الضمان للمستفيد وذلك في نصّ المادّة 20 من هذه الاتفاقية[5].

كما أكدت المادّة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الثالثة تحت عنوان استقلال الالتزام، أنه لغاية هذه المعاهدة يعتبر الالتزام مستقلا عندما لا يكون التزام الضامن تجاه المستفيد تابع لأي بند أو شرط يظهر في العقد الأصلي، أو لأي حدث أو تصرف مستقبلي فيما عدا تقديم بعض المستندات أو ما شابه للضامن، وبهذا كرست الاتفاقية التمييز بين الضمان المستقل والكفالة المصرفية التي تتميّز بتبعية التزام الكفيل لالتزام المضمون[6].

يلاحظ إذن أن موضوع الضمانات البنكية المستقلة يقبل التوحيد على المستوى الدولي، وتعد الاتفاقيات واحدة من أهمّ الوسائل والآليات القانونية المتاحة في هذا الإطار، لأنها تفيد في تنسيق القواعد بين مختلف الدول، فقبل صياغة الاتفاقية يتم استشارة الهيئات المتخصصة في هذا المجال والمنظّمات المهنية المعنية[7]، وهو ما تمّ إتباعه عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الأمر الذي يفسر تماشيها مع الواقع العملي، ومع مختلف النصوص والقواعد الدولية السائدة في مجال الضمانات المستقلة.

**المبحث الثاني: القيمة القانونية للقواعد الموحدة الخاصّة بالضمانات البنكية المستقلة:** باعتبار أن القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية أو التي تمت صياغتها في اتفاقية الأمم المتحدة تشكل أهمّ الآليات القانونية التي تعمل

---

[1] منير علي محمد هليل، التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد في ظل الأعراف الموحدة لعام 1993، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2007، ص 03.

[2] د/ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 03.

[3] منير علي محمد هليل، الرسالة السابقة، ص 163.

[4] بسام عاطف المهتار، مايا سليت مشرفية، المرجع السابق، ص 18.

[5] Alexandre Najjar, op.cit, p. 23

[6] بسام عاطف المهتار، مايا سليت مشرفية، المرجع السابق، ص 32.

[7] د/ موسى خليل متري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص 147.

على توحيد الممارسات الخاصّة بالضمانات البنكية المستقلة على المستوى الدولي، كان لزاما التطرق لقيمتها القانونية، وذلك من خلال الوقوف أولا عند أهمّ الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق هذه القواعد الموحدة (**المطلب الأول**)، ومن ثمّ تحديد مدى إلزاميتها ( **المطلب الثاني**).

**المطلب الأول: أهمّ الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق القواعد الموحدة:**إن أهمّ إشكال قانوني يعيق عملية تطبيق القواعد الموحدة بين مختلف الدول هو الاختلاف حول الأساس القانوني لالتزام البنك في هذه الضمانات، ذلك أن الأنظمة القانونية تختلف فيما بينها بالنسبة لهذه الضمانات، ومن جهته يقدم الفقه والاجتهاد القضائي المقارن العديد من التفسيرات المتناقضة لهذه الضمانات، وعليه يجب التطرق للأساس القانوني لالتزام البنك الضامن في رسالة الضمان (**الفرع الأول**) وفي الاعتماد المستندي (**الفرع الثاني**)، إضافة لذلك فهنالك قصور في القواعد الموحدة بخصوص معالجة بعض النقاط الخاصّة بهذه الضمانات (**الفرع الثالث**).

**الفرع الأول: الأساس القانوني لالتزام البنك الضامن في رسالة الضمان المصرفية:** إن عدم الاتفاق حول الأساس القانوني لالتزام البنك في رسالة الضمان المصرفية من شأنه أن يؤدّي لرفض الاختصاص القانوني لهذه القواعد الموحدة، فإذا كانت العديد من الدول كالجزائر لا تزال اجتهاداتها القضائية تستعمل لحد الساعة مصطلح " الكفالة" بدلا من الضمان المستقل[1] يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد الموحدة على رسالة الضمان؟ فمن الثابت أن الكفالة تأمين تبعي في حين أن هذه القواعد تنظم أحكام رسالة الضمان التي تتميّز بأن التزام البنك فيها التزام أصلي وليس تبعي[2]. فمثلا نلاحظ أن القواعد الموحدة لخطاب الضمان لدى الطلب لسنة 2009 أكدت في المادّة الخامسة على ضرورة إن يكون التزام البنك الضامن مستقل عن كلّ من العقد الذي يربط الآمر بالإصدار بالمستفيد، وعن العقد المصرفي المبرم بين الآمر بالإصدار والبنك الضامن، وهو ما أكدت عليه كذلك المادّة 2/ ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وعليه إذا كان المقصود من التعهد مجرد كفالة فلا تختص القواعد الموحدة في هذه الحالة.

إضافة إلى هذه المظاهر فان هنالك الكثير من أوجه الاختلاف الأخرى بين رسالة الضمان لدى الطلب وبين الكفالة، وأغلبها متعلقة بآلية دفع الضمانة لدى الطلب، فالتبعية التي تميّز التزام الكفيل تجعل من هذا الأخير مرتبطا بالتزام المدين الأصلي، أما إذا التزم المسؤول عن دين الغير التزاما أصليا فذلك يعني أن التزامه شخصي ومباشر لا يخضع ولا يتأثر بأية شروط خارجة عن نصّ الضمانة[3].

نظرا لهذه الاختلافات ومن أجل فعالية تطبيق هذه القواعد الموحدة يستحسن أن تقوم الدول بتعديل تشريعاتها وأنظمتها البنكية بما يتماشى مع هذه القواعد[4]، ذلك أنه عندما تكون التشريعات الوطنية متناقضة جدا حول أحكام الضمانات المستقلة، كما هو الحال بالنسبة لتحديد الأساس القانوني لالتزام البنك الضامن فيها، فان ذلك يجعل من تطبيق القواعد الموحدة أو الاتفاقية أمر بالغ الصعوبة.

وفي هذا المجال يتمتع القاضي الوطني في تطبيقه للقواعد الموحدة بسلطات واسعة خاصّة من حيث تفسيرها، لاسيما عند غياب إرادة الأطراف سواء الصريحة أو الضمنية، ولقد أثبت الواقع العملي أن الأطراف غالبا ما يختلفون أمام القاضي بمناسبة تكييف الضمان، فالمستفيد غالبا ما يتمسك بأنه قصد الضمان المستقل[5]، أما البنك فيحتج بتكييف الكفالة لالتزامه ليتحلل من تنفيذه، مادام لم يثبت إخلال الآمر بالإصدار بالتزاماته التعاقدية، غير أنّ هذا الإشكال لا يطرح

---

[1] قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 627056، بتاريخ 2010/07/8، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، عدد1، سنة 2012، ص251.

[2] Dominique Legeais, Sûretés et garanties du crédit, 2008, op.cit, p. 296.

[3] بسام عاطف المهتار، مايا سليت مشرفية، المرجع السابق، ص39.

[4] د/ موسى خليل متري، المقال السابق، ص 157.

[5] Dominique Legeais, op.cit, p. 297

إذا كان الأطراف قد حددوا في نصّ الضمان شروط معيّنة لاستحقاق الدفع للمستفيد، إذ يتعيّن على البنوك أن تتحرى عن توافر تلك الشروط قبل الإسراع بالوفاء، لأنه إذا أهمل شرطا من هذه الشروط، تثور مسؤولية البنك الضامن تجاه زبونه الآمر بالإصدار بحيث يلزم بتعويضه بقدر ما لحقه من ضرر[1].

من غير شك إذن أن القواعد الموحدة تهدف إلى تحديد التزامات الأطراف في الضمانات البنكية المستقلة تحديدا واضحا ودقيقا، خاصّة إذا تعلق الأمر بالالتزام الرئيسي المتمثّل في التزام البنك الضامن[2]، والذي على أساسه يتم تكييف الضمان وضبط طبيعته القانونية، ومن خلاله تتحدد طريقة الدفع وشروطها، وعليه يتعيّن على الأطراف، لاسيما إذا كان الضمان دوليا، توخي الدقة عند عملية الصياغة، فاستعمال مصطلح "الكفالة" من شأنه أن يؤدّي لاستبعاد تطبيق هذه القواعد عند حصول نزاع بين الأطراف، على أساس أنها خاصّة بالضمان المستقل وليس الكفالة.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام البنك الضامن في الاعتماد المستندي:** عنيت غرفة التجارة الدولية من خلال القواعد الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي بالتزام البنك الضامن، وذلك في مختلف النشرات الصادرة عنها، بما فيها النشرة الأخيرة رقم 600، لكن الإشكال ظل قائما بخصوص الأساس القانوني لهذا الالتزام، وهو ما أدى لاختلافات فقهية كثيرة في هذا المجال بين من يعتمد في تكييفه على عقد الوكالة وآخرون يرونه مجرد كفالة، ناهيك عن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، والإنابة، والإرادة المنفردة، وغيرها من النظريات[3]. لم تتدخل غرفة التجارة الدولية في هذا الاختلاف الفقهي، كما لم تفصل صراحة في طبيعة التزام البنك الضامن، وان كان الراجح[4] أنه التزام بإرادة منفردة، أي أحد تطبيقاتها في مجال القانون التجاري، باعتبار العرف التجاري قانون يلتزم القاضي بتطبيقه، حيث أن هذه النظرية تقدم حلولا لمختلف النتائج القانونية المترتبة على التزام البنك الضامن.

**الفرع الثالث: قصور القواعد الموحدة في معالجة بعض أحطام الضمانات البنكية المستقلة:** هنالك العديد من الثغرات القانونية في القواعد الموحدة، فبالنسبة لرسالة الضمان المصرفية يعد موضوع الغش الصادر من المستفيد من أهمّ المواضيع التي أغفلتها هذه القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، طبعا مع استثناء اتفاقية الأمم المتحدة للضمانات المستقلة واعتمادات الضمان التي نصّت في المادّة 19/ ف2 منها على مجموعة من الحالات التي تعتبر فيها مطالبة المستفيد مبنية على غش أو تعسف.

وعليه في إطار احترام مبدأ حسن النية في هذه الضمانات[5] كان يتعيّن على غرفة التجارة الدولية تنظيمه ضمن قواعدها، كاستثناء على آلية الدفع الفوري وغير المشروط لمبلغ الضمان، خاصّة وأن الواقع العملي يثبت أن بعض المستفيدين أصبحوا يستغلون خاصّية الدفع التي تميّز الضمان المستقل في مطالباتهم التعسفية .

أما في الاعتماد المستندي فيمكن تلخيص أهمّ أوجه القصور التي ميزت النشرة 600 رقم لسنة 2007، والمتضمنة القواعد والعادات الموحدة بالاعتماد المستندي في النقاط الآتية:

- أبقت هذه النشرة على المعيار الذي تضمنه النشرة السابقة لسنة 1993، والواجب احترامه من طرف البنك عند فحصه للمستندات وهو معيار "بذل العناية المعقولة"، على أن لا تتجاوز مدّة الفحص 5 أيام[6]، وتحدد "العناية المقبولة" حسب

---

[1] عادل إبراهيم السيد مصطفى، الرسالة السابقة، ص 54.

[2] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 112.

[3] أنظر في تفصيل هذه النظريات

- د/ بختيار صابر بايز محمد حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 94 وما يليها.

[4] د/ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 320.

[5] د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 107.

[6] أنظر المادة 13 من النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندي.

"الممارسات البنكية الدولية"، الملاحظ على هذا المعيار أنه غامض خاصّة وأن الممارسات البنكية الدولية ليست نفسها في كلّ الدول، إذ يختلف حسب سمعة البنك والقوة الاقتصادية للدول، ومن ثمّ وجب التحفظ بشأن هذا المعيار[1].

- لم تفصل النشرة الجديدة رقم 600 في مدى إمكانية أطراف الاعتماد الحجز على مبلغ الاعتماد، كما أن هنالك تعارضا بين قصر التعامل في الاعتمادات المستندية على المستندات لا البضائع كما جاء في المادّة 5 من هذه النشرة، وبين مبدأ استقلال التزام البنك في الاعتماد عن عقد البيع والذي كرسته المادّة 5 من هذه القواعد.

**المطلب الثاني: مدى إلزامية القواعد الموحدة الخاصّة بالضمانات البنكية المستقلة:** لاشك أن القواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لا تتمتع بأية قوة إلزامية، فاحتكام الأطراف إليها متوقف على إرادتهم فقط، ولذلك تعتبر هذه القواعد قواعد اتفاقية، فغرفة التجارة الدولية ليست من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما هي هيئة خاصّة دولية لا تملك سلطة إصدار قواعد إلزامية للدول أو رعاياها[2]، لكن المسألة الجديرة بالطرح هنا هو هي مدى إمكانية احتكام الأطراف إلى هذه القواعد مباشرة **(الفرع الأول)**، أو أنه لابد من الاتفاق على تطبيق القواعد الموحدة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: التطبيق التلقائي للقواعد الموحدة:** يرى بعض الفقه الفرنسي[3] ضرورة الخضوع لأحكام القواعد الدولية في الحالات التي لا ينص فيها الأطراف صراحة على الخضوع لأحكامها أو على استبعادها، وان كان الخلاف بينهم يدور حول الأساس القانوني لتطبيق القواعد فقط، فبعض الفقه يرى أنها قواعد تطبق ولو لم تتجه إرادة الأطراف إلى تطبيقها، والبعض يرى أنها تطبق وفقا لإرادتهم الضمنية، ما لم ينص الضمان على خلاف ذلك، استنادا إلى المادّة الأولى من النشرة رقم 458 المتعلقة بالضمانات لدى الطلب، وكذلك النشرة رقم 600 لسنة 2007 الخاصّة بالقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي تجعل منها قواعد مطبقة ما لم يتفق الأطراف على استبعادها[4].

في حين أن هنالك من ينكر تلقائية التطبيق للقواعد الموحدة، ما يعني أنه لا يكفي سكوت الأطراف عن التطرق لمسألة ما إذا كانت القواعد الموحدة تحكم اتفاقهم أم لا لكي يؤخذ بها، فهي ليست عرفا أو تشريعا ملزما[5]، وإنما مجرد قواعد نموذجية دونت الممارسات والأعراف السائدة على المستوى الدولي في مجال الضمانات المستقلة، وعدم تمتعها بقوة إلزامية لا يقلل من قيمتها وأهميتها، إذ يستأنس بها القضاة والمحكمين بمناسبة نظرهم في المنازعات التي تنشأن عن هذه الضمانات.

**الفرع الثاني: ضرورة الاتفاق على تطبيق القواعد الموحدة:** يتفق أغلب الفقه[6] على أن القواعد والعادات الموحدة الخاصّة بالضمانات المستقلة تلزم كلّ الأطراف الذين قبلوا الخضوع لها، على أن هذا القبول يجب أن يكون في شكل مكتوب إما في العقد المصرفي المبرم بين البنك وزبونه بصدد إصدار الضمان، أو في صك الضمان نفسه.

وكل استبعاد لهذه القواعد في هذا المجال يجب أن يتم النص عليه صراحة في شروط الضمان، وما يبرر هذا الحل أن القواعد الموحدة ليست نصوص رسمية صادرة من هيئة مخول لها عملية التشريع، بل هي جهود دولية صيغت في شكل قواعد تمّ اقتراحها على المتعاملين الذين إذا أرادوا الاحتكام لنصوصها فما عليهم إلا الاتفاق على ذلك[7] تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذه القواعد تتماشى مع الممارسات العملية السائدة في البنوك، وهو أمر منطقي مادام أن مصدرها العرف، الأمر

---

[1] د/ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 313.

[2] عادل إبراهيم السيد مصطفى، الرسالة السابقة، ص 14، 15.

[3] Thierry Bonneau, droit bancaire, 6é Édition, Domat, Montchrestien, p. 365

[4] عصام فايد محمد، مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007، ص 35.

[5] عصام فايد محمد، الرسالة نفسها، ص 36.

[6] Jacques béguin, Michel Menjucq, droit du commerce international, Litec, paris, 2005, p. 494

[7] د/ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.107

الذي أدى إلى تشابه العمل بين البنوك بصدد الضمانات المستقلة، لكن من غير المتصور تطبيقها بشكل تلقائي[1]، وهو أمر مستبعد تماما في البنوك الجزائرية والتي تتطلب الإحالة صراحة على هذه القواعد.

**خاتمة:**

نخلص من هذه الدراسة، إلى أن صياغة قواعد دولية موحدة للضمانات البنكية المستقلة وإصدارها سواء في شكل نشرات أو اتفاقيات دولية، من شأنه أن يمنح المتعاملين الاقتصاديين قانونا مستقلا يتبنونه باختيارهم بعيدا عن التشريعات الداخلية، الأمر الذي يؤدّي إلى تسهيل عملياتهم التجارية، خاصّة وأن السوق العالمية والتي يعد عنصر السرعة المحرك الرئيسي لها، باتت تحتاج لمثل هذه القواعد، للتخلص من الشكليات والإجراءات المعقدة التي تميّز التشريعات الداخلية. والممارسات العملية تكشف أن ارتباط البنوك فيما بينهم في مختلف الدول أصبح أمرا حتميا، وذلك تماشيا مع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول، وتعد الضمانات البنكية المستقلة مجالا خصبا لذلك، لأنها مرتبطة بدرجة أولى بالتجارة الخارجية، وعليه فتوحيد الممارسات الدولية لهذه الضمانات أصبح ضرورة حتمية تمليها متطلبات الانفتاح الاقتصادي.

وعلى ضوء ما خلصت إليه هذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة مواكبة التشريعات الداخلية للتطوّرات التي تشهدها هذه الضمانات البنكية المستقلة، وذلك من خلال تدعيم آلية التشريع في هذا المجال.
- يتعيّن على غرفة التجارة الدولية أن تتدارك النقص الذي يميز القواعد الموحدة التي أصدرتها، وذلك على ضوء الدراسات التي يصدرها الأكاديميين بخصوص هذه الضمانات.
- تبني ترجمة موحدة للقواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- أخيرا نوصي البنوك الجزائرية باعتماد النماذج التي تلحقها غرفة التجارة الدولية بقواعدها الموحدة لاسيما الحديثة منها.

[1] Jacques béguin, Michel Menjucq, op.cit, p. 495

## الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على أداء أسواق الأوراق المالية العربية

**أ.صيد نوال**
**كلية العلوم الاقتصادية والتسيير**
**جامعة باجي مختار_ عنابة _**

**الملخص:** يهدف هذا البحث لدراسة مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية وذلك من خلال تحديد مفهوم وأسباب هذه الأزمة، وإبراز واقع أداء عيّنة من الأسواق العربية قبل حدوثها، وكذا دراسة بعض المؤشرات التي تبين انعكاساتها على أداء تلك الأسواق، نظرا لما تكتسيه هذه الأسواق من أهمّية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية. وتوصلت الدراسة إلى أنه على الدول العربية وضع إجراءات لمواجهة التداعيات المختلفة للأزمة كتحسين هياكلها الرقابية وتطبيق حوكمة الشركات لتعزيز استقرار أسواق الأوراق المالية.

**الكلمات المفتاحية:** أسواق الأوراق المالية، الأزمة المالية العالمية، القيمة السوقية، حجم التداول.

**Abstract:**This research aims to study the impact of the global financial crisis on the performance of Arab stock markets by identifying of the concept , reasons of this crisis and to highlighting the reality of a sample performing Arab market before the accur, Also study some of indicators which shows its impact on the performance of those markets, due to the importance of these markets in advancing economic development.
The study found that Arab countries must establish procedures for addressing the various ramifications of crisis such as improving the regulatory structures and apply the corporate governance to enhance stability of the stock markets.

**Key words**: securities markets, the global financial crisis, market capitalization, trading volume.

**مقدمة:** يقوم الاقتصاد العالمي الجديد على أساس التقدم التكنولوجي ويرتكز على عالم لم تعد فيه إزالة الحدود اختيارا بل واقعا، بالإضافة لترسيخ مبدأ الحرية والمبادرة الفردية واعتماد نظام الاقتصاد الحر، وبلغت فيه قيم الأسهم والمشتقات ومنتجات الهندسية المالية دورا أهم، وتحظى أسواق المال في جميع دول العالم باهتمام السلطات السياسية والاقتصادية لتلك الدول نظرا لما تلعبه من دورا رئيسيا في جميع نواحي الحياة الاقتصادية في الاستثمار والادخار والمدفوعات والسياسات النقدية، وتعد الأسواق المالية من أهمّ العوامل المؤثرة في الاقتصاد، فبقدر قوة واستقرار ونشاط هذه السوق يكون استقرار ونشاط اقتصاديات الدول فهي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للدول.

وقد أدت عولمة الأسواق المالية إلى تصاعد حجم التدفقات المالية مما خلق فرصا جديدة للمنفعة الاقتصادية وأثار تحديات صعبة لصانعي السياسات، وخلق صعوبة بالغة أمام الحكومات للحد من سرعة التقلب وإعادة الاستقرار للأسواق المالية، إذ تجد الحكومات صعوبة في اتخاذ سياسات مستقلة قد لا تكون منسجمة مع مصالح أسواق المال العالمية من شأنها أن تدفع أصحاب الرساميل النقدية إلى تحويل أموالهم إلى بلدان أخرى تقدم لهم عائد أفضل.

وفي ظل تلك التغيرات التي حدثت مر الاقتصاد العالمي والأسواق المالية باضطرابات واختلالات لم يشهدها منذ الثمانينات من القرن الماضي، أدت إلى أزمات متعاقبة كالأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت آثارها عام 2008، كما مرت اقتصاديات الدول العربية وأسواقها المالية بمرحلة حاسمة في ضوء الأزمة المالية العالمية التي بدأت تداعياتها تظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف عام 2007، وأدت إلى تعثر القطاع المالي الدولي والى أزمة سيولة وتراجع تدفقات رؤوس الأموال حول العالم وتهاوي أسواق الأوراق المالية العالمية.

**الإشكالية:** سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية ؟، وتتضمن التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثّل الأزمة المالية العالمية وما أسبابها ؟

- ما هو واقع أداء أسواق الأوراق المالية العربية قبل الأزمة ؟

_ ما هي انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية ؟.

_ ما التحديات التي تواجه أسواق المال العربية في ظل الأزمة المالية ؟.

**هدف الدراسة:** يسعى البحث لتحديد جملة من الأهداف وتأتي في مقدمتها ما يلي:

_ التعرّف على الأزمة المالية العالمية وأسبابها .

_ تحديد ودراسة أداء أسواق الأوراق المالية العربية قبل حدوث الأزمة المالية.

_ الكشف عن مدى تأثير الأزمة المالية على أداء أسواق الأوراق المالية.

_ معرفة التحديات التي تواجه أسواق الأوراق المالية العربية في ظل الأزمة المالية.

**أهمية البحث::** تكمن أهمّية البحث في أهمّية الأسواق المالية لما تقوم به من دور مهم ورئيسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق جمع مدخرات الأفراد والمؤسّسات وتحويلها إلى قنوات استثمارية مفيدة كالأوراق المالية، فسنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة انعكاسات الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية.

**منهجية البحث:** تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على مزج الأسلوب الوصفي التحليلي لمختلف البيانات والإحصائيات وذلك بدارسة وتحليل بعض المؤشرات المتعلقة بأداء بعض أسواق الأوراق المالية العربية وقد تمت الإجابة على إشكالية البحث من خلال العناصر التالية:

**أولا:** مفهوم الأزمة المالية وأسبابها.

**ثانيا:** وضع أسواق الأوراق المالية العربية قبل الأزمة المالية العالمية.

**ثالثا:** تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية.

**رابعا:** التحديات التي تواجه أسواق الأوراق المالية العربية في ظل الأزمة المالية .

**أولا: مفهوم الأزمة المالية وأسبابها:**

**1_ مفهوم الأزمة المالية:** لا يوجد مفهوم محدد للأزمة المالية فهي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسّسات المالية وتمتد أثاره إلى القطاعات الأخرى، وللأزمة المالية العديد من الأشكال منها أزمات المديونية، والأزمات المصرفية، وأزمات العملة، وأسعار الصرف وأزمات أسواق المال[1].

**2_ الأزمة المالية العالمية "2008":** بدأت بوادر الأزمة المالية العالمية منذ أغسطس (أوت) 2007، فقد أدى تدهور الائتمان في السوق الأمريكي للقروض العقارية عالية المخاطر إلى وقوع أزمة سيولة كبيرة في أسواق التمويل طويل الأجل بين البنوك[2]، وشهدت البورصات العالمية تدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة وتدخلت البنوك المركزية وفي مقدمتها البنك المركزي الأوروبي لدعم السيولة حيث ضخ 94,8مليار يورو من السيولة كما قامت الخزينة الفدرالية الأمريكية بضخ 24 مليار دولار، اعتمدت هذا الأسلوب العديد من البنوك المركزية الأخرى كبنك اليابان والبنك الوطني السويسري[3].

فقد دخل اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر أكبر اقتصاد في العالم في مرحلة كساد، منذ بداية2008، حيث بدأت المؤسّسات المالية في الإعلان عن خسائر ضخمة، وقد واصلت الأزمة انتشارها في ظل تفاقم المخاوف مع تدهور جودة الأصول ونقص سيولة الأسواق، ويعتبر الخامس عشر سبتمبر 2008 لحظة تاريخية بالنسبة للاقتصاد الأمريكي وللنظام العالمي ككل ففي هذا اليوم تمّ الإعلان عن إفلاس بنك ليمان براذرز أحد أكبر المصارف الأمريكية.

---

1_عبد المطلب عبد المجيد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009،ص ص189 _190.

2- Impact de la crise financière sur les pays du groupe Afrique francophone au FMI et à la banque mondiale, Banque de France, Rapport Zone franc_ 2008, p127: www.banque-france.fr/ Visité en date 10/07/2016.

1 - هيثم يوسف عويضة،الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1، عمان،2015،ص21.

بدأت الأزمة المالية بانقطاع الصلة بين القطاع المالي والقطاع العيني والسماح للقطاع المالي بالتوسع في إصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة وبشكل مستقل عن الاقتصاد العيني، ومن هنا أعتبر أزمة مالية لأنها برزت كنتيجة للتوسع الكبير في الأصول المالية على نحو بعيد ومستقل عن الاقتصاد العيني (الحقيقي) وبكميات تزيد عن حاجته، ومع الزيادة في حجم الأصول المالية زاد عدد المدينين وزاد حجم المخاطر عند العجز عن سداد الدين.

امتدت أثار الأزمة المالية للعديد من القطاعات الاقتصادية بالرغم من أن بدايتها كانت كأزمة مالية ومصرفية، وذلك نتيجة للسلوك الطبيعي للأسواق المالية في مواجهة الصدمات فقد فقدت الأسواق قدرتها على التمييز بين الاقتصاديات التي تتمتع بعوامل اقتصادية سليمة، والأخرى التي لا تتوفر فيها هذه العناصر، كما شملت الأزمة الأسواق الأوروبية، وخاصّة السوق البريطانية وانتشرت في معظم أنحاء العالم.

3_ **أسباب الأزمة المالية:**ظهرت الأزمة المالية العالمية كمشكلة مصرفية استثمارية مالية أمريكية، نتجت عن تجاوزت لمبادئ الإدارة الرشيدة لمخاطر الائتمان في سوق الرهن العقاري وشارك في تفاقم هذه الأزمة سماسرة عقار سوق الرهن العقاري ومؤسّسات مالية.

ومن أهمّ أسباب الأزمة مايلي:

1_ تخفيض معدلات الفائدة في أمريكا إلى مستويات متدنية جدا وإغراق الأسواق المالية بالسيولة، فقد انخفض معدل الفائدة من 6,5 % في سنة 2000 إلى 1% في جوان2003[1].

2_ زيادة حجم المديونية: أظهرت البيانات نمو كبيرا في أصول وقروض المصارف في الفترة مابين يناير (جانفي) 2007 الى سبتمبر 2008 ومقارنة مع نمو حجم الودائع المصرفية التي بلغت 785 مليار دولار فقط، كذلك في منطقة اليورو زادت الأصول للمصارف الأوروبية خلال الفترة نفسها بمقدار 4639 مليار يورو مقابل زيادة ب 2426 مليار يورو لودائع هذه المصارف خلال تلك الفترة وتعكس هذه الأرقام التوسع الكبير في الإقراض[2].

مع العلم أن أصول المحاسبة السليمة تؤكد على ربط التوسع في الإقراض، بتوفر حد أدنى من الأصول المملوكة، وعليه فان اتفاقية بازل للرقابة على البنوك حددت حدود التوسع في الإقراض للبنوك على أن لاتتجاوز نسبة رأس المال المملوك للبنوك وهذا مايعرف بالرافعة المالية، كما أدت المبالغة في الإقراض العقاري وخاصّة الأدنى جودة إلى زيادة المخاطر نتيجة للسياسة الإقراضية الخاطئة.

3_ الابتكارات المالية التي مكنت من بيع وتسنيد (توريق) القروض العقارية وإصدار مشتقات مالية معقدة بضمانات على شكل سندات(igationssCDO)Collateralized Debt Obl وتأمين القروض Credit Default Swaps (CDSs) العقارية أو السندات الصادرة عنها لدى شركات تأمين.

sCDO: وهي سندات ناتجة عن إعادة هيكلة قروض عقارية تصدرها شركات التوريق وتعادل قيمتها قيمة القروض وتعمل على طرحها في الأسواق المالية ويتم تداولها بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية اعتمادا على ما تدره من فوائد(تكون هذه الفوائد بسيطة لمدّة سنتين وبعد ذلك تبدأ في التزايد).

sSCD: هي عبارة عن رهانات تسمح بتحقيق أرباح خيالية للمضاربين إذا تخلفت القروض العقارية عن الدفع وتأخذ شكل عقود تأمين على القروض العقارية وسندات صادرة عنها[3].

1_ pascal salin, la crise financière cause ,conséquences, solution, rapport de institut libéral: www.libinst.ch/publications/ Visité en date 05/08/2016

[2]_هيثم يوسف عويضة مرجع سبق ذكره ص171.

3_محمد أيمن عزت،الأزمة المالية العالمية،أسبابها وتداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، محاضرات ندوة جمعية العلوم الاقتصادية السورية 2009.

4- غياب الرقابة: إن فقدان الرقابة على المؤسّسات المالية الوسيطة تشجع على التوسع في عمليات الإقراض والاقتراض، هذه الرقابة قد تنعدم على المؤسّسات المالية الأخرى كبنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية أو الرقابة على المشتقات المالية والجدارة الائتمانية وهذا ما يشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية[1].

5_ الجوانب الأخلاقية والسلوكية:هي أحد أسباب السلوك غير السوي مثل الطمع والجشع والهلع والكذب والاحتيال وإعطاء المعلومات المضللة، وهذا ما قام به المتعاملون في المجال المالي من بنوك وأسواق مالية ومؤسّسات مالية أخرى وهذا ما أكده الخبراء والمسؤولون.

_ تحول الاقتصاد العالمي من اقتصاد رمزي يعتمد في نشاطه على المضاربة بالأصول المالية مثل الأسهم والسندات وأصبح الاقتصاد الرمزي يزيد بأربعين ضعفا من حجم الاقتصاد الحقيقي وهذا ما ساعد على انفجار الفقعات المالية في أي لحظة ولم يعد الاستثمار في الأوراق المالية يعتمد على ما تمثّله هذه الأوراق من أصول عيّنة بقدر ما أصبح تعبيرا عن حركات رؤوس الأموال فعندما تشير التوقعات إلى ارتفاع أسعار الأوراق المالية تهافتت المصارف والمؤسّسات المالية على شرائها [2].

**ثانيا: مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية:**

لقياس أداء سوق الأوراق المالية توجد مؤشرات عديدة تستخدم لذلك الغرض منها[3]:

**1- حجم سوق الأوراق المالية:** ومن المؤشرات المستخدمة مؤشر نسبة رأس المال السوق أو ما يسمى **معدل القيمة السوقية** ويتمثّل في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية مقسومة على الناتج المحلّي الإجمالي، واقتصاديا يدل هذا المؤشر على حجم السوق ويرتبط بالقدرة على حشد المدخرات وتعبئة رأس المال وتنويع المخاطر.

**2_ سيولة سوق الأوراق المالية:**إن سيولة السوق تسمح للمستثمرين بتغيير محافظهم المالية بسرعة وبتكلفة يسيرة، دون أي تغيير في القيمة السوقية لتلك الأوراق المالية، وتزداد سيولة السوق من خلال عمق السوق أي وجود أوامر تداول بشكل مستمر.ويوجد مؤشران لقياس سيولة السوق:

أ_ معدل دوران الأسهم: يشير إلى نسبة القيمة الكلية للتعاملات في سوق الأوراق المالية إلى قيمة رأس مال السوق ويقيس حجم التعاملات بالنسبة لحجم السوق.

**ب**-نسبة حجم التداول: وتتمثّل في قيمة الأوراق المالية المتداولة في السوق مقسومة على الناتج المحلّي الإجمالي وتشير لحجم التعاملات في سوق الأوراق المالية بالنسبة لحجم الاقتصاد، وتعكس مستوى سيولة الاقتصاد.

**ثالثا: وضع أسواق الأوراق المالية العربية خلال الفترة ما قبل الأزمة من (2003 _ 2007)**

شهدت أسواق الأوراق المالية العربية تطوّر منذ نشأتها وهذا فيما يتعلق بالنشاط وقد كانت سنة 2003 بداية تطوّر هذه الأسواق كما ونوعا وعرفت أداء جيدا واستمرت إلى غاية 2005 وهذا نتيجة عدة عوامل منها:

- تحسين اقتصاديات الدول العربية من جراء سياسات الإصلاح الاقتصادي واستمرار تدني أسعار الفائدة بالإضافة إلى ارتفاع أسعار النفط العالمية إلى مستويات عالية وأدت فوائض الإيرادات النفطية والطفرة في السيولة المحلّية التي نتجت عنها زيادة الإنفاق الحكومي وزيادة الطلب على أسهم الشركات المدرجة في البورصات المحلّية.

- إن الاستمرار في تدني أسعار الفائدة وزيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عزّز ثقة المستثمرين في تنشيط حركة أسواق الأوراق المالية.

---

[1]_علي عبد الفتاح أبو شرارة،الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة أحداثها أسبابها تداعياتها، ط1،2011،ص35.

[2]- عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011،ص 32.

4-عاطف وليام أندراوس،أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007،ص ص211 _215.

_ تنويع المجالات الاستثمارية أمام المستثمرين بإقامة أسواق للسندات المالية تعمل على تمويل العديد من المشاريع الحكومية ساهم في عودة بعض رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الخارج.

_ وضع ضوابط وآليات لقيد شركات المساهمة بالبورصات لتعزيز الشفافية والإفصاح، وحصول المستثمرين عن المعلومات التي تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .

_ استمر الوضع إلى غاية 2005 حيث واصلت أسواق الأوراق المالية أداءها الجيد وذلك نتيجة الزيادة الكبيرة في السيولة المحلّية التي نجمت عن استمرار الارتفاع في الإيرادات النفطية وما رافق ذلك من توسع في الاكتتاب العام في الدول العربية بشكل عام، وساعدت الإصلاحات الاقتصادية في هذه الدول على النشاط التجاري والاقتصادي مما انعكس إيجابا على أداء الشركات المدرجة في البورصة، وتعزيز فرص جذب الاستثمار الأجنبي إلى الأسواق العربية.

**1- تطوّر مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية خلال الفترة 2003 _ 2005:**

عرفت أسواق الأوراق المالية العربية تحسنا كبيرا في جميع مؤشراتها خلال الفترة (2003، 2004،2005)، فوفق لبيانات صندوق النقد العربي فقد أظهر المؤشر المركب لصندوق ارتفاعا كبيرا بلغت نسبته (40,9%،52%،91,6%) على التوالي، أي بزيادة من 215,7 نقطة سنة 2004 إلى 413,3 نقطة سنة 2005 وهو أعلى مستوى يصل إليه المؤشر منذ بداية احتسابه عام 1994[1].

**تطوّر معدل القيمة السوقية:** بالنسبة لتطوّر معدل القيمة السوقية فقد أدى ارتفاع القيمة السوقية في أسواق الأوراق المالية العربية إلى ارتفاع حجم هذه الأسواق بالنسبة إلى الناتج المحلّي الإجمالي للدول المعنية، فنلاحظ حسب الجدول رقم(01) زيادة هذه النسبة خلال الفترة مابين (2003،2004، 2005) وهذا في أغلبية الدول العربية، فنجد هذه النسبة قد ارتفعت في قطر إلى(137,2%، 142%،254 %) على التوالي أي بمعدل نمو قدر ب(3,5%،78,9%)، وهذا راجع لارتفاع أسعار الأسهم لشركات المدرجة بشكل كبير.

وفي الأردن ما نسبته (111,2%،164%،292%) وبمعدل نمو قدر ب(47,5%،78%) وهذا المؤشر قد تطوّرت بشكل كبير في كلّ من قطر والأردن وهما أسواق تعتبر من مجموعة الدول التي تتجاوز فيها القيمة السوقية قيمة الناتج المحلّي الإجمالي.

أما الإمارات فبلغت هذه النسبة في سوق أبوظبي للأوراق المالية (37,8%،87%،197%) على التوالي خلال الفترة وهي من الأسواق التي يقل فيها حجم االسوق عن الناتج المحلّي الإجمالي خلال سنتي 2003و2004 ثمّ يرتفع سنة 2005 لتصبح القيمة السوقية أعلى من الناتج المحلّي الإجمالي.

أما مصر والسودان فبرغم من انخفاض القيمة السوقية عن الناتج المحلّي الإجمالي إلا أن المؤشر قد ارتفع وبلغ معدل نموه في مصر 122,5% سنة 2005 ويرجع هذا التحسن لاستمرار الأداء الجيد للأسواق المالية العربية.

ويرجع الارتفاع في هذا المؤشر لعدة عوامل من أهمّها ارتفاع أسعار الأسهم لشركات المدرجة، نتيجة لزيادة أرباحها وكذا لإدراج بعض الشركات الكبيرة كشركات الاتصالات في كلّ من الأردن والإمارات وقطر، مصر.

**جدول رقم(01): معدل القيمة السوقية (%)**

| | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سوق دبي | 17,8 | 87 | 197 | 52,6 | 72,0 | _ | 58,09 |
| معدل النمو% | _ | 388,7 | 126,4 | (73,3) | 36,8 | _ | _ |
| سوق أبوظبي | 37,8 | 87 | 197 | 48,9 | 63,1 | _ | 80,2 |
| معدل النمو% | _ | 130,2 | 126,4 | (75,2) | 29,03 | _ | _ |
| قطر | 137,2 | 142 | 254 | 115,5 | 149,9 | 74,9 | 87,9 |
| معدل النمو% | _ | 3,5 | 78,9 | (54,5) | 29,8 | (50) | 17,36 |
| مصر | 39,3 | 40 | 89 | 87,1 | 108,5 | 52,8 | 91,09 |

1- بيانات صندوق النقد العربي،التقرير الاقتصادي العربي الموحد،2005،ص135، تمّ الاطلاع بتاريخ:2016/07/06 ae.org.amf.www

| معدل النمو% | _ | 1,9 | 122,5 | (2, 13) | 24,6 | 51,3)) | 72,5 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأردن | 111,2 | 164 | 292 | 208,5 | 260,4 | 179,1 | 31,9 |
| معدل النمو% | _ | 47,5 | 78,1 | (28,6) | 24,9 | (31,2) | (82,2) |
| السودان | _ | 10 | 9 | 10,5 | 8,6 | 6,2 | 3,08 |
| معدل النمو% | _ | _ | (10) | 16,7 | (18,1) | (27,9) | (50, 3) |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنوات (2003_2009) الصادر عن صندوق النقد العربي.

استمر الأداء الجيد للأسواق المالية خلال عام 2005 كما شهدت هذه الأسواق مواصلة تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة التي تحكم عملها واعتماد نهج الخصخصة وتحويل ملكية هذه الأسواق إلى القطاع الخاصّ، كتخصيص نسبة 20% من سوق دبي المالي للاكتتاب العام.

ونتيجة لتوفر السيولة ازداد عدد المستثمرين في هذه الأسواق بشكل كبير خاصّة في دول مجلس التعاون الخليجي، وساهم في ذلك استمرار الارتفاع في أسعار النفط في الأسواق الدولية، كما ارتفعت عمليات المضاربة في بعض الأسواق، بشكل كبير مما ساهم بارتفاع الأسعار لمستويات عالية، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لتطوير الأنظمة الرقابية والقانونية في هذه الأسواق وتفعيل دورها، لحماية المستثمرين كما تمّ خلال هذه السنة دعم وتعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في الأسواق المالية.

كما قامت بعض الأسواق بوضع مجموعة من القوانين لتشجيع الاستثمار الأجنبي ففي قطر تمّ السماح للأجانب بالاستثمار في الشركات المدرجة في السوق بنسبة لا تتعدى 25% مما ساعد على تنشيط السوق وجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية.

**تطوّر معدل دوران الأسهم:** يعتبر معدل الدوران مؤشر لقياس سيولة السوق وخلال سنة 2004 شهد هذا المؤشر ارتفاعا في الأسواق المالية العربية مجتمعة من 64% خلال سنة 2003 إلى 91% سنة 2004 ليصل الى111% خلال سنة 2005 مما يدل على ارتفاع في نسبة السيولة في هذه الأسواق، أما بالنسبة لأداء الأسواق المالية بشكل فردي خلال الفترة مابين (2003،2004، 2005) وحسب ما يوضحه (الجدول 02) فقد بلغ معدل الدوران في سوق دبي المالي نسبة (7,2%، 40%، 98,5%) على التوالي وبمعدل نمو (445,6%،146,3%) وهذا يشير إلى مستوى النشاط الكبير في السوق ثمّ بورصة عمان بنسبة(23,8%، 30%، 63%)على التوالي وسجلت أسواق مالية أخرى انخفاض في معدل الدوران منها سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق الخرطوم والدوحة ليقل عن 15% خلال هذه الفترة .

**جدول رقم (02): مؤشر معدل الدوران (%)**

| | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سوق دبي | 7,2 | 40 | 98,5 | 106 | 74,8 | 131,7 | 78 |
| معدل النمو% | - | 455,6 | 146,3 | 7,61 | (29,4) | 76,06 | (40,77) |
| سوق أبوظبي | 3,3 | 8 | 15,24 | 23,4 | 39,4 | 91,7 | 25,2 |
| معدل النمو% | - | 142,4 | 90,5 | 53,5 | 68,37 | 132,7 | (72,5) |
| قطر | 12,1 | - | 14,5 | 33,8 | 31,3 | 62,9 | 30,8 |
| معدل النمو% | - | - | - | 133,1 | (7,39) | 100,9 | (51,03) |
| مصر | 15,6 | 29,1 | 46,4 | 52,3 | 47,3 | 100,6 | 91,7 |
| معدل النمو% | - | 86,5 | 59,4 | 12,9 | (9,56) | 112,7 | (8,85) |
| الأردن | 23,8 | 30 | 63 | 72,7 | 42,3 | 80 | 40,3 |
| معدل النمو% | - | 26,1 | 110 | 15,4 | (41,8) | 89,1 | (49,6) |
| السودان | 9 | 11,2 | 13,6 | 21 | 3,9 | 13,6 | 29,4 |
| معدل النمو% | - | 24,4 | 21,3 | 16,02 | (81,4) | 248,7 | 116,2 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنوات (2003_2009) الصادر عن صندوق النقد العربي.

**نسبة حجم التداول :** من خلال المعلومات المتوفرة عن نسبة حجم التداول في بعض الدول خلال الفترة (2003_2005) لاحظنا وفق الجدول رقم (03) أن هذه النسبة شهدت معدل نمو مرتفع من سنة لأخرى فقد حقق معدل نمو في الإمارات

(262,5%، 420,6 %)على التوالي، أما في الأردن تحسن معدل نمو حجم التعاملات المالية في هذا السوق خلال تلك الفترة (82,5%،303,4%) على التوالي وهذه انعكاس للإصلاحات التي شهدتها هذه الأسواق من تطوير الأنظمة التي تحكم عملها، وارتفاع نشاط السوق نتيجة لتوفر السيولة خاصّة في الدول الخليجية.

**جدول رقم (03): نسبة حجم التداول (%)**

| | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإمارات | 0,8 | 2,9 | 15,1 | 9,1 | 18,5 | 22,5 | 26,0 |
| معدل النمو% | - | 262,5 | 420,6 | (39,7) | 103,2 | 21,6 | 15,6 |
| قطر | 09,6 | - | 45,2 | 34,1 | 37,6 | 41,8 | 25,9 |
| معدل النمو% | - | - | 92,66 | (47,3) | 10,2 | 11,2 | (38,0) |
| مصر | 17,5 | 28,1 | 49,3 | 45,0 | 47,1 | 58,9 | 25,05 |
| معدل النمو% | - | 60,57 | 75,44 | (8,72) | 4,66 | 25,05 | (49,5) |
| الأردن | 25,7 | 46,9 | 189,2 | 129,9 | 101,8 | 123,8 | 54,2 |
| معدل النمو% | - | 82,5 | 303,4 | (31,3) | (21,6) | 21,5 | (56,2) |
| السودان * | - | - | - | - | - | - | - |

* عدم توفر بيانات الخاصّة بسوق الخرطوم (السودان) عن نسبة حجم التداول.

**ب-تحليل أداء أسواق الأوراق المالية العربي خلال الفترة 2006 و2007**

أظهر المؤشر المركب لصندوق النقد العربي خلال عام 2006 انخفاضا كبيرا بلغت نسبته حوالي 42% ليصل إلى حوالي 237 نقطة في نهاية عام 2006 مقارنة مع 413 نقطة في نهاية عام 2005.

- ويعود هذا التراجع في الأداء العام للأسواق المال العربية لعدة أسباب منها الارتفاع الضخم في أسعار الأسهم في معظم الأسواق العربية خلال العامين السابقين وهذا نتيجة ضعف بنية بعض الأسواق أوبسبب ضعف الدور الرقابي فيها، مما يستدعي ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية ورقابية في هذه الأسواق بغرض تصحيح حركة أسعار الأسهم.

أما خلال سنة2007 فقد حقق المؤشر المركب لصندوق النقد العربي[1] ارتفاعا بنسبة 38,3%، ليصل إلى 328,7% نقطة خلال نهاية سنة 2007، كما شهدت أغلبية أسواق الأوراق المالية العربية تحسنا سواء من ناحية حجم التداول أو القيم السوقية للأوراق المالية المتداولة في تلك الأسواق، وهذا مقارنة مع سنة 2006.

وسبب ذلك قيام الهيئات الرقابية للبورصات بتطوير القوانين واللوائح والعمل على وضع معايير متطلبا ت الشفافية وأخرى لمهنة الوسطاء ووكلائهم وتطبيقها بما يتفق مع توفير الشفافية، مما ساهم في زيادة كفاءة أداء الأسواق من حيث نشر وتوفير المعلومات الصحيحة والآنية.

تمثّلت الإجراءات التي اتخذتها أسواق الأسهم في تحسين المناخ الاستثماري وتشجيع دخول المستثمر الأجنبي إليها، بالإضافة لتحسين إجراءات وشروط إدراج الأوراق المالية في الأسواق وتنظيم عمليات اكتتاب شركات المساهمة، كما تمّ إلزام الشركات بالعمل على تقديم بياناتها المالية بما يساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية السليمة.

- بالنسبة لمؤشر حجم القيمة السوقية كنسبة من الناتج المحلّي الإجمالي الذي يعبر عن عمق القيمة السوقية في الاقتصاد يتضح من خلال نتائج هذا المؤشر خلال سنتي (2006،2007) أنه توجد مجموعة من الأسواق تجاوز فيها القيمة السوقية قيمة الناتج المحلّي الإجمالي، وتتمثّل في بورصة عمان بنسبة(208%،260%) على التوالي وبمعدل نمو قدر ب 25%، وسوق الدوحة حقق فيها المؤشر نسبة(115,5%،149,5%)على التوالي أي بمعدل نمو 29,8%، ومجموعة من الأسواق الأخرى تكون فيها القيمة السوقية أقل من الناتج المحلّي الإجمالي منها سوق أبو ظبي للأوراق المالية بنسبة (48,9%،

[1] المؤشر المركب لصندوق النقد الدولي يظهر أداء أسواق الأوراق المالية العربية كمجموعة ويمثل خمسة عشر سوق مدرجة في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي (سوق دبي، أبوظبي، عمان، البحرين، السعودية، الكويت،المغرب،الجزائر،تونس، الخرطوم، فلسطين، الدوحة،مسقط، بيروت، مصر)

63,1%) على التوالي وسوق دبي المالي (52,6%، 72%)على التوالي، وقد أظهر البيانات أن هذا المؤشر خلال سنة 2007 تعدت قيمته قيمة الناتج المحلّي الإجمالي في بورصتي القاهرة والإسكندرية وبلغ معدل نموه 24,6%.

_ أما المؤشر الذي يقيس **معدل دوران الأسهم** بمعنى إجمالي الأسهم المتداولة كنسبة من إجمالي الأسهم المدرجة في البورصة، فقد أظهرت البيانات أن هذا المؤشر خلال سنة 2007 تراجع في الأسواق المالية العربية مجتمعة ليصل إلى 83% بعد ارتفاعه ب 189%عام 2006، وقد بلغ معدل نمو هذا المؤشر في بورصة عمان 41,8%، وانخفض في بورصتي القاهرة والإسكندرية ليحقق معدل نمو سالب(9,5%)، في حين ارتفع هذا المؤشر في سوق أبوظبي بمعدل 68% خلال سنة 2007 أما سوق دبي فقد تراجع فيه معدل الدوران بنسبة 29%. (جدول رقم 02)

**نسبة حجم التداول:** خلال 2006 تراجع حجم التداول في بعض الأسواق كبورصة الإمارات التي عرفت معدل نمو سالب ب(39,7%) ليعود للارتفاع سنة 2007 بمعدل نمو 103,2% وهذا ناتج عن التحسن في أداء هذه السوق خلال تلك الفترة نتيجة لزيادة الدور الرقابي في تلك الأسواق وتنفيذ بعض الإصلاحات، أما باقي الأسواق فقد حققت نسبة حجم التداول معدل نمو خلال سنة 2007 بلغ 10,2% في سوق الدوحة وفي مصر4,6% بينما انخفض في الأردن بمعدل 21,6%.

**رابعا: تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية:** شهدت الأسواق المالية العربية خلال سنة 2008 تقلبات حادة اثر الأزمة المالية العالمية فبعد التحسن النسبي لأدائها في عام 2007 وفي بداية عام 2008، عادت مؤشرات هذه الأسواق للانخفاض مع تفاقم تداعيات الأزمة المالية العالمية فانخفضت أحجام التداول وخسرت الأسواق نحو 569 مليار دولار من إجمالي قيمتها السوقية خلال عام 2008 [1]. أما عن التغير في المؤشر المركب لصندوق النقد العربي خلال هذه الفترة فقد انخفض هذا المؤشر المركب الذي يقيس أداء أسواق الأوراق المالية العربية ليصل إلى 166,2 نقطة في نهاية سنة 2008 مقارنة مع328,7 نقطة في نهاية سنة 2007.ويعكس هذا الانخفاض تراجع أداء غالبية الأسواق المالية العربية من ناحية أحجام التداول والأسعار والقيم السوقية للأسواق، وشهدت الأسواق العربية عامة انخفاض في أدائها بنسب أعلى من التراجع التي عرفته أغلبية الأسواق الناشئة والدولية. عند تحليل أداء أسواق الأوراق المالية العربية فنجد مؤشر **معدل القيمة السوقية** يشيرتراجع الأهمية النسبية لأسواق الأوراق المالية على ضوء الانخفاض في القيم السوقية لهذه الأسواق، فقد بين المؤشر أن القيمة السوقية للأسهم كانت أقل من قيمة الناتج المحلّي الإجمالي في جميع الدول العربية باستثناء بورصة عمان التي قدر معدل القيمة السوقية فيها 179%.

أما **معدل دوران الأسهم** فقد كانت الأسواق الخليجية في المقدمة الأسواق العربية حيث بلغ معدل دوران الأسهم في سوق دبي المالي132%، أما في بورصتي القاهرة والإسكندرية 101%.

- **نسبة حجم التداول:**تعكس نسبة حجم التداول حجم التعاملات في السوق الأوراق المالية فقد كانت هذه النسبة بمعدلات منخفضة مقارنة مع سنة 2007 في بعض الأسواق كسوق الإمارات حيث انخفض معدل نمو هذا المؤشر خلال سنة 2008 ليبلغ 21,6% بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدولة لتفادي الآثار السلبية للأزمة على القطاع إلا أن هذا لم يمنع المستثمرين من الخروج من السوق الإماراتية، كذلك نجد هذه النسبة في الأردن بمعدل نمو 21,5%، وفي مصر معدل نمو هذا المؤشر قدر ب 25,05%،أما سوق الدوحة فقد حقق معدل 11,2% وهذا دليل على انخفاض حجم التعاملات المالية.

وقد عملت الجهات التنفيذية والرقابية في أغلبية أسواق الأوراق المالية العربية خلال 2008 على اتخاذ بعض الإجراءات بهدف حماية وتحصين أسواق المال من تأثير الأزمة المالية من بينها إلزام

[1]. - ديما وليد حنا الربضي،الأسواق المالية تركيبتها كفاءتها سيولتها والتجربة العربية،المنظّمة العربية للتنمية والإدارة،2015،ص226،ص227

الشركات المدرجة على رفع مستوى الإفصاح المالي والشفافية، وتحسين النظم الضريبية بهدف جذب المستثمرين وتطوير إدارة المحافظ الاستثمارية لحماية المستثمرين، وتقديم خدمات التداول الإلكتروني للمتعاملين وهذا في إطار تطوير الأجهزة الرقابية والتنظيمية لهذه الأسواق.

**تحليل أداء الأسواق خلال عام 2009:** تفاوت أداء أسواق المال العربية خلال عام 2009 حيث واصلت في الأشهر الأولى من العام التراجع الذي بدأته خلال النصف الثاني من عام 2008، ومع بداية النصف الثاني من عام 2009 بدأت هذه الأسواق تتعافى تدريجيا مثلما حدث مع الأسواق العالمية والناشئة، وعوضت خلال نهاية عام 2009 جزءا من خسائرها مع الارتفاع الذي شهده نوعا ما أدائها، إلا أن هذا التحسن كان أقل من ما سجلته الأسواق الناشئة خلال هذه السنة حيث تأثر الأسواق العربية بمشكلة أزمة ديون شركات دبي خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2009.

وقد شهدت الأسواق العربية خلال نفس السنة تراجعا ملحوظا في مستويات السيولة في الأسواق ومعدلات الربحية، كما انخفضت كذلك خلال العام تدفقات الاستثمارات الأجنبية لهذه الأسواق وتمثّل ذلك في انخفاض الاستثمار في جميع أشكال الأوراق المالية.

أما عن تطوّر المؤشر المركب لصندوق النقد العربي خلال سنة 2009، فقد ارتفع بنسبة 18,1% ليصل 196,3 نقطة في نهاية سنة 2009، ويدل هذا الارتفاع على التعافي النسبي لأسواق المال العربية من تداعيات الأزمة المالية العالمية إلا أن هذا لم يعوض الخسائر الكبيرة التي منيت بها هذه الأسواق خلال عام 2008 وبداية سنة 2009، فقد خسرت الأسواق المالية العربية مجتمعة ما قيمته 758 مليار دولار من قيمتها السوقية الإجمالية خلال الفترة من نهاية شهر جوان 2008 إلى نهاية مارس 2009.

وبشكل عام فقد استرجعت الأسواق العربية خلال سنة 2009 ما يعادل 133,8 مليار دولار من خسائرها، حيث ارتفعت القيمة السوقية الإجمالية بنسبة 17,3 % خلال العام لتصل إلى 903,4 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2009، مقابل 769,6 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2008، بالنسبة لمعدل القيمة السوقية فقد ارتفع في بورصتي القاهرة والإسكندرية بمعدل 91%، وعرفت بعض البورصات الأخرى تحسن طفيف في هذا المؤشر.

_ بالنسبة **لمعدل الدوران** بمعنى إجمالي قيم الأسهم المتداولة كنسبة من متوسط إجمالي القيمة السوقية، فقد كانت البورصة المصرية قد حققت ما نسبته 91,7% وبورصة عمان 40% وتتراوح معدل الدوران بين 20% و40% لدى أسواق عمان وقطر وأبوظبي والخرطوم ومقارنة مع 2008 فان أغلبية الأسواق العربية شهدت تراجعا في معدلات دوران الأسهم لتعكس بذلك انخفاض حجم التداول في تلك الأسواق.

حققت نسبة حجم التداول معدلات منخفضة خلال سنة 2009 في اغلبية الأسواق حيث بلغت في سوق الإمارات 26% وبمعدل نمو 15,6%، وحقق هذا المؤشر معدل نمو سالب في باقي البورصات العربية ففي بورصة الدوحة بلغ (38%)، كذلك نجد هذه النسبة في الأردن بمعدل نمو(56,2%)، وفي مصر معدل نمو هذا المؤشر قدر ب (49,5%)، وهذا يعكس استمرار تداعيات الأزمة المالية .

**خامسا: التحديات التي تواجه الأسواق المالية العربية لتفادي تداعيات الأزمات المالية:**

بالرغم من الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية فهي تشكل أيضا فرصة للأسواق العربية لتستفيد من هذه التجربة بدراسة مسبباتها والعمل على توفير بيئة ملائمة لتفاديها في المستقبل.

1_ أغلبية الأزمات المالية التي توالت على النظام المالي العالمي كشفت عن فشل في حوكمة الشركات فعدم الالتزام بمبادئ الحوكمة من ناحية توازن العلاقة بين الإدارة التنفذية ومجلس الإدارة وضعف دور لجان الرقابة الداخلية، يزيد من إمكانية حصول أزمات مالية خاصّة في ظل ارتفاع حجم التعاملات المالية بين أسواق المال المختلفة.

2 _ إن جذب الاستثمارات وتدفقها يساهم في تطوير القطاع المالي ويدعم عملية التنمية ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الإستثمار المحفظي خاصّة قصير الأجل الذي يهدف إلى المضاربة وتؤدي هذه الأخيرة إلى عدم الاستقرار في الأسواق، ففي ظل العولمة المالية والانفتاح يجب وضع أسس لحماية المستثمرين ولتعزيز الاستقرار في الأسواق.

3 _ إن عدم تبني أطر رقابية محلّية ودولية مناسبة للتعامل مع الابتكارات المالية من مشتقات وأدوات مالية معقدة مما سيؤدّي إلى إضعاف دور إدارة المخاطر في المؤسّسات المالية، وهذا يستوجب أن يترافق التحرير المالي مع السعي لتقوية الأنظمة الرقابية والمصارف والمؤسّسات المالية الأخرى.

4- على البورصات العربية الناشئة انتقاء نوعية الأدوات المالية التي يتم إدراجها وتداولها في أسواقها المالية، وعدم نسخ تجارب الدول المتقدمة وإعتماد أي ممارسة أو أداة مالية يجب أن يكون مرفقا بوجود أطر رقابية وقانونية تنظم عمل هذه الأدوات وتداولها مع مراعاة طبيعة هذه الأدوات وتحقيق التوازن بين تطوير الأسواق وتوفير السيولة فيها.

5_ تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية الذي يعتبر ضروري لتطوير واستقرار الأسواق المالية فالأسواق العربية ملزمة بتوفير قدر أكبر من المعلومات والبيانات حول أداء الشركات وهي عوامل تؤثر على أسعار الأسهم وقرارات المستثمرين.

_ تفادي حدوث انحرافات كبيرة بين العرض والطلب في الأسواق يصعب السيطرة عليها والتركيز على الاستثمارات في مجالات الاقتصاد الحقيقي بوضع ضوابط لمراقبة آليات السوق في إدارة الاقتصاد.

_ تنهار أسعار الأصول بسبب المضاربات فلابد من وجود وسائل وأدوات رقابية محكمة لتلك الأسعار لتجنب حدوث أزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف بظاهرة الفقاعة.

_ تنظيم عملية جذب الاستثمارات الأجنبية في أسواق الأوراق المالية مما ينتج عنه عدم الوقوع في فخ السحب السريع للأموال المستثمرة سعيا لتعزيز مراكزهم المالية وذلك للابتعاد عن الهزات غير المتوقع حصولها.

**النتائج:**

_ ظهرت الأزمة المالية العالمية نتيجة لتدهور الائتمان في السوق الأمريكي للقروض العقارية عالية المخاطر ما أدى لحدوث أزمة سيولة كبيرة.

_ إن تخفيض معدلات الفائدة وزيادة حجم المديونية من أهمّ أسباب الأزمة المالية بالإضافة لتحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد رمزي يعتمد على المضاربة بالأصول المالية.

_ شهدت أسواق الأوراق المالية العربية قبل حدوث الأزمة المالية تطوّرا ملحوظا ويتضح ذلك من خلال الارتفاع العام في حجم التداول ومعدل القيمة السوقية، وهذا نتيجة جملة من الإصلاحات التي عملت عليها الدول العربية لتعبئة الموارد وتهيئة بيئة اقتصادية تشجع على الاستثمار، بالإضافة إلى الأداء الجيد للاقتصاديات العربية اثر ارتفاع أسعار النفط.

_ بامتداد تداعيات الأزمة العالمية وتأثيرها عملت الحكومات على اتخاذ إجراءات لتفادي أو التخفيف من حدة انعكاساتها ولجأت البنوك المركزية ومؤسّسات النقد إلى تخفيض كلّ من أسعار الفائدة ونسبة الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية بهدف المساهمة في تخفيف أزمة الائتمان، وعملت كلّ دولة على تبني سياسات واتخاذ إجراءات متنوعة منذ بداية الأزمة المالية العالمية. بهدف التقليل من تأثيرات الأزمة المالية على الأسواق المالية والاقتصاديات العربية، إلا أن تلك التدابير لم تحد من تداعيات الأزمة على الأسواق المالية فقد استمر أداؤها في التراجع إلى أن وصلت أسعار الأوراق المالية إلى مستويات متدنية لم تعرفها الأسواق منذ سنوات.

_ وأثبتت نتائج التحليل تأثير الأزمة المالية على أداء أسواق الأوراق المالية العربية وذلك من خلال تراجع أداء الأسواق العربية عامة من ناحية أحجام التداول والقيم السوقية ومعدل الدوران.

_ الدور المحدود للبنوك المركزية الغربية في تنظيم أسواق الأوراق المالية العالمية فقد اكتفت بدور توجيهي يقتصر على ضبط أسعار الفائدة، بالإضافة لضعف أو غياب آليات لرقابة ومتابعة الأسواق المالية العالمية.

_ عدم استقرار الأسواق المالية نظرا إلى احتوائها على عدد كبير من المستثمرين الأجانب الذين يقومون بتسييل محافظهم الاستثمارية بهدف تدعيم مراكزهم المالية في دولهم.

**التوصيات:**

_ تقنين عملية فتح أسواق الأوراق المالية أمام الاستثمارات الأجنبية ووضع ضوابط تعزّز استقرار تلك الأسواق.

_ ضرورة وضع قاعدة بيانات دقيقة يستطيع المستثمر الاسترشاد بها في بناء قراره الاستثماري.

_ القيام بإعادة النظر بأسس التقييم المعتمدة وتقليل الاعتماد على العالم الخارجي في التمويل.

_ تدعيم وتطوير الكفاءة المالية والمهنية لكافة المؤسّسات المالية العاملة في البورصة، وضبط عملية التحليل المالي لما له من تأثير على القرارات المستثمرين، وإنشاء شركات للتصنيف الائتماني والتحليل المالي تقدم الاستشارات المالية والقانونية.

_ ربط الأسواق المالية العربية بوسائل اتصال كفؤة لتشجيع حركة الأموال والاستثمارات بينها مما يعزّز دور هذه الأسواق في تنمية اقتصاديات العربية.

_ توفير الحد الأعلى من الميكنة الإلكترونية الضرورية لانتقال وتدقيق المعلومات وشفافية وسرعة عمليات التداول.

_ وضع ضوابط لمراقبة آليات التداول في الأسواق لتلافي حدوث انحرافات كبيرة بين العرض والطلب يصعب السيطرة عليها وبالتالي الحد من التقلب الكبير ق أسعار الأوراق المالية.

**المراجع:**


1-إبراهيم عبد العزيز النجار،الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009.

2_ إبراهيم عاكوف، أسواق الأوراق المالية العربية انعكاسات وعبر من الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، دراسات اقتصادية، الإمارات العربية،2009.

3_ جمال الدين زورق، الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيراتها على الدول العربية، صندوق النقد العربي، دراسات اقتصادية، الإمارات العربية، 2011.

4_ ديما وليد حنا ألربضي، الأسواق المالية،تركيبتها، كفاءتها، سيولتها، والتجربة العربية،المنظّمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، القاهرة،2015.

5- عبد العزيز قاسم، الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج، الدار الجامعية، الإسكندرية،2011.

6_ علي عبد الفتاح أبو شرارة، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية الراهنة أحداثها، أسبابها، تداعياتها، إجراءاتها، ط1،عمان،2011.

7-عاطف وليام أندراوس،أسواق الأوراق المالية بين ضرورة التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

8_ عبد المطلب عبد المجيد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، مصر2009.

9_محمد أيمن عزت، الأزمة المالية العالمية، أسبابها وتداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري، محاضرات ندوة جمعية العلوم الاقتصادية السورية 2009.

10- هيثم يوسف عويضة، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها الإقليمية، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1، عمان،2015.

11_ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للسنوات (2003_2009).على الموقع: g.amf.wwwae.or

12_ بيانات البنك الدولي على الموقع: org.kanbdworl.www

13_ pascal salin, la crise financière cause ,conséquences, solution, rapport de institut libéral: www.libinst.ch/publications/

*14-* Impact de la crise financière sur les pays du groupe Afrique francophone au FMI et à la banque mondiale, Banque de France, Rapport Zone franc_ 2008: www.banque-france.fr/.

# التوجه نحو التسويق الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

**د. عمامرة ياسمينة**
**جامعة العربي التبسي- تبسة**

**الملخص:** يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم كاتساع ثقب الأوزون في الجو وظاهرة الاحتباس الحراري واكتساح الغابات، فضلاً عن الأمطار الحامضية وارتفاع مستويات تلوث الهواء والمياه والعديد من الظواهر المناخية بسبب الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، إضافة إلى انعدام الوعي والثقافة البيئية من خلال اللامبالاة واللامسوؤلية التي يتمتع بها كلّ أفراد المجتمع والمؤسّسات والهيئات الفاعلة، الأمر الذي سبب ذعرا و هلعا للمجتمع الدولي بضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل والطرق للتخلص من هذه المشاكل التي تهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.
وفي المقابل هناك من لا يعير للبيئة اهتماما وهمه الوحيد هو تطوير البلاد والتقدم وتحقيق المصالح الخاصّة متغاضي عما يفرزه هذا التقدم من أضرار على البيئة من خلال استنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي دعى إلى ضرورة التفكير في المستقبل والأجيال المقبلة، وذلك من خلال تبني فكرة التنمية المستدامة باعتبارها أحد الطرق الفاعلة وبأسلوب عصري يوفق بين الحاضر والمستقبل، ومن التوجهات التي تسعى الى تحقيقها يعتبر التسويق الأخضر كمنهج فلسفي معاصر يسعى باتجاه خلق حالة المواءمة بين توجهات الأطراف المساهمة في عمليات الإنتاج والتسويق من خلال الاستراتيجية البيئية الخضراء بما يحقق ميزة تنافسية للمشروعات الساعية إلى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة من خلال التسويق الأخضر.

**الكلمات المفتاحية:** التسويق الأخضر، التنمية المستدامة، الاستراتيجية البيئية الخضراء.

**Summary :** Witness the whole world disastrous environmental problems are increasing day after day such as the widening of the ozone hole in the atmosphere and global warming and sweep the forest, as well as acid rain and high air and water pollution levels and many of the climatic phenomena due to exploitation irrational natural resources, in addition to the lack of awareness of environmental and culture through indifference and irresponsibility enjoyed by all members of the community institutions and bodies active, which caused panic and panic the international community of urgency to find means and ways to get rid of these problems that human, animal and plant life-threatening. On the other hand there are those who do not pay for the environment attention and the only concern is the country's development and progress and the special interests condoned what is produced by the progression of the damage to the environment through depletion of natural resources, which called for the need to think about the future and future generations, and that by adopting the idea of sustainable development as one of the effective ways contemporary style reconcile the present and the future, and the trends that seeks to achieve is a green marketing as a way of philosophical contemporary strives towards creating a state of harmonization between the trends contributing to the parties in the production and marketing operations through the green environmental strategy to achieve a competitive advantage for enterprises seeking to apply the principles of sustainable development through green marketing.

**Key words**: green marketing, sustainable development, green environmental strategy.

**مقدمة:** إن التطوّرات السريعة والملحوظة التي حدثت للبيئة في العقود الماضية مثل التلوث وتزايد استنزاف الموارد الطبيعية، تلوث الهواء الناجم عن الغازات العادمة، تلف البيئة الطبيعية نتيجة مخلفات الصناعة، قطع الأشجار وتخلف المساحات الخضراء، الأمطار الحمضية، تلف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي وتسرب الموادّ السامة وقتل النشاط الحيوي، وإنتاج وتسويق سلع ضارة بالبيئة والإنسان، فضلا عن سوء تعاون الإنسان مع البيئة، قد أدت إلى زيادة الوعي البيئي للمستهلكين، وبروز جمعيات وهيئات مختلفة تنادي بالمحافظة على البيئة، وسن تشريعات حكومية لتنظيم العلاقة بين المستهلك والبيئة، مما جعل الكثير من المنظّمات تنتبه لذلك وتدرج البعد البيئي ضمن سياساتها الإنتاجية والإدارية، ومن هنا بدأ الاهتمام بنمط جديد من التسويق عرف بالتسويق الأخضر باعتباره أحد فروع علم الاقتصاد الأخضر، والذي

يدرس جميع أنشطة المنظّمة ذات البعد البيئي أثناء تخطيطها وتنفيذها وتوجيهها ورقابتها وتطويرها لعناصر المزيج التسويقي بهدف تحقيق أهدافها وإشباع حاجات ورغبات المستهلكين الحاليين والمحافظة على بيئة المستهلكين المرتقبين.

**اشكالية البحث:** وتتعلق مشكلة البحث بقدرة التسويق كآلية على تحقيق التنمية المستدامة في ظل بيئة متسمة بالمتطلبات والتحديات ومع ازدياد وعي المستهلك بالقضايا البيئية، وعليه يمكن طرح اشكالية البحث الرئيسية كما يلي:

**ما مدى مساهمة الية التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة؟.**

وللوصول الى عمق هذه الاشكالية الرئيسية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية الموالية:

- فيما تتمثّل ملامح التسويق الأخضر؟
- ماذا نقصد بالتنمية المستدامة؟ وماهو واقعها في الجزائر؟
- كيف تساهم الية التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة؟

**فرضيات البحث:** قصد الاجابة على اشكالية البحث يمكن الاستعانة بالفرضيات الموالية:

- يعتبر التسويق الأخضر التوجه من التسويق التقليدي الاقتصادي الى التسويق البيئي الاجتماعي؛
- من بين دوافع انتهاج التنمية المستدامة المحافظة على البيئة بغض النظر على تحقيق الأرباح والمنافع الاقتصادية؛
- يمكن اعتبار الاستراتيجية البيئية الخضراء الالية الوحيدة في تطبيق التسويق الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة.

**أهمية البحث:**يستمد هذا البحث أهميته من التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة في ظل متطلبات المنظّمات المتسمة بالبحث عن الربحية والتميّز، وتركيزه على الجوانب البيئية الطبيعية للفت الانتباه الى الاهتمام بها وحمايتها.

**أهداف البحث:**يهدف البحث بشكل أساسي الى المساهمة في ابراز الاليات الحديثة التي توضح أهمّية التسويق الأخضر ومدى انعكاساته على تحقيق التنمية المستدامة.

**منهج البحث:** بغية الاجابة على اشكالية الحث المطروحة تمّ اعتماد المنهج الوصفي في عرض مختلف الأبعاد النظرية للتسويق الأخضر والتنمية المستدامة، واجراءات الاستراتيجية البيئية الخضراء في تحقيق وتفعيل التنمية المستدامة.

**هيكل البحث:**لدراسة موضوع البحث تمّ اعتماد الخطة الموالية:

المحور الأول: ملامح التسويق الأخضر

المحور الثاني: الأسس النظرية للتنمية المستدامة

المحور الثالث: الية التسويق الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة

**المحور الأول: ملامح التسويق الأخضر**

1- **مفهوم التسويق الأخضر:** رغم اخلاف تسمية التسويق الأخضر بين مصطلح التسويق الايكولوجي، التسويق البيئي، التسويق المستدام، الا أن لها نفس المعنى ومن أهمّ تعريفاته ما يلي:

- عرفه stanton and futrell بأنه :" مجموعة النشاطات التي يمكن أن تسبب أو تسهل أي نوع من المبادلات التي تهدف إلى تلبية أو قضاء رغبات واحتياجات الإنسان، وهذا بدون أضرار على البيئة الطبيعية" [1].
- كما عرفه Ferrell & Pride على أنه: " عملية تطوير وتسعير وترويج منتجات لا تلحق أي ضرر بالبيئة الطبيعية "[2].

ومنه نستنتج أن التسويق الأخضر هو أحد فروع علم الاقتصاد الأخضر، وهو العلم الذي يدرس جميع أنشطة المنظّمة ذات البعد البيئي أثناء تخطيطها وتنفيذها وتوجيهها ورقابتها وتطويرها لعناصر المزيج التسويقي بهدف تحقيق أهدافها وإشباع حاجات ورغبات المستهلكين الحاليين والمحافظة على بيئة المستهلكين المرتقبين

[1]: Peattie ken , **Environmental Marketing Management ,Meeting The Green Challenge ,** London: Pitman, 1995,p 28.

[2]: سامي الصمادي، **التسويق الأخضر- المعيقات في المنطقة العربية-** الملتقى العربي الخامس في التسويق الأخضر،25-28 يونيو2006، بيروت، ص: 06.

**2- المرجعية التاريخية للتسويق الأخضر**

برز التسويق الأخضر في مطلع الستينات من القرن الماضي وقد تطوّر إطاره المفهومي ومر بعدة بمراحل أهمّها ما يلي [1]:

– **مرحلة التسويق الإحيائي:** ركزت هذه المرحلة على الاهتمامات الاجتماعية والبيئية التي تطوّرت خلال الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، وقد تضمن التسويق جميع النشاطات التسويقية التي تساهم في معالجة مسببات المشكلات البيئية، والتي يمكن أن تسهام في توفير الحلول للمشاكل البيئية .

– **مرحلة التوجه البيئي:** برزت هذه المرحلة خلال الثمانينات حيث ازداد الدعم الحكومي والسياسي للتسويق الأخضر وبشكل خاصّ في أوربا.

– **مرحلة استدامة التسويق الأخضر:** تضمنت هذه المرحلة استخدام الموارد الطبيعية بالكميات التي لا تؤدي إلى الأضرار بالأنظمة البيئية أو النشاطات الإنسانية.

**3- أهمّية التسويق الأخضر**

يحقق التسويق الأخضر فوائد ومكاسب كبيرة بالنسبة للمنظّمات التي تتبنى هذا المفهوم ومن أهمّها ما يلي [2]:

- تحسين سمعة المنظّمة بالنسبة للأطراف المتعاملة معها حاليا وكسبر عملاء جدد مستقبلا؛
- تحقيق الميزة التنافسية بفتح آفاق جديدة وفرص سوقية مغرية أمام المنظّمات وتجنب المنافسة التقليدية في السوق؛
- تحقيق الأرباح من خلال استخدام الأساليب الإنتاجية التي تعتمد على موادّ خام أقل أو معادة التدوير لتقليل التكليف؛
- زيادة الحصة بالتحول الى المنتجات والعبوات الصديقة للبيئة والتي يفضلها المستهلك عوضا عن المنتجات المضرة بالبيئة؛

تحقيق الأمان في تقديم المنتجات بالتركيز على إنتاج سلع صديقة للبيئة وتخفيض مستوى التلف والتلوث البيئي في فضلاتها الانتاجية.

**4- أهداف التسويق الأخضر**

تعمل المنظّمات على حماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها من خلال تحقيق الأهداف التالية [3]:

- إلغاء مفهوم النفايات أو تقليلها بالتركيز على تصميم وإنتاج سلع بدون نفايات أو نفايات قابلة للتدوير؛
- إعادة تشكيل مفهوم المنتج والاعتماد على موادّ خام غير ضارة بالبيئة والتغليف موادّ صديقة للبيئة وقابلة للتدوير؛
- وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة بحيث يوازي السعر القيمة التي يحصل عليها من السلعة كونها منتج أخضر؛
- جعل التوجه البيئي أمرا مربحا على المدى الطويل خاصّة مع تنامي الوعي البيئي بين المستهلكين وتحولهم التدريجي إلى مستهلكين خضر.

**5- آليات ومتطلبات التسويق الأخضر**

عند التفكير بتبني فلسفة التسويق الأخضر بنجاح يجب على المنظّمة اتباع الاجراءات الموالية [4]:

- دراسة واسعة للمسائل البيئية في الوقت الحالي في المنظّمة، وإيجاد نظام لقياس ومراقبة الآثار البيئية الناجمة عن أداء المنظّمة؛
- وضع سياسة بيئية واضحة وواقعية بأهداف وبرامج المنظّمة؛

---

[1]: محمد عبد العظيم أبو النجا، **التسويق المتقدم**الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، الطبعة الأولى، ص: 249.

[2]: سامي الصمادي، **مرجع سابق**، ص: 07.

[3]: سامي الصمادي، **نفس المرجع**، ص: 07.

[4]: **Green marketing** ,< http:// www.answer.com /topic/ green marketing >(14/02/2016).

- مراقبة تطوّر برامج التسويق الأخضر في ظل القوانين والتشريعات المتغيّرة؛
- استخدام الوسائل المناسبة لتدريب وتأهيل العاملين ضمن التوجه البيئي في المنظّمة؛
- القيام بالأبحاث العلمية لمعالجة المشاكل البيئية والتكنولوجيا المستخدمة؛
- تطوير البرامج التعليمية لتثقيف المستهلكين ورفع درجة وعيهم بالمسؤولية البيئية؛
- استخدام الوسائل المناسبة لتأهيل المجهزين ضمن التوجه البيئي للمنظّمة؛
- المشاركة في دعم وتأسيس المنظّمات الاجتماعية التي تعنى بشؤون البيئة والمجتمع، ودعم البرامج والجهود البيئية.

**6- المزيج التسويقي الأخضر**

عناصر المزيج التسويقي الأخضر هي ذاتها العناصر التقليدية إلا أن الاختلاف يكمن في أسلوب صياغة هذه العناصر وإدارتها وهي كما يلي :

6-1- **المنتج الأخضر**

**أ- تعريفه:** بشكل عام يمكن القول بأن المنتج الأخضر هو المنتج الذي يلبي حاجيات المستهلك ويلقي القبول الاجتماعي، ويتم إنتاجه بطريقة مستدامة ، إلا أنه وجد بعد ذلك أن معيار الاستدامة يمثل مشكلة كبيرة للمنظّمات عند تطوير وتسويق هذه المنتجات، لأن تكاليف المنتجات التقليدية لا تزال أقل بكثير من تكلفة المنتجات المستدامة مما يؤدّي إلى إحجام الكثير من المنظّمات عن التعامل في هذه المنتجات، مما جعله يعيد تعريف المنتج الأخضر على أنه المنتج الذي يحقق تحسنا في الأداء البيئي، والاجتماعي والإنتاجي، والاستخدام والتخلص من المخلفات، ويستمر هذا التحسن مقارنة بالمنتجات التقليدية أو المنافسة الأخرى.

**ب- أسباب التوجه للمنتج الأخضر:**من بين أسباب التحول الى المنتج الآخضر ما يلي:

- تناقص الموادّ الأولية والتي تشمل الموادّ غير المنتهية أو غير المحدودة(كالماء والهواء)، الموارد المحدودة القابلة للتجديد(كالغابات والغذاء)، والموارد المحدودة غير القابلة للتجديد ( كالنفط والفحم والحديد)؛
- ارتفاع تكلفة الطاقة باعتبارها أهمّ الموارد المنتهية وغير القابلة للتجديد وتمثّل السبب الرئيس للعديد من المشكلات الجسيمة في مختلف الاقتصاديات العالمية؛
- ارتفاع مستويات التلوث والتي تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية؛
- تغير دور الحكومات بتبني مسؤولياتها الاجتماعية من خلال سن التشريعات القانونية الرامية إلى حماية البيئة ومواكبة التوجه البيئي المعاصر.

6-2- **التسعير الأخضر**

أ- **تعريفه: يعتبر** التسعير أحد أهمّ القرارات الإستراتيجية التي يتخذها المسوق والتي تؤثر على مدى فعالية نجاح المنظّمة لأنه يعد العنصر الوحيد الذي عن طريقه تحقق المنظّمات الإيرادات والمداخيل وذلك بالتأثير على أكبر عدد ممكن من الزبائن الحاليين والمرتقبين، وقد أكد كلّ من Dominique marguerat وGhislaine Cestre في دراستهما أن سعر المنتجات الخضراء مرتفع مقارنة مع المنتجات العادية بسبب إنتاج المنتجات الخضراء بكميات قليلة وأن طرق إنتاجها تكون معقدة نوعا ما كما أن معايير إعداد المنتجات ( التخزين المنفصل، خط الصنع المستقل، التأثير...) تعد جد صارمة وهذا ما يفرض نفقات جد مرتفعة.

ب- **العوامل المؤثرة في قرارات التسعير :** يمكن تقسيم العوامل التي تؤثر على قدرة المنظّمة وحريتها عند تحديد أسعار منتجاتها الخضراء إلى نوعين [1] :

[1]: عبد العزيز مصطفى أبو نبعة، **التسويق المعاصر(المبادئ، النظرية والتطبيق)**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص: 176.

أ- **العوامل الداخلية:** وهي تلك العناصر ذات الصلة بالمنظّمات ذاتها ومن أبرز تلك العوامل مايلي:

- الأهداف التي يسعى التسعير إلى تحقيقها وفقا لاستراتيجية المنظّمة والتسويق بشكل خاصّ؛
- التكاليف التي تؤثر على سياسة الأسعار في المدى القصير بسبب البحث والتطوير، ولكنها تتخلص منها في المراحل اللاحقة بسبب تركيزها على خفض الطاقة وخفض استعمال الموادّ الأولية وتقليل التلف والضياع؛
- درجة اختلاف المنتج الأخضر لامتلاكه خصائص بيئية إضافة إلى خصائص الأداء الأصلي يجعلها تطلب أسعارا أعلى؛
- الاعتبارات التنظيمية الخاصّة بكل منظّمة بشأن الجهة التي تحدد سعر المنتج الأخضر؛

ب- **العوامل الخارجية :** وتتمثّل في المؤثرات الخارجية التي تقع خارج سيطرة المنظّمة ومن بين هذه العوامل ما يلي:

- العوامل الديموغرافية المهمة والمؤثرة في قرارات التسعير ومنها عدد الزبائن وموقعهم، معدلات الشراء...؛
- العوامل النفسية من خلال دراسات سلوك المستهلك في فهم المزيد من ردود فعل العملاء للبدائل متعددة للأسعار ؛
- المنافسة التي تعتبر عاملا هامًّا ومؤثرا على قدرة المنظّمة في تحديد أسعارها؛
- التدخل الحكومي والمتمثّل في الشروط الموضوعة من قبل الدولة والمسندة قانونا.

### 6-3- التوزيع الأخضر

أ- **تعريفه:** لا يمكن لأي منظّمة أن تحقق أهدافها سواء على المدى القصير أو المدى البعيد، إذا لم يقابلها سياسة محكمة وسليمة لتوزيع منتجاتها، نظرا لتوزع المستهلكين على نقاط جغرافية واسعة، وتعدد المنتجات المطروحة في السوق وتنوعها وزيادة حدة المنافسة، لذا فإن عملية إيصال المنتجات تستدعي رسم سياسات توزيعية تستند إلى تقدير حاجات المستهلكين ومنه تحديد كمية الطلب في السوق، وتحديد النقاط التوزيعية اللازمة والكفيلة بإيصال المنتج إلى المستهلك في الوقت والمكان المناسبين.

ب- **مستويات القناة التوزيعية لمدخل التسويق الأخضر**

تختلف القنوات التوزيعية في حجمها باختلاف عدد أعضائها، فهناك نوعين من القناة التسويقية وهما كما يلي[1]:

- القناة التسويقية المباشرة التي تكون من المنتج إلى الزبون مباشرة؛
- القنوات التسويقية غير المباشرة والتي تأخذ أحد الأشكال: من المنتج إلى باعة المفرد إلى الزبون ، من المنتج إلى باعة الجملة إلى باعة المفرد إلى الزبون، ومن المنتج إلى باعة الجملة إلى الوكلاء ثمّ باعة المفرد وإلى الزبائن.

وفي بعض الدول يقوم بائعو التجزئة بخلق وحدات لتدوير مخلفات المنظّمة الموردة، من أجل تلبية ولفت انتباه المستهلكين الخضر، الذين يهتمون جدا بحماية بيئتهم. وفي المقابل تعمل المنظّمة الموردة ما في وسعها للاحتفاظ بمثل هؤلاء الزبائن وحماية مصداقيتهم الخاصّة.

### 6-4- الترويج الأخضر

أ- **تعريفه:** لقد عرف McDonagh الترويج الأخضر بأنه عملية التفاعل الاجتماعي التي تستهدف القضاء على سلوك العزلة الذي يمكن أن يحدث بين المنظّمة وجمهورها وأصحاب المصالح.

**التحديات التي تواجه الترويج الأخضر**

حدد Peattie سبعة قضايا تتعلق بتطبيق الترويج الأخضر والتي يلزم أن تعالجها بنجاح وهي كما يلي[2]:

- تتميّز المشكلات البيئية بالتعقيد، فبالرغم من زيادة الاهتمام المستهلكين بالاستهلاك المسؤول بيئيا إلا أن المعلومات المتوافرة لديهم عن القضايا البيئية مازالت ضعيفة؛

---

[1] : Ottman Jaquelyn : **Industry's Reponses to green consumerism**, p 84.

[2]: الموقع الإلكتروني: www.people.hofstra.edu, 16/02/2016, 16.38 ,

– اصطدام المستهلكين بمعلومات كثيرة عن البيئة تجعلهم في حيرة، مما يؤدّي إلى صعوبة توصيل الرسائل البيئية للمنظّمات وبقائها في أذهان المستهلكين؛

– نقص المصداقية وارتياب المستهلكض تجاه للمعلومات البيئية الموجودة على عبوات المنظفات الصناعية والتي معظمها مضللة؛

– اللبس ونقص بعض المعلومات عن بعض الادعاءات مثل إدعاء "إعادة التدوير"، لأنه غير قادر على تقييم صحته وغير قادر على تحديد مدى إتاحة أماكن إعادة التدوير وما هي الموادّ المعاد تدويرها في المنتج؛

– سخرية وشكوك المستهلك في قدرة هذه المنتجات على الحفاظ على البيئة.

**المحور الثاني : الأسس النظرية للتنمية المستدامة:** في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة 14-3 حزيران/ يونيه 1992، تمّ الإعلان عن سلسلة من المبادئ بشأن الإدارة القابلة للاستمرار اقتصادياً، وتتعلق أحد هذه المبادئ بصفة خاصّة، بحماية البيئة التي ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية.

1- **مفهوم التنمية المستدامة**:هناك عدة تعاريف التنمية المستدامة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها ومن أهمّها:

- تعرّف بأنّها عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسّسات على نحو يعزّز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته[1].
- كما تعرّف أيضا بأنّها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن[2].

ومنه نستنتج أن التنمية المستدامة تعبر عن ذلك النشاط الذي يؤدّي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة.

2- **تاريخ ظهور فكرة التنمية المستدامة:** ظهرت الفكرة نتيجة المؤتمرات الدولية البيئية، بين سنة 1972 وسنة 2002 استكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمّية خاصّة، الأول عقد في استكهولم ( السويد ) سنة 1972 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان "، و الثاني عقد في ريودي جانيرو سنة 1992 تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "، و الثالث انعقد في جوهانسبورغ في سبتمبر 2002 تحت اسم " مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة. " فتغير الأسماء يعبر عن تطوّر مفاهيم العالم واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه و يمارس نشاطات الحياة ، وفي سنة 1972 اصدرت الأمم المتحدة تقريرا حول ( حدود النمو ) الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية، و أنه اذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي احتياجات المستقبل، وأن استنزاف الموارد البيئية المتجددة وغير المتجددة يهدد المستقبل[3]

3- **متطلبات التنمية المستدامة:** لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والانسجام بين الأنظمة التالية [4]:

– نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار؛

– نظام اقتصادي: يمكن من تحقيق الفائض ويعتمد على الذات؛

– نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها؛

---

[1]: مزريق عاشور،الادارة البيئية ودورها الفعال في خلق الانتاج الأنظف وتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، ورقة بحث.

[2]: نهي الخطيب،**اقتصاديات البيئة والتنمية**،مركز دراسات واستشارات الإدارة ،2000، ص:220.

[3]: أسماء مطوري، **الثقافة البيئية الوعي الغائب**، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع، الوادي، 2008، ص: 109.

[4]: زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر

- نظام إنتاجي: يكرس مبدأ الجدوى البيئية في المشاريع؛
- نظام تكنولوجي: يمكن من البحث و إيجاد الحلول لما يواجهه من مشكلات؛
- نظام دولي: يعزّز التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية؛
- نظام إداري: مرن يملك القدرة على التصحيح الذاتي؛
- نظام ثقافي: يدرب على تأصيل البعد البيئي في كلّ أنشطة الحياة عامة والتنمية المستدامة خاصّة.

4- **أهداف التنمية المستدامة:** تسعى التنمية المستدامة إلى جملة من الأهداف جاءت من خلال النقاط التالية[1]:

- أن التنمية المستدامة عملية معقدة، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية؛
- مهما كانت غاية الإنسان فان هدفه يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البني التحتية والفوقية، دون الضرر بعناصر البيئة؛
- تمكين جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية وتوظيف تلك القدرات أحسن توظيف لها في جميع الميادين؛
- حماية خيارات الأجيال التي لم تولد بعد وعدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.

5- **جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة:** خلال السنوات الخمس الأخيرة وضعت الجزائر آليات مؤسّسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص وزارة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسّسة ذات صبغة استشارية .

وقد تمّ إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكّن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21. يتضح من الجدول التالي أن البيانات والمعلومات المتوفرة بشأن التحولات الديمغرافية والاستدامة تعتبر جيدة جدا في الجزائر، وكذلك تلك المتعلقة بالصحة .

**الجدول رقم (01): التحولات الديمغرافية والتنمية المستدامة بالجزائر**

| جيدة | بعض البيانات الجيدة ولكنها ناقصة | هزيلة |
| --- | --- | --- |
| ▪محاربة الفقر<br>▪تغيير أنماط الاستهلاك<br>▪مستوطنات بشرية<br>▪التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد الأرضية<br>▪محاربة إزالة الغابات<br>▪محاربة التصحر والجفاف<br>▪الاستغلال المستدام للجبال<br>▪دعم التنمية الزراعية والريفية | ▪إدماج الإشكالية البيئية والتنمية في عملية اتخاذ القرار<br>▪حماية الجو<br>▪الموارد المائية<br>▪الموادّ الكيماوية السامة<br>▪الموارد و الآليات المالية<br>▪التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات<br>▪العلم في خدمة التنمية المستدامة<br>▪التعاون الدولي من أجل بناء القدرات | ▪التعاون والتجارة الدوليان<br>▪الحفاظ على التنوع البيولوجي<br>▪المزارعون<br>▪الترتيبات المؤسّسية الدولية |

[1]: زرنوج ياسمينة، **مرجع سابق**.

| | | |
|---|---|---|
| المستدامة.<br>▪البيوتكنولوجيا<br>▪المحيطات، البحار، المناطق الساحلية ومواردها<br>نفايات خطرة<br>▪التربية والتوعية العامة والتدريب | ▪الصكوك القانونية الدولية<br>▪الإعلام من أجل اتخاذ القرارات | |

**Source:**www.uneca-na.org/arabe/un/documents%20et%20etudes/indicateurs-AR(8).doc, 16/02/2016, 18.09.

**المحور الثالث: الية التسويق الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة**

1- **دور التسويق الأخضر في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:** يأخذ البعد البيئي أهمّ شق في أبعاد التنمية حيث أدى الاهتمام بالاعتبارات البيئية وتبني مبادئ التسويق الأخضر الى التأثير على موقف واتجاه المستهلك وسلوكه الشرائي، الأمر الذي ألزم المسوق على تقديم منتجات أكثر تكيفا مع الاعتبارات البيئية والتسويق الأخضر.

ولتحقيق مقاصد المحافظة على التوازن البيئي يغطي التسويق الأخضر جميع عمليات الاتصال الموجهة لترويج منتوج على أساس صفاته البيئية والاجتماعية بتقديم منتج مع حجج أخلاقية، وتتمثّل الأبعاد المميزة للتسويق الأخضر في البعد التجاري ومرجعية القيم والتي تتحرك بوعي المستهلك تجاه الشراء بطريقة مسؤولة.

كما يمكن أن يغطي التسويق الأخضر مجموع عمليات التطوير والتسويق التي تكون قبل الانتاج وتبرره سواء كان انتاج استهلاكي أو صناعي والتي غايتها اشباع الحاجات الانسانية مع الحد بقدر الامكان من التأثير السلبي على البيئة، كما يشير التسويق الأخضر الى الأنشطة التجارية المصممة لكي تكون فعالة اقتصاديا واجتماعيا حسب متطلبات التنمية المستدامة، ويتضح الدور الأساسي للتسويق الأخضر في تنمية الاستهلاك الأكثر مسؤولا لدي المستهلك وذلك بتوعيته للمنتج الأخضر من خلال الترويج والتوزيع الأخضر[1].

2- **استراتيجية التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة:** إن المنظّمات اليوم تدرك أكثر من أي وقت مضى أن البيئة في حالات كثيرة يمكن أن تمثّل بعدا من أبعاد الأداء الاستراتيجي إلى جانب التكلفة، الجودة، الاعتمادية، المرونة، وتعتمد المنظّمات الراغبة في تبني استراتيجية البيئة الخضراء في اتباع الخطوات الموالية[2]:

2-1- **سعي المنظّمة وراء كسب الميزة التنافسية البيئية:** يمكن حصر أبعاد الميزة التنافسية البيئية فيما يلي:

- تميّز المنتج البيئي، حيث تدخل المنظّمة تغييرات على منتجاتها لتكون أكثر إيجابية للبيئة وأقل آثارا سلبية عليها؛
- تفضيل الزبائن الخضر كشريحة سوقية مستهدفة؛
- الميزة المستدامة، حيث أصبحت المنظّمات تطوّر قدرتها القائمة على الموارد المستدامة كاستخدام الطاقات المتجددة بدلا من الطاقة الكهربائية.

2-2- **تجنب انعدام الميزة التنافسية:** إن البيئة كما تقدم للمنظّمات فرصا لكسب مزايا تنافسية فإنها تفرض تهديدات على المنظّمة مراعاتها كالالتزام بالمعايير القياسية البيئية الدولية( الآيزو14000)، المساءلة القانونية وخسارة فرصة الدخول للأسواق الدولية.

2-3- **العمل بمسؤولية:** إن المنظّمات أصبحت أكثر حساسية إزاء ما يجول في المجتمع وقضاياه الاجتماعية والبيئية، كما أصبحت أكثر التزاما بالصحة والسلامة العامة وبالمبادرات البيئية العامة في المجتمع ما يطلق عليه مواطنة المنظّمة. كما إن تبني الاستراتيجية البيئية الخضراء يستدعي من المنظّمة تخضير الأبعاد التنظيمية التالية:

[1]: عبيدات محمد ابراهيم، **التسويق الاجتماعي- الأخضر والبيئي**- وائل للنشر، عمان، 2004، ص ص: 203-207.

[2]: سميرة سالحي، **التسويق الأخضر بين الأداء التسويقي والأداء البيئي للمؤسّسات الاقتصادية**، مقال منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص: 78.

- تخضير الاستراتيجية عن طريق البحث عن فرص التسويق البيئي، التعاون لحل المشكلات البيئية والتركيز على الأداء البيئي؛
- تخضير الهيكل واستحداث مصلحة التسويق البيئي وجعل الاتصالات والتعاملات الإدارية أقل بيروقراطية؛
- تحضير النظم وجعل الأداء البيئي مرتبط بأنظمة التقييم، التحفيز، أنظمة المعلومات والاستثمار الجديد؛
- تخضير الأهداف العليا وتبني الرسالة الخضراء الجديدة المتمثّلة في الاستدامة وليس النمو؛
- الاهتمام بالأفراد أو العاملين وتسهيل الاتصالات الداخلية الخضراء، مبادلات الوعي البيئي والتركيز على رفاه العامل؛
- تخضير المهارات وجعل الإدارة خضراء والتركيز على التدريب البيئي، التكنولوجيا الخضراء والاتصالات البيئية؛
- تحضير الأسلوب والانفتاح المتزايد والاهتمام بالمستهلك أو الزبون الأخضر.

**خاتمة**

يعد التسويق الأخضر من المداخل الحديثة التي تعمل على تحقيق الأمان في تقديم المنتجات وإدارة العمليات، ويركز على إنتاج سلع آمنة وصديقة للبيئة مما يدفع بالمنظّمة لرفع كفاءة عملياتها الإنتاجية، بحيث تخفض من مستويات التلف والتلوث البيئي الناجم عن تلك العمليات، فضلا عن تجنب الملاحقات القانونية المؤدية إلى دفع تعويضات للمتضررين وإثارة جمعيات البيئة وحماية المستهلك. وهناك العديد من المبادئ التي يمكن للمنظّمات الالتزام بها لكي تقلل من مشاكلها البيئية وتصبح أكثر استجابة للمطالب البيئية، ومن هذه المبادئ نقترح ما يلي:

- حماية المجال الحيوي من آثار انبعاث الموادّ التي تسبب الضرر البيئي للهواء، الماء والتربة؛
- الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، و المحافظة على الطاقة والاستخدام البيئي الآمن والمستدام لمصادر الطاقة؛
- خفض النفايات والتخلص منها عن طريق معالجتها وإعادة تدويرها؛
- تقليل المخاطر البيئية وضمان الصحة والسلامة للعاملين من خلال التكنولوجيا الآمنة وإجراءات الاستعداد للطوارئ؛
- الإحياء البيئي وتصحيح ما تسببت فيه المنظّمة من أضرار بيئية؛
- إنتاج المنتجات والخدمات الآمنة التي لا تسبب الضرر البيئي؛
- فتح الحوار مع العاملين والمجتمع حول المخاطر البيئية للمنظّمة وتقديم النصيحة والمشورة، والالتزام الإداري بالقضايا البيئية؛
- التقييم الذاتي والتدقيق في مدى تنفيذ هذه المبادئ.

# التلوث النفطي وانعكاساته على سوق النفط

أ. بوزيد صليحة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار عنابة

**الملخص:** كان لولادة ونمو الصناعة النفطية دور ملحوظ في سرعة تدهور البيئة وانتشار الملوثات، وذلك من الحوادث والأنشطة الروتينية التي تصاحب استخراجه واستغلاله ونقله، وصولا إلى المخلفات الناجمة عن استهلاكه. وهذا البحث يقوم على أساس وجود علاقة جدلية بين طرفين، النفط والبيئة، حيث جاءت هذه الورقة لتناقش مصادر تلوث البيئة بالنفط، وتبعات ذلك، من حيث تقنين النشاطات النفطية وفرض ضرائب كربون، وانعكاسات ذلك على أسعار النفط والكميات المستهلكة منه..

**الكلمات المفتاحية** :النفط، صناعة النفط، سوق النفط، البيئة، تلوث البيئة، فشل السوق.

**The Abstract :**

The birth and grouth of the oil industry had a notable role in the quickly degradation of the environment and the spread of contaminants, and from accidents and routine activities that accompany extraction exploitaion and transportaion of oil, up to waste resulting from oil consumption. This research is based on the dialectic relationship between tho parties, oil and the environment, where this paper came to discuss oil pollution sources , as a result, the rationing of petroleum activities and the imposition of a carbon tax will affect the change in oil prices, and the quantities of oil consumed ...

**Key words :**Oil, oil industry, environment, environmental pollution, market failure.

**المقدمة :** أدى سعي الدول نحو تحقيق النمو الاقتصادي والارتقاء بمستوى الحياة الكريمة لشعوبها، إلى تسارع التنمية الصناعية وزيادة الإنتاج والتجارة الدولية، ونظرا لاستخدام كميات مكثفة من الطاقة - الفحم حتى الخمسينات من هذا القرن، والنفط حتى وقتنا الراهن- تزايدت مستويات التلوث وامتدت آثاره إلى التربة والماء والهواء، متعدياً الحدود القطرية إلى النطاق العالمي .

ففي النصف الثاني من القرن الماضي بدأت الصناعة النفطية في الظهور وازدادت حركة التنقيب والبحث عن النفط الخام، وابتكرت صناعة أولية لتكرير النفط الخام، كما انتقلت مصافي التكرير من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة، ونشطت حركة نقل النفط الخام ومنتجاته من أمريكا وروسيا إلى أوروبا برًا وبحرًا، حتى أضحت صناعة النفط إحدى الصناعات الرئيسية وأكثرها تطورا بعد أن غطت نشاطاتها العالم أجمع[1].

وتزامنا مع ذلك، تنامت المشكلات والظواهر البيئية غير الحميدة المتعلقة باستخراج النفط الخام وتكريره ونقله واستهلاكه، محليا وعالميا، وظهر الاهتمام العالمي بوجوب وضع استراتيجيات وأدوات لاستعادة التوازن التلقائي للبيئة، وحماية حقوق الأجيال المقبلة ضمن أطروحة التنمية المستدامة، فكانت الاتفاقيات البيئية الدولية على كثرتها، والسياسات الاقتصادية على اختلافها، وكانت الضرائب على الطاقة أكثر الحلول قبولا وأوسعها تطبيقا .

**مشكلة البحث:** تمثل صناعة النفط - بمراحلها المختلفة ومخرجاتها المتنوعة - أكثر العوامل خطرًا وتلوثاً للبيئة ومكوناتها ، كما أن استنزاف النفط كمورد طبيعي غير متجدد هو أحد أشكال تدهور البيئة، لذلك كان الاهتمام بتقنين السلوك اتجاه البيئة، من خلال اعتماد نظم حماية ورقابة متشددة وفرض ضرائب على الكربون المنبعث.

---

[1] - أحمد رمضان و إيمان محمد ، **مبادئ اقتصاديات الموارد و البيئة** ، (مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995 )، ص : 234 – 236 .

فهل كان الغرض الأساسي من فرض ضريبة الكربون حماية البيئة فقط أم أنها مسعى آخر مستتر للتأثير في أسعار النفط ومحاولة جديدة لإعادة توزيع الريع النفطي عالميا ؟

**الهدف من البحث :** تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توصيف أوجه تلوث البيئة بالنفط عبر مختلف مراحل تصنيعه واستهلاكه، ومن ثم تبيان مظاهر ومراحل الاهتمام العالمي المتزايد بالتلوث النفطي، والأثر على سوق النفط، من خلال استجلاء انعكاسات تطبيق ضريبة الكربون على النفط ومنتجاته، من حيث الأسعار والكميات المستهلكة منه، ومحاولة توضيح تأثير ذلك على البلدان المستهلكة له والبلدان المصدرة له والبلدان النامية الأخرى غير المنتجة له.

**أهمية البحث:** تستمد أهمية البحث من علاقة النفط بالبيئة، فبالرغم من أهمية النفط وخصائصه الفريدة التي مكنته من تبوء سدة المصادر الطاقوية، وجعلت منه المحرك الرئيسي لاقتصاديات العالم، والسلعة الإستراتيجية رقم واحد في التجارة الدولية، إلا أنه يتم تحميله النصيب الأوفر في مسألة تلويث البيئة، فكان من الأهمية بمكان توضيح آثار تلوث البيئة بالنفط على سوق النفط. وقد تم ترتيب البحث حسب المحاور التالية:

**أولا –** النفط والصناعة النفطية، قراءة فنية اقتصادية

**ثانيا -** تلوث البيئة بالنفط

**ثالثا -** انعكاسات التلوث النفطي على سوق النفط.

**أولا – النفط و الصناعة النفطية، قراءة فنية اقتصادية**

1 – **التعريف و الأهمية:** النفط هو زيت معدني طبيعي، يظهر على شكل سائل أخف من الماء، لزج وكثيف القوام، قابل للاشتعال وذو رائحة خاصة مميزة، يتراوح لونه بين الأصفر أو الشفاف، إلى الأخضر الداكن والبني المحمر، إلى الأسود، يتكون في باطن الأرض ويتجمع فيما يسمى بالخزان الجوفي إلى أن يخرج إلى السطح بفعل العوامل الطبيعية أو يتم استخراجه بحفر الآبار. والنفط في الأساس عبارة عن مخلوط معقد من مركبات عضوية ( صلبة وسائلة وغازية )، تتكون معظم جزيئاته من ذرات الكربون (C) و الهيدروجين (H) ، تتحد فيما بينها على شكل سلاسل تعرف بـ الهيدروكربونات، ومواد أخرى بنسب قليلة كالكبريت والأكسجين والنتروجين، كما يحتوي على آثار من بعض العناصر المعدنية، كالحديد والنيكل.

يتبوأ النفط مكانة متميزة من بين أنواع الطاقة الأخرى، و بالرغم من أنه قد جاء كمصدر للطاقة التجارية بعد الفحم الحجري بوقت طويل، لكنه ظل أسرع مصادر الطاقة نموا ولا يوجد بديل يتمتع بكامل مواصفاته، وهذا بالنظر إلى خصائصه العالية وكلفة إنتاجه المنخفضة نسبيا[1] ، وكونه سائل سهل التعامل والنقل والتخزين مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى، كذلك فهو يتميز بقيمة حرارية مرتفعة مقارنة بالفحم[2] إلى جانب تعدد أنواع مشتقاته واستخداماته مما جعله الوقود المثالي والأكثر ملائمة، كما أنه لا يستخدم فقط كطاقة وإنما يدخل في مجالات كثيرة ومتعددة[3].

---

[1]- علي أحمد عتيقة ، **الاعتماد المتبادل على جسر النفط** ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط1 ، 1991 )، ص41 .

[2] - تشتعل أنواع الوقود النفطية وتحترق بيسر منتجة كميات كبيرة من الحرارة والقدرة ، وذلك مقارنة بأنواع أخرى من الوقود كالفحم والخشب، فالنفط تقريبا مصدر لجميع أنواع الوقود المستخدمة في النقل وكثير من أنواع الوقود المستخدمة في إنتاج الحرارة والكهرباء . يصنف الوقود النفطي إلى درجات العادي والممتاز ووقود الطائرات وذلك تبعا لسلاسة احتراقه داخل المحرك، والمركبات الميكانيكية وجميع الطائرات ذوات المحرك المكبسية تستخدم النفط . أنظر: جعفر طالب احمد و جليل كامل غيدان ، الإسراف في استخدام المشتقات النفطية وأثره على البيئة ،( **الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية** جامعة واسط ، العراق ) ، ص 18 .

[3] - تستخدم نحو 13 % من مكونات النفط كمواد خام في الصناعة، ويحول كثير من المكونات إلى بتروكيميائيات، وتستخدم البتروكيميائيات في صناعة مستحضرات التجميل، المنظفات، العقاقير، الأسمدة، اللدائن.. انظر: المنتجات النفطية البترولية، موقع بترولي، بتاريخ أفريل 2015، متوفر على الرابط : http://sites.googles.com/site/peetroly/all/89

وتعبر صناعة النفط عن « مجموع النشاطات والعمليات المختلفة ذات الطابع الفني والتكنولوجي والتنظيمي المتعلق باستخراج واستغلال المادة النفطية »[1]. وهي تمثل إحدى أهم الصناعات العملاقة في العالم، فهي صناعة مركبة إذ تتفرع صناعة النفط إلى أربعة فروع: فرع الإنتاج، فرع التصنيع، فرع النقل وفرع التسويق. وهي كذلك صناعة مترابطة ومتكاملة في فروعها، أفقياً وعمودياً، متنوعة في مجالاتها، متعددة في مراحلها، متميزة عن غيرها من الصناعات بسمات وخصائص[2] تجعل منها صناعة رائدة ومتفردة.

تعد صناعة النفط العمود الفقري لاقتصاديات دول كثيرة، حيث توفر عوائد مرتفعة وتؤمن وظائف كثيرة لعدد كبير من الناس، وتشكل صادرات هذه المادة نسبة كبيرة من الدخل الوطني في معظم الدول المصدرة له، وتساهم عائداتها في تحقيق برامج التنمية. ويرتبط العالم أجمع بالمنتجات الفرعية للنفط بنسبة تقارب 97 بالمائة، وتعرف كذلك بالمشتقات النفطية، وهي تلك المركبات الكيميائية المتنوعة التي تنتج من عمليات التكرير المختلفة، والتي تعد العامل الأهم في نمو صناعة النفط. ويوضح الجدول رقم 01 هذه المنتجات وبعض خصائصها واستخداماتها. وللإشارة فإن هذه المنتجات تمثل مشتقات النفط الرئيسية، وأن هناك مشتقات أخرى من هذه المشتقات تضم آلاف المنتجات التي نستهلكها يوميا بما فيها: المبيدات، اللدائن، الطلاء، المذيبات، الاصماغ، مواد التنظيف، الألياف الصناعية، العقاقير، العطور، المطاط الصناعي، العدسات اللاصقة... وغير ذلك كثير مما يستحيل حصره ويضاف إليه في كل يوم الجديد.

**جدول 01 : أهم المشتقات النفطية و استخداماتها**

| المشتق النفطي | الخصائص العامة | الاستخدامات الشائعة |
|---|---|---|
| **غازات مسالة** | من الهيدروكربونات الخفيفة تكون في شكل غاز تحت الضغط الجوي العادي ، تتكون بشكل رئيسي من خليط من غازي البروبان و البيوتان | وقود في المنازل، وقود لمحركات بعض السيارات و الحافلات، مصدر للطاقة في بعض المصانع |
| **البنزين** | غني بالبارافينات و المركبات العطرية ، و يعد أخف أنواع المشتقات النفطية السائلة | وقود السيارات و الطائرات، مذيبات، صناعات كيميائية، إضاءة، وقود منزلي |
| **الكيروسين أو الكاز** | يتكون غاز النفط المسال بشكل رئيسي من البارافين و النافثين ، سريع الاشتعال رائحته مميزة | وقود الطيران النفاث، وقود منزلي للتدفئة والطبخ، مذيب، كما يستخدم في الصناعة وفي المزارع لتشغيل أنواع مختلفة من المعدات |
| **كيروسين الطائرات** | يمثل أخف منتجات التقطير المتوسطة ، درجة تجمده 50 $^{0}$ تحت الصفر بحيث يظل سائلا في المناطق الباردة و في طبقات الجو العليا | وقود لتشغيل المحركات التوربينية في الطائرات النفاثة |
| **الديزل أو المازوت** | زيت وقود ثقيل ذو جودة منخفضة يتميز بدرجة مناسبة من اللزوجة، كما يحتوي على نسبة محددة من الكبريت، يتطلب تكريرا أقل و لديه قابلية للاشتعال أقل من البنزين | وقود للآليات الثقيلة و الفلاحية والأفران الصناعية المختلفة ولبعض محركات السيارات . إنتاج القار والفحم، إعداد زيوت التشحيم |
| **زيت الوقود** | منتج نفطي ثقيل، يحتوي على نسبة عالية من الكبريت و المعادن و البقايا الكربونية تتراوح درجة غليانه بين 300 $^{0}$ و 350 $^{0}$. يفضل الإقلال من استخدامه لما يسببه من معدلات تلوث مرتفعة | وقود للصناعات ، تشغيل محركات البواخر و السفن الحربية ، وقود منزلي ، وقود الديزل ، مذيبات، زيوت الطرق، توليد الكهرباء و المراجل الصناعية . |
| **الزيوت** | يتفاوت مدى غليانها بين 350 $^{0}$ و 500 $^{0}$ وتصنف إلى زيوت خفيفة و متوسطة و ثقيلة وتضم خليطا من الزيوت و الشموع و الإسفلت. | زيوت التزييت المختلفة ، الزيوت الصيدلانية البيضاء ، مصادر الشموع و الهلام النفطي ، إسفلت و شحوم التشحيم . |

[1] - محمد التهامي وآمال رحمان، تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل – حالة الجزائر، **مجلة الباحث**، عدد 12، الجزائر، 2013، ص 19

[2] - كونها صناعة دولية، تقوم و تعتمد على مورد طاقوي ناضب وتنتج سلعة استراتيجية هي الأهم والأكثر طلبا وذات استخدامات متعددة ومشتقات كثيرة ، تعتمد هذه الصناعة بصورة كبرى على الشركات العالمية ومتعددة الجنسيات وتتوزع مراحلها على عدد كبير من الدول، وتتطلب وسائل و معدات إنتاج جد متطورة و جد معقدة و أكثر تقدما فنيا و تكنولوجيا، وتحتاج لرؤوس أموال ضخمة جدا وعمالة ذات مهارات و فنيات عالية مدربة وذات تحصيل علمي متقدم وعال، كما و تتسم بارتفاع هوامش المخاطرة وطول فترات الإنتاج والسرية التامة فيما يخص التكاليف.. وتأثيرها المباشر وغير المباشر على سياسات الدول وعلاقاتها بعضها البعض واستقلاليتها..

| القار أو الإسفلت أو القطران | أثقل المشتقات النفطية و أعلاها في درجة الغليان، عبارة عن مادة سوداء أو بنية اللون داكنة شديدة اللزوجة، يحتوي على نسب متفاوتة من الكبريت و بعض المعادن الثقيلة. | رصف الطرق ، تثبيت التربة ، عزل أسقف المنازل ، إنتاج المواد العازلة للمياه . |
|---|---|---|

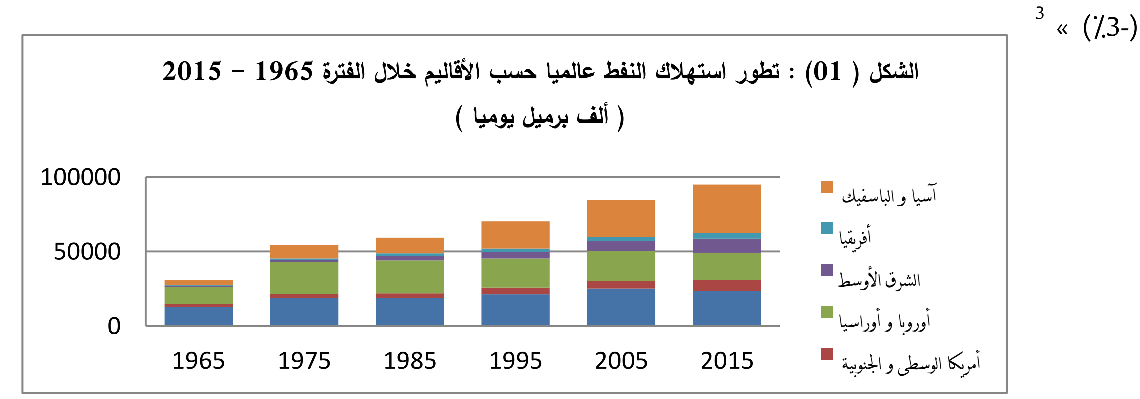
**مجموعة مصادر** : عدنان مصطفى، **مبادئ الطاقة**، ط 1 ،( معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1980 )، ص: 82 – 83. و الأمم المتحدة ، تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، **تحسين كفاءة الطاقة و استخدام الوقود الأحفوري الأنظف**، نيويورك، 2005، الجزء الثاني، ص: 3 – 4 . و ف . بروسكوريكوف وأ. درابكين، **كيمياء البترول والغاز الطبيعي**، ترجمة عيسى مسوح، ( دار مير للطباعة و النشر، موسكو، 1981 ) ، ص: 467 – 502 .

**2 – المؤشرات الاقتصادية العالمية للنفط :** النفط هو أهم مصدر للطاقة الأولية، إذ يوفر أكثر من ثلث احتياجات العالم من الطاقة. وهو يمثل المورد الأكثر استخداما في قطاع النقل بأنواعه والصناعات البتروكيمائية، كما تستخدم المنتجات النفطية بشكل واسع في شتى مجالات الحياة ولأغراض متعددة.

**-الطلب العالمي على النفط :** يعد الطلب على السلع الإنتاجية طلبا مشتقا من الطلب على السلع النهائية المرتبطة بها، وكذلك النفط، إذ يعتبر الطلب عليه طلبا مشتقا من الطلب على المنتجات المكررة، ويتميز بكونه طلباً غير مرن أو منخفض المرونة ويرتبط بمتغيرين أساسيين، هما السعر والنمو الاقتصادي، فضلا عن حزمة أخرى من المتغيرات كالتطور التكنولوجي وعمليات التنبؤ و عدد السكان و المناخ... ويخضع تقدير الطلب على النفط في منطقة ما للظروف والعوامل الخاصة المرتبطة بتلك المنطقة كما تتفاوت هذه التقديرات باختلاف الجهات القائمة بالتقدير [1].

وتبعاً لنموذج أوبك لتوقعات النفط الصادر عام 2010 فان الطلب العالمي على النفط سينمو بمعدل 0.9 بالمائة سنوياً فيما بين 2010 و2030 وينمو بمعدل 2,7 بالمائة في الدول النامية حيث سيزداد استهلاك تلك الدول من النفط بحوالي 21 مليون برميل يومياً، وينخفض في الدول الصناعية بحوالي 2 مليون برميل يومياً بحلول عام 2030 بزيادة صافية في العالم تبلغ 20 مليون برميل يومياً عن مستوى 2010 ، وان تكون نصف تلك الزيادة تقريباً في قطاع النقل [2].

**-الاستهلاك العالمي للنفط :** ينمو الاستهلاك العالمي للنفط بمعدل 5 بالمائة سنويا، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستهلك للنفط، حيث قفزت حصتها من 11522 برميل يوميا إلى 19035 برميل يوميا سنة 2014 و19396 برميل يوميا سنة 2015، « بينما تشهد الدول الأعضاء في مجموعة التعاون الاقتصادي والتنمية تناقصا في استهلاك النفط منذ ما يقرب من عشر سنوات أو أكثر، وذلك تحت تأثير سياسات الانكماش الاقتصادي وكفاءة استهلاك الطاقة وما يصاحب ذلك من انخفاض في الطلب على النفط. كذلك الحال في اليابان، ثالث أكبر مستهلك للطاقة (-5.2٪) ، المكسيك (-5٪) وفرنسا (-3٪) » [3].




---

[1] - حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، **مركز دراسات الوحدة العربية** ، لبنان، 2006، ط2، ص:125 – 32. و محمد العطا أثر سياسات الحد من ظاهر التغير المناخي في الطلب على النفط ، **مجلة جامعة شندي**، العدد 10 ، 2011 ص: 158 – 161 .

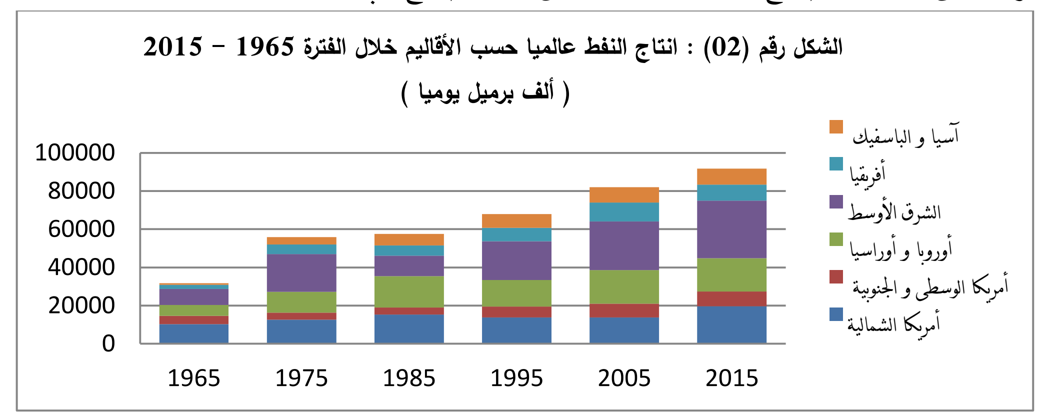
[2] - ماجد عبد الله المنيف، الاقتصاد السعودي و مستقبل الطاقة، **المهرجان الوطني للتراث و الثقافة**، الدورة 6 ، المملكة العربية السعودية 2011 ، ص4 .

[3] - planète énergie, **la consommation mondiale de pétrole** , le 12 septembre 2015 . http://www.planete-energies.com/fr/medias/chiffres/consommation-mondiale-de-petrole et :BP Statistical review of world Energy, june 2015

الشكل من إعداد الباحثة بناء على : BP Statistical review of world Energy , june 2015

وفي بقية العالم يشهد الاستهلاك العالمي من النفط تزايدا مستمرا مقارنة بسنة 2013 مدفوعا باحتياجات الصين والبرازيل والهند إلى النفط، كما نما استهلاك النفط في المملكة العربية السعودية نظرا لاستخدامه في تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء[1].

**-الإنتاج العالمي للنفط :** تنقسم مناطق إنتاج النفط في العالم إلى مجموعتين: منتجو أوبك ومنتجين من خارج أوبك، ترمز أوبك إلى منظمة الدول المصدرة للبترول وهي تمتلك إمكانيات نفطية هائلة من حيث الاحتياطات والإنتاج، وتضم حاليا 12 دولة: الجزائر، انغولا، الإكوادور، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، المملكة العربية السعودية وفنزويلا. بينما يشمل منتجي النفط من خارج أوبك كل من روسيا، الولايات المتحدة، الصين، المكسيك، النرويج، كندا والبرازيل. وقد بلغت حصتهم سنة 2015 ما نسبته 58,6 بالمائة مقابل 41,4 بالمائة لمنتجي أوبك، تحوز فيه المملكة السعودية على أكبر نسبة إنتاج تقدر بـ 31 بالمائة من مجمل إنتاج أوبك .




الشكل من إعداد الباحثة بناء على : BP Statistical review of world Energy , june 2015

خلال السنوات الأولى من عمر الصناعة النفطية كانت الولايات المتحدة الأمريكية تستأثر بالحصة الأكبر من الإنتاج العالمي للنفط، وظلت حتى عام 1862 هي المنتج الوحيد للنفط في العالم ، إلى أن بدأت صناعة النفط في روسيا، لتصبح روسيا ثاني منتج للنفط في العالم. وخلال الحرب العالمية الثانية شهدت الولايات المتحدة زيادة كبيرة في إنتاجها النفطي بسبب النمو المستمر للدخل القومي الأمريكي و تطور صناعة التكرير فيها وبعد الحرب العالمية الثانية « توسعت دائرة الاكتشافات البترولية خارج حدود الدائرة الأمريكية و الروسية، إلى دوائر جديدة في أمريكا اللاتينية ( فنزويلا)، و الشرق الأوسط (إيران و العراق)، و من ثم كامل شرط منطقة الخليج العربي » [2] و تحول مركز النفط العالمي عن نصف الكرة الغربي، وأصبحت مناطق إنتاج النفط في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المصدر الرئيس لإمدادات سوق النفط العالمي باحتياجاتها من النفط وتراجعت الولايات المتحدة واحتل الاتحاد السوفيتي السابق المرتبة الأولى ابتداء من عام 1977، كما ارتفعت مساهمة الوطن العربي في الإنتاج العالمي من النفط الخام لتصل إلى نحو الثلث عام 2007 [3].

و في سنة 2014 أصبحت الولايات المتحدة أول منتجي النفط في العالم، متفوقة على المملكة العربية السعودية وروسيا التي احتلت المركز الثالث، هذا التفوق الأمريكي، لم يسبق له مثيل منذ عام 1970، وذلك بفضل استغلالها للنفط الصخري واعتمادها تقنيات جديدة في الحفر الأفقي والتكسير.

[1] - Op. Cit

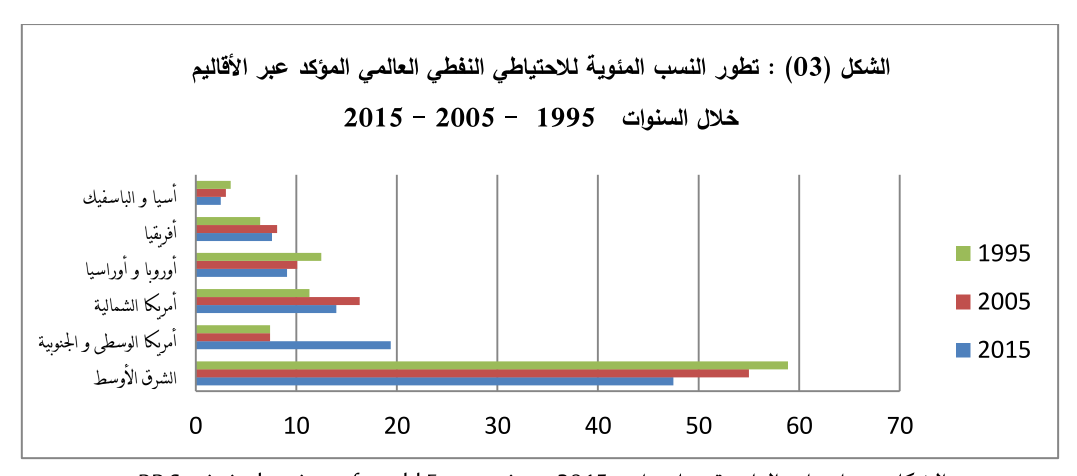
[2] - عبد الأمير السعد، قضايا الاحتباس الدولي للبترول، **مجلة شؤون الأوسط** ، شتاء\ربيع 2012 ، ص 105.

[3] - نبيل جعفر عبد الرضا ، **اقتصاد النفط** ، دار المسيرة ، 2013 ، ص: 52 - 54 .

**-الاحتياطات العالمية للنفط :** يشكل الاحتياطي النفطي جزءً محددًا من حجم النفط المخزون في باطن الأرض القابل للإنتاج والممكن استخلاصه بالوسائل التقنية المعروفة، والذي يتم تقديره في ظروف ووقت معينين طبقا لأسس علمية ومعايير اقتصادية، وهو على ثلاثة صيغ: مؤكد والراجح الوجود والمحتمل.

يسمى احتياطي النفط بالمؤكد أو الثابت ( Proved Reserves ) للإشارة إلى كمية النفط المقدرة و الممكن استخراجها مستقبلا من المكامن النفطية بصورة دقيقة وبدرجة تأكد عالية ( 85 – 95 بالمائة ). بينما تشير الاحتياطات النفطية الراجحة الوجود ( Propable Reserves ) إلى الاحتياطي المؤكد فنيا وغير المؤكد اقتصاديا، الذي يؤمل الحصول عليه من المكامن التي ثبت أو يحتمل وجود النفط فيها في ظروف اقتصادية وتقنية معينة في المستقبل القريب مع نسبة تحقق تقدر بـ 50 بالمائة. وأما الاحتياطات المحتملة الوجود ( possible reserves ) فيقصد منها كمية الهيدروكربونات التي يؤمل اكتشافها في ظروف اقتصادية وتقنية في المستقبل غير المحدد، حيث احتمال تحققها يقدر بين ( 5 – 10 بالمائة ) .[1]

إن متابعة تطور احتياطي النفط الموجود عبر العالم مهمة كبيرة وشاقة، فضلا عن كونه قابل للزيادة سنويا بسبب ابتكار تقنيات جديدة واكتشاف حقول أخرى، ما ساهم في إضافة أكثر من مئة مليار برميل لاحتياطي النفط العالمي [2] .




الشكل من إعداد الباحثة بناء على : BP Statistical review of world Energy , june 2015

احتلت فنزويلا المركز الأول عالميا في حجم احتياطي النفط المؤكد لديها في نهاية سنة 2015 إذ وصل إلى 300,9 مليار برميل بما نسبته 17,7 بالمائة من الاحتياطي العالمي، واحتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية باحتياطي قدر بـ 266,6 مليار برميل أي بنسبة 15,7 بالمائة، أما كندا ففي المركز الثالث بمقدار 172,2 مليار برميل أي 10,1 بالمائة، في المركز الرابع إيران (157,8 مليار برميل – 9,3 % )، ثم العراق (143,1 مليار برميل– 8,4 %) ثم روسيا، الكويت، الإمارات، الولايات المتحدة، ليبيا.. على التوالي. بينما بلغت احتياطات أوبك المؤكدة من النفط 1211,6 مليار برميل نهاية سنة 2015 أي 71,4 بالمائة من الاحتياطات العالمية الثابتة [3] .

**-التجارة العالمية في النفط :** يلعب النفط دورا محوريا في التجارة العالمية و العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو ليس مجرد سلعة تجارية كأي سلعة عادية يتم تداولها في الأسواق العالمية، ولكنه السلعة الإستراتيجية الأكثر قيمة والأكثر تداولا والأكثر طلبا على الإطلاق. تكمن الأهمية التجارية للنفط في كونه مادة تجارية على المستوى العالمي، وقد اكتسب هذه

[1] - Sylviane Tabarly , **Marchés et flux pétroliers mondiaux** , Géo confluences - DGESCO - ENS de Lyon , 2002 , http://geoconfluences.ens-lyon.fr/informations-scientifiques/dossiers-thematiques/developpement-durable-approches-geographiques/corpus-documentaire/marches-et-flux-petroliers-mondiaux

و محمد خثاوي ، **النفط و تأثيره في العلاقات الدولية** ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 ، ص: 33 -34 .

[2] - نفس المصدر، ص 31 – 32

[3] - BP Statistical review of world Energy , Op. cit .

الصفة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، و بعدها شهدت تجارة النفط العالمية تطورا سريعا بفضل الطلب المتزايد عليه في الدول الصناعية المتقدمة من أوروبا الغربية الولايات المتحدة واليابان، وإلى غاية اليوم يجري تصديره من مناطق الإنتاج الأساسية إلى مناطق الاستهلاك الأساسية [1] .

**الجدول (02) : تجارة النفط الدولية في سنة 2015**

| ألف برميل يوميا | استيراد النفط الخام | تصدير النفط الخام | استيراد المنتجات النفطية | تصدير المنتجات النفطية |
|---|---|---|---|---|
| **الولايات المتحدة** | 7351 | 491 | 2050 | 4145 |
| **كندا** | 657 | 3200 | 613 | 627 |
| **المكسيك** | - | 1201 | 774 | 171 |
| **جنوب ووسط أمريكا** | 404 | 3462 | 1908 | 605 |
| **أوروبا** | 9801 | 204 | 3847 | 2701 |
| **روسيا** | 57 | 5115 | 41 | 3139 |
| **CIS - أخرى** | 465 | 1626 | 269 | 249 |
| **الشرق الأوسط** | 158 | 17665 | 776 | 2954 |
| **شمال أفريقيا** | 162 | 1235 | 683 | 397 |
| **غرب أفريقيا** | 9 | 4327 | 588 | 130 |
| **شرق و جنوب أفريقيا** | 134 | 170 | 467 | 32 |
| **أستزالاسيا** | 491 | 184 | 540 | 63 |
| **الصين** | 6743 | 57 | 1453 | 767 |
| **الهند** | 3919 | 3 | 488 | 1150 |
| **اليابان** | 3370 | 6 | 976 | 363 |
| **سنغافورة** | 918 | 1 | 2628 | 1855 |
| **آسيا و الباسفيك - أخرى** | 5067 | 759 | 3415 | 2166 |
| **إجمالي العالم** | 39707 | 39707 | 21516 | 21516 |

Source : BP Statistical Review of World Energy, June 2016

كما هو وارد في الجدول فإن تجارة النفط العالمية لا تقتصر على النفط الخام فقط وإنما تشمل أيضا مشتقاته الكثيرة والمتنوعة، وقد بلغ حجمها في ميزان التجارة العالمية لسنة 2015 ما مقداره 21516 برميل يوميا أي نسبة 35 بالمائة من مجمل حجم التجارة الدولية للنفط، وتعد الولايات المتحدة أكبر مصدر لها بينما تعد دول أوروبا الغربية أكبر مستورد لها، وهي تحتل كذلك المرتبة الأولى في استيراد النفط الخام الذي تتفوق دول الشرق الأوسط في تصديره.

**ثانيا: تلوث البيئة بالنفط**

**1 – مفهوم التلوث البيئي بالنفط:**

**1 – 1 - المفهوم العلمي:** يشكل التلوث مظهرًا من مظاهر التدهور البيئي، ويُقصد به كل تغيير كمي أو كيفي في الخواص الطبيعية لعناصر البيئة الأساسية، سواءً الحية منها المتمثلة في الإنسانِ والنبات والحيوان، أو غير الحية، الَّتِي أطرافها الهواء والماء والتربة. كما يُشار إلى تلوّثِ البيئة بوصفه إفساد لمكونات البيئة نتيجة حضور مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها أو بكميات غير مناسبة بما يتجاوز طاقة البيئة على الاستيعاب ويجعلها غير قادرة على التخلص من المواد الملوثة،

[1] - محمد ختاوي ، **مصدر سابق** ، ص: 73 – 75 .

وبشكل يؤدي إلى حدوث خلل في الطبيعة وما يترتب عن ذلك من حدوث آثار ضارة على الإنسان والأحياء، بل والنظام البيئي على السواء[1] .و يمكن حصر أشكال التلوث بحسب مصادره إلى :

- ✔ **التلوث الطبيعي:** ويحدث نتيجة لتغير بعض الظروف الطبيعية أو نتيجة حدوث بعض الكوارث البيئية كالزلازل والأعاصير والفيضانات، مما يؤدي إلى تبدل المناخ وهجرة العديد من الكائنات وانقراضها.
- ✔ **التلوث بسبب النشاط البشري:** ويكون مرتبطا بسلوك الإنسان في البيئة من خلال مختلف الأنشطة البشرية الممارسة في الطبيعة، المقصودة منها وغير المقصودة، وهو ينقسم بدوره إلى نوعين تلوث مادي وتلوث غير مادي.

**1 – 2 - المفهوم الاقتصادي:** يهتم الاقتصاد البيئي بتقدير القيمة الاقتصادية للبيئة، ومفهوم فشل السوق هو محور هذا الاقتصاد البيئي، أما التلوث البيئي فيعد من وجهة نظر اقتصادية نوعا من أنواع الفشل السوقي (Market Failure).

ويعني فشل السوق عدم قدرة الأسواق على تخصيص الموارد بكفاءة في سبيل إدرار أكبر قدر من الرفاهية الاجتماعية، حيث يصف هذا المصطلح حالات مختلفة تحتاج إلى تدخل الحكومة من أجل تصحيح أو حل مشكلات نجمت في إطار اقتصاد السوق وتتمثل هذه الحالات فيما يلي [2]:

**-الملكية العامة لعناصر البيئة ( Public good ) :** تحمل السلع البيئية خواص السلع والخدمات العامة، وهي سلع وخدمات حرة وغير قابلة للتجزئة، متوفرة ومنتشرة وتستخدم مجانا دون قيود، كما تتميز بعدم وجود تنافس في استهلاكها، ولا ينطبق مبدأ الاستثناء عليها، وتحت فرضية افتقار السلع العامة إلى حقوق التملك يحدث استنزاف للأصول البيئية وينمو التلوث أكثر مع عدم القدرة على التجدد بالمعدلات اللازمة، مما ينعكس سلبا على تحقيق الأمن الغذائي ونجاح برامج مكافحة الفقر، ويخلق تهديدا لقدرة النظام الإيكولوجي المحلي والعالمي على الاستمرار.

**-التكاليف الاجتماعية ( Externalities )**[3] : أي المؤثرات الخارجية وتنتج في حالة السلعة التي يسبب إنتاجها أو استهلاكها آثارا خارجية، فهناك آثاراً خارجية إيجابية كالتعليم، والذي تتعدّى فائدته المتعلمين لتشمل المجتمع بأسره. كما أن هناك آثارًا خارجية سلبية كالتلوث، والذي تتجاوز تكلفته ما يتكبّده المصنع المنتج للملوثات ليطال المجتمع المجاور، فهناك إذا طرف ثالث غير مشارك في العملية ( الإنتاج أو البيع ) سيدفع تكاليف لنشاط لم يمارسه ولسلعة لم يستهلكها أو يحصل على منافع دون أن يتكلف شيئا. تعمل المؤثرات الخارجية على التقليل من كفاءة السوق في تخصيص الموارد، نظرا لغياب جزء من التكاليف في وجود آثار خارجية سالبة أو جزء من المنافع في حالة المؤثرات الخارجية الموجبة.

**-المنافسة غير التامة ( Monopsony ) :** غياب المنافسة أو الاحتكار هو تعثر آخر للسوق في تخصيص الموارد، الذي شرطه المنافسة الكاملة، حيث أن الاحتكار يعمل على إنتاج كمية أقل من السلعة بأسعار مرتفعة، وهذا يعني انخفاض إشباع المستهلك، من جهة أخرى فإن المحتكر بإمكانه تقليص نفقات الإنتاج بأقل من قيمتها الحقيقية، وذلك هدر للموارد، ذلك لأن السوق لا يستطيع أن يعمل بشكل كفء في مثل هذه الحالات حيث تكون الغلبة للقوة الاحتكارية على عمل السوق والأسعار[4] .

---

[1] - صلاح علي صالح، **مصدر سابق**، ص: 74 – 75.

[2] - David A ANDERSON , **Environmental Economics and Natural resource management** , Taylor and Francis group , New York , 2010 , pp : 67 – 83 .

[3] - AHMED M . Hussen, **Principles of Environmental Economics**, Taylor and Francis e – Library, London, 2005, p p : 79 – 80.

[4] - لورنس يحي صالح، إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العدد27، جامعة بغداد العراق، 2009، ص 184 .

**-معلومات غير كاملة ( Asymmetric Information ) :** إن نقص المعلومات الضرورية هو سبب آخر لفشل السوق، حيث أن الأفراد لا يستطيعون اتخاذ قرارات مثلى إذا لم تتوفر لديهم معلومات كافية عن الأشياء التي يشترونها أو يبيعونها، ولن يعمل السوق بشكل جيد ما لم يصبح كل فرد على اطلاع كامل بالمعلومات.

**2 – مصادر تلوث البيئة بالنفط:**يعد النفط أكثر وأوسع أنواع مصادر الطاقة استخداما في العصر الحديث، لذلك فهو يعتبر من أكثر الملوثات البيئية في العالم، وبالرغم من أنه ليس أسوأ من الفحم، وليس أخطر من الطاقة النووية، إلا أنه أكبر ملوث للبيئة، وهذا التلوث يتم عند جميع مراحل صناعة النفط واستهلاكه.[1]

والتلوث بالنفط يعني إطلاق مخاليط مصدرها النفط إلى عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة، سواء عن طريق نواتج حرقه وانبعاث غازات الكربون والكبريت وغيرها من الغازات السامة المتصاعدة في الجو، أو من خلال التسرب النفطي الذي قد يحدث بسبب كسر في أنابيب نقل النفط، أو بسبب تعرض سفن نقله للحوادث، فضلا عن مصافي النفط ودورها في تلويث الماء .

كذلك أصبح استخدام المنتجات النفطية العامل الحاسم والأكثر شيوعاً في تلوث الهواء. فبالرغم من أن منتجات النفط تجعل الحياة تسير بشكل أسهل، لكن العثور عليها وإنتاجها ونقلها واستخدامها قد يترتب عليها عدد من التأثيرات البيئية السلبية[2] .

**الجدول (03) : العلاقة بين حلقات السلسلة النفطية والكميات المنبعثة من الكربون ونسبتها لسنة 1990**

| المرحلة | كميات الكربون المنبعثة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| **الاستكشاف و الإنتاج** | **45** مليون طن كربون | **2** |
| **نقل النفط الخام** | **20** مليون طن كربون | **1** |
| **تكرير النفط** | **136** مليون طن كربون | **6** |
| **استهلاك النفط** | **1977** مليون طن كربون | **91** |
| المجموع | **2178 مليون طن كربون** | 100 |

**المصدر:** عبد الأمير السعد، **ملاحظات أولية حول أفكار ضريبة الكربون**، مجلة دراسات عربية، العدد 9 \ 10 ، لبنان، 1996، ص 32.

يمكن ملاحظة أن أكثر مراحل الصناعة النفطية تلوثا للبيئة هي مرحلة استهلاك المنتجات النفطية بنسبة 91 بالمائة، وفيما يلي توصيف أسباب ذلك وتفصيل مساهمة كل مرحلة في التلوث.

**2 – 1 – التلوث الناتج عن عمليات البحث و الحفر:** تعد مرحلة الحفر والتنقيب عن النفط مرحلة حاسمة وأكثرها خطرا وتكلفة، خاصة في المناطق المغمورة بالماء، وتتمثل أكبر الآثار المرتبطة بالكشف عن أماكن تواجد النفط وبدايات عملية الحفر في إزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء وتأثير ذلك بيئيا على المدى الطويل، كما تسبب عمليات الحفر تلوثا كيميائيا للبيئة، إذ تحتاج عملية الحفر إلى إضافات كيميائية عالية التركيز هي في الغالب مواد ضارة للبيئة، كذلك يؤدي حفر الآبار إلى انطلاق المزيد من الغبار الملوث والغازات السامة من المكامن النفطية، واحتمال فقد كمية من طين الحفر وتسرب النفط ليختلط بالمياه الجوفية القريبة من سطح الأرض، وبمجرد الانتهاء من حفر البئر تكون المشكلة الرئيسية هي كيفية التخلص من الكمية المعتبرة من المياه الملوثة التي قد تصل نسبتها إلى 90 بالمائة من حجم السوائل في بعض الآبار.[3]

---

[1] - سيد فتحي أحمد الخولي ، **اقتصاد النفط** ، ط 5 ، دار زهران للنشر و التوزيع ، جدة ، 1997 ، ص 48 .

[2] - دايفيد فاسكو و كارول ولش، **آثار صناعة النفط على البيئة و المجتمع و حقوق الإنسان**، إدارة معلومات الطاقة الأمريكية، ص2 تاريخ الاطلاع جانفي 2015 ، متوفر على الرابط: Openoil.net/wp/wp-content/upload/2012/03/oil-and-environment-reading-material-w-cover-sheet.pdf.

[3] - عمر عماد دسوقي و آخرون، **التلوث في الصناعة النفطية و طرق معالجته**، مذكرة دبلوم تقني في هندسة النفط ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص ص: 9 – 10 .

**2 – 2 - التلوث الناتج عن عمليات الاستخراج والإنتاج :** تحتاج عملية إنتاج النفط لاستخدام مواد كيميائية لإزالة التربة في مدخل البئر والسماح للنفط بالتدفق، غير أن أكبر ملوث في عملية إنتاج النفط هو المياه المنتجة المصاحبة للإنتاج، ليس فقط لاحتوائها على كيمياويات وهيدروكربونات ومعادن ثقيلة ومواد أخرى مشعة [1]، ولكن التخلص من هذه المياه الملوثة هو في حد ذاته قضية بيئية هامة، إذ تستخدم منصة النفط قرابة 400000 غالون من مياه البحر يوميا كسوائل حفر في عملية الاستخراج، وبعد الاستخدام يعاد ضخ هذه المياه الملوثة بالنفط إلى المحيط ثانية [2] .

**2 – 3 - التلوث الناتج عن عمليات النقل والتخزين :** يتم خلال هذه المرحلة نقل النفط الخام من مراكز إنتاجه إلى مناطق تصنيعه واستهلاكه، باستخدام الأنابيب والشاحنات والسفن العملاقة المخصصة لذلك.

وينتج عن عمليات نقل النفط العديد من حوادث التسربات النفطية سواء كانت عبر الأنابيب أو السفن أو وسائل النقل البرية، ويرتبط حجم التأثر البيئي الناتج عن التسربات النفطية بالعديد من المتغيرات أهمها: حجم التسرب، نوع المادة المتسربة، موقع التسرب، وهناك العديد من كوارث التسرب النفطي كانت قد حدثت في أماكن متفرقة من العالم وكان لها تأثيرها على النظام البيئي ككل [3] .

**-خطوط الأنابيب :** يمكن للأنابيب المستخدمة في نقل النفط والغاز الطبيعي أن تتسبب في تلوث البيئة، فإن كانت الأنابيب مكشوفة أدت التسربات النفطية منها إلى تلويث الأرض ومجاري المياه والأنهار. وإن كانت التسربات من الأنابيب المطمورة أدت إلى تلويث المياه الجوفية، ويحدث ذلك لأسباب عديدة أهمها : تشقق الأنابيب وتآكلها بفعل الصدأ، وجود خلل في الصمامات أو الوصلات التي تربط بين أجزاء الأنبوب، تعرض الأنابيب لحوادث الاصطدام والانفجار والسرقة والتخريب[4].

**-الناقلات :** تعتبر الناقلات أو الحاويات من أكبر وسائل النقل على مستوى العالم، ومن الأسباب المهمة في تلوث مياه البحار والمحيطات، ويتسرب النفط من هذه الحاويات عند تنظيفها أو عند التخلص من مياه الموازنة أو خلال عمليات التحميل والتفريغ بالموانئ النفطية. كذلك قد تتعرض الحاويات لجملة من الحوادث أبرزها الغرق والجنوح والتصادم فيما بينها أو بالنتوءات الصخرية والشعب المرجانية أو مع أرصفة الموانئ، ومن ثم يحدث انسكاب للنفط الموجود في السفينة ويؤدي ذلك إلى تلويث المياه والشواطئ والحياة البحرية عموما.

**3 - 4 – التلوث الناتج عن عملية التكرير[5] :** خلال هذه المرحلة يتم تحويل النفط الخام في المصافي التكريرية إلى أشكال متنوعة من المشتقات النفطية تتراوح بين الثقيلة والخفيفة والمتوسطة، وينتج خلال هذه المرحلة جملة من الملوثات الهوائية والمائية والصلبة والحسية. تتكون الملوثات الهوائية من مركبات الكبريت، ثاني أكسيد النيتروجين، الميثان، أول أكسيد الكربون والدخان وغازات أخرى، حيث تختلف كمية هذه الملوثات وخصائصها حسب نوع النفوط ومن معمل تكرير إلى آخر. أما النفايات الصلبة فتشمل الرمال والأطيان المترسبة في أسفل الخزانات فضلا عن فحم الكوك و الصدأ والترسبات الصلبة، وتتلوث المياه المستعملة لأغراض التبريد وتوليد البخار بمكونات النفط أو بالمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة. ويعد التخلص من المياه الملوثة تحد كبير بسبب خطورتها وحجومها المعتبرة. يضاف إلى الملوثات السابقة، التلوث الحسي والمتعلق بالتأثيرات غير المرغوب فيها كالضجيج والروائح الكريهة والمزعجات البصرية، وجميعها لها تأثير سلبي على العاملين والساكنين بجوار معامل التكرير.

---

[1] - دايفيد فاسكو و كارول ولش ، **مصدر سابق** ، ص 12 .

[2] - حليمة السعدية قريشي وزينب شطيبة ، **النشاط البترولي و انعكاساته على البيئة** ، ص 297 .

[3] - محمد التهامي وآمال رحمان، **مصدر سابق**، ص 21. و دايفيد فاسكو و كارول ولش، **مصدر سابق**، ص: 12 – 13

[4] - محمد التهامي وآمال رحمان، **نفس المصدر** ، نفس الصفحة.

[5] - أحمد رمضان نعمة الله و إيمان محمد محب زكي ، **مصدر سابق** ، ص: 240 – 244 .

**3 - 5 – التلوث الناتج عن استهلاك المنتجات النفطية:**يعتبر النفط ومشتقاته ذو سمية عالية حيث ينتج عن استهلاك النفط الخام ونواتجه ملوثات حرارية وكيميائية وغازات سامة ودقائق عالقة وضوضاء[1]...

**احتراق الوقود :** يؤدي حرق الوقود إلى تكوين مركبات غازية سامة ومواد مشعة فضلا عن تكوين كميات عالية من الدقائق ذات الأحجام المختلفة [2] . والواقع أن هناك عاملان يؤثران في تكوين الملوثات الناجمة عن استخدام الوقود: التركيب الكيميائي للوقود- ويختلف باختلاف الخامات النفطية المستخدمة وعمليات التكرير- وظروف احتراق الوقود، وما يترتب عليها من ملوثات بسبب الاحتراق غير الكامل، مثل أول أكسيد الكربون والمركبات الهيدروكربونية والجزيئات الدقيقة والمركبات العضوية المتطايرة وغيرها[3]. والمصادر الرئيسية لاحتراق الوقود هي :

- **السيارات و وسائط النقل البرية الأخرى** : تمثل وسائل النقل البرية المصدر الرئيسي لتلوث الهواء حيث أن ثلثي كمية أول أكسيد الكربون، ونصف كمية الهيدروكربونات الملوثة للهواء يرجع مصدرها إلى المَرْكَبات[4].
- **المَرْكبات البحرية والطائرات**: تساهم الطائرات في تلوث البيئة حيث يتم طرح الكثير من العوادم والغازات قبل الإقلاع الجوي وعند الهبوط، كذلك تطرح المراكب البحرية والسفن والغواصات جزء هاما من الملوثات في الجو وفي البحر أثناء حرقها للوقود.
- **إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية في الفضاء**: تمثل عملية إطلاق الصواريخ على قلتها مصدرا هاما من مصادر تلوث الهواء، إذ يستلزم لدفع حركة الصاروخ للأمام حرق قدر هائل من الوقود، مخلفا أطنانا من الغازات السامة التي تنتشر في الغلاف الجوي، مسببة تآكلا في طبقة الأوزون.

-**محطات توليد الطاقة الكهربائية** : أثناء تحويل الوقود إلى كهرباء، تنتج هذه المحطات كميات كبيرة من المواد الملوثة والمواد الهيدروكربونية غير المحترقة وغاز أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد النيتروجين والغبار.

-**العمليات الصناعية المختلفة** : « وتشمل مراكز صهر المعادن ومعامل تكرير النفط ومصانع المواد الكيميائية ومصانع الورق والسكر والزجاج ومراكز غزل ونسج القطن ومصانع البلاستيك والمطاط... »[5] .

**بروز ظاهرة الإرهاب البيئي:** متمثلة في تخريب المنشآت النفطية وتفجير المصافي وأنابيب نقل النفط وحرق إطارات السيارات خلال الحروب والنزاعات والمظاهرات، وتأثير ذلك على الغلاف الجوي والمياه السطحية و الجوفية.

**أخرى** : وتتعلق بمختلف الأنشطة اليومية والتجارية داخل المناطق السكنية، بما فيها مواقد الاحتراق والمولدات الكهربائية وأجهزة التدفئة والمخابز واستعمال الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية ومعطرات الجو والأصباغ والألعاب النارية، فضلا عن مشكل تراكم مخلفات المواد البلاستيكية الاصطناعية على اعتبار أنها مواد عالية الثبات قليلة التفكك مما يصعب تحللها بيولوجيا أو إتلافها بطرق آمنة .

**ثالثا: انعكاسات التلوث النفطي على سوق النفط:**تحظى البيئة باهتمام عالمي متميز، فقد شهد القرن العشرين خصوصا النصف الثاني منه نمو الوعي البيئي، خاصة أمام ارتفاع حجم غازات الدفيئة وظهور عديد الحوادث التي وقعت بسبب تلوث البيئة بالزيت، حيث أدرك العالم أهمية وضرورة المحافظة على التوازن البيئي. وشهدت هذه الفترة اهتماما كبيرا من قبل المنظمات والهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية والجمعيات المحلية، واقتضت الحاجة إيجاد آليات

---

[1] - سيد فتحي أحمد الخولي، **مصدر سابق**، ص 49 .

[2] - محمد حسين عبد القوي، **التلوث البيئي** ، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين، ص : 7 – 8

[3] - الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 4.

[4] - محمد حسين عبد القوي، **مصدر سابق**، ص 7.

[5] - محمد حسين عبد القوي ، **مصدر سابق** ، ص 8 .

وإجراءات من شأنها تقنين النشاط الصناعي النفطي بهدف حماية المحيط البيئي قبل استفحال هذه المخاطر، فكان الحديث عن الإجراءات القانونية وحتى الوقائية لحماية البيئة .

**1 - الاتفاقيات البيئية الدولية المتعددة الأطراف:** منذ عقد السبعينيات أرست الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة عددا من المفاهيم والوسائل الجديدة لحماية البيئة ومنع تدهورها، وتشكلت البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي البيئي الجماعي منذ انعقاد مؤتمر استكهولم للتنمية البشرية سنة 1972، تم خلاله الخروج بعدة مبادئ وقرارات أهمها تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة. واستمرت الاتفاقيات البيئية بعد مؤتمر استكهولم في التأكيد على المحافظة بدلا من المعالجة الشمولية لتفاعل المجتمع مع البيئة[1].

بعدها وفي مؤتمر ريو ( قمة الأرض ) سنة 1992 بدأ المجتمع الدولي يبحث عن حلول جذرية للمشكلات البيئية، ويعد هذا المؤتمر معلما في تاريخ القانون البيئي، إذ تم لأول مرة ربط البيئة بالتنمية المستدامة [2]، وتحديد أبعاد هذا المفهوم بدقة وهي النماء الاقتصادي، التطور الاجتماعي وحماية البيئة، كما تم فتح باب التوقيع على اثنين من الاتفاقيات الملزمة قانونا والتأسيس لحزمة من الاتفاقيات البيئية وكذا بداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

اعتمد بروتوكول كيوتو في اليابان سنة 1997 وهو يقوم في الأساس على مبادئ السوق، حيث تمخضت عنه جملة من الآليات تتمثل في المشروعات المشتركة، التنمية النظيفة والاتجار في الانبعاثات، ويقضي البروتوكول – متى أصبح نافذا – بإلزام الدول المصنفة تحت الملحق الأول (Annex 1) بخفض انبعاثات الاحتباس الحراري بمتوسط خفض يراوح خمسة بالمائة تحت مستوى 1990 بحلول الفترة 2008 – 2012، وتتفاوت التزامات الدول أعضاء الملحق الأول، إذ تلتزم دول الاتحاد الأوروبي بخفض ثمانية بالمائة والولايات المتحدة الأمريكية سبعة بالمائة واليابان ستة بالمائة، أما الدول النامية والتي يصنفها البروتوكول (Non Annex 1 ) فلا تلتزم بأهداف محددة [3] .

أما قمة 2002 فلم تكن سوى امتدادًا للمساعي في تطوير التنمية المستدامة ولإعادة التفكير الجدي في قضايا البيئة، ولكن قمة الأرض سنة 2012 أتت بمفاهيم جديدة ومهمة كالاقتصاد الأخضر وتطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما تميزت بكونها المحطة الفاصلة في قضايا حماية البيئة، إذ أصبح العالم مطالبا في( ريو + 20) ببذل الجهود، ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية، والتفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة[4]. وأما المؤتمر الحادي والعشرين لتغير المناخ الذي عقد في باريس في نهاية 2015 فقد كان في جوهره مؤتمرا اقتصاديا عالميا بامتياز، من حيث تعلقه مباشرة بطريقة اقتسام وتوزيع الكلفة الاقتصادية العالمية الناتجة عن التدهور البيئي على الدول المشاركة في المؤتمر، وقد حلت اتفاقية باريس لتغير المناخ محل بروتوكول كيوتو كأداة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، تلزم الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء باتخاذ إجراءات لخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وذلك من خلال خمس استراتيجيات تضمنتها مبادرة الاهتمام بالمناخ المعلنة من قبل الأمم المتحدة متمثلة في[5] :

– تسعير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون .

---

[1] - شكراني الحسين ، من مؤتمر استكهولم إلى ريو + 20 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية ، **بحوث اقتصادية عربية** العددان 63-64 ، 2013 ، ص 148 . و محمد العطا ، **مصدر سابق** ، ص ص 153-155 .

[2] - شكراني الحسين ، **نفس المصدر** ، ص 148

[3] - حسين عبد الله ، **مصدر سابق** ، ص : 399 – 400 .

[4] - شكراني الحسين ، **مصدر سابق** ، ص 148.

[5] - محمد الصياد، سياسات تغير المناخ وقطاع الطاقة في دول مجلس التعاون، **مركز الخليج لسياسات التنمية**، تاريخ الاطلاع سبتمبر 2016، متوفرعلى www.gulfpolicies.com/index.php?option?=com_content&view=article&id2327:43-&catid=258:2016-05-16-09-50-52&Itemid=577

- إحلال الطاقة المتجددة بديلا.
- الاستثمار في التقنيات النظيفة.
- إظهار التأييد عمليا لسياسات مكافحة تغير المناخ.
- وضع أهداف مؤسسة علميا و قابلة للتبني.

**2 - السياسات والأدوات الاقتصادية في مواجهة التلوث النفطي:** تمثل مشكلة تلوث البيئة آثارا خارجية سلبية تنشأ نتيجة إخفاق السوق في إعطاء المؤشرات السعرية المناسبة، خصوصا أن البيئة تعاني مشكل حق الملكية والاستغلال المفرط للموارد، فكلما اتسع الفرق بين التكاليف الاجتماعية والتكاليف الخاصة كلما ازدادت مستويات التلوث. ومن هنا يصبح التدخل الحكومي أمرا حتميا من خلال الأدوات المختلفة للسياسة البيئية بهدف حماية المجتمع من التلوث، حيث تعتبر أدوات السياسة الاقتصادية المعتمدة في تقليل التلوث هي الأكثر أهمية مقارنة بأدوات أخرى لتحقيق الهدف نفسه، ويمكن حصرها في الصيغ التالية:

**-نظام الحصص Quota system** : عبارة عن رقابة حكومية مباشرة، حيث تتمثل هذه السياسة في قيام الحكومة بوضع قيود صارمة على الكميات المنطلقة من الملوثات المختلفة الناتجة من عملية الإنتاج، وذلك من خلال فرض حصص أو سقوف إنتاجية و تحديد المقدار المسموح به من التلوث في فترة زمنية معينة، مع الاعتماد على بعض القيود الفنية كالالتزام بمدخلات معينة في العمليات الإنتاجية، تحديد الوقود وأنواع الطاقة المستخدمة، تحديد الطريقة أو النسب التي تستخدم بها المدخلات... تتميز هذه الأداة بكونها أقل كفاءة في مكافحة التلوث بالنظر لاختلاف التكاليف من منشأة لأخرى وكونها لا تقدم حافزا مستمرا لتقليل التلوث طالما قد تحقق الحد الأقصى المسموح به من التلوث[1].

**-نظام الدعم Subsidy system** : يتلخص هذا النظام في ما تمنحه الحكومات من حوافز اقتصادية في شكل دعم مادي للإنتاج النظيف وإعانات لتخفيف التلوث، من خلال رصد مبلغ معين نظير كل وحدة من الملوثات يمنع تسربها إلى البيئة، وتقوم فكرة هذا الأسلوب على إعطاء التلوث ثمنا والنظر إلى البيئة كأصل رأسمالي تحكمه الندرة وقابل لتناقص القيمة بفعل التلوث، وبالمنطق يكون المستخدمين مجبرين على الاستجابة لندرة الموارد الطبيعية المشتركة وترشيد استخدام البيئة و صيانتها. وعلى سبيل المثال السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث بإمكان المؤسسة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى مؤسسة أخرى أكثر تلوثا مما يسمح به، وقد ظهر هذا الأسلوب كإحدى آليات برتوكول كيوتو المستخدمة لتخفيف التلوث وهي الاتجار في المبتعثات.

**-نظام الضرائب Tax system** : تفرض الحكومات الضرائب البيئية المتنوعة على الإنتاج والاستهلاك وفقا لمبدأ « الملوث يدفع » بهدف تضمين التكاليف الخارجية في سعر المنتوج وتشجيع كل من المنتج والمستهلك على حد سواء على تغيير النشاطات الملوثة للبيئة، حيث يتم تحديد سعر الضريبة على أساس حجم و نوع الضرر المتحقق، و يكون مقدارها في الغالب مبلغًا معينًا لكل وحدة من الملوثات المنطلقة إلى البيئة، ومن أنواع الضرائب البيئية نذكر: ضريبة النفايات، ضريبة الكربون، و ضرائب النقل .ويعد المدخل الضريبي الأداة الأكثر فعالية والأوسع تأييدًا لدى العديد من صناع القرار، وذلك بالنظر إلى كون الضريبة البيئية تشكل حافزا حقيقيا لتحسين جودة ونوعية البيئة إضافة إلى تكلفتها المنخفضة وعوائدها المالية المعتبرة، وكذا أهمية الضريبة في الحد من ظاهرة تغير المناخ ودورها في إعادة تخصيص الموارد نحو استخدامات أخرى أقل تلوثا للبيئة، فضلا عن إمكانية تشجيعها أرباب المؤسسات على الابتكار في مجال التكنولوجيات النظيفة وغرس ثقافة المحافظة على البيئة في المجتمع.

---

[1] - علي نعيم الخويطر، صناعة النفط و مشكلة تلوث البيئة مع إشارة خاصة إلى بروتوكول كيوتو، **مجلة العلوم الاقتصادية** ، العدد14، جامعة البصرة ، العراق ، 2004 ، ص 69 .

**3 - ضريبة الكربون ( Carbon Tax )** : ضريبة الكربون هو مشروع تقدمت به الدول الأوروبية في مؤتمر كيوتو لرفع كفاءة الطاقة وتحجيم معدلات انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالأخص غاز ثاني أكسيد الكربون، وهي عبارة عن رسوم مفروضة على استهلاك الوقود سميت بضريبة الكربون لأنها قائمة على تسعير الكربون، إذ يتم فرضها على جميع أنواع الوقود بحسب محتواها من الكربون « و بالتالي فإن ضرائب الكربون تكون أكبر على الفحم ثم الزيت النفطي ثم الغاز الطبيعي » [1] ، « و تبدأ بثلاث دولارات على مكافئ برميل النفط وتزداد بمقدار دولار على كل برميل سنويا بالأسعار الحقيقية إلى أن تصل إلى 10 دولارات » [2].

**3 – 1 - المواقف الدولية بخصوص ضرائب الكربون** :اشتد منذ التسعينيات الخلاف بين الدول المنتجة للنفط والدول المستهلكة له بعد اقتراح البلدان الأوروبية فرض ضريبة على محتوى الكربون بمعدل النصف على المحتوى الكربوني والنصف الآخر على الطاقة، تكون تصاعدية وموحدة وتفرض على استهلاك بعض أنواع الطاقة خاصة الوقود الأحفوري بهدف الحد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وقد أخذ هذا الخلاف بعدا دوليا وسياسيا بعد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 [3] .

**3 – 1 – 1 - موقف المجموعة الأوروبية من ضريبة الكربون** : لقيت ضريبة الكربون موافقة من بعض الدول الأوروبية كفنلندا (1990)، النرويج والسويد (1991)، الدانمارك (1993)، ألمانيا (1999)، بريطانيا (2001 )، فرنسا (2010 )، تشيلي (2014) بهدف إجبار الأفراد والمؤسسات على التحول تدريجيا لمصادر طاقة أكثر نظافة[4]. بالمقابل عارضتها دول أخرى كإسبانيا، البرتغال، اليونان، وإيرلندا، لتخوفها من أن تكون عقبة في طريق تنميتها كما عارضها أرباب الصناعة في أوروبا عموما وفي فرنسا بشكل خاص، لما يترتب عليها من ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن ثم إضعاف القدرة التنافسية للصناعة الأوروبية في الأسواق العالمية [5] .

**3 – 1 - 2- موقف الولايات المتحدة الأمريكية** :تبنت الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة الطاقة بمعدل 25,7 سنتا لكل مليون وحدة حرارية على كل من الوقود الأحفوري، الطاقة الكهربائية والطاقة النووية، بالتدرج ارتفاعا على مدى ثلاث سنوات، وبعد ذلك تزداد بزيادة معدلات التضخم، لكن بالنسبة للنفط ومشتقاته، يكون معدل الضريبة أعلى من المعدل على المصادر الأخرى بسبب إضافة ضريبة أخرى تسمى "ضريبة أمن" وبهذا يكون إجمالي الضريبة على النفط 59,9 سنتا لكل مليون وحدة حرارية، مما يجعلها ضريبة تمييزية، وهي بهذا تتشابه مع ضريبة الكربون الأوروبية، غير أنها تختلف عنها كونها تركز على الجانب المالي لا البيئي في استخدام حصيلة الضريبة، إذ تهدف الولايات المتحدة من وراء ضريبة الطاقة إلى خفض العجز في الميزانية الفيدرالية وتخفيض استهلاك النفط ووارداته[6]. وفضلا عن ذلك تعتمد الولايات المتحدة بشدة على مبدأ الإتجار في صكوك الكربون من خلال شرائها من الدول الأقل تلويثا للبيئة، باعتباره أكثر قبولا لدى المجتمع الأمريكي من فرض الضرائب المباشرة.

**3 – 1 – 3 - موقف اليابان** :لم تعتمد اليابان على منهج الضريبة المباشرة للحد من التلوث و لكنها مهتمة أكثر بالمنهج التحفيزي، إذ تعتمد على مبدأ الملوث يدفع من خلال معاقبة من يتسبب في التلوث بغرامات مالية، وتوفير الدعم المالي لمن يجتهد في تخفيض مستويات التلوث، فضلا عن تطبيقها لبرامج متنوعة لترشيد استهلاك الطاقة.

---

[1] - سيد فتجي أحمد الخولي ، **مصدر سابق** ، ص52 .

[2] - عبد الأمير السعد، **ملاحظات أولية حول أفكار ضريبة الكربون**، مصدر سابق، ص 31.

[3] - زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2013 ، ص 563 .

[4] - نيفين كمال ، إمكانية تطبيق ضريبة الكربون في مصر، **كراسات السياسات**، معهد التخطيط القومي، مصر،2015، ص 15

[5] - موقع المقاتل، **البترول اقتصاديا**، تاريخ الاطلاع 23 ماي 2014 ، متوفر على الرابط :

www.moqatel.com/openshare/behoth/Ektesad8/petrol/sec082.htm

[6] - زيد المال صافية، **مصدر سابق**، ص : 565 – 566 .

**3 – 1 – 4 - موقف البلدان المصدرة للنفط :** رفضت مجموعة أوبك منذ البداية المقترحات الأوروبية بشأن فرض ضريبة كربون، واعتبرتها معاملة تمييزية ضد النفط كمصدر للطاقة وضد البلدان المصدرة له، وتوقعت الأوبك أن يتقلص الطلب على نفطها نتيجة فرض ضريبة الكربون في البلدان المستهلكة، وذلك من شأنه أن يؤثر سلبا على عديد البرامج التنموية في اقتصاديات البلدان المصدرة للنفط، التي هي في الغالب دولا سائرة في طريق النمو، وتعتمد بشكل مطلق على مداخيلها النفطية، كما تخوفت البلدان المنتجة للنفط من أن يستمر وجود فائض في المعروض من النفط، و تتوقع أن يضغط ذلك على الأسعار نزولا في المستقبل، وهو ما تحقق بالفعل، فقد شهدت أسعار النفط سلسلة من الانهيارات منذ سنة 2014 حتى يومنا. كذلك « فالقبول بصيغة ضريبة الكربون كما هي مطروحة الآن، يعني أن تتحمل بلدان الأوبك هذه الضريبة مرتين، مرة من خلال استقطاعها المباشر من عائد البرميل الواحد، ومرة من خلال تضمينها للسلع والخدمات التي تشتريها من البلدان الصناعية المتطورة »[1].. ولا زالت البلدان النامية المصدرة للنفط ترافع من أجل حلول بيئية أخرى أكثر توازنا وأكثر عدلا وأقل تضييقا على البلدان النامية والفقيرة.

**3 – 2- انعكاسات ضريبة الكربون على سوق النفط:** تعد الضرائب على المنتجات النفطية في الدول الصناعية بشكل عام، وخصوصا في أوروبا، هي الأعلى عالميا، وقد تراوحت حصة الضريبة المفروضة من السعر النهائي لبرميل المنتجات المستهلك ما بين 47,6 إلى 64,9 بالمائة في كل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا، وما بين 13,2 إلى 41,2 بالمائة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان. ويخضع استهلاك المنتجات النفطية في جميع دول أوروبا لحزمة من الضرائب هي الضريبة النوعية والضريبة على القيمة المضافة [2] وضريبة الكربون، وبشكل عام، تؤثر ضريبة الكربون سلبا على استهلاك النفط وعلى الطلب العالمي عليه، حيث يتقلص الطلب العالمي على النفط مقارنة بالمعروض منه وتنخفض أسعار الخام، وذلك من شأنه أن يضع النفط في مركز تنافسي صعب مقارنة بمصادر الطاقة الأخرى.

**3– 2- 1 – التأثير على أسعار النفط :** تتأثر أسعار المنتجات النفطية الموجهة للاستهلاك النهائي بتكاليف التكرير وأسعار المنتجات المكررة ومواصفاتها، كما تتأثر بالسياسات الضريبية لحكومات الدول المستهلكة[3]، فمنذ عام 2014 وحتى أواخر2016 انخفضت أسعار النفط في السوق العالمية إلى مستويات قياسية، مسجلة في شهر فيفري من سنة 2016 أدنى مستوى لها منذ 12 عاما عند نحو 26 دولارا للبرميل، حيث هبطت الأسعار لأكثر من 50 بالمائة منذ منتصف 2014 بعد أن سجلت وقتها 100 دولار للبرميل، وهذا بالموازاة مع التقدم الحاصل في معدلات ضريبة الكربون المطبقة في الدول الأكثر استهلاكا للنفط والأكثر تلويثا للبيئة.

**الجدول ( 04 ): أثر الضرائب على النفط على أسعار المستهلك**

| أسعار المستهلك % | سعر النفط % | الضرائب % |
|---|---|---|
| 3,8 + | 20 + | - |
| 3,8 - | 20 - | - |
| 12,2 + | - | 20 + |
| 12,2 - | - | 20 - |

[1] - عبد الأمير السعد، **ملاحظات أولية حول أفكار ضريبة الكربون**، مصدر سابق، ص 37.

[2] - تعد الضريبة النوعية أهم ضريبة على المنتجات النفطية حيث تتراوح بين 70 و80 بالمائة من مجموع الضرائب المفروضة على الاستهلاك النفطي، وهي تفرض بمبلغ معين يختلف حسب المنتجات وحسب سياسة الطاقة المتبعة، كما تعتمد عليها الميزانيات العامة في أوروبا اعتمادا أساسيا في تمويل نفقاتها. أما الضريبة على القيمة المضافة فتفرض على القيمة المضافة بسعر موحد نسبيا على جميع المنتجات النفطية وفي جميع البلدان الأوروبية، وأسعارها تعد هي الأعلى، فهي تعامل النفط معاملة السلع المضرة بالصحة كالكحول والسجائر، ومعاملة السلع الكمالية كالمجوهرات والعطور. أنظر: صباح نعوش، ارتفاع الضرائب على المنتجات النفطية في أوروبا، الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع أكتوبر2016، متوفر على الرابط: www.aljazeera.net

[3] - منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، **ملخص تنفيذي**، كانون الثاني \ يناير 2015 ، ص 8.

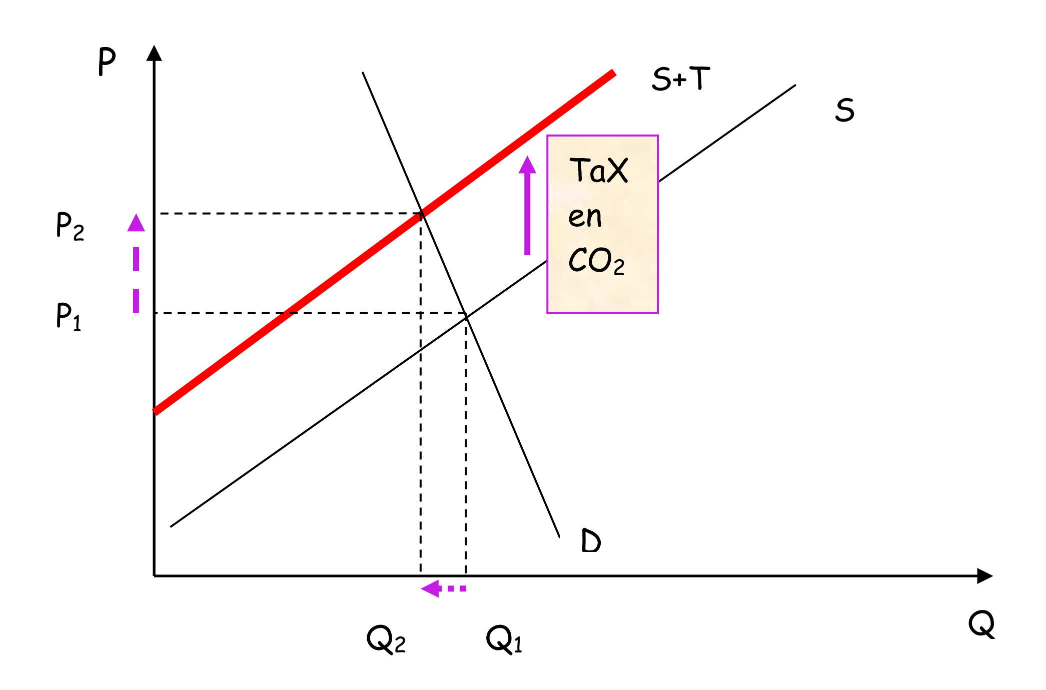
**المصدر**: يحي البوعلي، أثر الاتفاقيات البيئية على الصناعة النفطية في دول الخليج العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد2، العراق، 2008، ص20. نقلا عن عبد الحفيظ محبوب، الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى على أوبك، أخبار النفط و الصناعة، العدد 361، 2000، ص 17.

يلاحظ من الجدول السابق أن للضريبة تأثير على أسعار المستهلك بحوالي ثلاثة أضعاف تأثير أسعار النفط في الأسواق الدولية سواء كان ارتفاعا أو انخفاضا.

**3 – 2 -2 – التأثير على الكميات المستهلكة من النفط:**اقتصاديا يؤدي فرض ضريبة على سلعة ما إلى ارتفاع ثمنها لدى المستهلك النهائي لها، وهذا الارتفاع في الثمن يؤدي إلى انكماش الكمية المطلوبة من السلعة، ومن السلع الأخرى المكملة لها[1]، كما يظهر في الشكل الموالي:



الشكل ( 04 ) : تأثير فرض الضريبة على الطلب على السلعة و على الكمية المستهلكة منها




من خلال الشكل4 وعند فرض ضريبة ينزاح منحنى العرض يسارا مما يقلل الكمية التوازنية من $Q_1$ إلى $Q_2$ وهذا يؤدي إلى ارتفاع السعر من $P_1$ إلى $P_2$ . وقد أدى ارتفاع العبء الضريبي المفروض على استهلاك المنتجات النفطية إلى تراجع الكميات المستهلكة من منتجات النفط النهائية، ففي الاتحاد الأوروبي يدفع المستهلك الأوروبي ضرائب قدرها أربعة أضعاف ما يدفعه لشراء النفط من الدول المصدرة، وقد انخفض استهلاك الدول الصناعية من النفط الخام خلال الفترة ( 2003 – 2012 ) من 60,6 بالمائة إلى 50,2 بالمائة من إجمالي الاستهلاك العالمي من النفط الخام، بالأخص دول أوروبا الغربية ومنذ سنة 2006، كذلك انخفضت واردات الدول الصناعية من النفط بالأخص أوروبا الغربية خلال نفس الفترة من 74,5 بالمائة إلى 66,5 بالمائة من إجمالي الواردات النفطية العالمية، وترجع هذه الانخفاضات لأسباب متنوعة، ترتبط غالبيتها في الأساس بزيادة كفاءة تكنولوجيات الطاقات البديلة وتطوير السيارات التي تعمل بوقود بديل، وكذا السياسات الحكومية المشجعة على كفاءة استخدام الطاقة وارتفاع معدلات ضرائب الطاقة وضرائب الكربون، خاصة تلك المطبقة على المنتجات النفطية في إطار المساهمة في خفض مستويات انبعاثات الغازات الدفيئة [2].

---

[1] - مازن خليفة، مستقبل النفط و تحدياته في الشرق الأوسط، **المؤتمر الدولي الأردني السادس للتعدين**، الأردن، ، ص9.

[2] - ماجد إبراهيم عامر، **مصدر سابق**، ص : 65 – 87 .

**3 – 2- 3 – التأثير على الطلب العالمي على النفط:** أدى تبني واعتماد ضريبة الكربون إلى تباطؤ الطلب العالمي على النفط ومنتجاته، وبالرغم من أن معظم المؤسسات العالمية المتخصصة باستشراف مستقبل النفط تؤكد على أن طلب الدول الصناعية قد وصل إلى الذروة، ويمر حاليا بمرحلة من الانخفاض[1] ، بيد أن تأثير تطبيق ضريبة الكربون قد ساهم إلى حد بعيد في انخفاض الطلب العالمي على النفط على الأقل في الأجل القصير، فإلى جانب زيادة الوعي البيئي العالمي، فإن الحكومات الغربية خاصة الأوروبية اعتمدت على سياسات تمييزية اتجاه النفط دون غيره من موارد الطاقة الأخرى، حيث استخدمت ضريبة الكربون كأداة للتأثير على الطلب على النفط، من خلال فرضها لضرائب كربون عالية على المنتجات النفطية خاصة الغازولين، مقابل منحها الدعم المباشر وغير المباشر للفحم وللطاقة النووية ولمصادر الطاقة المتجددة، وغضها الطرف عن المحتوى الكربوني المرتفع لبعض المصادر، « فالنفط يؤدي إلى تلوث أقل مما يثيره الفحم الحجري حيث أن كل واحد طن يؤدي إلى 1,09 طن كربون، و كل واحد طن نفط خام يؤدي إلى 0,48 طن من الكربون... بينما تصل تلك الضريبة حوالي 65 دولارا على الطن الواحد من النفط الخام، وتفرض حوالي 45 دولارا على الطن من الفحم الحجري»[2] .

**3 – 2- 4 – انعكاساتها على توزيع الريع عالميا:** تسعى بعض البلدان الغربية من خلال تطبيق ضريبة كربون موحدة، اعتماد سلوك استراتيجي معين يسمح لها بالحصول على جزء من الريع النفطي من خلال التلاعب في ضرائب الكربون، فعن طريق تطبيق ضريبة كربون مرتفعة بما يكفي لإحداث تخفيض مناسب في الطلب العالمي على النفط، ولأجل مواجهة هذا الانخفاض في الطلب، ستحاول بلدان أوبك تخفيض أسعار النفط، وعليه وحتى يبقى سعر الاستهلاك ثابتا ستعمل الدول الغربية على الرفع من ضريبة الكربون والعكس في حال عاودت أسعار النفط الخام ارتفاعها من جديد[3]. وبهذا تحقق الدول الصناعية الغربية الفائدة من الجهتين. وتنظر الدول الصناعية الكبرى إلى انخفاض أسعار النفط - خاصة بسبب تحولات العرض – باعتباره تطورا ايجابيا بالنسبة للاقتصاد العالمي، إذ أنه يقترن بآثار توزيعية كبيرة للريع النفطي العالمي بين البلدان المستوردة للنفط والبلدان المصدرة له، تكون فيه البلدان المستوردة الصافية للنفط هي الأطراف الفائزة، والبلدان المصدرة الصافية للنفط هي الأطراف الخاسرة، وإن كانت هناك فروق مهمة، حتى داخل كل مجموعة[4] .

فضلا عن العوائد المرتفعة التي تحصل عليها ميزانيات البلدان الصناعية من خلال تطبيق ضريبة كربون مرتفعة إلى جانب تحميل المنتجات النفطية المزيد من الضرائب الطاقوية الأخرى، في حين تتأثر اقتصاديات البلدان المنتجة للنفط بالسلب، وبانخفاض حاد في تمويل ميزانياتها باعتبارها تعتمد على تصدير النفط الخام بشكل أساسي، وهذا يعد تحويلا ثانيا للريع النفطي نحو البلدان الصناعية الغربية.

**3 – 2- 3 – تشجيع وتسريع المرور إلى الطاقات البديلة:**يأمل فارضي ضريبة الكربون أن تساهم هذه الضريبة في تشجيع البحث العلمي وتطوير الحافز على الابتكار من أجل خلق مناخ أكثر نقاء وملائمة، فضريبة الكربون والتقدم التقني في علاقة تكامل لا تضاد بينهما، حيث تلعب ضريبة الكربون دورا في توجيه الأبحاث العلمية نحو اعتماد موارد طاقوية نظيفة ومتجددة، من خلال توفيرها الحوافز المالية الكافية وتشجيع انتشار المنتجات قليلة الكثافة الكربونية.

**3 – 3 - انعكاسات ضريبة الكربون على اقتصاديات الدول النامية غير النفطية :** ينعكس تطبيق ضريبة الطاقة في البلدان المتقدمة بالسلب على اقتصاديات البلدان النامية غير النفطية، فضريبة الكربون تعمل على تراجع معدلات النمو

---

[1]- ماجد ابراهيم عامر، الواقع والآفاق المستقبلية للطلب على النفط الخام والغاز الطبيعي في الدول الصناعية والانعكاسات على الدول الأعضاء، **مجلة النفط والتعاون العربي**، المجلد الأربعون، العدد 149، ص 62.

[2] - علي نعيم الخويطر، **مصدر سابق**، 2004، ص 70.

[3] - Katheline Schubert, pour la taxe carbone la politique économique face a la ;enque climatique, CEPREMAP, Paris, 2009, P30-33.

[4] - رباح أرزقي و أولفييه بلانشار، سبعة أسئلة عن هبوط أسعار النفط مؤخرا،**منتدى صندوق النقد الدولي**، تاريخ الإطلاع جانفي 2015:
blog -montada.imf.org/ ?p=3350

وارتفاع مستوى الفقر، تزيد من أعباء الديون بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في البلدان الصناعية، و ترفع أسعار المنتجات الصناعية كثيفة الطاقة والمستوردة من البلدان الصناعية، كما ينعكس تطبيق ضريبة الكربون داخل البلدان الأقل تطورا بالسلب أيضا وذلك من حيث الكلفة حيث « أن ضريبة الكربون قليلة التكلفة على مستوى الناتج المحلي الإجمالي أو على مستوى دخول الأفراد إذا ما تعلق الأمر بالبلدان الصناعية، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان المتخلفة فإن الحديث عن التكلفة القليلة لضريبة الكربون يصبح أمرا غير صحيح سواء على مستوى الناتج المحلي أو على مستوى دخول الأفراد»[1] .

**الخلاصة و الاستنتاجات:**

بالرغم من أن الموارد الطاقوية تعد غالبيتها مصادر للتلوث البيئي بأنواعه، كالطاقة النووية التي هي أخطر مصادر الطاقة تلويثا، والفحم الذي يبعث كربونا إلى بيئتنا بما يتجاوز 170 بالمائة أكثر مما يفعل النفط، لكن الحديث عن ظاهرة التلوث المرتبطة بمصادر الطاقة تركز في الغالب على العنصر الأكثر أهمية في موازين الطاقة العالمية، ألا وهو النفط الخام، إذ أنه المورد الأكثر طلبا والأوسع استخداما من مجموع مصادر الطاقة الأخرى .

من أهم ما خلصت إليه الدراسة أن ضريبة الكربون هي ضريبة صريحة على الطاقة، وأنه قد تم فرضها بدوافع سياسية اقتصادية أكثر منها بيئية، الغاية منها التقليل من قيمة النفط كسلعة إستراتيجية، وأن تأثيراتها على البلدان المنتجة والمصدرة لها يتجاوز تأثير انخفاض أسعار النفط عليها. وكذلك مسألة الترويج للطاقات المتجددة، فهي دعاية اقتصادية سياسية الغرض منها التأثير في أسعار الطاقة عموما وأسعار النفط بشكل خاص، إذ يستحيل في الوقت الراهن وفي المستقبل القريب الاستغناء عن طاقة النفط وتعويضها ببديل أفضل أو حتى أقرب.

وبتحليلنا لطبيعة العلاقة بين تلوث البيئة بالنفط وسوق النفط لاحظنا أنه، كلما ارتفعت وتيرة النشاطات النفطية ازدادت المشاكل البيئية، وكلما تنامت المشاكل البيئية تأثرت صناعة و تجارة النفط. و تأسيسا على ما ورد ندرك أن مكمن الترابط يظهر جليا من خلال توفير شروط التنمية المستدامة، فإذا ما تم الإفراط ( أو الإجحاف ) في استخدام المورد النفطي لأغراض التنمية – دون قيد أو شرط – فان هذا سيؤدي لا محالة إلى تردي الأوضاع البيئية واستفحال ظاهرة التلوث بأنواعها المختلفة، وتأثير ذلك على شروط التنمية المستدامة ذاتها. بالمقابل فإن معالجة مشكلات البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية أضحى مطلبا ملحا ومعيارا لتحقيق تنمية مستدامة متوازنة .

إن المفارقة الغريبة كون أن الدول المتقدمة صناعيا الأكثر استخداما للنفط ( يتجه إليها ثلاثة أرباع الصادرات النفطية العالمية ) والأكثر تلويثا للنظام البيئي، قد زادت من إنتاج الفقر في العالم وصنعت تشويها آخر للسوق النفطية العالمية، من خلال فرضها وتطبيقها لضريبة الكربون، حتى وإن بدت هذه الضريبة أقل فعالية مما يتم الإعلان له، بسبب ما يشوبها من خلل هيكلي وثغرات قانونية لا يمكن تجاهلها، فضلا عن عدم التأكد من عدالتها وارتباطها الضعيف بظاهرة البيت الزجاجي. بينما يعد استخراج بعض أنواع النفوط غير التقليدية( النفط الصخري) أشد وطأة على البيئة و أكثر كلفة من النفط التقليدي.

لكن ومع كل مساعي الدول الغربية لإفراغ النفط من قيمته الاستراتيجية، يبقى النفط الخيار الأول والرئيس للإمداد بالطاقة لربما لعقود مقبلة أخرى.. بيد أن إسهامه في تحقيق التنمية المستدامة يتطلب اتخاذ تدابير عديدة أبرزها ترشيد استهلاكه وتحسين كفاءة إنتاجه واستخدامه، فضلا عن الحد ما أمكن من الأضرار التي يلحقها بالبيئة .

---

[1] - عبد الأمير السعد، **ملاحظات أولية حول أفكار ضريبة الكربون**، مصدر سابق، ص 114 .

# واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسّسات الجزائريــة

**أ.نعيمــة بوزبدة**
**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**
**جامعة باجي مختار– عنابة –**

**الملخــص:** تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع حوكمة المؤسّسات، حيث أصبح هذا الموضوع يحتل أهمّية كبيرة على مستوى العالم ألان في ظل ما يشهده العالم من الدخول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي وظهور العولمة، حيث أن إتباع المبادئ السليمة لحوكمة المؤسّسات سيؤدّي الى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية. وان تطبيق التسيير الراشد ومبادئ الحوكمة في المؤسّسة الاقتصادية ليس مرتبطا فقط بتوصيل المؤسّسة الى تحقيق ربحيتها فقط بل تحقيق التسيير المستدام وهنا تبرز الحوكمة كمنهج إداري يساعد على التفكير برؤى متعددة تأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية والاجتماعية والبيئية للوصول إلى تحقيق أهداف المؤسّسة الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة المؤسّسية، الإفصاح والشفافية، القوائم المالية، إدارة المخاطر.

**Abstract**

Facing globalization and capitalist system, the governance becomes important to the firm, by allowing her /it allows her not only to generate earnings, but also reach sustainable management.
This study aims to highlight the subject of corporate governance which puts precautionary measures against corruption and mismanagement in the company while promoting transparency.

**Keywords:** corporate governance – financial statements – disclosure – transparency – risk management

**المقدمة:** تعد حوكمة المؤسّسات بأنّها مجموعة من الأنظمة تدير وتراقب من خلالها المؤسّسات ويحدد هيكل حوكمة المؤسّسات ما توزع من الحقوق والمسؤوليات على الأطراف ذات العلاقة وتضع القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات في شؤون المؤسّسة ومن خلال القيام بذلك يقدم أيضا النية التي يتم من خلالها وضع أهداف المؤسّسة ووسائل تحقيقها ومراقبة أدائها وتطوّرها يهدف تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المؤسّسة وتوزيع العائد على الأطراف ذات العلاقة بعدالة.

وتعد البلدان العربية حديثة العهد في تطبيق المبادئ والممارسات السليمة لحوكمة المؤسّسات وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال الا انه يبقى هنا الكثير أمامها ليتم عمله ا دان نظرة مقارنة لممارسة الحوكمة الحالية في هذه البلدان مع الممارسات والمعايير والمبادئ المطبقة دوليا لتظهر مدى التطوير المطلوب انجازه والجزائر كغيرها من الدول العربية حولت للعمل بمبادئ الحوكمة في المؤسّسات وهذا محكت طرح اشكالية الدراسة المتمثّلة فيما يلي:

**ما المقصود بالحوكمة المؤسّسية ؟ ومدى تطبيق مبادئها في المؤسّسات الاقتصادية الجزائرية ؟** للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة سيتم تقسيم هذا البحث كالاتي:

المحور 1: الاطار النظري لحوكمة المؤسّسية

المحور 2: الإفصاح والشفافية وعلاقتهم بالحوكمة المؤسّسية

المحور 3: تجربة الجزائر في مجال الحوكمة

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء عنوان الورقة البحثية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

**1**) بيان فهم الحوكمة المؤسّسات ومبادئها

2) ابراز العلاقة بين مبادئ الحوكمة وعلاقتهم بمستوى الافصاح والشفافية في القوائم المالية

3) عرض واقع الحوكمة في الجزائر

4) وضع توصيات واقتراحات من نشانها العمل على تفعيل حوكمة المؤسّسة

**أهمية الدراسة:** تكتسي أهمّية هذه الدراسة من خلال تحليل ودراسة، وتسليط الضوء على النقاط التالية:

**1)** الأهمية الكبيرة التي تلعبها حوكمة المؤسّسات وذلك من خلال تطبيق مبادئها لتحقيق اهداف المؤسّسة وضمان المعاملة العادلة لجميع الاطراف ذات المصلحة وكذلك لتحقيق النمو للمؤسّسة والاقتصاد بصفة عامة.

**2)** دور مبادئ الحوكمة في تجنب الاخطاء الناتجة عن الممارسات الخاطئة او الممارسات السلبية للإدارة.

**3)** دراسة العلاقة بين الحوكمة المؤسّسية والإفصاح في المعلومات المالية والمحاسبية.

**حدود الدراسة:** تحدد الدراسة بالمحددات الآتية: تنصب الدراسة على تحليل واقع الحوكمة في المؤسّسات الجزائرية عرض لتجربة الجزائر من خلال عرض لمؤشرات الفساد (2010-2015) وذلك اعتمادا منشورات منظّمة الشفافية الدولية.

**فرضيات الدراسة:**

**1-** يعتبر تحقيق مبدا الإفصاح والشفافية أهمّ مبدا يمكن من خلاله الحكم على جودة تطبيق الحوكمة في المؤسّسة.

2-هل فعلا نجحت تجربة الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسّسات الجزائرية ؟

**منهجية الدراسة:** اتبعنا في بحثنا منهجية الدراسة التالية:

**المنهج الوصفي والتحليلي**: من خلال الدراسة النظرية لمفهوم الحوكمة ومبادئها ودراسة نظرية للقوائم المالية وإدارة المخاطر.

**المنهج الاستقرائي:** من خلال عرض لتجربة الجزائر في مجال حوكمة المؤسّسات

**المحور الأول: الاطار النظري لحوكمة المؤسّسات**

1- **مفهوم الحوكمة:** [1]الحوكمة مصطلح فرض نفسه حيت اوجدته ظروف غير مستقرة واضطرابات اجتاحت مناخ الاعمال الدولي حيت هذه الاضطرابات بالإضافة الى العولمة على ضرورة البحث عن ضوابط اخلاقية تسمح باسترجاع الثقة المفقودة وتجدر بالإشارة الى انه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق بين كافة الاقتصاديين والباحثين وهذا ما تؤكد عليه الموسوعة corporate governance ancyclopidia من حيث الافتقار تعريف موحد لهذا المفهوم وقد يرجع ذلك الى تداخله في العديد من الامور التنظيمية الاقتصادية والمالية للمؤسّسات .

وفى هذ الصدد هناك عدة تعاريف لحوكمة المؤسّس:

**تعريف حوكمة المؤسّسات**:يصف تقرير **codbury** عام **1992** حوكمة الشركات كما يلى:[2]

"يعتمد اقتصاد دولة على زيادة كفاءة الشركات وهكذا فان الفاعلية التي تؤيد بها مجالس الادارة لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة وهذا هو جوهر اي نظام حوكمة الشركات "

زيادة على هذا وثق جملة شهيرة كما يلى:

"حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدل الشركات وتراقب "

كما عرفت حوكمة الشركات من طرف شركة التمويل الدولية ( **IFC**) [3]

" على أنها مجموعة الهياكل والعمليات اللازمة لتوجيه وضبط المؤسّسات وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في المؤسّسة بمن فيهم المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصّة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة "

- أما منظّمة التعاون الاقتصادي للتنمية (**oecd**) عرف حوكمة الشركات على أنها: [4]

"ذلك النظام الذي تمّ من خلاله توجيه وإدارة الشركات ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف: مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما انه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المختلفة

بشؤون الشركة وكذلك تحديد المجال الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء"

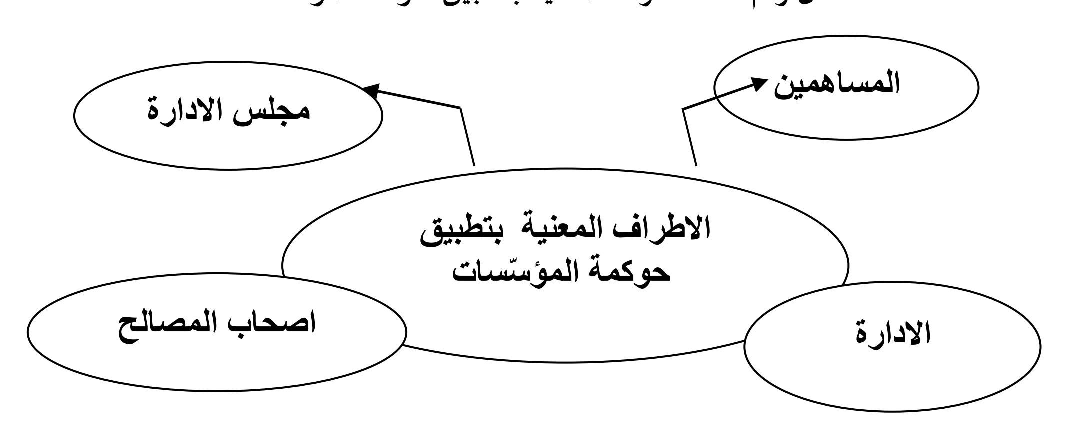
**ثانيا: الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة ومحدداتها:**

1- **الاطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة:** [5]من التعاريف السابقة يلاحظ ان هناك أطراف يؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة المؤسّسات، حيث تحدد فشل أو نجاح تطبيق قواعد الحوكمة بدرجة كبيرة.

**المساهمون:**هم الطرف الذي يقوم بتقديم رأس المال الشركة مقابل الحصول على الأرباح وكذا تعظيم قيمة الشركة، كما لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة لحماية حقوقهم.

- **مجلس الإدارة**: بصفتهم من يقوم باختيار المديرين الذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المؤسّسة، ويرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى رقابة على أدائهم.
- **الإدارة:** تعتبر الإدارة هي المسؤولة في المؤسّسة عن تقديم التقارير الخاصّة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما ان الإدارة تكون مسؤولة عن تعظيم أرباح المؤسّسة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح وشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين والإدارة هي حلقة الوصول بين مجلس الإدارة وبنية الأطراف المتعاملة مع المؤسّسة لذا يجب الحرص على اختيار افراد بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة.
- **أصحاب المصالح**: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المؤسّسة مثل: الدائنون والموردون، العمال، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعاونة ومختلفة في بعض الأحيان، ويتأثر مفهوم حوكمة المؤسّسات بشكل كبير بالعلاقات من هذه الاطراف مهمة في معادلة العلاقة في المؤسّسة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد المؤسّسة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات ودونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمون تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للمؤسّسة.

**الشكل رقم 01: الاطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسّسات**




**المصدر: من إعداد الباحثة**

-هدا الشكل يوضح الاطراف الفاعلة في حوكمة المؤسّسات او أهمّية كلّ عنصر من العناصر في التطبيق الجيد لها وضرورة وجود هده العناصر لتحقيق دلك.

2- **محددات الحكومة:** [6]تعمل محددات حوكمة على زيادة الثقة في الاقتصاديات الوطنية، وتفعيل وتعميق دور اسواق المال في تعبئة المدخرات من جهة، ورفع معدلات عوائد الاستثمار من جهة أخرى، إضافة إلى حماية حقوق صغار المستثمرين، وتشجيع القطاع الخاصّ ومؤسّساته على النمو ورفع قدرته التنافسية ولعل المحددات الأساسية للحوكمة تتمثّل في:

**ا- المحددات الداخلية:**وتشير الى القواعد والاسس التي تحدد كيفية اتخاد القرارات، وتوزيع السلطات داخل المؤسّسة بين الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والتي تؤدي توافرها من ناحية تطبيقها من ناحية أخرى، إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة، وتتكون داخل المؤسّسات نفسها وتشمل:

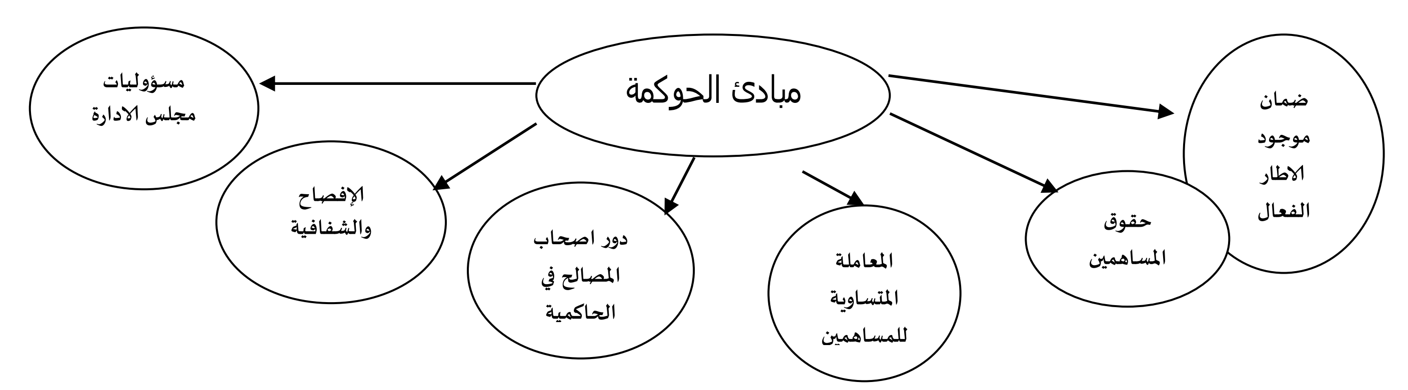
- آلية توزيع السلطات داخل المؤسّسة.
- الآلية والقواعد والأسس الناظمة، لكيفية اتخاذ القرارات الأساسية في المؤسّسة.
- العلاقة الهيكلية بين الجمعية العمومية للمؤسّسة ومجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ووضع الآلية المناسبة لهذه العلاقة مما تحقق من التعارض بين المصالح هذه الأطراف الثلاثة وصولا لتكامل هده المصالح.

**ب- المحددات الخارجية:**وتشير الى المناخ العام للاستثمار في الدولة وتشمل:

- القوانين التي تنظم وتضمن كفاءة الاسواق مثل قوانين سوق راس المال، قوانين المؤسّسات، قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، قوانين الإفلاس.
- كفاءة القطاع المالي ( البنوك والاسواق المالية ) في توفير التمويل اللازم للمشاريع
-درجة تنافسية اسواق السلع وعوامل الانتاج
- بالإضافة الى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في سوق مثل المدققين، المحاسبين، المحامين.......
- وتعتبر المحددات الخارجية مهمة جدا في تنفيذ القوانين والقواعد التي تتضمن حسن إدارة المؤسّسات، وهذا يقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للمؤسّسة والعائد الخاصّ.

**ثالثا مبادئ الحوكمة المؤسّسة:**-وضعت منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd) عدد من المبادئ للحاكمية المؤسّسة حيث لا تعتبر هذه المبادئ إلزامية، تسعى الى تحديد الأهداف واقتراح وسائل متنوعة لتحقيقها والغرض منها أن تكون نقطة مرجعية يمكن لصناع السياسة استخدامها عندما يقومون اختبار وضع الاطر القانونية والتنظيمية للحاكمية المؤسّسية التي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، الثقافية الخاصّة، كما يمكن للمشاركين في السوق استخدامها لتطوير ممارساتهم.

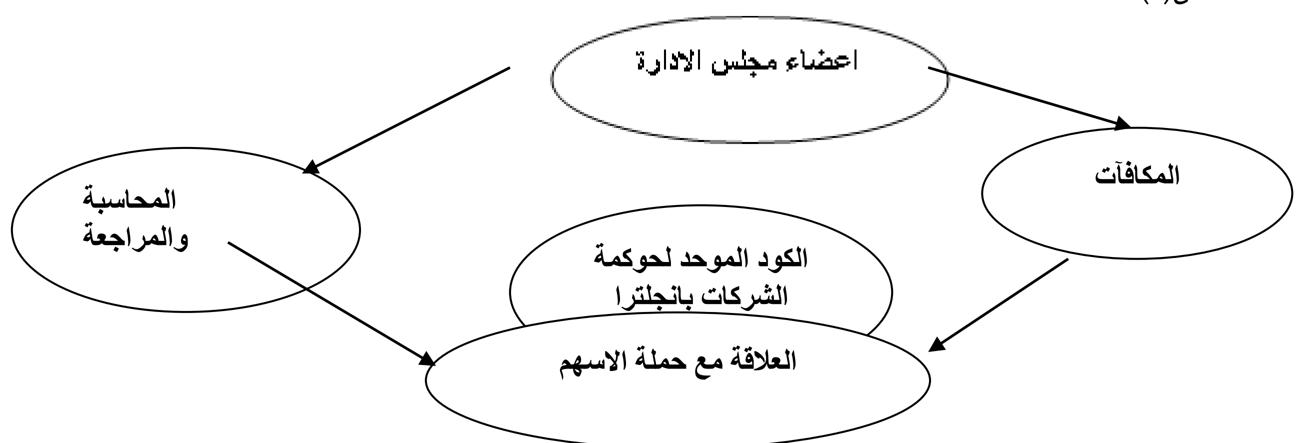
**-يتم تطبيق الحوكمة وفق 6 معايير توصلت اليها منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd) الشكل (2)**




**المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد:** د. محمد سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2009، ص 50.

**2-مبادئ حوكمة المؤسّسات وفق الكود الموحد لحوكمة المؤسّسات بإنجلترا:**في جويلية 2003 اصدر مجلس اعداد التقارير المالية (FRC) بانجلترا الكود الموحد لحوكمة المؤسّسات ويحتوى هذ الكود على مجموعة من المبادئ والاستراتيجيات اللازمة التي توضح طريقة تعيين اعضاء مجلس الادارة واستقلالياتهم وكيفية تقييم عملهم، وذلك بالإضافة الى توضيح كيفية تحديد مستوى المكافآت التي يحصلون عليها وفيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة يحتوى الكود الموحد على مجموعة

من المبادئ المتعلقة بإعداد التقارير المالية للمؤسّسة والمحافظة على وجود نظام فعال للرقابة الداخلية، والتا كد على ضرورة انشاء لجنة المراجعة مع توضيح الدور الهام الذى يجب ان تقوم به هامًا فيما يتعلق بحملة الأسهم، فيوضح الكود طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤسّسة مع التركيز على كيفية قيام حملة الأسهم بمباشرة حقوقهم، كما هو موضح في الشكل(3)




**المصدر:** د. محمد سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري" دراسة مقارنة"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2009، ص 67.

**رابعا – اهدف الحوكمة المؤسّسة:** [(7)]-يسهم تطبيق مبادئ الحوكمة في تحقيق مجموعة من الأهداف بما يلى:

1) كبح مخالفات الادارة المحتملة وضمان التناعم الفعال بين مصالح المساهمين
2) تقليل المخاطر المالية والاستثمارية
3) حماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال وضع الاستراتيجية الاستثمارية السلمية
4) تعميق دور اسواق المال في تنمية المدخرات
5) زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني
6) اظهار الشفافية وقابلية المحاسبة على المسؤولية الاجتماعية
7) تحسين الاداء المالي للمؤسّسة او المصرف
8) الحفاظ على السمعة الاقتصادية للمؤسّسة من خلال التمسك بالقيم الاخلاقية ( اخلاقيات المهنة )
9) فتح السبيل لانفتاح المؤسّسات على اسواق المال العالمية والوصول الى اعلى المراتب لدى مؤسّسات التقييم الدولية
10) التزام المؤسّسات بالسلوكيات الاخلاقية والممارسات المهنية السلمية والامنة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية.

-وعلاوة على ما سبق ذكره وبالرغم من حاجة المؤسّسات لتطبيق الحوكمة بوضعها عنصرا من مجموعة العناصر التي ينبغي ان تعمل في اطارها المؤسّسات من اجل تحقيق الأهداف التي ذكرت.

**المحور الثاني: مستوى الإفصاح والشفافية وادارة المخاطر في القوائم المالية وعلاقتهم بالحوكمة المؤسّسة**

**اولا –علاقة الحوكمة المؤسّسة بالإفصاح والشفافية**

**1-مفهوم الشفافية:** [(8)] هي عبارة عن سهولة الوصول لمعلومات القوائم المالية بطريقة سهلة ومرتبة وقابلة للفهم لكافة اطراف المشاركة بالسوق المالي وهى تعبر عن مصداقية المعلومات والمعاملات التي قامت بها المؤسّسة والموجودة فى شكل قوائم مالية التي اعدت سابقا حسب معايير دولية وتختلف الشفافية عن الافصاح بتخطيها مبادئ التقارير والقوائم المالية دلك من اجل تزويد المستخدمين بالمعلومات المهمة التي يحتاجونها في اتخاد القرارات الاستثمارية

1-1-من هذا مفهوم الشفافية نستنتج مبادئ الشفافية حيت تمت صياغة مسودة ميثاق الشفافية للمؤسّسات المالية الدولية وذلك لمبادرة قامت بها شبكة كبيرة ضمن مجموعة منظّمات المجتمع الدولي، فقد احتوت هده المسودة على 9 مبادئ نذكر منها 5 مبادئ رئيسية وهي:

- الحق في النفاد
- الافصاح التلقائي
- النفاذ الى صنع القرار
- الحق في التماس المعلومات
- الاستثناءات المحدودة

**2-1- أهداف الشفافية:**[9] ان من الأهداف الذى وضعتها منظّمة الشفافية الدولية في ما يلى:

-الحد من انتشار الفساد ومحاربته خاصّة في الاوساط الاقتصادية
-حرية الوصول للمعلومات المهمة دون تعقيدات.
- البعد عن الاستبداد في اعداد التشريعات الديمقراطية بالنسبة للدول النامية.
- تشجيع مبدأ المساءلة والإفصاح.

**3-1- معوقات الشفافية:**[10]إن من أهمّ العوامل التي تعيق تطبيق الشفافية هي:

**-الفساد:** ان عدم احترام القانون والعلاقة القوية التي تربط بين رأس المال والسياسيين والفساد خاصّة فى المؤسّسات الحكومية تؤدى الى اعاقة تطبيق مبدأ الشفافية

**-الجهل:** ويعود بالدرجة الأولى الى ضعف في المستوى العلمي والتكويني والثقافي للأشخاص الذين يقومون بعملية الانتاج وكذلك بالنسبة الى المستهلكين الذين يكون همهم الوحيد الحصول على السلع بأقل ثمن ونوعية جيدة.

**-تطبيق القوانين:** ضعف وغياب وصعوبة هذا الاخير الذى يسمح بحماية حقوق المواطنين

**- معوقات سياسية واجتماعية:** غياب تام للتمثيل البرلماني سواء كان داخل او خارج البرلمان، وهذا ما يؤدى الى عدم حماية المجتمع والتقليل من دون مؤسّسات المجتمع المدني

**2- مفهوم الإفصاح:**[11] لا يمكن تحديد مفهوم واحد للإفصاح المالي وذلك باختلاف المناظر بحيث نجد ان المحاسب الذى يعد قوائم المالية بشأن مستوى الافصاح قد تختلف عند نظرة من يبدى راي في هذه البيانات وكذلك تختلق عن نظرة الذى يستخدم البيانات. ومنها يمكن ان يعطى مفهوم الافصاح يعنى اتباع سياسة الوضوح الكامل واظهار جميع الدقائق المالية التي يمكن الاعتماد عليها من قبل الاطراف الممتنة بالمؤسّسة حيث يعد الافصاح الكافي من أهمّ المبادئ الرئيسية في اعداد القوائم المالية بالإضافة يجب ان تحتوى القوائم المالية على ملاحظات ومعلومات إضافية مرفقة بها، وذلك من اجل تجنب تضليل الاطراف المهتمة بالمؤسّسة

لذلك يجب على المحاسب ان يفضح عن المعلومات المهمة والتي ينجز وعن عدم الافصاح بها لغير واختلاف في اتخاد قرارات مستخدمي القوائم المالية.

**2-1- أنواع الإفصاح:**[12]ان اختلاف وجهات نظر بين المستخدمين وأصحاب الخيارات وكذلك رغبة او عدم رغبة الادارة في الإفصاح واختلاف بنية الأعمال التجارية أدى الى ظهور أنواع متعددة من الإفصاح نذكر منها:

**ا-الافصاح الشامل**

يعنى ذلك ان تكون القوائم المالية شاملة لجميع المعلومات اللازمة والتي تساعد في اظهار صورة واضحة وصحيحة عن المؤسّسة فهناك 4 فروض اساسية يعتمد عليها هدا المفهوم:

-القوائم المالية ذات الغرض العام

-شمول القوائم المالية على معلومات ملائمة عن الداخل

-الافصاح عن المعلومات المناسبة يكون من خلال اعداد قوائم مالية

-القوائم المالية ذات الغرض العام هي الأنسب في عملية الإفصاح وذلك لأخذها بعين الاعتبار التكلفة ومقارنتها بالعائد.

**ب-الإفصاح الوقائي:**يعنى بذلك ان تكون القوائم المالية بأعلى درجة ممكنة من الوضوح والموضوعية والحيادية والشفافية والعدالة وغير مظلله لأصحاب المصالح ونجد في الإفصاح الوقائي ما يلى:

-السياسيات المحاسبة

-التغيرات في السياسة المحاسبة

-التغيرات في التطبيقات المحاسبة

- تصحيح الاخطاء في القوائم المالية

**ج-الإفصاح التثقيفي:**ان ازدياد أهمّية الملائمة وكونها احد الخصائص الهامة في المعلومات المحاسبية أدى الى ظهور هذا المفهوم حيث يجب الافصاح عن المعلومات الملائمة من اجل اتخاذ القرارات ويتمثّل الافصاح الإعلامي او التثقيفي في الافصاح عن التنبؤات المالية والفصل بين العناصر العادية والغير العادية في القوائم المالية والتقارير القطاعية على أساس خطوط الانتاج والمناطق الجغرافية وخطط الادارة واهدافها في المستقبل وسياسات الادارة المتبعة فيما يتعلق بالإفصاح.

**2-2-المكونات الاساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية:**(13)

-تحديد المستهدف الذى يستخدم المعلومات المحاسبية

-تحديد الاغراض التي تستخدم فيها المعلومات المحاسبة

-تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبة التي يجب الافصاح عنها

-تحديد اساليب وادوات الافصاح عن المعلومات المحاسبية

-توقيت الافصاح عن المعلومات المحاسبية .

**2-3 العوامل التي تؤثر في الإفصاح:**(14)ان القوانين والتشريعيات تلعب دورا هامًّا في مستوى الافصاح بالنسبة للوحدة الاقتصادية التي تتواجد في بيئة تمتاز بقوانين وتشريعات صارمة، كذلك المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المحلّية فهي تؤثر كذلك على الإفصاح، أما على النظام الدولي للمعايير المحاسبية الدولية (IASC) واتحاد المحاسبين الدولي (IFAC) والغرض من ذلك إيجاد تجانس في إعداد القوائم المالية ومن هنا نستنتج ان هناك عدة عوامل تؤثر على درجة الافصاح في التقارير المالية نذكر منها.

أ- **العوامل التي لها علاقة بالبيئة:** ان الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعوامل الناتجة عن حاجة المستفيدين لمعلومات إضافية عن تغيرات البيئة وتأثيرها على المؤسّسة تؤدي الى اختلاف في التقارير المالية من دولة إلى أخرى وذلك يرجع إلى معرفة المسؤولية الاجتماعية لكل مؤسّسة.

ب- **العوامل التي لها علاقة بالمعلومات:** ان المعلومات التي يتم الافصاح عنها تؤثر على درجة الإفصاح وكذلك توفر مجموعة من المحددات تؤكد كفاءتها ومن أهمّها توافر الملائمة والثقة في هذه المعلومات وكذلك قابلية المعلومة للتحقق والمقارنة، حيث قامت لجنة المعايير المحاسبية المالية بالإشارة الى ان المعلومات الموجودة في التقارير المالية هي اداة ترجع الى مدى الاستفادة منها.

**ج- العوامل التي لها علاقة بالوحدة الاقتصادية:**

- ان حجم الوحدة الاقتصادية لها علاقة بدرجة الإفصاح في القوائم المالية وذلك يعود الى تكلفة المعلومات ،. فإذا كانت قليلة الاهمية في المشاريع الصغيرة فإن اهميتها تكبر بكبر حجم المشاريع.

- عدد المساهمين وجد علاقة تبادلية بين عدد المساهمين ودرجة الإفصاح فزيادة عدد المساهمين يؤدّي الى زيادة درجة الافصاح.

- العوامل التي تتعلق بالأرباح ورغبة الادارة بالإفصاح عن المعلومات واجهزة الاشراف والرقابة على الاعمال الشركات المساهمة.

- المدقق الخارجي يقوم بمعرفة درجة الافصاح عن طريق تدقيق حسابات المؤسّسة ومدى التزامها بالأسس وقواعد سياسات المحاسبة والمعايير الدولية وقواعد المهنة.

**ثانيا: القوائم المالية وحوكمة المؤسّسات:**[15]تتشكل القوائم المالية من خلال مجموعة نتائج محاسبية، بحيث تنقسم الى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** قوائم مالية أساسية نجد فيها قائمة الدخل، قائمة الوضع المالي، قائمة التدقيق النقدي والتعبير في حقوق الملكية، حيث تقوم بإعداد هذه القوائم مختلف لوحدات التي تفصح عنها بشكل دوري، حيث تكون في صالح اصحاب المصالح المختلفة.

- **المجموعة الثانية:** تتمثّل في القوائم المالية المكملة والتي تجد فيها قائمة المضافة، القوائم التفصيلية لنقاط وردت القوائم الأساسية، حيث تكون هذه القوائم معدة بشكل اختياري من قبل المؤسّسات.

1-1- **البنود التي يجب الافصاح عنها في القوائم المالية:**[16] ان ما يعبر عن حقيقة المركز المالي والأداء المالي للمؤسّسة هي القوائم المالية والملخصات المتممة لها، كما يجب ان يتم الافصاح عن المعلومات المفيدة لصالح مستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات حسب غاية كلّ مستخدم، بحيث يجب الافصاح في الاسواق المالية عن البنود التالية:

- **معلومات عامة: مثل** اسم المؤسّسة، شكل القانوني، الممتلكات، المنتجات.......الخ

- **معلومات عن الإدارة:** مثل معلومات عن مجلس الإدارة، من المديرين، رأسمالها، الوظائف، المسؤوليات...الخ

- **معلومات عن هيكل للتمويل المؤسّسة:** معلومات عن رأس المال، الأرباح المحتجزة معلومات عن المديونية والقروض......الخ

- **معلومات مالية:** يقصد بها ملخص تاريخي للبيانات المالية (أساسية بإضافة معلومات عن الميزانية ( أصول خصوم وحقوق الملكية ) قائمة الدخل، **التدفقات النقدية...الخ)**

- **معلومات عن ذوي العلاقة:**

- **ثالثا: إدارة المخاطر وحوكمة المؤسّسات:**

- **أولا: تعريف إدارة المخاطر:**[17]هي عبارة عن منهج او مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحثة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شانها ان تقلل إمكانية حدوث الخسارة والخسائر التي تقع الى الجدال في مخاطر الائتمان والاستثمار والمستخدمات المالية، وأسعار الصرف.

- **إدارة الخطر:** هي جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسّسة وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسّسات بشكل منظّم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، الهدف تحقيق مزايا المستدامة من كلّ نشاط ومن محفظة كلّ الانشطة

**ثانيا: أهداف وأدوات إدارة المخاطر** [18]

**أهداف إدارة المخاطر: فتتمثّل بالاتي:**

- العمل على منع وقوع الخطر واتباع افضل الوسائل التي من شانها حماية المؤسّسة والعاملين فيها من الخسائر المادية المحتملة، وتثقين العاملين في كيفية ادائهم لأعمالهم بشكل صحيح لمنع وقوع الخطر.

- العمل على تقليل الاثار الناجمة عن الخطر ان وقع، لما يضمن استمرار المؤسّسة في عملها.
- وضع السياسات والاجراءات العملية الكفيلة بمواجهة أي خطر من اجل تقليل الخسائر التي تنتج عن الخطر ان وقع.

2- **أدوات إدارة المخاطر:**[19]ان الدور الرئيسي الدى تلعبه وظيفة ادارة المخاطر يتمثّل في تصميم وتنفيد اجراءات ودلك من اجل تقليل امكانية حدوث الأثر المالي الراجع الى الخسائر المتكبدة الى الحد الادنى ويوجد تقنيين في ادارة المخاطر للتعامل مع المخاطر هما:

**ا-التحكم في الخاطر**:ان المقصود بتقنيات التحكم في المخاطر هي التقليل الادنى تكلفة ممكنة لتلك المخاطر التي تتعرض لها المؤسّسة بخيت يتكون قفص المخاطر من جميع البينات التي تهدف الى خفض امكانية حدوث الخسائر أي المجهودات التي تبدل لتقليل من درجة شدة الخسائر.

**ب-تمويل المخاطر**:ان تمويل المخاطر هو عكس التحكم في المخاطر فهو يركز على ضمان توفر الاموال لتعويض الخسائر التي حدثت فيأخذ تمويل المخاطر بدرجة اساسية شكل الاحتفاظ او التحويل فكل المخاطر التي لا يمكن تفاديها تحول او يتم الاحتفاظ بها عند التعامل مع المخاطر معنية حيت يتم الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل او تحويل جزء اخر

**ثالثا: علاقة الحوكمة المؤسّسات بإدارة المخاطر:**[20] لا يمكن لإدارة المخاطر القيام بواجباتها الا من خلال وجود توطيد وتدعيم وتكامل بين أسس وآليات التحكم المؤسّسي المتمثّلة في الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والاستقلالية حيت ان قرارات مجلس الادارة السليمة والمبنية على اسس علمية ودراسات استراتيجية يمكنها من الخروج من هذ ه المخاطر او تفاديها بكل يسر ومن هنا يكمن دور موكلة المؤسّسات أي في الافصاح لأعضاء مجلس الادارة على الخطط المستقبلية وطرق التمويل الجيدة والخطط التشغيلية التي تؤدى ازدياد ارباح المؤسّسة وهدا له اثر إيجابي قيمة اسهم المؤسّسة في الاسواق المالية والدى بدوره يؤدى الى جلب عدد كبير من المستثمرين لشراء اسهم المؤسّسة ويرجع دلك الى القرارات الاستثنائية التي تعتمد بدرجة اكبر على العائد ومخاطر المؤسّسة ويوجد لجان رئيسية تابعة لمجلس الادارة والتي يتمثّل دورها في تقديم تقارير لمجلس الادارة وهدا يؤدى الى مساعدة المجلس في فهم الوضعية الحقيقية للمؤسّسة ومن تمّ الاحاطة بعناصر الخطر ومجال هدا الخطر ومن ثمّ حماية المؤسّسة من الوقوع في الخطر او الاستمرار فيه.

**المحور الثالث: تجربة الجزائر في مجال الحوكمة**

**1- واقع الحوكمة في الجزائر**[21] تجابه الجزائر اليوم اكتر من أي وقت ومضى مشاكل متعددة (اقتصادية، تنظيمية، اجتماعية، سياسية) بالرغم من الامكانيات المادية والبشرية التي بحوزة البلاد، حيث اظهر تقرير حديث لمنظّمة الشفافية الدولية حول الفساد بدول العالم سنة 2015، ان الجزائر من بين اكتر الدول العالم فسادا بعدما حازت على المرتبة 88 من مجموع 168 دول محلّ الدراسة عبر العالم وقد اكسب الترتيب الحالي للجزائر 12 مرتبة مقارنة بتصيف سنة 2014 والدى من خلاله نالت المرتبة 100 من مجموع 175 دول محلّ الدراسة في مؤشر تفشى الفساد بدول العالم حيث نفشى ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت الى مستويات قياسية وهدا لعدم اتخاد الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة والتسيير الراشد، وكدلك لبعض الأسباب الاخرى والتي كانت نتيجة التحول من لاقتصاد المركزي الى اقتصاد السوق بدون إيجاد هيكل عمومي، خاصّ (مشترك) لحوكمة المؤسّسات العمومية والخاصّة، كون تلك المؤسّسات وخصوصا العمومية منها تشكل عباء ثقيل على الخزينة جراء سوء الاداء وتفشى حالات الفساد المالي والإداري فيها هدا ما جعل تسديد على الدعم الحكومي بدلا من رفد الميزانية العامة بالموارد المالية ما ينجم عنه هدر الاموال العامة بدلا من تنميتها تعد عمليات خصخصة المؤسّسات الفاشلة، حيث ابرز التقرير كيف ان الجزائر لم تحقق تقدما في مركبتها العالمية من سنوات ففي السنة الخلاصة جاءت في المرتبة 100، وهو تراجع كبير بالنظر الى المرتبة التي كانت تحتلها.

-علق فرع منظّمة الشفافية بالجزائر على هده النتائج الى بلادنا لم تسجل أي تحسن في مجال مكافحة الفساد ودلك لغياب الارادة السياسية في القضاء عليه كما انتقد ذات التقرير الاجراءات التشريعية التي هدفها قانون محاربة الفساد متسائلا

كيف لم يتم تنصيب ديوان مكافحة الفساد في غياب المستجدات بخصوص الهيئة المركزية للوقاية المركزية ومحاربة الفساد، المقرّرة بموجب قانون 20 فيفرى 2005 التي لم يتم تفعيلها مند 4 سنوات.

**الجدول (1 ): تطوّر مؤشرات الفساد في الجزائر ( 2010 – 2015)**

| السنة | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرتبة | 105 | 112 | 94 | 105 | 100 | 88 |

المصدر: منظّمة الشفافية الدولية عن موقع: www.transparency.org

**2-معوقات تطبيق الحوكمة في الجزائر:**[22] لا شك في ان الحوكمة في الجزائر تعتبر من بين الرهانات الكبرى التي يجب عليها ان تسعى الى تحقيقها الا ان هدا ليس بالأمر الهين نظرا للمشاكل التي تعانى منها والتي تحول دون تحقيق سير اليات الحوكمة فيها، والثاني الوصول الى التنمية ولعل من أهمّ اسباب التي كانت بمثابة العقبة امام الجزائر تدكر منها:

-انتشار الفساد المالي والإداري وهدا ما توضحه التقارير التي تصدرها الهيئات الرسمية الدولية مثل: تقرير منظّمة الشفافة الدولية عن الفساد في العالم

-انعدام الشفافية وغياب المساءلة

-الاقتصاد الجزائري يفتقر الى سوق مالي بالمفهوم المتعارف عليه مما عرقل المضي تجسيد الخصوصية وكدا في تطوير المؤسّسات

-نقص المعلومات الكافية والضرورية مما يعطى صورة دقة عن المؤسّسات

**3-الاقتراحات المساعدة لتطبيق الحوكمة المؤسّسات في الجزائر**[23] تعتمد الحوكمة على صياغة القرارات وايجاد انظمة توافق سير الاعمال الناجمة للمؤسّسات ودلك من خلال تدعيم القطاع بين العام والخاصّ بغية الوصول المرحلة تدفع بالحوكمة لصياغة قوانين تتمشى ومتطلبات سير الاعمال في المؤسّسات من اجل الوصول الى ترسيخ مفهوم حوكمة المؤسّسات في المؤسّسات الجزائرية يجب:

-مواجهة الفساد بمختلف اشكاله

-نشر ثقافة النزاهة ونوعية المجتمع والمؤسّسات بضرورة الالتزام بمبادئ حوكمة المؤسّسات من خلال تأسيس هيئات خاصّة وجمعيات تعمل على تنظيم ندوات ومؤتمرات من اجل نشر الوعى بأهمية الحوكمة

-الاستفادة من خبرة الدول الرائدة في هدا المجال.

-تفعيل الأدوات الرقابية المختلفة.

-تفعيل وسائل الاعلام في اطار حوكمة المؤسّسات خاصّة في مجال تنشيط الاوراق المالية

-تأسيس نظام الحوكمة يكون قائما على اساس القواعد لا على أساس العلاقات.

**الخاتمة:**

تعتبر الحوكمة اجدى المتطلبات الجديدة للنهوض بالاقتصاديات العربية، ولهذا الأسلوب أسسه ومقوماته القائمة على الافصاح والشفافية وهى عنصر شبه غائبة عن واقع في المنضمة العربية، وخاصّة في الدول النامية او غير متحكم فيها الى حد كبير وتعد حوكمة المؤسّسات وسيلة تمكّن المجتمع من التأكد من حسن ادارة المؤسّسات بطريقة تحمى اموال المستثمرين والمقرضين وقد تبين الان اكثر من أي وقت مضى ان تبنى نظام شفاف وعادل يؤدى الى خلق ضمانات ضد الفساد المالي وسوء الادارة كما تؤدى تطوير القيم الاساسية لاقتصاد السوق والارتقاء بالاقتصاديات العربية الى مستويات التنافسية الدولية لجدب المزيد من الاستثمارات الجانبية.

وفي النهاية نشير الى ان دور الحوكمة لا يقتصر على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها ( تطبيقها ) ولكن يمتد ليشمل ايضا توفير البينة الازمة لدعم مصداقيتها وهدا لا يتحقق الا بالتعاون بين كلّ من الحوكمة والسلطة الرقابية والقطاع الخاصّ والعام بما فيهم الجمهور.

**قائمة المراجع:**


**1-**www.bayt.com/ar/specialities/q/98765/

**2-**د.طارق ع العال حماد، **حوكمة الشركات (مفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص9.

**3-**ا.د. حاكم محسن الربيعي، ا. د. محمد عبد الحسين راضي، **حكومة البنوك واثرها على الأداء والمخاطر**، الطبعة الاولى، دار الباروزي، عمان، الاردن، 2005، ص ص 24- 25.

**4-**علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني: **الحوكمة المؤسّسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2011، ص34.

**5-**محمد سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص19.

**6-** محمد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 20.

**7-**علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص ص43- 44.

**8-**هوام جمعة واخرون، **الشفافية والافصاح في اطار الحوكمة**، ملتقى دولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسّسات، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 18-19 نوفمبر2009، ص189.

**9-**www/iespedia.com/arab/ ?p=24944

**10-**احمد مخلوف، **الازمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور اسلامي**، الملتقى الدولي حول: الازمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21اكتوبر2009، ص6.

**11-**د.طارق عبد العال، **حماد موسوعة المعايير المحاسبية، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية،(1) عرض القوائم المالية**، جامعة عين الشمس، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 226.

**12-**http//world-acc.net/vb/showthread.php ?t=438

**13-** حسين عبد الجليل ال غزوي، مرجع سبق ذكره، ص ص50-54.

**14-**www.tishreen.edu.sy/ar/content./

**15-**د. مؤيد راضي خنفر، د. غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية (مدخل نظري وتطبيقي)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2006، ص29.

**16-**حسين عبد الجليل ال غزوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-62.

**17-**د طارق عبد العال، **مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات واسعار الصرف، ادارة المخاطر(افراد ادارة شركات البنوك)**، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 51.

**18-**د. طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 145- 146.

**19-**د. طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 52- 53.

**20-** عبد الجليل ال غزوي، ص ص 68-69.

**21-**www. Transparency.org

**22-** ابوحفص رواني ومهدي شرقي، **الاصلاحات في مجال حوكمة الشركات كأداة لتحسين اخلاقيات الاعمال تجربة بعض الدول**، ملتقى وطني حول الحوكمة واخلاقيات الاعمال في المؤسّسات، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 18- 19 نوفمبر، 2009.

**23-** ابوحفص رواني ومهدي شرقي، مرجع سبق ذكره،2009.

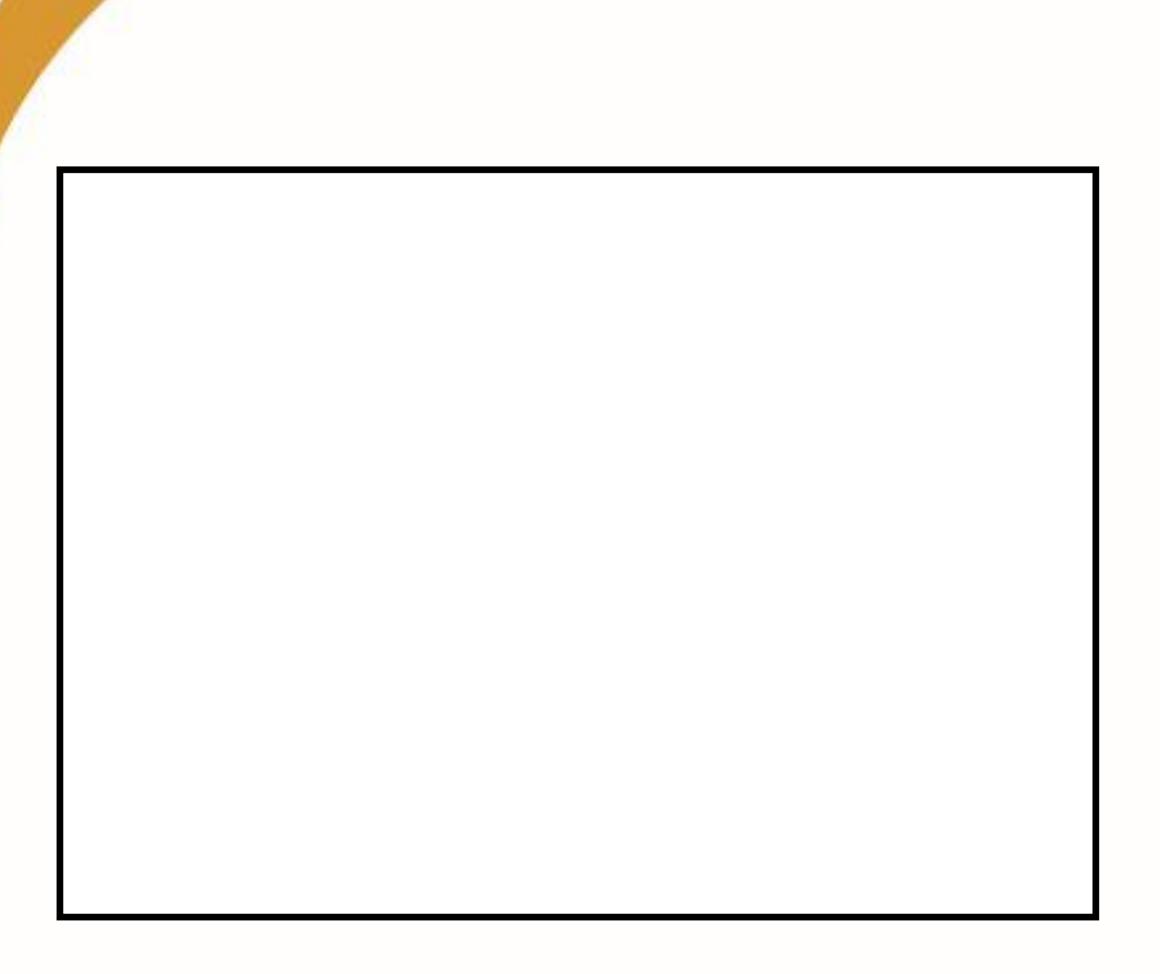



Université Amar Telidji -Laghouat-

# DIRASSAT

Revue internationale

N° 50
JANVIER 2017



ISSN 1112-4652